

كتاب بلوغ المرام

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا آمين إنه جواد كريم.

سيكون الدرس كما هو معلوم "كتاب بلوغ المرام" من كتاب النكاح.

النكاح مصدر نكح ينكح نكاحا، وهو في اللغة معناه الضم والتداخل، وقد اختلف أهل العلم في النكاح هل يطلق على العقد حقيقة وعلى الوطء مجازا أو بالعكس أو عليهما حقيقة أو هو من باب المشترك اللفظي بمعنى أن الحقيقة مختلفة؟ والصواب في مثل هذه الألفاظ التي يكون فيها قدر مشترك الصواب أن تجعل من باب المتواطئ، بمعنى أنه يطلق حقيقة على كل منهما، ولا يقال: إنه حقيقة في العقد، حقيقة في النكاح، وهذا هو الأصل؛ لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة، لكن يكون كل لفظ له ما يخصه، بمعنى أن يكون المعنى العام مشتركا بينهما، ويكون لكل لفظ معنى خاص يخصه كما يقال في أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وما يطلق عليه وعلى خلقه من السمع والبصر وأنه سميع بصير وأن العبد سميع بصير، إن هذه الألفاظ من باب المتواطئ وإلا لم تفهم حقيقتها.

كذلك أيضا باب كلمة النكاح أو النكاح، فهو معناه في اللغة الضم والتداخل فيكون بينهما القدر المشترك وهو مطلق الضم ومطلق التداخل، فيكون في باب الوطء من باب الضم الحسي والتداخل الحسي بين الزوجين، ويكون في باب العقد من باب الضم المعنوي بمعنى أنه يضم كلمة أن يضم الإيجاب إلى القبول، وأنه لا يصح النكاح والعقد إلا بوجود الإيجاب والقبول، فهو ضم للألفاظ في جهة المعنى ضم بعضها إلى بعض، أو ضم العقد بعضه إلى بعض، فيحصل بذلك مسمى النكاح حقيقة في الوطء، وكذلك في عقد النكاح.

قال بعضهم: إنه لم يأت مسمى الوطء أو الجماع في الكتاب العزيز إلا في قوله تعالى: (1) أما ما سوى ذلك من الآيات فالمراد بها العقد، وقال آخرون: أيضا إنه حتى في هذه الآية فالمراد بها العقد، المراد في قوله: (2) وإن كان لا يجوز أن يتزوج زوجته الأولى التي

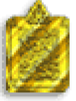
---

1 - سورة البقرة آية : 230.

2 - سورة البقرة آية : 230.

طلقها ثلاثا باتة، فإنها لا تتزوج حتى تنكح زوجا غيره كما سيأتي، لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يتزوجها آخر بنكاح رغبة وأن يدخل بها ويحصل الوطء، وعلى هذا قالوا: إن لفظ العقد في الآيات لا يراد به عقد النكاح، أما هذه الآية فالأظهر أيضا كذلك حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى يعقد عليها رجل آخر، ويكون شرط الدخول والجماع ورد في السنة كما في حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن الزبير لما قال لها: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فجاء شرط الدخول في السنة.

فالمقصود أنه كما تقدم في كلمة النكاح وأنها على هذا المعنى.



باب النكاح

حكم النكاح

صدر المصنف رحمه الله بدأ كتابه بحـديث عبد الله بن مسـعود، عن عبد الله بن مسـعود رضي الله تعـالى عنه قــال: قــال لنا رســول الله يا معشر الشــباب من اسـتطاع منكم البـاءة فليـتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفـرج، ومن لم يسـتطع فعليه بالصـوم فإنه له وجـاء متفق عليه.

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف رحمه اللــه، وفيه مخاطبة الشــباب يا معشــر، المعشر هم الجماعــة، الشــباب يطلق على شــدة السن وهو عند أكـثر أهل اللغة يكــون من البلــوغ إلى ثلاثين ســنة، وقيــل: إلى ثنــتين وثلاثين ســنة، فيكــون من البلــوغ إلى ثلاثين ســنة، فعلى هــذا يكــون قبل البلوغ له مسمى خمس عشرة أو خمسة عشرة ســنة ويكــون بعد ذلك له خمس عشــرة ســنة في سن الشــباب إلى ثلاثين وما بعد الثلاثين يقال له كهل إلى أربعين وما فــوق الأربعين يقال له شـيخ، وقولـه: يا معشر الشـباب خطـاب للشـباب الــذين هم في هــذا الســن، وهــذا فيه عنايته عليه الصــلاة والسلام بالشباب: من استطاع منكم الباءة يعني: من كـان قادرا على الباءة.

واختلف العلماء في الباءة على قــولين: قيل إن البــاءة هي النكاح والجماع، وقيل: إن الباءة هي مؤونة النكــاح، ويــدل له ما ورد عند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: من كـان ذا طول فليتزوج يعني: من كان ذا قــدرة على النكــاح، وقد يقال أيضا: إن المراد به هو الــوطء والجمــاع ؛ لدلالة ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا شــبابا لا نجد شــيئا، فقــال لنا رســول الله   يا معشر الشــباب من استطاع منكم البــاءة فقولـه: لا نجد شـيئا وقوله لهم: من استطاع منكم البــاءة يــدل على ذلك أن المــراد بالبــاءة هي الــوطء والجمــاع، فعلى هــذا لا يمتنع أن تطلق البــاءة على النــوعين وأنه يــراد بها هــذا ويــراد بها هــذا، ويكــون خطابا

للصنفين من الشباب من كان قادرا على المال، وكان له طَوْل فليتزوج، ومن لم يكن قادرا فإن الصوم ربما يكون معينا له على الخير، وإن لم يكن له قدرة على الوطء وإن كان الأكثر كما تقدم ؛ لدلالة قوله: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾ الذين قالوا إنه ليس المراد به الوطء؛ لأنه من لم يستطعه لأجل عنة أو عجز أو ما أشبه ذلك لا يقال له فعليه بالصوم، وقد يقال: إنه لا مانع أن يخاطب بالصوم فيكون بدلا في حقه لمن لم يجد النكاح؛ لأنه يكون معينا له على الخير؛ فلهذا قال: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾.

قال: ثم علل فليتزوج فيه الأمر بالنكاح، والنكاح اختلف العلماء فيه هل هو واجب أم مستحب أو مباح؟ والأظهر أنه في أصله أنه مشروع مستحب، هذه هي القاعدة فيه، وهذه هي القاعدة في أوامر الشرع أن يكون

....

الشيء، قاعدة في أوامر الشرع في بعض الأمور يكون الشيء واجبا، ثم يعتريه ما يجعله مستحبا، وقد يكون مستحبا فيعتريه ما يجعله واجبا، وقد يكون مباحا فيقترن به من القرائن ما يجعله مستحبا، فالأصل مشروعية النكاح، وأنه مشروع لكن قد يجب مثل أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فإنه يجب عليه؛ ولهذا جعله جمع من أهل العلم من أبواب العبادات.

قال: فإنه أغض للبصر يعني: أشد غضا للبصر، حينما يتزوج ويعف نفسه بزوجة ؛ فيكون سببا لأن يصرف بصره عما حرم الله، وأحصن للفرج يعني أشد إحصانا للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء هو في الأصل هو رد الخصيتين أو سلهما وإزالتهما فهو معناه يعني كالوجاء، أي كما تخصى البهائم؛ فلهذا معنى أن العلاقة بين الوجاء وبين الصوم هي المشابهة بمعنى أن الصوم سبب في تخفيف ما يجده من التوقان إلى النكاح والزواج، فيصوم حتى ييسر الله أمره.

قوله: متفق عليه أي عند البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك أن النبي حمد الله وأثنى عليه وقال: لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه.

هذا له قصة، وهو أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا عبادة النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا: إنه غفر الله له ذنبه وجاءوا وسألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام كما في الحديث، فأخبرتهم عائشة رضي الله عنها وأخبرهم أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بأنه فكأنهم تقالوها، فقال بعضهم: وأينا من رسول الله قد غفر الله له ذنبه، فعلينا أن نجتهد، قال بعضهم: لا أنام الليل أبدًا، وقال بعضهم: أنا أصوم الدهر أبدا، وقال بعضهم: أنا لا أتزوج النساء وفي لفظ: لا آكل اللحم أبدا، فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فخطب الناس وحمد الله، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام في الأمور المهمة يخطب الناس، ويبين لهم عليه الصلاة والسلام، ويحمد الله ويثني عليه، وفي هذا حجة كما سيأتي أن حمد الله والثناء عليه مشروع في كل خطبة، سواء كانت الخطبة التي تكون من باب الموعظة وتذكير الناس، أو خطبة النكاح، أو سائر ما يحتاج له، فإنه يشرع حمد الله والثناء عليه وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام والخطباء الكبار في الجمعة والعيدين وغيرهما.

قال: لكني أنا أصوم وأفطر يعني هذا هديه وسنته، وثبت في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصوم ويفطر وربما سرد الصوم وربما سرد الفطر، وهذا متواتر في الأخبار، وأنام وأصلي هذا هو الأغلب من سنته أنه لم يكن يقوم الليل أبدا، لكن ورد في عدة أخبار صحيحة أنه ربما قام الليل كله لكنه نادر، ثبت في حديث خباب عند النسائي بإسناد صحيح أنه صلى عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية أنه صلى أربع ركعات حتى طلع الفجر وورد عنه أخبار ما يدل على هذا لكنه نادر، وقال هذا بعضهم أيضا في العشر الأواخر من رمضان، فالمقصود أن هذا هو المستقر من هديه، وأنه ينام ويصلي عليه الصلاة والسلام.



وأتزوج النساء؛ ولهذا تزوج النساء عليه الصلاة والسلام؛ لما فيه من المصالح، وهذا أمر معروف وخاصة في حق الشباب؛ ولهذا أوصى به الشباب كما تقدم.
قال: فمن رغب عن سنتي فليس مني ليس مني منفصل ومنقطع مني، وهذا تهديد شديد لمن رغب عنه، وهذا في الرغبة عنها على سبيل التدين، وعلى سبيل اعتقاد أن هذه الطريقة أفضل، فهذا ليس منه عليه الصلاة والسلام، والصحيح أن هذه الألفاظ تجرى على ظاهرها في قوله: ليس مني، وليس المعنى كما يقول بعضهم أنه ليس منا ليس من خيارنا أو ليس من أتقيائنا، أو قول ليس منا أنه كافر هاتان طريقتان منبوذتان باطلاتان،

....
....

فليس المراد أنه ليس من خيارنا، وليس المراد أنه ليس مني بمعنى أنه كافر، وهذه الطريقة يسلكها بعض من حرف وبدل، حرف النصوص، والصواب أن هذا اللفظ يطلق على مطلق الإيمان، وهم كاملو الإيمان، معنى ليس منا يعني ليس ممن أتى بواجب الإيمان، فإنه قد أخل بما أوجب الله عليه.

وعلى هذا يصح أنه من أخل بواجب من واجبات الشرع يقال ليس منا؛ لأنه ليس من أهل الثواب المطلق الذين لهم ثواب الجزاء الإيمان الكامل، وإن كان له أصل الجزاء، وله أصل الثواب، لكن ليس له أصل الجزاء ليس له الجزاء الكامل والثواب الكامل، كما أنه لو أن إنسانا مثلا كان عنده موظفون يعملون فاجتهد قوم وعملوا وأخذوا كامل راتبهم، وعمل بعضهم لكنه أخل في الحضور في الدوام أخل في أوله وفي الانصراف أخل بآخره فخصم وحسم منه شيء من راتبه، فعندما يعطي الموظفون رواتبهم فيوزع على هذا الراتب كاملا، فلو أعطي من تأخر راتبه قال لا قال هؤلاء هذا ليس منا ليس منا يعني ليس مستحقا للراتب الكامل، وإن كان هو منهم في أصل الاستحقاق معنى أن له راتب بقدر وله رزق ومال بقدر حضوره وانصرافه، ويصح أن يقال: ليس منا بل هو من أولئك القوم الذين ليس لهم الحق الكامل والراتب الكامل.

كذلك أيضا في باب الإيمان يقال ليس منا يعني معناه أنه ليس له الحق، ليس من أهل الإيمان الواجب والكامل الذين يستحقون الثواب الكامل والجزاء الكامل، فهذا يطلق أيضا على ما جاء في الألفاظ الأخرى.

وفي ألفاظ كثيرة يقول: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فالمقصود أنه كما تقدم، وهذا هو الأصل، وهو الصواب في مثل هذه الألفاظ.

وعنه يعني عن أنس قال: كان رسول الله يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

حديث أنس فيه ضعف من طريق رجل يقال له خلفة بن خليفة مختلط وفيه ضعف، لكن ذكر المصنف له شاهدا من حديث معقل بن يسار وهو حديث جيد وهو في قوله: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم في حديث أنس: فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من طريق ابن لهيعة أنه عليه الصلاة والسلام قال: انكحوا أمهات الأولاد فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

وهذا فيه أمر بالنكاح: تزوجوا وفيه خصوص الزواج من الولود وهي المرأة التي تُعرف بكثرة الولد، إما لكونها قد تزوجت وتلد كثيرا، أو لكون قراباتها من أمهاتها وأخواتها عُرفن بكثرة الولد، فهذا أمر يُعرف بالنظر، وكذلك أيضا ربما أيضا من جهة الحيض إذا كانت المرأة مثلا لا تحيض يعلم أنها لا تلد، أو ما أشبه ذلك، فهذا له أدلة تدل عليه من جهة واقع الناس.

الودود: الودود مفعول أو مفعولة بمعنى إما بمعنى مفعولة يعني مفعول في محل المفعول، بمعنى أنها يَودها زوجها، أو بمعنى فاعل الودود يعني بمعنى فعول بمعنى فاعل يعني أنها وادة لزوجها، وهذا أقرب بمعنى أنها هي التي تود زوجها وتحب زوجها، ويقع منها المودة لزوجها فهي المودة فيها، فهذا هو الشيء الذي يمدح، أما كونه هو يودها فهذا ربما يقع لكن قد لا تقع المودة منها، لكن إذا كانت هي الوادة وهي المحبة فإن هذا هو الذي يكون أبلغ في الشمل وأبلغ في الاجتماع؛ ولهذا كان في قوله تعالى: [1] **هو فعول بمعنى فاعل؛ لأنه قرنه بالغفور، والغفور معناه أنه يغفر ذنوب عباده، كذلك الودود أنه واد**

---

1 - **سورة البروج آية : 14.**

لعباده محب لعباده سبحانه وتعالى، كذلك هذا المعنى، ويمكن يقال أنه يطلق عليها بالمعنيين أنها تود زوجها وأن زوجها يودها وهذا في الحقيقة إذا كانت هي توده فإنه في الغالب يشتاق إليها ويحبها.

 الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة وفي هذا مشروعية -كما تقدم - الحث على النسل والنكاح، وفي هذا رد لما يدعو له كثير من أعداء الإسلام وأعداء الدين هو قطع النسل أو ما يكون سببا في قلة النسل بين أهل الإسلام هذا منابذ للنصوص والأدلة إلا لسبب شرعي فلا بأس، وهذا تفصيله معروف في

....
....

كلام أهل العلم فيما يتعلق بالنسل من جهة أنه ربما مثلا تنظم حملها أو ما أشبه ذلك، وربما مثلا عمل لها عملية بمعنى أنه يعني يخاط الرحم لأسباب وضرورة فهذه أحكامها بحسب النوازل وبحسب الوقائع.

اختيار الزوجين

قال: وعن أبي هريرة عن النبي قال: تنكح المـرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة.

حديث أبي هريرة فيه بيان أنـواع النسـاء اللاتي يُطلبن في النكـاح فتنكح النسـاء يعـني يخـبر عليه الصـلاة والسـلام عن واقع النـــاس في النكـــاح وأن المـــرأة تنكح لأربـــع: لمالها ولجمالها ولحسـبها ولـدينها، لمالها لأجل المـال يـرغب فيها لأجل المال أو لجمالها، أو لحسبها وهو الشـرف بالآبـاء وهم يسمون الشريف حسيبا؛ لأنهم إذا تفـاخروا كل منهم يحسب ويعد آباءه وأجـداده فيتفـاخر فسـمي شـرف، أو الشـريف أو من كان له من كان بهذه الصفة حسيبا؛ لأجل أنهم يحسبونه يحسبون الآباء والأجداد فيتفاخرون بهم.

ولدينها ثم قال: فاظفر بذات الدين تربت يداك .

وهذا فيه فوائد:

أولا: أنه لا بـأس أن تطلب المـرأة لأجل هـذه الأمـور لأجل مالها ولأجل دينها ولأجل مالها ولأجل جمالها ولأجل حسـبها لا بـأس في ذلـك، فـإن كـان طلبا محضا لأجل هـذه الأمـور، فهو أمر مبـــــاح لا له ولا عليه ما دام أنه لم يحصل أمر محظور، وإن اقترن به نية صالحة أو قصد صـالح فهو بحسب نيته، وإن اقترن به نية بخلاف ذلك فهو بحسب نيته، فما هو معلـوم كما تقـدم أن الشـيء قد يكـون مباحا فيقـترن به ما يجعله مستحبا أو يجعله محرما بحسب القرائن وحسب النيات في بعض المواضع.

ثم قال: ولدينها أخَّرها عليه الصلاة والسـلام ليقـرن الحكم وليبين العلة ولأجل أن يحث على قصد هذه الصـفة ولـدينها، ثم قال: فاظفر يعني: عليك أن تبادر وأن تفوز بذات الـدين؛ لأنه هو المطمح الصحيح وهو القصد الصـحيح الشـريف الـذي يُقصد في المـــرأة فربما نكح المـــرأة لمالها أو لحســـبها أو لجمالها فكان سببا لتعاسته، وكـان شـرا عليه في دينه وفي دنياه، وهذا أمر مشاهد، وله وقائع كثيرة.

فاظفر بذات الدين فيه الحث على زواج ذات الـدين، تـربت يداك يعني: لصقت بالتراب، وهـذه ألفـاظ يطلقها العـرب ولا

يريدون بها الحقيقـة، وقد كـان عليه الصـلاة والسـلام يطلق شيئا من ذلك إما لأسـباب عارضة أو لأجل الحث، ويعـني أنك إن لم تحصل بذلك وإن لم تفز بـذلك فإنك تكـون على هـذه الصفة.

**في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: عقرى حلقى حينما بلغ عن بعض نسائه وأنها يعني حائضة وما أشــبه وفي بعض لما أراد الحج ســـأل لما ســـأل عنهن وليس المعـــنى ليس المراد حقيقة الدعاء إنما هي ألفاظ يطلقها تطلق **

....
....

موجودة في كلام العرب، والمقصود بها الحث على ما جـاء في النص، وكما في هـذا النص هو الحث على الظفر بـذات الدين، لكن لا مانع أن يجمع بين هذه الخصال يعني الأحـوال أو النكاح أو طلب المرأة على أحوال:

تـارة: أن يكـون قصـده الـدين ونظـره الـدين ولا ينظر إلى ذلك هذا هو أعلى ما يكون، فـإذا كـان قصـده الـدين ونظـره الدين في المـرأة، هـذا هو أعلى ما يكـون حينما لا ينظر لما سوى ذلك.

الحـــال الثـــاني: أن يجمع بينهما أن ينظر إلى دينها وإلى خصال أخـرى في هـذه الحـال المشـروع في حقه أن يسـأل عن إذا كـان له نظر في الجمـال والـدين، فـالأولى في مثل هذه الحال أن يسـأل عن جمالها أولا، أو مثلا عن حسـبها أو عن دينها إذا كان له نظر في الجمع بين أمرين، فإذا ذكر له ما يطلب من هذه الخصال، فإن ناسبه سأل عن دينهـا، فـإذا سـأل عن دينها وحمد له دينها تزوجها فيكـون تزوجها لأجل الدين ثم حصل له خصلة أخرى من الخصال التي يطلبها.

فـإن سـأل عن الـدين ولم يحمد له دينها فإنه يعـرض عنها ويتركها ويكـون تركه لأجل الـدين فلا يسـأل مثلا عن دينها أولا ثم يحمد له دينها ثم إذا سـأل عن جمالها لم يحمد له جمالها فيتركها فيكون تركها لأجل نقص جمالها مع أنها في باب الدين على الصفة الحسنة، فيسأل عن جمالها.

الحال الثالث: أن يكون مطمح نظره هذه الخصال، ولا ينظر إلى دينها مجرد، فهذه خصـلة مباحة إذا لم تكن مغمـوزة في دينها، ولم يكن خلل في دينها فهي خصـلة مباحـة، يعـني ما دام أنه لم يعلم يعني القصد أنه لم يعلم شـيئا عنهـا، وهـذه الخصـال أيضا مطلوبة في حق الرجل من جهة المـرأة، فهي كـذلك أيضا للمـرأة أن تسـأل عن هـذه الخصـال، وأن تطلب، فهو لكن أطلق وذكر المرأة في مثل هذه ؛ لأنها في الغالب أن يكـون السـؤال من جهة الرجـال، وأن المـرأة في الغـالب قد لا يعلم حالها من جهة أنها مخفرة، وأنها مخدرة، وأنها لا تظهر بخلاف الرجال فإن أحوالهم ظـاهرة ويظهـرون، ويـرى الرجل ويـبرز وتُعلم حالـه؛ ولهـذا لم يـأت ذكـره في حق

المرأة، لكنه كما تقدم لأجل أنه ربما علم أمره وظهر بخلاف المرأة، وعلى هذا فــالمرأة لها أن تطلب وأن تنظر في مثل هذه الخصال كالرجال سواء بسواء.

دعاء النكاح

وعنه يعني عن أبي هريرة أن النبي كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

وهو حديث جيد، وفيه أنه قال: إذا رفّأ يعني: دعا له بالرفاء، الرفاء هو الالتئام والموافقة وحُسن العشرة، وكان إذا رفّأ إنسانا من رفوت الثوب إذا خاط ما فيه من الشقوق ولأمه وخاطه فذلك دعا له بالالتئام والموافقة وحسن العشرة بينهما.

كان إذا رفأ إنسانا، وفي هذا أنه كان يدعو عليه الصلاة والسلام للجميع للرجال والنساء، قول إنسان يشمل الجميع فيدعو للجميع قال: بارك الله لك، البركة هي النمو والخير والاتساع والزيادة، فهو دعاء بالبركة لهما بارك الله لك وبارك عليك يعني أن البركة تحيط بهما من جوانبه وجمع بينكما في خير، وهذا هو المطلوب أن يجمع الله بينهما في خير؛ لأن الاجتماع بين الزوجين هو أعظم اجتماع فكان الاجتماع بينهما في خير من أعظم المعينات على أمور الدين، وهذا هو المشروع في باب الدعوة للزوجين.

وكان العرب أو كان من دعواتهم أنهم يقولون: بالرفاء والبنين كان إذا رفأ أحدهما الآخر كانوا يدعوا بالرفاء والبنين فخالفهم عليه الصلاة والسلام وجاء من حديث الحسن بن علي لما تزوج قالوا له بالرفاء، وفي حديث عقيل بن أبي طالب لما تزوج قالوا له بالرفاء والبنين، قال: لا تقولوا هذا هكذا ولكن قولوا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: بارك الله لكم وبارك عليكم كما في حديث عقيل بن أبي طالب وهو شاهد لهذا الخبر أيضا، وكأنه والله أعلم كره هذه اللفظة؛ لأنها دعوة ليس فيها شيء من الذكر، وأيضا فيها تخصيص بالبنين بالرفاء والبنين على طريقة الجاهلية في كراهية البنات، فكره لهذين الأمرين من جهة أنه ليس فيه ذكر، ومن جهة أنه أيضا تخصيص للبنين وأبدله بلفظ خير منه كما تقدم.

ويشرع للمـتزوج الرجل والمـرأة إذا أفـاد يشـرع للرجل إذا أفاد امرأة أو دابة أو خادما كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهم عند أبي داود والنسـائي بإسـناد جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا أفاد أحـدكم امـرأة أو دابة أو خادما فليأخذ بناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخـير ما جبلتها عليـه، وأعـوذ بك من شـرها وشر ما جبلتها عليه وهــذا في حق المــتزوج نفســه، وهــذا فيمن يــدعو للمتزوج.

خطبة النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم.

هذا حديث صحيح وله شواهد عن عبد الله بن مسعود وهو حديث عظيم وفيه هذه الكلمات الجامعة في الخطبة خطبة النكاح يقال: خطب يخطب خُطبة في خطبة النكاح وخطبة الجمعة وسائر الخطب، وخطب يخطب خِطبة في خطبة الرجل في المرأة فهما يتفقان في الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر، المصدر في الخطبة فيما يتعلق بالموعظة والكلمة التي تقال، والخطبة بالكسر خطبة المرأة في مثل قوله تعالى: [1] **إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وهذه كلمات عظيمة -وهذه كما تقدم- يشرع أن تقال في كل خطبة في النكاح وفي غيره، وقد جاء أيضا في لفظ آخر في النكاح وغيره كما تقدم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات:** [2] **في أول النساء،** [3] **وفي قوله تعالى:** [4] **وفي الآية الأخرى في الأحزاب:**

---

1 - سورة البقرة آية : 235.

2 - سورة النساء آية : 1.

3 - سورة النساء آية : 1.

4 - سورة آل عمران آية : 102.

....

[illegible] [1]

وهـذه جـاء تفسـيرها في بعض الروايـات في ذكر الآيـات وهذه مشـروعة سـنة عند جميع أهل العلم، وقـال بعض أهل العلم: إنها واجبـة، لكن الأظهر أنها سـنة؛ لأنه ثبت في عـدة أخبار أنه عليه الصلاة والسلام أنكح وزوج بلا خطبة فعلى هذا يكون مشروعا ومطلوبا، والخطبة سـواء ألقاها العاقد أو ألقاها الـــــولي أو ألقاها نفس المـــــتزوج أو ألقاها أحد الحاضرين من ألقاها، يعني لو أن إنسانا حضر نكاحا أو حضر عقد زواج ولم يُخطب له، فيسن أن يخطب له إذا تركها مثلا العاقد الـذي يعقـد، يـبين أو يخطب هو في أول المجلس أو يخطب وليها أو يخطب هو أو يخطب أحد الشـهود، المقصـود أنه من أي من كان يخطب فلا بأس، وهي سنة ولو تـرك فلا بأس.

وليس معنى ذلك أن يظن أنه شرط في حق أحدهم، أو أن صحة النكاح مشروطة في العاقد، يعني فلو خطب مثلا وليها وخطب وليها وعقد له بنفسه فهو باتفـاق أهل العلم نكـاح صحيح، ولو لم يعقد لهم أحد يعني خارج عنه.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 70-71.

النظر للمخطوبة

وعن جابر قال: قال رسول الله   إذا خطب أحدكم المـرأة فـإن استـطاع أن ينظر منها إلى ما يـدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقـــــــات وصححه الحـاكم، وله شـاهد عند الترمـذي والنسـائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حــديث محمد بن مسلمة وهذه الأخبار.

حديث جابر حديث جيد، وفيه أنه يشرع النظر إلى المـرأة إذا خطب أحــدكم المــرأة فــإن اســتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال جـابر: فكنت أتخبأ لها حـتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها.

في هـذا كما تقـدم أنه مشـروعية النظر وأنه مطلـوب في حق الرجل، وكذلك أيضا المـرأة لا بـأس أن تنظر إلى الرجل الــذي يريد أن يخطبها وأن ينظر إليها إلى ما يظهر منهــا، وينظر إلى الوجه وينظر إلى شــعرها وينظر إلى يـــديها ما يظهر منها غالبا، وهذا هو قـول كثـير من أهل العلم، وقـال بعضـــهم: لا ينظر إلا إلى الوجه واليـــدين، وقيل إلا ما يظهر غالبا وهـذا هو الأظهـر؛ لأنه عليه الصـلاة والسـلام أمـره أن ينظر إليها وإن لم تكن تعلم كما في حـــــــــديث أبي حميد السـاعدي عند أبي داود أنه عليه الصـلاة والسـلام قـال: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امـرأة فلينظر إليها إن كـان إنما ينظر إليها لأجل نكاحها وإن كـــانت لا تعلم لا بـــأس، ويدل عليه أيضا أنه أطلق في الأخبـار ذكر النظر ولم يقيـده بعلمها أو علم أوليائهـا، وكـذلك كـان جـابر قـال: أنه كـان يتخبأ لها وينظر وفي حديث أبي حميد أنه تسور جدارا ونظر إليها.

فالمقصـود أنه لا بـأس بـذلك إذا كـان إنما ينظر إليها لكن ينبغي أن يكـــون هـــذا بعد أن يلقي الله في قلبه الخطبة خطبة المـرأة كما في حـديث أبي حميـد: إذا ألقى الله في قلب امـرئ ما يقـول والله ينظر إلى امـرأة لا يــدرى هل يعـني هل يخطبها أم لا، لكن إذا عيَّن امـرأة يريد أن يخطبها فلا بأس، فإذا ألقى الله في قلبه خطبة امرأة، فإنه لا بـأس

أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم، في حديث المغيرة هو حديث جيد عند الترمذي وغيره أنه أمر بالنظر إليها وقال: ﴿ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾ وهو الالتئام والاجتماع، وكذلك أيضا في حديث محمد بن مسلمة، وحديث محمد بن مسلمة وإن كان في سنده ضعف لكنه عند أحمد له طريق آخر عند ابن حبان فيتقوى به عند ابن حبان من طريق آخر وعند أحمد من طريق الحجاج، وعند ابن حبان من طريق آخر توبع فهو من باب الحسن لغيره، ومن باب الصحيح لغيره بالنظر إلى الشواهد الأخرى من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث المغيرة ومن حديث أبي حميد.

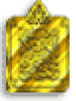
....

فالأحاديث في هذا الباب منها ما هو صحيح ثابت كما في الصحيح أنه عليه والسلام لما قال له: هل نظرت إليها لما خطب امرأة من الأنصار قال: ﴿ هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ﴾ والصواب أن قوله: في أعين الأنصار شيئا المراد به يعني شيئا من الصغر كما في رواية أبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نعم.



ولمسلم عن أبي هريرة   أن النبي قال لرجل تزوج امرأة قال: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: اذهب فانظر إليها .

نعم هو عند قوله: فانظر إليها في حديث أبي هريرة هذا أمر بالنظر إليها، وأقل أحوال النظر الاستحباب لكنه أمر له بعد أن أخبره عن خطبة المرأة وعن رغبته في نكاحها، فقال: اذهب فانظر إليها نعم يعني حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها.

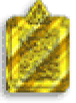
حكم الخطبة على خطبة أخيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: لا يخطب هنا كما تقدم قال: لا يخطب هنا بضم الطاء وقوله: على خطبة أخيه بكسر الخاء ؛ لأنه هنا هو المصدر، والمراد به الخطبة خطبة المرأة: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وفي هذا أنه لا يجوز أن يخطب المرء على خطبة أخيه؛ لأن هذا فيه من الفساد إيقاع العداء والبغضاء الشيء الكثير خاصة حينما يخطب امرأة حتى يترك إذا ترك أو يأذن له، أو يُرد لم يُجبه أهل المرأة، أو لم تجبه المرأة؛ لأن الصحيح؛ لأنه سواء رد أولياؤها يعني إذا كان بأمرها وبإذنها؛ لأنه لا يجوز أن يردوا خاطبا كفئا لها وهي تريده أو ردت هي فإذا علم أنها هي لم تقبله أو أولياؤها لم يقبلوه فلا بأس أو هو ترك الخطبة أو أذن له في هذه الصور، وكذلك أيضا لو تقدم على خطبة امرأة وهو يجهل الحال فلا بأس وإن كانت قد خطبها غيره فلا بأس.

فلا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، فإذا خطب أخوك لا تخطب حتى يتبين لك ما يكون مجيزا لخطبتك إياها من تركه وإعراضه عنها أو ما أشبه ذلك أو تركها هي له، وكذلك أيضا لا يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها، فإذا خطب هو امرأة وتقدمت امرأة أو أولياؤها لخطبة هذا الرجل، وعلموا أنه قد تقدم لخطبة امرأة فلا يجوز لهم أنه يخطبوه وقد خطب، لكنه أسهل من أن يكون هو الخاطب، يعني إذا كانت هي التي تخطبه أو أولياؤها، لكن لا يجوز ؛ لأن الأول فيه إيذاء للخاطب وهو الرجل، والصورة الثانية إيذاء للمخطوبة، وهي المرأة نعم.

فهذا فيما إذا كان يريد أن يتزوج إحداهن، لكن لو علم أنه يريد أن يتزوجهن جميعا فلا بأس، إذا علم رغبته في الاثنتين ما فيه مانع أن تُقدم على خطبته؛ لأنه ليس فيه إيذاء من جهة الخطبة ؛ لأنه يتزوجها يتزوج الأولى ويتزوج الثانية، لكن إذا علم أن رغبته في واحدة أو أنه في هذا الوقت يريد أن يخطب واحدة فإنه لا يجوز أن يخطب على



خطبته من جهة الرجال ولا من جهة النساء أو أولياء النســاء أن يخطبوا على خطبة امرأة أخرى.

النكاح بدون مهر

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله فصعَّد النظر فيها وصوَّبه .

والحديث كما سيأتي متفق عليه، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتني بأمر الأيامى من النساء؛ ولهذا جاءت هذه المرأة وعلمت أنه عليه الصلاة والسلام يعتني بأمرها، وذلك من هديه وسيرته، فجاءت إليه وقالت: أهب لك نفسي وفي هذا أنه من خصائصه أنه تهب المرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام بلا مهر، وأن له ذلك عليه الصلاة والسلام فنظر إليها رسول الله فصعد فيها النظر وصوبه، في هذا -كما تقدم - أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة لأجل الخطبة، وفي هذا فصعد فيها النظر يعني نظر في أعلاها وصوب فيها يعني نظر إليها كلها عليه الصلاة والسلام ثم طأطأ رأسه، وهذا من عظيم أدبه عليه الصلاة والسلام ما قال: لا رغبة لي فيك أو لا أريدك أو لا أريد النكاح منك، لكن كان أعظم وأشد حياء من المرأة في خدرها عليه الصلاة والسلام، ومما جاء من فتاة في خدرها عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي سعيد الخدري: فطأطأ نظره عليه الصلاة والسلام حياء منها حينما أعرض عنها وصرف نظره عنها لأجل أن تفهم، فلهذا قال: ثم طأطأ رسول الله رأسه يعني وضع نظره في الأرض، ونظر إلى الأرض عليه الصلاة والسلام، فلما رأت المرأة يعني فهمت أنه لم يقض فيها شيئا جلست تنتظر الخير؛ لأنها في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام حتى ينظر في أمرها فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

وهذا من عظيم أدب أصحابه مع أنه علم وتبين من جهة حاله ومن جهة حال المرأة أنه لم يكن له رغبة فيها عليه الصلاة والسلام إلا أن هذا الصحابي تأدب لم يقل زوجنيها مباشرة، بل قال: إن لم يكن لك بها حاجة؛ لأنه ربما ظن أنه ينظر ويتأمل عليه الصلاة والسلام، وأنه لم يستعجل أو ما

أشـبه ذلك يفكر في الأمر فلا يـدري فلهـذا احتـاط لنفسـه، ولم يتعلق بنظره إليها عليه الصلاة والسلام وللمرأة.

فقـال: فزوجنيها يعـني إن لم يكن لك بها حاجـة. فقـال: فهل عنـدك من شـيء؟ للدلالة على أنه لا بد من المـال [illegible] [1] يعـــني لا بد من المال، ولا بد من المهر، وهذا

---

1 - **سورة النساء آية : 24.**

....
....

واجب فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها بلا شيء، لكن يجوز التفويض بإجماع أهل العلم، بمعنى أن تتزوج المرأة، أو أن يزوج المرأة أولياؤها بلا مهر مذكور بأنه لا يذكر المهر ويذكر في المفوضة، زوجوه وعقدوا ما ذكروا المهر ولا قدر المهر، ففي هذه الحالة يثبت لها مهر المثل، لكن أن تزوج بلا مهر فهذا اختلف فيه أهل العلم هل يبطل الشرط ويصح النكاح كما هو قول الجمهور ؟ أو يبطل النكاح كما هو اختيار تقي الدين رحمه الله أبي العباس شيخ الإسلام، فالمقصود لا بد من ذكر المهر وهو يجب ذكر المهر ولهذا كان نكاح الشغار كما سيأتي لا يصح، ومن أسبابه على قول بعض أهل العلم خلوه من المهر وإن كان الصحيح كما سيأتي هو جعل إحداهما بدلا من الأخرى نعم.

 قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله قوله: من شيء يدل على أنه يصح النكاح ولو كان بالشيء القليل لحديث جابر أن الرجل كان يتزوج المرأة بالقبضة من الطعام والسويق قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: من أعطى في صداق امرأة قدر أو مدا من بر أو شعير فقد استحل هذا رواه أبو داود بهذا اللفظ وعند مسلم في حديث جابر أنه قال: كنا نستمتع بالمرأة بالقبضة أو بالقبضة من الطعام في حديث مسلم ذكر في الاستمتاع ورواية أبي داود وهي فيها ضعف ذكر في مطلق النكاح، لكن هذا اللفظ وما جاء في معناه يدل على أنه لا تقدير في المهر وهو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم خلافا للأحناف وغيرهم الذين قدروا بعشرة دراهم والأخبار في هذا لا تصح في تقديرهم بعشرة دراهم ونحو ذلك، والصواب أنه يصح بأي شيء.

قال: ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، وهذا يبين أن الإنسان يطلق لا بأس أن يحلف على غلبة الظن لا بأس، ولهذا قال: لا والله ما وجدت شيئا وهذا بناء على غلبة ظنه يعني بناء؛ ولهذا قال له النبي اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد مع أنه حلف قال: ارجع لعل هذا ظنك يمكن أن تلقى لعلك تلقى خاتم حديد، ففي هذا أنه عامله

عليه الصلاة والسلام أو كلمه على أنه بحث على غالب ظنه وحلف في هذا لا بأس للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، إذا غلب على ظنه سئل يقول: فلان هل أتى وهو يعلم أو يظن أنه ما أتى وحلف على أنه ما أتى لعلمه بذلك مثلا ثم تبين أنه حضر قال: والله إني ذهبت إلى فلان بناء على غلبة ظنه أو أعطيت فلانا الكتاب أو أعطيت فلانا أعطيته المال أعطيته الكتاب حلف على ذلك بناء أغلب الظن ثم تبين له أنه ما أعطاه صار ناسيا لا بأس ولا كفارة عليه بناء على غلبة الظن، غلبة الظن يعمل بها في

....

أحكام الشرع ويعمل بها في أبواب العبادات وغيرها، فقال رسـول الله : انظر ولو خاتما من حديد يعـني انظر قوله ولو خاتما ولو كـــان الملتمس خاتما من حديـــد، وفيه دلالة على جواز لبس خاتم الحديد وما ورد

من الخـبر يـدل على ما فيه ضـعف، وورد فيه عـدة أخبـار ذكرها أهل العلم لكن أخذ بهذا جمهور من أهل العلم بأنه لا بـأس من خـاتم حديـد، وبعضـهم جمع بين الأخبـار بأنه تحمل الأخبار الواردة في ذلك على الكراهة وهذا على الجـواز على القاعدة في هذا الباب.

ولكن هذا إزاري ليس عليه إلا إزار قال سهل يعـني سـهل بن سعد ما له رداء يعني إزار بلا رداء، هذا يبين أن الصـحابة رضي الله عنهم مر بهم شدة وحالة يعــني قلة في ذات اليد رضي الله عنهم لكن صـبروا واحتسـبوا حـتى أعلى الله لهم منارهم رضي الله عنهم فلها نصفه يعني نصف الرداء فقال رسول الله ما تصنع؟ ما تصنع بإزارك يعني هذا إزار واحد، إن لبسته يعني أنت لم يكن عليها من شـيء، وإن لبسـته لم يكن عليك منه شـيء، وسـتر العـورة واجب في حقك وحقها يعـني ؛ فلهـذا يعـني لم يجعل هـذا مخـولا لأن تأخذ نصـفه ؛ لأنه يبقى بلا إزار، فجلس الرجــــل، جلس ما يئس لعل الله ينتظر الخــير فجلس الرجل ينظر في أمــره حــتى إذا طــال مجلسه عند النبي عليه الصلاة والسلام قام فرآه رسول الله يعني موليا نعم لما قام من مجلسه، فأمر به فـدعي به فلما جـاء قـال: مـاذا معك من القـرآن؟ يعـني مـاذا تحفظ من القرآن؟ قال: معي سـورة كـذا وسـورة كـذا عـددها فقـال: تقرأهن عن ظهر قلب تحفظهن؟ قال: نعم قــال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه، واللفظ لمسـلم وفي رواية قـال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القـرآن وفي رواية للبخاري:

 أمكناكها بما معك من القرآن .

وفي هــذا جــواز النكــاح على القــرآن وعلى الســنة وعلى العلم لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة بأن يعلمها كتـاب اللـه، يعلمها سنة رسـول الله أن يحفظها شـيئا من آيـات كتـاب

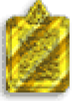
اللــه، أو ســورة من كتــاب الله ســورة البقــرة أو شــيئا من سورة البقرة، أو بعض سور القرآن أو بعض السنة أو يعلمها بابا من أبواب العلم يقول: تـزوج امـرأة قـال والله ما عنـدي شـيء، قـال: لكن أنا بأعلمها بأشـرح لها كتـاب الطهـارة من كتـاب الفقـه، ولا يشـترط أن يـذكر الكتـاب إذا علم، لكن إذا كان هنـاك اختلاف وربما اختلف قـالوا: لا نحن شـرطنا عليك أن تشـرح لها من كتـاب الـزاد أو هو قـال من كتـاب الـزاد قالوا: لا من كتاب المغني، فـإذا خشي من اختلافهم لا بـأس فيحـدد حـتى يعلم، لكن إذا أطلق وعلم أنه لا يحصل اختلاف أنه مـراد كتـاب الطهـارة وأطلق في ذلك أو كتـاب الصـلاة، فالمراد أنه يعلمها الصلاة وجملة أحكام الصلاة من أي كتــاب تيسر فلا بأس وهذا هو

...

الصـــواب، وفيه خلاف طويل بين أهل العلم وكلام كثــــير لأهل العلم في هذه المسـألة معـروف، ولكن الصـواب ما دل عليه هذا الخبر.

وأيضا لا بأس أن تتزوج المـرأةُ الرجـلَ على الإسـلام ففي حديث أم سليم كما رواه النسـائي بإسـناد صـحيح من حـديث لما تزوجت أبا طلحة لما نكحها فقالت: إنك كافر وأنا مسلمة يعني تسلم فذاك مهري، وبـوب عليه النسـائي بـاب الـتزويج على الإسـلام وهـذا هو الصـواب خلافا لمن تـأول، وفي هـذا أنه لا بأس بعقد النكاح بأي لفظ وهذا هو الصحيح لهذا قال: ملكناكها، زوجناكهـا، أمكناكهـا، وأنه ليس للنكـاح لفظ يخصه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وجمع من أهل العلم في عقد النكاح، وأنه يصح بما دل عليه.

ولأبي داود عن أبي هريرة قـال: ما تحفظ؟ قال: سورة البقـرة والـتي تليها قـال: قم فعلمها عشـرين آية هـذا الخـــبر من طريق عسل بن ســـفيان التميمي وهو ضـــعيف وفيـــــه: قم فعلمها عشـــرين آية فهي امرأتك وقد يستدل بهذا الخبر وفي هـذا كما تقـدم أنه قـال: قم فعلمها وفي اللفظ الآخـر: علمها عشـرين آيـة، لكن كما تقـدم في ثبوته نظــر، وفي هــذا قد يســتدل به على دلالة أن تــرتيب السور توقيف؛ ولهذا قـال سـورة كـذا سـورة البقـرة والـتي



تليها، وأنه معلوم أن السور، ولهذا قال والتي تليهـا؛ لأنه ما أحـال على الـتي تليها إلا وأنها معلومة لأنه لو لم يكن مرتبا لم يكن لها شيء يليها لكن كما تقدم فيه من الكلام.

إعلان النكاح

وعن عـــامر بن عبد الله بن الزبـــير عن أبيه عبد الله بن الزبـير أن رسـول الله قـال: أعلنـوا النكـاح رواه أحمد وصححه الحاكم.

هــذا الحــديث فيه من طريق عبد الله بن الأســود القرشي وهو مجهول قولـه: أعلنـوا النكـاح لكن له شـواهد من حـديث محمد بن حاطب وهو أقـوى منه قـول: فصل ما بين الحلال والحـرام الـدف والصـوت عند الترمـذي ومن طريق أبي بلج وهو لا بـأس به وجـاء من حــديث عائشة أيضا عند الترمــذي بإسناد فيه ضعف، وبوب البخاري رحمه الله قال: بـاب الـدف في النكاح والوليمة وذكر حـديث الربيع بنت معـوذ رضي الله عنها أنها قــالت: لما بــني بي قعد النــبي وجلس مــني كمجلسك تخـاطب بعض النـاس، وجعل جويريـات لنا يدفـدفن بالــدف والنــبي عليه الصــلاة والســلام يســمع حــتى قــالت إحــداهن: وفينا نــبي الله يعلم ما في غــد. فقــال لها عليه الصلاة والسلام: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين .

لا يعلم الغيب إلا الله ســـبحانه وتعـــالى، لا يعلم هو عليه الصـلاة والسـلام الغيب إلا ما علمه الله وهـذا أصح خـبر ورد فيه وفيه الدلالة على مشـــــروعية إعلان النكـــــاح بالــــدف والصوت، وإعلانه إشهاره سواء أعلن يعني عقد النكـاح وعلم ذلك أو لم يعلن عقد النكــاح من عقد كما هو عــادة النــاس الآن عقد النكـــاح مثلا لا يعلم لكن يعلم بعد ذلك يشـــتهر أو يشتهر مثلا حين الدخول سواء مثلا اشتهر عقد النكـاح نفسه أو حصلت الشـهرة بالـدخول، وهو ليلة الـزواج كله يحصل به المقصـود أو حصل بضـرب الـدف كما تقـدم فلا بـأس بل هو مشــروع، قــال: فصل ما بين الحلال والحــرام حــتى يتــبين الإعلان من النكاح الذي هو نكـاح السر المنهي عنـه، وهو ما يتكاتم عليه؛ فلهذا قال: الدف والصوت وهو ضرب الـدف في النكاح كما تقدم.

وهذا في حق النساء خاصة على الصواب وهو قول جمهـور أهل العلم، وأنه لا يشـرع في حق الرجـال، بل لا يجـوز في حق الرجال الـدف، وهـذا هو الصـواب وقـول الجمهـور خلافا لما ذكر تقي الــدين ابن الســبكي حكى عن الجمهــور أنهم

جـــوزوا في حق الرجـــال ردوا عليه هـــذا بل رد عليه بعض علماء الشافعية، وقـالوا: قـول الجمهـور عكس ذلك ليس كما قـال بل هو منعـه، والأصل المتقـرر أن ضـرب الـدف كـان معلوما أنه في حق النســاء وخاصة الجــواري الصــغار لهــذا ذكرت أن الجـواري كن يضـربن بالـدف، وهـذا أيضا في جميع المناسـبات لا يكـون إلا في حق الجـواري الصـغار وفي حق النسـاء؛ لأن هـذا رخص لهن في النكـاح وفي العيـدين كما تقدم، هـذا هو الـذي وردت به الأدلة كما هنـا؛ ولهـذا قـال: ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ وهو أمر به أمر بإعلانه، وجاء في أخبار

....
....

أخـــرى: فصل ما بين الحلال والحـــرام وبيـــان الفصل بين الحلال والحــرام أمر واجب فــدل على أن مطلق الإعلان أمر واجب سواء كان حصل مثلا باشتهار العقد أو باشتهار النكـاح كما تقدم.

الولي في النكاح

وعن أبي بـردة بن أبي موسى عن أبيه قـال: رسول الله   لا نكاح إلا بولي .

رواه أحمد والأربعة وصـححه ابن المـديني والترمـذي وابن حبـان، وأعل بالإرسـال بأنه روي عن أبي إسـحاق السـبيعي، وروى عنه جماعة شـعبة وغـيره وأرسـله جمع من الحفـاظ ووصـله آخـرون كإسـرائيل بن يـونس عن أبي إسـحاق، والقاعـدة أن من وصل وهو ثقة أنه معتـبر، هـذا هو الأصل أنه معتبر إرساله وإن كـان خلاف قـول أكـثر المحـدثين، وإن كـان الأقلـون هم المرجحـون؛ لأن الوصل هو الثـابت هو قولهم الصواب كما قال الحافظ رحمه الله قال:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر

وقيل: بل إرساله لأكـثر المحـدثين لكن الصـواب هو القـول الثاني وهو وإن كـان خلاف قـول جمهـور المحـدثين؛ لأنه ما دام حافظا وثقة فيعتبر قوله، ثم هذا الحديث له شواهد عدة من حـديث ابن عبـاس ومن حـديث عائشة عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا نكـاح إلا بـولي والسـلطان ولي من لا ولي له ورواه ابن حبـان أيضا من حـديث أبي هريـرة جـاءت عـدة أخبـار بـالأمر في قولـه: لا نكـاح إلا بـولي والأخبار في هذا كثيرة، وهذه المسألة سيأتي المصنف رحمه الله في الـدرس الآتي إن شـاء الله في حـديث أبي هريـرة وغيره أيضا: لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسَها وفي اللفظ الآخر: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .

والصواب وجوب الـولي، وهو قـول جمهـور أهل العلم وأن النكاح لا يصح إلا بولي، وهـذا هو الصـواب لهـذه الأخبـار في هذا الباب، والأخبار في هذا كثيرة في هذا الباب ويـدل عليه قوله تعالى: [1] **وجاءت الآيات مضطردة في نسبة النكاح للأولياء؛ ولهذا منعـوا من العضـل، وهذا يبين أنه إلى الأولياء ؛ ولهـذا قـال:** [2]

---

1 - سورة البقرة آية : 232.

2 - سورة البقرة آية : 232.

ويـــدل عليه ما رواه البخــاري في حــديث معقل معقل بن يســـار كـــانت أخته عند زوج لها فطلقها ثم حقت المـــرأة للرجل وهويته وهويها ورغب الرجوع إليها بعـدما خـرجت من عدتها فجاء ينكحها

....

ويخطبها فقـــال: زوجتك وأفرشـــتك وأكرمتك ثم تخطبها والله لا أزوجك فرده، فنزلت هذه الآية: [illegible] [1] فقال: سمعا وطاعة لأمر ربي فـــدعاه وأنكحه وزوَّجه في رواية عند أبي داود: وكفرت عن يميـني قـال الشـافعي رحمه اللـه: هـذا أصح دليل في وجـوب الـولي أو على اشـتراط الـولي في النكاح، وهو ظاهر من الآية ودلالة نـزول، والخـبر في نـزول الآية وأيضا ما رواه البخـاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قـالت: كـان النكـاح على أربعة أضـرب ثم ذكـرت الضـرب النـــوع الرابع وهو أن ينكح الرجل إلى الرجل موليته كما ينكح الناس اليوم تقول رضي الله عنها، وهذا أمر معـروف وجاءت به الأخبار كما تقدم.

---

1 - **سورة البقرة آية : 232.**

حكم الشهود في النكاح

وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾.

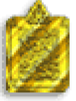
وهذا الخبر عزاه المصنف رحمه الله لأحمد ينظر في هذا العزو في صحة هذا العزو، قد راجعت في هذا أطراف المسند وفهارس المسند فلم أجد هذا الخبر في المسند، ولم يعزه إليه في مجمع الزوائد، بل عزاه إلى غيره فينظر في ثبوته، يمكن أن رواه بعض من رواه عن الإمام أحمد، أو يكون في بعض المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله مذكور في بعض المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، نعم فيراجع.

وهذا الخبر ضعيف ولا يثبت ولم يأت خبر صحيح في ذكر الشاهدين كما قال جمع من الحفاظ، وأثبت خبر رواه ابن حبان عن أبي هريرة أثبت الأخبار وهذا ذكره المصنف لكان أولى ؛ لأنه أثبت وهو حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾ والجمهور على هذا، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الجمهور على اشتراط الشاهدين، واستدلوا أيضا بمشروعية إعلان النكاح، وأن من أولى ما يكون وأعظم ما يكون أن يكون بالشاهدين، فالمقصود أنه إذا خلى عن الإعلان والشاهدين فلا ريب في عدم صحته، إنما الخلاف فيما إذا، وكذلك إذا تواصوا على كتمانه إنما إذا أعلن النكاح واشتهر ولم يكن بشهود هذا هو موضع الخلاف، ذهب جمع من أهل العلم واختيار تقي الدين رحمه الله إلى أنه يكفي ولو لم يوجد شاهدان، لكن جمهور أهل العلم على اشتراط الشاهدين ؛ لهذه الأخبار وللأمر بالإعلان.

نكاح المرأة بغير إذن وليها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله   أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح.

وهذا أيضا شاهد لما تقدم في ذكر: أيما امرأة -وهذا عموم - نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وفي اللفظ الآخر: فنكاحها باطل باطل باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا كما تقدم فيه وجوب الولي، وأنه لا تنكح المرأة إلا إلى وليها كما تقدم وهو قول الجمهور، وأنه إذا تزوجها بغير إذن وليها ودخل بها فإن لها المهر وإن كان بغيره بما استحل من فرجها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين في قصة اللعان لما قال: مالي في البخاري قال: مالي في اللفظ الآخر عند النسائي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها يعني تكذب عليها وتريد أن ترجع في المال، فالمقصود أنه كما تقدم بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له، وهذه وردت في عدة أخبار قول السلطان ولي من لا ولي له أصحها حديث عائشة ووردت في حديث ابن عباس وعائشة عند أحمد أيضا لفظ آخر طريق آخر، ووردت أيضا عند ابن حبان من حديث أبي هريرة في قول: السلطان ولي من لا ولي له السلطان أو من يقوم مقام السلطان من القاضي فهو ولي من لا ولي له يزوج المرأة التي لا ولي لها، أو إذا عضل أولياؤها واشتجروا يعني حصل بينهم النزاع وامتنعوا عن التزويج، في هذه الحالة تنتقل الولاية إلى السلطان، لكن لو عضل الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد يعني إذا عضل وليها



الأقرب امتنع أبوها فإنها تنتقل إلى من يليه من إخوانها من أعمامها من يليه من الموجود من أوليائها من عصباتها.

وفيه تسقط ولايته ويثبت عليه الفسق عند جمع من أهل العلم بالعضل ولو مرة واحدة، والعضل هو المنع، وألحق بعض أهل العلم بالمنع إذا كان الولي شديدا على الخطاب شديدا ويهابه الناس، فهذا قال بعض أهل العلم يلحق بمن عضل ؛ لأنه ربما كان شديدا فهابته موليته وربما كان شديدا فهابه الخطاب، فكان فيه ضرر على المرأة أولا، وكذلك أيضا لمن يريد أن يتقدم منها، فإذا علم أنها لا تنكح من طريقه تنتقل الولاية عنه؛

....
....

لأنه يكون في مقام المنع بل ربما يكـون أبلغ وأشد ضــررا على المـــــرأة لأنه يظن أنها لا مــــانع أن تخطب لكن هي الممتنعة منه نعم.

قال: والسلطان ولي من لا ولي له وهكذا من يكون من النسـاء في أمـاكن يعـني ليس لها في غـير بلاد المسـلمين، وليس لها ولي مثلا فيقوم من يقوم من أهل الإســلام، مثل بعض المراكز الإسـلامية الـتي في بعض البلاد، وامــرأة ليس ولي أو أولياؤها من الكفــار وهي مســلمة فــإنهم يقومــون مقـام الـولي في تزويجها والقيـام عليهـا، نقف على حـديث أبي هريرة والله أعلم.

إذن المرأة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها رواه مسلم. وفي لفظ:

 ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا الحديث فيه التفصيل في كيفية إذن الثيب وكيفية إذن البكر، وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس وجاء في أخبار كثيرة في هذا الباب، وهذا الذي جاء به الخبر هو الصواب الذي أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استئذان الجميع البكر والثيب، أما الثيب فهو محل اتفاق بين أهل العلم أنه لا بد أن تستأمر كما هو نص الحديث، وإن خالف ذلك شذوذ، فالنص دال على وجوب استئمارها، وهو قول أهل العلم قاطبة إلا شذوذ، ولعله لم يبلغهم الخبر في هذا الباب فلا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.

وسئل عن كيفية إذن البكر كيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وفي لفظ: إنها تستحي أن البكر تستحي قال: إذنها صماتها،

وفي لفظ: إذنها سـكاتها، وهـذا هو مـذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء وهذا مما يستغرب في هـذه المسـألة خاصـة، والحـديث واضح حيث فصل في كيفية الإذن وفي كيفية الإجابة، فالثيب لا بد أن تستأمر بمعنى أن يؤخذ أمرها صراحة واضحا، وأن تأمر وليها وأن تـأذن له في نكاحهـا، أما البكر فإنه يكفي في ذلك سـكوتها إذا دلت القـرائن عليه وإن دلت القـرائن على خلاف ذلك وأنها لا ترضى وأنها تـرفض هـذا النكـاح فلا بد من إذنها والجمهـور يقولون: إنه لما فرَّق بين الثيب والبكر فقال:

....

 إن الثيب تستأمر وإن البكر تستأذن وفي اللفظ الآخر: الأيم أحق بنفسها من وليها والحديث عند أبي داود كما ذكره المصنف وهو لفظ صحيح: ليس للولي مع الثيب أمر قالوا: يفهم منه أنه لا أمر للبكر مع الولي، والصواب هو القول الآخر، وأنه كما أنه لا أمر له مع الثيب كذلك أيضا لا أمر له مع البكر لأمور:

أولا: أن الأخبار صريحة وواضحة في أنها لا بد أن تستأذن، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من حديث ابن عباس: والبكر يستأذنها أبوها فكيف تترك منطوقات هذه النصوص بمفهوم قوله: ليس للولي مع الثيب أمر فهذا مفهوم يعني مفهوم المخالفة فيه أنه ليس للبكر أمر، وأن هذا خاص بالثيب.

والصواب عند أهل الأصول أن المفهوم لا عموم له، وأن تخصيص الشيء بالذكر مثل تخصيص الثيب بالاستئمار؛ لبيان حالتها خاصة، وهذا ليس فيه أن البكر أو أن حال البكر بضدها لا يفهم منه ذلك غاية ما فيه تخصيص الثيب لتأكد أمرها ووضوحه من جهة أنها في هذه الصورة في الغالب أنها تأمر وليها وتأذن لوليها بخلاف البكر فإنها تستحي غالبا.

ثم هذا المفهوم متروك في النصوص الأخرى الواضحة فكيف يترك منطوق النصوص الواضحة الصريحة في وجوب استئذان البكر لهذا المفهوم الذي لا عموم فيه على الصحيح، ثم أيضا أهل العلم قاطبة يقولون: لا يجوز للولي لا يجوز لأبيها أن يتصرف في مالها بغير إذنها فلا يجوز ولو حبة شعير ولو شيئا يسيرا لا يجوز أن يتصرف في مالها إلا بإذنها؛ لأنها مكلفة ورشيدة فلا يتصرف فيها، فكيف في بضعها وهو أعظم وأهم لديها ويقال لها: إنه لا أمر لها في نفسها فيما يتعلق بالنكاح وفي بُضعها هذا لا يمكن أن يقال فكيف يجعل الزوج الذي لا تطيقه ولا يأذن لها وليها ولا يستأذنها وليها يُجعله غلا في عنقها دوام الدهر مدة حياتها معه أو حياته معها إن بقيت معه على مثل هذه الحال، ويكون له الحق في ذلك وأنها لا أمر لها ولا استئذان لها،

هـذا مخـالف للحكمة والمعقـول والنصـوص بل والفِطَر فـإذا كـان لا تصـرف له في مالها ولا في شـيء يسـير من مالها فبضـعها أعظم وأعظم، وهـذا القـول كلما تأملته كلما ازداد لك وضـــوحا كلما زاد لك رجحانه وظهر وهـــذا أمر واضح والنصوص في هذا واضحة كما تقدم.

فالمقصود أنه كما دل عليه حـديث أبي هريـرة وحـديث ابن عباس لكن كما تقدم حديث عائشة أيضا في صـحيح البخـاري في هـذا المعـنى وفي المعـنى أخبـار أخـرى أيضا أن الـثيب تستأمر لكن الفرق في الاستئمار والاستئذان؛ لأن الثيب كما تقدم هي التي تأمر وليها، وفي الغـالب أن الـثيب هي الـتي تطلب لأنها قد جـربت هـذا الأمر وعرفتـه؛ ولهـذا لا تسـتحي فهي التي تطلب ذلـك، وما دام أنها هي الـتي تطلب ذلك أو أنها هي التي تأذن

....
....

لوليها بل وهي الـتي تـأمر وليها بـذلك، فكـان الإذن في حقها على وجه الاستئمار الواضح البين له بخلاف البكر فـإن وليها هو الـذي يعـرض عليها ذلك هي لا تعـرض في الغـالب بخلاف الثيب فإنها ربما عرضت أو هي التي تعـرض، أما في البكر فهي التي يعرض عليها؛ ولهذا قـال: يسـتأذنها تسـتأذن قـال كيف إذنهـا؟ قـال: أن تسـكت، يعـرض عليها ذلك الأمر ويقول: تقـدم فلان أو هل تـتزوجين فلانا أو ما أشـبه ذلـك؟ فلهـذا قـال: إذنها سـكاتها؛ ولأنها تسـتحي فلهـذا كفى في حقها السكوت، أو ما دل عليه مما يكون فيه رضاها نعم.

ولاية المرأة في النكاح

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

نعم حديث أبي هريرة شاهد لما تقدم، والمصنف رحمه الله يعني في كتابه هذا يلحظ عليه رحمه الله أنه ربما فرَّق شمل بعض الأخبار مع أنه قد يكون شيء منها متعلقا ببعض فلا يجمعه، وهذا الخبر متعلق بالولاية على المرأة وفي الزواج وأن الأمر إلى وليها من جهة النكاح وأنه هو الذي يزوجها، وهذا يبين أن المصنف رحمه الله ربما علق هذا الكتاب وأملاه بحسب ما يعرض في خاطره وسنح في خاطره، فربما أملى بعض الأخبار ثم أملى في مسألة أخرى ثم تذكر حديثا آخر في مسألة سابقة فألحقه قد يكون هذا وقد يكون غيره، فالمقصود أن هذا الخبر قول: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها هذا الخبر رواه ابن ماجه كما ذكره المصنف رحمه الله والدراقطني وقال: إن رجاله ثقات هو من طريق جميل بن حسن العتكي عند ابن ماجه وفيه ضعف لكن قد توبع عند الدراقطني ورواه الدراقطني بعدة الطرق موقوفا ومرفوعا، وهو مما يبين أنه حديث محفوظ، وعند ابن ماجه زيادة: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وهذا كما تقدم شاهد للأخبار أنه لا تزوج المرأة المرأة فلا تزوج نفسها ولا تتوكل في النكاح لامرأة أخرى ولا يوكلها الولي في نكاح نفسها، ولا يوكلها ولي لامرأة أخرى أن تزوج هذه المرأة موليته فهي لا تزوج نفسها؛ لأنه مما يستهجن، وهذا من صيانة الشرع في جعله إلى الأولياء في النظر إليها وليس معنى ذلك كما تقدم أنه يجبرها أو أنه يلزمها، بل الأمر عائد إليها وراجع إليها في النهاية الأمر إليها وعائد إليها، لكن هي لا تعقد لنفسها لكن كونها تخطب الرجال فلا بأس لا بأس أن تخطب لها أن تخطب وعند العقد تأمر وليها بذلك وهو الذي يزوجها نعم.

نكاح الشغار

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

نعم حديث ابن عمر في النهي عن الشغار أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه، وثبت في صحيح مسلم أيضا ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام، وجاء من حديث أنس أيضا أنه نهى عن الشغار، فالنهي عن الشغار متفق عليه، لكن اختلف في الزيادة عليه قال: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وهذا التفسير من كلام نافع، وقيل من كلام ابن عمر وقيل من كلام مالك، اختلف فيه وجاء في لفظ في الصحيحين أن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: الشغار أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه ابنته وليس بينهما صداق، والأظهر مثل ما ذكر الحافظ رحمه الله أن هذا مدرج من كلام نافع أو من كلام غيره لكن الذي ثبت في الخبر هو تفسير الشغار بدون ذكر المهر، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار والشغار أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي بدون قوله: وليس بينهما صداق، وهذا أيضا جاء في حديث أنس عند عبد الرزاق أيضا أنه قال: نهى عن الشغار، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي فعلى هذا يظهر -والله أعلم- أن تفسير الشغار جاء مرفوعا، وجاء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وجاء أيضا مفسرا، وكان مفسرا لم يطلع عليه مرفوعا أو أنه فيه زيادة ذكر الصداق مدرجا معه وليس ذكر الصداق في الخبر، وهذا هو الصواب في تفسير الشغار.

والشغار من شغر الكلب برجله إذا رفعها يعني أخلى المكان ومنه وظيفة شاغرة يعني خالية، فالمقصود اختلف

في معناها وبأنه من الخلو وقيل لخلـــوه من الصـــداق وقيل غير ذلك وقيل جعله من شغر الكلب رجله تشـبيها له بـالقبح وإلحاقا وتشبيها له بـالكلب تشـبيها له بقبحه مثل النهي عن الرجوع في العطية، وتشـبيهه بـالكلب يقيء ويرجع في قيئه فهو تشبيه له على هذا الوجه تبيين لقبحه، وعلى أي تفسير كـــان فالصـــواب مثل ما تقـــدم أنه محـــرم، وأنه باطل على الصحيح هذا هو؛ لأن النهي في النصـوص يـدل على البطلان هذا هو الأصل في بـاب النكـاح وفي غـيره هـذا هو الصـواب سواء كان في باب النكاح أو في باب العبادات وفي باب

....

فإنه يحمل على البطلان: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .
هذا هو الصواب في نواهيه عليه الصلاة والسلام، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجعلون نواهيه إذا نهى عن شيء أنها عن بطلانه إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك في بعض المسائل كما في بعض مسائل البيوع في النهي عنه وإثبات الخيار دل على أنه ليس بباطل خاصة إذا كان لحق البائع أو لحق المشتري أو لمصلحة لهما.
فالمقصود أن الأصل في النهي هو البطلان كما تقدم، ومن ذلك أبواب النكاح فهي أعظم في باب النهي وأبلغ ولهذا هي أبلغ في باب الشروط وألزم في وجوب الوفاء بها فكان دخول الفساد والبطلان في نهي الشارع فيها أظهر وأوضح منه في غيرها ؛ فلهذا جاء النص كما تقدم قوله: لا شغار، وفي اللفظ الآخر: لا شغار في الإسلام والشغار كما تقدم أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وهذا تمثيل ليس المراد خصوص البنت والأخت، لا، كل مولية سواء كانت أختا له أو بنت أخ له أو بنت عم له المقصود أنه قال: زوجني بنت عمك وأزوجك ابنة عمي إذا كان وليا لها، فالمقصود كل من كان وليا لامرأة فإنه لا يجوز أن يجعلها بدلا لغيرها، ومن فعل ذلك فإن النكاح لا يصح، باطل وهذا هو الصواب كما تقدم.
ومما يدل عليه أيضا أنه لا يجوز وإن جعل صداقا على الصحيح، فلو قال: زوجني ابنتك بخمسين ألف وأزوجك ابنتي بخمسين ألف يعني ومهرها خمسون ألف، زوجني ابنتك بمهر قدره خمسون ألف وأزوجك ابنتي بمهر خمسين ألف سواء قال بشرط أو لم يقل بشرط؛ لأن عموم الناس لا يفرقون بين كونك تقول بشرط ؛ لأن المعتبر في العقود.
فالمقصود فلو قال: زوجني وأزوجك ولم يتلفظ بالشرط، وعلم الله وعلم الحاضرون ومن شهد هذا ومن علم به أن المقصود به الاشتراط وأن يجعل ابنته بدلا لابنته أو أخته بدلا لأخته، وما أشبه ذلك فهذا كاف في بطلانه، وإن لم يذكر صداقا على الصحيح، أما لو جعل الصداق قليلا حيلة

فهــذا باطل بلا إشــكال، إنما الإشــكال لو جعل لها صــداق مثلها، وجعل للأخرى صداق مثلها فهل يصح ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى صحته، وهو له صور كثــيرة، لكن الأظهر كما تقـــدم لا يصح مطلقـــا؛ لأن العلة والحكمة في بطلانه هو أن تجعل هذه بدلا لهذه، وهذه حكمة راعها الشرع ليس المعنى أن المسألة هي مسألة

....
....

الصـداق؛ ولهـذا يجـري فيه ظلم النسـاء والاعتـداء عليهن وجعلهن أثمانا وسـلعا؛ ولهـذا في الغـالب لا ينظر إلى الصـداق، وربما أيضا لأجل هـذا يكـون فيه في الغـالب ظلم النساء من جهة الصداق لأنه إذا جعل هذه بدلا
لهذه وهـذه بـدلا لهـذه حصل ظلم ؛ فلهـذا هو لا يصح وإن جعل صـداقا، ويـدل عليه ما رواه أبو داود بإسـناد جيد من حـديث معاوية أن العبـاس بن عبد الله بن عبـاس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكـان جعلا صداقا وكتب إلى معاوية بـذلك فـأمر بفسـخه وقـال: هـذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي .
وإن كـان بعضـهم ضـبطه كـالعراقي وجماعة بقولـه: جَعَلَا يقول إنه: جُعِلَ صـداقا يعـني النكاحـان صـداقا فعلى هـذا ما يكـون فيه شـاهد يعـني جُعِل النكاحـان، وظـاهر الرواية كما فسـره بعض الحفـاظ أنه جعل بينهما صـداقا وفي بعضـها أظهر الضـمير جعلاه صـداقا، فظـاهر الخـبر يـدل عليه ثم النصـوص الأخـرى كما تقـدم تـدل على هـذا المعـنى وأنه لا يصح ولا يجوز، وبعض الناس يسميه نكاح البدل.
ومما أيضا يقع فيه بعض النـاس تحـايلا يزوجه ابنته وذاك يزوجه ابنته على هـذا يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنتـه، ثم يعقدان يعقد لكل منهما شخص ما يعقدان عند شـخص معين لا يعقـدان عند شخصـين ثم أيضا ربما جعل وقتا متباعـدا، وربما أيضا احتال في مسـألة الصـداق فربما أنكحه ابنته عند عاقد ثم بعد مدة طويلة أنكحه الثـاني ابنته أو أخته من بـاب التلـبيس والتـدليس حـتى لا يكشف أمرهمـا، وهـذا كله من الحيل الـتي لا تنطلي، وكله من صـور نكـاح الشـغار إذا كـان على هذه الصفة كما تقدم نعم.

نكاح المكرهة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي   رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال.

نعم حديث ابن عباس مثل ما تقدم في المسألة المتقدمة، وهو حديث جيد وإن أعل بالإرسال؛ لأن الذي وصله ثقة هو جرير بن حازم رواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد وجماعة عن أيوب بن أبي كريمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، ووصله جرير وغيره،

والقاعدة كما تقدم في ثبوت الوصل ما دام الواصل ثقة خاصة أن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي، وله شاهد آخر أيضا من حديث بريدة عند ابن ماجه، والأخبار في هذا كثيرة كما تقدم، وهذا شاهده ما ثبت في الصحيحين أنه لا تنكح البكر حتى تستأذن، لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فهو دال على ما دل عليه، فالحديث ذاك قاعدة عامة وهذا ورد في قضية خاصة مؤيدا لتلك النصوص في أنه يجب استئذانها، وهذا واضح أنه زوَّجها بغير إذنها في حديث عائشة: إن أبي زوجني بابن عمي ليرفع بي خسيسته فرد النبي نكاحها أو جعل الأمر إليها، قالت: قد أمضيت ما صنع أبي، لكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء أمر وهذا واضح وأقرها النبي عليه الصلاة والسلام على كلامها وهي تسمع ليس للآباء مع النساء أمر وأن الأمر إليها مثل في اللفظة الأخرى: والبكر يستأذنها أبوها وهذا واضح.

وتأوله بعضهم بتأويلات لا تثبت، وقال: إن هذا وارد في قضية خاصة فلعلها زوجت بغير كفء، وكما قاله البيهقي وجماعة لكن هذا كما يقال كله مخالف النصوص وكله لأجل حماية ومحاماة للمذاهب، وهذا لا يقبل، من سلك هذه الطريق رد قوله ولم يقبل منه، وإن كان مهما كان في الإمامة؛ لأنه كما قال مالك وجماعة: ما منا إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، مهما بلغ الرجل في إمامته إذا قال قولا مخالفا للنصوص فإنه يُهجر قوله ويرد قوله ولا يؤخذ به، ويؤخذ بما دلت عليه النصوص وهو واضح، ثم لو

ثبت هذا أو دل ما أشـار إليـه، فالنصـوص واضـحة وبينة فيما تقدم، فقد جاءت النصوص أيضا في رد نكاح البكر بغير إذنها كما أنها جاءت في قضية أخرى في خنساء بنت خزام أنه رد نكـاح الـثيب أيضا فجـاء في البكر وجـاء في الـثيب واقعتـان قضيتان معينتان واحدة في الثيب وواحدة في البكــر، كما أن النصـوص جـاءت مقـررة قاعـدة عامة في كيفية نكـاح الـثيب وكيفية نكاح البكر. نعم.

عقد على المرأة وليان

وعن الحسن، عن سمرة عن النبي قال: أيما امـرأة زوجها وليـان، فهي للأول منهما رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي.

نعم، هذا الحديث من رواية الحسـن، عن سـمرة، والحسـن، عن سـمرة عنـدهم منقطـع، ولم يسـمع من الحسـن، ولم يسمع من سـمرة، إلا حـديث العقيقـة، عند كثـير من حفـاظ الحديث، وقالوا: إنه لم يسمع منه غيره، وقيل: إنه سـمع منه غير حديث العقيقة.

وعلى هذا، تكون القاعدة في تصريحه بالسـماع، وجـاء في بعض الأخبـار ما يـدل على أنه سـمع، فعلى هـذا، ينظر فما صرح به بالسماع من سمرة، فإنه يكون يثبت سـماع لـه، وما لا؛ فلا.

ومنها هذا الخبر، وهذا الخبر، كما تقدم، منقطع، بينه وبين سمرة، وإن كان بعضهم يثبت سماعه مطلقا، وبعضهم ينفيه مطلقا، وهذا القول الثاني، والقول الثالث، هو التفصيل بين ما صرح بسماعه منه، وما لم يصرحه، وهـذا هو الصـواب في هذه المسألة.

هنا في المـرأة الـتي يزوجها وليـان: أيما امـرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما وهذا محل اتفـاق بين أهل العلم، فـإذا زوجت من إنسـان، فإنها للأول، فـإذا عقد عليها آخر لرجل آخـر، فالنكـاح لا يصـح، وباطـل، وهي للأول، ولو عقد النكاحـان في وقت واحد على امـرأة لـرجلين، فهما نكاحـان بـاطلان، المقصـود، لأنها ثبتت زوجة للأول، ثم إذا تزوجها الأول، ثم عُقد لها على الثـاني، وهي تعلم، وهو يعلم بـذلك، ودخل بها، وهو يعلم، فهو زنا منها ومنـه، وإن كـان لا يعلم، أو هي لا تعلم ذلك، فإنه في هذه الحالة، يكون نكاح شـبهة، وطء شبهة، ويفرق بينهما، وتكون لزوجها الأول. نعم.

نكاح العبد بغير إذن سيده

وعن جابر قال: قال رسول الله   أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، أو أهله، فهو عاهر رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وكذلك ابن حبان.

نعم، هذا حديث جابر: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ورواه أيضا أبو داود من حديث ابن عمر، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، من طريق العمري، ورواية جابر أقوى، لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا بأس به في الجملة، وهو روايته في باب الحسن، حديث ابن عمر، طعن فيه بعضهم، وقال: لا يصح إلا موقوفا، كما أشار إليه أبو داود، رحمه الله، والخبر أخذ به أهل العلم قاطبة، قال: لا يجوز للمملوك أن يتزوج بغير إذن مواليه، ولو تزوج بغير إذن سيده، فنكاحه باطل؛ لأن رقبته، ومنفعته مملوكة لسيده، فإذا تزوج، فإنه يصرف نفسه، ويشغل نفسه، وتجب عليه حقوق لزوجته، ويكون في ذلك فيه ضرر على السيد، فلا بد من الإذن، ولو تزوج على غير هذه الصفة، فنكاحه باطل.

وفي لفظ آخر: فاجر، فنكاح باطل، ويجب التفريق فيه، ولا يجوز ذلك، لكن إذا كان عنده مملوك، أو عنده أمة، فالمملوك لا يتزوج بغير إذنه، وإذا احتاج إلى النكاح، وتضرر بترك النكاح، فإنه يجب عليه أن يعفه، ولا يجوز له أن يمنعه من النكاح، ولو فرض أنه أساء في معاملته، فإنه يبين أمره حتى تنزع عنه الولاية، وحتى يزوج، وكذلك لو كان عنده مملوكة أمة، وهو؛ يعني لا يعفها، لا يطأها، فإما أن يعفها بالوطء، وإما أن يزوجها، أو يبيعها لغيره ممن يعفها. نعم.

الجمع بين المرأة، وعمتها، أو بين المرأة، وخالتها

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال:
 لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المـرأة، وخالتها متفق عليه.

نعم، وهــذا الخــبر متفق عليــه، وثبت معنــاه أيضا عند البخـاري، عن جـابر أيضا في النهي عن الجمع بينهمـا، وهـذا حكم متفق عليه بين أهل العلم، وهو الجمع بين المـــرأة، وخالتها، وبين المـرأة، وعمتهـا، لا يجمع بينهمـا؛ سـواء كـان عمتها القريبة، أو عمتها البعيدة، عمة أبيها، أو خالة أبيها، أو عمة أمها، أو خالة أمها.

فالمقصـود أنه لا يجمع بين المـرأة، وعمتهـا، وبين المـرأة، وخالتهـا، وهـذا عنـد، أو قـال: جمع من أهل العلم، أنه داخل في أنه مخصـص، لعمـوم قوله تعـالى، لما ذكر المحرمـات، قال: [1] **وأن هذا العموم، أنه ورد في السنة هـذا النص، ويكـون مخصصا لعمـوم هـذه الآية في النهي عن الجمع بينهما. نعم.**

---

1 - **سورة النساء آية : 24.**

نكاح المحرم

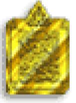
وعن عثمان قال: قال رسول الله   لا ينكح المحرم، ولا ينكح رواه مسلم، وفي رواية له: ولا يخطب. وزاد ابن حبان: ولا يُخطب عليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تزوج النبي ميمونة، وهو محرم متفق عليه، ولمسلم عن ميمونة نفسها، أن النبي تزوجها، وهو حلال .

نعم، حديث عثمان فيه: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح دلالة على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج، أن يعقد لنفسه، وأن يتزوج في حال الإحرام، وكذلك أيضا، لا ينكح، لا يزوج المحرم، وهذا النص عام في أنه لا يتزوج المحرم؛ سواء تزوج هو بنفسه، أو من طريق وكيله، فلو وكل محرم حلالا في أن يتزوج له، فلا يجوز له أن يعقد له في حال إحرامه؛ لأنه في الحقيقة يكون ناكحا، لأن هذا النكاح له والموكل، يقوم مقام الوكيل، فلا يتزوج مباشرة بنفسه، ولا يتزوج عن طريق الوكالة؛ بمعنى أنه يوكل من يتزوج له، وكذلك أيضا أنه لا يزوج، ولا ينكح، لا يزوج موليته، إذا كان محرما، وكذلك أيضا فهو لا يتزوج، ولا يزوج، ولا ينكح غيره، وكذلك، وهذا في حال وجود الإحرام، كما تقدم.

ولو أنه وكل محرم حلالا في أن يتزوج، قال: تزوج لي فلانة، وكله، فعقد له في حال حله، بعدما حل؛ لا بأس بذلك؛ لأن العلة هو النهي عنه، حال الإحرام، فالعبرة بوقوع العقد، ليست العبرة بوقوع التوكيل بوقوع العقد، فإن وقع العقد، حال إحرام الموكل، لم يصح النكاح، وإن وقع بعد حله، صح النكاح، كذلك أيضا، لا يزوج المحرم غيره، كما أنه لا يزوج نفسه، كذلك أيضا، لا يزوج غيره، ولا يزوج موليته.

وفي رواية عند مسلم: ولا يخطب. وهذا القول لا يخطب؛ *خلا فيه كثير من أهل العلم، وقالوا: لا بأس أن يخطب، وإن كان مكروها في حقه، أو خلاف الأولى، قالوا: إن المحرّم: هو النكاح، هو عقد النكاح في حق المحرم، أما كونه يخطب، فلا بأس؛ لأن هذا ليس كونه يخطب امرأة، فإنها لا تحل له، ما دام الخطبة، بخلاف العقد إذا عقد عليها، فإنه



ربما كان طريقا إلى جماعها، وربما لم يصبر، فيكون سببا في إفساد حجه، والشارع سد الأبواب التي تكون سببا في إفساد الحج، ثم هذا ينافي الحج؛ في أنه على هذه الصفة، وفي محظورات الإحرام، والنكاح من أعظمها. قالوا: لا يخطب، فالخطبة؛ قالوا: إنها لا بأس بها، وإن كانت مكروهة عندهم، وبعضهم حكى الإجماع على أنه لا بأس بها، وهذا فيه نظر، كيف يكون الإجماع، أو عدم الخلاف مع وجود النص في مثل هذا؟ والصواب ما دل عليه الخبر؛ في أنه لا يخطب، كما هو النص الصريح: لا يخطب.

....
....

وقد يقـول قائـل: كيـف، وقد حكى بعضـهم الإجمـاع، أو الخلاف؟ وفي هذا يشار إلى قاعدة في مسـألة ما يـذكر في بعض أنواع الإجماعـات، مع مخالفة بعض النصـوص، ينبغي أن يعلم أن كثـيرا مما يـذكر في نفي الخلاف، أو الإجمـاع، أنها أمور إجماعـات لا تصـح، ولا يمكن أن يقع إجمـاع على خلاف النص أبدا، أما الإجماع القطعي؛ فهذا واضـح، لا يوجد إجمـاع قطعي، إلا بنص واضح. الإجماعات القطعية نصوصها واضـحة، وبينـة، إنما هـذا في الحقيقة في الإجماعـات الظنيـة، الـتي فيها غالبا، أنه لا يعرف خلافا، أو اسـتقرأ أقـوال أهل العلم، فلم يجد، وإلا فلو بحث، فلا بد أن يجد من قال بهـذا القـول أبدا؛ ولهـذا يقـال في مثل هـذه المسـائل، حينما يقـول: يجد في كلام [illegible] جاء، مع أنه لا أن يكـون إجماعا على هـذه الصـفة أبـدا؛ ولهـذا لو بحث، وجد الأمر على خلاف ذلـك، قد يقـول: حسـنا، كيف أعمل، إذا وجدت كلام بعض أهل العلم؟ يقـول: ولا خلاف أن هذا جائز، مع أنه ورد في النص الواضح.

نقول: إذا تحقق النـاظر في الخـبر، أن هـذا الخـبر لا ناسخ له، ولا مخصص لـه، ولا مقيد لمطلقـه، ولا يحتـاج واضح بين في ظهـوره، ثم ورد رأى كلام بعض أهل العلم؛ نقـول: غاية ما يقـال: كما أشـار إليه بعض أهل العلم في هـذه المسـألة، أن ينظر أولا في صـحة هـذا النفي، وأنه في الغـالب، أنه لا يصح، وإلا لو بحث، لوجد في المسألة خلافا؛ ولهذا كثـير من الإجماعـات لا تحكى، أو نفي الخلاف هو الـذي يحكى، وينظر فيه طـالب العلم، يجد أن أحـدا قـال بهـذا الحـديث، لا بد أن يكـون في أمة محمد من قـال بهـذا القـول، وإن بحث، ولم يجد، فليجعل هذا الخلاف نفي الخلاف الذي ذكر، أو الإجمـاع المـدعى، ليجعله دليلا ظنيا مقابل دليل من السـنة، فيكـون الأمر عنـده فيه دليلان؛ لأنه لا يـدري الآن مع وجـود نفي الخلاف، لعل في المسـألة دليلا، لعل في المسـألة شـيئا لم

يطلع عليه، فليجعلهما دليلين متقابلين، ثم ينظر، ثم هو في هذه الحال ينظر، هذا النص لم يخالفه شيء، فإن تبين له هذا النص بوضوح، فهل يعمل به، أو يتوقف، حتى يظهر له الأمر؟

وأهل العلم اختلفوا في هذا؛ منهم من يعمل بالنص، ولا يلتفت إلى قول من قال: لا خلاف في المسألة، ومنهم من هاب ذلك، وقال: إنه إذا لم يكن في المسألة خلاف، وعندي نص؛ أنا أتوقف في مثل هذا، ولا أستطيع أن أقول بقول؛ لا أعلم قائلا سابقا لي فيه، ومنهم من قال: علق، وقال: إنني أقول بالنص، إن كان قال به أحد، علقه بالقول إن كان قال به أحد، فالأصل هو الأخذ بالنص، إن كان قال به أحد، لأنه هو الأصل، ثم إنه في هذه

..
....

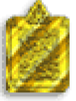
[illegible]

[illegible] **الأمر عنده من قال: إنه لا خلاف في المسألة، ومثل هذا لا يثبت به دليل، يمكن أن يراد بهذا النص، بل يجعل هذا دليلا، وهذا دليلا،**

ويقابل بينهما، أما إذا، وجد قائلا به من أهل العلم، فإنه في هذا يأخذ به، ويكون في المسألة، ليس في المسألة إجماع، وقال منهم بهذا القول من أمة محمد، عليه الصلاة والسلام ممن اطلع على أقوالهم في هذه المسألة.

كذلك قوله: ولا يخطب عليه. هذه الزيادة عند ابن حبان، قوله: ولا يخطب عليه؛ يعني معنى أنه إن ثبتت هذه الزيادة، تدل عليه أيضا أنه، لا يتقدم أحد إلى المحرم، ويتزوج، ويطلب منه موليته؛ لأنه ربما استعجل، وربما بادر في ذلك، وأنكح، وهو محرم كما في زيادة ابن حبان.

حديث ابن عباس في تزوج النبي وهو محرم ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس، اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافا كثيرا، ولأنه جاءت النصوص واضحة في أنه حديث عثمان: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح وفي حديث ميمونة أنه تزوجه، وهو حلال، وعند مسلم، من حديث يزيد بن الأصم، أنه قال إنه روى عن ميمونة، أنه قال: كانت خالتي، وخالة ابن عباس، وأنه تزوجها، وهو حلال، وكذلك



حديث أبي رافع، عند الترمذي، وعند أحمد، والترمذي بإسناد جيد، أنه تزوجها، وهي حلال، وبنى بها، وهي حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.

ولهذا كان الصواب، ما دل عليه هذا الخبر أولا؛ من جهة أن ميمونة هي صاحبة القصة، وهي مقدمة على ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأنها هي صاحبة القصة، وهي صاحبة الشأن، وهي أعلم بنفسها، ثم أيضا أبو رافع قال ذلك، وهو أكبر من ابن عباس، لأن ابن عباس كان، إذ ذاك، كان صغيرا، والخطأ عليه وارد، وكذلك أيضا، هو لم يكن حاضرا بهذه العمرة، ولهذه القضية، وأبو رافع كان حاضرا، وكان هو الرسول بينهما ثم يزيد بن الأصم شهد له بذلك، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس إشارة إلى وهمه وأيضا خطأه جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في ذلك، فالصواب ما دل عليه حديث ميمونة، وحديث ابن عباس؛ إما أن يقال: إنه خطأ منه، ووهم منه.

ومنهم من تأوله؛ يعني تزوجها في الشهر الحرام، وقيل: أو في البلد الحرام، لكن ظاهر النص خلاف ذلك، أنه ظاهر حديث ابن عباس: تزوجها، وهو محرم، وعلى هذا، يؤخذ بما دل عليه حديث ميمونة، وأنه تزوجها، وهو

....
....

حلال، وعلى كل حـــال، لو ثبت ذلـــك، وأنه تزوجهـــا، وهو محرم، فيكون أمرا خاصا به عليه الصلاة والسـلام، وما ذكـر، والنصوص الأخـرى واضـحة في النهي عن تـزوج المحـرم، أو تزويج المحرم لغيره. نعم.

الشروط في النكاح

وعن عقبة بن عـامر قـال: قـال رسـول الله   إن أحق الشروط، أن يـوفى بـه، ما اسـتحللتم به الفـروج متفق عليه.

نعم، وهذا حديث عقبـة، حـديث عظيم: إن أحق الشـروط، أن توفـوا بهـا، ما اسـتحللتم به الفـروج وفي لفـظ: أن يوفي بهـا، ما اسـتحللتم به الفـروج وهـذا يـبين أن الوفـاء بالشروط في النكـاح أعظم، وأبلغ من الوفـاء بالشـروط في غيرها، أبلغ من البيع؛ ولهذا كـان الصـواب أن وجـوب الوفـاء بالشـروط، أن الشـروط؛ الأصل فيها الصـحة، وهـذا الحـديث فيه خلاف في ذكر الشـروط، والصـواب أنه أي شـرط يكـون من مصــلحة العاقــد، ولا ضــرر، فإنه يجب الوفــاء بــه، فلو اشترطت المـرأة على الرجل مهـرا معينـا، أو دارا معينـة، أو أن كذلك على الصحيح ألا يـتزوج عليهـا، أو شـرطت عليه ألا يخرجها من دارهـــا، أو ألا أن يخرجها من بلـــدها، فإنه يجب عليه الوفـاء بالشـروط هـذه، وإذا أراد؛ يعـني أن يتخلى عن شيء من الشروط، فهي بالخيار: إن شـاءت بقيت معـه، وإن شاءت أن تفارقه بذلك، إذا لم يوف بالشروط.

هذا هو الصواب في هذا الخبر، وبعضهم تأوله على شروط خاصـة، لكن، كما قـال ابن عمر -رضي الله عنهمـا-: مقـاطع الحقوق عند الشروط، كما ذكره البخـاري، ووصـله سـعيد بن منصـور، حينما تـزوج رجل امـرأة، وشـرط لها دارهـا، فـأراد النقلة، فرفع الأمر إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال: إذن؛ يطلقننا يا أمــير المؤمــنين! قــال: مقــاطع الحقــوق عند الشروط، وهذا هو الصواب؛ بوجـوب الوفـاء بالشـروط، وهي في النكاح أبلغ. نعم.

نكاح المتعة

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رواه مسلم.

وعن علي قال: نهى رسول الله عن المتعة، عام خيبر متفق عليه.

وعنه أن رسول الله   نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية، يوم خيبر أخرجه السبعة، إلا أبا داود.

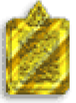
وعن ربيع بن صبرة، عن أبيه أن رسول الله قال: إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

نعم، هذه الأخبار في تحريم المتعة؛ والمتعة: اختلف في تحريمها، متى كان؟ هل هو...، وجاء عدة أخبار في وقت تحريمها، جاء في يوم خيبر، وجاء عام الفتح، وجاء في حجة الوداع، وجاء في زمن تبوك، وجاء عام أوطاس، والذي يثبت منها في وقتين عام خيبر، وفي عام الفتح، هذا هو الذي يثبت منها، والصواب أنه عام الفتح، وهذا هو الذي جاءت به النصوص، أما ما يتعلق بعام خيبر، فحديث علي   نهى عن المتعة عام خيبر قيل: إن هذا الحديث مختصر، وأنه أراد أن يجمع بين تحريم المتعة، والنهي عن لحوم الحمر الأهلية، وأن يوم خيبر متعلق بتحريم الحمر، لا بتحريم المتعة؛ لأنها في ذلك الوقت، كانت حلالا لم تحرم إلا عام الفتح، وإن كان ثبت عن علي فكأنه لم يطلع على ذلك، ولم يطلع على تحريمها عام الفتح، أما ما جاء في غير ذلك من يوم تبوك، أو في غيرها، فإنها لم تثبت، وكذلك في حجة الوداع، جاء في حديث صبرة، أنها حرمت عام حجة

الـوداع، فهـذا عن أبي داود، والثـابت في صـحيح مسـلم، أنه في عـام الفتح، وأن هـذه الرواية هي الصـواب، عن صـبرة، أنها عام الفتح، وإن ثبتت هـذه الروايـة، فكأنه عليـه، الصـلاة والسلام، بين التحريم مرة ثانية من بـاب الإظهـار لـه، لا من باب الإنشاء، لكن من باب الإخبار، عن تحريمها، وبيان أمرها، وإشاعته حتى يظهر، ويتـبين، وليس المـراد إنشـاء تحريمهـا، لأنها قد حرمت قبل ذلك، هذا إن ثبت هذا الخبر.

....

وكذلك عام أوطاس، جـاء في صـحيح مسـلم، كما في هـذا الخــبر أيضــا، في حــديث ســلمة بن الأكــوع، أنه ذكر عــام أوطاس، وأنه رخص فيها عـام أوطـاس، والصـواب أنـه، عليه الصــلاة والســلام، رخص فيها زمن الفتح، ثم لم يخــرج من مكة حـتى حرمهـا، فلم يخـرج إلى أوطـاس، إلا لما حرمهـا، فهذا إما أن يقال: أطلق أوطاس، لقـرب الفتح من أوطـاس، أو أنه أيضا أطلق عليها ذلـــك، إما لقربهـــا، أو لأنها قريبة منها؛ أوطاس قريبة من الفتح، أو أطلق



....
....

أوطـاس، وأراد بـذلك عـام الفتح، وبالجملـة، كما تقـدم، لا يثبت إلا في هـذين اليـومين، هـذا هو الصـواب، ثم لم يثبت من جهة الأدلة إلا عـام الفتح، وعـام خيـبر، كما تقـدم، وإن كـان صـحيحا ذكـر، كما في الصـحيحين، لكن فيه كلام أهل العلم، تكلموا في هذه الرواية، وقالوا فيها ما قالوا، وتـأولوا خبر علي على تأويلات، تبين المراد في هـذا، وأن تحريمها عـام الفتح، وهـذا محل إجمـاع من أهل العلم في تحـريم المتعة،

والمتعـة: هو أن يقـول للمـرأة: أريد أن أسـتمتع منـك. وأن يحـدد هـذه المـدة شـهرا، ثم بعد ذلك لا نكـاح بينهمـا، ثم حـرمت، وأجمع العلمـاء على ذلـك، وأن من وقع فيهـا، فإنه يكـون حكمه حكم الزنـا، كما ثبت ذلك عن الصـحابة، وأنه لا يجوز، وأنه قد نسخ، وهدم النكاح، والمراد والعدة: هدم نكـاح المتعة، وأجمع على ذلك العلماء، كما تقدم.

والرواية الأخـرى، عن ربيع بن صـبرة أيضا في أنه قـال: كنت أذنت لكم في الاسـتمتاع من النسـاء، ثم نهـاهم عن ذلـك، وأن من كـان عنـده شـيء منهـا، فليخل سـبيلها. وفي اللفظ الآخر: فليخل سبيلها.

وكـانت المتعـة، كما في حـديث ابن عبـاس، أنهم ربما سافروا، وشقت عليهم العزبة، كأنه، والله أعلم، كـانت حلالا قبل ذلـك، رحمة من الله بهم، وكـانوا ربما سـافروا، وربما طال الغزو، وربما اشـتدت عليهم العزبـة، فكـان مرخصا لهم في الاسـتمتاع من النسـاء، وأظهر ما يكـون ذلك في عـام الفتح، ظهر أمرهـا، وتـبين أمرها في الاسـتمتاع بالنسـاء، وجـاءت عـدة قصص في هـذا البـاب، ثم بعد ذلـك، حـرم الله ذلك.

وقـال بعض أهل العلم: إنها كـانت حلالا في الغـزوة، إذا كـانت بعيـدة، مثل من المدينة إلى مكـة، أما إذا كـانت إلى مكان قريب، والغزوة قريبة، والمكان قريبا، فإنها تحرم؛ لأنه لا يحصل مشقة عليهم، وبعد عن الأهـل، بخلاف ما إذا طـال الزمن، وطـال الـوقت، فإنه تحصل المشـقة في ذلـك، فيحل لهم الاستمتاع كما تقـدم، وعلى كـل، كما تقـدم، هي كـانت

حلالا، ثم بعد ذلــك، نسخ الله أمرها على لســان نبيــه، عليه الصلاة والسـلام، وبين حكمهـا، وأنها حـرام بتحـريم الله إلى يوم القيامة. نعم.

نكاح التحليل

وعن ابن مسعود قال: لعن رسول الله المحلل، والمحلل له رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، وفي الباب، عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

نعم، حديث ابن مسعود: حديث علي، وجاء في المعنى أحاديث أخرى في الباب، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عقبة بن عامر، عند ابن ماجه: ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: المحلل، والمحلل له فالأخبار في هذا الباب كثيرة، ومنها ما هو صحيح، ومنها ما هو فيه كلام، لكنه منجبر بالطرق الأخرى التي تقويه، وأجمع العلماء على ذلك، وأن نكاح التحليل نكاح باطل، ولا يجوز.

والتحليل: معناه أن يتزوج المرأة، يقال: أتزوجها، فإذا دخلت بها، فهي لك حلال، أو يقول: إذا تزوجت بها، ودخلت بها، طلقتها من أجلك؛ سواء قال: هي لك حلال، أو قال: أطلقها على الصحيح.

لا فرق بين الصورتين؛ لأن المعنى هو إرادة التحليل، ما دام أنه أراد التحليل، فإن هذا يحرمه، والصحيح أنه متى ما نوى الزوج، هذا الثاني، المحلل التحليل، فإنه نكاح باطل، ولا يصح، ولو لم يشرط عليه، ولو لم يظهر في العقد بينهما، فإنه يكون نكاح تحليل حرام، ما دام، ولو لم يعلم ولي المرأة، أو لم تعلم المرأة، فلو تزوج رجل مطلقة إنسان، امرأة مثلثة لرجل، طلقها ثلاثا، ثم دخل بها إنسان، وتزوجها على نية أن يحلها لغيره، والولي لا يعلم، والزوجة لا تعلم، فإنه نكاح تحليل حرام، ولا يصح، وقال بعضهم: ويروى عن بعض السلف: أيّ الثلاثة نوى، فهو نكاح تحليل حرام، والأظهر أنه من بيده النكاح، ومن تزوج، وعقد، وهو الزوج، وهو الذي لا يصح النكاح منه، إذا تزوجها بهذه النية، والواجب على المرأة في هذه الحال، والواجب على المتزوج الثاني، إذا أراد أن يتزوج امرأة، وحتى تحل للزوج الأول، أن تتزوج هذه المرأة، أولا أن تتزوج بالزوج الثاني

[1] **فلا بد من ثلاثة شروط لحلها للزوج:**

الأول: أولا أن تتزوج.

الثاني: أن يكون الزواج صحيحا؛ لأن النكـاح إذا أطلـق، فهو النكاح الصحيح.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثـاني، كما سـيأتي في حـديث عائشة الآتي -رضي الله عنها-. نعم.

1 - **سورة البقرة آية : 230.**

نكاح الزاني

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله » رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

نعم، حديث أبي هريرة حديث جيد، وإسناده حسن، لأنه من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وهذا سند حسن: « لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله » وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، والمراد بالزاني: من ظهر زناه، فلا يجب للمرأة أن تتزوج إنسانا زانيا، والزانية؛ لا يجوز أن يتزوجها الإنسان العفيف، فالعفيف؛ لا يجوز أن يتزوج زانية، والزاني؛ لا يجوز أن يتزوج عفيفة؛ لأنه حرام: [1]

وهو حرام، وهو الصواب، وإن كان خلاف قول كثير من الفقهاء في هذه المسألة، لكن الصواب، ما دل عليه النص، وما دل عليه هذا الخبر، وما جاء في معنى حديث مرثد الغنوي، في قصة عناق، عند أبي داود، وغيره، وأنه لما أراد أن يتزوجها، نهاه النبي، عليه الصلاة والسلام، وبين لعناق تلك المرأة البغي، أنه قد حرم الله ذلك، لا يجوز نكاح البغي، وعلى هذا، لا يجوز أن ينكحها حتى تتوب، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا بعض أهل العلم؛ كمالك، قال: يجوز أن يتزوجها، وإن لم تتب؛ بشرط الاستبراء.

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه لا يجوز أن يتزوجها بعد الاستبراء، إذا لم تكن حاملا.

وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها، ولو كانت حاملا، وقال: إن الحمل من الزنا، لا حرمة له، وهذا حمل ظاهر، ولا يلحق به، والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، وجاء في الأحاديث النهي أن يسقي زرع غيره، وهذا من أعظم ما يكون في حماية مائه عن هذا الماء المحرم، وعن هذا الحمل المحرم، وهو ظاهر النص، وهذا النص، قال:

---

1 - سورة النور آية : 3.

[illegible] [2] كما قال العلامة ابن القيم: إما أن يعتقـده، ويلـتزم حكمـه، فهـذا هو الـواجب، فـإن لم يعتقده، ولم يلـتزم حكمـه؛ فهو كـافر، وإن اعتقـده، والـتزم حكمـه، وخالفـه، وتـزوج زانيـة؛ فهو زان، كما دل عليه هـذا الخبر. نعم.

2 - **سورة النور آية : 3.**

نكاح المطلقة ثلاثا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله عن ذلك، فقال: لا؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها، ما ذاق الأول متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم، وهذا الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- في أنه إذا طلق الرجل امرأة، وكانت مطلقة ثلاثا، فإنه في هذه الحالة آخر ثلاث تطليقات، لا تحل حتى تتزوج، كما هو ظاهر في القرآن.

ثم بينت السنة أنه لا بد أن يدخل بها زوجها الثاني؛ ولهذا في حديث عائشة، قال: لا؛ حتى يذوق من عسيلتها، ما ذاق الآخر وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا النص، لا بد من أن يدخل بها، وأن يجامعها، وأقل ما يكون هو مجاوزة الحشفة، وإيلاج الحشفة في الفرج.

ثم هل يشترط الانتشار، أو لا؟ المقصود أن يوجد العسيلة، وإن لم يحصل انتشار على الصحيح، ما دام أنه يحصل عنده في الأصل انتشار، وليس عنينا، ويجد الشهوة، واللذة، ولا يشترط الإنزال؛ لأنه في هذه الحالة المعتبر مظنته، وهو الجماع، وإن لم يحصل الإنزال، فأطلقه، وأراد بذلك حصول الشهوة، بل ورد في حديث ابن عمر عند النسائي، وأنه ليس بشرط، وإن لم ينزل في ذلك؛ يعني في هذه؛ فلهذا كان هو الواجب، ونهى النبي، عليه الصلاة والسلام، أن يدخل بها حتى يجامعها، والله أعلم، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الكفاءة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، قال: المؤلف، رحمه الله تعالى: باب الكفاءة والخيار.

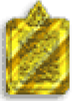
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا، أو حجاما رواه الحاكم، وفي إسناده راو؛ لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار، عن معاذ بن جبل، بسند منقطع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، تعالى: باب الكفاءة، والخيار.

الكفاءة: هي المماثلة، والمساواة.

والخيار: يدخل فيه أنواع من الخيار؛ خيار المرأة تحت الرجل في بعض الصور، وكذلك اختيار الرجل في بعض نسائه، حينما يسلم، أو اختيار إحدى الأختين، إذا أسلم عليهما، وما أشبه ذلك من أنواع الخيار التي تكون في باب النكاح، وذكر المصنف شيئا من ذلك.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر، وحديث معاذ   العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما هذا الحديث لا يصح، وحكم عليه بعضهم بالوضع، وقال أبو حاتم: إنه حديث باطل، ولا يصح، وبعده حديث معاذ في معناه، عند البزار قال بسند منقطع؛ لأنه من رواية خالد بن معدان، عن معاذ، وهو لم يسمع منه، لأن معاذا توفي قديما في خلافة عمر، سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، فلهذا لم يسمع منه قطعا، وكذلك فيه ضعف أيضا من جهة رجل؛ يقال له: سليمان بن أبي الجول، وهو لا يعرف، مجهول، وهذان الخبران جاء في معناهما أخبار لا تصح، والمصنف، رحمه الله، يعني ذكر هذا الخبر، خاصة خبر ابن عمر، وإن كان منكرا، ومنهم من حكم عليه



بالوضـع، لكن كأنه ذكـره، والله أعلم، لأن بعض أهل العلم ذكره، فلهذا ذكر هذا الخبر، ليبين لطالب العلم ما ورد في الباب، مما احتج به بعض أهل العلم، بما أخذ بـه، واختـاره، وهـذه طريقة معروفة لأهل العلم، ثم بعد ذلـك، يـذكر الأخبـار الـواردة في هـذا البـاب الـتي تخالفـه، حـتى ينظر طالب العلم في الجمع بين الأخبار؛ ولهذا ذكر بعـده أخبـارا، تدل على خلافه، كما سيأتي في حديث فاطمـة، وحـديث أبي هريرة. نعم.

 وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن النبي قال لها: انكحي أسامة رواه مسلم.
وعن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاما رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.

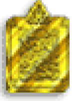
هو حديث سنده جيد، من طريق محمد بن عمرو، وعن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه نسخة مشهورة، تأتي كثيرا في الروايات، رواية نسخة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهي نسخة في رتبة الحسن، مثل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن عجلان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نسخ معروف لأهل العلم، هي نسخ جيدة، نسخ حسنة، ومنهم من يصحح أمثال هذه الروايات، لكن الوسط فيها أنها تكون من باب الحسن، وهي حجة، وفيه أنه عليه، الصلاة والسلام، أمرهم أن يزوجوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه، وكان رجلا حجاما. نعم.

وقبله حديث فاطمة بنت قيس، وهو أنه عليه، الصلاة والسلام، قال لها: انكحي أسامة رواه مسلم، وفي هذا أنها تقدم لها أسامة - رضي الله عنه - هم، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- جاءت تستشير النبي، عليه الصلاة والسلام، فقال: أما معاوية: فرجل صعلوك؛ لا مال له، يعني وذلك في أول الأمر، حتى آل الأمر إلى ما آل إليه، وصار من أهل الولاية والحكم -رضي الله عنه ورحمه- وأما أبو جهم: فرجل ضراب للنساء. انكحي أسامة. قالت: فنكحته، فاغتبطت به اغتبطت به كثيرا - رضي الله عنه - وهذان الخبران، وما جاء في معناهما، يدلان على أن

الاعتبار، أنه لا اعتبار بالكفاءة إلا بالدين، وهذا هو أحد القولين في هذه المسألة.

وذهب الجمهور لاعتبار الكفاءة بالنسب، لكن اختلفوا: هل يفسخ بها النكاح، أو أنها تكون من حق الأولياء؟ فلهم أن يفسخوا، أو أنها لا تعتبر، كما هو مذهب مالك، واختيار تقي الدين، رحمه الله، وأن هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، وأن الاعتبار بالدين: ﴿ ﴾ **(**[1]**)**

1 - سورة الحجرات آية : 13.



....

وفي الحديث: " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي " وما جاء في هذا المعنى، والأخبار دلت على هذا، منها حديث أسامة، أنه عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تنكح أسامة، ولم يأمرها أن تستشير أولياءها، ولم يقل: إن لهم حقا في ذلك، وأن ينظروا في ذلك، وكذلك أيضا أمرهم أن ينكحوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه أمرا مطلقا، وكذلك زوج مولاه زيد بن حارثة، ابنة عمه، زينب بنت جحش -رضي الله عنها- وهي من هي، في رفعة النسب، وزيد مولاه - رضي الله عنه - وكذلك أنكح أبو حذيفة بن عتبة مولاه سالما، بنت أبي حذيفة بن عتبة، أنكحه هند بنت الوليد بن عتبة.

المقصود أن الأخبار في هذا كثيرة، جاءت في أنه لا اعتبار إلا بالدين، وأن هذا هو الصواب في مثل هذا، لكن إذا خشي من شيء يترتب على ذلك، أو أمور، فإنه في هذه الحالة، ينبغي أن يتشاور أولياء المرأة، وكذلك المتزوج، وينظر ما هو الأصلح، فالمقصود أن الاعتبار بالدين، هذا هو الأصل، وهذا هو الصواب، وهذا في حق الرجل، إذا أراد أن يتزوج، أما في حق النساء، فللرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه ينظر الاعتبار في جهة الزوجة، وفي مقامها، وفي نسبها،

وفي كفاءتها، إلا ما يتعلق بالدين، فإنه لا ينكح إلا ذات الدين، التي حث عليها النبي، عليه الصلاة والسلام، أما ما سوى ذلك، فلا اعتبار به، وقد تزوج النبي عليه الصلاة والسلام، من العرب، ومن قبائل العرب، وهو من هو، في الرفعة في قومه، وهو الثقة في قومه، عليه الصلاة والسلام، مع ما أعطاه الله، وخصه بالرسالة، والنبوة صلوات الله، وسلامه عليه. نعم.

تخيير المرأة المعتقة وزوجها عبد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خيرت بريرة على زوجها، حين عتقته متفق عليه، في حديث طويل. ولمسلم عنها: أن زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا، والأول أثبت، وصح عن ابن عباس ما عند البخاري أنه كان عبدا.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- بهذه الروايات، فيه أنه عليه، الصلاة والسلام، خير بريرة، بريرة كانت زوجة لمغيث، رجل يدعى مغيثا، وكان مملوكا فأعتقه سيده، وكان زوجا لها، فخيرها النبي، عليه الصلاة والسلام، وكان يحبها حبا شديدا، ولم يكن في قلبها تلك المودة له، وفي هذا، أنه قد تقع المودة من أحد الشخصين، أو من أحد الزوجين للآخر، ولا تقع المحبة من الآخر، لا يلزم أن توجد المحبة منهما، ولهذا، كان يحبها حبا شديدا، بل كان يطوف خلفها، ويمشي وراءها، ويتشفع إليها، ويسألها، ويطلبها أن ترجع إليه، فكانت لا تلتفت إليه، حتى إن دموعه كانت تسيل، وهو يطلبها، حتى قال النبي، عليه الصلاة والسلام: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغض بريرة مغيثا ! يتعجب النبي، عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك، لم يأمرها بذلك، بل شفع النبي، عليه الصلاة والسلام، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى بريرة، وهي كانت أمة مملوكة، جاء وشفع إليها، وسألها، وقال لها: يا بريرة! ألا ترجعين إلى مغيث؟ قالت: أتأمرني؟ قال: لا؛ بل أنا شافع. قالت: لا أريده. .

وهذا يبين أن الإنسان، يشرع له أن يشفع، مهما كان مقامه، ومهما كان مقام المشفوع، ولا يستنكر، ولا يستنكف، ولا يستكبر، فالرسول، عليه الصلاة والسلام، شفع في هذا الأمر، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى امرأة، إلى مولاة لأحد؛ يعني كانت أمة، ثم عتقت، فكانت مولاة له، فشفع إليها، عليه الصلاة والسلام، ثم الشافع، أو الذي يشفع على خير؛ سواء قبلت شفاعته، أو ردت شفاعته، ولا ينبغي له أن يغضب، بعض الناس، إذا شفع

إلى أحد، فلم تقبل شفاعته، غضب، وقال: فلان ما وجّبنا، فلان ما احترمنا، فلان ما قدرنا، هذا غلط، خطأ. قلوب العباد ليست بيدك، لأن الذي تشفع فيه، إن كان حقا، واجبا للمشفوع له إلى المشفوع إليه، ويجب عليه، لكن قد يذم من جهة، أنه لم يعمل ما وجب عليه، وإن كان ليس واجبا، فمن باب أولى، أنه لا يذم، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب؛ ولهذا قالت بريرة له: أتأمرني؟ قال: لا؛ إنما أنا شافع، أشفع.

....

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث عائشة، أنه كان عبدا؛ يعني حينما خيرها على زوجها، وكان عبدا، وكذلك، كما في حديث ابن عباس، عند البخاري أنه لما خيرها، كان عبدا، وفي حديث عائشة أيضا، في أكثر الروايات، عند مسلم، أنه كان عبدا مملوكا، لم يعتق، وأنها لما عتقت؛ يعني لما أعتقها سيدها بريرة، وكانت تحت زوجها، كان زوجها عبدا، هذا هو المعروف في الروايات، وجاء في رواية أخرى، عند مسلم، أنه كان حرا من حديث عائشة، لكن هذه الرواية في ثبوتها نظر؛ لأمرين:

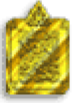
الأول: أن أكثر الروايات، عن عائشة، أنه كان عبدا، هذا المحفوظ في أكثر الروايات، عن عائشة، عند مسلم.

الأمر الثاني: أنه عند مسلم، من كلام عبد الرحمن بن القاسم، كما سأله الشعبي، أنه قال: إنه كان حرا، أنه من كلام ابن القاسم، أنه كان حرا، وأيضا، أمر ثالث، وعلة ثالثة في هذه الرواية، أن الشعبي قال: ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم، بعد ذلك، عن زوجها، فقال: لا أدري؛ أكان حرا، أم عبدا.

فهذه ثلاث علل مما يوجب التوقف في ثبوت هذه الرواية، وبهذا أخذ جمهور العلماء، وقالوا: إن الأمة؛ إنها إذا عتقت تحت العبد، فهذا لها الخيار، بلا شك، بلا إشكال، باتفاق أهل العلم، إذا كان عبدا، إذا كان زوجها مملوكا، ثم أعتقها سيدها، فإن لها الخيار، إن بقيت معه؛ لها ذلك، وإلا؛ فلها أن تفسخ ذلك، وتقول: اخترت نفسي، وينفسخ نكاحها، ثم بعد ذلك، تعتد بحيضة، عند جماهير أهل العلم، وقيل: إنها تعتد بثلاث حيض، وهذه جاءت في رواية، عند ابن ماجه، وطعن فيها بعض أهل العلم، وقالوا: إنها لم تثبت، إلا أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تعتد، أما زيادة ثلاث حيض، فإنها لم تثبت، واستنكرها بعض أهل العلم، وإن كان حرا، وإن قالوا: وإن عتقت الأمة تحت زوجها، وحين العتق، كان زوجها قد أعتق، أو عتق قبلها، أو كانا مملوكين لسيد واحد، فأعتق المملوك قبل، ثم أعتقها بعد ذلك، فإنها زوجة له، ولا اختيار لها، وهذا قول جمهور أهل العلم.

قالوا: لأن العلة أنها إذا عتقت، فإنها توافق زوجا؛ هو حـر، وهو مسـاو، ومكـافئ لهـا، ومماثل لهـا، فلا خيـار لهـا، لأنها مماثلة لـه، فليس لها فضل عليـه، بخلاف إذا ما عتقت تحت عبــد، فــإن لها الخيــار، لأنه لا شك بقاءها تحت المملــوك، ومنافعه لسيده، فيه ضرر، ورقبته لسـيده، فيه ضـرر عليهـا، أما إذا كان حرا، فالجمهور على ذلك، وقالوا: إنه لا خيار لها، وقالوا: إن الروايـات جـاءت، والثـابت في الروايـات، أنه كـان عبــدا، أما رواية أنه كــان حــرا، وأن النــبي، عليه الصــلاة والسلام، خيرها، فهذه لم تثبت.

وقال بعض أهل العلم: إن لها الخيار، بصـرف النظـر، حـتى ولو لم تثبت هــذه الروايــة، وإن قلنــا: إنها لم تصح هــذه الرواية، فإن لها الخيار. قالوا: إن لها الخيار، وإن كان زوجها حرا. قالوا: لأنها حينما تعتق، ويعتقها سيدها



....

تحت زوج، قد أعتق قبلهـا، فإنها تملك نفسـها، لأنها حـرة الآن، وتتصـرف في نفسـها، فلهـذا لها الاختيـار، وجـاء في رواية أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: إنك ملكت نفسك الآن. لكن جمهور أهل العلم على مقتضى هذه الروايات، وعلى ما دلت عليه هذه الروايات، ثم نكاحها يوافق زوجا حرا، والأصل بقاء النكاح، وعدم فسخ النكاح. نعم.

من أسلم وتحته أختان

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت، وتحتي أختان؟ فقال رسول الله طلق أيتهما شئت رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدراقطني، والبيهقي، وأعله البخاري.

نعم، حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، هذا الحديث، أعله بعض أهل العلم، من رواية الضحاك بن فيروز، وقالوا: هو من رواية أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وأعله البخاري، وجماعة، بأنه سند لم يثبت فيه سماع بعض هؤلاء الرواة من بعض، وأعلوها أيضا بأن أبا وهب الجيشاني هذا؛ ليس بذاك المشهور، والمعروف في الرواية.

لكن ما دل عليه الخبر ثابت بالإجماع، من جهة لا يجوز الجمع بين الأختين، وأنها من المحرمات؛ لقوله تعالى: [1] في ذكر المحرمات، فعلى هذا إذا أسلم الرجل، وتحته أختان، فإن الشرع الشريف له حكمة في مثل هذا، وكان ينظر إلى النكاح في هذه الحالة، ولا ينظر إلى النكاح قبل ذلك، وبما وقع، وعلى أي صفة، وقع من عدم ولي، وعدم شهود، بل ينظر إلى الحال، فإن كان وضع النكاح على حال، لا يجوز إقراره؛ مثل هذه الصورة أن يكون تحته أختان، فإنه في هذه الحال، يطلق أيتهما، وفي اللفظ الآخر، أنه قال: اختر أيتهما. عند الترمذي، وغيره: اختر أيتهما شئت.

وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، أن الاختيار إليه: يختار هذه، أو هذه؛ ذهب الأحناف، وجماعة من أهل العلم، إلى أنه يختار التي نكحها أولا، وينفسخ نكاح الثانية مباشرة، والصواب: هو قول جمهور أهل العلم، وذلك أنه، كما تقدم، أن الشارع الحكيم لم ينظر إلى صفة النكاح؛ من: كيف عقده، وكيف كان، وكما سيأتي فيمن تزوج أكثر من أربع نسوة، فلا ينظر إلى الأربع الأول منهن، بل إنه يثبت له من اختار بين الأختين، بل يختار أيتهما، وبمجرد اختياره،

---

1 - **سورة النساء آية : 23.**

ينفسخ نكاح الثانية، وقيل: إنه يطلقها، لأنه نكاح مقرر في أصله، لأنه قال: طلق أيتهما شئت. نعم.

من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة

وعن سالم، عن أبيه   أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير منهن أربعة. رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

نعم، حديث سالم، عن أبيه؛ سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وأبوه: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وفيه أن غيلان بن سالم أسلم عن عشر نسوة، وهذا الحديث أعله البخاري، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن معمرا وهم فيه، لأنه رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وقالوا: إن معمرا له أحاديث، يخطئ فيها في روايته، خاصة في بعض رواياته بالبصرة، وعن أهل البصرة، وأثبته آخرون، وقالوا: إن إسناده صحيح، بل قال بعضهم: إن إسناده على شرط الشيخين، وقالوا: إن القاعدة في مثل هذا، سلامة الخطأ، خاصة فيما إذا كان الحديث فيه قصة، وهذه قاعدة يستدل بها بعض أهل العلم في ثبوت الخبر، ولو كان للراوي بعض الوهم، وكان روى قصة، أو حادثة، فإن هذا مما يجعله حافظا له، إذا روى هذه القصة، وأثبتها، ثم جاء له متابع عند النسائي، كما قال الحافظ، رحمه الله، أنه توبع، وأنه جاء من غير طريق معمر، فعلى هذا، يكون حديثا جيدا، ثابتا في هذا الباب، وله شواهد أيضا من حديث قيس بن الحارث، عند أبي داود، أنه أسلم على ثمان نسوة، وشاهد ثالث، من حديث نوفل بن معاوية، عند الشافعي في مسنده، والبيهقي أنه أسلم على خمس نسوة.

فبهذه الأخبار، وما في معناها، يثبت الخبر، ويكون بالنسبة إلى الطرق، هو من باب الحسن لغيره، ويكون بالنظر إلى الشواهد الأخرى، من باب الصحيح لغيره.

فالمقصود أن هذا الخبر مثل ما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه أمره أن يختار منهن أربعا، وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، كما تقدم في مسألة اختيار إحدى الأختين، أنه يختار أربعا؛ سواء كن من المتقدمات أولا، أو كن من المتأخرات، أو اختار من هنا، ومن هنا؛ يعني ممن

تزوجها في هـذا الـوقت، أو في هـذا الـوقت، ولا يلـزم أن يختـار الأربع الأول، كما قاله أهل الكوفـة، لأن النكـاح أربـع، وما زاد عليــه، فلا يصــح، فقــرروا هــذا الحكم، الــذي في الإسلام، وأجروه على ما عقده في حال كفره.

والصــواب: هو قــول الجمهــور، كما تقــدم، وأن الأصل هو إقـرار أنكحة أهل الشـرك، ما لم تشـتمل على شـرط واقـع، قائم، أو أن يـترافعوا إلينـا؛ يعـني في هـاتين الصـورتين، إذا جاءوا يعقدون عند أهل الإسلام، وفي محاكم

....
....

المســلمين، أو عند من يعقد من أهل الإســلام، فإنه يجب أن يعقد على شــريعة الإســلام، أو كانا حــال إســلامهما على حال لا تصح؛ مثل ما إذا أســلم على الأخــتين، أو أســلم على أكثر من أربع نسوة، أو كان نكحها في عدتها، ثم أسلم قبل خروجها من عــدتها، فإنه يفــرق بينهمــا، ولو أســلم، ونكحها في عدتها، ثم بعد ذلك، دخل في الإسلام، بعدما خــرجت من العــدة، فإنه في هــذه الحــال، لا ننظر إلى ما مضــى، ويبقى العقد صــحيحا؛ ولهــذا، لما أســلم أنــاس كثــير لم يســألوا عن كيفية عقد النكاح، وكيف صفته، وكيف وقع، فقرره الإسلام، ما دام أن المفسد غير قائم، كما تقدم. نعم.

حكم نكاح الكفار إذا أسلما أو أحدهما

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رد النبي ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد، والحاكم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده   أن النبي رد ابنته زينب على أبي العاص، بنكاح جديد قال: الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

نعم، حديث ابن عباس في قصة زينب مع زوجها أبي العاص، وأن النبي رد زينب على زوجها، أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، بعد ست سنين. أورد المصنف، رحمه الله، هذا الخبر من رواية محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب الذي بعده، هو عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، من رواية الحجاج بن أرطأة، والمصنف، رحمه الله، أورد حديث ابن عباس، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو، وهما حديثان في الظاهر مختلفان، لأن الأول فيه أنه ردها بالنكاح الأول، والثاني ردها بنكاح جديد.

وهذه طريقة المصنف، رحمه الله، الحافظ، وهذه طريقة يسلكها كثير من فقهاء المحدثين؛ كأبي داود، أنه يورد الخبر، ويورد خبرا، إذا كان في الباب خبر آخر، فإنه يورده، إذا كان مخالفا له، لينظر طالب العلم في الجمع بين الخبرين، والنظر فيهما إما: لترجيح أحدهما على الآخر، أو تخصيص أحدهما بالآخر، أو تقريب أحدهما بالآخر، وهذه



طريقة حسـنة، تسـلك في النظر بين الأخبـار، وتجعل طـالب العلم ينظر، ويتفقه في النظر في هذه

....

الأخبـــار؛ بتتبع كلام أهل العلم في المســـألة، حـــديث ابن عباس هذا أجود، كما ذكر أهل العلم، وأثبتـوه، وقـدموه على حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: أنه ردها عليه بالنكـاح الأول، بعد ست سنين.

والظاهر، والله أعلم، أن المراد بعد ست سـنين؛ يعـني من هجرتها، لأنها هـاجرت في أول الهجـرة، وأسـلم أبو العـاص، عام الحديبية، فبينهما نحو ست سـنين، وما جـاء في بعضـها بين إسلامه، وإسـلامها ست سـنين، فهو وهم، والصـواب هو بين هجرتهــا، وإســلامه؛ لأن بين إســلامها، وإســلامه مــدة طويلـة، لأنها أسـلمت في أول البعثة -رضي الله عنهـا- وهو لم يسلم إلا في العام السادس، سـنة ست من الهجـرة، بين إسلامه نحو من تسع عشـرة سـنة، لكن المـراد بين هجرتهـا، وإســلامه، وهــذا الخــبر فيه خلاف، وكلام لأهل العلم كثــير، ينبـني عليه في صـحة نكـاح الكـافر، إذا أسـلمت زوجتـه، أو الكافرة، إذا أسلم زوجها.

وفي قصة أبي العــاص دليل على أنه إذا أســلم الــزوج، أو الزوجة، إذا أسلم أحدهما، ثم أسلم أحدهما بعد الآخــر، فإنها ترد إليه، إذا أسلم، واتفقـا؛ يعـني دخل كلاهما في الإسـلام، وهذا له صور.

جمهور العلمـاء يفرقـون ما بين الـدخول، إذا كـان قد دخل بها، وبين ما إذا لم يكن دخل بها، فإذا تزوج عقد كـافر على كافرة، ثم بعد ذلك أسلم أحدهما، أسـلمت الزوجـة، أو أسـلم الزوج قبل الدخول، قالوا: إنه ينفسخ النكاح في هذه الحــال، ولا تحل لـه، لأنه إذا أسـلم، فلا عـدة عليهـا، هي ليس عليها عـدة، إذا أسـلم، والإسـلام فسخ للنكـاح، وكـذلك إذا أسـلمت هي، ليس عليها عدة، فيوافق امرأة، لا عدة عليهــا، فينفسخ النكاح، وإن كان إسـلامهما بعد ما إذا أسـلم هـو، أو أسـلمت هي بعد الدخول، قد دخل بهـا، فإنه في هـذه الحـال، قـالوا: يوقف الأمر على انقضاء العـدة، ثم العـدة هنا تكـون حيضـة، لأنه إذا أسـلم، وكـانت كـافرة، لأن الإسـلام فرقة فسـخ، إذا حكم بأنه فرقة بينهما، وتكون العدة حيضة، فإذا أسلمت قبل فراغها من عدتها، تكـون زوجة لـه، إذا كـان هو الـذي أسـلم

قبلها، وإن كانت أسلمت قبله، ولم يسلم، فتنتظره حتى ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة، فإنها تملك نفسها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو التفريق بين الدخول، ولم يفرقوا بين ما إذا كان هو المسلم، أو كانت هي المسلمة، وبعضهم فرق بين ما إذا كان هو المسلم، أو هي المسلمة، ففرقوا بينه فقالوا: إنه إذا كان هو المسلم بعد الدخول، فإنه يملكها، له أن يراجعها، ما دامت في العدة.

ولكن قول جمهور أهل العلم على هذا، وهو التفريق بين ما إذا دخل بها، أو لم يدخل، فإن أسلم أحدهما بعد العقد، وقبل الدخول، انفسخ النكاح، وإن كان بعد دخوله بها، فإنه ينتظر الأمر إلى خروجها من العدة، سواء كان أسلم هو، أو أسلمت هي.

....

والقـــول الثـــاني في هـــذه المســـألة: أنه لا فـــرق في الصورتين؛ سواء كـان قبل العـدة، أو بعد العـدة، وهـذا قـول كثير من التابعين، وهو المروي عن عمر وعن علي بن أبي طـالب، وهو الـذي انتصر له العلامة ابن القيم، رحمه اللـه، ودلل لـه، وقبله شـيخه أبو العبـاس، ابن تيميـة، رحمه اللـه، وقالوا: إنه لا يعرف في شـيء من الأخبـار، اعتبـار العـدة لم يعـرف في شـيء من الأخبـار، بل إما أن يقـال: إن الإسـلام فرقة بينهما، كفرقة الخلع، والرضـاع، أو يقـال: إنه لا تعتـبر العـدة، وهـذا الـذي دلت عليه الأخبـار، ولم يعـرف أنه عليـه، الصـلاة والسـلام، قـال للمـرأة حينما تسـلم، ويكـون زوجها أسلم قبلها، أو يسـلم هـو، وتكـون زوجته أسـلمت بعـده، لم يؤثر أنه، عليه الصلاة والسلام، سألها: هل خرجت من العدة؟ أو سـأل زوجهـا: هل هي بقيت في العـدة؟ بل أكـثر الأخبـار على خلاف ذلك، مع كثرة من يسلم في عهـده، عليه الصـلاة والسلام، وكثرة من يتأخر.

ونقل قصص كثيرة عن كثـير من الصـحابة من حـديث قصة عكرمـــة، وصـــفوان بن أميـــة، وأبي ســـفيان، وغـــيرهم ممن أســـلموا، ولم ينظر في قضـــية إســـلامهم، والنظر باعتبـــار العدة، والنظر في العدة، بل جاء في قصص كثيرة، أنه تـأخر إسلام كثير منهم، ولم يعـرف أنه فـرق بين أحد منهم، وفي مثل هذا، فإن العادة أنها تخرج من العدة، بل جاء في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس: أن المرأة كـانت إذا هـاجرت من مكـة؛ يعـني هـاجرت لزوجها الكـافر، فإنه ينتظـر، فإنها تحيض حيضة وهـــذا هو الحُجـــة، كما تقـــدم في أنها حيضة واحدة، وأنها بعد الحيضة، تملك نفسها، يقـال: يقـول: تحيض حيضة، فإن جـاء زوجهـا، ولم تـتزوج، فهو أملك بهـا، وهكـذا ثبت في البخـــاري، فجعل زوجها أملك بهـــا، إذا لم تـــتزوج، جعل الأمـــر، جعل الغاية هو الـــزواج، فعلى هـــذا، يقـــال: إذا أسلم الرجل، أو أسلمت المرأة، أو أسلم أحدهما قبل الآخـر، وكانا كـافرين، فإنه إن كـان قبل الـدخول، فلا عـدة عليهـا، نقول لها: أنت بالخيار، جاءت تسأل، تقـول: زوجي ما أسـلم، وقد عقدت عليه، لكن حتى الآن، ما حصل بيني وبينه دخول،

هل يحـل؟ نقـول نعم؛ لا بـأس، ادعيه إلى الإسـلام، أو يدعه غيرك إليه، فإن أسلم، فإنه زوجـك، ولا حاجة إلى نكـاح، كما أنه، عليه الصلاة والسلام، رد زينب على أبي العـاص بالنكـاح الأول، وبينهما نحو من سنتين؛ يعني مدة طويلة، ومثل هـذا، تنقضي فيه العدة بل جـاء فيه ما يـدل على أن بينهما أكـثر؛ يعـني فالمقصـود أنه عليـه، الصـلاة والسـلام، ردها بالنكـاح الأول، ولم ينظر إلى العدة، ولا اعتبار العدة.

فنقـول لها في هـذا: أنت ملكت نفسـك، فـإن شـئت أن تـتزوجي، فلا بـأس، وإن شـئت أن تنتظـري زوجـك، لعله أن يسلم، فلا بـأس، وربما كـانت المصـلحة في الانتظـار، إذا لم يكن عليها ضرر، وإن كان بعد الدخول، قد دخل

....

بهـا؛ مثل من يسـلم كثـير، ثم بعد ذلـك، ربما كـان بينهما أولاد، نقول: أنت في هذه الحالة، إذا اعتدت بحيضة، وخرجت منهـا، نقـول: أنت بالخيـار، الآن إن شـئت أن تـتزوجي، فلك ذلك، وإن شئت أن تنتظري

بمجـرد زواجهـا، ينفسخ النكـاح، ويبطل من زوجها الأول، وإن شـئت أن تنتظـري زوجك الأول، وتدعيه للإسـلام، ولو طالت المدة، ولو انتظرت سـنة، أو سـنتين، تـدعوه للإسلام، فإنه زوجهـا، لأن الأمر إليهـا، وهـذا هو الـذي تقتضـيه حكمة الإسـلام، وعظم مبـادئ الإسـلام، وتيسـير أمـور الـدخول في الإسـلام، فلو أن رجلا مثلا أسـلم، وكـانت زوجته مثلا قريبة من الحيضـة، لم يكن بين إسـلامه، وحيضـتها إلا يـوم، أو يومين، نقول له: بادر، وعجل بإسـلامك، فإنها زوجتـك، وربما كانت حيضتها أياما يسيرة، قيـل: بـادر بإسـلامك، فإنك إن لم تسلم، فرق بينك، وبينها، ولم تحل لك إلا بنكـاح جديـد، فـإن هذا ربما كان فيه مشقة، وضـرر عليهما جميعـا، أما إذا كـان الأمر على هذا التيسير، وعلى هـذا التسـهيل، الـذي تقتضـيه حكمة الإسـلام، ومبـادئ الإسـلام العظيمـة، خاصة لمن لتـوه أسـلم، ثم يكـون سـببا في دعـوة الزوجة لزوجهـا، أو الـزوج لزوجته.

فنقول: كلاكما بالخيار في هذه الحال، فإذا دعتـه، وأسـلم، فالحمد لله. هذا ما يتعلق فيمن كان كفره أصليا أيضا، كـذلك إذا كان الكفر طارئا؛ كالردة، فجمهـور العلمـاء يفرقـون بين الردة، وبين الكفر، فقالوا في الردة مثل ما تقدم: إذا تــزوج رجل امرأة، وعقد عليها، وهما مسلمان، ثم حصلت الردة من أحـدهما؛ منهـا، أو منه بعد العقـد، وقبل الـدخول، قـالوا: إنه ينفسخ النكاح، وعندهم: هـذا من بـاب أولى، إذا كـان ينفسخ نكـاح الكـافر كفـرا أصـليا من الكـافرة، قبل الـدخول، فإنه ينفسخ من باب أولى، إذا كـانت ردة، لأن الـردة كفر مغلـظ، فقالوا: إنه ينفسخ، وإن كانت الردة حصلت بعد الدخول؛ مثل أن يكون تزوجهـا، ودخل بهـا، ثم ارتد -والعيـاذ باللـه- بإنكـار الرسالة، أو بإنكار القرآن، أو بإنكار تحـريم الخمـر، أو بإنكـار حل الطيبـات، وما أشـبه ذلك مما يكفر بإنكـاره، أو اعتقـاده،

أو هي كفـرت بشـيء من ذلـك، فإنه إن كـان بعد الـدخول؛ على قـــولين لأهل العلم، هل يكـــون حكمه حكم الكـــافر الأصــلي، وأنه ينتظر إلى العــدة من أيهما وقعت الــردة، أو يقــال: إنها تتعجل الفرقــة، لأن هــذا حكم خــاص، ورد فيمن كان كفره كفرا أصـليا، والصـواب مثل ما تقـدم، والأظهر أن الحكم واحد، وأن هذا إذا كان فيمن كان كفره أصليا، فكذلك فيمن تغلظ كفــره بــالردة أيضــا، لأن هــذا يكــون أعظم في ترغيبه للإســلام، ودعوته للإســلام، فإنه لا فــرق ما بين أن يكون قبل الردة، أو بعد الـردة بعد الـدخول، أو قبل الـدخول على الصحيح؛ مثل الكافر الأصـلي، فإنه إذا كـان عقد النكـاح وقع صحيحا.

....

المراد إذا كان عقد النكاح وقع صحيحا، في حال إسلامهما، في هـذه الحـال، نقـول: هو أملك بهـا، إذا شـاء ذلك قبل الدخول، أو كـان بعد الـدخول، وخـرجت من العـدة، وشـاء أن يرجع أحدهما إلى الآخر، وأسلم المرتد

منهمـا، ومن ذلك أيضـا، من هـذه المسـائل أيضـا، مسـألة أخرى تتعلق، أما إذا كان عقد النكـاح عُقـدَ، وهو مرتـد، فـإن هذا لا يصح، وهذه صورة ثالثة أيضا، فيما إذا تزوج، وهو عقد النكاح، وهو كافر على امرأة

مسلمة، أو امرأة مسلمة، عقدت نكاحا على كافر، فإن هذا النكاح لا يصح: [1] وقال سبحانه وتعالى: [2] فلا يجوز أن يتزوج كافرة، ولا يجوز للكافرة أن تتزوج مسـلما، فـإذا كـان أحـــدهما كـــافرا، ولم يتفقا في الـــدين، فإنه لا يصح هـــذه، وصورة أخرى، فيما إذا كانا جميعا مرتدين، هل يصح النكـاح؟ هل يقال: إنه في هذه الحـال فـرق بين ما إذا عقد أحـدهما، وأحدهما كـافر، وبينما إذا كانا كـافرين؛ مثل أن يكـون العقد في حـال ردتهما جميعـا؟ هل يـنزلا منزلة الكـافرين اللـذين يسـلمان، ويقـال: إنه له أن يرجع إليهـا؟ هـذا فيه خلاف بين جمهـور العلمـاء؛ يقولـون: إنه لا يصح النكـاح، هو أنه نكـاح باطل، ولا يصح، وهـذا هو ظـاهر النصـوص، لأنه لا يحل عقد النكاح على هذه الصفة، ومن الصور الأخـرى أيضـا، ما يبتلى به كثـير من النـاس ممن يـتزوج امـرأة لا تصـلي، أو تـتزوج امرأة رجلا لا يصلي، أيضا في مثل هذه الصور، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على البناء على مسألة كفر تـارك الصلاة، وهل يكفر، أو لا يكفـر؟ فـإن قيـل: لا يكفـر، فـالأمر واضح، والنكاح باق، والعقد صحيح.

وإن قيل: يكفر، كما هو ظـاهر النصـوص، لحـديث جـابر بن عبد الله: « بين الرجل، وبين الكفر ترك الصـلاة » ومن حـديث بريدة: « العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة » وما جاء في معنـاه من الأخبـار الكثـيرة، عن أنس، وعن معـاذ، وعن كثـير من

1 - سورة الممتحنة آية : 10.

2 - سورة الممتحنة آية : 10.

الصحابة في هذا الباب، تؤيد هـذا الأصـل، وهـذه الأدلـة، وهو أنه كـــافر، هل يصح نكاحهمـــا، أو لا يصح نكاحهمـــا؟ ذهب المـذهب يقولـون، وإن كـانوا يكفـرون تـارك الصـلاة، يقـال: يقولون: إنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتكـون الـدعوة من الإمـام، أو نائبـه، فلو أنه لم يـدع، فإنه لا يحكم بكفـره، حـتى يـدعى من قبل الإمـام، ولو دعـاه عامة النـاس، ودعـاه رجل من عموم الناس، أو بعض أهل الخير دعـاه، ولم يصـل، فيقال: لا يحكم بكفره.

....

والقول الثاني: أنه يحكم بكفره، إذا دعاه، إذا دعي إلى الإسلام؛ سواء كان من الإمام، أو نائبه، أو من غيره؛ من عموم المسلمين، لأن القصد هو إقامة الحجة، وهذا هو أحد القولين، عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه قال: إذا

دعي إليها فأبى، وقال: لا أصلي، فهو كافر. إذا قيل له: صل؛ فإن تارك الصلاة كافر، وقامت عليه الحجة، قال: إنه كافر. وقيل إنه يكفر مطلقا، ولو لم يدع إليها، لأن الأدلة لم تفصل.

لكن الذين قالوا يكفر مطلقا، لم يريدوا أنه تكفير الشخص المعين، لكن أرادوا أن تارك الصلاة كافر من حيث الجملة، أما الشخص المعين، فإنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتقوم عليه الحجة، ويعلم العلم الذي يقوم على أمثاله، وحجج الله القائمة على أمثاله ممن إذا أنكرها، أو ردها كفر، لأن هذه المسألة مما تخفى على كثير من الناس، أما إذا اشتهر أمرها، وعلم أمرها، وظهر، فإنه بمثابة الدعوة، وقيام الحجة، فعلى هذا، إذا عقد النكاح على هذه الصفة، فإنه يكون النكاح ليس بصحيح، وإن عقد النكاح قبل دعوته، وقبل علمه بكفر تارك الصلاة، فإن النكاح يكون صحيحا، ثم بعد ذلك، إذا دعي إلى الإسلام، فإنه يقر على ما كان عليه من النكاح، كما جاء في الأخبار في إقرار الكفار على أنكحتهم، فأهل الإسلام أولى بذلك، ولا يفسد العقد، ويبطل إلا بحجة قائمة، فالمقصود أن هذا هو الأصل المتأصل، القائم في مسألة الصلاة، وفي غيرها، ولو أن إنسانا أنكر أمرا من الأمور الشرعية، فإنه لا يكفر، حتى تقوم عليه الحجة، بل لو كان أنكر أمرا عظيما، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وحديث عمرو بن شعيب، الوارد في هذا الباب أنه ردها بنكاح جديد، حديث لا يصح من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو حديث ضعيف، وأنه ردها عليه بنكاح جديد. نعم.

وحديث ابن عباس أيضا، أنه ردها، أن امرأة تزوجت؛ يعني أسلمت؛ يعني فيه أنه أسلم، وقال: كانت علمت بإسلامي، فانتزعها الرسول من زوجها الآخر ؛ يعني المتأخر، أو الآخر الثاني انتزعها منه، وردها النبي، عليه الصلاة والسلام،

على زوجها الأول، وهــــذا فيه حجة لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا اعتبــار بانقضــاء العــدة، لأنه ردها على زوجهـا، ولم يسـألها عن مسـألة العـدة، والحـديث في ثبوته نظر من رواية سماك، عن عكرمة، ورواية سماك، عن عكرمة ضـعيفة؛ سـماك ثقـة، لا بـأس بـه، روى له مسـلم، وغـيره، وعكرمـة: أبو عبد الله الـبربري إمـام ثقـة، روى له البخـاري، وغــيره، لكن نسـخة، أو رواية سـماك، عن عكرمة ضـعيفة، بخلاف ما إذا روى عن غير عكرمة، المقصود الخبر في ثبوته نظر، والحجة قائمة بغيره من الأخبار، كما تقدم. نعم.

العيوب التي يرد بها النكاح

وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله العالية، من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وروى سعيد أيضا عن علي نحوه، وزاد: وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها.

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات.

نعم، هذه الأخبار حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، كما ذكر المصنف، سنده ضعيف، لأنه في سنده جميل بن زيد، وهو مجهول، وفيه اضطراب كثير، كما ذكر المصنف، رحمه الله.

لكن له شاهد ما ذكر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وسنده صحيح إلى سعيد، لكن سعيدا، عن عمر؛ إن قيل بسماعه منه، فهو صحيح، وذهب أحمد، رحمه الله، وانتصر العلامة ابن القيم إلى أنه صحيح، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر من يقبل، كما قال الإمام أحمد، رحمه الله، وأنه أعلم الناس بقضايا عمر.

وكان ابن عمر يسأله عن قضايا عمر، وعن المسائل التي يقضي فيها -رضي الله عنه-؛ فلهذا أثبت روايته عنه، وكذلك أيضا أثر آخر، عن علي عند سعيد، هو من رواية

الشـعبي، عن علي والشـعبي لم يسـمع من علي إلا شـيئا يسيرا، أو حرفا واحدا، كما قاله الدارقطني، رحمه الله.

....

لكن الآثار في هذا الباب كثيرة، وكذلك الحديث الآخر، في قصة تأجيل عمر العنين، سنة أيضا، رواه ابن أبي شيبة، وغيره، وكذلك أيضا رواه سعيد، كما أشار المصنف قال: ومن طريق سعيد؛ يعني عند سعيد، من طريق سعيد، عند سعيد بن منصور؛ يعني عند سعيد بن منصور، وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وهو ثابت عن عمر
، لأنه رواه ابن أبي شيبة، من طرق نحو خمسة طرق، وإن كان فيها انقطاع، من رواية الشعبي، عن عمر من رواية شريح، عن عمر، ومن رواية سعيد، عن عمر، ومن رواية الحسن، عن عمر، وجاء من طرق أخرى، عن عمر هذه طرق كثيرة عن عمر، مما يثبت هذا الخبر، ويصححه بأقل من هذا فكيف مع تكاثر الطرق! ففي هذه الأخبار، وما في معناها إثبات الخيار بالعيب.

ولهذا اختلف العلماء في إثبات الخيار في مسائل العيوب، ومنهم من حدد العيوب، والذي جاء عن عمر في ذكره، ذكر أنواعا من العيوب، وليس المقصود هو حصر العيوب، وهذا هو الصواب خلافا لمن حصر أنواع العيوب في المرأة، أو العيوب في الرجل، وجعلها في الرجل ثلاثة أقسام، وهي بلا إشكال، ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجل، وقسم خاص بالمرأة، وقسم شامل لهما جميعا، لكن الصحيح، كما رجحه ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد أنه كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يوقع بينهما العشرة الحسنة، فإنه يحصل به الخيار، ولها حق الفسخ، ولا يقال: إنه لها الخيار في عيوب معينة، لأن هذا أمر لا يمكن أن يحد، وربما كان بعض العيوب التي عدها بعض الفقهاء؛ يعني بعض النساء، وبعض الرجال لا ينفر منه، ويقبله، وبعض العيوب، التي لم يذكرها، قد يكون منفرة أعظم تنفير، فكيف يقال في بعض العيوب التي لا تطيق المرأة الرجل بقاء معه، أو لا يطيق الرجل المرأة بقاء معها، لعيب رآه فيها، ويقال: إنه ليس بعيب، ولا دليل في هذه المسألة.

ولهذا كل شيء ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع دوام العشرة بينهما، لأنه عقد؛ القصد منه الدوام، والبقاء بين

الزوجين، فإذا كان على هذه الصفة، فهو على الخيار، ثم إذا دخل بها، وجامعها، فإن لها المهر بما استحل من فرجها، ثم إذا كان مغرورا؛ يعني إذا كان خدع، هل يرجع على من غره، أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أنه إن كان غره إنسان بها، ودفع لها المهر، فإن المهر يثبت لها، ثم هو يرجع عليه، ويأخذ المهر، وذهب آخرون إلى أنه لا رجوع، وأن المهر ثبت لها، واستقر لها بالدخول، وإن كان مغرورا، واستدلوا بقوله، عليه الصلاة والسلام، في حديث عائشة المتقدم، عند أحمد، وأهل السنن: أنه عليه الصلاة والسلام، قال في قوله: أيما امرأة نكحت بغير إذن، وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له .

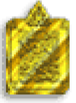
...

قال: فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، ولهذا جعل لها المهر، مع أنها هي التي غرته، وتزوجته بلا ولي، ولم يأمره أن يرجع عليها، والفقهاء يقولون: إن غرته من نفسها، فإنه يرجع عليها بكامل المهر الذي

أعطاها، ويأخذه منها، إن كانت هي التي غرته، وظاهر الخبر، أنه لها المهر، وأن المهر يثبت باستحلال فرجها، وأنه يثبت لها؛ سواء كانت هي الغارة له، أو كان غره غيرها.

وفي الحديث الآخر أيضا، حديث علي أيضا نوع من أنواع العيوب، وهو إذا وُجِدَ بها قرن، وهو شيء يخرج في الفرج، كهيئة السن، أو كهيئة العظم، يمنع كمال الاستمتاع، أو يمنع الجماع، فهذا عيب أيضا، فلها الخيار، لكن هو منقطع، وهذا نوع من أجناس العيوب، والعيوب كثيرة كما تقدم.

والحديث الآخر في تأجيل العنين سنة، هذا هو قول الأكثر من أهل العلم، وقالوا: إنه إذا تزوجها، ودخل بها ثم وجد عنينا، قالوا: إنه يؤجل سنة، وثبت عن عمر، كما تقدم، وثبت أيضا عن عبد الله بن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود، وفيه تأجيل العنين سنة، وجاء عن عثمان خلاف ذلك، وأنه لا يؤجل، والفقهاء ذكروا، وعللوا، قالوا: إنه يؤجل سنة، حتى تختلف عليه أوقات السنة من الشتاء، إلى الصيف، إلى الربيع، إلى



الخريــف، تختلف عليه الأوقــات، فلعل هنالك علة عرضت له في وقت دون وقت، هكذا قالوا، وبعضهم قال: لا تأجيل،.

والأظهر والله أعلم، أن يقـــال: ينظر إن كـــان ثبتت عنته ثبوتا بينا، فإنه في هذه الحال، لا حاجة إلى التأجيــل، لأنه لا فائدة في التأجيـل، وفيه ضـرر على المـرأة، وربما فاتها من يطلبها في هذه المدة، قد يكون لها نظر في زواج من رجل آخـر، وفـات عليها بزواجها من هـذا، ثم تـبين لها عنتـه، في هـذه الحـال، إذا كـان أمـرا ثابتـا، واعـترف بـه، أو ثبت ذلك بطرق خاصـة، في مثل هـذا الـوقت، في حـال تقـدم الطب، ففي هـذه الحـال، لها الخيـار، ولا يؤجـل، وعلى هـذا، تحمل قصة عمر، وما جاء، عن عمر أن هذا التأجيل في أمــر؛ إما أنه ادعى عليه، ولم يثبت، ولهذا، قال: يؤجل سـنة، والتأجيل سـنة، لأنه يـرجى أن تصـلح حاله في مثل هـذه المـدة، وإذا رؤيت حالـه، فإنه لا يجـزم بعنتـه، هـذا هو الأظهر في هـذه المسألة. نعم.

باب عشرة النساء

حكم وطء المرأة في دبرها

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   ملعون من أتى امـرأة في دبرها رواه أبو داود، والنسـائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسـول الله   لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امـرأة في دبرها رواه الترمـذي، والنسـائي، وابن حبـان، وأعل بـالوقف.

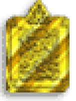
نعم، حديث أبي هريرة قال فيه: ملعـون من أتى امـرأة في دبرها الحـديث من طريق الحـارث بن مخلد الأنصـاري، وهو مجهـول، وكـذلك حـديث ابن عبـاس، حـديث ابن عبـاس أجود منه إسنـادا، حـديث ابن عبـاس: لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها لكن هـذه الأخبـار: حـديث ابن عبـاس، وأبي هريـرة؛ هـذان الخـبران لهما شـواهد كثـيرة من حـديث علي، ومن حـــديث أبي ذر، ومن حـــديث علي بن طلـــق، وأحــاديث طلق بن علي؛ منها ما هو جيــد، ومنها ما هو فيه ضعف، وأحاديث كثيرة في هذا الباب في تحريم إتيان الـدبر، وهـذا أمر مسـتقر، وهو قـول جمـاهير أهل العلم، بل حكي الإجماع على هذا، وهو الصواب، وعليه دلالة الكتـاب، والسـنة في قوله تعالى: [1] والحرث: هو موضع الفـرج ليس الـدبر، وأيضا كما في حـديث جابر، كما سيأتي، حديث جـابر أنه لما قـالت اليهـود: من أتى امرأته في قبلهـا، من دبرهـا، كـان الولد أحـول؛ فـنزل قوله تعالى: [2] ؛ يعني كيف شـئتم، إذا كـان صـماما واحـدا في القبـل، وهـذا محل إجماع.

وروي عن ابن عمر شـــيء في مثل هـــذا، مما يـــوهم، أو يشبه أنه يجـوز ذلـك، وجـاء في رواية في البخـاري موهمـة، ولهذا لم يذكرها البخاري صراحة، أنه قـرأ لما قـال: نسـاؤكم

---

1 - سورة البقرة آية : 223.

2 - سورة البقرة آية : 223.



حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فقال فيه، قال فيه هكذا، ولم يذكر زيادة على ذلك، إما أنه اختصر، رحمه الله، أو لغير ذلك، لكن جاءت روايات، عن ابن عمر

....

صريحة، عند الدارمي، وصحيحة، وواضحة أنه أنكر ذلك، وقال: أويفعل ذلك مسلم؟ لما سئل عن التحميض للجواري؛ فقال: ما هو؟ قال: الإتيان في الدبر. قال: وهل يفعل ذلك مسلم؟ رحمه الله، ورضي عنه، وأيضا هو اللوطية الصغرى، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد، والنسائي في عشرة النساء، بإسناد جيد، أنه عليه، الصلاة والسلام، سئل عن إتيان النساء في الدبر؛ قال: هو اللوطية الصغرى؛ فهو محرم، وهو من كبائر الذنوب لهذه الأخبار، ولا يجوز، وهذا أمر مستقر في الأدلة، وفي أقوال أهل العلم. نعم.

العشرة بين الزوجين

وعن أبي هريرة عن النبي قال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرها: طلاقها .

نعم، حديث أبي هريرة في رواياته، فيه ما يتعلق بالنساء، وأمر النساء، والعناية بحسن العشرة معهن، والمعاشرة بالمعروف: [1] وهذا هو المطلوب، ولهذا بين عليه، الصلاة والسلام، أنه ربما رأى من خلقهن شيئا، لا يرضاه، وهذا أمر خلقن عليه، كما في الحديث: أنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وهذا واضح أن الضلع أعوج ما فيه أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته؛ يعني تقيم الضلع، أو الضلع، يقال: الضلع، والضلَع؛ ليس المراد تقيم اعوجاجه، تقيم الضلع؛ يعني نفسه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته، وكسرها: طلاقها، كما في الرواية الثانية وإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج يقال: عوج؛ بكسر العين، وفتح الواو، لما كان منبسطا كالأرض. يقال: في الأرض عوج، وكذلك العوج في الدين، في دينه عوج. ويقال: في المنتصب كالحائط، والشجرة به عَوج، وقيل: فيهما جميعا.

فالمقصود أنه، كما في هذا الخبر، قال: وإن تركته، لم يزل أعوج، ولهذا، قال: وإن ذهبت تقيمه، كسرته.

هذا يبين أن الرجل لا يطلب من المرأة الكمال، وأن عليه أن يراعي منها أخلاقها، وإن كره منها خلقا، رضي آخر؛ ولهذا في صحيح مسلم: أنه عليه، الصلاة والسلام، قال: لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقا، رضي منها غيره لا

---

1 - سورة النساء آية : 19.



يفـرك: يعـني لا يبغض، فربما كـره منها خلقـا، كما أنها ربما كـرهت منه خلقـا، كـذلك فـإذا كـره منهـا، ورأى منها ما لا يرضـاه منهـا، فلينظر إلى أخلاقها الحسـنة، وإلى شـيء من أخلاقها الحسنة، وصـفاتها الحسـنة، وما أشـبه ذلـك، لا ينظر إلى ما يكرهه، لأن هذا ربما يضـخمه، وربما يكـون سـببا في الفرقة بينهما

....

والشيطان أحرص ما يكون على التفريق بين الزوجين، وقد ورد في مثل هذا أخبار عدة، وأن الشيطان يفرح بذلك. نعم.

طروق الرجل على أهله من السفر ليلا

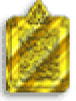
وعن جابر قال: كنا مع رسول الله في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -يعني عشاء -لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة متفق عليه، وفي رواية للبخاري: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .

نعم. حديث جابر فيه النهي عن الطروق ليلا، وفي رواية أنس نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وفي رواية أخرى، عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان لا يطرق أهله ليلا، بل كان يأتي غدوة أو عشية وفي حديث في الرواية الأخرى: إذا أطال أحدكم الغيبة وعلل في بعضها قال: لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفي اللفظ الآخر: أمهلوا حتى نقدم عشاء أي ليلا مجموع الروايات يبين أن القدوم ليلا علة، وأن أيضا عدم الاستعداد باستحداد المغيبة، يعني التي غاب عنها زوجها، وامتشاط الشعثة علة.

وليس المراد هو الليل العلة، لكن لأنه ربما كان الرجل إذا قدم ليلا، ربما كان آوى إلى أهله، وربما جامع أهله، فذكر الليل، وهذا يبين أنه قال: أمهلوا وفي رواية قال: أمهلوا حتى نقدم عشاء وفي لفظ: ليلا وفي اللفظ الآخر عند ابن خزيمة أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل من يبلغهم أنهم قادمون، وفي حديث جابر أن رجلا خالف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أو تقدم، فرأى أمرا يكرهه.

فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك من باب الستر، وكذلك أيضا من باب حسن العشرة بين الرجل وزوجته، حتى تستعد وعلى هذا يفهم منه أنه إذا لم يطل الغيبة، أو توقعوا وصوله، أو علموا ذلك من خلال رسالة أرسلها إليهم، أو نم خلال المهاتفة والاتصال، أو موعد ضربه بينه وبينهم، وأنه سوف يقدم في وقت كذا في هذه الحالة، لا بأس أن يقدم، وإن أبلغهم مرة أخرى، واتصل مرة أخرى، أو أرسل من يبلغهم، من يقول: إني قدمت في كذا، في وقت كذا، أو أنه إذا كان في الطائرة الرحلة في وقت كذا، واتصل في هذا الوقت، وما أشبه ذلك.

فهذا أفضل وأكمل، وفيه عمل بالسنة، وفيه حسن عشرة بين الزوجين، حينما يبلغهم بقدومه، فهذا هو المطلوب، وذلك حتى يكون الاستعداد لأهله لاستقباله، وما أشبه ذلك مما يكون بين الرجل وأهله، وعلى هذا يقال لا فرق بين الليل والنهار، إذا علموا بقدومه أو أرسل من يعلمهم بقدومه، أو هو بين لهم ذلك قبل أن يسافر، كل هذا يبين أن ما ذكر كله علة لترك القدوم في هذا الوقت، سواء كان ليلا أم نهارا، نعم.



كشف السر الخاص بين الزوجين

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله   إن شر النـاس عند الله منزلة يـوم القيامـة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها أخرجه مسلم.

نعم. هذا الحديث مثل حديث أبي سـعيد الخـدري، في بيـان أيضا نـوع من أنـواع العشـرة بين الـزوجين: إن شر النـاس منزلة عند اللـه، الرجل يفضي إلى المـرأة، والمـرأة تفضي لزوجها، ثم ينشر سرها وفي اللفظ الآخر عند مسـلم: إن أعظم شـيء أمانة عند الله يـوم القيامـة، الرجل يفضي إلى المـرأة، والمـرأة تفضي إلى الرجـل، ثم ينشر سـرها وهـذا فيه النهي عن التحـدث، فيما يقع بين الرجل مع زوجتـه، أو الزوجة مع زوجها، وأن هذا لا يجـوز أن يحكي مثل هـذا؛ لأن هذا من كشف السر الخاص بين الزوجين.

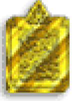
لكن إذا اقتضى الأمر ذلك، لأمر يقتضي ذلك مثل أن تدعي عليه، أنه مثلا لا يأتيها في الفراش، أو ما أشبه ذلك، فـذكره لحكم بينهما، أو ذكره للحاكم فلا بأس؛ ولهـذا جـاء في عـدة أخبـار، أنه ذكر ذلك بل قـال ذلك الرجـل: إني لأفعل كـذا، إني لأنفضها نفض الأديم وفي اللفظ الآخر: أنه لما ادعت عليه امرأته وقالت قال: ألا تنظـرون وشـبه أولاده به وفي اللفظ الآخر جاء عدة أخبـار، يـدل على أن مثل هـذا لا بـأس أن يـذكر، مثل هـذه الألفـاظ عند الحاجة إليهـا، وعند عـدم الحاجة إليها، فالأمر كما ورد في الحديث، والله أعلم.

س: فضـيلة الشـيخ هـذا سـائل يقـول: ما تنصح في حفظ البخـاري ومسـلم، هل نحفظه مع سـنده كـاملا، أم نكتفي بالصحابي؟

ج: نقول: إذا كان للإنسان قوة وقدرة على الحفظ بالسـند، لا شك أن هذا هو الأكمل، حفظ الأسـانيد هـذا من أعظم ما يكون، وباب شريف في العلم، وشرف أي شـرف هـذا، حينما يحفظ الأسانيد ويتقنها، وهكذا كـانت طريقة أهل العلم؛ لأن حفظ الأسـانيد من أعظم المعينـات لأهل العلم، لمعرفة الرجـال ومعرفة الأسـانيد، ومعرفة كيف الروايـات واتصـال الأسانيد، وانقطاع الأسانيد؛ لأنه حينما يحفظ الأسانيد حفظه

لأسانيد البخاري، ينفعه في أي حديث يسمعه في سنن أبي داود.

لو سمعت سندا في سنن أبي داود، سنن أبي داود لا تدري هل هو صحيح أو ضعيف، لكن إذا كنت حفظت أسانيد البخاري، ثم جاءك سند بسند البخاري، أو رجاله رجال البخاري، تحكم مباشرة بصحة السند، وإن لم ترجع إلى كتب الرجال، وكذلك إذا كان من رجال مسلم، وإن كان هنالك رجال تكلم فيهم في البخاري ومسلم، لكنه شيء يسير، والقاعدة والأغلب والأكثر هو استقامة وعدالة رجالهما، فهذا ينفعك في معرفة



....

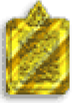
الأسانيد، كذلك عند غير البخاري، ربما مر عليك سند في كتب التفسير، عند أبي حاتم، أو عند ابن مردويه مثلا، أو غيره من المفسرين أو في معاجم الطبراني.

قد تكون عرفت رجال الطبراني شيخه وشيخ شيخه، عرفتهم أو راجعتهم، ثم بقي عليك ثلاثة رجال أربعة رجال، فإن كنت حافظا ولك عناية بحفظ الأسانيد، ما تحتاج ترجع، يكفيك حفظك الأسانيد في الحكم عليه؛ لأنك عرفته وتبين لك اتصال السند عن انفصاله، فلا شك أن الحفظ ينفعك في الحفظ، وينفعك في معرفة قوة الأسانيد من صحتها، ثم معرفة الأسانيد هذا على شرط البخاري، على شرط مسلم، ومعرفة العلل ومعرفة التراجم، فله فوائد عظيمة وكثيرة، فإن تيسر لك ذلك فلا شك أنه أمر حسن عظيم، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز للمحرم أن يكلف محلا أن يعقد له؟

ج: ما في مانع، إذا قال له: تعقد لي على أن أتزوج فلانة، وتعقد لي بعدما يحل من حرامه لا بأس، وإن كان الأكمل والأحسن أنه لا يتكلم في أمر النكاح، لكن لا ينبغي له أن يخطب له في حال إحرامه، فإذا قال: اعقد لي، وأراد بالعقد يعني إن كانت امرأة قد خطبها قبل إحرامه، وقال: اعقد لي بعد فراغي من الإحرام، لا بأس بذلك، أما إذا كان مثلا ما خطب حتى الآن، وقال: اخطب لي فلانة، ثم اعقد لي عليها، نقول: خطبتها له في حال إحرامه منهي عنها كما تقدم، لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب سواء خطب هو أو وكيله؛ لأن وكيله يقوم مقامه؛ لأنه حينما يخطب له وكيله فكأنه هو الخاطب؛ لأن العبرة بالموكل لا بالوكيل، فإذا كان أمره بالعقد بعد ذلك، بعد الحل من الإحرام فلا بأس، وإن كان الأولى ترك مثل هذه الأمور بعد الحل من الإحرام، حتى لا يكون سببا في الوقوع في المحظور، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز الآن الزواج من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهل هم على ما كانوا عليه في السابق؟



ج: الذي يقال مثل ما قال -عليه الصلاة والسلام-: تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين من سألنا هل أنكح اليهودية نقول: اظفر بذات الدين، أوصيك بوصية الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن اليهودية والنصرانية لا دين لها، وإذا كان الرجل يتخير بين المسلمات، فكيف يختار الكافرات من اليهوديات والنصرانيات، لكن إذا أراد أن ينكح يهودية أو نصرانية فلا بأس من ذلك.

وقد أنكر حذيفة، وقد تزوج طلحة يهودية، وتزوج حذيفة نصرانية، وأنكر عمر عليهما ذلك، لكن لم يأمرهما بذلك، حتى إن حذيفة لما أنه أنكر عليه عمر ذلك، قال: أتحرمها؟ قال: طلقها، قال في بعض الروايات هي

....

حرة، معنى أنها ليست أمة أو محصنة، ثم بعدما مات عمر طلقها، فقيل له: ألا طلقتها لما قال لك عمر؟ قال: أردت ألا يقول الناس إني جئت أمرا لا ينبغي، وأنه أتى أمرا هو يجوز له، فإذا كان نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قصد بذلك مصلحة شرعية، من دعوتها إلى الإسلام، أو أنه لم يتيسر له نكاح مسلمة

فإذا كان أمرا يتعلق بها بمصلحة، دعوتها إلى الإسلام، أو كان أمرا يتعلق به هو، من كونه لم يجد امرأة مسلمة، فإنه لا بأس بذلك، وإن تزوج بدون هذه العلل، فالأصل هو حل نكاح اليهوديات والنصرانيات نعم. كما تقدم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما معنى قول الحافظ: والعمل على حديث عمرو بن شعيب في رد النكاح بنكاح جديد، مع أن الحديث ضعيف؟

ج: هذا من كلام الترمذي -رحمه الله-؛ لأن هذا هو قول الجمهور، العمل يعني قول الجمهور هذا قصده، قول الجمهور يقولون: إن العمل على حديث عمرو بن شعيب؛ لأنهم يقولون: إنه مثل ما تقدم إذا خرجت من العدة، فإنه نكاحها ينفسخ، ولا تحل له إلا بعقد جديد، مثل ما تقدم، لكن الصواب مثل ما جاء في حديث ابن عباس، ولا ينظر إلى العمل، نأخذ بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن خالفه

من خالفه، كائنا من كـان، لا من جهة الأخبـار الـتي أتت في هــذا البــاب، ولا من جهة ســيرته -عليه الصــلاة والســلام- والمعروف من هديه كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليــك، وهــذا يقــول: إنا نحبك في اللـــه، وسؤالي وجد في الأسبوع الماضي رجل دعي للصلاة فقـال: أنا بطلت الصــلاة، كأنها يقولها مســتهزئا، فحينما أنكر عليه ذلــك، قــال: أنا مســيحي فــذهب، ولم يفعل له شــيء، فما واجبنا تجاهه، وما حكم فعله هذا؟

ج: أقـول لـه: أحبك الله الـذي أحببتـني من أجلـه، وجعلـني وإيـاك وإخـواني الحاضـرين والسـامعين من المتحـابين فيـه، والمتجالسين فيه، والمتزاورين فيـه، والمتبـادلين فيـه، آمين إنه جـواد كـريم، أما ما يتعلق بمثل هـذا، فهـذا أمر منكر بلا شك، فهذا إذا قال: أنا بطلت الصلاة، قصد بـذلك الاسـتهزاء، هذا ردة مستقلة، قصد الاستهزاء بذلك، فهو ردة.

ثم هو حينما يقول: هو مسـيحي هـذا أيضا ردة، إقـرار بأنه يهـودي أو نصـراني، هـذا ردة والعيـاذ باللـه، ومثل هـذا أمر منكر، ولا يجوز السكوت عليه، ويجب إبلاغ أمره إلى الجهـات المسئولة، في مثل هـذا، حـتى لا يتجـرأ النـاس، والرسـول -عليه الصلاة والسلام- قـال: من بـدل دينه فـاقتلوه المرتد إذا كـان مسـلما، ثم خـرج عن الإسـلام فهو مرتـد، والمرتد يقتل حــتى قــال بعض أهل العلم: إنه لا يســتتاب، وقــال بعضهم: يجب الاستتابة، وقيل: تستحب

....
....

وهـذا هو الأظهـر، أن الاسـتتابة مشـروعة؛ لما جـاء في الأخبـار من حـديث معـاذ وغـيره، عند أبي داود وغـيره، أنه استتابه عدة أيام، وفي لفظ: عشرين يوما.

وعن عمر أنه قـال: هلا اسـتتبتموه ودعوتمـوه ثلاثـا، وأطعمتمـوه كل يـوم رغيفـا، وأنكر ذلك فهـذا يجب دعوته واستتابته، ورفع أمره إلى الجهات المختصة، حـتى ينظر في أمره، حتى لا يتجرأ الناس خاصة في مثل هـذا الـزمن، الـذي تجـرأ فيه كثـير من النـاس حـتى إن بعضـهم -والعيـاذ باللـه- يعلن ردته في الصـحف -والعيـاذ باللـه- خاصة في غـير هـذه البلاد ربما أعلن ردته في الصحف، أو أعلن ردته عند النـاس، ويـترك يسـير ويمشي ولا يتعـرض لـه، وهـذا من المصـائب والبلايا الواقعة بالمسلمين في مثل هذه الأيام، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: نحن نـأتي من مسـاجد أخـرى، ونصـلي ركعـتين تحية المسـجد، فهل ينطبق علينا حـديث: من جلس في مصـلاه حـتى تطلع الشـمس، وصـلى ركعتين كان له أجر عمرة؟ .

ج: الله أعلم، والرسول -عليه الصلاة والسـلام- يقـول: من صـلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصـلاه، كـان له أجر حجة وعمرة تامة تامة والحديث معروف روي من عـدة طـرق عند الترمـذي، والـبزار وغيرهمـا، لكن إذا كـان الرجل مثلا إنسـان معـذور، لبعـده من المكـان، وحضر في المسـجد، وكان الـذي منعه من الحضـور هو بعـده من المكـان، وأنه لو لم يحضر في هذا المسـجد، ولو لم يجلس، جلس يعـني كـان من عادته الجلـوس وجلس في مكانه و مسـجده، لكن منعه من ذلك هو حضور الـدرس، فلا شك هـذا ما فيه إشـكال أنه إن شاء الله له أجره.

لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول: إذا مـرض العبد أو سـافر كتب الله له ما كـان يعمل وهو صـحيح مقيم فالإنسان إذا ترك الأمر المشروع أو المسـنون لعـذر شـرعي مثل سـفر، فإنه يكتب له كأنما يصـلي مع الجماعـة، وكأنما صلى الـرواتب، وكأنما صـلى على الجنـازة، إذا كـان يصـلي عليهـا، وكأنما زار أقاربـه، وكأنما وصل رحمـه، وكأنما زار

أصدقاءه، وكأنما أمر بالمعروف، ونهى عن المنكـر، ودعا إلى اللـــه، وأزال حجـــرا، وأزال أذى عن طريق المســـلمين، كل أعمــال الخــير الــتي يعملها في حــال إقامتــه، يكتب الله له عمله الــذي كــان يعمله وهو صــحيح مقيم، فكــذلك إذا كــان الإنسان من عادته مثلا أنه يجلس في مســجده، ثم منعه ذلك الحضور عذر من الأعذار، أو كان أعظم من ذلك وأكمل، وهو قصــده إلى مســجد من المســاجد؛ لأجل حضــور درس، فهو كمن صلى في هــذا المكــان وجلس حــتى يفــرغ من الــدرس، نعم.

....
....

س: أحسن الله إليك، وهل الركعتان ركعتا الضحى؟

ج: هاتان الركعتان، هما إن نوى بهما الضحى، فلا بأس فيما يظهر إن نوى بهما الضحى؛ لأن الضحى، وقال: الضحى والضحا، الضحى بالقصر، هو من ارتفاع الشمس إلى اشتداد الحرارة، والضحا بالمد من اشتداد الحرارة إلى زوال الشمس، والأفضل أن تصلي الصلاة ضحى، يعني في حال الضحى، لا في الضحا وهو أول

النهار، لكن لو أنه صلاها في الضحى، وهو أول النهار ونوى بها صلاة الضحى، وقع الضحى، وإن أراد أن يجعلها سنة مستقلة، بعد فراغه من جلوسه في المسجد، أو حضوره الدرس وصلى، ثم بعد ذلك أراد أن يصلي ركعتين أخريين، ونوى بهما صلاة الضحى، فلا بأس، وإن نوى الجميع جعل هذه صلاة ضحى، وأراد أن يصلي أربعا يصلي صلاة الضحى، هذه ركعتين في أول النهار، ثم يصلي بعد ارتفاع النهار، واشتداد حرارة الشمس، فهذا أفضل وأكمل فعلى هذا ما يكون فيه منافاة بينها.

وقد ثبت من حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج على أهل قباء أو بعض الأنصار، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال يعني إذا اشتد على الفصيل ولد الناقة، الذي فصل عن أمه، وبال من شدة الحرارة عليه، فهو حال شدة حرارة الشمس، فهذا أفضل ما تكون، فإن صلى ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخر النهار، ونوى بهما الضحى، فلا بأس والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال كما في حديث أبي ذر: يا ابن آدم تكفل لي بأربع ركعات، أو صل لي أربع ركعات، أول النهار أكفك آخره وهذا حمله بعض أهل العلم على صلاة الفجر وركعتي الفجر، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: بعض الدورات في حفظ القرآن يقولون: تدفع تأمين خمسمائة ريال، فإن أكملت الدورة ترجع إليك، وإن لم تكملها تدفع للجوائز فهل يجوز مثل هذا؟

ج: هـذا معـروف إن الـدورات هـذه دورات شـرعية علميـة، دورات شرعية والمسابقات الشرعية، لا بأس من دفع المــال فيهــا، ولا بــأس أن يــدفع المــال من كل مشــارك كما هو الصحيح في باب المسـابقات، وبـاب المسـابقة والرهـان في أبــواب السـبق في الخيل والإبــل، وكــذلك الــرمي، وكــذلك المسابقات الشـرعية، الصـحيح أنه لا بـأس بالمسـابقات فيها في المسابقات الشرعية ملحقة بالخيل والإبل والــرمي، وإن كان خلاف جمهور أهل العلم، والأدلة في هذا معلومة، وأيضا لا بأس أن يكـون الـدفع من المتسـابقين، ومن غيرهما على الصحيح، هذا هو الصحيح،

....
....

فعلى هـذا إذا قيل مثلا من أراد أن يشـارك معنا فليـدفع، فإن دخل في المسابقة وفاز أخذ الجـائزة، وإن لم يفز فإنه يكـون لغـيره، وهـذا هو أصل المسـابقات، وتسـمية التـأمين يعني إن كان هو يشترك فيها، ويدخل فيها وله حق

المسـابقة، فيها كما هو الظـاهر من السـؤال أيضا ثم بعد ذلك، إن فاز فيها له نصيبه في المسـابقة، فالـذي يظهر أن ما فيه شــيء؛ لأنه كما لو اجتمع مثلا جماعة تســابقوا على الـرمي، قـال كل منا يـدفع مائة ريـال عشـرة، كل منا يـدفع مائة ريال، صار ما لك حق الرجوع فيها.

وهذا واضح؛ لأنه ما له حق الرجوع فيها على الصـحيح، فلو دفع عشـرة كل واحد مائة ريـال، وقـالوا: الألف ريـال هـذه تقسم على اثنين على الفائز الأول، والثـاني على المسـتوى الأول والثـاني، فمن نضل وسـبق في الـرمي، الأول مثلا له سـتمائة والثـاني له أربعمائـة، وأنتم لا شـيء، لكم لا بـأس بـذلك؛ لأنه دخل على بصـيرة وعلى بينة ومسـابقة شـرعية فيها الحث على الجهاد، والحث على نصرة الإسـلام، والجهـاد في سبيل الله، وما كان من باب تعلم الـرمي والنضـال، وما أشبه ذلك، أمر مطلـوب مشـروع في الشـرع، كـذلك أيضا ما كان طريقا لنشر العلـوم والـدعوة والجهـاد في سـبيل اللـه، فلا يظهر أن فيه شيئا، نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا من الشبكة من فرنسا، نعم. هـذا يسأل في مداعبته لزوجته.

ج: نقـول: لا بـأس مهما فعل الرجل مع زوجتـه، مهما فعل الرجل يستمتع بها ما شاء يستمتع الرجل من زوجته ما شاء، وتسـتمتع منه ما شـاءت، وهو حل لهـا، وهي حل لـه، كل منهما حل للآخـر، إنما المحـرم هو إتيـان الـدبر، هـذا هو المحـرم وما سـواه تسـتمتع به بـأي شـيء، وبـأي عضو من الجسـم، ويسـتمتع بها كـذلك، وإنما المحـرم هو الـدبر، كما تقدم في الأخبار، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبـارك على نبينا محمد.

حقوق الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية عن أبيه، أبوه هو معاوية بن الحيدة القشيري، وهذه النسخة، وهذه الرواية كما سبق تأتي كثيرا، من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهي من باب الحسن، وهذا الخبر أيضا علق البخاري بعضه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-؛ ولهذا قال: علق البخاري بعضه، وذكر -رحمه الله- أنه قال: ويذكر عن معاوية بن الحيدة: ولا تهجر إلا في البيت، ذكر هذه اللفظة -رحمه الله- في كتابه الصحيح، معلقا بهذه الصيغة ويذكر.

وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- قال: ما حق زوج أحدنا، زوج هذه اللغة الفصيحة، يقال زوج، ويقال زوجة، كما جاء في كثير من الروايات، ويأتي زوج، وتأتي زوجة، مثل قوله في الصحيحين: لكل واحد منهما زوجتان، ما حق زوج أحدنا، فهو يطلق على الزوج، الزوج يطلق على الرجل، ويطلق على المرأة وعلى زوجها، ما حق زوج أحدنا عليه؟ وهذا الخبر أيضا سيذكره المصنف -رحمه الله- في كتاب النفقات؛ لأنه متعلق بكتاب النفقات، لكن ذكره هنا إشارة إلى أنه ينبغي أن يعاشرها بالمعروف، وأنه لا يقبح، وأن الهجر يكون هجرا يحقق المصلحة، ولا يكون هجرا شديدا.

وقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، وهـذا في وجوب النفقة، ووجوب الكسوة كما سيأتي، والأخبار في هذا جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسـلام- وهي واجبة من حيث الجملة، لكن اختلف العلمـاء في كيفية الوجـوب كما سـيأتي، وإن كان الصحيح أنها تجب بـالمعروف، وأنها لا تقـدر بأمـداد معينة، هذا هو الصحيح كما سـيأتي، وهو ظـاهر الأخبـار، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك

....
....

وولدك بالمعروف نعم. وفيه قال: ولا تضرب الوجه ولا تقبح، فيه النهي عن ضرب الوجه، والوجه منهي عنه، حتى ولو كانت دابة أو حيوانا، فلا يضرب مع الوجه.

وكذلك لا يقبح، لا يقول لها: قبحك الله أو يا مقبوحة، أو يا قبيحة، أو ما أشبه ذلك، من الألفاظ السيئة، التي توجب النفرة، وعليه بالنصيحة، وعليه بالكلام الطيب، الذي يحصل العشرة الحسنة، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يهنها، وعليه يسلك الطريق الشرعي، فيما ييسر سبيله: [1] وهذا له طرقه، وله يعني ما يحصل به مقصود الزوجين بلا ضرر، وبلا شر يكون بينهما، ومن قصد الإصلاح، ونوى النية الحسنة أصلح الله حاله، وأصلح حال زوجه، هذا في حق المرأة، وفي حق الرجل مع زوجه، وحق الزوجة مع زوجها، قال: ولا تهجر إلا في البيت، وهذا جاء ما يدل على خلافه كما في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- هجر نساءه في علية في غرفة مرتفعة، وهجرهن خارج بيوتهن -عليه الصلاة والسلام- واختلف في الجمع بين الأخبار في هذا الباب.

منهم من قال: إن هذا الخبر لا يثبت، وأنه لا بأس بأن يهجر خارج البيت كما هجر -عليه الصلاة والسلام- وقيل المراد بالهجر يكون هجرا في البيت، كما في قوله تعالى: [2] والهجر معناه أنه يوليها ظهره، وأن يعرض عنها، إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وما فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه هجر نساءه شهرا كاملا، كما في الصحيحين في قصة سؤال ابن عباس لعمر عنه، وذكر له ذلك، وقد يكون والله أعلم؛ لأن بيوته كانت يعني متجاورة، وهذه الحجرة كانت متداخلة، ولم يكن بينها ما يفصل بينها، فقد يكون رأى المصلحة -عليه الصلاة والسلام- في ذلك وقد يكون لأسباب أخرى.

وبالجملة يجوز أن يهجر خارج البيت، وداخل البيت، وربما كان الهجر داخل البيت أشد، ربما كان خارج البيت أشد، وإن

1 - سورة النساء آية : 130.

2 - سورة النساء آية : 34.

كان في الغالب، إذا هجر البيت فالأمر أشد، لكن عليه أن إذا أراد أن يهجر، فالهجر له أحكامه، وبما يبدأ قد يكون الهجر بالكلام، وقد يكون الهجر بالإعراض، وقد يكون الهجر هجر البيت، هذا إذا كان هجره بحق، أما إذا كان ظلما فهو المستحق للهجر، ثم هذا الهجر إذا كان هجرا لأجل المعصية، ولأجل النشوز، لا يتقدر على الصحيح، وقال كثير من أهل العلم: إنه يتقدر بثلاثة أيام؛ لأنه هجر للخلاف والنزاع،

....
....

لكن الأظهر أنه مثل ما هجر -عليه الصلاة والسلام- نساءه هجرهن شهرا كاملا -عليه الصلاة والسلام- فلم يتقدر بثلاثة أيام.

وقال بعض أهل العلم: إنه هجرهن شهرا كاملا وهو تسع وعشرون يوما، لما نزل عليهن فقيل له في ذلك قال: الشهر تسعة وعشرون وكان الشهر في ذلك الوقت تسعة وعشرين يوما، فقيل إنه هجر، وكان الذي هجرهن تسعا من نسائه، فإذا أخذت مجموع تسعة في ثلاثة، كان سبعة وعشرين يوما، ويومان أضيف إليها إحدى جواريه التي معهن مارية أو غيرها، ويكون نصيبها لا يتنصف بينهن، فلها يومان، فإذا أضفت يومين إلى سبع وعشرين كان تسعا وعشرين، والله أعلم بصحة هذا، والأظهر -والله أعلم- هو أنه هجر -عليه الصلاة والسلام- وأنه لم يقدر الهجر، ومثل هذا يخفى، ولو كان هو المقصود لبينه -عليه الصلاة والسلام- وأن الهجر الذي يكون فيه الهجر للمعصية، فهو من باب الذنوب التي لا تتقدر، أما الهجر الذي يكون بين الناس في النزاع بينهم، فهذا يتقدر بثلاثة أيام، للأخبار الصحيحة في هذا الباب، نعم.

آداب الجماع

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: □ كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: □ □ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ [1]متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم. هذا فيه تكذيب لليهود، وما أكثر كذبهم وافتراءهم، وفي هذا كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، يعني من الذكور والإناث، فنزل قوله تعالى: □ □ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □ [2] يعني من أي طريق يكون في الفرج صماما واحدا، فالدبر ليس موضع الجماع لا، إنما هو طريق إليه، فهذا هو الذي جاءت به السنة، وسبق الإشارة إلى هذا، وأن الإتيان عن طريق الدبر محرم، وهو من كبائر الذنوب، والأخبار في هذا كثيرة، وإنما وهم من وهم على ابن عمر □ للغلط عليه، والخطأ عليه، ومثل هذا لا يكاد يخفى، جاءت ألفاظ موهمة محتملة، وكأنه -والله أعلم- أنه بلغ بعض الرواة أنه قال: يأتيها من دبرها في قبلها، فاختلف عليه الأمر، فظن أن قوله: من دبرها يعني أنه في دبرها، فأبدل من بفي، وجعل في إلى جهة الدبر، وهذا خطأ، إنما من دبرها، يعني أنه الطريق إلى جماعها، وأنه لا بأس أن يكون على هذه الصفة، ونزل قوله تعالى: □ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □ [3] وهذا هو موضع الحرث الفرج، أما الدبر موضع الفرج، ليس موضع الحرث □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □ □ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ [4].

ثم هذا المعنى ثبت أيضا من حديث ابن عباس، عند أبي داود، أنه قال: وهم ابن عمر، والله يغفر له، كأنه يعني نقل عنه ما يوهم، وأن هذا النقل عن قديم، لكن جاءت النصوص عنه صريحة واضحة بينة، وأنه أنكر ذلك،

---

1 - سورة البقرة آية : 223.

2 - سورة البقرة آية : 223.

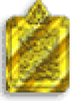
3 - سورة البقرة آية : 223.

4 - سورة البقرة آية : 223.

....

وقال: أو يفعل ذلك مسلم، فكل ما اشتبه، مما نقل عنه يرد إلى المحكم الواضح البين على القاعدة، في نصوص الشريعة، حينما تأتي نصوص مشتبهة ترد إلى المحكمات، هذه طريقة أهل العلم، وطريقة الراسخين في العلم، هي رد المتشابهات إلى المحكمات، ورد ما فيه التباس إلى ما هو واضح، وبين واضح الدلالة، وأيضا ثبت عند أحمد والترمذي بإسناد جيد، من حديث ابن عباس، أن عمر جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: حولت رحلي - كنى بالرحل عن الزوجة - وأنه جاءها على هذه الصفة، دبرها في قبلها، فنزل قوله تعالى: [1] كأنه -والله أعلم- أنها نزلت في الجميع، أو أنه نزلت عندما قال اليهود هذا الكلام، فأنزل الله هذه الآية تكذيبا لهم، ثم جاء عمر فتليت عليه هذه الآية، لما قال ما قال، وكأنه وافق نزولها قوله وكلامه، أو أنها نزلت معنى، أنها تليت عليه حينما ذكر ما ذكر نعم.

1 - سورة البقرة آية : 223.



وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس: لو أن أحدكم وفي اللفظ: لو أن أحدكم، هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عند البخاري: أما إن أحدكم لو قال إذا أراد أن يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن ولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا وهذا دعاء عظيم، فيه ذلك الفضل العظيم، حينما يريد أن يأتي أهله كما في اللفظ الآخر: إذا أراد أن يأتي أهله، في قوله: إذا أتى، يعني إذا أراد وقوله: إذا دخل أحدكم الخلاء يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، أو كان إذا دخل الخلاء، قال: بسم الله، يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، كما في الرواية الثانية الأخرى الصحيحة، قال: بسم الله، هذا فيه.

هذا الدعاء العظيم الذي فيه الحماية والصيانة للعبد من الشيطان؛ لأن الشيطان خبيث، ويحرص على حضور الإنسان في جميع شأنه، ما يدع الإنسان في جميع شأنه، حتى في مثل هذه الحالة، أبدا لا يدعه، بل ربما كان في مثل هذه الحالة، يريد أن يتمكن أكثر؛ لأنه ربما حصل له من الغفلة، وتمكن فلهذا عليه أن يحترز من الشيطان، يجب على العبد أن يحترز من الشيطان ويحرص، ويتأكد في بعض المواضع، ومثل هذه الحال حينما يجامع أهله؛ لأنه يرجو فيه الخير، يعف نفسه، ويعف زوجه، ويرجو ويسأل الله أن يرزقه ولدا صالحا، يقول: بسم الله اللهم دعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا أول شيء أثنى على الله، يقول: بسم الله، ثم جاءت هذه الكلمة بسم الله؛ لأنها ابتداء، وهذا شأن عظيم، يشرع أن يبدأ فيه بسم الله، ثم يقول: اللهم جنبنا الشيطان، يعني استعاذة بالله من الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، يعني جنبنا الشيطان في هذه الحال، وألا يحضرنا، ولا يحضر شأن الإنسان، ثم يجنب الشيطان، أو يبعد الشيطان ما رزقهم من الولد، إذا

قسم الله لهما ولدا، قال: فإن ولد بينهما ولد، لم يضره أبدا هذا ظاهر، هذا النفي نفي أنواع الضرر، وعموم الضرر، وهذا أخذ به أهل العلم، وأنه ينتفي جميع الضرر الديني والدنيوي، هو ظاهر النص.
واستثني من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أنه من مولود يولد إلا ويطعن الشيطان في جنبه، أو قال في خاصرته، وفيه إشارة في بعض كلام أهل العلم، أو في بعض الروايات ما يدل على أن صرخته حين سقوطه، حين نزوله من تلك الطعنة، وأن هذا يعني طعن لا يؤثر ولا يضره خاصة، إذا كان قد سمي عليه، وهذا النفي نفي الضرر، أخذ بعض أهل العلم بعمومه، وقالوا: إنه يشمل جميع أنواع الضرر، وأن كثيرا من الضرر الذي

....
....

يحصل لكثير من الناس في الغالب، أنه قد يكون تقصير في الدعاء له حال جماعه أهله؛ ولأن الإنسان في الغالب، ربما في هذه الحال، ربما غفل، وربما نسي وربما عرض له ما يصرفه؛ فلهذا أو قد يكون مثلا ربما قاله، ثم كان حريصا عليه، وربما قاله، وربما أحيانا في حال الجماع التي يحصل فيها الولد، ويحصل فيها الحمل، قد ينسى، ربما قاله في بعض أحواله، ونسيه في بعض أحيانه، لأمر أراده الله، وقضاه الله سبحانه وتعالى، وظاهر الحديث العموم في جميع أنواع الضرر، نعم.

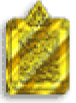
حقوق الزوج

وعن أبي هريرة وعن النبي قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها .

نعم. حديث أبي هريرة، فيه أيضا إشارة إلى أنه تجب العشرة بين الزوجين، بالتي هي أحسن، الرجل مع زوجته، والزوجة مع زوجها، ومن ذلك في شأن الفراش، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ آخر عند البخاري: حتى ترجع، وفي اللفظ عند مسلم: كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى ترجع وهذا يبين شدة هذا الأمر، وأنه محرم، وأنه من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم، وأمر شديد، والمراد بالفراش هو الجماع، وهذه من الكنايات الحسنة في الشرع، تكنية عن بعض الأمور فيكني، وهذا يأتي مثل ذكر المس، وما أشبه ذلك، والمراد به الجماع.

وهذا واقع في الشرع، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، مثل قوله: الولد للفراش؛ لأنها تكون فراشه؛ فلهذا قال: الولد للفراش، إلى فراشه، فأبت أن تجيء، وهذا إذا لم يكن هنالك عذر، وأما إذا كان لها عذر، من ضرر أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليها، أما إذا لم يكن هنالك ضرر، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تمتنع عن فراشه، وتجيء مهما كان الأمر الذي يشغلها، ما دام هناك ولد، ولا تتعلل ببعض الأمور، وأنها مشغولة بكذا، لا ما يكون من زوجها، وحق زوجها أعظم وأعظم، وليس على المرأة حق بعد حق الله، أعظم عليها من حق زوجها، حقه مقدم حتى على حقوق والديها، حقه عظيم، وجاءت الأخبار في هذا كثيرة ومعروفة، ومنها ما ذكره المصنف في هذا الخبر، عن أبي هريرة، قال: فبات غضبان عليها.

وهذا فيه التقييد اللعن، لعن الملائكة أنه إذا غضب، أما إذا لم يغضب، وكان من حسن عشرته، أنه أعرض عن ذلك، ولم يغضب عليها، كان هذا من حسن عشرته، ومن تمام حسن



الخلق، ومما يحمد ويشكر عليـه، خاصة إذا تـرك حقه وحظـه، ولم يغضب عليهـا، وربما عـوض مما فاته منهـا، ما هو أكمل وأتم مما يكون

....
....

سببا في استقامتها وطاعتها له، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ: حتى ترجع، كأنه ذكر الصبح، أو حتى تصبح؛ لأنه ربما في الأغلب كانت دعوة الرجل لأهله في الليل، فخرج مخرج الغالب.

ولهذا جاء في اللفظ الآخر عند البخاري: حتى ترجع؛ ليبين أن اللعن مستمر حتى ترجع، بمعنى حتى تتوب ولو أنها أصبحت، وهي رافضة، وهي تأبى ذلك فاللعنة مستمرة، والعياذ بالله حتى تئوب وترجع، لكن كما سبق أطلق؛ لأنه في الأغلب، ربما كانت دعوته لها في الليل؛ ولهذا في اللفظ الآخر قال: حتى ترجع، وفي اللفظ الآخر قال: حتى يرضى عنها، أيضا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها، وهذا يبين أيضا أن الغاية تنتهي بالرضا، والرضا في الغالب يكون بتسامحهما، ورجوعها إليه، وتوبتها مما وقع منها، نعم.

حكم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-ما أن النبي لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر هذا، ثبت في عدة أخبار، بل هو على طريقة بعض أهل العلم في حكم المتواتر؛ لأنه ثبت أيضا في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وثبت عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر، وعن عائشة، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، ومن حديث معاوية واختلفت الألفاظ في هذا الباب، حديث أبي هريرة كحديث ابن عمر: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة .

حديث أسماء وعائشة: لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة التي تصل شعرها بشيء، والمستوصلة التي تطلب ذلك، أن يفعل بها، والواشمة، الوشم وهو غرز الجلد في إبرة ونحوها، ثم يوضع حتى يخرج الدم، ثم بعد ذلك يغرز في موضع الغرز، يحشى بشيء بكحل أو نحوه، أو بأنواع مما يحشى، حتى يغير الجلد، ويخضر الجلد، ويتغير لونه، والمستوشمة التي تطلب ذلك أن يفعل بها فهي أنواع من التغيير لخلق الله، منهي عنه وهو محرم.

وقوله: الواصلة والمستوصلة الأظهر -والله أعلم- أنه يحرم جميع أنواع الوصل، سواء كان بشعر أو بغيره، على الصحيح؛ ولهذا في صحيح مسلم عن جابر نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئا ؛ لأن هذا فيه إيهام وفيه تدليس، ربما كان فيه ظهور للشعر، حتى كأن لها رأسين، وإذا كان على جهة فيها تشبه، أو جهة فيها فتنة، عظم الأمر وعظم التحريم، ولا يدخل في هذا ربط الشعر، أو وصله مثلا، ربط الشعر بشيء، أو ربطه بخرقة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ما كان موضع الحاجة فلا، لكن المقصود أن تصله بشيء، وأن تربط شعرا فيه، مما يكثره ويعظمه، أو ما أشبه ذلك، نعم.

حكم العزل عن الزوجة

وعن جذامة بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: حضرت رسول الله في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ذلك الوأد الخفي رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري   أن رجلا قال يا رسول الله: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات.

وعن جابر -رضي الله عنه-ما قال: كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن متفق عليه، ولمسلم: فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا عنه .

نعم. حديث جذامة، يقال جذامة وجدامة، وقال بعضهم: إن جذامة بالذال تصحيف، وأنها جدامة بنت وهب -رضي الله عنها- وهذا الخبر في أنه -عليه الصلاة والسلام- هم أن ينهى أصحابه عن الغيلة، والغيلة هي وطء المرأة وهي مرضع، ويقولون: إن وطء المرضع، ربما كان سببا في فساد اللبن، ثم يكون أثره على الولد، الذي يرضع، ويشرب اللبن؛ ولهذا في اللفظ الآخر: إن الغيلة ليدرك الفارس فيدعثره يعني أنه ربما أثر ذلك في بنيته، وفي خلقته حتى لا يستطيع أن يصنع ما يصنع الفارس في ركوبه، لكن قال -عليه الصلاة والسلام- وكان يرى ويستفيد من تجارب الأمم في الأمور التي من أمور الدنيا، ومن أمور الطب وما أشبه ذلك.

قال: فنظرت فإذا فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا، وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم أيضا، أن رجلا قال: إنه يريد أن يواقع جاريته، لكن يمتنع أو يعزل عنها، يخشى أن تحمل، وقال بعضهم: إن الغيل هو حمل الجارية وهي ترضع ووطؤها، وقال: إني أخشى على ولدها قال: لو ضر أحد لضر فارس والروم، وأنهم يصنعون ذلك، بين أنه لا ضرر فيه، وأنه لا بأس بذلك، والعرب كانوا من عادتهم، أنه إذا ولد لهم الولد، ربما استرضعوا له، وطلبوا له من يرضعه.

....

ويقولون: إن من المصالح في هذا أنه حتى يتهيأ له أن يطأ زوجته، ولا يرضع ولدها منها، فلو رضع منها، فإنه ربما أثر عليه، وأيضا يطلبون النفاسة بذلك، حينما يرضع من لبن أهل البادية البرية، فقد يكون لهذه المصالح، لكن بين -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يضر وأن فارس والروم يصنعونه، ولم يضر أولادهم، وفيه سألوه عن العزل قال: ذلك الوأد الخفي، وفي حديث أبي سعيد الذي بعده، حديث أبي سعيد هذا برواية رفاعة أو من رواية أبي رفاعة عن أبي سعيد، وفيه كلام أو فيه جهالة، لكن جاء الحديث من عدة طرق، من رواية يحيى بن أبي كثير، من رواية جابر، ومن رواية أبي هريرة .

فالحديث محفوظ خلافا لمن قال: إنه مضطرب، بل هو محفوظ عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عنه وقيل له في العزل أن اليهود تتحدث وتقول: إنه الموءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت رده وفي لفظ آخر عند أحمد: لو أن الماء الذي تعزله وضعته في صخرة، لأخرج الله منه الولد وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كذب اليهود، واختلف العلماء في الجمع بين الخبرين، في حديث جذامة بنت وهب، وحديث أبي سعيد الخدري وما جاء في معناه حديث جذامة قال -عليه الصلاة والسلام-: إنه الوأد الخفي وفي حديث أبي سعيد، كذب اليهود لما قالوا: إنه الموءودة الصغرى.

فقيل: إن حديث جذامة أصح؛ لأنه رواه مسلم، والأحاديث الأخرى في هذا الباب لا تثبت ولا تصح هذه الأحاديث، وقالوا: إنه نوع من الوأد الخفي، وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، أخبر أنه الوأد الخفي، ثم نسخ وبين أنه لا بأس به، وليس من الوأد، ولا نوعا من أنواع الوأد، وقيل إنه -عليه الصلاة والسلام- كان في

أول الأمر ربما أخذ من اليهود بعض شأنه، ثم نهي عن الأخذ عنهم والتشبه بهم، فحرم ذلك ومنع ذلك -عليه الصلاة والسلام- وكذبهم في ذلك، حينما قالوا: إنه الموءودة

الصغرى، والأظهر هو الجمع بين الأخبار في هذا البــاب على القاعــدة إذا أمكن، يعــني ســبق طــرق الــترجيح أو النسخ والتضعيف، وهذه الطريقة الأخيرة هي طريقة الجمع.

ومعلوم أن أهل العلم لهم في الأخبار طـرق أول ما يكـون بينهما هي الجمــع، ينظر بين الخــبرين، فــإن أمكن أن يجمع بينهما جمع بينهمــا، يجمع بين هــذا الخــبر وبين هــذا الخــبر، وهذه الطريقة هي أولى طريق يسلكها إذا أمكن، وهنا يمكن الجمع بين الخبرين، ويقال: إنه -عليه الصلاة والســلام- قــال: إن ذلك الوأد الخفي، وكذب اليهود في

....

قولهم: إنه هو الموءودة الصغرى، بأن اليهود كانوا يعتقدون ويقولون: إن العزل بمثابة الوأد بالمباشرة، بمثابة قتل الولد، وهو حي، فنزلوه منزلة الوأد، لكنه الموءودة الصغرى.

وكذبهم -عليه الصلاة والسلام- بذلك وأخبر أن العزل، ليس كالوأد ولكنه وأد خفي؛ لأن الوأد الحقيقي، وأد بالمباشرة والفعل، وهو أن يباشر الفعل وأن يكون الوأد قتل حقيقي بالمباشرة مع الفعل، والنية بذلك قصد إلى ذلك وفعله قصد له وفعله، أما الوأد فهو قصد بلا فعل، فهو بقلبه قصد العزل، وهو منع انعقاد الحمل، يعني يريد أن يمنع انعقاد الحمل، قبل وجود سببه قبل وجود الحمل، ومثل هذا قصد بلا فعل؛ لأنه لم يوجد حمل، حتى يكون منه القتل، إنما سمي وأدا من جهة قصده إلى منع الحمل، لو حصل له ذلك، وهذا أسلم وأحسن، وهي طريقة بعض أهل العلم كالعلامة ابن القيم -رحمه الله-.

حديث جابر في مسألة العزل، وأيضا وسبق ذكره في الحديث وأنه رده -عليه الصلاة والسلام- وهنا في حديث جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه، لنهى عنه القرآن :

كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن هذه عند مسلم، ليست عند البخاري، ثم هي عند مسلم فيما يظهر من كلام سفيان بن عيينة، وظاهر كلام الحافظ -رحمه الله- أنهه مرفوعة، وأنها عندهما لكن تبين من الروايات، والنظر فيها أنها عند مسلم، وأنها ليست مرفوعة، وإنما قالها سفيان استنباطا، سفيان بن عيينة - رحمه الله-

لكن هذا الذي قاله استنباطا، ثبت ويغني عنه ما جاء في الأخبار في رواية مسلم، وأن ذلك بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا نستغني عن الاستنباط المحتمل، ونقول: بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره.

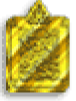
ثم أيضا ثبت في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء أن رجلا كان عنده جارية، وقال يا رسول الله: إني عندي جارية وأنا أعزل عنها -خشية الحمل- قال: اعزل عنها،

فسيأتيها ما قدر لها كأنه يعني كـره له ذلـك، ولكن أذن له لأنه أراد ذلك فقـال: اعـزل عنهـا، ثم حملت الجاريـة، فجـاء وأخـبر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فقـال لـه: قد قلت لك ذلـك، أو قـال: إني عبد الله ورسـوله، إنه أخـبر بـأمر ووقـع، وهو الصادق -عليه الصلاة والسلام- سيأتيها ما قدر لها وقدر لها وحملت؛ لأنه ربما سـبقه، وربما عـزل وربما سـبق؛ لأنه أدنى شـيء يحصل به الحمـل، ففيه الإذن بـالعزل، دل على جـواز العـزل؛ لأن العـزل ليس فيه يعـني قتل نفس، وليس فيه إسـقاط لنفس، فهو منع له قبل انعقـاد سـببه، لكن الأولى تركه فهو مكـروه، ودلت النصـوص على أن الأولى تركـه، أو أنه مكـروه؛ ولهـذا في الصـحيحين من حـديث أبي سـعيد الخـدري: أما إنكم لتفعلـون ذلـك، أما إنكم لتفعلـون ذلك كالمنكر.

....

ولهذا قال الحسـن: إن هـذا كالإنكـار، لكنه لم ينههم -عليه الصـلاة والسـلام- ثم قـال: ما من نفس كائنة قبل يـوم القيامـة، إلا وهي كائنة يقوله -عليه الصـلاة والسـلام- إلا وهي كائنة؛ ولهذا قـال كثـير من السـلف: كأنه نهي، أو كأنه إنكـار، لكنه لم ينكر عليهم، وأرشـدهم إلى الأكمل وهو أن يترك المـاء على قـراره، وأن يضـعه في حلـه، ويـدع حرامـه، وأن يقره قراره، وأن هـذا هو الأكمـل، وألا يتعـرض لـه، كما جاء في الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسـلام- لكن لو فعل ذلك فلا بـأس، ثم إن المـرأة لها حـق؛ ولهـذا لا يعـزل عن الحرة إلا بإذنها، كما هو

قـول جمـاهير أهل العلم، ما دام أن الحـال حـال اسـتواء، وليس حال ضرر، وليس هنالك مصلحة شـرعية تقتضي ذلـك، بخلاف الأمة فالحق فيها لسيدها، نعم.



حكم الغسل من الجنابة

وعن أنس بن مالك   أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم.

نعم. وهذا بين، أن هذا لا بأس به، وأنه لا بأس أن يجامع الرجل زوجاته بغسل واحد، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- وفي لفظ الآخر: كن تسع نسوة، وجاء أنه إحدى عشرة نسوة، فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد في الليلة الواحدة بل في الساعة الواحدة -عليه الصلاة والسلام- قيل لأنس أو قال أنس: أو كان يقدر على ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا -عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على قوة الفحولية، وبلوغ أقصى الشأن في الفحولية والرجولة -عليه الصلاة والسلام- وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- مع زهده في الدنيا وإعراضه عنها، وقلة طعامه وشرابه -عليه الصلاة والسلام-.

ومعلوم أن هذا لا ينشأ الماء أو الجماع لا ينشأ إلا في الغالب، ولا يكثر إلا مع الأكل والشرب، ومع ذلك كان منه على هذه الحال -عليه الصلاة والسلام- في الوقت الواحد، وكان ربما اغتسل غسلا واحدا، والأكمل أن يغتسل الأحوال ثلاثة، يعني أن يكون الجماع بلا وضوء ولا غسل، وهذا جائز، ويليه أن يجعل بينهما وضوءا، وهذا ثبت في الأخبار أن يجعل بينهما وضوءا، وأنه كما ثبت في الخبر، يعني فليجعل بينهما وضوءا أو فليتوضأ، وأكمل من ذلك أن يغتسل كما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه -عليه الصلاة والسلام- جامع نساءه فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: هلا جعلته غسلا واحدا قال: لا هذا أزكى وأطيب وأطهر نعم.

باب الصداق

حكم الصداق

وعن أنس عن النبي أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها متفق عليه.

نعم. باب الصداق، الصداق هو المهر، ويقال المهر والنحلة، والعطية والحباء عبر بالصداق، إشارة إلى الصدق، وأن الرجل يصدقها، حينما يصدقها، ويعطيها الصداق، والصداق ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، كما قال سبحانه: [1] في قوله تعالى: [2] وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج عبد الرحمن بن عوف من حديث أنس، قال: تزوجت قال: ما أصدقتها؟ وفي لفظ قال: أصدقها، قال: أصدقتها وزن نواة وثبت في أخبار كثيرة، دل على وجوب الصداق، وأنه يجب، وله أحكام كثيرة، ذكرها أهل العلم.

وفي حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها للدلالة على أنه لا بأس أن يعتق الرجل أمته وأن يتزوجها وأن يجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم واضح قال: أعتقها، ثم تزوجها بيان أنه أعتقها، ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- وجعل عتقها صداقها، وهذا واضح في أنه جعل العتق صداقا، وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون الصداق منفعة من المنافع، وهذا من عظيم الأجر، أن يعتق أمته وأن يتزوجها؛ لأن هذا من البر كما ثبت في الصحيحين، أنه إذا كان له جارية فأعتقها ثم تزوجها، وأنه من القوم الذين لهم أجران، وإن أصدقها فهو أفضل، وهو أكمل، وقد ورد في خبر يدل على هذا، أنه إذا أعطاها صداقا، فهو أكمل، يعني يجمع بين عتقها، وبين الزواج بها وبين أن يعطيها الصداق، نعم.

---

1 - سورة النساء آية : 4.

2 - سورة النساء آية : 24.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي كم كان صداق رسول الله ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله لأزواجه رواه مسلم.

نعم. وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يغلي بالصداق، وهكذا كان صداقه، وصداق أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصدق الواحدة منهن ثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما، وهو يصدقها، كما قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ورحمه، أبو سلمة قالت: إن صداقه ثنتا عشرة أوقية ونش ثنتا عشرة أوقية كل أوقية أربعون درهما، ثنتا عشرة في أربعين بأربعمائة وثمانين، والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهما، أضفها إلى أربعمائة وثمانين يكون المجموع خمسمائة درهم، وهكذا كان صداقه -عليه الصلاة والسلام-.

معنى أنه لم يكن يغلي، ولم يكن يبالغ، وهذا المراد الأغلب والأكثر، وإلا في بعض أزواجه، لم يكن صداقه بهذا القدر، فجويرية جاء في سنن أبي داود عن عائشة، من رواية محمد بن إسحاق أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، أنه كان يملكها وكاتبها، فجاءت تسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانت امرأة ملاحة، فلما رأتها عائشة كرهت موقعها؛ لأنها علمت أنه لو رآها -عليه الصلاة والسلام- ربما تزوجها، فجاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- تسأله الإعانة في كتابتها، أو هي خشيت أن يتزوجها -عليه الصلاة والسلام- قالت: فكرهت موقعها وسؤالها، وكان من رحمة الله أن جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- فسألته أن يعينها في كتابتها، فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله وما هو؟ قال: أعتقك، وأتزوجك، أو قال: يعني أنه يعطيها عن كتابتها ويتزوجها، قالت: نعم يا رسول الله، فدفع كتابتها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- .

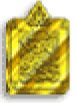
يعني ما بقي عليها من المال الذي عليها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- فكانت أيمن امرأة وأبرك امرأة، حينما علم الناس أنها تزوجها رسول الله ﷺ فجعل أصحابه الذين يملكون الرجال والنساء من قومها، يقولون: أصهار رسول الله ﷺ أعتقوهم أعتقوهم، فكان لها بركة على قومها، ففيه أنه جعل صداقها ما بقي من كتابتها، كذلك صداقه لبعض نسائه، التي أصدقها له النجاشي -رحمه الله- ورضي عنه، أنه أصدقها أربعة آلاف درهم،

....

وخديجة لم يكن صداقها كـذلك، وصـفية أعتقها وجعل عتقها صداقها، فالمقصـود أنه في الأغلب أن صـداق أزواجـه، كـان بهذا القـدر -عليه الصـلاة والسـلام- وإذا أصـدق الرجل ما هو أكثر فلا بأس، لكن لا ينبغي المغالاة في الصــداق، على وجه يضر، وإن كـان على وجه الشـرط، وحصل ضـرر فهـذا منهي عنه، وإن كان الرجل هو الـذي قـدم الصـداق، مثل أن يكـون ميسـور الحـال، وأعطى زوجته صـداقا كثـيرا، فلا بـأس كما قال سبحانه: [1].

فلا بأس أن يعطي إذا كان على وجه لا يكون فيه اشتراط عليه، وضرر عليه، وأراد أن يكرمها ويكرم أهلها، لكن بلا إسراف، أو يكون عن طريق الإسراف في الولائم، فهذا هو الأصل فيه، والأولى كما تقدم وسياق المصنف لهذا الخبر، يدل على أنه لا تنبغي المغالاة في الصداق، وجاءت قصة عن هذا عن الحديث، والقصة عن عمر في هذا مشهورة، نعم.

1 - سورة النساء آية : 20.



وعن ابن عباس -رضي الله عنه-ما قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله أعطها شيئا قال: ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية؟ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

نعم. وفي هذا أنه يشرع للرجل إذا تزوج امرأة، الأفضل أن يعطيها الصداق، قبل الدخول بها، وإن لم يعطها صداقا أو صداقها، فالأحسن أن يعطيها شيئا من الصداق، لحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس حديث صحيح، كما رواه أبو داود والنسائي، وعند النسائي زيادة أيضا أنه قال: أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي. قال: فأعطها إياها والحطمية نسبة إلى قبيلة من قيس، أو نسبة إلى حطمة بن محارب، وهي قبيلة كانت تعمل هذه الدروع، نسبت إليها؛ لأنها تحطم إما أنها نسبة إلى حطمة بن محارب، أو لأنها تحطم لقوتها، فالمقصود أنه أمره أن يعطيها درعها الحطمية، وهذا الخبر جاء أيضا عند أبي داود، عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعناه، وأنه أمره أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، وجاء عند أبي داود من حديث عائشة، بإسناد فيه بعض الضعف، من رواية خيثمة عنها، وفيه شريك أنها قالت: أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا .

لكن جاء عند أبي داود أيضا بإسناد صحيح، من حديث عقبة بن عامر، أن رجلا تزوج امرأة، ولم يفض لها شيئا، ولم يعطها شيئا، ودخل بها ولم يعطها شيئا، فلما جاءه أو حضرته الوفاة، قال: أشهدكم أن سهمي بتبوك، أو سهمي الذي بخيبر لها، وأجمع العلماء على أنه لا بأس أن يدخل الرجل بزوجته، ولو لم يعطها شيئا محل إجماع؛ لأن نكاح المفوض، أو المفوضة التي لم يفرض لها جائز، كما في حديث ابن مسعود الآتي، لا بأس أن يدخل بها، وإن لم يفرض لها، إنما المنهي عنه هو نفي المهر، هو الذي لا يجوز وهو شرط باطل، وهل يبطل النكاح؟ موضع خلاف، ذهب الجمهور إلى أن الشرط باطل، والنكاح صحيح، وذهب تقي الدين إلى بطلان الشرط والنكاح، أما إذا فوضها معنى أنه سكت عن المهر، فهذا لا بأس به باتفاق أهل العلم،

ويجمع بين الأخبار في هذا الباب أن الأحسن، والأفضل أن يعطيها شيئا، كما أمر -عليه الصلاة والسلام- عليا أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، نعم.

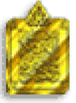
وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله   أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

نعم. الحديث هذا كما ذكر المصنف -رحمه الله- رواه أحمد، هنا يعني استثنى الترمذي -رحمه الله- أحمد والأربعة إلا الترمذي، وهو من طريق ابن جريج وهو مدلس، لكنه قليل التدليس، كما تبين في رواياته عنه، أنه قليل التدليس -رحمه الله- يعني يتبين أحيانا، أن أناسا سمع منهم كثيرا، أحيانا يصرح، وأحيانا يعنعن، وهذه قاعدة، ينبغي أن يعرف إذا كان إنسان يروي عن إنسان كثيرا، وربما صرح عنه أحيانا، وربما عنعن عنه أحيانا، ومع أنه روى عنه كثيرا، إلا أنه صرح وحدث عنه، يدل على أنه يميز، وأنه قليل التدليس، مع أنه جاء في رواية عند النسائي، في السنن الصغرى، أنه صرح بالتحديث عن عمرو، قال ابن جريج: حدثني عمرو فزالت تهمة التدليس، فكان حديثا جيدا.

وفيه: أيما امرأة نكحت على صداق، على صداقها ومهرها أو حباء، يعني عطية زيادة على المهر، أو عدة بمعنى أن يعدها بأن يعطيها شيئا، أيضا فالصداق هو ما يثبت لها فرضا، والحباء ما يكون زيادة على الصداق، والعدة ما يعدها أيضا، بأن يزيدها، قبل عصمة النكاح فهو لها، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، لكن دل الخبر على أن الرجل إذا خطب امرأة، وأعطى الصداق، وأعطى هدايا لأوليائها لأخيها، لأمها لإخوانها، فإن هذا يكون من جملة المهر، وهذا بين، وإذا تراضوا على ذلك فلا بأس؛ لأنه في الغالب لا يعطي إلا لأجل النكاح، وعقد النكاح؛ لأنه لم يملك عصمتها، ولم يتزوجها حتى الآن، وما كان بعد عصمة النكاح، بعد العقد ما دام ملكها.

وخص كل إنسان، فإنه لمن أعطيه، واختلف أهل العلم في هذا، لكن الخبر دل على هذا، وإذا دل الحال والقرائن على مثل ذلك، وأنها رضيت بذلك وتبين بذلك رضاها، وأنها هي التي أرادت ذلك فالأمر إليها، واستثنى أهل العلم الأب، وأن

له أن يشترط حتى قبل النكاح، وهذا هو الصواب بخلاف غيره، من الأولياء فلا بأس أن يشترط لنفسه شيئا؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أولادكم من كسبكم ﴾ أنه قال: ﴿ خير ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ﴾ في عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس للأب أن يشترط شيئا لنفسه، من مهر ابنته، نعم.

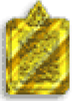


وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق، امرأة منا مثلما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي قال: من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي   أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك.

**نعم حديث ابن مسعود حديث صحيح، فيما دل عليه الخبر أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات، وهذا كما تقدم فيه أنه لا بأس أن يتزوج المرأة ولو لم يفرض لها، لكن في هذا أنه لم يدخل بها فمات، فقضى ابن مسعود وفي اللفظ الآخر، أنه مكث مدة ينظر في الأمر وفي لفظ: أنه مكث شهرا، فقال: أقول فيها برأيي، في الرواية الأخرى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، قال: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة من نسائنا مثل ما قضيت فرح بها ابن مسعود فرح بموافقة حكمه -عليه الصلاة والسلام- وفيه كما تقدم أنه يثبت المهر كاملا للمرأة إذا توفي عنها زوجها، ولو لم يدخل بها؛ لأنه فرقة الموت بخلاف فرقة الحياة، ففيه تفصيل إذا فارقها في الحياة قبل الدخول، وقبل الفرض فلا مهر لها إنما لها المتعة: **

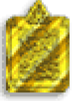


[illegible] [1] يعني لها المتعة أن يمتعها.

أما فرقة الموت فإنها تقرر المهر، وهذا إحدى الصور التي تقرر فيها المهر؛ لأنه يتقرر بالدخول، ويتقرر بالموت لهذا النص، لهذا الخبر ولا وكس ولا شطط، لا وكس يعني لا ينقص مهرها، عن مهر نسائها، ولا شطط ولا يجور على الزوج، بمعنى أن يزاد عليه، بل يعطى لها مهر نسائها، وهذا هو الصواب في أن يعطى لها مهر نسائها من

---

1 - **سورة البقرة آية : 241.**



....

أخواتها، ومن عماتها نسائها، وقال بعض أهل العلم: ينظر في المرأة إن كان لها صفات خاصة، تفوق غيرها، فإن هذا يعتبر؛ لأن الناس يعتبرونه، لكن الأصل هو أن لها مهر نسائها، كما في هذا الخبر، وحديث جابر وفيه: من أعطى ملء يديه سويقا في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل السويق هو ما يقلى من الحب من حنطة ونحوه، وفيه فقد استحل معنى أنها تكون زوجته، وأنها تحل له، وهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من الطعام في باب المتعة، وفي هذا لا بأس أن يكون الصداق، ولو كان شيئا يسيرا، وهذا هو الصواب أنه ولو كان الصداق شيئا يسيرا، فلا بأس بذلك، والحديث هذا في ثبوته نظر، لكن دلت الأخبار الأخرى، وعموم النصوص على أن الصداق يحصل بأي شيء، كما سيأتي أيضا، وهذا الحديث من رواية موسى بن مسلم بن رومان عند أبي داود، وهو ضعيف، وصوب الحافظ أنه صالح بن مسلم بن رومان، وما دل عليه الخبر ثابت في الأخبار.

أما ما جاء أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأخذ به الأحناف، فهو قول لا يصح ولا يثبت، والصواب ما قال به جمهور أهل العلم، وأن أقل المهر، لا يتقدر لكن لا بد أن يكون شيئا له قيمة، حتى يتنصف؛ لأن الصداق إذا فرض لها قبل الدخول، وطلقها قبل الدخول فإنه يتنصف، فلا بد أن يكون شيئا له نصف، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، عامر بن ربيعة هو العنزي صحابي صغير، وفيه أنه جاز أن امرأة تزوجت رجلا بنعلين وفي لفظ أنه قال: أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه -عليه الصلاة والسلام- الحديث من رواية عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وهو شاهد في الباب وليست العمدة عليه، وأنه لا بأس أن تتزوج المرأة ولو كان شيئا يسيرا كما في هذا الخبر، نعم.

وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-ما قال: زوج النبي رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.
وعن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال.
وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله   خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

نعم. حديث سهل بن سعد هذا، أنه -عليه الصلاة والسلام- زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد قال المصنف -رحمه الله- أخرجه الحاكم وهو طرف يعني من الحديث الطويل، حديث سهل بن سعد المتقدم في أوائل النكاح، وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث المتقدم حديث سهل بن سعد، في تلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي -عليه الصلاة والسلام- المرأة التي وهبت نفسها، ذاك الحديث فيه أنه لم يزوجها بالخاتم -عليه الصلاة والسلام- ما زوجها بالخاتم، إنما قال: التمس ولو خاتما من حديد وفيه قال: لا أجد، ثم زوجه إياها بشيء من القرآن، لكن هو -عليه الصلاة والسلام- أقر الزواج بالخاتم من الحديد، وهذا ينظر في اللفظ هذا عند الحاكم، وفي ثبوته عند الحاكم، إما أن يقال إنه قصة أخرى، وهذا بعيد، خاصة أن الحافظ قال: إنه طرف من الحديث المتقدم، ما دام أنه طرف من الحديث المتقدم فلا يمكن أن يكون زوجه بخاتم من حديد، لم يزوجه كما نبه على ذلك الشارح الصنعاني -رحمه الله- في السبل، وهو واضح ما فيه إشكال، وإن ثبت الخبر فالمراد لعله أراد الراوي، أنه أراد أن يزوجها، وأقر زواجه، وفيه دلالة على ما تقدم، لا بأس أن يكون المهر شيئا يسيرا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان شيئا يسيرا، كالخاتم من حديد، مع أن الخاتم يعني قد تكون قيمته يسيرة، نعم.
وفي حديث علي لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، سبق الإشارة إليه، حديث لا يصح هذا لا موقوفا ولا مرفوعا، بل هو منكر ولا يصح، وفي بعض طرقه راو متروك، وهو ضعيف في بعض طرقه مبشر بن عبيد،

....
....

وهو متروك بل متهم، والصواب ما أخذ به الجمهور، هو أن المهر لا يتقدر لا بالقليل ولا بالكثير، لكن عليه أن يصدق الصداق الذي لا يكون فيه مغالاة، وليس فيه ضرر.
حديث عقبة بن عامر أنه قال: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: خير الصداق أيسره وهذا هو المعتمد في باب الصداق، أن يكون يسيرا وسهلا، كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذه الأخبار تدل على أنه وإن جاءت النصوص بالإطلاق، وأنه له أن يصدق ما شاء، لكن الأفضل أن يكون صداقا يسيرا، وهذا الحديث حديث جيد قوله: خير الصداق أيسره وهو حديث طويل، اختصره المصنف -رحمه الله- لكن هذه الزيادة جاءت زيادة في حديث طويل، عند أبي داود، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: خير الصداق أيسره وفي رواية عند أحمد من رواية عائشة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أعظمكن بركة أيسركن مؤونة .
وفي رواية عند أحمد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير نكاحها، وتيسير رحمها وكلما كان اليسر في النكاح اليسر في الخطبة، في خطبة المرأة، واليسر في صداقها، واليسر في نكاحها كلما كان أبرك لهما جميعا، كما ثبت في الأخبار، وهذا أمر مشاهد؛ لأن العمل بالسنة لا يكون إلا خيرا على الرجل، وعلى ذريته بعد ذلك، نعم.

متعة الطلاق

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن عمرة بنت الجون -رضي الله عنها- تعوذت من رسول الله حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها فقال: لقد عذت بمَعَاذ، فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي .

نعم. وهذا في سنده راو متروك، وهو عبيد بن القاسم، وهو متروك وهو متهم أيضا، وهذه القصة قصة عمرة بنت الجون، هذا الخبر لا يثبت لكن قصتها ثابتة، كما أشار الحافظ -رحمه الله- أن قصتها في الصحيح، من حديث أبي أسيد الساعدي، وجاءت أيضا من حديث عائشة، والصواب أنها تعوذت منه -عليه الصلاة والسلام- هل تعوذت منه؟ هذا جاء في بعض الروايات أنها تعوذت منه، وجاء في سبب تركه لها وإلحاقها بأهلها عدة روايات، والأظهر والصواب هو ما ثبت في صحيح البخاري، أنها لما خطبها -عليه الصلاة والسلام- وعرضت عليه، وجاء بها أبو أسيد الساعدي حتى دخل عليها -عليه الصلاة والسلام- وأهوى بيده إليها، فقالت على طريقة العرب في ذلك يقولون، وهي امرأة من أبناء الملوك، قالت: وهل تتزوج الملكة بنت الملوك السوقة، قالت ذلك، فألحقها بأهلها -عليه الصلاة والسلام- وأمر أبا أسيد الساعدي، أن يعطيها رازقيين أي ثوبين.

وهذا كان لها شبهة فيه؛ ولهذا سكت عنها -عليه الصلاة والسلام- وكان لها شبهة في مثل هذا؛ لأن كلمة معتادة ربما اعتادها بعض العرب في جاهليتهم، وربما قالوها على وجه الذكر لحالها، وربما أنها لم تعرفه -عليه الصلاة والسلام- ولم تدر يعني أنه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو لم تعرف حاله، وظنت يعني ظنا غير ذلك، فقالت ما قالت؛ ولهذا يقال إنها بعد ذلك لما علمت به -عليه الصلاة والسلام- لم تعش إلا يسيرا وماتت كمدا، غفر الله لها ورحمها ورضي عنها.

فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- يعني أمتعها بثلاثة أثواب، وهذا يبين أنه تشرع المتعة للمطلقة: قال سبحانه: [1] **اختلف العلماء في المتعة** [2] **للمطلقة، والمطلقة إما أن يكون مدخولا بها، أو غير مدخول، وإذا كانت مدخولا بها، إما أن يفرض لها الصداق، أو لا يفرض، فإن كانت مدخولا بها، وقد فرض لها الصداق، فيجب لها ما فرض لها المسمى، وإن كانت مدخولا بها، ولم يسم لها صداقا، فإن لها مهر مثلها، كما في حديث ابن مسعود، فإن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، إذا لم يسم لها الصداق، فإن لها مهر مثلها، إذا كانت مدخولا بها فهي قسمان المدخول بها.**

وغير المدخول بها كذلك هي قسمان: من سمي لها، ولم يسم لها إذا طلقت، يعني فإن كانت طلقها بعد التسمية وقبل الدخول، فهذا لها النصف، فلها نصف الصداق، وإن كان لم يسم لها صداقا، وطلقها قبل التسمية، فهذه لها المتعة؛ لأن قوله تعالى: [3] **فهو داخلة فيها المطلقة التي لم يسم لها، ولم يدخل بها، وهذا محل اتفاق أن لها المتعة، لكن هل المتعة تثبت لغيرها؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن المتعة لا تثبت إلا لهذه وحدها، أما الثلاث الأخر، فلا متعة لها، بل إما أن يثبت لها المسمى، وهي من دخل بها وسمي لها المهر، والثانية من دخل بها ولم يسم لها المهر، فلها مهر مثلها، أو سمي لها المهر وطلقت قبل الدخول، فهذه لها نصف المهر وهذا واضح.**

والمطلقة الثالثة التي طلقت قبل الدخول والتسمية، يعني ما سمي لها شيء، وطلقت قبل الدخول، فانتفى الدخول وانتفى التسمية، في هذه الحال لها المتعة تمتع، هذا واضح

---

1 - **سورة البقرة آية : 241.**

2 - **سورة الأحزاب آية : 49.**

3 - **سورة الأحزاب آية : 49.**

ولا إشكال فيـه، لكن هل المتعة تثبت لغيرهـا، ويقـال للثلاث البقية تمتع ولا ما تمتــع؟ أكــثر أهل العلم قــالوا: إن الثلاث الباقيات يكفيهن المهر، إما

....

نصف المهـــر، أو المســـمى أو مهر مثلها على التفصـــيل المتقدم، والصـواب والأقـرب والله أعلم أن المتعة ثابتة لكل مطلقة، فإن كانت لم يسم لها، ولم يـدخل بها فلها المتعـة، وإن سمي لها ولم يدخل بها فلها النصف مع المتعة.

وإن دخل بها ولم يسم لهـــــا، فلها المتعة مع مهر أمثالها من النســـاء، وإن ســـمى لها ودخل بها فلها المســـمى مع المتعة؛ لعموم قوله تعالى: [illegible] [1] **ولقوله تعالى:** [illegible] [2] **والغـالب أن المـرأة لا يحصل طلاقها في الغـالب إلا بعد التسـمية، هـذا هو الغـالب والله** [illegible] **لم يفصل بين المطلقات، وجعل حكمهن واحدا، فأمر بتمتيعهن ولم يفصل بين من سمي لها، ولم يسم لهـا، ومن دخل بهـا، ومن لم يــدخل بهـا، فـدل على أنه مشــروع أنه يعطى كل مطلقة، ثم أيضا التمتيع ســببه الطلاق، والمهر أو نصف المهر سـببه العقـد، ففـرق بين السـببين، فهي تعطى المهر المســـمى أو مهر أمثالها من نســـاء أو نصف المهـــر، بســبب العقد بســبب عقد النكــاح، فهو ســبب مســتقل، أما المتعة فـــإن لها ســـببا آخر وهو الطلاق، لما حصل لها من الانكسار والتـأثر، ربما كـان هنالك أثر عليها وعلى قراباتهـا؛ فلهذا كان المتعة لها، وهذا هو الأقرب والله أعلم.**

---

1 - **سورة البقرة آية : 241.**

2 - **سورة الأحزاب آية : 49.**

الوليمة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة عن أنس بن مالك   أن النبي رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال يا رسول الله: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة، أي وليمة النكاح، أو ما هو أعم من ذلك للنكاح وغيره، الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الاجتماع أو اجتماع الشيء واكتماله وتمامه؛ ولأن الوليمة فيها اجتماع، فيما يتعلق بالزوج والمرأة، الزوج مع زوجته، وكذلك اجتماع القوم، ففيها من هذه المعاني الشيء الكثير، وهذا معروف وهي كلمة معروفة في اللغة، وعند الناس تسمية الوليمة بالوليمة، وهي الطعام المعد لكل سرور عند الناس، لكل سرور حادث يجعلونه باسم الوليمة، مثل وليمة النكاح، وليمة المناسبات التي تكون بين الناس، المناسبات الاجتماعية بجميع أنواعها.

ومنه قولهم: هذا الشيء والم، يعني قصده مثلا جاهز، يعني والمراد من هذا من جهة المعنى أنه مكتمل مجتمع، فالوليمة كما تقدم من الولم، وهو اجتماع الشيء واكتماله، حديث أنس بن مالك أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فسأله قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: أولم ولو بشاة وفي لفظ قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة النواة قيل: إنها هي النواة المعروفة عجم التمر، وقيل: إنها المراد بها وزن النواة مقدار خمسة دراهم من الذهب، والمقصود أنه أصدقها الشيء اليسير وكان إذ ذاك في أول الأمر،

أول ما قدم لما تزوج، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد آخى بين المهــاجرين والأنصــار، وآخى بين عبد الــرحمن بن عوف وبين الربيع، حتى قال له لما قال لـه: هـذا مـالي خذ نصف مـــالي وانظر أي زوجـــتي أعجبتـــك؛ حـــتى أطلقها فتتزوجهــا، وفيه أنه قــال: دلــوني على الســوق، فجــاء إلى السوق فاشترى شـيئا من أقط وسـمن، فبـاع واشـترى ثم بعد ذلك آل أمره إلى أن كـان له المـال العظيم فصـار من مياسير الصحابة من تجارهم، وربما جهز جيوشا ورحمه.

....
....

وقد توفي عن نسائه، وكان توفي عن أربع من النساء، وبلغ نصيب الواحدة منهن مائة ألف مثقال دينار، يعني ربع الثمن من تركته مائة ألف مثقال، مائة ألف دينار، وهذا شيء عظيم، وبتركة الزبير بن العوام ما هو أعظم، كما ذكر البخاري -رحمه الله- في تركة عبد الرحمن بن الزبير ترك مالا عظيما أيضا، حتى يعني صار نصيب الواحدة من زوجاته الشيء الكثير؛ فالمقصود أن الله بارك له في أموالهم حتى آل أمرهم إلى ما آل إليه وجعلوه في سبيل الله.

وهذا كل ببركة دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: بارك الله لك، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني لو رفعت حجرا لرجوت أن أجد تحته مالا   ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يولم، وهذا هو الشاهد قال: أولم ولو بشاة ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة مستحبة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، ولا اتفاق في المسألة، بل أحد القولين لأهل العلم أنها واجبة، وهو قول الظاهرية وقول كثير من أهل العلم في هذه المسألة، قالوا: إنها واجبة؛ لقوله: أولم ولو بشاة مثل ما قال في مسألة حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي المتقدم، لما قال ذلك الرجل: أنكحنيها إن لم يكن لك بها حاجة، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، لما قال: ما تصدقها؟ قال: هذا إزاري، الحديث، حتى قال فيه: التمس، ولما ذهب ورجع قال: هل وجدت شيئا؟ قال: لم أجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد وأخذ أهل العلم من هذا ومما جاء في معناه وجوب المهر، ولو كان شيئا قليلا، كذلك أيضا التمس ولو خاتما من حديد، أولم ولو بشاة.

وجاء في هذا المعنى أيضا عدة أدلة، ومنها حديث بريدة بن الحصين عند أحمد -رحمه الله- أنه قال له -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج فاطمة قال: لا بد من وليمة حديث ابن مسعود، وحديث زهير بن عثمان الثقفي، وأحاديث أخرى أيضا، حديث أبي هريرة: الوليمة أول يوم حق والحق هو الثابت، وهو الواجب.

قالوا بالوجوب، والجمهور -كما تقدم- على الاستحباب، وليس على الوجوب.

فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة متفق عليه.

والمصنف -رحمه الله- سوف يذكر بعد ذلك حديث صفية بعد أحاديث ذكر مشروعية إجابة الدعوة، حديث صفية، وحديث أنس، وهما في الحقيقة أمس من حديث أنس -رضي الله عنه-؛ لأنه فيه ذكر الوليمة، فلو أنها كانت معها وضمت معها لكان أحسن وأولى؛ لأنها متعلقة بالوليمة، وفي حديث صفية لما أولم على إحدى نسائه بمدين من شعير -عليه الصلاة والسلام- حديث أنس أيضا أمر بالأنطاع فبسطت، فوضع عليها التمر والسمن والأقط كما سيأتي. في هذا أن الوليمة ولو ما تيسر، إن تيسر الذبيحة وهو أكمل؛ لأن هكذا أمر -عليه الصلاة

....

والسلام- عبد الرحمن بن عوف، وإن أولم بشيء يسير، بالتمر والسمن والأقط، أو بشيء من يعني ووضع طعاما بلا لحم أو ما أشبه ذلك، أو وضع خبزا ومعه بعض إدامات، أو معه بعض ما يصطبغ به أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.

المقصود أن يولم ولو بشيء يسير، ولم يولم -عليه الصلاة والسلام- على امرأة من نسائه أكثر مما أولم على زينب، أولم عليها، جمع الناس على خبز ولحم -عليه الصلاة والسلام- قال أنس: ما أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها متفق عليه.
ولمسلم: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه .
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم.
وعنه قال: قال رسول الله   إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم أيضا، وله من حديث جابر نحوه وقال: فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

نعم، هذه الأحاديث؛ حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر وما جاء في معناها تدل على مشروعية إجابة الوليمة، وأنه إذا دعي إليها فليجب كما في حديث ابن عمر، وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر: ائتوا الدعوة إذا دعيتم إليها، وفي حديث أبي هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها وفي لفظ: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك لها الفقراء ؛ ولهذا إذا خص الأغنياء دون الفقراء سقطت الإجابة؛ لأن هذا سماه شر الطعام، إلا إذا كان له غرض مثلا فخص أناسا بشيء من الطعام، لا يخصهم بالدعوة لكن يخص بالطعام لا بأس، لو خص بعض الناس مثلا بالطعام، خص أناسا بشيء من الطعام الذي له مزية على غيره، وأعطى أناسا آخرين طعاما آخر، لكن لم يخص بالدعوة، إنما خص بالطعام هذا لا بأس، وإن كان الأولى ألا يخص أحدا دون أحدا بالطعام.
هذا قد يقع في بعض الولائم أحيانا، ربما يكون يخص بنوع من الطعام يعني أحد الصنفين للنساء والرجال، أو يكون على صفة، ربما يكون في شيء من التخصيص، المقصود أنه لا يخص بالدعوة، أما كونه يخص بالطعام فهذا جاء عن ابن عمر أنه دعا الأغنياء فأطعمهم، ثم دعا الفقراء فأطعمهم،

وقد يكون -والله أعلم- لأسباب أيضا مما تدعو يعني قد يكون مثلا مما رأى أنه ربما كان الفقراء لهم حاجة، فقد يكونوا طلبوا للطعام وأكلهم له، ربما يعرض له شيء من الحياء والاستحياء لو جلسوا مع غيرهم، فلم يأخذ حاجته، ولم يأخذ نهمته من الطعام، فقد يكون لهذه الأسباب.

....
....

فإذا قصد بهذا هذا كان هذا أمرا حسنا؛ لأنه ربما آثره المحتاج، وربما آثره الفقير، وربما أيضا كان له نظر بأن يأخذ شيئا من الطعام ليبقى يأخذه لنفسه أو لأهله أو ما أشبه ذلك، لكن من حيث الجملة يشرع أن تكون الدعوة عامة، ولا يخص أحدا في الطعام، أما تخصيص الدعوة بهؤلاء دون هؤلاء فهذا هو شر الطعام كما قال عليه الصلاة والسلام.

وجاء الأمر بإجابة الدعوة في أحاديث كثيرة، قال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي موسى في صحيح البخاري قال: عودوا المريض، أو قال: فكوا العاني، وعودوا المريض، وأجيبوا الدعوة في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ذكر إجابة الدعوة، وأنه أمرهم بإجابة الدعوة.

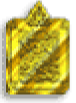
**وفي حديث آخر حديث بريرة في صحيح مسلم أنه إذا دعا أحدكم أخاه فليجب وإن كان صائما، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم وفي حديث جابر عند مسلم: إذا دعي وهو صائم فإن شاء طعم وإن شاء ترك **

ثم تقدم إجابة الدعوة لوليمة النكاح في الأصل هي واجبة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم للنصوص الصريحة، وهل تعم الإجابة دعوة غير النكاح، أو تكون خاصة بالنكاح؟

ذهب الجمهور إلى أنها خاصة بوليمة النكاح، وقالوا: إنها هي التي تجب، وجاءت النصوص فيها، وذهب الظاهرية وجمع من أهل العلم إلى أنها تجب في كل دعوة؛ لعموم النصوص أولا خلافا للجمهور الذين قالوا: إنه يكون إن هذه النصوص مقيدة بإجابة وليمة النكاح. لكن هذا فيه نظر، النظر هو وجوب الدعوة لكل دعوة، هذا هو الأصل؛ لعموم النصوص.

ثم أيضا لا يمكن تقييد الدعوات بوليمة النكاح وتحمل على وليمة النكاح، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: عرسا كان أو نحوه، هذا ينفي التقييد، ويبطل التقييد؛ لأنه نص على العموم، هذا نص على العموم، وما دام أنه قال:

"عرسا كان أو نحوه" فإنه يدل على أنه لازم الإجابة لكل دعوة، هذا من حيث الأصل.
وذكر العلماء أعذارا تجعل الدعوة أو يجعله مسوغا له لعدم الإجابة، أي ترجع إلى أمور قد تكون من جهة أمور الدين، وأمور ترجع إلى أمور الدنيا من جهة إن المنكر، رؤية منكر، أو حضور منكر أو ما أشبه ذلك، إلى غير ذلك، مع أن هذا فيه التفصيل لأهل العلم في هذه المسألة حينما يُدْعَى ويعلم أن فيه منكرا، فإذا أمكن أن يحضر وأن يُنكر كان أكمل، وإن حضر مثلا ورأى تبين له أنه فيه منكر فرجع، فلا بأس، والصحابة اختلف نظرهم في هذا.



....

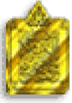
أبو أيوب رجع، وابن عمر لم يرجع، كما روى البخاري معلقا أن عمر أو ابن عمر دعا أبا أيوب مع جماعة من الصحابة، فدخل المجلس أو المكان فرأى شطورا قد شطرت بها الجدران، مع أنها ليست من الأمر المنكر، لكنها عند جماهير أهل العلم أن ستر الجدران أمر مكروه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين يعني لأنه مبالغة في الترفه، مبالغة في التنعم في كسوة الجدران، هذا مراد أن يكسوها، أما ما يتعلق يكون الكساء لا يكون على جدار يكون على النافذة، فهذا موضع حاجة، ليس من هذا، فجاء أبو أيوب فرأى ذلك فقال: ما هذا؟ فقال عمر واستحيا غلبنا عليه النساء، فقال عبد الله بن عمر: ارجع، أو والله أقسمت عليك لترجعن، قال: قد رأيت ألا أرجع سائر اليوم.

وفي قصة لابن عمر أيضا أنه جاء ورأى أن البيت مستور بنوع من الستور، ودخل هو وجماعة من أصحابه، فدخل وأمر كل من يليه، وأمر كل شخص أن يمزق ما يليه، ولم يرجع.

فالمقصود أن هذا بحسب ما يرى المدعو، وبحسب المصلحة، وهذا كما تقدم في مسألة الدعوة وإجابة الدعوة فيها تفصيل، يعني متى تجب؟ ومتى لا تجب؟ والأصل العام هو وجوب الدعوة لكل مناسبة يدعى إليها مثل ما تقدم، وإذا دُعي وهو صائم فليجب، ليس عذرا، فإن كان الصوم فرضا لا يجوز له أن يفطر، وإن كان نفلا فإن شاء طعم وإن شاء صلى، والمراد صلى دعا كما في اللفظ الآخر، وإن كان الأصل أنه يحمل على الألفاظ الشرعية، يعني يحمل على الصلاة، والصلاة الشرعية، لكن جاء في اللفظ الآخر: "فليدع"، وثبت عن جمع من الصحابة أنه جاء ودعا وهو صائم، فالمراد به الدعاء، إذا كان الصوم نفلا، ثم حضوره قد يكون لمصلحة، ثم هل الفطر أفضل أو إتمام الصوم أفضل؟ الأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إن كان إذا دعاه يثقل على الداعي أنه لا يأكل من طعامه يشق عليه ذلك، فإنه يفطر وله أجره ولله الحمد، أجره تام، وإن كان يستوي عنده،

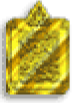
والأمر في هذا قريب، وليس فيه مشقة، في هذه الحالة يحضر وببركة الحضور من جهة الدعاء، ومن جهة المشاركة، وقد يوجه مثلا بما يرى، أو نصيحة، أو ينكر أمرا مما يراه، فالحضور فيه خير، فإذا رأى أنه لا يثقل عليهم لبقائه صائما فليتم صومه، نعم.

ولهذا الحديث قال: ﴿ إن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾ وهذا أيضا يبين أنه إذا كان ليس صائما فيلزمه الأكل، وهذا هو الصواب أنه إذا حضر فإنه يلزمه الأكل، يأكل ولو شيئا يسيرا إذا لم يكن له عذر؛ لأن بعض الناس ربما حضر وامتنع من الأكل مثلا لأسباب، ربما حضر وامتنع من الأكل لأسباب، فنقول: يحضر ويأكل إذا لم يكن



....
....

هناك عذر من امتناعه من الأكل، وإن هناك عذر لامتناعه من نوع من الأكل أو لسبب من الأسباب، فهذا معذور من جهة الشرع، نعم.

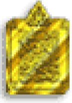


وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله   طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

نعم، حديث ابن مسعود المصنف -رحمه الله- قال: رجاله رجال الصحيح، وهذا مما يؤخذ عليه -رحمه الله- وليس رجاله رجال الصحيح، بل هو من رواية زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، وزياد هذا فيه ضعف، ومتكلم فيه، وعطاء بن السائب اختلط، وزياد بن عبد الله البكائي روى عن عطاء بن السائب بعدما اختلط، وعلى هذا لا يقبل مثل هذا القول، بل الصواب أنه ضعيف؛ ولهذا كلامه مدرجات، وكلام الفتح كلامه -رحمه الله- كلام الفتح أمتن وأقوى، ذكر هذا الحديث -رحمه الله- وقال ذكر أن له هذه العلة، وبيّن أنه من هذا الطريق، وأن هذه هي علته؛ فلهذا هو ضعيف لهذا السبب.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لو جاءنا حديث مثلا بسند رجاله رجال الصحيح مثلا، أو جميع رجاله روي لهم في الصحيح، وكان أحدهم روى عن شخص وروايته عنه ضعيفة مثل ما تقدم مثلا رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب لا بأس به، وروى له مسلم، عكرمة روى له البخاري، لكن لم يروِ مسلم لسماك عن عكرمة، ولم يروِ البخاري لسماك، فلو جاءنا حديث رواية سماك عن عكرمة ما نقول هذا على شرط الشيخين، ولا نقول على شرط مسلم، ولا نقول على شرط البخاري، وإن كان كل منهما روى له في الصحيح؛ لأنه روى له على طريق آخر، هو روى لسماك لغير عكرمة عند مسلم، والبخاري لم يروِ لسماك.

وهذا الحديث بهذه الصفة ضعيف كما تقدم، وله شاهد من حديث زهير بن عثمان الثقفي، ولو أشار له المصنف -رحمه الله- لكان أولى من الشاهد الذي ذكره عن أنس -رضي الله عنه-؛ لأن رواية زهير بن عثمان أقوى من رواية ابن ماجه، رواية ابن ماجه لا تصح، رواية ابن ماجه من رواية أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين وهو متروك، وهذا الشاهد لا

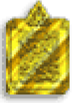


يقبل، وحديث زهير بن عثمان فيه ضعف أيضا، لكنه أقوى من أنس، حديث أنس، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه باجتماع الطرق يكون من باب الحسن لغيره.
دعوة أول يوم حق، أو الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، في حديث زهير بن عثمان: اليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة وفي اللفظ الآخر: ومن سمع سمّع الله به
ذهب جماعة من أهل العلم كالبخاري إلى أنه لا بأس
بالوليمة وإن كثرت، لا بأس أن يولم أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ورابع يوم، أو سبعة أيام لا بأس، وقال -رحمه الله- يعني ذكر بوّب على الوليمة وقال: ومن دعا سبعة أيام.



....

وثبت عن حفصة بنت سيرين قالت: إن أبي دعا الناس وقت زواجه، دعاهم وأولم سبعة أيام، ودعا في آخر يوم أبي بن كعب وجمعا من الصحابة.
والأظهر على هذا يجمع بين الأخبار في هذا الباب لعموم الأدلة في مشروعية الوليمة، فيقال: إن احتاج صاحب الدعوة والوليمة إلى أن يدعو أكثر من يومين وثلاثة أيام؛ لكثرة ضيوفه، أو لتفرقهم، هؤلاء أتوا في هذا اليوم، وهؤلاء أتوا في هذا اليوم، أو لضيق المكان، عنده المكان ضيق، ولا يسع ضيوفه في أول يوم، جمع جماعة في أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، فإن كان هنالك حاجة أو عذر فلا بأس أن يدعو، وإن توالت الأيام لا بأس بذلك، وإن كان ليس هنالك حاجة على سبيل المفاخرة والمكاثرة، في هذه الحال يكون منهيا عنه، وتنزل عليه هذه الأخبار الواردة في هذا الباب التي ذكرها المصنف -رحمه الله- نعم.



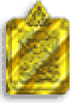
وعن صفية بنت شيبة -رضي الله عنها- قالت: أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري.
وعن أنس بن مالك قال: قام النبي بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري.

حديث صفية بنت شيبة كما رواه البخاري اختلف في صحبتها، وبعضهم قال: إنه مرسل، وإنه لا يثبت لها صحبة، لكن الأظهر هو ما أشار إليه البخاري -رحمه الله- أنها لها صحبة، ولها حديث -رضي الله عنها- وثبت في البخاري معلقا مجزوما به لما ذكر -رحمه الله- حديث ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، ذكر قال: من رواية الحسن عن صفية بنت شيبة مثله، ذكر مثله، يعني مثل رواية ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، وأنها قالت: سمعت النبي مثله، وهذا صحيح في أنها سمعت، وقد تسمع وإن كانت صغيرة السن وتحفظ، ومثل هذه التي تحفظ مثل هذه الخطبة فإنها تحفظ مثل هذا، كما في هذه الرواية، وجاء في الرواية عند أحمد عن صفية، عن عائشة، فقد يكون أخذته عن عائشة وعن غيرها، وأنها تقصر عن إدراك هذه الحادثة في ذلك؛ لأن سنها صغير، ولكنها سمعت في الجملة كما تقدم من النبي عليه الصلاة والسلام.
وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- أولم على بعض نسائه بمدين من شعير كما تقدم أنه اختلفت ولائمه -عليه الصلاة والسلام- أولم باللحم والخبز، وأولم -كما سيأتي لنا في حديث أنس- بالسمن والأقط، وأولم بمدين من شعير، وأولم بغير ذلك، فهذا يبين أن الوليمة أمرها واسع ولله الحمد، أمرها واسع، بأي شيء أولم حصل المقصود ولله الحمد، وأنه لا بأس بذلك؛ ولهذا جاءت الأخبار في هذا مختلفة، وهذا بحسب يسر الداعي وحاجة المدعوين، فربما وسّع وربما قصر بعض الشيء، ينظر الأصلح والأحسن.

حديث أنس أيضا في وليمته -عليه الصلاة والسلام- لما أنه بُني عليه بصفية، تقدم عليه حديث صفية أنه من حديث أنس في الصحيحين أنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: أعتقها ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها -عليه الصلاة والسلام .
وفيه أنه أمر بالأنطاع فبسطت، الأنطاع جمع نُطْع أونُطَع، هي من الجلود، يعني جعلها كالسفر، وبسطت في الأرض، فوضع عليها التمر والسمن والأقط، هذا يسمى الحيس، التمر والسمن والأقط هو الحيس إذا ما اختلط، إذا جُمع، هذا هو الحيس، الحيس من حاس: يحوس، حوسا وحيسا إذا خُلط، يعني سمي حيسا لأنه

....
....

يحاس، حاس الشيء إذا جمع بعضه إلى بعض، أو أبلغ من ذلك إذا خلط بعضه ببعض؛ لأنه يتداخل، يتداخل السمن ويتداخل الأقط والتمر جميعا، يسمى حيسا.
فأمر بها فبُسِطت فجمع الناس عليها، وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- دعاهم إليها، إلى هذه الوليمة، وجاء في بعض الروايات أيضا أنه دعاهم إليها بعدما دخل بها، حديث زينب أيضا أنه أصبح عروسا -عليه الصلاة والسلام- أصبح بها متزوجا بها، ثم دعا الناس إلى وليمته.
وهذا يبين أنه لا بأس أن تكون الوليمة بعد الدخول، وإن وضع الوليمة وجعلها قبل الدخول فلا بأس، وإن جعلها مع الدخول كما يفعل الناس اليوم فلا بأس، والأخبار جاءت محتملة، وجاءت في بعضها صريحة في هذا في حديث زينب أنه جمعهم بعد الدخول -عليه الصلاة والسلام- وكأنه والله حتى يشاركهم، وحتى يكون بركة الاجتماع جميعا معه -عليه الصلاة والسلام- والأمر في هذا واسع، ولو وضعها بعد العقد، يعني يجوز أن يكون بعد العقد، ويجوز أن يكون مع العقد، ولا بأس أن يكون مع الدخول أو قبله، ولا بأس أن يكون بعد الدخول، كله -ولله الحمد- لا بأس به، نعم.



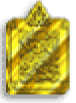
وعن رجل من أصحاب النبي قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

نعم، هذا عن رجل من أصحاب النبي قال، يعني كان قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني المراد قال يعني: قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني مرفوع من كلامه، وإن كان عبارته موهمة أنه موقوف من كلام هذا الرجل، لكن غير مراد، وهكذا أيضا مرفوع عند أبي داود عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا اجتمع داعيان فيجيب أسبقهما، فإن اتفقا واجتمعا فليجب أقربهما بابا أو أقربهما جوارا، في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا؛ فإن أقربهما منك بابا أقربهما جوارا كما في هذا اللفظ أيضا.

وإن كان هذا الحديث في سنده ضعف، من رواية أبي خالد الداراني، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه واضح ومتفق عليه من جهة المعنى أيضا أن من سبق له حق الإجابة، إذا دعاك أخوك فإنك تجيبه، فإذا دعاك داعٍ آخر فالحق للأول، وإذا أردت أن تجيب الثاني عليك أن تستأذن من الأول، إلا إذا كان استئذانه يترتب عليه غضاضة أو وحشة أو نفرة في النفوس، في هذه الحال ينبغي أن يراعي ذلك، فإذا رأى المصلحة تقتضي استئذان الآخر فيستأذن، فإذا أذن له فلا بأس.

وفي هذا أنه إذا اجتمع فليجب أقربهما بابا، وهذا يبين أن الجوار بالباب، وأن القرب بالباب لا بالجدار؛ فلهذا لو كان له جاران، جار عن شماله وجار عن جهة الجنوب، أو من جهة الشرق أو الغرب، وكان أحدهما بناؤه أقرب إلى بنائه، والآخر أبعد البناء، لكن الباب قريب، العبرة بالباب؛ لأن الباب هو منه يُدخَل، وهذا مشاهد؛ لأنه لو كان الإنسان عنده منزل كبير، وكان يليك، ولكن بابه في أقصى البيت من الجهة الأخرى، في الغالب يكون لقاؤك به أقل، وربما لم يتيسر لك أن تسلم عليه، بخلاف ما إذا كان الباب جارك الثاني ولو كان جداره أبعد، أو بناء بيته أبعد، لكن دخوله قريب من مدخلك، في هذا لأن في الغالب أيضا يكون الالتصاق بين

الجارين، والاجتماع بين الجارين، والحديث بينهما أو ما يحصل به ذلك من أذية يكون من جهة قرب الباب أظهر؛ فلهذا أمر بإجابة الأقرب بابا منه إلى الأقرب بالبناء أو بالجدار كما تقدم، نعم.



آداب الطعام

وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله   لا آكل متكئا رواه البخاري.

نعم، حديث أبي جحيفة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا آكل متكئا في لفظ عند البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلا متكئا فقال: أما أنا فلا آكل متكئا .

وجاء في رواية عند الطبراني وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الأكل متكئا لكن اللي ثبت؟ هذا ما ثبت، الذي ثبت أنه يقول: أما أنا فلا آكل متكئا، واختلف في هذه الصيغة ماذا تكون؟ والأظهر أنها تكون خلاف الأولَى، خلاف الأكمل، يعني هذا خلاف هديه، وخلاف هديه في الأكل، وخلاف هديه في الجلوس للطعام أنه لا يأكل متكئا -عليه الصلاة والسلام.

وجاء عند أبي داود برواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- ما رُئي يأكل متكئا ولا وطئ عقبه رجلان -عليه الصلاة والسلام- كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه كما في رواية وقال: دعوا ظهري للملائكة جاء في رواية.

فقال: ما رئي يأكل متكئا -عليه الصلاة والسلام- وهذا إخبار من عبد الله بن عمرو، وهذا هو السنة في الأكل أنه لا يأكل متكئا، لكن اختُلف في تفسير الاتكاء ما هو؟ ذهب جمع من أهل العلم كالخطابي إلى أن الاتكاء هو التربع، وقال قال بعض العامة: وظن بعض العامة أن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، ولم يبالِ ابن الجوزي وجماعة هذا الإنكار، بل قالوا: الاتكاء هو الميل على أحد الشقين؛ لأنه من التكأة، وهو الشيء الذي يتكأ عليه، وهذا هو المراد، يتكئ على مرفقه، على شيء يجعله عن يمينه، عن يساره.

وقد يشهد له أيضا أنه جاء في الترمذي وغيره في حديث جابر بن سمرة في الحديث أنه كان متكئا على يساره، لكن هذا قيده بالاتكاء على اليسار، أنه متكئ على يساره، اتكأ على شيء، وجنح بعض أهل العلم إلى أن الاتكاء أنواع، منها: أن يكون متربعا، ومنها الميل على أحد الشقين، ومنها الاتكاء على اليد من هنا، أو من هنا، وهذا اختيار العلامة ابن

القيم -رحمه الله- لكن من قال الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، يعني وأخذه من جهة أنه الاتكاء على الشيء، فعلى هذا يقول إنه على صفة جلس فلا بأس، وإن كان الأكمل أنه يجثو، أو ينصب يمينه ويجلس على يساره.

وعلى هذا يقال: إن جميع أنواع الجلسات لا بأس بها إلا ما كان في الاتكاء، فإذا فُسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين من أحد الشقين كان في الجلسة التي يكون فيها مستوفزا ومجتمعا ومتواضعا هو الأكمل، وهذه هي



....
....

جلسة يعـــني الجلسة المطلوبـــة، وهي جلسة عبـــاد الله المتخشعين، يجمع نفسـه. ولهـذا ثبت في الحـديث عنه -عليه الصــلاة والســلام- أنه جثا على ركبتيه ونصب قدميه وجلس على عقبيه وقــال: أجلس كما يجلس العبــد، وآكل كما يأكل العبد، وقـال: إن الله بعثـني عبـدا كريمـا، ولم يبعثـني جبـارا عنيدا .

ومن فسر الاتكـاء بـالتربع مـال إلى جهة الطب، وقـال إنه ربما من فسره بالتربع مال به إلى أنه خشية أن يمتلئ، وأن يحصل له البطنـــة، ومن فســـره بالميل على أحد الشـــقين واتكـــاء مـــال به إلى جهة الطب، وأنه لا يجــري الطعــام ولا يسير في الجوف على المعتاد ربما ضره في بدنه، نعم.

فعلى هـذا وكما قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: أما أنا فلا آكل متكئا والســـنة والأكمل أن يكـــون كما نُقِل عنه -عليه الصــلاة والســلام- إما أن يجثو إن تيسر ذلــك، وخاصة حينما يكــثر المــدعوون، ويضــيق المكــان، ففي هــذه الحالة يُسن ويشـــرع الاجتمـــاع وأن يجمع نفســـه؛ حـــتى يفسح المجـــال لإخوانه الآخرين المدعوين، نعم.

وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي النبي   يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك متفق عليه.

نعم، حديث هذا حديث عمر بن أبي سلمة، فيه أنه جعل يأكل مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: جعل يخبط في الصفحة يأكل من هنا؛ لأنه كان غلاما صغيرا لم يتعلم ما يجب للأكل وما يشرع للأكل، فقال -عليه الصلاة والسلام-: يا غلام، سم الله هذا فيه الأمر بالتسمية، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب التسمية، وهو أحد القولين لأصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- وهو ترجيح العلامة ابن القيم -رحمه الله- للأوامر بهذا، سم الله، وقد أوجبوا أشياء في أقل من هذا، فظاهر النصوص وجوب التسمية، سم الله، وفي اللفظ الآخر: أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله أوله، فإذا نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره رواه أبو داود وغيره والترمذي من حديث عائشة، وله شاهد من حديث ابن حبان من حديث ابن عباس، من حديث ابن مسعود عند ابن حبان، وهو حديث جيد فيه الأمر بالتسمية، والتسمية كلها خير، وكلها بركة، يحصل البركة بها في الطعام، بركة للجالسين، كلها خير، ومنع مشاركة الشيطان.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في جماعة من أصحابه يأكل طعاما، فجاء أعرابي كأنما يدفع، فمد يده إلى الطعام، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يده، قال: فجاءت جارية كأنما تدفع، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يدها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر عليه اسم الله، ثم قال: إنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به الطعام، فأمسكت بيده، ثم جاء بهذه الجارية كأنما تدفع فأمسكت بيدها، وإن يده في يدي مع يديهما، وأمسك بهما حتى لا يأكلا قبل التسمية .

وعند الترمذي حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في ستة من أصحابه على قصعة من طعام يأكل وأصحابه، فجاء أعرابي فأخذه بلقمتيه فقال -عليه الصلاة

والسـلام-: أما إنه لو سـمى لكفـاه بركة التسـمية على الطعـام، وكـذلك بركة وجـوده -عليه الصـلاة والسـلام- لكن التسمية فيها من الخير والبركة الشيء الكثير، هذه أمر بها.

وهل تكفي تسـمية الواحد لمنع الشـيطان، أو لا بد من تسـمية الجميـع؟ هـذا فيه خلاف بين أهل العلم، وظـاهر ما نُقل أنه لا تكفي تسمية الواحد.

....

ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأكل مع أصحابه، فجاء الشيطان يستحل به الطعام، مع أنه سمى هو وأصحابه، حتى قال: إنه جاء بهذا أو قال: إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله في الحديث الآخر حديث عائشة السابق أنه جاء وأكل قال: أما أنه لو سمى لكفاكم مع أنه قد سمى هو وأصحابه -عليه الصلاة والسلام-.
وقد يقال أيضا: إن تسمية البعض يحصل به شيء من البركة، لكن تمامها لا يحصل إلا بتسمية الجميع، وهذا قد يشاهد أحيانا حينما يجتمع بعض الناس على بعض الطعام، وقد لا يحصل به المقصود من شبعهم، مع أنه قد يكون سمى البعض؛ لعدم تسمية البعض، كما هو ظاهر الأخبار كما تقدم.
فالتسمية مشروعة ومطلوبة ومتأكدة، ويشرع أيضا تعليمها للصغار للأولاد من الذكور؛ ولهذا قال: سم الله وكل بيمينك لوجوب الأكل باليمين، يجب الأكل باليمين، وأيضا سيأتي أيضا في حديث جابر يجب الأكل باليمين؛ لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، فلا يجوز الأكل إلا باليمين على الصحيح إلا من عذر، "وكل مما يليك" قال: يجب الأكل مما يليه، وهذه آداب الصحيح أنها واجبة، يجب التسمية لظاهر النصوص، ويجب الأكل باليمين، ويجب الأكل مما يليه، فهذا أدب قولي، وهو التسمية، وأدب فعلي أو أدبان فعليان، لكن الأول يتعلق بالآكل، وهو الأكل باليمين، والثاني يتعلق بالمأكول، وهو من الطعام، وهو أن يأكل مما يليه.
وهذا حينما يكون طعاما واحدا، أما إذا كان أصنافا من الطعام فإنه لا بأس أن يأخذ من هنا، من هنا لا بأس؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- دعاه رجل فصنع له الدباء، وهو القرع، قال: فجعل النبي يتتبع الدباء، القرع، يأخذ منها من هنا ومن هنا، قال في بعض الروايات: فجعلت أتتبعه وأعطيه إياه. قال أنس: فلم تزل تلك أكلتي بعد أو هذه صفة أكله، أو جعل يُكثر ويعتني بالدباء، وهو القرع.

في هذا يبين أنه إذا كان هناك أنواع من الطعام لا بأس أن يتناول من هنا ومن هنا إذا لم يكن شيئا يليه، أو مثلا كما يكون حينما يكون الطعام ويكون اللحم على وسطها، أو على رأس الطعام، فلا بأس أن يمد يده ويأخذ، لكن هذا أيضا يكون مما يليه إلا إذا كان يحتاج أن يأخذ من هنا ومن هنا، فهذا هو الأصل أن يأكل مما يليه إلا عند الحاجة.

....

وقد ورد عند الترمذي حديث في سنده ضعف أنه -عليه الصلاة والسلام- أكل معه أحد أصحابه فجعل يخبط بيده من هنا ومن هنا، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- بيده حتى قال: كل مما يليك، ثم جيء بطعام أنواع، فجعل ذلك الصحابي يأكل مما يليه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: كل من حيث شئت؛ فإنما هو أصناف أو ألوان وليس لونا واحدا نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي أُتي بقصعة من ثريد، فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

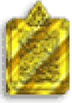
نعم، حديث ابن عباس أيضا هو شاهد لما تقدم من جهة أن كل إنسان يأكل مما يليه، كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يُبارَك فيها، وإن البركة تنزل من وسطها، يقال: وَسْط -بسكون السين- لما يبين بعضه من بعض، مثل جلست وسط الحلقة، مررت بوسط الحلقة، جلست وسط القوم.

ووَسَط -بالفتح- لما لا يبين، وسط الدار، وسط الرأس، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء.

والمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: كلوا من جوانبها في حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له هو وأصحابه كان له إناء كبير، أو صحن كبير، أو قصعة يقال لها: الغراء، وكان هو وأصحابه إذا اجتمعوا عليها إذا سبحوا الضحى وصلوا اجتمعوا عليها، فلما اجتمع القوم وحصل شيء من ضيق المجلس جثا -عليه الصلاة والسلام- على ركبتيه كما تقدم، ثم قال: إن الله بعثني عبدا كريما، ولم يبعثني جبارا عنيدا ولما قيل له ما هذه الجلسة، ثم قال: كلوا من حواليها ودعوا ذروتها، يعني: أعلاها مع الوسط، الذروة هي الأعلى مع الوسط، يبارك فيها.

وحديث ابن عباس: فإن البركة تنزل من ذروتها، من أعلاها، تنزل من أعلاها، يبين أن هناك بركة حقيقية تتعلق بالطعام، وبركة حقيقية تتعلق بالآكلين، فالبركة في الطعام تنزل من أعلاها، وبركة في الآكلين تكون باجتماعهم مع التسمية، وبالإيثار أيضا، إذا حصل الإيثار في مثل هذا.

وهذا الحديث قال: كلوا من حواليها يعني: من جوانبها، يعني كل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه، من جوانبها: يعني من أسفلها من جهة الآكل، لكن لا يذروا ذروتها وأعلاها، وهذا في الحقيقة هو في معنى حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: كل مما يليك؛ لأنه إذا أكل من أعلاها فلم يأكل مما يليه، بل تعدى الموضع الذي يليه، فيأكل من



الجانب الذي يليه إلا -كما تقدم- إذا كان في أعلاها شيء من الطعام لون الطعام الخاص الذي ليس في جانبه أو شيء من اللحم، فلا بأس أن يأكل منه كما تقدم، نعم.

وعن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه متفق عليه.

نعم، حديث أبي هريرة   أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه -عليه الصلاة والسلام- وهذا من سنته؛ ولهذا لما كره الضب ما عاب عليهم، بل كف يده، ولم يعب الطعام؛ لأن عيب الطعام فيه مفاسد تتعلق بالحاضرين، مفاسد تتعلق بالداعي؛ لأنه حينما يعيب الطعام يكسر نفس الداعي، ويكسر نفس الذي طبخ الطعام، خاصة إذا كان في بيته وأهله حينما يكون عيّابا وكثير الانتقاد.

فينبغي للإنسان أن يتأدب بآدابه وهديه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط -عليه الصلاة والسلام- إن اشتهاه أكله، إذا اشتهى الطعام أكل الطعام، وإن عابه تركه، لكنه إذا كان الطعام حراما، أو فيه شبهة إذا كان الطعام حراما يعيبه؛ لأنه يجب الانتهاء عنه، المراد ما عاب طعاما، طعاما مباحا، الطعام المباح الذي لا تحريم فيه، هذا المراد.

أما الطعام المحرم، هذا يعاب ويذم صاحبه، ويبين له، لكن حينما يكون الطعام فيه يعني يكون كثير الملح، قليل الملح، يكون فيه شديد الحموضة، قليل الحموضة، المقصود كثير الدسم، فيعيبه ويقول: هذا كثير الدسم، هذا ثقيل، هذا ملحه كثير، مالح، حامض، فهذا لا ينبغي، ولا يحسن، وليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- لا مع أهله، ولا مع أصحابه -عليه الصلاة والسلام- بل إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه -عليه الصلاة والسلام.

بعضهم قال: إن كان العيب من جهة الصنعة فلا بأس، وإن كان من جهة الخلقة فيمنع، والصواب عدم التفريق، سواء -يعني- كان من جهة الخلقة مثل ما أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب الضب؛ لأنه هكذا كرهه هكذا، وهكذا هي خلقته وكرهه -عليه الصلاة والسلام- وإن كان من جهة الصنعة يعاب، والصواب أنه مثل ما تقدم لا يشرع هذا الفعل، بل هو خلاف هديه، لا من جهة الصنعة؛ لأنه في

الغالب أن طعامه هو طعام أصحابه من جهة الصنعة في الغالب، وأن الطعام يصنع ويكون الطعام يحتاج أن يُوضع فيه بعض الأشياء، وبعض التوابل التي تحسنه وتزين طعمه، فربما كان العيب من هذه الجهة، نعم.

وعن جابر عن رسول الله قـال: لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم.

نعم، حديث جابر هذا تقدم الإشارة إليه في حديث عمر بن أبي سلمة: كل بيمينك وفي هذا: لا تأكل بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر في صحيح مسلم: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ولا يأكل بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وهذا بيان علة التحريم النهي عن التشبه بالشيطان، فهو محرم للنهي عنه أولا، ولأن الشمال كانت شماله -عليه الصلاة والسلام- للأذى كما في حديث حفصة وحديث عائشة، كانت يمينه لطعامه وشرابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وفي اللفظ الآخر: للأذى وما كان نحو ذلك.

وأيضا الشمال الأكل بها تشبه بالشيطان، ونحن منهيون عن التشبه بالشيطان، فيحرم الأكل بالشمال والشرب بالشمال. كذلك أيضا ينبغي أيضا مما يحسن أن يكون تناوله بالشمال، حينما يناول شيئا أو يعطي شيئا، فإنه لا يناول بالشمال، حينما يناول الشيء يعطيه باليمين، ويأخذ بيمينه، وهكذا كان يعطي -عليه الصلاة والسلام- يعطي بيمينه، ويأخذ بيمينه، كما أن المصافحة باليمين، إلا حينما يأخذ بهما جميعا فلا بأس بذلك، نعم.

آداب الشرب

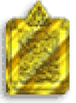
وعن أبي قتادة أن النبي قـال: إذا شـرب أحـدكم فلا يتنفس في الإنــاء متفق عليــه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: "وينفخ فيه"، وصححه الترمذي.

نعم، حـــديث أبي قتـــادة في الصـــحيحين فيه النهي عن التنفس في الإناء، بمعنى: أن يشرب ولا يبعد الإناء من فيـه، ولا يبعد الكأس من فيه، ويتنفس فيه، فهذا منهي عنـه؛ لأنه يخرج الهـواء من أنفه في هـذا الشـراب، وربما قـذره، وربما خرج شـيء منه فقـذره، خاصة إذا كـان هـذا الإنـاء مشـتركا، وظاهر النهي التحريم، وإن كان جمهور العلمـاء يقولـون: إنه مكروه، وبعضهم حكى الاتفاق على هذا، وهـذا مثل ما تقـدم في حكاية نفي الخلاف أو إثبات الإجمـاع في مسـائل مع أن النصوص جـاءت النص جـاء واضـحا، فكيف ينظر طـالب العلم حينما يـأتي نص واضح ثم يـرى في النهي عن شـيء، ويـرى في كلام بعض أهل العلم أنه قد اتفق العلمـــــــاء على أن النهي للكراهة؟ أو أنه لا خلاف عندهم أنه للكراهة.

سبق لنا أنه في هذه الحالة ينبغي أن ينظر، ولا يســتعجل؛ لأن النص واضـح، وذكر الاتفـاق في هـذه المسـألة هـذا في الغالب يكون من باب الاتفاق الظني، أو الإجماع الظني الذي ليس يقينيـــا، ومثل هـــذا لا يقطع به في صـــرف النص، أو القـــول بأنه للاســتحباب، ليس الوجـــوب أو للكراهـــة، ليس للتحريم، وأنه في هذه الحال عليه أن ينظر، ولا بد أن يكـون هنالك نـزاع، ولا يمكن يكـون اتفـاق على خلاف نص لم يـأت دليل يبين تخصيصه أو تقييده أو نسخه، لا بد أن يكون هنالك قاعدة.

وقد يكـــون خفي على من نفى الخلاف خفي عليه ذلـــك، فعلى هـــذا إذا أشــكلت عليه مســألة يجعل الإجمـــاع بمثابة الدليل الظني مع النص بمثابة الدليل، فعنـده دليلان ظنيـان، فإما أن يتوقـــف، وإما أن يغلب عنـــده جـــانب الـــدليل؛ لأنه مقابل هذا الإجمـاع المـدعى أو نفي الخلاف المـدعى، فربما توقـف، وربما كـان نظـره في هـذه الحالة بالأخذ بـالنص هو الأقرب؛ لأنه يقول: معي دليل واضح، وليس له مخصـص، ولا ناسخ، ولا مقيد مثل ما تقدم في كلام بعض أهل العلم.

وفي هذا أيضا أنه إذا شـرب لا يتنفس في الإنـاء، والمـراد يتنفس داخل الإنــاء، وثبت في الصــحيحين أنه -عليه الصــلاة والسلام- كان يتنفس في الإناء ثلاثا، وهذا التنفس غير هـذا، يتنفس ثلاثـا: يعـني أنه كـان يشـرب ثلاثـا، يشـرب، ثم يـبين الإناء عن فيه، ثم يشرب، ثم إذا شــرب ثالثا فهو في الواقع يكون النفس خارج الإناء في



....

المرة الثالثة؛ لأن الثالثة هي آخر ما يشرب -عليه الصلاة والسلام- ويقول: ﴿ إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ ﴾ كما في صحيح مسلم.

وفي حديث ابن عباس أنه نهى عن النفخ في الشراب، وهو حديث جيد أيضا، سنده جيد عنده أنه نهى عن النفخ في الشراب، فلا يتنفس فيه ولا ينفخ في الشراب، وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي وغيره أن سائلا سأله لما أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال: يا رسول الله، القذاة؟ يعني: الأذى اليسير أراه في الإناء، يعني يريد أن ينفخه حتى يبعده عن موضع شربه، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أبن الإناء عن فيك ﴾ أو قال له: لما قال له أراها قال: ﴿ أهرقها، القذاة أراها قال: أهرقها ﴾ يعني أنه يزيل هذا يصب الماء حتى تسقط هذه القذاة، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: أبن الإناء عن فيك، لا تشرب في نفس واحد، يعني معنى أنه يشرب، ثم يبعد الإناء ويشرب وهكذا، نعم، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك، هذا يقول: ما معنى حديث موقوف، وحسن، ومنكر؟

ج: الحديث الموقوف في الاصطلاح: هو إذا كان من قول الصحابة، والموقوف على قسمين: موقوف حكما، وموقوف لفظا، الموقوف اللفظي: هو بمعنى أن يكون من قول الصحابي، ومن استنباطه، ومن كلامه، موقوف عليه، يعني موقوف لفظا ومعنى، وموقوف لفظا ومرفوع معنى، نعم قسمان، موقوف لفظا ومعنى، معناه أنه من قول الصحابي، قاله من نظره أو اجتهاده واستنباطه، وموقوف لفظا مرفوع حكما، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يعني بشرطين، يعني يكون الشيء مرفوعا إذا كان من قول الصحابي بشرطين:

الأول: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الصحابي ممن عُرِفَ بأنه لا يأخذ عن أهل الكتاب.

بهذين الشرطين إذا جاء حديث موقوف على الصحابي، وتوفر فيه هذان الشرطان، فإنه يكون مرفوعا حكما، هذا هو الموقوف.

نعم والحديث الحسن هو الحديث الذي لم يبلغ درجة الصحيح، قال الحافظ في النخبة: فإن خف الضبط فالحسن لذاته، إذا خف ضبط الراوي فالحسن، يعني إذا كان الراوي ضابطا فهو صحيح، وإن خف ضبطه فالحسن.

....

والمنكر هو أن يـــروي الحـــديث راوٍ ضـــعيف خلاف رواية الثقات، إذا كان عندنا حديث رواه الثقات، ثم جاءنا إنسان ضعيف الرواية؛ مدلس، أو له خطأ كثير، مدلس ولم يصرح بالسماع، أو له خطأ كثير، أو مختلط، رواه خلاف الروايات المشهورة، نقول: هذا منكر.

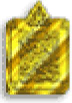
فإن كان الراوي ثقة وخالف فإنه شاذ، وإن كان ثقة ولم يخالف يقال من مزيد زيادة ثقة، فهي على أقسام: قد تكون زيادة ثقة مقبولة، وقد تكون رواية ثقة شاذة، وهو المخالف، وقد يكون منكرا، وهو الضعيف المخالف، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما الفرق بين الحديث الجيد والحسن وبين السند والمتن في الحديث؟

ج: الحديث الحسن مثل ما تقدم، لكن الجيد هذا اصطلاح لبعض أهل العلم يصطلحونه وكأنه -والله أعلم- حينما يشكل على الناظر في السند هل هو صحيح أم حسن، فيقول جيد، فهو إن كان صحيحا فهو جيد، وإن كان حسنا فهو جيد، وهو نوع من الخروج من الإلزام؛ لأنه هل هو صحيح ولا حسن يقال إنه جيد، أو أشكل عليهم، فيقولون: جيد معناه أنه إما حسن وإما صحيح، نعم.

س: يقول: في بلادنا لا تكون وليمة بدون غناء، هل نجيب الدعوة؟

ج: ينظر أيش الغناء هذا، إذا كان الغناء بمعنى أنه النشيد اللي هو عن طريق غناء النساء بينهن، ولو بالطبل، ولو بالدف، فلا بأس به، إذا كان الغناء بالدف فهذا لا بأس، وإن كان الغناء بآلات اللهو، أو بآلات اللهو المزعجة، كالطبل، والكوبة، والمزمار، فهذا يحرم، ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والضجيج، هذه تحرم، الآلات المزعجة كالطبول، أو الدفوف التي تكون ضيقة الوسط واسعة الطرفين، هذه أيضا تحرم وإن كانت مفتوحة الطرفين، وكل ما يكون يحبس الصوت ويخرج الصوت قويا، ولو كان على صفة الدف فإنه يحرم، مع أن هذا في تسمية الدف نظر؛ لأنه ضيق الوسط.



ولهــذا في حــديث ابن عبــاس نهى عن الميسر والخمر والكوبة والغبيراء والكوبة: هي نوع من الطبول، سواء كــان مفتــوح من جهــتين أو مفتــوح من جهة واحــدة، ما دام أنه يحصل الإزعاج، أو كـان الـدف، والـدف فيه سلاسل من حديد إذا ضرب عليه كان له صوت شديد، فإنه يمنع.

فإذا كان اللهو على هذه الصـفة والغنـاء على هـذه الصـفة فإنه يحــرم، أو كــان في آلات موســيقى وغنــاء وزمــر، فلا يجوز، والأحـاديث في هـذا معلومـة، إنما المشـروع هو إعلانه بالدف والصوت، فصل ما بين الحلال والحرام

....

الدف والصوت، كما في حديث محمد بن حاطب، في حديث عائشة وما جاء في معناه، وأمر أن يضرب عليه بالغربال، أعلنوا النكاح .

وفي حديث الربيع بنت معوذ في صحيح البخاري وبوّب عليه البخاري -رحمه الله- باب الدف، ذكر الدف في النكاح وقالت: جاءني النبي غداة بني علي، فجلس مني كمجلسك مني، فجعل الجواري يغنين ويضربن بالدف، فقالت إحداهما: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال -عليه الصلاة والسلام-: دعي هذا

وقولي بالذي كنت تقولين فهذا هو المشروع، أما إذا كان الغناء على هذه الصفة فيجب إنكاره، ومن حضر وأنكر وبين لهم أن هذا لا يجوز فهذا في حضوره مصلحة، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: طلقت زوجتي وراجعتها ولم أستشهد أحدا، ماذا عليّ الآن؟

ج: جاء في حديث عمرو بن العاص أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أشهد على طلاقها، وأشهد على رجعتها وفي لفظ: طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة وأهل العلم يقولون: تصح الرجعة؛ لأنه يشرع، وثبت في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه راجع، ولم يذكر أنه طلق حفصة وراجعها كما رواه أبو داود وغيره، ولم يذكر الإشهاد، وجاء في عدة أخبار ما يدل على هذا أيضا في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، ولم يذكر أنه أمره بالإشهاد عند جماهير أهل العلم الذين يجعلونه طلاقا، وكذلك حينما طلق لم يذكر ذلك، ولم يستفصله منه -عليه الصلاة والسلام- فلهذا نقول: الرجعة الإشهاد عليها أكمل وأتم حتى لا يحصل التجاحد، فإذا حصل منه ذلك وراجعها صحت الرجعة كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: لو أراد رجل أن يخطب امرأة، ثم جاءه خبر أنها تدخن، فقال لها: إن دخنت مرة أخرى فأنت حرام عليّ كحرمة أختي، فما الحكم إذا عادت إلى التدخين؟ وما الحكم إذا لم تعد إليه؟ وقد صدر منه هذا قبل الخطبة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم فيما إذا حـرم امـرأة قبل النكـــاح، قبل عقد النكـــاح، هل يثبت التحـــريم واللا ما يثبت التحريم؟ جماهير أهل العلم يقولون: لا يثبت به ظهــار؛ لأنها ليست زوجة، والله -سبحانه وتعالى- يقـول: (1) وهـذه ليست من نسـائه، إنما المظـاهرة والتحريم تكون من النساء، وهـذه ليست من النسـاء؛ لأنه لم يخطبها، ولم يعقد عليها، فلا يجوز.

....

وبعض أهل العلم فــرّق بين ما إذا كــان التحـــريم معينا أو عامـا، فـإن قـال: فلانة علي حـرام إن تزوجتهـا، فيثبت في حقه الظهار، وإن قال: نساء العالم علي حرام، فهذا لا يثبت به شيء؛ لأنه أشبه ما يكون بالأمر المحرم والأمر المنكر فلا يثبت به شيء، فنقول: على هذا ما دام أنه علق يمينه، فهي أشبه ما تكون بـاليمين حينما حـرم امـرأة معينة من نكاحهـا، في هـذه الحالة وإذا أراد نكاحها والرجـوع إليها يكـون بمثابة تحريم الحلال، وتحـريم الحلال فيه كفـارة يمين، مثـل: حـرام عليّ أن آكل هذا الطعام، أو إن أكلت هـذا الطعـام فـامرأتي عليّ حرام، أو إن زرت

كـذا فزوجـتي عليّ حـرام، أو ما أشـبه ذلـك، فهـذا بمثابة اليمين؛ لأنه قصد منع نفســه، فـإذا عين بـامرأة معينة خاصة فإنه كاليمين، ولا يثبت به ظهار حتى ولو كان قد دخل بها.

فالصحيح أيضا أنه لو حرم زوجته على جهة التعليق فإنه لا يثبت بالتحريم ظهار، إنما يثبت بالتحريم اليمين؛ ولهذا فــرق بين التحـريم المطلق والتحـــريم المعلـق، فلو قــال: زوجــتي عليّ حــرام، فهــذا ظهــار، ولو قـــال: إن زرتك أو إن أكلت الطعام فزوجتي علي حرام، فهذا يجري مجرى اليمين، وفيه كفارة يمين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: سألنا أكثر من مــرة عن الشـغار بالنسـبة إذا أراد أحد أن يـتزوج أخت صـاحبه، والآخر يريد أن يتزوج أخت صاحبه الآخــر، فمـاذا عليهم كي يتجنبـوا الشغار؟

---

1 - سورة المجادلة آية : 2.

ج: نعم، مثل ما تقدم، إذا كان الشيء ما وقع يجب اجتنابه، ويجب النهي عنه، مثل ما تقدم، وأنه يجب اجتناب هذا، ويبين أنه حرام، ولا يجوز عقد النكاح على هذا، ويقول: زوجني أختك على أن تزوجني أختك، زوجني بنتك وأزوجك بنتي، فإن كان على هذه الصفة فلا يجوز، وإن عقد النكاح على هذه الصفة فهو نكاح باطل، وفي هذه الحالة عليهما أن يجددا عقد النكاح باختيار المرأتين، فإن كانتا ليستا راضيتين فإنه في هذه الحالة يبطل عقد النكاح، ويتفرقا، ويبطل كما تقدم؛ لأنه لا يجوز عقده بغير رضاهما واختيارهما.

ففي هذا نقول: يبين أنه الآن برضاهما وباختيارهما لها أن تتزوج هذا، ثم إذا أعيد عقد النكاح بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة يتم عقد النكاح ويصح ويثبت، ونقول: يدخل بها، ولا حاجة إلى عدة ولا شيء؛ لأنها زوجته، ولأن الماء ماؤه، والأولاد أولاده؛ لأن له شبهة، فلا يثبت به شيء، ولا عدة ولا شيء، يدخل بها ولا شيء من ذلك، هذا إذا رضيتا بذلك، وإذا أراد عقد النكاح فما هو بلازم أن يكون المهر الشيء الكثير، يعني لو عقداه على مهر يسير، يعني بينهما، وتراضيا بذلك، فلا بأس بذلك، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

في باب القسم

القسم بين الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب القسم: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجّح الترمذي إرساله.

وعن أبي هريرة أن النبي قال: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب القسم، المراد بالقسم هنا القسم في المبيت والنفقة، أما ما يتعلق بالقلب وما يتعلق أيضا بالفراش فهذا أمر يرجع إلى مودة القلب وميل القلب، فهذا ما كان فيه ميل لا على سبيل الجور فهو ليس داخلا في حدود التكليف؛ ولهذا قال سبحانه: [1] معناه يفهم منه أن بعض الميل المتعلق بما يكون في القلب وما يستتبع ذلك، هذا معفو عنه.

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم بين : اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وهذا الحديث حديث إسناده صحيح من

---

1 - سورة النساء آية : 129.

....

رواية حماد بن سلمة، ووصله، وقد خالفه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد فأرسلاه، ورجح بعضهم الإرسال؛ لأن كثيرا من الثقات الحفاظ أرسلوه، وحماد بن سلمة وصله، تقدم معنا أنه إذا وصل الثقة فالحكم له، وإذا رفع الثقة فالحكم له، ولو وقف الأكثر أو أرسل الأكثر.

هذا هو القاعدة المتبعة عند أهل الفقه وأهل الحديث على القول المختار، لكن ينبغي أن يُعلم أيضا أنه حينما يقال: إن من وصل فإن قوله مقدم، وإن من رفع فإن رفعه مقدم؛ لأن معه زيادة، هذا من حيث القاعدة والأصل، إلا إذا دلت القرائن على وهم من زاد، واحتفت أدلته قرائن تدل على وهمه، وأن من خالفه فأرسل أو خالفه ووقف هو الأرجح، فقد يأتينا حديث مثلا يرويه ثقة فيرسله، ويرويه ثقة آخر فيصله.

فنقول في هذه الحالة: القاعدة لمن وصل، لكن قد يحتف برواية من وصل من أرسل، أو برواية من وقف ما يدل على أن من وصله ومن رفعه أنه وهم، بالنظر في الروايات، وجمع الطرق، في هذه الحالة إذا تبين لنا ذلك، ودلت القرائن، وكانت مع من أرسل ومع من وقف، فهذا يؤخذ به؛ ولهذا البخاري -رحمه الله- يسلك هذا أيضا في صحيحه، وكذلك الفقه والحديث من أئمة الحديث والفقه والأصول يأخذون بهذه الطريقة، ربما قدموا من وصل، وقدموا من أرسل على من وصل، فقد ينظر الناظر فيقول: كيف يقدمون رواية من أرسل ورواية من وقف مع أنهم في باب الاصطلاح يجعلون الحكم لمن وصل، ويجعلون الحكم لمن رفع؟

نقول: هذا لا تنافي، وهذه هي القاعدة المطردة، لكن قد يكون هنالك أدلة من جهة الرواية، أو من جهة النظر في كثرة الواصلين، مثلا قد يكون حديث رواه ثقة فوصله، وخالفه أئمة حفاظ كبار، فأرسلوه، فهذا مما يجعلنا نتوقف إذا كان الأئمة اتفقوا على إرساله، وهم أئمة حفاظ، وهو انفرد من بينهم، فوصله، مع أنه دونه في الحفظ، مع اتفاق، فاتفاق الجمع الكثير على الإرسال مع مخالفة من هو

دونهم، هذا نوع من القرائن، بخلاف ما إذا كانوا متقاربين أو لم يكن، أو كان الذي أرسل والـذي وصل له شـواهد، فالـذي أرسل له من يؤيده ومن يشهد له، فالمقصود أن هذا بحسب القرائن، وبحسب النظر، وإن كانت القاعدة كما تقدم.

ففي هـذا الحـديث أنه كـان يقسم -عليه الصـلاة والسـلام- فيعـدل ويقـول: اللهم هـذا قسـمي فيما أملـك، يعـني: في المـبيت والنفقـة، فلا تلمـني فيما تملك ولا أملـك، يعـني: القلب كما في الرواية الأخـرى عند الترمـذي، وفي اللفظ الآخر يعني: المحبة والمودة.

....

اختلف العلماء في القسم، والأصل هو وجوب القسم كما تقدم، وجوب القسم، ويجب العدل في المبيت والنفقة، وهنالك مسائل حصل فيها خلاف بين أهل العلم.

والعدل في المبيت والنفقة، هذا هو بمعنى أنه لا يميل إلى إحداهما بأن يبيت عندها دون الأخرى، أو يبيت عندها أكثر، بل لا بد من العدل، ثم هو ينظر في الطريقة المناسبة في العدل بين الزوجات، أو مثلا يكون ذلك بإذنهن إذا شق عليه أن يبيت ليلة عند هذه وليلة عند هذه، فإذا رأى مثلا أن يبيت ليلتين هنا وليلتين هنا، وكان ذلك برضا صاحبة النوب منهن، فهذا ما فيه إشكال، لكن عند عدم إذنهن هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

في مسائل أخرى تتعلق بالقسم، ومن ذلك أيضا أن القَسْم عماده -كما سيأتينا- الليل، أما النهار فليس فيه قسم، القسم عماده الليل، والنهار يجوز -كما سيأتي في حديث عائشة- يجوز أن يذهب إلى بيت هذه وأن يأتيها على تفصيل يشار إلى شيء منه في حديث عائشة الآتي.

كذلك أيضا من مسائل القَسْم أنه يجب على الصحيح أن يعدل في الكسوة والنفقة، هذا هو الصحيح، وذهب كثير من العلماء ومنهم من عزا إلى الجمهور إلى أنه إذا أعطى هذه كفايتها من النفقة والكسوة فإنه لا يلزمه أن يساويها بالأخرى، فالواجب عليه هو أن يعطيها ما يكفيها، وإذا زاد الثانية أو زاد اثنتين على إحداهن أو اثنتين على واحدة فلا بأس.

والقول الثاني: يجب العدل حتى في هذه في الأصل والزيادة، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فدل على أن ما يملكه يجب فيه العدل.

ولا شك أن النفقة والكسوة من الشيء الداخل تحت الاختيار والقدرة؛ فلهذا كان يقول: اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك، دل على وجوبه، وهذا هو أحد القولين لأهل العلم، وهو ظاهر الأخبار، ثم هو في الحقيقة مَن نظر فيه فإن عدم العدل في هذا مما يورث النزاع والبغضاء

والشحناء، وهذا أمر مشاهد، بل إذا كان العدل واجبا بين الأولاد في الأصل، فبين الزوجات الأمر والنزاع أشد، والتضارب بينهن أشد، وهي سميت ضرة؛ لأنها ربما يكون ضررا عليها في ذلك، أو هي تسعى في شيء من ذلك، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة.

وكذا حديث أبي هريرة وهو مؤيد لهذا الأصل أيضا لما تقدم، أنه يجب العدل بينهم، ومن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وفي لفظ آخر: جاء وشقه ساقط، وهو حديث

....
....

صحيح، وهذا أيضا مؤيد لما تقدم، وأنه يجب العدل فيما يقدر عليه، فمال إلى إحداهما جاء وشقه مائل، ويدخل فيه الميل في الزيادة في النفقة، الميل في الزيادة في الكسوة؛ لأنه داخل تحت قدرته.

وهذا أيضا دليل آخر، مسألة جاء يوم القيامة وشقه ساقط، يعني أنه يأتي وأحد شقيه وأحد جنبيه ساقط، إذا كان له زوجتان، وربما كان له ثلاث فمال إلى اثنتين دون واحدة، قد يقال: إنه يميل ثلثاه ويسقط منه شقان ويبقى شق قائم؛ أخذا بهذا الخبر؛ لأنه ورد باثنتين، فالثلاث كذلك، والأربع كذلك داخلة تحت هذا الحكم، نعم.

وهذا وعيد شديد أيضا، وأنه عقوبة يوم القيامة يشهر بين الناس، ويظهر بذلك عقوبة تبين؛ لأنه في الغالب ربما مال، وربما كتم، وربما لم يعلن، خاصة بين الرجل وأهله، فيفضح، وهذا ربما كان نوعا من الغدر في عدم الوفاء بما أوجب الله عليه؛ ولهذا جاء في الأخبار من حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنه يوضع لكل غادر لواء تحت استه يوم القيامة، وفي اللفظ الآخر يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان، المقصود أن هذا نوع من الفضيحة يوم القيامة، والعقوبة الظاهرة جزاء ما عمل، نعم.

وعن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب فأقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري.

 وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم.

نعم، حديث أنس فيه بيان حق المبيت عند البكر حينما يتزوجها، وكذلك في الثيب، وأن حق البكر في المبيت سبعا، ولذا قال: من السنة، وهذا قوله: "من السنة" في حكم المرفوع عند أهل العلم، قال الراوي عن أنس: لو شئت أن أقول: إن أنسا رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو شئت قال: قال الرسول وفي اللفظ الآخر تصريح بأنه قال عن النبي عند ابن خزيمة وابن حبان أنه من كلامه مرفوعا، وهذا في حكم المرفوع عند أهل العلم، حكوا على هذا اتفاقا حينما يقول من السنة، والصحابي حينما يقول من السنة لا يعنون إلا سنته -عليه الصلاة والسلام- عند الإطلاق، وإذا أراد سنة أحد أصحابه سنة أبي بكر أو سنة عمر فإنهم يبينون، فلا يمكن يأتي الصحابي يقول من السنة ويقصد بذلك طريقة أو سنة غيره -عليه الصلاة والسلام-.

** من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وفي اللفظ الآخر: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا كما عند البخاري بدون ذكر تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر فأقام عندها ثلاثا، وفي اللفظ الآخر: إذا تزوج الثيب أقام عندها بدون الجمع بينها وبين البكر.**

وهذا يبين أنه يجب قسم الابتداء خلافا لمن قال: لا يجب قسم الابتداء، وأنه لا يجب للبكر سبعا إلا إذا كان عنده زوجة قبلها ونكحها عليها، فإنه يجب عليه أن يقسم سبعا، وإن تزوجها ابتداء ولم يكن عنده زوجة، فإنه لا يجب عليه أن يقسم لها سبعا؛ لأنه قال: إذا تزوج البكر على الثيب، والأظهر أنه يجب السبع، سواء كان تزوج عليها، تزوج البكر وعنده زوجة، أم لم يكن عنده زوجة؛ لإطلاق الألفاظ

الأخـرى، ثم أيضا بين في اللفظ الآخر في حـديث أم سـلمة الآتي أنه قال: ﴿ليس بك هوان على أهلك، إن شـئت سـبعت لك، وإن سبّعت لك سبعت لنسائي ﴾ وإن شئت ثلثت، قـالت: ثلث، فبين أن حق الثيب ثلاثة.

وفي اللفظ الآخر بيـان حق البكر وحق الـثيب، وهـذا أيضا فيه دلالة على أنه يجب قسم الابتداء، وقسم الابتداء بمعـنى أنه إذا كـان عنـده زوجة واحـدة فيجب أن يقسم لهـا، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ليلة من أربـع؛ لأن أقل ما يكـون لها ليلة واحدة من أربع.

....
....

ولهذا لما جاءت تلك المرأة تستعدي عمر على زوجها، وقد جاءت وقالت له: يا أمير المؤمنين، نعم الرجل زوجي، يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر: نعم الرجل، أو كما قال ثم ولت واستحيت، فقال كعب بن منصور: ألا أعديتها على زوجها، قال: إنما أثنت عليه، قال: يا أمير المؤمنين، إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، فمتى يكون لها نصيب منه؟ قال: إنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم، فدعا بالمرأة ثم قال: احكم أو اقض فيها؛ لأنك فهمت منها ما لم أفهم، قال: يا أمير المؤمنين، أقضي لها بأنها امرأة مع ثلاث، فلها واحدة ليلة من ثلاث، ثم قال: ما أدري أي أمريك أعجب لي، الأول أم الثاني؟ يعني فهمك لها أو قضاؤك بمثل هذا القضاء، اذهب فأنت قاضي البصرة، يعني كعب بن منصور، وكان قاضيا ملهما حكيما -رضي الله عنه ورحمه- كعب بن منصور.

والمقصود أنه يجب قسم الابتداء، بمعنى أنه يبيت عندها على خلاف في المبيت، وكثير من أهل العلم وجمهورهم على ما جاء عن عمر في قصة كعب بن منصور.

ومن ذلك أيضا فيما إذا تزوج بكرا، فإنه يجب لها سبع ليال كما في هذا الحديث، وأن هذا من حقها، فإن تنازلت عنه فلا بأس، وإلا فيجب لها سبع ليال، والثيب لها ثلاث ليال كما في حديث أم سلمة، وأنه إذا تزوج بكرا أو تزوج زوجة وعنده زوجتان، وكان قد بات عند الأولى، ثم تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ويكون الحق للجديدة للبكر، ثم إذا أنهى لها سبعا ابتدأ من حيث انتهى، لا يبتدئ للأولى التي قد انتهى قسمها، لا، فلو كان عنده زوجتان، فبات عند الأولى، ثم الليلة التي تليها تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ولا يكون للثانية حق المبيت؛ لأن الأحاديث دلت على وجوب الحق للجديدة، فيبيت عندها سبعا، ثم إذا أنهى سبع ليال بدأ بمن انتهى القسم عندها، وهي الثانية، ثم هل يكون بعدها البكر التي تزوجها كما يقول أهل العلم أو يبدأ بالأولى؟

لكن المقصود أنه فيما يظهر أنه يبدأ بمن وقف القسم لها، ثم يبدأ بالأولى، ثم يبدأ بالبكر وهكذا، وإذا تزوج الثيب



كذلك لها ثلاث ليـال، ويقطع القسم لو كـان عنـده أكـثر من زوجة قبل ذلـك، فيقطع القسم كما سـبق في البكـر، وأنها سبع لها وثلاث للثيب، ولو أنها طلبت امـرأة ثيب قـالت: أريد سبع ليال، فلا بأس أن يـبيت عنـدها سـبعا، ولو يعـني تـزوج ثيبا، وعنده قبلها زوجة أو زوجتان، وقـالت: أريد سـبعا، فـإذا طلبت سـبعا أعطاها سـبعا لا بـأس، لكن إن سـبّع لها سـبّع للتي بعدها؛ ولهذا قال: إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، قـالت: ثلث؛ لأنها إذا جعلها ثلاثا فإنه يصل إليها القسم عن قـريب، بخلاف ما إذا جلس عنــدها ســبعا، ثم كــان عنــده زوجة أو زوجتان أو ثلاث، فإنه يتأخر عنها، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- متفق عليه كما ذكر المصنف -رحمه الله- أنه لا بأس للرجل، أو لا بأس للزوجة أن تهب يومها لزوجها، وأن تقول: اجعل يومي لفلانة، مثل ما وهبت سودة يومها لعائشة، وسودة -رضي الله عنها- كما في رواية عند مسلم لما كبرت جعلت يومها لعائشة.

وعند أبي داود بسند جيد أنها لما كبرت وفرقت أن يفارقها النبي، يعني خافت أن يفارقها النبي -عليه الصلاة والسلام- قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة حبة رسول الله فجعل يومها لها، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

وفي لفظ: أنه طلقها في حديث مرسل من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أنها قالت: يا رسول الله، لما طلقها جلست بالباب وقالت: يا رسول الله، والله ما لي بالرجال من حاجة، لكن أريد أن أبعث مع نسائك، فجعلت يومها لعائشة، فراجعها -عليه الصلاة والسلام.

لكن المشهور في الرواية أنها هي ابتدأت بذلك، والرواية الثابتة أنها هي التي ابتدأت ذلك، وقالت ذلك كله؛ تقربا إلى حبه -عليه الصلاة والسلام- ورغبة في إكرامه -عليه الصلاة والسلام- وهكذا كن يتسابقن -رضي الله عنهن- في إكرامه، والقيام عليه، وخدمته -عليه الصلاة والسلام- لأجل الأخذ منه، والتعلم منه، والتأدب بآدابه -صلوات الله وسلامه عليه- فهذا هو قصدهن ونيتهن -رضي الله عنهن-.

وفي هذا أنه لا بأس -كما تقدم- أن تهب الزوجة يومها لإحدى ضراتها، لا بأس بذلك، لكن هو إليه، إن شاء أعطاها التي تطلب، أو يعطيها غيرها، ثم يجعله لها ولغيرها، ثم إذا وهبت يومها الذي يظهر أنه يسقط حقها من القسم.

وذهب الجمهور إلى أنها لها أن تعود وترجع في الشيء المستقبل لها أن ترجع، فلو مثلا وهبت ليلتها، ثم بعد مضي سنة رجعت، قالوا: إن لها حق الرجوع، وقالوا: إنها عطية في شيء لم يملك، وأنها هبة في شيء لم يملك، معنى أن الليالي آتية حتى الآن لم تملك، والقول الثاني في هذه



المسألة أنها عطية ثابتة، أو أنها هبة ثابتة، وأنها يلزمها ذلك، وليس لها حق الرجوع إذا كان ذلك باختيارها وبدون ضرر عليها، كما هو ظاهر قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنها- نعم.

وعن عروة قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا ابن أختي، كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.

ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن الحديث.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان لا يفضل بعضا على بعض في القسم هذا أخذ منه بعض أهل العلم وما جاء في الأخبار الأخرى، وكذلك ما مضى الحديث: "اللهم هذا قسمي فيما أملك"، أخذ منه جمع من أهل العلم أن كان يجب القسم عليه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يلزمه ذلك ويجب عليه أن يقسم بين نسائه ويعدل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه القسم، إنما كان القسم منه تكرما وتلطفا منه على أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: إنه له أن يقسم لهن، وله ألا يقسم، وله أن يفضل في القسم -عليه الصلاة والسلام- استدلوا بقوله تعالى: [illegible] (1).

يعني أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، وقالوا: إنك ترجي من تشاء: يعني تؤخر في القسم ولا تقسم، وتقسم لمن شئت منهن، وقالت عائشة: لما نزلت هذه الآية كان يقسم بيننا كما روى البخاري عنها، لما نزلت هذه الآية كان يقسم، وكان يستأذن الواحدة منا فقيل لها: ما كنت تقولين؟ يعني إذا استأذنها، قال: كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فلا أوثر بنصيبي منك أحدا.

وقيل: إن هذه الآية "ترجي من تشاء" في الواهبات، قد روى البخاري أيضا عن عائشة أنها قالت: كنت أعيب أو كنت

---

1 - سورة الأحزاب آية : 51.

أستنكر المرأة تأتي فتهب نفسها، وأقول: كيف تهب المرأة نفسها؟! حتى نزل

....
....

قوله تعالى: ﴿ ﴾ [1]
قالت: فقلت: لا أرى ربك إلا يسارع في هواك، يعني: في رضاك، وكله رواه البخاري في الواهبات، وفي قَسْمه بين نسائه.
واختُلف هل هذه الآية في الواهبات، يعني ترجي تقبل من وهبت نفسها، وإن شئت لا تقبل وتؤخر، مع أنه لم يأت أن امرأة وهبت نفسها فقبلها -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الأخبار، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد تلك التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام.
والأظهر أن هذه الآية شاملة للواهبات، إن شاء قبل من وهبت نفسها وإن شاء لم يقبلها، يعني إن شاء تزوجها، وإن شاء لم يتزوجها، وكذلك أيضا في قسمه بين نسائه. هذا هو الأصل إذا جاءت الأدلة دالة على أنه نزل في هذا وفي هذا، فالأصل أن يكون عاما في الجميع، ولا تعارض النصوص بعضها البعض، وهذا مسلك جيد حسن يسلكه كثير من أهل العلم، ولا استنكار فيه، وهو موافق للأدلة؛ لأنها ذكرت وذكرت هذا رضي الله عنها.
فعلى هذا يكون القسم ليس واجبا على إيضاح الأدلة، وما جاء من الأدلة إنما يدل على أنه كان يقسم إما أن يكون قبل نزول هذه الآية، ثم لما نزلت فالأمر إليه بالخيار، وإما أن يكون ولو بعد هذه الآية، ولهذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان يستأذن نساءه لما مرض وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ ﴾ يقول -عليه الصلاة والسلام- حتى استأذنهن أن يكون في بيت عائشة -عليه الصلاة والسلام- فأذنّ له ورضين، لكن هذا كما قال جمع من أهل العلم محمول منه على حسن التلطف والكرم منه -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: ﴿ ﴾ [2] إذا علمن أن القسم ليس واجبا عليك، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وأن هذا ليس واجبا عليه؛ ولهذا قالت سودة ما قالت وهبت نفسها؛ لأنها علمت أنه إن

---

1 - سورة الأحزاب آية : 51.

2 - سورة الأحزاب آية : 51.

شاء قسم لهذه وإن شاء قسم لهذه، فإذا علمن أن القسم تكرم منك فإن هذا ينفي من نفوسهن النفرة والوحشة من بعضهن لبعض، ويعلمن أن ما يأتي إحداهن من مبيته هو تكرم وتلطف، وليس حقا واجبا عليه، فيرضين بما آتيتهن، ولا يحزن، ويحصل منهن المودة لبعضهن

....

البعض؛ لأنهن يعلمن أن ذلك تكرم منك، وليس واجبا عليك وأنك حين تقسم للواحدة منهن فإنما هو من باب الزيادة لها؛ ولهذا كان يقسم -عليه الصلاة والسلام- حتى توفاه الله.
وفي مرض موته كان أيضا يستأذن، مع أنه ليس واجبا عليه، وكان في أول الأمر ينتقل من هذه إلى هذه حتى شق عليه، فاستأذن أن يمرض في بيت إحداهن حتى أذنّ له أن يكون في بيت عائشة في بعض الألفاظ؛ قالوا: نأذن أن تكون في بيت أختنا عائشة، فكان عندها، فقبض وهو في بيتها، بين سحرها ونحرها، في يوم الاثنين صلوات الله وسلامه عليه.
في هذه الرواية، رواية عائشة عند أبي داود، وهي رواية جيدة، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو جيد الرواية، من باب الحسن روايته، وروى له مسلم، عبد الرحمن بن أبي الزناد، أبوه أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان الإمام المشهور -رحمه الله- فيه أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يقسم، وكان يجتمع بعد العصر عند الواحدة منهن، وكن يجتمعن في بيت إحداهن، إما في بيت التي هو عندها في الليل أو عند غيرها، وكان يدنو من إحداهن، ويحصل شيء منه معهن من اللمس والتقبيل، لكن لم يكن يقع منه وقاع؛ ولهذا قالت: من غير وقاع، في اللفظ الآخر: "من غير جماع"، حتى يكون في بيت التي هو عندها، فيبيت عندها عليه الصلاة والسلام.
وهذا يبين -كما تقدم- أن القسم عماده الليل، وأن النهار ليس واجبا فيه القسم؛ لأنه ربما احتاج الإنسان في النهار أن يذهب إلى بيت هذه، وأن يرى حاجتها وحاجة أولادها فيذهب، لكن إن كان منه ذلك فلا يحصل الاحتباس وطول المكث، إنما يذهب بقدر الحاجة والنظر ومتابعة أمر زوجته وأولاده، يذهب إلى هذه في النهار ويجلس عندها، أو يجلس عندها وعند أولادها، لا بأس بذلك، كما كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- إنما عماد القسم الليل، إلا في بعض الأحيان حينما يكون الإنسان مسافرا ومعه زوجاته، فإن عماد القسم يكون في النزول، أما في الطريق ما فيه قسم، وهو سائر في الطريق ومسافر ما فيه قسم، القسم في النزول، فلو نزل مثلا في مكان في غرفة في فندق، نزل في الطريق للمبيت

والجلوس، يكون القسم في النزول، أما في الطريق فليس فيه قسم؛ لأن هذا لا يمكن، وقد يحصل فيه المشقة والمضرة عليه أو عليهما أو عليه وعليهن.
وفي حديث مسلم بين الوقت والساعة التي كان يدور عليهن ويجتمعن عنده، وهذا من حسن عشرته -عليه الصلاة والسلام- مع ما هو فيه من أمر الأمة، والجهاد، والدعوة إلى الله، ونزول الوحي، وتعليم الناس وإمامتهم، والقيام عليهم على أمته، وتبصير جاهلهم، وتعليم جاهلهم، وتبصير الضال منهم إلى غير ذلك من أموره الكثيرة -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه مع ذلك كان بعد العصر يجتمعن عنده ويتحدث معهن -عليه الصلاة والسلام- نعم.

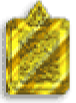


....
....

وحديث مسلم، وقول مسلم عن عائشة أيضا أخرجه البخاري أيضا، اقتصاره على مسلم فيه قصور، في اللفظ الآخر أخرجه البخاري أيضا، فهو متفق عليه، في قوله: إذا صلى العصر دار على نسائه فهذا متفق عليه نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة متفق عليه.

نعم هذا مثل ما تقدم، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك وكان مشهورا ومعلوما حبه لعائشة -رضي الله عنها- فلهذا كان يحب يومها، وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يومها -رضي الله عنها- فأذنّ له في ذلك، وهذا -كما تقدم- محمول على أنه كان ذلك منه من باب الإكرام لهن، وإلا فالقسم -فيما يظهر- ليس واجبا عليه، نعم.



وعنها -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه.

نعم، وهذا أيضا فيه وجوب القرعة حينما يريد السفر، فإذا كان عنده زوجتان فأكثر فأراد السفر، فلا يسافر بإحداهن باختياره؛ لأن هذا من الظلم والحيف، ولأن هذا من الأمر المقدور عليه، ويلام عليه ويذم عليه لو سافر بإحداهن بلا قرعة، فعليه بالطريق الشرعي، وهو ما يكون فيه رضا للجميع وقناعة للجميع، وهو القرعة، فيقرع بينهن، فمن قرعت منهن وخرج سهمها سافر بها، سواء التي يحبها أو يميل إليها أو التي لا يميل إليها، أو كان حبه لهن جميعا، فالمقصود أن الحق لمن خرج سهمها، هكذا كان يقرع -عليه الصلاة والسلام- وكان ربما خرج بأكثر من واحدة، فلو كان عنده مثلا يعني ثلاث زوجات، فاحتاج في خروجه بزوجتين، فلا بأس أن يقرع مرتين؛ يقرع فإذا خرج سهم الأولى خرج بها، ثم يقرع مرة ثانية بين الباقيتين، فإذا خرج سهم إحداهن خرج بها.

ولهذا في بعض أسفاره -عليه الصلاة والسلام- خرجت معه حفصة وعائشة، فكانت تسير إحداهن معه، وكان عماد القسم -كما تقدم- النزول، وكان ربما سار مع عائشة في الليل، وربما حدثها وربما سار معها على بعيرها، وربما سار مع حفصة -رضي الله عنها- فكان في سيره يسير مع عائشة، ربما سار مع عائشة، وفي لفظ أن حفصة قالت لعائشة: يا عائشة، انظري إلى بعيري حتى أركب بعيرك، يعني في السير؛ لأنها علمت أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما قصد إلى بعير عائشة، فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة بعير عائشة، فقصد النبي إلى بعير عائشة وعليه حفصة فجعل يتحدث معها، فلما رأت عائشة ذلك أدركتها الغيرة الشديدة -رضي الله عنها- فجعلت تدعو على نفسها، فقالت: اللهم سلط علي حية أو عقربا، تدخل رجلها في الغرز وفيه شيء، وتقول: هو رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئا، بمعنى أنها هي التي جنت على نفسها، والتي فعلت ذلك، وهي التي قد جعلتها على بعيرها، ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في



سيره كان يجعل الأمر في سعة، بخلاف نزوله فكان يقسم، كما تقدم أن العمدة في القسم في حال النزول.
فالمقصود أن هذا فيه القسم في السفر، والقرعة قبل ذلك، وأنه تجب القرعة، فمن قرعت وخرج سهمها فإنه يخرج بها، قال بعض أهل العلم: إنه لا تلزم القرعة؛ لأن الرجل قد يريد إحدى نسائه؛ لكونها أنفع له في سفره دون غيرها، لكن الجمهور على وجوب القرعة في ذلك، إلا إذا كان مثلا في مسألة خاصة، إذا علم مثلا أنه ربما لو خرج بهذه يترتب على ذلك ضرر ومشقة؛ لعلمه بذلك، وأنه يحصل عليه ضرر ومشقة شديدة منها، فهذا أمر قد يكون له الرخصة في مثل هذا، حينما يترتب هناك ضرر فالضرر يزال، أما إذا كان مجرد أمور



....

أخرى زائدة؛ إما شدة ميل، أو مبالغة في الخدمة والإسراع في الخدمة، فهذه لا تخول له ذلك ما دام أنها قائمة بواجبه، فإذا علم أن هذه لا تقوم بواجبها، ولا تقوم بما يلزم عليها، وأنها تفرط في حقها الواجب عليها في السفر، فحقها الواجب يجب عليها القيام به، فإذا علم ذلك وأنها لا تقوم به فالذي يظهر أنها ليس لها حق في هذه الحال في حال القرعة، وهذا يعلم من الأدلة الأخرى من وجوب الشيء على الشخص، فإذا لم يأت به سقط حقه منه، نعم.

من حقوق الزوج تأديب الزوجة

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري.

نعم، في هذا النهي عن المبالغة في الضرب، بعض الناس ربما كان سليطا شديدا، فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك وعن المبالغة في الضرب، قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد هذا يبين أنه المملوك ربما كان أدبه أشد، وفي اللفظ الآخر: لا يجلد أحدكم امرأته جلدا ثم يضاجعها من آخر النهار أو قال: ثم يضاجعها أو يجامعها؛ لأن هذا ينافي كيف يفعل ذلك ثم في آخر النهار يقع منه ما يقع؟ هذا لا يمكن، وربما لا تقبله النفوس، يبين أيضا أنه إذا كان يحتاج إلى الأدب مع أهله فيكون بالشيء اليسير؛ ولهذا قال: فاضربوهن ضربا غير مبرح غير شديد، وإن كان للرجل مع زوجته حينما يحصل منها شيء من التفريط في الواجب، وأنه لا يأتي ذلك إلا بالأدب، جاز له ذلك، لكن الواجب قبل ذلك هو الهجر بالكلام، ثم الهجر في المضجع، ثم إذا لم يحصل ذلك ولم تؤب إلى ما وجب عليها وترجع عما هي عليه، فلا بأس بالأدب الخفيف الذي يحصل المقصود ولا يوجب شرا ولا فسادا.

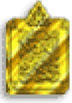
وقد ورد في حديث عمرو بن الأحوص، حديث جابر، النهي عن الضرب إلا الضرب غير مبرح، والضرب غير الشديد الذي يحصل المقصود، وفي حديث ابن أبي ذؤاب أنه طاف بآل رسول الله أناس كثير يشكين أزواجهن ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: لقد طاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها أنه يضربها، قال -عليه الصلاة والسلام-: فليس أولئك بخياركم أنكر عليهم ذلك -عليه الصلاة والسلام- نعم.

باب الخلع

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها، ولأبي داود والترمذي وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

الخلع هو: فراق الرجل أهله على مال وعلى عوض، تدفعه المرأة لزوجها على أن يفارقها، والخلع مشروع عند وجود الشقاق بين الزوجين، وجاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه القصة، في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وأنها قالت: يا رسول الله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال -عليه الصلاة والسلام-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة وفي لفظ: ففارقها، وقال: فارقها، أمره بفراقها، وفي لفظ حديث الربيع بنت معوذ قال: وخل سبيلها، هذه دلالة على مشروعية الخلع عند وجود أسبابه.

واختلف العلماء في الخلع، الخلع بالضم يقال في الأمر المعنوي، وهو خلع الرجل زوجته، والخَلع مثل خلع الثياب



وهو للأمر الحسي في خلع الثوب؛ فإذا وجدت أسبابه والأظهر في الأدلة أنه لا يشرع الخلع إلا عند وجود الشقاق، في قوله -تعالى-: [illegible] [1]

1 - سورة البقرة آية : 229.

....
....

[illegible] [1] **وبيّن أنه لا يشرع إلا عندما تخاف المـرأة ألا تقيم حـدود اللـه، بمعـنى وجود النزاع والشقاق والخلاف بينهما.**

1 - **سورة البقرة آية : 229.**

....

ثم هل لا بد من الشقاق من الزوج والشقاق من الزوجة، بمعنى هو يبغضها وهي تبغضه، ويكرهها وهي تكرهه، ويحصل منه النزاع هي ويحصل منه النزاع، أو يكفي أن يكون الشقاق منها وحدها؟ الأظهر -والله أعلم- أنه يكفي، بمعنى لو كانت هي تبغضه وكانت لا تحبه فلا بأس أن يخالعها، وقصة ثابت بن قيس بن شماس الذي يظهر أنها هي التي كانت تكرهه ولا تحبه؛ ولهذا لم يسأل ثابتا عنها، وقال: هل تبغضها؟ هل تكرهها؟ فهذا هو الأظهر، وفي قول الله: ﴿ ... ﴾ [1] أخذ بعض أهل العلم منه: إنه لا بد أن يكون هذا منهما جميعا، وأن يكون واقعا منهما الخوف لوجود الشقاق منهما جميعا، فلو وجد من أحدهما فلا يشرع الخلع، وأنه يمكن أن يفارقها بالطلاق، والأظهر -والله أعلم أنه يكفي- إذا كان من أحدهما.

وقوله: ﴿ ... ﴾ [2] في الغالب أنه إذا حصل شقاق ونزاع من المرأة فإن الشقاق يحصل من الزوج، والنزاع يحصل من الزوج، هذا واقع، بل يقع كثيرا، ويدل عليه قصة ثابت بن قيس بن شماس مع زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي؛ ولهذا أمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك.

والأظهر أيضا أن الخلع لا يشرع إلا عند وجود الشقاق، كما هو ظاهر القرآن، وكما هو ظاهر السنة، أما لو كانت الحال مستوية، وليس بينه وبين زوجته شقاق ولا نزاع، وقالت لزوجها: اخلعني بألف ريال، اخلعني بعشرة آلاف ريال، هل يصح الخلع مع عدم الشقاق؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بأس من الخلع ولو كانت الحال مستوية، وهو قول الجمهور، وقيل: إنه لا يجوز الخلع إلا مع الشقاق، واختاره ابن منذر وجماعة من أهل العلم، وهذا هو الصواب، وأنه لا يصح الخلع، ولو خالعها، وقالت له: اخلعني. فقال: قد خلعتك، والحال بينهما مستقيمة؛ فإن الخلع باطل، ثم ينظر إن كان نوى به الطلاق فهذا يكون طلاقا رجعيا، ويبطل العوض ويعود إليها، وإن لم ينو به الطلاق فهو كلام باطل لا قيمة

1 - سورة البقرة آية : 229.

2 - سورة البقرة آية : 229.

لـه، والعـوض راجع إليـه، والحـال كما كـانت، ولم يكن بينهما شيء، وكأنه لم يكن بينهما شيء.

وخلع محــرم أيضا نــوع ثــالث؛ يعــني وهو ما إذا ضــارها وضايقها حـتى تخلع نفسـها منـه، نقـول: في هـذه الحـال لا بــأس من الخلــع، لو أن امــرأة ضــارها زوجها وضــايقها بلا سبب؛ إنما يريد حتى تخلع نفسها لأجل أن يأخذ منها

....

المال، ما يريد أن يطلقها، إنما يريد أن يخالعها حتى يأخذ المال، فجعل يضارها ويضايقها، فلها ذلك لكن حرام عليه أخذ المال، ولا يجوز له ذلك، وهي في حقها ماضٍ؛ لأنها تريد أن تسلم منه وأن تخلع نفسها منه، فلا بأس.

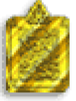
فعلى هذا يكون الخلع الجائز هو الخلع ما وجود الشقاق، سواء كان الشقاق منها أو منهما جميعا كما تقدم، أما عندما يكون الأمر مستقيما ولا نزاع ولا شقاق بينهما فالصحيح أنه لا يصح الخلع، كما تقدم.

ثم أيضا ثم مسألة أخرى: إذا حصل بينه وبينها الشقاق، صارت تبغضه ولا تريده ولا تحبه، وطلبت أن يخلعها فأبى، هل يجب عليه الخلع؟ الجمهور يقول: لا يجب الخلع، وذهب جمع من علماء الشام، من أهل المقدس، إلى أنه يجب أن يجيبها إلى ذلك، وهذا هو الصواب، وأنه يقضي عليه الحاكم بذلك، ويقضي عليه القاضي بذلك، ويلزمه المخالعة وأن يخلعها؛ لأنه حق واجب عليه في مثل ذلك؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثابتا بذلك، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي لفظ: "خل سبيلها" أمره بذلك، وقوله: [1] يدل على ذلك؛ لأنه في الأصل منهي عنه، أو محرم من غير سبب؛ ولأنه أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهو نوع من مفارقة الزوج يشبه الطلاق فكان محرما عند عدم وجود سببه، وإذا وجد سببه، وصار من المرأة عدم الميل وعدم المحبة، وتكره البقاء معه، وتخشى ألا تقيم حدود الله؛ ففي هذا يلزمه أن يجيب، فلا بأس أن يجيبها إلى ذلك، وأن يأخذ المال الذي أعطاها إياه.

في الرواية الثانية عند أبي داود والترمذي أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تعتد بحيضة، وجاء له شاهد آخر حديث الربيع بنت معوذ أنه أمرها أن تعتد بحيضة؛ وفي هذا دلالة أيضا على أن الخلع ليس بطلاق، واختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والمسألة من المسائل الطويلة في هذا الباب، وهي مسألة الخلع هل هو طلاق أو ليس بطلاق؟ المذهب

---

1 - سورة البقرة آية : 229.



يقـــول: هو طلاق إذا كـــان بلفظ الخلع ونيتـــه؛ إذا نـــوى به الطلاق فهو طلاق، وإن تجـــرد عن النية ولفظ الطلاق فليس بطلاق، وذهب آخرون إلى أنه طلاق مطلقـا، وقيـل: إنه ليس بطلاق

....

بـأي لفظ كـان، قـالوا: إن الله ذكر الطلاق، ثم ذكر الخلـع، ثم ذكر الطلاق، ثم قال: [1] قـال: فـإن طلقهـا، وذكر الخلع بعد الطلاق، قال: [2] ثم ذكر الطلقة الثالثة: [3] ذكر قبل ذلك المخالعة: [4] فلو كـان الخلع طلاقا لكـان أربعـا، ولكـانت لا تحل لـه، ولم يـذكره إلا بعد الطلقة الثالثة ما ذكـره بعد الخلـع، لو كـان الخلع طلاقا لذكر وجوب حلها له أو شـرط حلها له أن تكـون بعد الخلع؛ لأنه الطلقة الثالثة.

ولهـذا قـال ابن عبـاس: ذكر الله الطلاق مـرتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق، فلو كـان الخلع طلاقا لكـان أربع تطليقـات، ولم يـذكر الله إلا ثلاثـا، وأنها تحل له بعد الـزوج بعد الطلقة الثالثة الـتي ذكر الله [5].

وهـذا هو الصـواب في هـذه المسـألة، ويـدل له أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تحيض حيضة، لكن أشكل على هذا القـول أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: "طلقها تطليقـة"، فقالوا قوله: طلقها يدل على أنه طلاق، وعن هذا جوابان:

الأول: أن يقال: إنه الأمر بالطلاق هنا هو طلاق مع عـوض؛ لأنه أمره أن يأخذ العوض مع الطلاق، وإذا دخل العـوض فإنه يكون خلعا، وكل ما أجازه المـال فليس بطلاق كما قـال ابن عبـاس، وإن أمر بـالطلاق فهو طلاق بعـوض مشـروط، فلا يكون إلا خلعا.

---

1 - سورة البقرة آية : 230.

2 - سورة البقرة آية : 229.

3 - سورة البقرة آية : 230.

4 - سورة البقرة آية : 229.

5 - سورة البقرة آية : 230.

....

وجواب آخر: أن هذه الرواية مفسرة بالرواية الأخرى، كما عند البخاري وغيره: "ففارقها"؛ وعلى هذا إما أن يكون روي بالمعنى، وهي قصة واحدة، ومما يدل على روي بالمعنى أنه جاء في الرواية الثانية قال: ففارقها، وفي لفظ آخر: خل سبيلها، ثم هي صاحبة القصة حكت ذلك، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: فخل سبيلها، وابن عباس قال: فطلقها، وصاحبة القصة أعلم بقصتها وأعلم بأمرها، حينما قال: وخل سبيلها،

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تحيض حيضة، وعدة المطلقة ثلاثا بالاتفاق، فكونه أمرها أن تحيض حيضة يدل على أنه ليس بطلاق.

ثم أيضا ما يدل على أنه ليس بطلاق أن الطلاق له حق الرجعة، والخلع باتفاق أهل العلم إذا خالعها ليس له حق الرجعة فيها، فهذه الفروقات والأدلة تدل على أنه ليس بطلاق -كما تقدم- بأي لفظ كان.

وفي الرواية الثانية -رواية عمرو بن شعيب- أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس كرهته لأنه كان دميما، وقالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه هذا من رواية الحجاج بن أرطاة بن منذر بن أبي ثور بن هبيرة النخعي، وهو معيب الرواية، وله شاهد من حديث ابن عباس تدل على هذا المعنى أنها كرهته؛ ولهذا قال أهل العلم: لا بأس أن تخالع المرأة إذا كرهته لخلقه أو لخلقه، لا بأس إذا كانت لا تطيق ذلك وشق ذلك عليها، وتبين ذلك، فإنها قالت: إني أكره الكفر في الإسلام ؛ أي كفران العشير، وفي رواية سهل بن أبي حثمة أنه أول خلع في الإسلام، وهي رواية فيها ضعف من جهة الحجاج أيضا ابن أرطاة أو في سندها ضعف، لكن بين أنه أول خلع في الإسلام، وكان الخلع أيضا كان معروفا في الجاهلية، وقد وقع في بعض القصص ذكر الخلع في الجاهلية، لكن جاء في الإسلام وقرره بشروطه وأدلته المعروفة، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، هذا سائل يسأل يقول: لقد تزوجت ثانية، وخشيت زوجتي الأولى من أن أطلقها،

فتنازلت بيومها للثانية، مع العلم أني لا أرغب فيها فما حكم ذلك؟

ج: نقول: هذا الأمر راجع إلى الـزوج، إذا أراد أن يـبين ذلك لها ويقول: إنه يرغب فيها، وأنه لا يريد طلاقها، يـبين وكـان من حسن العشرة ذلك، من تمام حسن العشـرة أن يـبين لها ذلـك، أنه لا يريد طلاقها وأنه يـرغب فيها حـتى يكـون أطيب لنفسـها، وإن أيضا تنـازلت -يعـني عن ليلتهـا- رغبة منها فلا بـأس، مثل ما وقع من سـودة -رضي الله عنهـا- في قصة عائشة أنها جعلت يومها لعائشة -رضي الله عنها- نعم.

....
....

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: اغتسلت ونسيت أن أتوضأ، ثم ذهبت إلى المسجد وصليت الفجر، ولم أتذكر أني لم أتوضأ إلا بعد أن انتهيت من الصلاة، فماذا علي؟

ج: أقول: إن كنت تعتقد وجوب الوضوء عليك حين صلاتك، وترى أنه يجب نية الوضوء، وصليت بذلك؛ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده ونيته، فلا تصح الصلاة في هذه الحال، وإن كان لا، يقول: أنا لا أدري عن الحكم، إنما اغتسلت بنية الغسل ولا أدري هل يلزمني الوضوء ولا ما يلزم؟ نقول: وضوؤك صحيح ولا شيء عليك؛ لأن الوضوء الكامل في الصحيح أنه يجزئ، ولو لم ينو، وإذا نوى لأنه له ثلاثة أحوال:

إما أن يغتسل ويتوضأ، وهذا هو الأكمل وهو السنة، والذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث ميمونة أنه توضأ -عليه الصلاة والسلام- ثم اغتسل لكن أخر غسل رجليه بعد وضوئه كما في حديث ميمونة، وفي بعض الروايات عائشة عند مسلم أنه أخر غسل رجليه.

والحال الثانية: أن يغتسل وينوي الوضوء، فهذا جائز عند جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة أيضا.

الحالة الثالثة: أن يغتسل بغير نية الوضوء، وهذا أيضا يجزئ على الصحيح، والذي رجحه جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، وقد يجزئ الغسل ولو لم ينو الوضوء؛ لأن الجسد بمثابة العضو الواحد، فإذا كان يسأل ويقول: ما حكم غسلي في هذه الحال وأنا ما توضأت؟ نقول: وضوؤك صحيح، وإن كان حال صلاته يعتقد أنه لم يتوضأ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده فيما مضى، لكن في المستقبل إذا قال: ماذا أعمل؟ نقول: لو اغتسل فغسله صحيح ولا يلزمه الوضوء، وإن نوى الوضوء فهو أكمل، وإن جمع بينهما فهو أتم، وهو الثابت من فعله -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجب على الزوج العدل بين زوجاته في الهبة والعطية، كما يسوي بين الأولاد؟

ج: هذا هو الأقرب؛ أنه يلزمه التسوية بين زوجاته، إلا لأمر يقتضي ذلك، لأمر خاص أو شيء عرض بسبب، لكن الأصل هو وجوب العدل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: اللهم هذا قسمي وفي حديث عائشة: كان يقسم فيعدل وهذا عام في جميع أنواع القسمة، سبق أن القسمة بين الزوجات ربما كانت أبلغ وأتم وأشد -من جهة حساسية الزوجات فيما يقع بينهن- أشد مما يقع بين الأولاد، نعم.

س: وهذا يقول -أحسن الله إليك-: من هم الأربعة؟

....
....

ج: الأربعة هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والخمسة مع أحمد، والسبعة مع البخاري ومسلم، والستة إلا أحمد، والثلاثة أهل السنن إلا ابن ماجه، اصطلاح، متفق عليه البخاري ومسلم، إلا صاحب المنتقى فالمتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يصلي الرجل صلاته عند الزواج، صلاة الفرد في البيت أم صلاة الجماعة في المسجد في سبعة الأيام الأولى، أو عند ثلاثة الأيام الأولى؟

ج: يصلي مع الجماعة هذا هو الصواب؛ لأن هذه واجبات خاصة لا تعارض النصوص العامة، الوجوب والمبيت عند الزوجة البكر هذا وجوب عام، يجب لها المبيت في اليوم والليلة، أما الصلوات فهذه خاصة، وهذه يجب أن يصليها في المسجد مع الجماعة، إلا لو فرض مثلا أنها كان مع زوجته، وأنها في مكان تستوحش
تخشى على نفسها لو كانت وحدها، هذا له عذر مثل ما يبقى الإنسان مع من يمرضه أو يقوم عليه ويخشى عليه، ذكر ابن دقيق العيد وجماعة من أهل العلم إلى أنه يعذر في ترك صلاة الجماعة، لكن هذا لا يصح، ورد
أهل العلم وقالوا: إن هذا في مسألة المبيت؛ لأنه ذكره مقابل حق الزوجات الأخرى، فهذا في مسألة المبيت، أما وجوب الصلاة جماعة فهذا معلوم من الأدلة الأخرى، فهو خاص لا يعارض عموم الأدلة الأخرى.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل للجماع قسم؟

ج: لا، ليس فيه قسم إلا إذا كان يستدعيه بشدة عند واحدة، ويمنع نفسه عند الأخرى، مع أنه يمكن ذلك، فهذا فيه نزاع بين أهل العلم؛ فلو كان نفسه تقبل عليها، لكن لا يريد أن يقع منه ذلك ويجعله لغيرها، فذهب بعض أهل العلم أكثرهم يقول: لا بأس بذلك، وقيل: إنه يلزمه ذلك، وهو ظاهر الحديث حينما قال: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ إذا كانت نفسه مثلا تقبل ذلك، ويستدعي ذلك من نفسه، لكن هو ربما منع ذلك، في هذه

الحالة القاعدة ما كان تحت الإرادة والقدرة فإنه يلزمه ذلك كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجوز له الكذب عليهن في أنها أفضلهن أو أحبهن إليه؟

ج: ما في مانع إذا كان قصده الإصلاح، إذا قصد بذلك الإصلاح مثل أن يخشى منها النشوز، أو يريد منها شيئا وهي لا تستجيب مما يجب عليها؛ لأنها تظن أنه لا يحبها، فلا بأس مثل ما جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- مثل ما جاء في حديث أم كلثوم في حديث أبي هريرة في الكذب، وأنه جائز كذب الرجل على الزوجة أو كذب الزوجة على زوجها، فهذا من حكمة الشرع جاء بجواز الكذب في مثل هذه الأشياء، كذب الرجل على زوجته والزوجة على زوجها؛ لأن العشرة بين الزوجين عشرة طويلة، وربما حصل بعض

....

الأمور، فلو سد الباب تماما، واحتاج مثلا إلى التورية وربما شق عليه ذلك، وربما أنه لم يحصل ما يقصد له، فجاز الكذب في مثل هذا لأجل المصلحة، وهذا ما يبين حرص الشرع على دوام هذه الأمور؛ لأنها وإن كان فيه مفسدة الكذب، لكن مفسدة منغمرة في ضمن المصالح العظيمة التي تحصل بين الزوجين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: في قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنهن- أمر يشكل كثيرا، حيث إن النبي طلقها لما كبرت في السن، فهل يعني أن المرأة لا تمسك إلا إذا كانت شابة، فإذا كبرت في سنها طلقها زوجها؟

ج: لا، الرسول -عليه الصلاة والسلام- تزوج أول ما تزوج خديجة، وهي أكبر منه، تزوج خديجة ولها أربعون سنة وله خمس وعشرون سنة -عليه الصلاة والسلام- كانت أكبر منه بخمسة عشر عاما، لكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتزوج من كما هو معلوم، وربما يعني لمصالح وأمور عظيمة، هذا أمر معلوم، لكن جاء

في بعض الأخبار ما يدل على هذا المعنى، والمعروف في خبر سودة أنها هي التي فرقت ذلك، وهي التي خافت ذلك



وهو -عليه الصلاة والسلام- قد يكون ذلك لأنها كبرت في سنها وضعفت عن الخدمة، والإنسان قد

....
....

يحتـاج مثلا خاصة هو -عليه الصـلاة والسـلام- في القيـام عليه وفي خدمته وفي خدمة شؤونه، فتكون هذه أنفع له، ومع ذلك هو -عليه الصلاة والسلام- قبل منها، ولم يبتدئ بذلك، أما ما جاء في الروايات أنه طلقها فرواية مرسلة لا تثبت، إنما الثابت في الرواية أنها هي التي وهبت يومها، وهي التي أعطته لعائشة حينما خشيت ذلك وخشيت أن يفارقها عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا تزوج الرجل وبعد يوم أو يومين تزوج ثانية، فهل يقطع قسم الأولى؟

ج: إذا تزوج فإنه يلزم حق الأولى ثابت في مسألة القسم، في قسم الابتداء ثابت، فلو تزوج مثلا بكرا فلها سبع، فلو تزوج ثانية فلا بد أن يوفي للأولى سبعا؛ لأن حقها لم يتم حتى الآن، بخلاف ما إذا كان قد انتهى حقها إنما هو من باب القسم ليلة ليلة فهذه يقطع، أما إذا كان لا، لم يمض من حقها إلا ثلاث ليال، فيجب أن يمضي في ذلك، وأن يكمل السبع، بل لا يجوز له أصلا أن يتزوج في الليلة التي ثبت حقها، فإذا أراد ذلك يتزوجهن في ليلة واحدة، ثم يقرع بينهن فلو عقد عليهن مثلا في ليلة واحدة وفي وقت واحد، فإنه في هذه الحال يقرع بينهن، فمن خرج سهمها فإنه يكون القسم لها سبع ليال، والتي بعدها يكون لها ذلك، المقصود أن من ثبت حقها لا يزول فيما إذا تزوج بكرا فلها سبع ليال، كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إني أحبك في الله، أنا أسكن خارج الرياض وإذا تابعت دروس الدورة العلمية عبر البث المباشر هل يحصل أجر مجلس العلم؟

ج: أجر مجلس العلم حاصل ما في كونه في مجلس علم، لكن ما يتعلق مثلا كأن يسأل مثلا عن أجر المتعلق فيمن صلى في جماعة في الحديث الوارد في هذا الباب فهذا يحصل له، فإذا صلى يعني وجلس في مصلاه وحضر مجلسا حصل له الأمران، مجلس العلم وحصل له أيضا الفضل المتعلق ببقائه إذا كان في مثل هذا الوقت، ومجالس العلم يحصل فضلها إما بالسماع، وإما بالحضور والسماع؛ لأن

الحديث يقول: نضر الله امـرأ سـمع مقـالتي فبلغهـا، فـرب مبلغ أوعى من سامع فمن سمع العلم أو حضر العلم فكله على خير والأدلة تشـمل هـذا وهـذا، والله أعلم، وصـلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب الطلاق
حكم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله : أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

الطلاق في اللغة: هو الإرسال، وهو في الشرع: حل عقدة النكاح؛ لأن النكاح عقدة، كما قال -سبحانه وتعالى-: [1] وهذه العقدة لا يكون حلها إلا بعد عقدها، فهذا -كما سيأتي لنا في بعض الأحاديث القادمة- أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وأن من طلق قبل النكاح لا يقع طلاقه، سواء خص امرأة بعينها أم أطلق لعموم النساء، أو خص لبلد معين أو ناس معينين أو جماعة معينة؛ فلا يقع الطلاق لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولأنه لا حل لعقدة إلا بعد نكاح.

والطلاق جاءت النصوص بجوازه من حيث الجملة، ودل على ذلك النص والإجماع، وقد جاء في وقائع عدة ذكر الطلاق، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن فيه في بعض الصور، كما في حديث ابن عمر الآتي، قال: يطلقها طاهرا أو حاملا وجاء أنه طلق حفصة -رضي الله عنها- ثم راجعها وروي في بعض الألفاظ أنه طلق سودة، وجاء في عدة قصص.

---

1 - سورة البقرة آية : 235.

....

والطلاق جاءت الأدلة أيضا بأنه لا بأس به عند وجود أسبابه كما قال -سبحانه-: ﴿ [illegible] ﴾ [1] **وقال -سبحانه-:** ﴿ [illegible] ﴾ [2] **وقال -سبحانه-:** ﴿ [illegible] ﴾ [3] **وقال -سبحانه-:** ﴿ [illegible] ﴾ [4] **وقال -سبحانه-:** ﴿ [illegible] ﴾ [5] **؛ فهو من حيث الأصل جائز ولا بأس به، لكن له صور علمت وعرفت من الأدلة.**

وذكر المصنف حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ وهذا الحديث ذكر -رحمه الله- شيئا من كلام أهل العلم عليه، وهو كذلك رجح بعض أهل العلم إرساله، ومنهم من رجح وصله؛ لأن من وصله ثقة، وهو محمد بن خالد الوهبي، وهو ثقة وبعضهم أرسله من رواية معرف بن واصل عن محارب بن دينار مرسلا، ومنهم من وصله بذكر ابن عمر، وقالوا: إنه حديث جيد متصل، والذي وصله ثقة.

وفيه أن من الحلال ما يكون مبغوضا، وإن كان جائزا في الأصل، ومن ذلك الطلاق، فهذا إما أن يحمل فيما إذا كان حلالا، إذا طلق ويحل له ذلك ويجوز له ذلك بلا كراهة، أو مع الكراهة، وذلك أن الطلاق ما يحصل في الغالب إلا عن خلاف ونزاع، ويحصل به فراق بين الزوجين، وقد يكون بينهما أولاد، وهذا وإن كان في الأصل حلالا عند وجود أسبابه، لكن تترتب عليه أمور ونتائج بين الزوجين، وربما بين أسرتي الزوجين، وربما بين جماعة بكاملها والقبيلة بكاملها، وربما حصل شيء من ذلك؛ فلهذا جاء أنه أبغض الحلال إلى الله، وإن كان في الأصل في هذه الصورة حلالا.

---

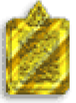
1 - سورة البقرة آية : 229.

2 - سورة البقرة آية : 232.

3 - سورة البقرة آية : 231.

4 - سورة الطلاق آية : 1.

5 - سورة البقرة آية : 236.



....

والطلاق يعتريه أحكام:

منها: أن يكون محرما وهو ما إذا طلقها حائضا أو طاهرا بعد جماع لم يتبين هل حملت أم لم تحمل، ومنها ما يكون الطلاق فيه ممنوعا، ثم قد يكون محرما، ومنها ما يكون الطلاق مكروها، وهو ما إذا كانت الحلال مستقيمة بين الزوجين وليس هنالك ما يدعو إلى الطلاق، فيطلق بدون سبب يدعو إلى ذلك، فهذا أقل أحواله الكراهة من جهة أنه إذا كانت الحال مستقيمة فالمشروع عدم الطلاق والبقاء، ومنها أن يكون الطلاق مستحبا، وذلك في بعض الصور مثل أن تكون زوجته مضيعة لبعض الفرائض ومنها تقصير، ونصحها فلم تستجب، فإذا كره أن يقيم مع امرأة مضيعة لحدود الله، أو ناقصة لما أوجب الله، فهذا أمر مشروع، وإن كان الأولى هو القيام بنصحها حتى تعود إلى الخير والحق.

وحديث ابن عمر هذا -كما تقدم- جعله بعض أهل العلم، أو قسم الطلاق فيه، أو ذكروا فيه صور الطلاق، وأنه يمكن أن ينقسم إلى الأحكام الخمسة؛ ما يكون الطلاق فيه واجبا، ويكون الطلاق مستحبا، أو ما يكون الطلاق فيه مكروها، وما يكون الطلاق فيه واجبا، وهو إذا رأى منها الفاحشة عيانا، ومنهم من فصل وذكر أيضا صورة ما إذا كان الطلاق حلالا، وهذا فيه نظر، هل يكون حلالا مستوي الطرفين؟ يعني هذا أيضا موضع نظر، الأصل أنه إذا كانت الأمور مستقيمة فإنه يكره ولا يكون حلالا، وإن كانت الأمور غير مستقيمة بين الزوجين فهذا ربما كان واجبا وربما كان مستحبا، وقد يكون الحلال يمكن أن يصور حلالا مثل إذا كانت عندها سوء معاملة يمكن أن يصبر ويتحمل، يعني ولم يشتد سوء الخلق منها إليه، لكن ليس فيما يتعلق بشيء من تضييع الفرائض، يعني شدة في التعامل على وجه لا يصل إلى أمر ترك فريضة، ربما قيل: إن هذا في الأصل حلال، وقد يقال: إنه ليس فيه حلال لأنه جعله مبغوضا إليه -سبحانه وتعالى- كما في حديث ابن عمر هذا، نعم.

طلاق الحائض

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي أخرى للبخاري: وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله أمرني أن أراجعها، ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك .

نعم حديث ابن عمر هذا في الصحيحين، وذكر المصنف بعضا من رواياته، وفيه أنه طلق امرأته وهي حائض، وجاء في رواية أنه تغيظ عليه -عليه الصلاة والسلام- وفي هذا الحديث فوائد:

أولا: تحريم طلاق الحائض وأنه [illegible] يجوز؛ ولهذا ... مستقبلة لعدتها، كما ... [1] **وهي مستقبلة، في القراءة الأخرى: (في قبل عدتهن) ؛ أي مستقبلة لعدتها وهو في حال الطهر، وفيه أنه**

---

1 - سورة الطلاق آية : 1.

-عليه الصلاة والسلام- أنكر عليه وأمره بالمراجعة: ﴿ مره فليراجعها ﴾ فيه أن من طلق وقت الحيض فإنه -كما تقدم- منكر ولا يجوز، وأنه يلزمه أن يراجعها، وأن تعود إليه وأن ترجع إليه، وهذه المراجعة هل هي واجبة أو مستحبة؟ ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وذهب مالك وجماعة إلى أنها واجبة، وهو ظاهر النصوص أنه يجب المراجعة؛ لأنه ارتكب أمرا محرما، ويجب السعي في إزالة هذا

....
....

الأمر المحرم، وأقل ما يكون هو أن يرجع إليها، وأن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، هذا فيما يتعلق بالمراجعة، وهو وجوب الرجوع وهو الظاهر.

الأمر الثاني: أنه أمره إذا راجعها فإنه يمسكها حتى تطهر؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض لزمه أن يمسكها حتى تطهر من حيضتها، ثم بعد الحيض إذا أراد أن يطلق لا يطلق في الطهر المستعقب للحيض، الطهر الذي يلي الحيض لا يطلق فيه، بل يجب عليه أن يمسك وهذا فيه خلاف، هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض، أم يجب عليه أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم في طهرها الثاني الذي يلي الحيضة التي لم يطلقها فيه؟ فإن له أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع، والجمهور يقولون: إنه لا يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، والصواب أنه يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، حتى لا يكون رجوعه أو إرجاعها إليه لأجل الطلاق، ويكون إمساكها لأجل الطلاق، وهذا لا يجوز؛ لأن الشارع أراد أن يزيل الخلاف، أراد أن يزيل أثر هذا الطلاق بأن يمسكها، ثم تحيض أو تكمل حيضتها، ثم تطهر ثم تحيض، ثم بعد ذلك في الطهر الثاني له أن يطلق.

وهذا من حكمة الشرع العظيمة؛ لأنه في الغالب إذا وقع الطلاق في حال الحيض قد يكون لأسباب نزاع بينهما، وقد يكون لأنها ربما رخصت عنده لأجل أنها حائض؛ فلهذا قد يقدم على الطلاق لشيء في نفسه، ثم أراد الشارع أن يمنع هذا، وأن يرجع إليها وأن يمسكها حتى تطهر، فمنعه من الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض لأجل أن تكون بينهما عشرة في طهر كامل، وأنه في هذا الطهر الذي يكون قد أمسكها فيه، فيزول ما وقع من آثار الخلاف أو النزاع أو سبب الطلاق الذي وقع في حال الحيض، فتحسن الحال وقد يقع منه في هذا الطهر أن يكون منه مباشرة وجماع، فتلتئم الأمور، فإذا حاضت مرة ثانية فإنه يكون قد رغب فيها؛ فهذا من حكمة الشرع حتى تعود الأمور إلى مجاريها، وحتى يمسكها إمساكا كليا، فنهاه أن يوقعه في

الطهر المسـتعقب وهـذه حكمة عظيمة في منعه من الطلاق في الطهر المستعقب للحيض الذي طلقها فيه.

وعلى هذا يكون الطلاق في الطهر المستعقب طلاقا بدعيا أيضا على الصحيح، يكون طلاقا بدعيا في الطهر المسـتعقب لحيضة قد طلقها فيه؛ لأنه مأمور بإمساكها والأمر بإمسـاكها ينـافي طلاقهـا، فهـذا من المواضع الـتي ينهى عن الطلاق فيها، وهو في الطهر المستعقب للحيضة الـتي طلقها فيهـا، كما أنه طلاق بـــدعي في الحيض وطلاق بـــدعي في الطهر الذي مسها فيـه، فيكـون في موضـعين مطلقـا، وفي موضع وهو الطهر في الطهر المستعقب للحيض الـذي وقع الطلاق فيه كما تقدم.

مسألة أخرى أيضا طلاق الحائض، ما هي الحكمة من النهي عنه؟

....

ذهب كثـير من أهل العلم إلى أن الحكمة والعلة في النهي أو العلة في النهي عن طلاق الحـائض هو أنه تطـول مـدتها؛ لأنه حينما يطلقها وهي حـائض فإنها لا تحسب تلك الحيضـة، ولا تحسب الطهر المستعقب للحيض على

القول بـأن الأقـراء هو الحيض، فيمضي عليها حيضة وطهر فلا يحســبان من عــدتها، فلا يبتــدأ بحســاب عــدتها إلا من الحيضة الثانية التي تلي الحيضة الـتي طلقها فيهـا، هـذا هو قول أكثر أهل العلم، أو كثير من أهل العلم.

والقول الثاني -وهو ظاهر النصوص وظاهر قصة ابن عمر- أن الطلاق في الحيض منهي عنــه؛ لأنه ربما وقع بين الرجل وأهله شــيء مما يقع بينهمــا، من جهة أنه ربما زهد فيها أو رخصت عنــده أو ربما أراد منها شــيئا فــأخبرت أنها حــائض، فقد يقدم على أمر ينـدم عليـه؛ فلهـذا نهي عن الطلاق فيه حتى تطهر؛ لأنه يكـون وقت الرغبة فيهـا؛ فلهـذا نهي عنـه، وهـذه الحكمة أظهــر، وهي أوفق لنصــوص الشــارع ولحكمة الشــارع من جهة الجمع بين الـزوجين، ومن جهة أيضا النهي عن الطلاق، وأيضا كراهة النفــوس للطلاق، فإنه يكــون في الحـال الـتي تكـون المـرأة فيها طـاهرا يكـون طلاقا قد لا يرغب فيه الشخص، فهذا أظهر من هذه الجهة.

وفي رواية مسلم: مره فليراجعهـا، ثم ليطلقها طـاهرا أو حــاملا والمــراد طــاهر ثم ليطلقها طــاهرا مقيد بالرواية الأخــرى، يعــني قبل أن يمس، المــراد في الطهر الــذي لم يحصل فيه مســيس، أو حــاملا فيه أيضا أن طلاق الحامل لا بأس به، وهذا لا فرق بين أن تكون حاملا قريبة من الوضــع، أو في ابتداء حملها؛ لأنها إذا كـانت حـاملا كـان على بصـيرة من أمره من جهة وجود الولد من ذكر أو أنـثى، وكـذلك أيضا المـرأة تعلم ما عـدتها؛ لأنها إذا كـانت حـاملا فتكـون عـدتها بوضع الحمـل، فـأذن فيـه، وهـذا أيضا من الأدلة على جــواز الطلاق، كما سبق في حديث ابن عمر أنه أذن في مثل هـذه الصورة.

وفي رواية البخــاري قــال: حســبت علي بتطليقة هــذه الرواية استدل بها جمهور أهل العلم على أن طلاق الحــائض

واقــع، وجــاء في رواية أخــرى أيضا أنه احتســبها تطليقــة، وجــاءت عــدة روايــات في هــذا البــاب في احتســابها، وأنها حسبت عليه، احتسبتها، وجـاء في رواية جيـدة عند ابن وهب في الجامع من رواية ابن أبي + بإسناد جيد أنه حســبها عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- واحدة، وجـاء لها شـواهد أيضـا، وجــاء أيضا من حــديث ابن عمر أنه ذكر قــال: إنك عصــيت ربك وبانت منك امرأتك هذه الروايات كلها تدل على وقــوع الطلاق في الحيض، وإن كان محرما، وهذا قول جمهـور أهل العلم، يقولون: إن الطلاق واقع لظاهر أخبار ابن عمر، قال: حسبت علي احتسبتها، وما جاء في الرواية الصحيحة الأخرى إلى - تطليقة وأيضا - - - : مره فليراجعها .

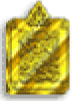
....

والأصل في المراجعة هنا هو أن يرجع إليها أو مراجعتها، ولم يبين له أن المراد بالمراجعة هذه هي المراجعة الحسية؛ بمعنى أن يضمها إليه، فهذه الروايات في مجموعها تدل لما ذهب إليه الجمهور.

وذهب أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من السلف إلى أنه طلاق غير واقع، واستدلوا بالرواية الآتية التي جاءت في الرواية الأخرى قال: وفي رواية أنه قال: فردها علي ولم يرها شيئا، قوله: وفي رواية فردها علي ولم يرها شيئا هذا ظاهر كلام المصنف أنها هذه الرواية عند مسلم، يعني يبين، يعني ساق الروايات في الصحيحين ثم ساق رواية البخاري ثم ساق رواية مسلم، ثم قال: وفي رواية يعني كلامه محتمل أنه في أحدهما أو في أقرب مذكور وهو مسلم، والأمر ليس كذلك، فليست الرواية هذه عند مسلم، بل هي عند أبي داود من رواية أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدي المكي وهو لا بأس به ثقة في رجال مسلم إذا صرح بالتحديث، وهو كذلك، استدل بهذا "فلم يرها شيئا" بمعنى أنه هذا أنه لم يرها طلاقا، والجمهور يجيبون عن هذه الرواية بجوابين:

الأول: أنها رواية مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين من عدة طرق عن ابن عمر أنه حسبت علي تطليقة، قد احتسبتها، والجواب

الثاني -إن ثبتت هذه الرواية؛ لأنها مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في قصة ابن عمر أنه حسبت عليه بتطليقة-: أجابوا عنها بأنه لم يرها شيئا، يعني كما قال ابن عبد البر وجماعة: إنه لم يرها شيئا موافقا للسنة، بل صنع أمرا ممنوعا وأمرا لا يجوز؛ لأنه مخالف للسنة، مثل قولك: فلان لم يصنع شيئا إذا جاء بأمر مخالف للدليل، مثل ما ينقل قول قال به أحد أهل العلم، مثل أن ينقل في مسألة من المسائل قول قال به بعض أهل العلم، وهو مخالف للدليل؛ فيقال: لم يصنع شيئا، وهذا واقع في كلام أهل العلم يقال: فلان لم يصنع شيئا، بمعنى أن فعله أو فتواه أنها مخالفة للسنة.



هـذا على فـرض ثبوتهـا؛ لأن هـذه الرواية مخالفة للرواية الثابتة عن ابن عمر من عدة طرق؛ خلافا لما قاله ابن القيم أنه قوله: حسبت علي بتطليقة أنها لم تـأت إلا في روايـة..، يعني أنه لم يتابع الـراوي عن ابن عمـر، بل الصـواب أنه قد توبع، وأنه تابعه يونس بن جبير عند مسلم، وذكر أنه حسـبت عليه بتطليقـة، ثم جـاءت روايـات أخر فتأولها -رحمه اللـه- على تأويلات فيها نوع من الاستكراه، وفيها نوع من المبالغة في الرد وفي نصرة هذا القول، وهذه الروايات صريحة.

....

ثم أيضا قال: إن حسبت علي بتطليقة بمعنى أنه إما أنه احتسبها هو أو حسبها عليه أبوه عمر وهذا من البعيد أن تكون القصة واقعة في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون الذي حسبها عليه أبوه عمر بعد ذلك، هذا
من البعيد، ثم من البعيد أيضا أن يكون ابن عمر الذي وقعت له هذه القصة واجتهد فيها حتى أعانه والده الخليفة الراشد عمر وتوسط في المسألة وجاء وسأل له النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم هذه الواقعة
العظيمة أن يكون ابن عمر جهل الأمر وجهل الحال؛ فهذا من أعظم الدواعي له أن يستبرئ الأمر، وأن يعرف الأمر، وأن يعرف الواقع، وما الذي يجب عليه، وقوله: حسبت عليه بتطليقة لا يكون إلا من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو روايات صريحة لا تحتمل الرد، فهذا من جهة هذه الرواية، من جهة رواية ابن عمر في هذا الباب.
وأما قوله: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟ وقول ابن القيم -رحمه الله-: إن ذكر العجز والحمق في مثل هذا ما يدل على أنه لم يعلم في الأمر شيئا، ولم يخف عليه شيء، فهذا ليس بوارد؛ لأنه بين أن عجز الإنسان وحمقه بعدم معرفته للسنة، وربما ارتكب الإنسان مثلا أحموقة لأمر مخالف للسنة، فلا يجعل حمقه وعدم معرفته بالسنة عذرا له في عدم وقوع الطلاق عليه؛ لأنه تفريط منه، فقال: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟
وجاء في بعض الروايات الموهمة في توقفه هذا يحتمل ربما أنه نسي الأمر، أو خفي عليه الأمر بعدما طال به العهد، إن كان هذه الروايات يمكن أن يفهم منها عدم وقوع الطلاق، مع أن الروايات صريحة واضحة عنه في هذا الباب، والقاعدة في مثل هذا أن المتشابه والمختلف يرد إلى المحكم في الروايات وفي كلام أهل العلم وفي هذه الرواية.
وقوله: مره فليراجعها أيضا فيه شاهد للقاعدة المشهورة، هل الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أو ليس أمرا به؟ قوله: مره فليراجعها، هل هو أمر لعمر، أو لابن

عمر رضي الله عنهما؟ أو ليس من هذا الباب؟ وهذه القاعدة الأظهر فيها أنه يقال: ينظر إلى المأمور الثاني، إن كان مكلفا فالأمر بالأمر أمر به، وهذا من هذه القصة، وابن عمر مكلف وأمر أباه أن يأمره، [illegible] مره فليراجعها [illegible] فالأمر في الحقيقة ليس لعمر عمر مبلغ [illegible] عمر مبلغ وابن عمر مأمور، مثل قوله -تعالى-: [illegible] [1] **فالنبي -عليه الصلاة**

1 - سورة إبراهيم آية : 31.

....
....

والسلام- مبلغ بهذا، والأمة مأمورة بذلك، فإذا كان المـأمور الثـاني مكلفا فـالأمر الأول من بـاب التبليـغ، ويجب على المأمور الثاني العمل والتنفيذ، وإن كان المأمور الثاني ليس مكلفا فـالأمر بـالأمر ليس أمـرا بـه، بل هو أمر للأول مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: مـروا أولادكم بالصـلاة لسـبع فهذا أمر للأوليـاء أن يـأمروا أولادهم، والأولاد في مثل هـذه السن غـير مكلفين، فهو في الحقيقة واجب على الأوليـاء، ويجب على آبائهم وأمهاتهم أن يأمروهم بذلك، وأن يحثـوهم عليه.

وفي الرواية الأخرى قال: فإذا طهـرت فليطلق أو يمسك مثل ما تقـدم أنه لا يكـون الطلاق إلا في حـال الطهر أو ليمسك، خيره، لكن هذا أيضا مقيد بالرواية الثانية التي فيها: قبل أن يمس، نعم.

إيقاع الطلاق الثلاث

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم.

نعم حديث ابن عباس، عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حديث في طلاق الثلاث، قال: كان طلاق الثلاث في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أبي وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه   هذا الحديث أخذ به جمع من أهل العلم أن طلاق الثلاث واحدة، وقالوا: إنه إذا طلقها ثلاثا والمراد بفم واحد كما في إحدى الروايات عن ابن عباس، إذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو مطلقة ثلاثا، أو قد طلقتك ثلاثا أو ما أشبه ذلك، يعني جمع الطلقات الثلاث بفم واحد، فهذا يكون طلقة واحدة، وقالوا: إن هذا محل إجماع قديم في عهد الصحابة بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا إجماع إلا بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- أما في حياته فالأمر إليه، فلا إجماع فهو إليه -عليه الصلاة والسلام- فالإجماع منعقد في عهد أبي بكر وعهد عمر، وهذا جمع عظيم من الصحابة كلهم أجمعوا على ذلك، إما مقر بذلك متكلم به يقول به، أو ساكت مقر لهذا القول، وصدرا من خلافة عمر .

قالوا: إنه حديث النص في هذا الباب، وذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء إلى أن طلاق الثلاث يكون ثلاثا، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة، ذكر الشارح -رحمه الله- عدة أوجه منها، وطرقا منها، وكل ما ذكروه موضع نظر، والحديث واضح وصريح، لكن الجمهور أجابوا عن هذا بشيء من الوجوه: إما أنه منسوخ أو مضطرب أو أنه المراد بطلاق الثلاث يعني المعنى أن الناس لم يكونوا يطلقون في

عهد أبي بكر وصـدرا من خلافة عمر كـالطلاق بعد ذلـك، بل كـان الطلاق الواقع من النـاس بعد ذلك -وهو الثلاث- كـان الناس يطلقون طلاقا واحدا، ما كـانوا يطلقـون يعـني كـانوا في آخر خلافة عمر أو بعد مضي صـدر من خلافة عمر كـانوا يطلقون ثلاثا، وكـان قبل ذلك لم يكن على هـذه الصـفة، بل كـان يطلقـون الطلاق على السـنة؛ بمعـنى أنه يطلقها وهي طاهر طلقة واحـدة، ثم ينتظر حـتى تخـرج من عـدتها إن لم يرد الرجوع إليها.

....

وقيل غير ذلك، واستدلوا أيضا بأدلة منها أنه في قصة عويمر العجلاني لما لاعن، قال: أشهدكم أني قد طلقتها ثلاثا، قالوا: والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع فسكت وأقره وكذلك في قصة المرأة التي

طلقها، في قصة فاطمة بنت قيس طلقها ثلاثا أن زوجها طلقها ثلاثا، وهذا في الصحيحين، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة بن رافع، وكذلك زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير، لما أن زوجها طلقها ثلاثا، وكل هذا لا دلالة فيه على أن طلاق الثلاث ثلاث؛ لأن هذه روايات مجملة بينتها الروايات الأخرى.

أما من جهة طلاق عويمر العجلاني، الطلاق الذي قال طلقها ثلاثا، قصة اللعان، هذا هو في الحقيقة طلاق بعد فراغ من اللعان، وبعدما بانت منه، وبعدما حكم بفراقه، فهو تقرير لمقتضى اللعان، فوجوده كعدمه، ثم لم ينقل صفة هذا الطلاق، هل هو مثلا بفم واحد أو بكلمات متتابعة، أما حديث فاطمة بنت قيس فجاءت الرواية الأخرى أنه أرسل لها آخر تطليقة، فالمراد أنه طلقها ثلاثا بمعنى أنه طلقها ثم راجعها، ثم طلقها، ثم وقع الطلاق الثالث، لا أن المراد أنه جمع الطلاق، منه قول: سبحت ثلاث مرات وهللت ثلاثا، ليس معناه أنك قلت سبحان الله ثلاثا، المعنى أنك قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، هذا المراد، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير لما أرادت فراقه هي من هذا الباب.

فالمقصود أن حديث ابن عباس صريح في أن طلاق الثلاث واحدة؛ ولهذا حكوا الاتفاق عليه في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وفي عهد عمر، وأن طلاق الثلاث طلاق واحدة كما تقدم، وهذا المراد به هو حينما يطلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا طلقها طلقات متفرقة، وذهب أبو العباس شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه ليس هنالك ثلاث طلقات مطلقا، ما عنده ثلاث طلقات أبدا، ولا يمكن أن تطلق المرأة ثلاثا في مجلس أو في مجالس أو بفم واحد، ليس عنده طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة، فلو طلق إنسان امرأته مائة

طلقة أو طلقها اليـوم، ثم طلقها غـدا قبل أن يراجعهـا، ثم طلقها بعد غـــد، أو طلقها في طهر ثم في الطهر الثـــاني طلقها طلقة قبل الرجعــــة، ثم طلقها في الطهر الثـــالث طلقة؛ فعنده كله طلاق بدعي هذا، كله طلاق بـدعي ولا يقع هـــذا الطلاق؛ لأنه ليس هنالك طلاق إلا الطلاق المشـــروع، وهو الطلاق طلقة واحـــدة في طهر لم يمســـها فيـــه، ثم يتركها حتى تخـرج من عـدتها فتـبين منـه، وعلى هـذا تكـون المطلقات عنده ثلاثة أنواع:

مطلقة رجعية: وهو ما إذا طلق في طهـر، إذا طلقها وهي طـاهر، في طهر لم يمسـها فيـه، ثم راجعها قبل أن تخـرج من عدتها، وهذا هو الطلاق المشروع عند وجـود أسـبابه، إذا طلق ثم راجع، وهي مطلقة رجعية.

....
....

المطلقة الثانية: مطلقة بائن: وهو ما إذا طلقها في طهر، ثم تركها حتى تحيض وتخرج من عدتها، حتى تحيض ثلاثا على القول بأن الأقراء هي الحيض كما هو الأظهر، ثم تبين، مطلقة بائن.

المطلقة الثالثة: الطلاق المحرم: لها، وهو ما إذا طلقها ثم راجعها لإرادة ضمها إليه، لا إرادة أن يراجعها، فلو أراد أن يراجعها فهذا منهي عنه؛ لأنه لم يرد الإحسان، ولم يرد حسن العشرة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها، ثم

طلقها الثالثة فهذه الطلقة الثالثة تبينها وتحرمها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، هذا هو الطلاق عنده، ولا يقع غير ذلك، وحكى هذا المذهب عن كل من قال: إن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكون طلقة واحدة، كل من نقل عنه أن طلاق الثلاث طلقة واحدة، هذا هو رأيه رحمه الله.

ومنهم من توسط وجعل طلاق الثلاث طلاق واحدة، وهو ما إذا طلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال: طالق وطالق وطالق، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة، أو أنت مطلقة ثم أنت مطلقة ثم أنت مطلقة، فإذا كرر الطلاقات سواء بثم أو بالواو، أو فصل بضمير خطاب، كله هذا يكون ثلاثا، وهذا القول عليه العلامة الجليل -رحمة الله عليه- الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ويفتي بهذا القول، ويرى أن هذا الطلاق يكون ثلاثا، بخلاف الطلاق بفم واحد فإنه يكون طلقة واحدة، ويقول ما معناه -رحمه الله-: إنه لا يعلم متابعا، أو أنه لا يعلم موافقا لشيخ الإسلام فيما ذهب إليه، مع أن بعض أهل العلم في زماننا وافق شيخ الإسلام في ذلك، وقالوا: إن ما أفتى به هو مقتضى النصوص، وهو مقتضى الأدلة، ولا فرق بين أن يطلقها ثلاث طلقات بفم واحد أو ثلاث طلقات متفرقات في مجلس أو مجالس.

مع أنه في بعض الروايات في حديث ابن عباس، وهي مؤيدة لما سبق في حديث قصة أبي ركانة حينما طلق امرأته ثلاثا، قال -عليه الصلاة والسلام-: هي واحدة، وهذا

شاهد لما تقدم وهو أن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكـون طلقة واحدة، ويكون مؤيدا للقول الثـاني المخـالف للجمهـور الذي يقولون: إن طلاق الثلاث يكون ثلاثا.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لـه: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: هي واحـدة، في مجلس واحد فهـذا قد يـرد على اختيـار شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه- حينما قـال: إن طلاق الثلاث لا يكـون إلا طلقة واحـدة، وأنه لا تقع الطلقة الثانية إلا بعد نكـاح أو رجعـة، بمعـنى أن يطلقها ثم يتركها حتى تخرج من عدتها،

....

ثم يتزوجها بعد ذلـــك، ويطلق الثانية وهكـــذا، أو بعد رجعة مثل ما تقـــــــــدم، يطلق ثم يراجع بقصد المراجعة لا لقصد الطلاق، فإذا طلق ثانيا بعد الرجعة وقع الطلاق.

لكن رواية حـــديث ابن عبـــاس -كما ســـيأتي في قصة أبي ركانـة- أنه قـال لـه: في مجلس واحـد، فيفهم منه أن طلاق الثلاث واقع إذا كـان طلاقا متفرقـا، وقد يقـال: إن من أخذ بظـــــاهر الرواية أن طلاق الثلاث لا يقع في المجلس الواحد وإن فرق، وشـيخ الإسـلام -رحمه اللـه- يـرد ويجيب عن هـذه الرواية، ويقـول: إن قوله -عليه الصـلاة والسـلام- في مجلس واحد يريد أنه قال: قد طلقتها في مجلس أم في مجلســين؟ فإن كان في مجلس فإنه لا

يقع إلا طلقة واحدة، وهذا على الأصل الذي اختـاره، واضح على ما اختاره، وإن كان في مجلسين أو في مكـانين يقـول -رحمه اللــه-: إن الغـــالب أن من طلق في مجلس ثم فـــارق مكانه في الغالب أنه حينما سأله -عليه الصلاة والسلام- يعني هل هو في مكـــان واحـــد، أنه لو كـــان في مجلس ثـــان في الغالب أن الرجل حينما يقع منه الطلاق قد ينـدم وقد يسـأل ثم يراجـع، فيكـون المـراد في مجلس ثـان يعـني أنه طلقها مرة أخرى بعد الرجعة.

وهذا التأويل فيه نظر، لكن هو -مثل ما تقدم- القول الذي عليـه..، والـذي يفـتي به العلامة الشـيخ عبد العزيز بن بـاز -رحمه اللــه، وغفر الله لـه، ونـور ضـريحه- هو القـول الـذي سبق، وهو أنه إذا كان طلقها ثلاثا بفم واحد -مثل ما تقـدم- قال: طالق ثلاثا، مطلقة ثلاثا، طلقتك ثلاثا، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه تكـون طلقة واحـدة، وجـاء في بعض الروايـات ما يـدل له، كما تقدم من رواية ابن عباس نعم.

وعن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ رواه النسائي ورواته موثّقون، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله راجع امرأتك. فقال: إني طلقتها ثلاثا. قال: قد علمت راجعها رواه أبو داود، وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا، فحزن عليها، وقال رسول الله فإنها واحدة وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال، وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي .

نعم حديث محمود بن لبيد حديث جيد، ومحمود بن لبيد صحابي صغير أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- وعقل منه بعض الأخبار، لكن لم يأت أنه صرح في خبر، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه يعني عقل من النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل قوله: أتانا رسولنا في بيتنا أو في منزلنا، فقال: صلوا هاتين الركعتين في البيوت، وصلى معهم المغرب، وقال: صلوا هاتين الركعتين وفي لفظ: هي من صلاة البيوت، يعني راتبة المغرب .

وفيـه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل طلق امرأته ثلاثا: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ لأنه تلاعب بكتابه إن الله -سبحانه- لما ذكر الطلاق قال: ... إلى أن قال: (1) **...** (2) **فهذا نوع من الاستهزاء والتلاعب بآيات الله، فأنكره -عليه الصلاة والسلام- حتى قام رجل، فقال: أفلا أقتله يا رسول الله؟ لما قال مثل هذا، وهذا واضح من جهة أن الاستهزاء يعني يآيات الله والتلاعب بآيات الله، فيه أمر**

---

1 - **سورة البقرة آية : 229.**

2 - **سورة البقرة آية : 231.**

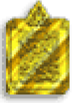
واضح فإنه يكون ردة؛ ولهذا قال: أفلا أقتله؟ لأنهم علموا أن الاستهزاء بكتاب الله أو الاستهزاء بسنة رسوله ﷺ فإنه ردة.

....

وفي حديث أبي موسى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ما بال أقوام يلعبون بكتاب الله؟ يقول أحدهم: قد طلقت، قد راجعت قد طلقت رواه ابن ماجه بسند فيه لين، لكن له شاهد لهذا الباب، وأيضا يبين -مثل ما تقدم- أن الطلاق عند عدم الحاجة يكون ممنوعا، وهذا خاصة إذا كان الطلاق ثلاث تطليقات جميعا، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا يبين أنه محرم، وأن هذا هو الصواب، أنه محرم وأنه لا يجوز؛ ولهذا قال: ثلاث تطليقات جميعا، طلقها جميعا، يعني بفم واحد، هذا هو الظاهر، يعني أنه قال: هي طالق ثلاثا أو مطلقة ثلاثا، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- وحديث ابن عباس هو أمس بحديث ابن عباس الثاني، والمصنف -رحمه الله- ربما فرق بين الأخبار كما تقدم، وإلا رواية ابن عباس هذه تابعة للرواية السابقة عنـد مسلم: كان الطلاق على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فكان أمس به، ولو أنه ذكره عقب الرواية الأخرى لكان أولى وجعل حديث محمود بن لبيد بعد ذلك؛ لأن الرواية هذه من تمام الرواية السابقة.

وهذا مثل ما تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له لما طلق ثلاثا قال: راجعها وهذا يبين أنه جعلها واحدة ولم يجعلها ثلاثا، قال: راجع امرأتك، في اللفظ الثاني أنه قال: قد علمت، قال: هي واحدة لما طلقها ثلاثا في الرواية الثانية، ورواية ابن عباس الأولى فيها جهالة؛ لأنه رواه ابن جريج عن بعض بني رافع، فيه جهالة، والرواية الثانية حديث ابن عباس من رواية ابن إسحاق قال: حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، وهاتان الروايتان تشهد إحداهما للأخرى، وإن كان رواية ابن إسحاق عن داود بن حصين فيها لين، لكن يعضدها أنها جاءت من الطريق الآخر كما تقدم.

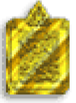
وقول المصنف -رحمه الله-: وفي سنده ابن إسحاق، يحتمل أنه وهم منه -رحمه الله- أو أن صحة العبارة: وفي سنده؛ لأن الرواية الأخرى ليس في سندها ابن إسحاق، الرواية التي قبل لما قال: راجعها هي امرأتك من رواية ابن جريج



عن بعض بني رافع، أما التي في سندها ابن إسحاق هي الرواية الثانية التي ذكرها، قال: فإنها واحدة.
وقوله: قد روى أبو داود من وجه آخر: "طلقها البتة"، وذكر المصنف -رحمه الله- أنه قال: والله ما أردت بها إلا واحدة، وهذا مما يؤخذ على المصنف -رحمه الله- في قوله إنه أحسن منه، وهذا فيه نظر، والصواب: أن الروايات السابقة هي الأحسن وهي الأكمل، الروايات السابقة هي الأحسن؛ لأن هذه الرواية في الحقيقة رواتها مجاهيل،

....

والرواية الثانية أثبت، ولها شاهد، لكنه كأنه قلد أبا داود -رحمه الله- ثم هذه الرواية أيضا ربما شهدت لقول الجمهور من جهة أنه قال: هي واحدة، وأنه قال: إن معنى طلقتها حينما قال طلقتها ثلاثا أن الصواب أنه طلقها البتة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يجعل طلاق الثلاث واحدة، إنما صوابه عند الجمهور طلقها البتة، وقال: هي واحدة، وهذا شاهد لمن قال: إن البتة طلقة واحدة، وأنها من كنايات الطلاق، وفيها خلاف كثير، لكن الصواب في الرواية كما تقدم أنه طلقها ثلاثا، وأن هذه الرواية لا تصح، نعم.



طلاق الهازل

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف.

نعم، حديث أبي هريرة بروايته حديث جيد، والرواية الأولى من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وفيه لين، لكن يشهد له الرواية الثانية رواية ابن عدي، والرواية الثالثة أيضا من رواية الحارث بن أبي أسامة، وإن كان رواية ابن عدي فيها غالب بن عبيد الله الجزري، ورواية الحارث بن أبي أسامة من طريق ابن لهيعة، وفيها انقطاع، لكن هذه الروايات تشهد للرواية السابقة، وأيضا ويشهد لها أنها جاءت عن جمع من الصحابة عن عمر وعن غيره من الصحابة، جاء عنهم بيان أن هذه الأمور أنها جدها جد وأن هزلها جد، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: النكاح والطلاق والرجعة، وفي بعضها العتاق، وهذا هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، فمن طلق هازلا وقع طلاقه، ومن أنكح هازلا وقع نكاحه، ومن أعتق هازلا وقع العتق.

وهذا هو الصواب؛ لأن هذا تلاعب ولا يجوز التلاعب بالطلاق، ومن أوقع الطلاق فإنه يترتب عليه حكم ما دام أنه تلفظ به وإن لم يقصد الحكم، إنما لا يقع طلاق مثلا من لم يقصد اللفظ ولا الحكم، مثل إنسان -كما سيأتي على الصحيح، مثل السكران الذي يطلق وهو لا يعقل، فإنه -وإن لفظ به- لكن لم يقصد اللفظ والحكم، وطلاق المجنون وطلاق النائم ومن في حكمهم، لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يقصد لفظ الطلاق ولا حكمه، وكذلك أيضا -كما سيأتي- من قصد

حكمه ولم يقصد لفظه، مثل ما يقع في النفـوس حينما يقع في نفسه الطلاق أو توسوس نفسه له بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه وإن قصد الحكم فالحكم مرتب على اللفظ، في هـاتين الصـورتين لا يقع الطلاق، وأما الصـورة الثالثـة، وهو من قصد اللفظ ولم يقصد الحكم، أو من قصد اللفظ والحكم، ففي الصـورة الثالثة يقع الطلاق عند جمـاهير أهل العلم، وهو إذا طلق هـازلا فإنه يقع الطلاق؛ لأنه ليس إليـه، ولأن الشارع رتب الحكم على هـذا السـبب وهو طلاقـه، وإذا قصد اللفظ والحكم هـذا واقع بإجمـاع المسـلمين، وكـذلك الصورة التي قبلها.

....

ثم الطلاق هو في الحقيقة فيه شبه من بـاب العبـادة، ولا يجـوز للعبد أن يتلاعب بمثل هـذا، حـتى فـرق جمع من أهل العلم بين عقد البيع هـازلا وبين الطلاق، فجعلـوا عقد الـبيع هـازلا لا يقـع، وإن كـان فيه خلاف هل يقع أو لا يقـع؟ أما الطلاق فجاء فيه النص واضح في أنه يقع؛ ولهذا قـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ أيتلاعب بكتـاب الله وأنا بين أظهـركم؟ ﴾ وهذا قد يشهد لهذا الحـديث، وهو أنه وإن وقع التلاعب فإنه يلزم الحكم بـذلك، ويوقع عليه ما وقع منـه، ويشـهد له أيضا مثل ما تقدم على قـول الجمهـور، وهو ظـاهر الروايـات في وقـوع طلاق الحـائض؛ لأن هـذا حينما طلقها يكـون نوعا من المخالفة لكتاب الله، وهو أشد من التلاعب بالطلاق، فأمضي عليه الطلاق، كما في هذه الصورة، نعم.

طلاق الناسي والمتحدث به في نفسه

وعن أبي هريرة عن النبي قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي قال: إن الله -تعالى- وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

نعم حديث أبي هريرة: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وقال: أنفسَها وأنفسُها، ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم، وهذا في الصحيحين، وهو دليل لأهل العلم، ومنهم من حكى الاتفاق عليه، وإن كان فيه خلاف شاذ أن الطلاق لا يقع لحديث النفس؛ ولهذا قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم فلا يقع منه ذلك، وروي عن بعض السلف أنه يقع ذلك، وقال: إن هذا إذا وقع في النفس مثل ما يؤاخذ بالكفر، ومثل ما يؤاخذ بالكبر، ومثل ما يؤاخذ بالأمور المتعلقة بأعمال القلب من الإيمان وما أشبه ذلك، والصواب ما دل عليه هذا الخبر؛ لأنها تلك الأعمال أعمال قلبية من الإيمان ما يقع من الإيمان والبغض والحب والعجب والكبر وما أشبه، هذه من أعمال القلوب التي يؤاخذ عليها العبد.

ثم أيضا في الحقيقة هذه الأعمال هي لم تقتصر على مجرد النفوس، بل هو دعت إليه، وربما عمل بها ؛ ولهذا إذا هم العبد بالمعصية فلم يعملها لم تكتب عليه، وإذا تركها كتبت حسنة، فهذا هو الصواب كما تقدم، وشاهده أيضا حديث ابن عباس: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الخبر حسنه النووي -رحمه الله- في الأربعين، وله شواهد من حديث أبي ذر عند ابن ماجه، وله شاهد عند الطبراني من حديث ثوبان وهو حديث جيد وفيه إن الله -تعالى- وضع...، وفي لفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا أيضا دليل لجماهير أهل العلم أنه من طلق ناسيا، أو من طلق مخطئا، أو سبق الطلاق على لسانه فإنه لا يقع عليه، أو مكرها وما

استكرهوا عليه، لو أكره على الطلاق فإنه لا يقع طلاقه، كما هو قول الجمهور، وهو ظاهر الكتاب: [illegible] [1] قال الله: قد فعلت، وفي حديث ابن عباس، وفي اللفظ الآخر قال: نعم، كما ورد في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة عند مسلم، يبين أن هذا لا يقع وهو ظاهر هذه الروايات، نعم.

1 - سورة البقرة آية : 286.

الكنايات في الطلاق

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: [illegible] ﴾ [1] رواه البخاري.

ولمسلم: ﴿ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ﴾.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك ﴾ رواه البخاري.

ابن عباس: ﴿ إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء، ثم تلا قوله: ﴿ [2] [illegible] ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [3] وهو في هذا أنه حينما حرم -عليه الصلاة والسلام- واختلف في سبب تحريمه، واختلف فيما وقع منه في خلاف كثير ذكره أهل العلم، لكنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة. وفيه -في حديث ابن عباس-: إذا حرم الرجل امرأته، قال: ليس بشيء ﴿ [illegible] ﴾ [4].

المصنف -رحمه الله- ساق الرواية الثانية قال: ﴿ يمين يكفرها ﴾ عند مسلم: ﴿ إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ﴾ وهذا منه -رحمه الله- لأجل أن يبين تلك الرواية في قوله: ليس بشيء. وهذه المسألة -وهي التحريم- فيها خلاف كثير على مذاهب كثيرة ساقها العلامة ابن القيم -رحمه الله- نحو خمسة عشر مذهبا في التحريم، منهم من قال: إنها ثلاث. ومنهم من قال: طلقة بائنة. ومنهم من قال: ليس بشيء.

1 - سورة الأحزاب آية : 21.

2 - سورة الأحزاب آية : 21.

3 - سورة التحريم آية : 1.

4 - سورة الأحزاب آية : 21.



حتى قال مسروق: لا أبالي حرمت امرأتي، أو قصعة من ثريد. يعني أنه ليس بشيء. ولكن الأظهر في هذه المسألة من

....
....

هذه الأقوال أن التحريم إذا أرسله، فإنه يكون ظهارا، إذا قال لزوجته: أنت حرام، أو علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك، خاطب به زوجته، أو قال: علي الحرام، ولم يخاطبها به وله زوجة، إذا قال: علي الحرام، وله زوجة وأطلق أو نوى... إذا نوى زوجته أو أطلق، أما إذا نوى: علي الحرام هذا الطعام، علي الحرام مثلا وما أشبه ذلك... يعني حرام طعامك علي حرام وما أشبه ذلك، قيد التحريم، فهذا تحريم للطعام ففيه الكفارة.

فالمقصود أنه إذا حرم، فإما أن يكون تحريمه مرسلا مطلقا، وإما أن يكون تحريمه مقيدا، مثل قوله: علي الحرام، إن دخلت عليك، علي الحرام إن زرتك، أو أنت علي حرام إن خرجت من البيت، أو دخلت بيت فلان، أو أنت حرام إن فعلت كذا، جعله مقيدا بمنعها، يعني يريد بذلك منعها، فعلى هذا إذا أطلق التحريم وأرسله فهو يمين؛ لأنه في معنى الظهار، أما إذا قيده فإنه يمين، حتى لو قال: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا. أو قال: زوجتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا، أو إن فعلت كذا، فإذا قيد التحريم أو الظهار بالمنع على منع نفسه من شيء، أو حث نفسه على فعل شيء، فإنه يمين يكفرها.

ورواية ابن عباس في قوله: ليس بشيء. المراد به يعني: ليس طلاقا. ويفسرها الرواية الثانية أنه قال: يمين يكفرها. فيجمع بين الروايات بهذا، ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكر الرواية الثانية قال: إنه يمين يكفرها؛ ليبين أنه حينما نفى ليس بشيء، معنى أنه ليس شيء تحرم عليه زوجته تحريما مطلقا، أو تحرم بمعنى أنها مطلقة، المراد أنها يمين؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حرم: قد حلفت. ولهذا قال الله -سبحانه-: ﴿ ﴾ [1] فجعل تحريمه يمينا، فهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

وحديث عائشة في قصة ابنة الجون، وابنة الجون تقدم ذكرها في حديث عائشة، تقدم، وجاءت من حديث عائشة، ومن حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث

---

1 - سورة التحريم آية : 2.

أبي أسيد الساعدي، والجميع رواه البخاري، وفيه: أنه -عليه الصــلاة والســلام- لما تزوجها ودخل عليها -وهي أميمة بنت النعمــان بن شــراحيل-... فلما أدخلت عليه ودنا منها قــال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسـها للسـوقة؟ والمراد بالسـوقة: الرعـاة. وجـاء في رواية ما يـدل على أنها لم تعرفه كما عند البخاري، وقيل لها: إنه رسول

....

الله. فوضع يده عليها لأجل أن يطمئنها، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: قد عذت بمعـاذ، الحقي بأهلك وفي اللفظ الآخر من حديث أبي أسيد الساعدي: ألحقها بأهلها .

وفي هذا من المصنف -رحمه الله- أورده ليـبين أن الطلاق منه ما هو صـريح، ومنه ما هو كنايـة، وأن قولـه: الحقي بأهلـك. أنه كناية طلاق، فـإذا قصد به الطلاق، فإنه يكـون طلاقـا، وإذا قصد بها "الحقي بأهلـك" يعـني: اذهـبي لأهلك فكوني عنـدهم، فلا يكـون طلاقـا، بحسب القـرائن والـدلائل، ولهذا فرق بعضـهم بين ما إذا قـال: اذهـبي أو اخـرجي فيما إذا كان في حال نزاع، أو في غـير حـال نـزاع، والصـحيح أنه ينظر إلى نيتـه، فـإن نـوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق؛ ولهـذا في قصة هلال بن أمية كما في الصحيحين: أنه لما أمرهم -عليه الصلاة والسلام- أن يعـتزلوا نساءهم، قال لها: الحقي بأهلك يعـني: كـوني عنـدهم. ولم يـرد طلاقهـا، فلم يكن طلاقـا؛ لأنه كما تقـدم بحسب النيـة، وأن من الطلاق ما هو صـريح، ومنه ما هو كنايـة، وأن هـذا من ألفـاظ الكنايـة، فـإذا نـوى به الطلاق، فإنه يكـون طلاقا كما تقدم.

وعن جـابر قـال: قـال رسـول الله   لا طلاق إلا بعد نكـاح، ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصـححه الحـاكم وهو معلول.

وأخـرج ابن ماجه عن المسـور بن مخرمة مثلـه، وإسـناده حسن، لكنه معلول أيضا.

وعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله : لا نـذر لابن آدم فيما لا يملـك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمـذي وصـححه، ونُقل عن البخـاري أنه أصح ما ورد فيه.

أسئلـة

س: هذا أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى قول امرأة ثابت بن قيس: ولكني أكره الكفر في الإسلام ؟

ج: أكـــره الكفر في الإســـلام اختلف فيـــه، قيل -والله أعلم-: أكره الكفر في الإسلام يعني: أنه -وهو الأظهر- يعـني أكره أن أبقى معه وأكفر عشرته؛ لأن صُحبة الزوج مع عــدم الوفاء بحقه، أو نكران حقه وعدم القيام به نـوع من كفـران العشرة، كما قال -عليه الصلاة والسـلام-: تكفـرن العشـير لكن قوله لا يصح أو باطـل، أنه أكـره الكفر في الإسـلام يعني أنها ربما بالغت في الأمر حتى تعمل ما يكون به كفـرا وردة لكي لا تحل لـــه، لكن الأظهر هو ما تقـــدم، الكفر في الإسلام يعني المعاصي التي هي من شعب الكفر.

....

س: وهذا يقول -فضيلة الشيخ-: بعض الناس يبيح بعض المحرمات بحجة قوله: هذا مما عمت به البلوى، فهل هذا دليل شرعي؟

ج: لا، ليس دليلا شرعيا بإجماع أهل العلم، يعني كونه مجردا من نفسه، يقول: هذا عمت به البلوى، هذا يرجع إلى أهل العلم، قول أهل العلم، وإن كان ما تعم به البلوى من حيث الأصل جاء الشرع به، لكن

إطلاق العبارة هذه يوهم أن كل ما تعم به البلوى مما يقع بين الناس أنه جائز، ولأن الناس قد يبتلون بأمور من أمور المنكرات، فلا يكون وقوع المنكرات بسبب إعراضهم وتساهلهم فيه أنه يكون حلالا له، مثلما يبتلى كثير من الناس ببعض المنكرات في الاختلاط في الأعراس أو ما أشبه ذلك، ويقول بعض الناس: هذا أمر لا يمكن أن نتخلص منه، وهذا أمر ابتلينا به مع قراباتنا.

بعض الناس يقول: والله ابتلينا به مع أهلينا، ومع من يدعونا. وهذا باطل، مثلما تكون مسألة العرف يُحكَّم في بعض الأشياء والعادة مُحكَّمة وما أشبه ذلك، المراد به بضوابطه وما يكون غير مخالف للأدلة، مع أن هذا الأصل قرره أهل العلم، وذكروا أشياء مما تعم به البلوى، لكن قيدوه في الأمور التي تكون في عهدهم مما تعم به البلوى، وسكت الشارع عنه، وكذلك أيضا يكون بعض الأمور اجتهادية، وبعض الأمور التي يقع فيها خلاف ونزاع بين أهل العلم، وهي تعم بها البلوى ولم يأت عن الشارع نص واضح، فاجتهد أهل العلم ورأوا حلها؛ لأنه لم يأت شيء واضح يبين تحريمها، فهذه على مقتضى الأدلة كما تقدم.

س: وهذا يقول أحسن الله إليكم: سافرت مع بعض الإخوة إلى خارج الرياض، وقبل أن نخرج دخل علينا وقت صلاة الظهر، فقلنا: لا نصلي حتى نسلك الطريق، فلما سلكنا الطريق صليت بهم الظهر أربع ركعات، والعصر ركعتين، بناء على القاعدة المعروفة: العبرة بدخول الوقت، فأنكر علي الإخوة وأعادوا صلاة الظهر أربعا، فماذا علينا الآن؟ أفتونا مأجورين.

ج: في خلاف بين أهل العلم، المذهب يقولون: أنه إذا دخل الوقت عليه، ثم خرج، فإنه يصلي أربعا، وأنه بـدخول الـوقت القصر يبطل، وأنه يجب عليه أن يتم أربعا.

والقـول الثـاني: أن العـبرة ليست بـدخول الـوقت، العـبرة بالوقوع، وهذا هو الأظهر؛ لقوله تعالى: [1] **وقد كـان -عليه الصلاة والسلام-**

1 - **سورة النساء آية : 101.**

....

يقصر الصلاة إذا ضرب في الأرض، فهـذا هو الأظهـر، وأنه إذا خرج من البلد ما دام خرج في الوقت، ثم أدركته الصلاة، فإنه في هذه الحال يصليها أربعا؛ لأن العبرة بالإيقاع لعمـوم الأدلة، لكن لو أن إنسانا صلاها ووقع منه وصلى أربعا، فهـذا لا بأس به، وهم إذا كانوا صلوا خلفه، فالأولى أن يعملوا كما عمـل، ما دام أنه اجتهد في المسـألة، أو أنه قلد قـولا، أو أفـتي بـه، أو ظهر له هـذا القـول فصلى أربعـا، فالسـنة ألا يختلفوا عليه، ولا

يشرع إعادة الصلاة في مثل هـذا، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- قـال في حـديث ابن عمر حينما أمـرهم أن يصـلوا العصر في بني قريظـة، فصـلى بعضـهم بـالطريق، وبعضـهم أخرهـا... لم ينكر على أحد من الفـريقين -عليه الصـلاة والسـلام- وهـذه القاعـدة في مثل المسـائل هـذه، حـتى لا يحصل النزاع والخلاف.

ولا يشرع إعادة الصلاة إلا لسبب شرعي ما دام أن القـول له دلالته والمسـألة اجتهاديـة، إلا إذا كـان القـول مخالفا للأدلـة، أو القـول بـاطلا، في هـذه الحالة لا يتـابع على من خـالف النصـوص أو الإجمـاع أو القيـاس الصـحيح، في هـذه الأمـور الثلاثـة: مخالفة النص الصـريح، ومخالفة الإجمـاع القطعي، ومخالفة القيـاس الصـحيح الـذي يبلغ إلى درجة النص، القياس الظـاهر الـبين، وهو درجـات: ربما كـان قياسا قطعيـا، وربما كـان دون ذلـك، لكنه قيـاس يقـرب من دلالة النصوص القاطعة.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: زوجـتي تقـول لي: إذا تزوجت علي فطلقني، فبماذا تنصحنا، جزاكم الله خيرا؟

ج: أقول: لا يجوز للمرأة أن تسـأل من زوجها الطلاق، لكن حينما قيدت وقـالت ذلـك، فمثل هـذا لا يحسن من المـرأة، وأيما امـرأة سـألت زوجها الطلاق من غـير ما بـأس، فحـرام عليها رائحة الجنة وإذا تـزوج عليها وقصر في حقوقهـا، أو ظلمهـا، أو حصل ميل للأخـرى، في هـذه الحالـة... أو ضـاق عليه الأمر، ربما بعض النساء يشتد عليها الأمر بشدة، وقد لا تتحمـل، ويقع في نفسـها شـيء، فهـذه لا تـؤمر بـأن تجـبر

نفسها، فهذا ما يقع منها إذا كـان أمـرا سـبب لها شـيئا من المضـايقة الشـديدة الـتي ربما أضـرت بهـا، وربما أمرضـتها، فربما كان عذرا في الطلب.

لكن ما دام أن الأمر ســـليم، يعـــني لم يقع بينهما مثلما تقدم، ففي هذه الحالة لا يحسن للمرأة أن تقـول مثل هـذا، والـــواجب عليهما أن يجتمعا على الخـــير، وأيضا هو لا ينبغي لبعض الرجال من يكـثر مثلا الكلام مع زوجتـه: سـوف أتـزوج عليـك، وما أشـبه ذلـك، سـوف أتـزوج فلانـة، ومثل هـذا من الخطأ، إذا أراد أن يتزوج لا ينبغي أن يجعل هذا في وجههـا، وأن يواجهها بـه؛ لأنه ربما كـان سـببا في النفـرة وعـدم العشرة بينهما، وربما كان

....

سببا في الخلاف والنزاع، فإذا أراد الزواج، فإنه يتزوج بدون أن يواجهها بذلك، ثم بعد ذلك يسأل الله أن يجمع بين زوجاته على خير وصلاح.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم الطلاق في هذه الحالة: إذا طلبت المرأة الطلاق وكان بينهما شقاق ومشاكل؟

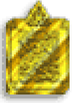
ج: إذا كان بينهما شقاق ونزاع، فالأحسن أن يطلقها إذا لم تحسن الحال؛ لقوله: [1] فإذا وقع بينهما نزاع وشقاق، فله أن يخالعها، سواء كان الشقاق منهما، أو منه كما تقدم، وإن طلقها بلا بدل وبلا عوض، كان أكمل، وكان من حسن العشرة، إذا رأى ذلك فيه إصلاح الحال وحسن الحال بينهما، وهذا من المواضع التي يحسن فيها الطلاق، ويشرع فيها الطلاق حينما لا تحسن العشرة بين الزوجين، ويكون الشقاق بينهما، وربما كان يؤثر ذلك على أولادهما إذا كان إذا كان عندهما أولاد، وربما أيضا رأيا عدم الطلاق، واتفقا على ذلك إذا كان عندهما أولاد، فهذا أمر يرجع إليهما، والأحسن في مثل هذا الذي يُرى في مثل هذه المسألة أن يختارا رجلين: رجلا من قرابتها، ورجلا من قرابته ممن عرف بالعقل وحسن النظر، فينظرا في أمرهما، وينظرا في الخلاف الذي بينهما، كما قال سبحانه: [2] إلى أن قال: [3] فينظران ويصلحان.

أولا يجمعان بينهما بما شاءا، فإن لم يمكن ذلك ورأى أن يفرقا، أو أن يشيرا عليه بذلك، فلا بأس، وإذا وقع الشقاق بينهما واشتد الأمر، ثم طلبت الفراق وأبى، فإنه يخالعها، ولو أبى من الخلع، فإنه يُلزم على الصحيح، ويجبر على الخلع كما تقدم.

1 - سورة البقرة آية : 229.

2 - سورة النساء آية : 35.

3 - سورة النساء آية : 130.



....

وهـذا قـول اختـاره بعض أهل العلم، اختـاره بعض علمـاء المقدس من أهل الشام، اختـاروا هـذا القـول، بل ألزمـوا به وحكمـوا به على بعض من وقع الشـقاق بينهمـا، فـألزموه بذلك، فعلى هذا إذا رأى أمرا يكون مصـلحا له ولزوجته فعله على الصفة المتقدمة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: نرجو منك إعـادة الكلام حول صحة وضعف حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

ج: حـديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه محمد بن خالد الوهبي، عن مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن ابن عمر موصولا، ورواه وكيـع، عن معـرف بن واصـل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرسلا، وتـابع وكيعا غـيره من أهل الحفـظ، ذهب كثـير من أهل العلم وأهل الحفظ كـأبي حاتم وغيره إلى ترجيح إرساله، ومنهم من صححه كالحـاكم وجماعة، وقالوا: إنه جيد. ومنهم من قـال: إنه على شـرط مسـلم؛ لأن من وصـله -وهو محمد بن خالد الوهـبي- ثقـة، وثّقه جمع من أهل العلم، وقـالوا: إنه على القاعـدة: إن الحكم لمن وصل.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: ما قـولكم في قـول الرسـول في رواية أبي داود: إذا طهـرت فليطلق أو ليمسك ألا يـدل هـذا على أن الطلقة لم تقـع، اسـتدلالا بقوله: فليطلق؟

ج: هذا عند مسلم، لا هـذا فيه بيـان لصـفة الطلاق الجـائز، وهذا منطوق ومفهوم وهو مسكوت عنه، والقاعـدة عند أهل العلم: أنه لا عموم في جانب المفهـوم المسـكوت عنـه، هـذا لو كان المفهوم المسكوت عنه لو كـان مسـكوتا عنـه، فكيف والمفهـوم هـذا قد جـاء صـريحا في قولـه: حُسـبت علي بتطليقة احتسبتها، فقوله: فليمسك أو يطلق، يعني: فليطلق في هـذه الحـال، وعلى هـذه الصـفة، فهو منطـوق لصـفة الطلاق المشـروع، ومسـكوت عن الطلاق الممنـوع، وجـانب المسـكوت كما قـال أهل العلم: والمفهـوم في جـانب المسكوت لا عموم لـه. وهو الطلاق في حـال الحيض، يعـني: من جهة هـذه الروايـة. وما كـان لا عمـوم له كما هو قـول

جمهور أهل العلم في جانب المفهوم، فلا يعمه حتى ولو لم ترد روايات صريحة في وقوع الطلاق.

أما وقد جاءت الروايات الصريحة الواقعة في وقوع الطلاق في قوله: احتسبت علي بتطليقة: وفي قوله -عليه الصلاة والسلام- في رواية ابن وهب في الجامع: هي واحدة، وروايات أخرى في هذا الباب واضحة وصريحة في وقوع الطلاق، فلا يمكن أن يعمل هذا المفهوم أبدا، فكيف وقد جاءت النصوص واضحة وصريحة.

....

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: هل في ألفـاظ الطلاق الثلاث تفصيل على الصحيح، فلو قال: طـالق ثلاثـا، أو طـالق طـالق، أنت طـالق أنت طـالق، أو أنت طـالق وطـالق، فهل الحكم واحد في هذا؟

ج: مثلما تقدم في هذا، أنه لا فرق بين الطلاق، سواء كان العطف بـالواو، أو بـأو، أو بثم، أو فصل بالضـمير، أو لم يفصل بأن سردها، وبعض أهل العلم جعل العطف بالواو في حكم طلاق الثلاث واحدة، إلا أننا نقول: إذا قـال: أنت طـالق، أنت طالق، أنت طالق. وأراد بـذلك الإخبـار لا الإنشـاء، مثـل: قال لزوجته:

أنت طـالق. فكأنها لم تسـمع، قـال: أنت طـالق. فكأنها لم تنتبـه، قـال: أنت طـالق. لم يـرد إنشـاء الطلقة الثانية ولا الطلقتين،

وإنما أراد بـذلك تكرير الطلاق لا إنشـاء الطلاق، أراد تكرير الطلقة الأولى، وإعـادة الطلقة الأولى على جهة التأكيـد، يعـني: أراد التأكيد لا التكـرار، إنما أراد أن يؤكد الطلقة الأولى، أما إذا رأى إعادتهـا، أو تكرارهـا، أو إنشـاء الطلقة الثانيـة، فإنه في هـذه الحالة تكـون ثلاثـا، وإذا أراد التأكيد لإسـماعها أو إفهامهـا، في هـذه الحـال لا تكـون إلا طلقة واحدة ولو كرر مائة طلقة كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: ما هو اللعـان في قصة عويمر الذي طلق زوجته أمام النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: اللعـان سـيأتينا -إن شـاء اللـه- في كتـاب مسـتقل في ملاعنة الرجل لزوجتـه، وله أحكـام كثـيرة، كما سـيأتي في أحـوال: حينما يـرى من أهله ذلك -على تفصـيل في أحوالـه- يراها تزني مثلا -والعياذ بالله- أو مثلا أنه يكـون في طهر لم يجامعها، ثم تحمل وقد اسـتبرأها، على صـور كثـيرة معروفة يـأتي شـيء منها -إن شـاء اللـه- وهو من الملاعنـة، وأطلق اللعن؛ لأنها هي التي تقول -الزوجـة- في الخامسـة: إن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين، يعـني: فيما رماها بـه. وهو يقول: إن غضب الله عليه... فذكر اللعان وذكر باسم اللعـان؛ لأنه في جانب المرأة، ولأنه يكون ملاعنة منه لزوجته.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: هل يجب على من عليه جنابة إذا اغتسل أن يتمضمض ويستنشق في أقل الأحوال؟

ج: نعم، يجب عليه أن يستنشق، وسبق لنا ذكر الغسل، وأن الصـحيح أنه لا يجب عليه أن يتوضـأ، وهـذا واضـح، ولا يجب عليه ينـــوي، لكن يجب عليه أن يتمضـــمض ويستنشـــق، المضمضة والاستنشـاق واجب، وإن قلنا لا تجب نية الوضـوء، أو لا يجب الوضــوء، لأن المضمضة والاستنشـــاق في حكم الظاهر، والله -سبحانه

....

وتعالى- يقول: [1] والفم في حكم الظـاهر حكم البـدن، فمن اغتسل ولم يتمضـمض فقد نقص غسـله، ومن اغتسل ولم يستنشق كـذلك؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، ليسا في حكم الباطن؛ ولهذا لو أنه كان صائما فتمضمض بماء ... يبتلعه والمضمضة ... الظاهر.

كـذلك لو مثلا جعل الطعـام في فمه لا يفطـر، كـذلك أيضا مثلا لو جعل مثلا الخمـرة في فمه -وإن كـان محرمـا- لكن لا يُحدّ حتى يبتلعها، وكذلك لو استنشق، فإنه لا يفطر بـذلك، لا تبـالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائما، فالمضمضة والاستنشاق في حكم الظاهر، فيجب المضمضة والاستنشـاق مع الجنابة، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسـألة، مع أن المضمضة والاستنشـاق فيهما أربعة أقـوال معروفة لأهل العلم، لكن الصواب هو وجوبها مطلقا في الوضوء والغسل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: ما حكم طلاق من طلق في طهر قد جامع فيه؟

ج: ما تقـدم، الأظهر أنه طلاق بـدعي؛ لأنه -عليه الصـلاة والسلام- نهى عن الطلاق في هـذه الحـال وهو الطهر الـذي وقع فيه الجماع، والمـراد يعـني: الـذي وقع فيه الجمـاع ولم يتبين الحمل، هـذا هو الأمـر، يعـني المـراد: في الطهر الـذي وقع فيه الجماع ولم يتـبين الحمـل، أما إذا تـبين الحمل فلا، إذا قال: طلقها طاهرا وحاملا. فتبين الروايات بعضـها بعضـا، تبين هذه الروايـةُ هـذه الروايـةَ، فهو طلاق بـدعي، وهـذا هو الصحيح، وهو مثلما سبق طلاق بـدعي، وهو واقع على قـول الجمهور، وإذا كان طلاق الحائض واقعا كما تقـدم، فـالطلاق في هذه الصورة أيضا من باب أولى أن يكون واقعا.

س: ن الله إليكم، وهــذا يقــول: ما حكم من طلق زوجته قاصدا تخويفها، وكان في حالة غضـب، ثم راجعها في نفس الليلة ولم يُشهد على ذلك أحدا؟

ج: إذا نـوى الطلاق قصد بـذلك الطلاق، مثل أن قـال: أنت طالق. ينوي بذلك الطلاق، فهـذا يقع الطلاق، لكن إذا خوفها قـال: أنت طـالق. ونـوى في قلبه من الوثـاق، أو أنت طـالق

1 - سورة المائدة آية : 6.

من هذا القيد، أو ما أشبه ذلك من النيات التي يريد بها ذلك حـتى يخيفهـا، فهـذا هل يـدين فيما بينه وبين اللـه، أو يؤخذ بظاهره؟

على قولين لأهل العلم: قيـل: إنه يؤخذ بظـاهر لفظـه، أما إذا لم يرفع الأمـر، ولم يكن عند الحـاكم، فـإن الأمر يكـون فيما بينه وبين الله لا يقع الطلاق، لكن إذا رفع عند الحاكم، أو هي نازعته وقالت: لا، هو طلقني.

....

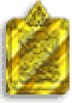
وقال: أنا ما أردت أنها طالق بمعنى أني طلقتها، وأردت بذلك الطلاق الواقع، لا أردت بذلك هي طالق الوثاق، وهذه نيتي. فهذا محتمل.

وقد يقال يفرق بين ما إذا كان في حال نزاع فيقع، بينما إذا لم يكن في حال نزاع، وبالجملة الرجوع إلى النية، أما إذا أوقعه بها، فإنه يقع سواء نوى تخويفها بذلك، فإنه يقع، حتى ولو كتب بذلك، لو الإنسان كتب طلاق امرأته، وقع على الصحيح ولو كتبه ولم يتلفظ به، إذا كتب طلاقها على شيء يثبت في ورقة، في كتاب، يثبت، أما لو كتبه في الهواء، أو كتبه بالماء على شيء لا يثبت، فلا يقع، أو نوى بطلاقها تخويفها، يعني

كتب الطلاق بيده، ولم يتلفظ به تخويفا لها، ففي هذه الصورة ما يقع؛ لأنه لم يتلفظ به ولم ينوه، والطلاق لا يقع إلا باللفظ إذا قصده ونواه كما تقدم، أما لو وقع منه على هذه الصفة، فإنه لا يقع إلا إذا نواه فهو واقع عند جماهير أهل العلم مثلما لو كتب شيئا أقرّ به، فإنه يلزم به.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: مما يحتج به الذين يقولون: إن طلاق الثلاث يقع هو استدلالهم بقوله : سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث، فيقولون: هنا أجمل ولم يفصل، ومع ذلك الذكر واقع، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج: أقول: ما يرد هذا؛ لأن هذا بين فيه العدد، أقول بيّن سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه فهذا بين فيه العدد؛ ولهذا اختلف العلماء: لو قال: أنت طالق عدد كذا، أنت طالق عدد كذا، ففيه خلاف بين أهل العلم، أو طالق، الطلاق، أو طالق كل الطلاق، أو أنت الطلاق، فعندهم هذا -عند جماهير أهل العلم- إذا صرح بالمصدر، فإنه يقع الطلاق ويكون ثلاثا عندهم؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير، ومثلما تقدم هذا لا يرد على النصوص الصريحة الواضحة في أن الطلاق كما تقدم أن طلاق الثلاث واحدة، كما هو صريح حديث ابن عباس، وكذلك الرواية الثانية التي هي صريحة أنه قال: قد علمت راجعها، وفي لفظ قال: إنها واحدة ألفاظ صريحة واضحة، بأنه لا يكون إلا طلقة واحدة.



س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يكون الطلاق مــرة واحدة البتة؟

ج: البتة هذه مسألة أخـرى مسـألة البتـة، يعـني هـذا روايته ســبقت معنـــا، أو تقـــدم أن البتة أنها رواية ضـــعيفة، وأن الصــواب أنه طلقها ثلاثا، هــذا هو الصــحيح: أن الثلاث أنه جعلها واحــدة طلقتها ثلاثــا، قــال: راجعهــا. وفي لفــظ: هي واحدة صريحة، أما البتة فهـذه الرواية أيضا ضـعيفة، ثم أيضا من جواب آخر يقال: إن البتة عند أهل



....

المدينة يريـدون بها طلاق الثلاث، فهـذا اللفظ لو أنه ثبت، فالمراد به أنه طلقها ثلاثـا؛ لأنهم يُطْلقـون البتة على طلاق الثلاث.

والبتة هـذه فيها خلاف بين أهل العلم، خلاف كثـير، قـال جمع من أهل العلم: إن من قـال أنت طـالق البتـة، فإنها تطلق ثلاثا، وقيل: تطلق واحدة رجعيـة، وقيـل: طلقة واحـدة بائنـة. بمعـنى أنه لا رجعة له عليها إلا بعد عقد جديد ونكـاح جديد برغبتها واختيارهـا، وقيـل: إنها من كنايـات الطلاق، والإمام أحمد -رحمه الله- هـاب أن يفـتي في هـذا، وقـال ما معناه: إنه كره أن يفتي في مثل هذه الألفاظ.

وقال جمع من أهل العلم:

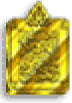
إنه مثلما تقدم إذا حُملت على ما جـاء في بعض الروايـات، فإنها محتملة فتكـون من بـاب الكنايـات، والقاعـدة في بـاب الكنايات أنه يرجع إلى النيـة، فـإذا نـوى الطلاق كـان طلاقـا، والبتة من البت وهو القطع، فمثل هـذا يقع به الطلاق، لكن بماذا يقع؟ فيه خلاف.

وإذا كـان القـول الظـاهر والقـول الـراجح أنه لو صـرح بالطلاق وقـال: أنت طـالق ثلاثـا، بفم واحـد، أنه لا تكـون إلا طلقة واحـدة، صـرح به وقـال: أنت طـالق ثلاثـا. لا يقع إلا طلقة واحـدة، فمن بـاب أولى أنه لو كـنى به وقـال: أنت طالق البتة، من باب أولى أنه لا يكون هـذا إلا طلقة واحـدة، يعني هذا هو الأظهر على مقتضى حديث ابن عباس فيما إذا صرح، يكون هذا حكمه، فكيف ما إذا كان لم يصرح، بل كـنى بهذه اللفظة، فإنه لا يكون إلا طلقة واحدة.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: ما صـورة طلاق الخطأ أو النسيان؟

ج: الخطأ مثل لو أراد أن يقول لزوجته: يا فلانـة، فقـال: يا طالق، أو يا مطلقة (أخطأ)، ناداها بالطلاق مثلا، فإذا طلقها على هـذه الصـفة فهو أخطأ أو سـبق لسـانه إلى ذلـك، فإنه يؤاخذ بنيته مثلما تقدم: ﴿ ... ﴾ [1] إن الله تجـاوز لأمـتي الخطأ والنسـيان وما اسـتكرهوا

1 - سورة البقرة آية : 286.



عليه هـذا المـراد به في مثل هـذا، أما ما يتعلق بالأحكـام الشــرعية... أما ما يتعلق مثلا بما يجب وما يلــزم، فإنه في هذه مثل الكفـارات، فإنها دلت النصـوص عليهـا، لكن المـراد في مثل هـذه الألفـاظ وما أشــبهها، كـذلك الخطأ أيضا في باب

....

الصلاة، مثل لو أخطأ مثلا وتكلم ناسيا، أو ما أشبه ذلك، فإن صلاته صحيحة فهي من هذا، وكذلك أيضا مثلما تقدم الطلاق، فإنه لا يقع به الطلاق.

واختلف أهل العلم فيما إذا تنازعا وقالت له: إنك خاطبتني بهذا وأنت أردت الطلاق، ويأتي فيه مثلما تقدم، إن تنازعا وترافعا إلى الحاكم، فالحاكم له النظر في مثل هذا، وقالوا: إنه إما أن يُديَّن وإما أن يحكم بظاهر اللفظ على ما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا أرسل وأطلق التحريم، هل يكون طلقة واحدة أو ثلاث طلقات؟

ج: الصحيح أنه إذا حرّم، فإنه يكون ظهارا؛ لأن القاعدة في هذا الباب أن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره، فلو قال لزوجته: أنت طالق، قال: أردت بذلك الظهار، نقول: ما يصح. نقول: هذا طلاق. ولو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال: أردت بذلك الطلاق، نقول: لا يصح. ولو قال لزوجته:

قالت اخلعني بألف ريال. قال: قد خلعتك، قال أردت بذلك الظهار، أو أردت بذلك الطلاق. فإنه لا يصح، وهذا مما استدل به جمع من أهل العلم على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ لأن القاعدة: أن ما كان صريحا في شيء فلا يكون كناية في غيره، كذلك التحريم صريح في تحريمها مع أن فيه خلاف كثير، فلهذا هو أقرب إلى مسمى الظهار، فإن أرسله، فإنه يكون ظهارا، هذا هو الأقرب إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وإن علقه بفعل شيء أو منع نفسه، أو منعها، فإنه يكون يمينا كما تقدم في حديث ابن عباس.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما هو الحديث المرسل؟

ج: الحديث المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ. وأدخل بعضهم فيه قول تابعي التابعيّ، وهو طريقة أبي داود -رحمه الله- في المراسيل، فإنه يروي أخبارا مرسلة معضلة، يرويها بعض من تابعي التابعين ويجعلها في حكم المرسل، وهو اصطلاح لهم، والأمر في هذا قريب، لكن في الاصطلاح هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ أو قول التابعي من السنة، أو ما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهـــذا يقـــول: من ظـــاهر زوجته وأخرجها من بيتها خشية الفتنة، وقد بدأ بالصيام، وقد قضى شــهرا وهو لا يســتطيع الإكمــال، فهل يطعم عن كل يــوم مسكينا؟ وهل يستطيع القطع وإطعام مساكين أو كسـوتهم؟ وماذا عليه؟

ج: المظـاهر كفارته معروفــة: عتق رقبــة، فمن لم يجــدها يصم شـــهرين متتـــابعين، فمن لم يســـتطع يطعم ســـتين مســكينا، وإن صــام... إذا كــان الــواجب عليه الصــوم فيجب إتمامه، فإن كان لم يستطع الصوم، ما استطاع

....

الصوم وتبين ذلك أنه لم يستطع، فلا مانع أن ينتقل إلى الإطعام، ثم إذا كان التكفير بالإطعام هل تحل له زوجته قبل الإطعام أو لا يجوز أن يمس؟ منهم من قال: لا بأس؛ لأنه لم يقيد في الآية بالمسيس في الإطعام.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يمس حتى يُكفِّر وهذا هو الأظهر لحديث ابن عباس عند الترمذي وغيره بسند جيد، وهو وإن كان بعضهم رواه مرسلا وبعضهم رواه متصلا، والأظهر الحكم لمن وصل أنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال رجل: ظاهرت من امرأتي وأنا صائم، قال: ما حملك على ذلك؟ أو قال له: إنه دخل عليه شهر رمضان وظاهرت منها حتى ينسلخ علي الشهر، وإني رأيت منها في ضوء الفجر ما دعاني إلى جماعها. فقال: لا تقربها. ولما قال: ما حملك على ما فعلت -يرحمك الله-؟ قال: رأيت منها ما دعاني إليها، فوقع مني ما وقع، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ وما أمر الله به أيضا من الطعام، فعلى هذا يطعم إذا كان لم يستطع الصوم، فإذا أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، حلت له.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يكون علي شيء إذا كتبت بدل كلمة "محرم" "لا يجوز"، وهل هناك فرق بينهما؟

ج: قصده في بيان هذا الباب يعني في باب الاصطلاح، نقول: محرم ولا يجوز، كلمة "محرم" أشد، قال -سبحانه-: ﴿ ... ﴾ [1] يعني: التحريم أشد؛ ولهذا كان كثير من السلف لا يقول هذا حرام إلا للأمر القطعي، وأنكر بعضهم أن يقال: هذا حرام، إلا لما قطع به، وكان يتجوز الإمام أحمد وجماعة ويقول: لا يعجبني، أكرهه، لا أفعله. فعلى هذا إذا اصطلح وأخذ بما قال به السلف -رحمة الله عليهم- وقال: إن هذا مثلا محرم، إن هذا لا يجوز في الأمر الذي لا يجوز، وقال: إن هذا حرام، في الأمور الظاهرة مثل: الربا، والزنا، وما أشبه ذلك، فلا بأس، وإن أطلق كما هو

1 - سورة النحل آية : 116.

اصـطلاح أهل العلم، يقولـون: هـذا محـرم، وهـذا لا يجـوز، يطلقون هذا مكان هذا، هـذا اصـطلاح شـائع لأهل العلم، ولا حرج فيه ولله الحمد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقـول: إذا أراد المطلق تخويف زوجته، فهل يقع الطلاق؟ وما حكمه؟

....

ج: سبق هذا الإشارة إليـه، وأنه ما دام أنه طلق يريد بـذلك الطلاق، فإنه يقع، وإن كان لا يريد بـذلك الطلاق، مثـل: كَتَب الطلاق تخويفا لها، وما نـواه، فلا يقـع، أو قـال: أنت طـالق، ويريد بــذلك أنت طــالق من وثــاق، فلا يقــع، المقصــود أنه ينبغي أن ينظر في دلالات الألفــاظ في نيته في مثل هـــذا على ما تقدم.

س: وهـــذا أحسن الله إليكم يقـــول: ما حكم الطلاق برغبة الوالد؟

ج: الطلاق برغبة الوالد هـــذا فيه تفصــيل: فجمهـــور أهل العلم يقولــون: لا يجــوز له أن يطلــق، لا برغبة والــده ولا والدتــه، وذهب بعض أهل العلم إلى الجــواز، وذهب بعضــهم إلى التفصــيل: إن كــان والــده إنســانا عــاقلا متزنا من أهل الــدين، وحثه على الطلاق لأمر يتعلق بصـــلاحه، ولأن هـــذه المــرأة ربما تفسد عليه دينــه، أو يقع منها شر أو ما أشــبه ذلـك، رأى مصلحة وكـان إنسـانا مـبرزا في الخـير والصلاح، فطلــق، فلا بــأس بــذلك، وحملــوا عليه قصة ابن عمر -رضي الله عنهمــا- حينما كــان عنــده امــرأة -كما رواه أهل الســنن بسند جيد- يحبها، وأمره أبوه أن يطلقهـا، فـأبى أن يطلقهـا، فبلغ النــبي بــذلك، فــأمره أن يطلقها وأن يطيع أبــاه، قيل للإمــام أحمد -رحمه اللــه- في ذلـك، وروي عن بعض السـلف في ذلك وقيل لـه: إنه هل يطلق إذا أمـره أبـوه؟ فقـال: إنه نهي عن

ذلك، فاحتُج عليه بخبر ابن عمر: أنه -عليه الصلاة والسـلام- أمره أن يطلقها لما أمـره أبـوه بـذلك، فقـال الإمـام أحمد -رحمه الله-: متى كان أبوك مثل عمر.

فعلى هـذا يؤخذ من هـذا إما أن يكـون هـذا خاصا كما جـاء في بعض كلام أهل العلم، وأنه هـــذا أمر وقع في عهـــده -عليه الصـلاة والسـلام- أو يقـال مثلا... يعـني مثلما تقـدم أنه أمر خاص؛ لأنه هو الذي أمـره بـذلك -عليه الصـلاة والسـلام- لما قــال له أبــوه هــذا الكلام، أو يقــال: إنه ينظر في العلة وعموم العلـة، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- أمـره أن يطلقها لمعرفة أن عمر كان إماما مـبرزا في الخـير، فكـذلك يلحق

به من كان له شـيء من الإمامة ومن الفضـل، وكـان مـبرزا في الخـير، وقصد بـذلك نُصح ابنـه، وعلم مثلا من زوجته أنه ربما وقع بينه وبين زوجها خلاف أو نزاع، ربما أفسـدت حاله وحال أهله وما أشبه ذلك، وقصد بذلك نصح ابنه.

فعلى هذا التفصيل ممكن أن يقال ذلك، لكن الأصل عموم الأدلـة، ولا يقـال: إن هـذا خـاص بعمـر، وهـذا لعل هـذا هو الأقرب، وأنه ربما أيضا، وخاصة إذا كان قد وافق أبـاه أنـاس مثلا من أهل الخير في مثل هذا من قراباته أو والدته، يعني وافقوه في مثل هذا، أما إذا كان طلب الطلاق بلا سبب من ذلـــك، تعنتا من الوالد بلا ســـبب، أو أنه لا يحبهـــا، فإنه لا يطلقهـــا، بل لا يجــوز له أن يطلقهـــا؛ لأنه فيه ضـــرر عليه وضرر عليها، والقاعدة

....

أنه لا طاعة له فيما عليه ضــــرر ولا نفع فيــــه، فــــالواجب للابن أن يطيع أباه فيما لا ضرر عليه فيه ولأبيه نفع، أما إذا وجد الضــرر على الابن وانتفى النفع من الأب، فإنه لا طاعة في ذلك؛ لأنه نوع من الإيذاء في الحقيقة.

ولهــذا اختلف أهل العلم فيما يطيعه فيــه، بل إذا كــان في غير ذلك مثلا مما يترتب عليه ضــرر على الابن، أمــره بشــيء فيه عليه ضرر، أو نهاه عن شيء عليه فيه ضرر -على الابن- وأبوه لا نفع له، إنما أمره بذلك من باب التعنت، نقــول: هــذا على الأب أن يتقي اللـــــه؛ لأن هـــــذا ليس من الحق ولا من الخير في إيذاء ولده ابنه أو بنته، فهذا هو الضــابط في مثل هذا، هو يكون فيه نفع للأب أو ضرر.

ثم ما كان فيه نفع للأب، هل للابن أن يطيع أباه؟

فيه تفصيل: إن كان للأب نفع فيما يأمر ابنه بــه، ولا ضــرر على الابن فيجب طاعته، انتفى الضرر، وإن كــان فيه ضــرر، لكن الضــرر خفيف من بــاب المشــقة عليــه، أمــره بــأمر لا يضره، لكن فيه مشقة عليه فيه، فيلزمه طاعته إذا كــان فيه نفع له، وإن كان إذا أمــره بــذلك فيه نفــع، لكن يــترتب عليه ضرر شــديد، في هــذه الحالة لا يطــاع؛ لأن الضــرر يُــزال كما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، وهــذا يقــول: ما حكم تهديد المــرأة بالطلاق؟

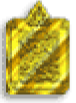
ج: هو مثل التخويف، أقول مثل التخويف للمرأة كما تقدم، يعــني تهديد المــرأة إذا هــدد وطلقها بالفعل وقع الطلاق، أو خــوّف وطلق بالفعل وقع الطلاق، وإن هــدد مثلا ولم يوقــع، أو هــدد بـــالقول، أو هـــدد مثلا بشـــيء مما لا يوقع الطلاق تلفظا ولا نية، فلا يقع الطلاق به.

س: أحسن الله إليكم، وهـــــذا يقـــــول: هل لا بد من وطء الزوجة في الرجعة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن ما جاء في النصوص ما يدل على ذلك، الذي جاء الإمســاك، لعل بعضــهم فهم من الإمساك أنه يمسكها، الإمســاك بمعــنى المس، لكن الأظهر -والله أعلم- أنه لا يجب ذلك، المقصود هو الإمساك، ولا يؤمر

بذلك، فالواجب عليه أن يمسكها في هذا الطهر، وإن وقع منه ذلك فهو أكمل وأحسن؛ لأنه ربما كان يعني يكون ترغيبا له وترغيبا لها، أما لزوم ذلك فلا يلزم، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.



شروط إيقاع الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن جابر قال: قال رسول الله : لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن جابر. هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام صحابي، وأبوه صحابي -رضي الله عن الجميع- هذا الخبر عزاه المصنف -رحمه الله- إلى أبي يعلى وصححه الحاكم قال: وهو معلول؛ لأنه روي مرسلا، ورواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وإسناده لا بأس به في معجم الطبراني، وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة (صحابي صغير) مثل رواية جابر، وأعل أيضا، وهو من رواية هشام بن سعد، رواية علي بن الحسين الواقد، وعلي بن الحسين هذا لا بأس به من حيث الجملة، وهو حسن الرواية، وهشام بن سعد لا بأس به حسن الرواية.

وأصح ما ورد في الباب حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في هذا المعنى، وهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب؛ ولهذا قال البخاري: إنه أصح ما ورد فيه، وذكره بقوله: ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه. أخذ بهذا الخبر جمهور أهل العلم، وهو أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وأن من طلق قبل أن ينكح فلا يقع.

واختلف أهل العلم في هذا على أقوال:

....
....

قيل: إنه لا يقع مطلقا، وهو قول الجمهور كما تقـدم، فلو أنه قـال: إن تـزوجت فلانة فهي طـالق، أو إن تـزوجت بنت فلان فهي طـالق، أو أخت فلان فهي طـالق، مثل لو قيـل: تزوج فلانة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، أو قيل له تـزوج من بني فلان، ما خص يعني واحدة بعينها، فقال: إن تزوجت من بـني فلان أو من العائلة الفلانية فهي طـالق، فهـذا لا يقع مُطْلقا كما هو قول الجمهور، سـواء خص أم عمَّ، سـواء خص امرأة بعينها، أو خص جماعة بعينهم، أو قبيلة بأعيانهم، أو بلدا بعينه: إن تزوجت من هذا البلد امـرأة فهي طـالق، أو عمّم فقـال: أي امـرأة أتزوجها فهي طـالق، فإنه لا يقع مطلقا.

والقول الثاني: أنه مقابل لهـذا أنه يقع الطلاق عليـه، وأنه بمجـرد العقد تطلق منـه، وذلك أنه حينما عقـد، فـإن طلاقه معلق بنكاحـه، بمجـرد النكـاح تطلـق، وقيل -وهو قـول مالك رحمه الله-: يفرق بين التخصيص والتعميم، فـإن عمم وقـال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يقع طلاقـه، وإن خص امرأة بعينها، أو جماعة، أو عائلة معينـة، أو دارا معينـة، فإنه يقع، وقالوا: إنه إذا عمم يكـون في حكم النـذر المنهي عنـه، وفي حكم الوقـوع فيما نهى الله عنه من جهة أنه يشـبه النذر؛ وذلك أنه مشروع ومطلوب الـزواج، فـإذا عمم فيكـون سد على نفسه البـاب ومنـع، فقـالوا: إنه لا يمضي ولا يصح تعليقه هـذا، بخلاف ما إذا خصـص، فـإن له سـعة في سـائر النساء عن غـير ما خص، سـواء كـان واحـدة بعينها أو جماعة بأعيانهم.

والأظهر هو قول الجمهور كما تقدم لهذه الأخبـار: لا طلاق بلا نكاح، على اختلاف ألفاظها، من حـديث جـابر ومن حـديث المسور، ومن حـديث عبد الله بن عمـرو، وجـاء عن جمع من الصحابة، عن عمرو بن حزم وجماعة من الصحابة، وجاء أيضا موقوفا عن كثير من الصحابة هذا المعنى، وأنه لا طلاق قبل نكاح، وهـذا هو الصـواب أيضـا، وذلك أنه حينما يطلق فيطلق في أجنبيـة، والطلاق في أجنبية لا يمضي ولا يصـح، فـإذا طلق امرأة وهو لم يتزوجها لا يصح طلاقـه، فهو كلام لغو لا

عبرة به، أيضا هو في الحقيقة الطلاق حل عقدة النكــاح، ثم أي نكاح وقـع؟ لا نكـاح، وأي عقـدة تحـل؟ لا عقـدة، لم يقع شـيء؛ فلهـذا لا يَـرِد الطلاق على نكـاح حـتى يقـع، هو وارد على غير شيء، فهو لا شيء ولا قيمة له، وغير واقع.

....

ولهـذا قـال ابن عبـاس لما نقل له عن ابن مسـعود أنه يقول ذلك، وأنه يوقع الطلاق، قال: ما قال ابن مسعود هذا. ثم قـال: إن كـان واقعا فهي زلة عـالم، وإن الله قـال: [1] ثم قال: لم يقل الله: إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن، قال: [2] فجعل الطلاق بعد النكـاح، فـدل على أنه لا حكم لطلاق قبل عقد النكـاح كما هو ظـاهر الكتـاب، كما غـاص على ذلك عبد الله بن عباس -رضي الله عنهمـا- كما هو ظـاهر الأدلـة، وهذا هو الصواب كما تقدم.

أيضا كذلك ولا عتق إلا بعد مِلك، فلو أنه قال: مملوك فلان أو عبد فلان عـتيق، أو أعتقته لا قيمة لـه، لا عتق إلا بعد ملـك، كيف يعتق مـال غـيره؟ كيف يعتق مملـوك غـيره؟ فلا قيمة له، مثلما تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين ما إذا علقه على الملك، وبين ما إذا أعتقه هكذا بدون تعليق، فقالوا: إن قـال إن ملكت عبد فلان أو رقيق فلان أو مملوك فلان، فهو حـر، فقالوا: فإنه يعتق عليه؛ وذلك أن للعتق سـراية ونفـوذا ليس لغـيره؛ ولهـذا يسـري في ملك الغـير حينما يكـون المملـوك مشتركا بين اثـنين، فيعتقه أحـدهما، فإنه يسـري في نصـيب الثاني، أو يستسعى إذا كان معسرا، المقصود أنهم قالوا: إنه يسري لنفوذه، وهذا إليه مال العلامة ابن القيم -رحمه اللـه- ومنهم من منع وقـالوا: كما أنه لا يصح عتقه حينما يرسل هـذا القـول ويقـول: مملـوك فلان هو حـر، كـذلك إذا علقه أيضا؛ لأنه لم يملكه.

والكلام فيما يتعلق بالطلاق قبل النكاح وهو ظاهر الحديث، ويشهد له كما تقـدم حـديث عمـرو بن شـعيب: لا نـذر لابن آدم فيما لا يملكـه، ولا عتق فيما لا يملكه لا نـذر لابن آدم فيما لا يملكه أيضـا، ولا عتق ولا طلاق، ولا عتق فيما لا

1 - سورة الأحزاب آية : 49.

2 - سورة الأحزاب آية : 49.

يملك، ولا طلاق فيما لا يملك كما تقدم، كذلك أيضا لا نذر، وهو واضح أيضا، وهذا وارد أيضا، وأطلق في الحديث أنه قال: لا نذر فيما لا يملكه، ومنهم من فرق كما تقدم، واستدل بقوله: [illegible] [1].

1 - سورة التوبة آية : 75.

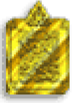
....
....

وقالوا: إن هذا يجري مجـرى النـذر، وقـالوا: إنه عاهد اللـه، والعهد كالنذر: ﴿ [illegible] ﴾ [1] والإنسان إذا أطلق الصدقة على هـذه الصـفة وأجراها على هـذا الطريـق، فإنه يكـون حكمه حكم النـذر فيلزمـه، وقـالوا: إنه علقه بعد الملك. وهذا محتمل والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث ومراجعة، وابن القيم -رحمه الله- استدل بهذه الآية أيضا، واسـتدل من جهة المعنى أيضا، أنه نافذ وأنه سار، وأن العتق محبوب

إلى الله وحث عليـــه، بخلاف الطلاق فهو مبغـــوض، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فـرقٌ بين هـذا وهـذا، ولا مـانع من استنباط معان من النص تعود عليه بالبيان والتخصيص كهذا.

كـذلك أيضا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملـك، وهذا الحديث كما تقدم هو من أصح الأخبار الـواردة في هـذا الباب.

1 - سورة التوبة آية : 75.



تكليف النائم والصغير والمجنون

وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

نعم هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث صحيح بشواهده من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وشواهده كثيرة، ورواه البخاري معلقا أيضا عن علي أن عمر لما أتي بمجنونة بني فلان فأراد أن يرجمها، فذكّره بهذا الحديث، ثم جعل عمر يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر، حينما تبين هذا الأمر، وكأنه تعجب كيف خفي عليه هذا، حينما ذكره علي، فأرسلها وتركها.

وقوله: حتى يكبر بفتح الباء، كبِر يكبَر من باب فرِح يفرَح، إذا أسن دخل في السن وطعن في السن، أما كبُر يكبُر من باب كرم يكرم، هذا بمعنى العظمة والفخر، فمصدر الكِبَر: كِبر يكبَر، ومصدر الكبْر: كبُر يكبُر كبرا، ولهذا يقال: كبَر يكبَر كِبَرًا، وكبُر يكبُر كِبْرًا، في الفخر والعظمة.

وفي هذا الحديث -حديث عائشة رضي الله عنها- قال: رفع القلم عن ثلاثة الرفع يقتضي أو يتطلب شيئا موضوعا، فكأنه وضع ثم رفع، لكن المقصود أنه بصدد أن يوضع القلم عليه، ولأنه صغير حريّ أن يكبر، ومجنون حري أن يُفيق، وكذلك النائم حتى يستيقظ.

وقوله: رفع القلم إما أن يكون المعنى المراد به عدم المؤاخذة، يعني أنه لا يؤاخذ، أو أنه لا يؤاخذ هؤلاء الثلاثة بأفعالهم، أنهم غير مؤاخذين، أو أن المراد بالقلم: القلم الذي كتب الله به مقادير الخلائق، وأن المراد به هو فيما يكتب عليه لا ما يكتب له؛ لأنه ثبت في الأخبار الصحيحة أن القلم يكتب للصغير حسناته، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وحديث جابر في المرأة التي جاءت بصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. القلم موضوع

ومكتوب، ويكتب ما تجري به حسناته، وإن كان صغيرا، كـذلك أيضا صحة إسلام الصغير وثبوت إسلامه، وثبوت حسناته ثابتة لــه، فقلم الحســنات وما يكتب وما يجــري به من الحســنات ثابت وماض له، المراد إما في جانب الســيئات، أو المـراد هو مطلق المؤاخذة وأنه لا يؤاخذ.

قــال: رفع القلم عن ثلاثــة: عن النــائم حــتى يســتيقظ وذلك أن النائم غير مؤاخذ وغير مكلف، والتكليف لا يكون إلا بالعلم والإدراك، والنائم إن كـان مسـتغرقا، فإنه لا حكم لـه، وكذلك أيضا فيما يتعلق، ولهذا يرد

....

عليه أمور مثل انتقاض الطهارة، وإن كان نائما؛ لأنه معلق إما بالحدث أو مظنة الحدث، فالنائم حتى يستيقظ غير مكلف؛ ولهذا لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله ولا إقراراته، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾.

والنائم غير مكلف، لكن هل إذا كان نائما وحضر واجب من واجبات الشرع، أو لزم واجب من واجبات الشرع كالصلاة، هل هو مكلف في هذه الحال؟ يفرق بين ما إذا كان مفرطا أو غير مفرط، فإن كان فرط مثل: إنسان نام عن الصلاة قصدا، فإنه يكون مكلفا ويكون مؤاخذا، ولا يقال: إنه غير مؤاخذ؛ لأنه حينما قصد هذا الفعل وتسبب إليه، فيدخل في جملة المكلفين ويمتد ذلك إلى حالة نومه؛ لأنه تسبب إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يفرط، مثل: إنسان احتاج إلى النوم قبل الوقت فنام، أو بعد الوقت مع غلبة ظنه أنه سوف يستيقظ، فغلبه النوم حتى ذهب الوقت، فلا شيء عليه، قال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث الذي قاله في صحيح مسلم: ﴿ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ﴾.

وثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث زوجة صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني أنها ﴿ جاءت تشتكي زوجها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله، إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. فقال -عليه الصلاة والسلام-: ما حملك على هذا؟ قال: يا رسول الله، إنها تقرأ في الركعة سورتين، وقد نهيتها عن ذلك، وهي تصوم وأنا رجل شاب، أما أنه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فإنا قوم قد عرف لنا ذلك، فقال: إذا استيقظت فصل ﴾ معنى أنه يغلبه النوم بلا تفريط منه، فهذا فيما إذا غلبه النوم ولم يفرط في هذه الحال، لا شيء عليه.

أما إذا فرط -يعني فرط في الأسباب- أو قصد التأخير، مثل أن ينام بنية ألا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت، أو بعد طلوع الشمس في الفجر مثلا، فهذا قاصد ﴿ إنما الأعمال

بالنيات [illegible] فهذا كالفاعل، فلهذا يكون مكلفا، وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة الأخرى التي تبين الأحاديث ويبين بعضها بعضا.

والصغير حتى يكبر، وذلك أن الصغير لا حكم له حتى يبلغ، فيكون كبره ببلوغه، والبلوغ إما بنبات الشعر الخشن حول القبل، وهذا قول جماهير أهل العلم، أو بالاحتلام، وهذا محل إجماع كما قال -سبحانه-: [illegible] [1]

1 - سورة النور آية : 59.

....

فالاحتلام يقظة أو مناما محل اتفاق، وهو خروج مني منه، المني يخرج منه في حال يقظة أو في حال النوم، أو نبات الشعر الخشن، أو تمام خمس عشرة سنة، إذا أتمها كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما عرض الناس يوم أحد، قال: عرض وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه يوم أحد، فعرض يوم الخندق فأجازه عند ابن خزيمة وابن حبان: فرآني بلغت لما بلغ خمس عشرة سنة.

أما نبات الشعر الخشن فكما ثبت عند أهل السنن من حديث عطية القرظي، أنه -عليه الصلاة والسلام- لما عُرضوا عليه لنقضهم العهد، فأمر أن يكشف عن المؤتزر حتى ينظر إلى عوراتهم؛ لأجل أن يعلم البالغ؛ لأن هذا أمر... لأنه لا يمكن الاطلاع على الاحتلام، بقوله: ولا يمكن أن يؤتمنوا في أقوالهم، فليس هنالك طريق إلى معرفة ذلك إلا من هذا الأمر، الذي هو حجة قائمة عليهم، فلا تؤخذ أقوالهم؛ لأنهم أهل بهت وكذب، ولا يمكن أن يعترفوا على أنفسهم، وكذلك أيضا لا في مجال السن ولا في مجال البلوغ، إنما الحجة القائمة في نبات الشعر الخشن، كما أمَر أن يكشف عن العورة من جهة القبل، ويحل إزاره وينظر، فمن أنبت منهم جُعل في المقاتلة، ومن لم ينبت جعل في الذرية -يعني في الصغار- فلم يقتل، قال: فرأوني لم أنبت، فجعلوني في الذرية فكان خيرا له حتى أسلم وأدرك الإسلام، رحمه الله ورضي عنه.

هذا يبين أنه لا بأس من كشف العورة عند الحاجة في مثل هذا، سواء كانت الحاجة عامة لأجل مصالح المسلمين في الجهاد كما في هذه القصة، أو مصالح خاصة كعلاج ونحوه.

فالصغير حتى يكبر لا حكم له من جهة قلم المؤاخذة، ولا يؤاخذ بشيء، إلا ما يتعلق بأمور الأحكام الوضعية فهو مؤاخذ، هذا المراد بالأحكام التكليفية، بمعنى أنه لا يجب عليه الصوم، ولا تجب عليه الأحكام فيما يتعلق بمسائل مثل القذف ونحوه وما أشبه ذلك، وكذلك وجوب الصلاة وما أشبه ذلك من أحكام الشرع، أما الأحكام الوضعية فهي ثابتة؛ لأنها

معلقة بالأسباب، مثل لو أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه بماله، ولهذا يضمن المجنون في ماله؛ لأنه من باب الأحكام الوضعية، فلا فرق بين المكلف وغير المكلف.

....

وكـــذلك الزكـــاة تجب عليه على الصـــحيح كما هو قـــول الجمهـور؛ لأنها حق من حقـوق الفقـراء، والنفقة تجب عليه لو كان له مـال كثـير وله من تجب نفقته من والد أو والـدة، فإنه تجب النفقة ويقــوم عليه من يشــرف على ماله وينفق على من تجب عليه نفقته، وهكذا.. وكذلك عن المجنون حتى يعقل، مثلما تقدم: المجنون أبلغ من

النائم، فإذا كان النائم غير مكلف، فالمجنون أيضا من بـاب أولى؛ لأنه إذا أخذ ما وهب، ســـقط ما وجب، وكــــذلك في حكمه المغمي عليه والنائم.

وأبلغ شــيء المجنــون، ثم يليه المغمي عليــه، ثم النــائم، فـالمجنون مسـلوب العقـل، والمغمي عليه مغلـوب، والنـائم محجــوب، فالنــائم محجــوب، والمغمي مغلــوب، والمجنــون مسلوب، يعني هـذا سـلب عقلـه، وهـذا حجب، والمغمي عليه مغلوب، غلب عليه، لكن الإغماء ليس كـالجنون، الإغمـاء نـوع مرض؛ ولهذا يجوز على الأنبيـاء كما ثبت في الصـحيحين من حــــديث عائشة أنه أغمي عليه -عليه الصــــلاة والســــلام- المفــروض أن هــؤلاء الثلاثة لا تكليف عليهم في مثل هــذه الحال.

باب الرجعة

عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد، فقال: في غير سنة، فليُشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه لما طلق امرأته قال النبي لعمر: مره فليراجعها. متفق عليه.

نعم الرَّجعة هي أن يرجع الرجل زوجته، وهي معناها: إعادة الزوجة إعادة غير بائن إلى ما كانت عليه، إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، هذه الرجعة، معنى أنه يرجع هو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، والرجعة من شروطها أن تكون بعد الدخول، فلا تصح الرجعة قبل الدخول؛ لأنها قبل الدخول لا عدة عليها، فإذا تزوج -عقد على امرأة- ثم دخل بها، ثم طلقها، في هذا هل تصح الرجعة؟ بشروط:

الأول: مثلما تقدم: أن يكون بعد الدخول، والدخول اختلف: هل هو يعني تمام الدخول بالجماع، أو يكفي أن يغلق الباب وأن يرخي الستر، كما قضى بذلك الصحابة وكما قال زرار بن أوفى، قضى الصحابة -رضي الله عنهم- أن من أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب المهر ووجبت العدة، خلافا للشافعي وجماعة.

وأيضا: أن يكون في نكاح صحيح، يكون النكاح نكاحا صحيحا.

وأيضا: أن تكون المطلقة هذه لم تستوف ثلاث طلقات، مثل أن يكون طلقها بعد الدخول، وهذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، يصح أن يراجع ما دام ما سبق إلا طلقة، فإذا سبقها طلقتان وراجع، فلا يصح الرجعة؛ لأنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

الشرط الرابع: أن يكون على غـير عـوض، فلو طلقها على عوض سبق الخلاف في هذا، وأنه هل هو طلاق أم هو خلـع؟ وإن كان الأظهر أنه خلع، في هذه الحال لا رجعة له.

فلو طلق امرأته على عـــوض، فإنه لا رجعة لـــه، بل تملك نفسـها مباشـرة، وهـذا هو الصـحيح، وهل إذا شـرط الرجعة عليها يصـح، لو قـال: خالعتك بشــرط أن أرجــع، أو أنه لما خالعها بمـال قـال: أرد عليك العـوض وأرجع إليـك، هل تصح الرجعة إليها أم لا تصح؟

....
....

ذهب بعض السلف من التابعين إلى صحة الرجعة، والجمهور على أنها لا تصح الرجعة؛ لأنه ليس طلاقا، ولأنها الآن لما بانت منه ملكت نفسها، هذه فائدة الخلع، فائدة الخلع أنها تملك نفسها، فالمقصود أنه في هذه الحال لا تصح مراجعتها، فهذه هي الرجعية.

والرجعة لا تصح ولا تجوز إلا لمن أراد الإصلاح، كما قال -سبحانه-: [illegible] [1] من كان يريد الإصلاح في الرجوع إلى زوجته، ويريد أن يعاشرها بالمعروف، فهذه الرجعة مطلوبة منه، وإن كان يريد المضارة، فلا يجوز، فلو أنه طلق ثم راجع لأجل المضارة بها حتى لا تخرج من العدة، فإنها لا تصح، مع أن الصحيح أنه لو طلق، ثم طلق قبل رجعة، فإنها تبني على ما مضى من العدة، لكن لو طلق ثم راجع وهو لا يريد الإصلاح، في صحة الرجعة نظر، في صحة رجعته نظر؛ لأن الله شرط -سبحانه وتعالى- أن يكون ذلك عن إرادة الإصلاح، ومن كان لم يرد الإصلاح فرجعته هذه على غير ما أمر الله به، ومن فعل فعلا على غير ما أمر الله به فهو مردود؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا في باب النكاح أبلغ، قال -عليه الصلاة والسلام-: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » كما عند البخاري عن عقبة بن عامر؛ فلهذا لا بد أن تكون عن نية الإصلاح كما تقدم.

حديث عمران بن حصين، هنا أنه عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنهما- هو صحابي وأبوه صحابي، وأبوه حصين بن زيد الخزاعي، روى الترمذي وغيره من رواية الحسن عن عمران « أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام، أبوه حصين- فقال: يا حصين؟ كم تعبد -قبل أن يسلم-؟ قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحد في السماء. يعني هو الله، قال: من تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء. قال: أسلم وأعلمك كلمتين: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي. فأسلم » .

---

1 - سورة البقرة آية : 228.

المقصود أن هذا الخبر عن عمران أنه سئل عن رجل طلق وراجع ولم يُشهِد، فأنكر عليه وذكر المصنف -رحمه الله- الرواية الثانية قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهِد على طلاقها ورجعتها. وفي رواية: ولا تعد. وفي هذا أنه قال: أشهد على طلاقها ورجعتها. وعزاه إلى أبي داود قال: رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وسنده صحيح كما ذكره المصنف -رحمه الله- والخبر -كما هو مشهور ومعروف في سنن أبي داود وقد راجعته في سنن أبي داود- أنه جاء مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-

....
....

حيث قال: طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة. هكذا ذكره عند أبي داود، ومعلوم أنه قال: إذا ذكر الصحابي -إذا ذكر- السنة، فإنما يريد به سنته -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ في ذلك سنته، وهل يريدون إلا سنته؟ ولا يمكن أن يكون الصحابي أراد بذلك سنة أبي بكر، أو سنة عمر، بل أرادوا به سنته عليه الصلاة والسلام.

فالمصنف إما أن يكون عزف عن هذا اللفظ، أو نسيه، أو قصد شيئا آخر، فالأمر ليس كما قال -رحمه الله- هو عند أبي داود قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها ورجعتها.

وذكر المصنف الرواية الثانية عند البيهقي وهي موجودة عند أبي داود بسند أجود من سند البيهقي، يعني هي عند أبي داود وهي أولى، فهي أرفع سندا؛ لأن سند أبي داود أقرب، ثم هي أصح؛ لأنها عند البيهقي من رواية محمد بن سيرين المدني -الإمام المشهور العابد المشهور- عن عمران بن حصين وهو منقطع لم يدركه ولم يسمع منه، لكنه شاهد في الباب، شاهد لرواية مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، وفيه أنه قال: فليُشهد الآن. وهذا قد يؤخذ منه أنه لا بأس من الإشهاد ولو بعد الرجعة.

ومنهم من قال: إنه إذا راجع ولم يشهد في حين الإشهاد، يكفي ولا ينفع أن يشهد الآن، لكن ظاهر الخبر أنه يشهد ولو فات الأوان؛ لأن فيه مصلحة؛ ولأنه ربما حصل التجاحد بين الزوجين، فإشهاده فيه حسن، زاد الطبراني: ويستغفر الله تنظر هذه الرواية في ثبوتها عند الطبراني، قوله: يستغفر الله. وفي هذا يبين أنه من لم يشهد، فإنه قد أتى أمرا على خلاف السنة، بل ربما يكون أبلغ من ذلك؛ ولهذا قال: يستغفر الله. وإن كان الاستغفار يكون من التقصير بغير ذنب، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستغفر ويكثر الاستغفار، والاستغفار مشروع.

وحديث ابن عمر في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: مره فليراجعها المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر مع حديث عمران بن حصين؛ لأن حديث عمران بن حصين

فيه الأمر بالإشهاد، وأن من راجع ولم يشهد، فإنه راجع في غـــير ســـنة، حـــديث ابن عمر أمـــره أن يراجعها ولم يـــذكر الشـــهادة، أو لم يـــذكر الإشـــهاد، وهـــذا تَفَقُّه من المصـــنف -رحمه اللـــه- في الجمع بين الخـــبرين حـــتى ينظـــر؛ لأن الخـــبر الأول فيه الأمر بالإشهاد، والثاني ساكت عن الإشـــهاد، حـــتى ينظر في الجمع بينهمـــا، أو يـــبين مثلا أقـــوال أهل العلم في هـــذه المســـألة، وكل اســـتدل بـــدليل، وهـــذا الخـــبر اســـتدل به جمهور أهل العلم أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يشهد.

....

والذين قالوا: إن الإشهاد واجب استدلوا بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1] أمر بالإشهاد وهذا في الرجعية، ﴿ ... ﴾ [2] للأمر، والأمر للوجوب، ومعه حديث عمران بن حصين، والجمهور يقولون: إنه لا يجب لهذا الخبر لحديث ابن عمر، ويكون الجمع بين الأخبار في هذا على القاعدة، إذا وردت الأخبار، فإنه ينظر بينها، وأول طريق في النظر بين الأخبار الجمع، أول طريق، فإن أمكن الجمع فذاك والحمد لله، وإن لم يمكن الجمع بين الخبرين، فالنسخ، فينظر ما هو الناسخ، فإن وجد أن أحدهما ناسخ وثبت نسخه، بل لا بد من ثبوت النسخ، فإنه يقدم النسخ بعد الجمع.

فإن لم يمكن النسخ ولم نعلم التاريخ، فإنه ينظر إلى الترجيح، نرجح بين الخبرين، قد نرجح هذا على هذا بكثرة الرواية، أو أن هذا في الصحيحين وهذا في سنن أبي داود، أو غيرها من طرق الترجيح الكثيرة.

الطريق الرابع: التوقف. نقف، وهذا توقف نسبي، ويختلف النظر في مثل هذا من ناظر لناظر، فقد ينظر الباحث وطالب العلم في المسألة فيتوقف، وينظر آخر فيتبين له وجه الصواب، فالمراد التوقف نسبي، وربما كان توقفا مطلقا حينما تشكل الأخبار على هذا، لكن إذا لم يتبين له وجه ذلك يتوقف، ثم ليُعلَم أن الجمع مقدم على كل حال حتى ولو علم المتأخر على الصحيح، يعني لو علم أن أحد الخبرين متقدم والآخر متأخر، فينظر، فإن أمكن الجمع فيجمع ولو كان أحدهما متأخرا، لا يلزم من كون أحدهما متأخرا أن يكون ناسخا كما قاله بعض أهل العلم، بل الصحيح أنه إذا أمكن الجمع يجمع ولو تأخر؛ لأنه قد يجمع بينهما وإن كان أحدهما متأخرا، ولا يلزم من ذلك النسخ، وهذا واقع في النصوص كثيرا.

---

1 - سورة الطلاق آية : 2.

2 - سورة الطلاق آية : 2.

فالمقصود أن هذا الخبر دليل الجمهور في أن الأمر بالإشهاد على الرجعة أنه مستحب، وكذلك في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- طلق حفصة وراجعها ولم يذكر أنه أشهد عليه الصلاة والسلام.

باب الإيلاء

تعريف الإيلاء وحكمه

باب الإيلاء والظهار والكفارة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: آلى رسول الله من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالا، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي ورواته ثقات.

نعم المصنف -رحمه الله- ذكر الأبواب: باب الإيلاء، والظهار، والكفارة. وذكرها في عدة أخبار، وهي أبواب فيها مسائل كثيرة، والمصنف أجمل فيها وذكر ما تيسر، ويكون الكلام عليه بما تيسر كما ذكر المصنف رحمه الله.

الإيلاء معناه: الامتناع، وهو الامتناع عن وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، هذا هو معناه في الشرع، أو الحلف على الامتناع، أو يحلف ألا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: [1] **يعني: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.**

والإيلاء -كما تقدم- هو الحلف، وهو عند جمع من أهل العلم لا يجوز؛ لأنه نوع مضارة للزوجة، واختلف في إيلائه -عليه الصلاة والسلام- وهل وقع منه الامتناع والحلف على الجماع، أو لم يقع، خاصة أنه كان منه بسبب ما وقع منهن -رضي الله عنهن- على خلاف في أسبابه، وذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة ورواه الترمذي وسنده ثقات، وهو حديث جيد لا بأس به، من رواية داود بن أبي هند وهو جيد الرواية، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه.

وهذا المعنى ثبت عن عدة من الصحابة: من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر   أنه -عليه

---

1 - سورة البقرة آية : 226-227.

الصلاة والسـلام- آلى من نسـائه في حـديث أنس: أنه آلى من

....

نسائه، آلى أن لا يدخل عليهن شهرا، فلما مضى تسع وعشرون، قيل: يا رسول الله، إنه لم يمض إلا تسع وعشرون، قال: الشهر تسع وعشرون. يعني: يكون تسعا وعشرون. في ذلك الوقت كان الشهر تسعا وعشرين ليلة، كذلك في حديث أم سلمة: أنه آلى منهن، ثم نزل لتسع وعشرين -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأنه اعتزل في علية، في غرفة مرتفعة، واختُلف هل كانت في المسجد، أو كانت قريبة من أبياته -عليه الصلاة والسلام- كذلك في حديث ابن عباس أنه آلى من نسائه، حديث جابر في صحيح مسلم: أنه اعتزل نساءه -عليه الصلاة والسلام- وهذه أصلح رواية تدل على أنه اعتزلهن في الفراش، وإن كانت ليست نصا في الاعتزال.

واختلف في سبب إيلائه -عليه الصلاة والسلام- منهن، فقيل: إنه لأجل طلبهن النفقة. وقيل: لأجل أن حفصة ومن معها أفشت السر الذي أسره إليها، وأنه حرم الجارية أو حرم العسل، وقيل غير ذلك، وقال بعض أهل العلم: لعله لهذه الأمور كلها، كأنه تحمل منهن حتى وقع منهن هذا وهذا، وكثر منهن -رضي الله عنهن- فغضب عليهن وآلى منهن، واعتزل الفراش منهن شهرا كاملا، عليه الصلاة والسلام.

أما الذي حرمه، فقيل: الذي حرمه هو العسل، وقيل: إنه الجارية مارية القبطية، قيل هذا وقيل هذا، اختلف في هذا في الروايات.

 آلى من نسائه وحرم يعني: حرم على نفسه العسل، وقيل: الجارية؛ لأنه كان له جارية يطؤها، فقيل له في ذلك، وقيل: إنه وطئها -عليه الصلاة والسلام- في بيت حفصة، فاطلعت عليه فقال: إني حرمتها ولا تخبري أحدا وقصة العسل قصة مشهورة في الصحيحين خلاف الروايات.

المقصود أن مجموع الروايات أنه وقع منه الامتناع من الدخول عليهن مدة شهر، وأن التحريم الذي حرمه هل هو العسل أو الجارية؟ فهو -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك لما حرم جعل الحرام حلالا، يعني الذي حرمه على نفسه رجع

فيه وكفّر عن يمينـه، وجعل في اليمين كفـارة، فرجع -عليه الصلاة والسلام- وترك التحريم، يقول تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1] يعني: أنه لا يحرم ما أحل الله

---

1 - **سورة التحريم آية : 1.**

عليه. ثم قال: [1] وجعلها يمينـا، وقـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام، كما في صـحيح البخاري-: وقد حلفت فجعلها يمينا، وهـذا يـبين أن تحـريم الحلال يمين، إذا حرم

الحلال على نفسه يمين، إلا إذا كـان التحـريم لزوجة كما تقـدم، فـإن أجـراه مجـرى اليمين فهو يمين -كما تقـدم- إن فعلت كذا فأنت علي حرام، إن دخلت هذا المنزل فأنت علي حرام، إن زرت كذا فزوجتي علي حرام... وهكذا، وإن أرسـله كما تقـدم، فإنه فيه كفـارة الظهـار، على هـذا التفصـيل، والرسول -عليه الصـلاة والسـلام- آلى من نسـائه كما تقـدم، بمعـنى أنه حلـف، وهـذا هو الإيلاء، والإيلاء له شـروطه كما سيأتي في الأخبار.

1 - سورة التحريم آية : 2.

شروط الإيلاء

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري. وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي.

نعم حديث ابن عمر أنه إذا مضت أربعة أشهر على المولي يوقف، وُقف، يعني يوقف ويوقفه الوالي الحاكم حتى يُطلِّق، ولا يقع الطلاق حتى يوقف على ذلك ويمنع، فإن أبى الرجوع وإلا طلق عليه الحاكم، ولا يقع عليه الطلاق إلا أن يطلق، وهذا أيضا الخبر عن ابن عمر جاء عن جمع من الصحابة، ومن حديث سليمان بن يسار وهو حديث صحيح، من رواية سليمان بن يسار، رواه الشافعي بمسنده بإسناد صحيح: أن هؤلاء الصحابة كلهم يوقفون المولي.

وهذا هو الصحيح في مسألة المولي وأنه يوقف؛ لأن الإيلاء لا يحصل إذا امتنع أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله جعل الحد أربعة أشهر، فله حد أربعة أشهر، معنى أن يمتنع عن وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأقل، له ذلك، ولا يسمى موليا، ولا يؤمر بذلك إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر: [1] **انتظار،** [2] **فإذا فاء في هذه الأربعة أشهر فلا بأس، فإن كان امتنع شهرا أو شهرين أو ثلاثة أشهر في هذه الحالة لا يؤمر بالرجوع؛ لأنها مدة تربص، وإن كان هذا فيه إضرار بالزوجة أو ناتج عن سوء عشرة، فله أحكامه الأخرى.**

ولا يحسن للرجل أن يقع منه هذا الشيء، فله أربعة أشهر، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وجعلوا هذا أجلا له، فإذا زاد على أربعة أشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفيء فيُنتظر، وهذه المسألة وقع خلاف بين أهل العلم فيها: فيما إذا آلى أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت أربعة أشهر فأقل،

---

1 - **سورة البقرة آية : 226.**

2 - **سورة البقرة آية : 226.**

فإنه لا يؤمر بالرجوع؛ لأن الهجر له، فإن كان أكثر من أربعة أشــهر، ذهب الأحنــاف إلى أنها تطلق عليــه، إذا مضت هــذه الأربعة أشهر، وجعلوه أجلا

....

للطلاق، جعلوا هذا أجلا للطلاق، والجمهـور يقولـون: لا، هو أجل للمـــولي، إن رجع فالحمد للـــه، وإن لم يرجع فإما أن يطلق وإما أن يطلق عليه الحاكم.

فعندنا ثلاثة أمور:

إما أن يرجع عن الحلـــف، ويرجع عن الامتنـــاع عن وطء زوجته، وإما إذا أبى الرجوع أن يطلق، فإن أبى الطلاق، فإن الحاكم يطلق عليه، وإن فسخ عليه فلا بأس، إذا فسخ عليه.

وهـذا هو الصـواب كما تقـدم، وهو قـول جمـاهير الصـحابة رضي الله عنهم، وحكاه البخاري كما تقـدم عن هـؤلاء وجمع من الصحابة كلهم يوقفون المـولي، ثم هـذا كما تقـدم ليس طلاقا على الصـحيح، ليس طلاقا بل يـؤمر بـذلك، بـالرجوع، والرجوع أيش يكون به؟ الرجـوع يكـون بـترك ما امتنع عليـه، فـــإذا حلف على وطئها فإنه يرجع إليها بـــالوطء، فـــإن لم يمكنه ذلك أو كان معـذورا أو كـان مشـغولا بـأمر من الأمـور فإنه ينـوي الرجـوع بالنية مع القـول، يقـول: إذا تمكنت من الوطء فعلت ذلك، أو إذا فرغت من أمري فعلت ذلـك، فلا بد من نيته مع القول، أما إذا لم يرجع بالقول فإنه يعتبر موليا، ففي هذه الحال يأمره الحاكم أن يطلق، فـإن لم يطلق فإنه يطلق عليه أو يفسخ عليه كما تقدم.

نعم، حديث سليمان تقدم كله في معـنى حـديث ابن عمـر، وهذا يدل على وجوب هـذا الأمـر، وأنه للحـاكم، وأنه إذا رفع الأمر للحاكم فإنه يجب ذلك، حديث سليمان بن يسـار حـديث صحيح أو أثر صـحيح من رواية سـليمان بن يسـار، وأنه أدرك جمعا من الصحابة، وهو رواه الشافعي عن سـفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، وهـذا إسـناد على شـرطهما، على شـرط الشـيخين، وهو إسـناد صـحيح، وأنهم كلهم يوقفـون المـولي ويأمرونه بـالرجوع، ثم الإيلاء هل هو محرم؟ الذي يظهر أنه إذا حلف هذه المدة أنه لا يجوز ذلــك؛ لأنه ضرر، إذا جـاوز أربعة أشـهر، له أربعة أشـهر فأقـل، أما إذا جـاوز فإنه إضـرار وهـذا أخذ منه أهل العلم أنه هـذا هو الحد المقـــدر في معاشـــرة الرجل زوجته وفي وطئها في

الفراش، وأنه بهذا القـدر، وأنه إذا زاد على هـذا القـدر فلها حق المطالبة، على تفصيل مذكور لأهل العلم في هذا الباب.
ثم أيضا المــولي إذا وقــف، إذا وقف المــولي فإنه يلزمه كفـارة إذا كـانت المـدة أكـثر من أربعة أشـهر، فلو أنه حلف على ترك الوطء مدة سنة نقول: هذا لا يجوز لأن فيه ضررا، ننتظر حــتى تمضي أربعة أشــهر، فــإذا تمت أربعة أشــهر يوقــف، يقـال لـه: ارجع إلى أهلـك، وعليك أن تحل اليمين، فإن رجع كما تقدم فالحمد لله فلا بأس، بل هو

....

الواجب عليه، ثم عليه كفارة يمين على الصحيح؛ لأنه حلف على هذه اليمين، ومن حلف على يمين فإنه عليه أن يرجــع، قــال عليه الصــلاة والســلام: إذا حلفت علي يمين فــرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير

وكفر عن يمينك عند أبي داود بســند صــحيح: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير"، يعني: أمـره أن يـأتي الـذي هو خــير ثم يكفر عن يمينــه، فلا بد من تكفــير كما هو قــول جمهور أهل العلم.

مدة الإيلاء

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء أخرجه البيهقي.

نعم، وهذا الأثر عند البيهقي، وذكر الهيثمي وقال: إن رجاله رجال الصحيح في مجمع الزوائد، وفيه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يؤلون السنة والسنتين، فنهى الله عن ذلك ووقّته، وجعله أربعة أشهر فأقل كما تقدم، وكانوا يجعلونه، ولهم في الجاهلية أمور في الظهار وفي الإيلاء ويجعلون لها أحكاما، فأبطل الله هذه الأحكام ونسخها وأقر وشرع ما فيه صلاح للزوجين في مثل هذه المسائل، وجعله مدة أربعة أشهر فأقل كما تقدم؛ ولهذا قال ابن عباس: فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، لا يعتبر امتناعا؛ لأنه جعل هذه المدة له، فلا يكون إيلاء إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

باب الظهار

حكم الظهار

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: كفِّر ولا تعد.

نعم، حديث ابن عباس في الظهار، والظهار محرم كما قال سبحانه: [1] جعله منكرا من القول وزورا ولا يجوز؛ فلهذا لا يجوز الظهار، والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، هذا هو الذي وقع عليه الاتفاق، إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فهذا يكون مظاهرا، وله أحكام كثيرة كما سيأتي، أنه وقع في قصة أوس بن الصامت، وفي قصة سلمة بن صخر، حديث ابن عباس هذا في هذا الباب، وقد روي متصلا وروي مرسلا، والمتصل جيد، والذي زاده ووصله ثقة، والمصنف -رحمه الله- ذكر له شاهدا وهو أنه روي من وجه آخر عند البزار، لكنه من طريق ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي.

ثم ينظر أيضا في رواية البزار هذه هل هي تشهد للرواية هذه في خصوص الحكم: ولا تقربها، أو أنها من جهة العموم؟ لكن حديث ابن عباس في الجملة جيد؛ لأنه قال: وقعت عليها قبل أن أكفر، مع أنه لا يجوز أن يواقعها قبل أن يكفر؛ فلهذا قال: لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، وفي لفظ أنه قال: إنه ظاهر من امرأته، وأنه رأى خلخالها في ضوء الفجر وأنه وقع عليها، وفي لفظ قال: ما يحملك على هذا يرحمك الله؟ قال: إني رأيت خلخالها في ضوء الفجر فوقعت عليها فقال: لا تفعل أو لا تقرب حتى تفعل ما أمرك الله به من كفارة الظهار وهي

1 - سورة المجادلة آية : 2.

عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

....

هــذه كفــارة الظهــار مرتبة ثلاثــا، مثلثة مركبة من هــذه الأشياء الثلاثة على جهة الترتيب، كما هو ظاهر القرآن وكما هو أيضا ظاهر السنة، حينما أمره -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي في حديث سلمة بن صخر، ثم قوله: لا تقربها حــتى تفعل ما أمـرك الله به هل هو شـامل لأنـواع الكفـارة كلها أو هو خاص بعتق الرقبة والصــوم؟ ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا كان لا يجد الرقبة أو لا يجد ثمنها ولا يستطيع الصوم فله أن يواقعها ولو لم يطعم إذا كان الواجب عليه الإطعـام؛ لأنه لم يقيد في الآية قبل المسيس، إنما قيد قبل المسيس في عتق الرقبة وفي صــوم شــهرين متتــابعين: [1] من قبل أن يتماسا في صـــوم الشـــهرين ومن قبل أن يتماسا في عتق الرقبة.

ولما ذكر -سبحانه وتعـالى- الإطعـام لم يـذكر المماسة ولم يقل: قبل أن يتماسا، فأطلق، فقـالوا: إن هـذا يـدل على أنه لا بـأس به إذا وقع المسـيس قبل الإطعـام؛ لأن الله قـال: [2] فأطلق وهذا قول كثير من أهل العلم، وقيل: إنه لا بد أن يكـون ذلك قبل المسـيس في الثلاثة كلها، كما هو في عتق الرقبة، وكما هو في صوم الشــهرين، واســتدلوا بهــذا الحــديث، حــديث ابن عبــاس: "لا تقربهــا" وهــذا هو الأظهر أنه لا يجــوز له أن يمســها حــتى يطعم لظــاهر القــرآن، وأنه مــبين، وكأنه -والله أعلم- أنه اكتفى بذكر عدم المسيس في الأولى وفي الثانية.

وربما تقتضي بلاغة القـرآن ألا يتكـرر مثل هـذا، ألا يتكـرر ذكر عدم المسيس، حينما ذكره في المرة الأولى وذكـره في المرة الثانية اقتضت بلاغة القرآن ألا يذكر المرة الثالثة وأنه يفهم من دلالتهـا، وأيضا من جهة المعـنى إذا كـان نهي عن المسيس قبل عتق الرقبة حتى يعتق، ونهي أن يمسها حــتى

---

1 - سورة المجادلة آية : 3-4.

2 - سورة المجادلة آية : 4.

يعتــق، ثم نهي أن يمســها إذا لم يعتق حــتى يصــوم، مع أن العتق والصـــوم أشد وأبلغ من الإطعـــام، فكونه في الأيسر وهو الإطعام الذي يتيسـر، أو أن مدته أقـل، يعـني: الإطعـام ممكن أن يطعم في مدة يسيرة، أما العتق في الغالب ممكن أنه لا يجـدها، ولو وجـدها قد لا يجـد، يعـني: من جهة ثمنهـا، وربما كان له حاجة فيها فإذا تعلقت حاجته بها فإنه لا يلزمه ذلـك، فـإذا كـان هـذا في الأشد في بـاب الكفـارة فإنه في الأيسر من باب أولى أنه لا يفعل حتى يكفر.

....

وهذا هو الأظهر، وهو ظاهر حديث ابن عباس قوله: "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"، ثم أيضا ظاهر قوله: "حتى تفعل ما أمرك الله به" أنه جميع أنواع القربان، وأنه بأي قرب لها منهي عنه، سواء كان بالاستمتاع أو بالجماع، وهذا واضح، أو بالاستمتاع، بأنواع الاستمتاع من قبلة ونحوها، وذهب آخرون إلى أن النهي خاص بالجماع؛ لأن الله يكني، وإن الذي نهى عنه هو المسيس والمراد به هو الجماع.

كفارة الظهار

وعن سلمة بن صخر قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: أطعم فَرَقا من تمر ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم، حديث سلمة هذا فيه كفارات الظهار، وهو فيه انقطاع، وهو من طريق محمد بن إسحاق، لكن رواه الترمذي أيضا من طريق آخر وشاهد له فيتقوى بهذا الشاهد، ويكون من باب الحسن لغيره، وأيضا شاهده قصة خويلة بنت مالك مع زوجها أوس بن الصامت، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: [illegible] [1] نزلت فيها رضي الله عنها، والمصنف ذكر هذا.

وحديث خولة أو خويلة في معناه، وهو حديث جيد أيضا في سبب نزول الآية، وفيه أنها قالت: إنه كان شيخا كبيرا قد ساء خلقه في كبر سنه، وأنه جاء يوما إلى منزله وأراد منها شيئا فكأنها تمنعت، أو كأنه وقع منه شيء، وقع بسببها وحشة، فخرج إلى نادي قومه، أو دخل عليها وهو مغضبا فظاهر منها وقال: أنت علي كظهر أمي، على ما كانوا عليه في الجاهلية، وقبل أن ينزل الحكم في مثل هذا، وبيان الحكم، قالت: فلم يلبث حتى ذهب إلى نادي قومه فرجع إلي فأراد مني ما يريد الرجل من امرأته فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي، فأراد مني فدفعته بما تغلب المرأة الشيخ الكبير.

فدفعته عن نفسها ثم شق عليها الأمر وغلب عليها وقالت: إنه نثرت له ما في بطنه حتى إذا كبرت سنها ظاهر منها، اللهم افتح اللهم بيّن، وجاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاءت تتكلم وتذكر وتقول قولها حتى قالت

---

1 - **سورة المجادلة آية : 1.**

عائشة -كما روى البخاري معلقـا-: إنه كـان يخفى علي بعض كلامها وكانت تسمع كلامها

....

وقالت: والذي وسع سمعه، إنه ليخفى علي كلامها وسمع الله كلامها حتى نزل قوله: ﴿ ... ﴾ [1].

ثم جاء وقالت له، وقال لها -عليه الصلاة والسلام- لما نزلت هذه الآية: ﷺ قال: حرر رقبة، قالت: والله ما نملك شيئا، أو لا يملك إلا نفسه، تقوله رضي الله عنها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: يصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم وفي رواية: إنه يشرب في اليوم مرتين، يعني: إنه لا يستطيع الامتناع والانقطاع عن الماء، ثم قال عليه الصلاة والسلام: فيطعم ستين مسكينا، ثم ما لبثت أن جاءه طعام أو تمر في مقدار الوسق أو نحو ذلك، ثم قالت: إني سأعينه بوسق أو وسق آخر أو فَرَق آخر، ثم تصدق بذلك عنه ﷺ وجاءت روايات في هذا الباب، وحديث قصة سلمة بن صخر أيضا في معناه كما تقدم، وهذا فيه فوائد كما تقدم، فيه أيضا النهي عن الظهار، ونزول آية الظهار، وأنه منكر من القول وزور.

الأمر الثاني: أن الظهار كما تقدم يكون بقوله: أنت علي كظهر أمي، ثم يلحق به أيضا إذا شبه زوجته بأي عضو من أمه: ببطنها بظهرها بأي شيء من جسدها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ويلحق أيضا بالأم سائر المحارم لو قال: كظهر عمتي أختي وخالتي، أيضا فإنه يكون ظهارا، وكذلك أيضا من حرم عليه بتحريم آخر برضاع أو نحوه فإنه أيضا يكون حكمه حكم الظهار، واختلف في مسائل أخرى تتعلق بالظهار لكن هو في معناه، المقصود هو أنه تحريم مؤبد، إذا علقها بشيء يكون عليه تحريما مؤبدا فإنه يكون ظهارا.

ومن المسائل المتعلقة بالظهار أن كفارة الظهار مرتبة كما تقدم، وأيضا من المسائل المتعلقة بالظهار أن الظهار يجب فيه الرقبة، والرقبة لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن هذه الرقاب مقيدة بآية كفارة القتل في سورة النساء: ﴿ ... ﴾ [2] محمولة عليها، وأن كل عتق الرقاب لا بد أن

1 - سورة المجادلة آية : 1.

2 - سورة النساء آية : 92.

تكــون مؤمنة من بــاب حمل المطلق على المقيــد؛ لاتفــاق الحكم بينهمــا، وأن هــذا رقبة وهــذا رقبــة، وهــذا هو قــول جمهور أهل العلم.

....
....

ومما يـدل عليه أيضا أنه -عليه الصـلاة والسـلام- في قصة حديث معاوية بن الحكم السلمي لما جاءه بتلك الجارية وأراد أن يعتقها أمـره أن يأتيه بها فجـاء بها فسـألها قـال: أين اللـه؟ قـالت: في السـماء، قـال: من أنـا؟ قـالت: أنت رسـول اللـه، قـال: أعتقها فإنها مؤمنة فجعل سـبب أو علة العتق هو الإيمان، فدل على أن الإيمان

شرط في العتق، وفي بعض الأخبـار أنه لم يستفسر -عليه الصلاة والسلام- حينما جاءه رجل وأخبره أن عليه عتق رقبة، فقـال: أمـره بعتق الرقبة المؤمنة ولم يستفصل عن كفارته عليه الصلاة والسلام.

أما ما جاء في بعض الروايات أنه قال: "علي رقبة مؤمنـة" فإنها روايـــات تثبت ولا تصح من رواية المســـــعودي وهو ضـعيف، عبد الـرحمن بن عبد الله المسـعودي، وهو مختلـط، اختلط وفيه ضـعف، فهـذا هو الصـواب، فـإن لم يجـدها فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع حتى ولو كـان عـدم الاستطاعة لشـبق في حـديث سـلمة بن صـخر البياضي لما قال لـه: أعتق رقبـة، قـال: والـذي بعثك بـالحق لا أملك غـير هذه، وضرب بيـده على صـفحة عنقـه، ثم قـال: صم شـهرين متتابعين، قال: وهل أتيت الذي أتيت إلا من الصـيام؟ وقـال: إني قد أوتيت من جمــاع النســاء ما لم يــؤت رجل غــيري، وقال: إنه دخل علي رمضان فخشيت أن يقع مني شــيء من ذلك، فظاهر منها لظنه جواز ذلك، وحتى لا يقع منه الوقـاع، ثم قال: أطعم ستين مسـكينا، قـال: والـذي بعثك بـالحق لقد بتنا وحشين لا نملك شيئا .

وفي لفظ أنه لما جاءه وأعطاه هذا الطعـام فقـال: أطعمه ستين مسـكينا، قـال: والـذي بعثك بـالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منـا، أو أن هـذا قاله -عليه الصـلاة والسـلام- في الذي وطئ في رمضان، الظاهر أنه قاله في الذي وطئ في رمضان عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أنه أمره بالكفـارة -عليه الصـلاة والسـلام- على هـذا، ومن أحكـام الكفـارة أنها تجب مع الاستطاعة والقدرة، وأنها عند عدم الاســتطاعة هل تبقى في الذمة أو تسقط؟ على قولين لأهل العلم:

قيل: إنه إذا لم يستطع الكفارة مثل ما إذا لم يستطع عتق رقبة، ثم لم يستطع صوم شهرين متتابعين، ولم يجد طعاما كي يتصدق به قال بعض أهل العلم: إنها تسقط لأنه سقط عنه وقت الوجوب فلا يعود، وقيل: إنها تثبت في الذمة؛ لأنها كفارات متعلقة بحقوق الفقراء، والأصل فيما كان حقا للفقراء فإنه يجب دينا في الذمة ولا يسقط، وقيل: يفرق بين كفارة الوطء في رمضان فتسقط؛ لظاهر حديث الذي وطئ في رمضان وأنه لم يأمره بها لما لم يجد شيئا، وبين غيرها من الكفارات، نعم، وفيه مسائل أخرى تتعلق بالكفارة لكن هذه أظهرها، والله أعلم، نقف على باب اللعان.

....
....

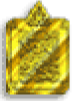
س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: أرجو منكم تبيين حديث ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض، وما هي أحكام الطلاق في هذه الحالة؟

ج: حديث ابن عمر مثل ما تقدم أنه طلقها وهي حائض فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- في لفظ: أنه غضب وأمره بالرجوع، فليرجع إليها والواجب مثل ما تقدم مثل ما أمر ابن عمر أنه يجب أولا يجب الرجوع إليها وأن يمسكها حتى تكمل الحيض الذي وقع الطلاق فيه، ثم بعد ذلك تطهر، ثم إذا طهرت يمسك ولا يطلق، ثم تحيض الحيضة الثانية، ثم إذا طهرت فإن له أن يطلق قبل أن يمس، سبق لنا أنه لا يلزم، سبق في سؤال بعض الإخوان هل يلزم المسيس؟ لا يلزم المسيس؛ لأن الواجب عليه الرجوع كما تقدم، أما المسيس فلا؛ ولهذا أمره أن يطلق إذا كان يريد الطلاق قبل المسيس، ولأنه لو أُمِر بالجماع لامتنع عليه، فليس لازما بل النصوص تدل على أنه له ذلك؛ لأنه لو وقع منه جماع فإنه لا يجوز له الطلاق؛ ولأن طلاق من وقع منه جماعها لا يجوز حتى يتبين الحمل كما تقدم.

ثم بعد ذلك إذا راجعها وأمسكها حتى طهرت الطهر الثاني فإنه في هذا له أن يطلق، ثم إذا طلق طلقة واحدة فقط ما يزيد عليها ولا يجوز، كما قال عليه الصلاة والسلام: أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ما بال أقوام يتلاعبون بحدود الله لا يجوز الزيادة: [1] ما قال: طلقتان، قال: مرتان، يعني: مرة بعد مرة، يطلق، وإذا ذكر الطلاق مرتين ثم بعد ذلك ذكر الطلقة الثالثة المحرمة التي هي غاية الطلاق قال: فإن طلقها، وهذا هو الطلاق الواقع، وهو الطلاق المشروع، بمعنى: أن يطلق ثم بعد ذلك ينتظر، فإن شاء أن يراجع راجع، وإن تركها حتى تخرج العدة فله ذلك، وهو مخير.

ولهذا لو طلق زوجته ثم طلقها الطلقة الثانية قبل الرجعة فإنها عند أكثر أهل العلم تبني على عدتها ما تستأنف عدة جديدة، فلو أن إنسانا مثلا طلق زوجته مثلا في هذا الطهر

1 - سورة البقرة آية : 229.



وهي طاهر، طلقها وهي طـاهر طلقة واحـدة، ثم حاضت ثم طهـرت، ثم حاضت ثم طهـرت، يعـني: حاضت الحيضة الثانية ثم طلقها الطلقة الثانية قبل أن تحيض الحيضة الثالثة قبل الرجـوع، قبل أن يرجع إليهـا، هل في هـذه الحالة تسـتأنف العدة وتبتدئ عدة جديدة في هذا الطهر، ويكون عليها.. يجب عليها أن تحيض ثلاث حيض جديدة أو تبني على ما مضى؟

....

الصحيح أنها تبني لأنه طلاق واقع في غير محله، وهذا الذي جعل شيخ الإسلام يعتبره طلقة لاغية ولا قيمة لها، وأنها غير واقعة، وأن الطلاق هو الطلاق الرجعي، الطلاق المشروع والطلاق الرجعي، وأن إتباع الطلاق بعد الطلاق منهي عنه؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن إتباع الطلاق بعد الطلاق بدون رجعة طلاق

بدعي وطلاق منهي عنه؛ فلهذا إذا طلق طلقة ثانية في طهر ثان أو الطهر هذا أو الطهر الذي بعده قبل أن تخرج من عدتها فإنها تبني على ما مضى؛ فلهذا نقول: إنه يبقى لها حيضة واحـــــدة ثم إذا حاضت وكملت الحيض وانقطع الحيض فإنها تخرج من العدة على قول، وقيل: لا تخرج من العدة حتى تغتسل وهذا هو الأظهر، يعني: لا تخرج من العدة حتى تغتسل.

فلو أن امرأة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض فإنه له أن يراجعها بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة إذا كانت لم تغتسل، وذلك أن الأمور إما مرتبة على انقطاع الدم وأمور مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل، وهل الرجعة هذه مرتبة على انقطاع الدم أو انقطاع الدم مع الغسل؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنها مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل لما روى النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: فإذا حاضت حيضتها الأخرى الثالثة، واغتسلت، ذكر الغسل، يعني: ذكر الغسل وأنها لا تخرج من عدتها حتى تغتسل، وما دامت لم تغتسل فإنها لا تخرج من العدة، حتى ولو تأخر، حتى قال شريك بن عبد الله النخعي: ولو لم تغتسل عشرين سنة.

لكن هذا ليس بصحيح فإنها تؤمر وتجبر على الغسل بذلك، فإذا راجعها قبل ذلك فإن له أن يرجعها ثم الرجوع إليها بغير رضاها وبغير اختيارها، وبلا ولي وبلا عقد وبلا شهود، الرجعة هي إلى الزوج ولو بلا علمها، يكفي يرجع إليها، ورجوعه يكون كما تقدم: بصريح القول، أو بالفعل بالجماع؛ فلهذا لا يعتبر في هذا كما تقدم لأن الأمر راجع إليه بشرط الإحسان وإرادة الإصلاح.

س: أحسن الله إليكم، وهـذا يقـول: ما حكم الـزواج بنية الطلاق، وما الفرق بين هذا الزواج وبين المتعة؟

ج: الله أعلم، هـذا الطلاق أو هـذا الـزواج فيه خلاف بين أهل العلم: منهم من أجـازه، وحكـاه ابن قدامة -رحمه اللـه- عن جمهـور أهل العلم، قـال: ولم يخـالف فيه إلا الأوزاعي، وأقره أبو العباس بن تيمية على هذا، وقالوا: إنه لا بأس بـه، وقـالوا: إن هـذا نكـاح صـحيح، وهو مثل ما ينكح الرجـل، والرجل قد يـتزوج المـرأة وقد يبقى معها وقد يفارقهـا، والرجل حينما يتزوج المـرأة من نيته أنها إذا صـلحت له بقي معها ومن نيته أنه إذا لم تصلح حاله

....
....

فارقها، وقالوا: إنه إذا تـزوج بنية الطلاق فإنه عقد صـحيح ولم يقع فيه شرط المدة فهو نكـاح صـحيح، ثم يتزوجها وقد يبقى معها وقد تحسن حاله معها.
وليس كنكاح المتعة، نكاح المتعة أن يحدد بمدة يقال: أستمتع منك شـهرا؛ ولهـذا لا تثبت فيه أحكـام النكـاح، بمجـرد مضي الشهر ينتهي النكاح بلا طلاق وبلا شـيء، وهو مثل ما تقـدم منسوخ وثبت به هو حكمه حكم
الزنا عند الصـــحابة رضي الله عنهم، كما صح عن ابن عمر أنه قـال: لو أتي برجل وامـرأة وقد اسـتمتعا وفعلا هـذا إلا رجمتهما رجم الزانـــيين إذا كانا ثيـــبين؛ فلهـــذا ذكر صـــاحب المغني عن جماهير أهل العلم وقال: إنه لا بأس
بـه، فعلى هـذا إذا كـان من حاجـة، وقع له حاجة مثـل: أن يكون في بلد لحاجة، لعمل، لدراسة، لتجارة، واحتاج إلى ذلك وخشي من الوقوع فيه.
وهذا وسط بين القـولين، فـرق بين من يـذهب لأجل زواج بنية الطلاق، قصده ذلك، يعـني: قد يكـون القـول الوسط أن يقال: عند الحاجة، يعني مراعـاة للخلاف، مثل الإنسـان الـذي يـذهب لسـفر، لدراسـة، ولم يتيسر له الـزواج في بلـده، أو ابتلي بالسفر مع وجود أسبابه وشروط جواز السفر في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين، في أي بلد مثلا، واحتاج إلى الزواج على هذه الصفة جاز له ذلك.
وإن كان ذهب لأجل الزواج بهذه النية فهـذا موضع النظـر؛ لأنه في الحقيقة الـــذي ذهب لأجل الـــزواج هو في الحقيقة قصد التـــوقيت قطعـــا، أما الـــذي ذهب بنية العمـــل، بنية الدراسة، بنية التجارة، لأي أمر من الأمـور فهو لم يـوقت إلا من باب الظن، وربما ناسبته فبقيت معه، وربما صلحت حاله معها؛ فلهذا لو أمضى هذا الزواج وبقي كـانت زوجة له وتم، فقد يقال: لو توسط في هذه المسألة وقيل: إنه عند الحاجة إلى مثل ذلك فإنه لا بأس به، وعند القصد إلى ذلك فإن نية التوقيت والقطع بذلك مما يوجب التوقف في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: المجنون والصغير إذا مات، هل يقال: إنه من أهل الجنة؛ لأن هذا منتشر بين الناس؟

ج: نقول: لا نحكم لمعين بجنة ولا نار، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه -عليه الصلاة والسلام- أتي بصبي من الأنصار يصلي عليه ميت، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال: مهلا يا عائشة، إن للجنة أناسا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وإن للنار أقواما خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وأيضا أم العلاء كما روى البخاري لما مات عثمان بن مظعون قالت: طوبى له الجنة، فقال لها: يا أم عثمان إني وأنا

....

رسـول الله لا أدري ما يفعل بي، فقـالت: فوالله لا أزكي بعده أبدا، قـال: فوقع في نفسـها شـيء، فـرأيت أن له عينا في الجنة تجري، فسألت النبي قال: ذلك عمله يجري له .

***فنهى النبي -عليه الصلاة والسـلام- عن الشـهادة بالجنة لأحـد، وعلى هـذا أجمع أهل السـنة أنهم لا يشـهدون لمعين بجنة ولا نـار، هـذا محل اتفـاق للمعين، إنما اختلفـوا، إنما لا نشهد إلا لمن شهدت له النصوص بالجنة أو النـار، كالعشـرة: كعبد الله بن سلام، وثابت بن قيس بن شـماس... وغيرهمـا، والحسن والحسين وغيرهما ممن

جاءت النصوص بالشـهادة له بالجنـة، وكـذلك ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فمن شهدت له النصوص شهد له بالجنة.

وكذلك اختلف العلماء في مسألة من أطبق أهل العلم على الثناء عليه وشهد له بالخير، ذهب بعض أهل العلم كمحمد بن الحسن وأبي ثـور إلى أنه يشـهد له بالجنـة، وذهب جمهـور أهل العلم إلى أنه لا يشهد بالجنة، قال أبو ثور: الإمـام أحمد من أهل الجنـــة، واســـتدل له بما في الصـــحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أنتم شـهداء الله في أرضه فقـالوا: إن من شهد له أهل الأرض فإنه يكون من أهل الجنة، وقال: أنتم شـهداء الله في أرضـه، قيل في لفظـه: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة ابن آدم بالحق أو بالخير .

وجـــاء في ألفـــاظ أخـــرى: أيما رجل شــــهد له أربعة من جيرانه الأدنين، وجـــــاء في بعضـــــها أيضا شــــهادة رجلين والحديث في الصحيحين من حديث أنس ومن حديث عمر في صحيح البخاري، لكن جمهـور أهل العلم على عـدم الشـهادة، وهذا هو الأظهر أنه لا يشهد، وهذه المسـائل لا يؤخذ بها إلا ما دلت عليه النصـوص؛ لأنها من أمـور الغيب، وما كـان من أمـور الغيب فلا يؤخذ إلا بما جـاءت به النصـوص صـريحا، أما الشهادة على العموم فلا بأس نقول: أطفـال المسـلمين في الجنة لا بـأس على العمـوم، شـهداء المسـلمين في الجنـة، نقول: أهل الإسلام من أهل الجنة.

لا بأس على العموم، وأن نشهد كما نقـول: إن الكفـار من أهل النار، لكن ما نشهد لكـافر معين أنه من أهل النـار؛ لأنَّا

ما نــدري ما ختم لــه، كما أننا لا نشــهد لمعين بالجنة لأنا لا ندري ما ختم له، لا ندري إنما الأعمـال بـالخواتيم، هي عليها المعول، وإليها يرجع الأمر الآخر والأول، مسألة النية، مسألة الخـواتيم، والنية أمرها إلى اللـه، ومن مـات صـغيرا فإنه من أهل الجنة بدون تعيين، ومن مات مجنونا فهـذا فيه تفصـيل: إن كان أدركه الجنون في حال صغره قبل بلوغه واسـتمر به الجنـون فإنه من أهل الجنـة؛ لأنه يكـون حكمه حكم الصـبي لأنه لا عبرة به بعد

....
....

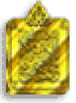
ذلـك، فلو أن إنسـانا وقع بـه، أصـيب به قبل تمـام قبل بلوغه ومات وهو مجنون هو من أهل الجنة، يعني: على جهة العموم.

كذلك أيضا في باب الحكم بالكفر أو بالنار، الكافر يحكم له بالنار على جهة العموم إذا كان مجنونا، جن في حـال صـغره فإن الأمر يرجع إلى الفطرة، وهو مولـود على الفطـرة فهو من أهل الجنـــة، كل مولـــود يولد على الفطـــرة؛ لأنه حكم صبيان كفـار المشـركين أنهم من أهل الجنة كما في صـحيح البخاري، من حديث إبراهيم أن صبيان المسلمين والمشركين أنهم كانوا رآهم في الجنة.

ومن جن بعد بلوغه من أهل الكفر فإنه يبعث على ما مات عليه، ويكـون من أهل النـار على جهة العمـوم، فينظر فيـه، ومـــتى أدركـــه، فـــإن أدركه في حـــال صـــغره وهو من أهل الإسـلام فهو من أهل الجنة على جهة العمـوم لا التخصـيص، ومن أدركه الجنـون في حـال صـغره من أهل الكفر فكـذلك لأنه على الفطرة، وإن كان بعد

البلوغ فإنه باتفـاق أهل العلم يكـون على ما كـان عليه أنه أدرك وكـان في حكم البـالغين، وأحكـام البـالغين تدركه كما تقدم والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.



باب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب اللعان

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب اللعان، اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة، مثل قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، ومثل هذا قد يكون له أكثر من مصدر، اللعان والملاعنة وما أشبه ذلك، واللعان شرعه الله ليكون فرجا للأمة وللمسلمين في بعض الأحوال حينما تحصل أسباب ذلك من وجود الزنا وثبوت الزنا، فربما ضاق على الزوج الأمر ولا يدري ماذا يصنع، وقد تحمل زوجته من غيره فلا يدري ماذا يصنع، فجاء الله بالفرج.

ولهذا جاء في حديث ابن عمر في ذكر هذا الرجل، وجاء في الرواية الثانية أنه عويمر العجلاني، أنه هو الذي وقع له

ذلـك، في حـديث ابن عبـاس أنه لهلال بن أمية الـواقفي أنه وقع له ذلك، وجاء أنه نزلت في هلال هذه الآيات:

.[1]

وهذه الآيات قيل: إنها نزلت في قصة عويمر؛ لأنه تلا عليه هـذه الآيـات، وقيـل: إنها نـزلت في قصة هلال بن أميـة، والأقرب للنصوص والأظهر أن هذه قصة هلال بن أميـة؛ لأنه جاء ما يـدل على هـذا، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- لما وقع لهلال هذا أنه جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقـال: رأيت بعيني وسـمعت بـأذني، فجـاء إلى النـبي -عليه الصـلاة والسلام- ولم يهيجه وسأله عن الأمر وهو يقـول والرسـول -عليه الصلاة والسلام- سكت ولم يرد عليه شيئا؛ لأنه لم ينزل عليه في هـذا شـيء، فجعل الرجل يقـول: اللهم افتح، اللهم افتح! حتى نزلت هـذه الآيـات فقـال عليه الصـلاة والسـلام: أبشر، لقد جاء الله بـالفرج، فتلا عليه هـذه الآيـات كما في رواية أبي داود.

وجـاء أيضا قصة في الصـحيحين وأنه وقع له ذلـك، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- تلا عليه لما نـزلت هـذه الآيـات، جيء بـالمرأة فـدعاها ووعظهـا، ثم أبت أن تعـترف، ثم تلاعنـا، وكذلك في قصة عويمر جاء أنه نزلت الآيات، فإما أن يقـال: إنها نـزلت فيهما جميعـا، بعض الروايـات ما يـدل على أنها نزلت في قصة عـويمر، وإما أن يقـال: إنه سـأل عـويمر عن هـذا لأنه رأى مخايل ذلـك، ورأى أمـورا وكأنه اشـتبه عليه الأمر، أو رأى من زوجته شيئا من هذا.

وفي رواية أنه أمر عاصم بن عـدي سـيد بـني عجلان أو كبير بني عجلان، فسـأله عن ذلك فسـأل النـبي عليه الصـلاة والسـلام، ثم اتفقا أن وقع الأمر لهلال بن أميـة، ثم جـاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نزلت الآيات في قصة هلال، ثم جاء عويمر وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فتلا عليه آية اللعـان، وقـال: لقد أنـزل الله فيك وفي شـأن امرأتك هذه الآيات معناه: أنك سألت عنها فنزلت فيك وفي شأن امرأتك، لكن أول من نزلت فيه هو هلال.

1 - سورة النور آية : 6-9.

ولا بأس أن يقال مثلا: نزلت فيك، يعني: نـزل حكمها لا أن الحادثة كـانت بسـببه هو وسـبب امرأتـه، فهاتـان الواقعتـان قصة هلال وقصة عويمر، والمصـنف -رحمه اللـه- ذكر حـديث ابن عمر والمبهم فيه عـــــــويمر العجلاني كما في الرواية الأخرى في صـحيح البخـاري، وجـاءت هـذه الأخبـار من رواية أنس في صحيح مسلم، وجاءت

....
....

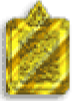
من رواية ابن مسعود في صحيح مسلم أيضا، كلها تدل على هذا المعنى، وفيه أنه سأل عن هذا الأمر وقال: أرأيت لو وجد أحدهم امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ما الأمر.

وفي القصة الأخرى في صحيح البخاري أنه جاء أو أمر عاصم بن عدي، فجاء عاصم وسأل النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه سأله عويمر، وعويمر من قرابته وله قرابة صهر ونسب معه، فسأله عن ذلك، فسأل عاصم النبي -عليه الصلاة والسلام- فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- وعابها، فقال: لم تأتني بخير،.. عاصم، ثم جاء عويمر، وجاء يسأل وقال: إنه ابتلي بهذا الأمر، فسأل النبي عنها أمام الناس فبين له ذلك، وتلا عليه الآيات ووعظه وذكره.

وفي هذا أنه يشرع وعظ من عرض له مثل هذا الأمر وأراد اللعان، ويبين أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن توعظ وأن يوعظ بعد ما يشهد على نفسه أربع مرات قبل أن يلتعن هو وأن تدعو على نفسها بالغضب في المرة الخامسة قبل ذلك، كما أنه يُشرَع كما سيأتي الوعظ قبل اللعان؛ لثبوت الأخبار للجميع.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أصر على الأمر دعاه ودعاها ولاعن بينهما، كما في قصة أيضا هلال بن أمية أنه أيضا لاعن بينهما، واللعان ذكر باسم اللعان وإن كان ذكر الغضب مذكور في الآيات؛ لأن اللعان لأنه به أشهر من جهة أولا: أنه بدئ به في الذكر، يعني ذُكر أولا لعن الرجل لنفسه ثم ذكر بعد ذلك ذكر الغضب على المرأة؛ ولأن اللعان من باب الدفع، أو اللعن من باب الدفع، ولأن الرجل يدفع عن نفسه الحد بالتعانه؛ لأنه حين يتهم المرأة بذلك، فإما أن يأتي بالبينة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: البينة وإلا حد في ظهرك يعني: أحضر البينة وإلا حد في ظهرك، ثم جاء باللعان.

فإما أن يأتي ببينة تامة، أربعة شهود الذين يشهدون أنهم رأوا ذكره في فرجها رؤية واضحة، أو يلاعن، ولو أنه جاء بالبينة ثم لاعن إذا ثبتت البينة لا بأس بذلك، فلو جاء ببينة



أربعة شـهود يشـهدون بـذلك ثم لاعن لا بـأس؛ لأن البينة يحصل بها إقامة الحد عليهـا، ولأن اللعـان يحصل به أيضا ما يتعلق بـالفراق بينهما وتحريمها عليـه، ونفي النسـب، نفي الولد إذا كـان هنالك ولـد، فهـذا له أيضا وإن لم يكن له بينة فإنه يلاعن، وذكر اللعن كما تقـدم لأجل أن يـدفع عن نفسه الحد إذا لم يكن له بينـة، ولأنه ابتـدئ به أولا في تـرتيب الآيات، ودعا بالرجل والمرأة فتلاعنا.

....
....

والللعان كما تقدم هو أولا أن يشهد الرجل على نفسه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن أشار إليها فلا بأس، ويشهد أربع مرات، يكررها أربع مرات: ﴿ ﴾[1] ثم بعد ذلك يلعن نفسه: ﴿ ﴾[2] اللعنة الخامسة يعني: حين يشهد على نفسه باللعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي بعد ذلك تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، تقول فيما رماها به من الزنا، ثم في الخامسة: ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ ثم بعد ذلك يحصل التفريق بينهما كما في الأخبار وكما سيأتي.

وفي قوله: "إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على غيظ" في حديث ابن مسعود عند مسلم: إن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، وهذا من أوضح الروايات وأتمها، معناه: إن تكلم جلدتموه لأنه رماها بالزنا وليس عنده بينة، وإن قتل قتلتموه لأنه قتل من لا يجب عليه القتل؛ لأنه لا بد لانتفاء القصاص أن يثبت الزنا في حق من قُتِل، وأن يكون الزاني محصنا، يكون الزاني الذي زنى بها محصنا، وإن سكت سكت على غيظ.

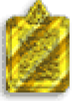
وهذه المسألة فيها خلاف أيضا فيما إذا قتله هل يقاد به أو لا يقاد به؟ الجمهور كما جاء عن علي ﷺ أن يأتي بالبينة في ذلك وإلا غُطَّ برمته، يعني: أنه يقتل، ولأنه يفضي إلى الفساد، بأن يأتي برجل فيدخله إلى بيته فيقتله ويتهمه بأنه رآه مع أهله، فحمى الشارع هذا الباب وسده ولم يجعله عذرا في دفع القصاص ودرئه عمن ادعى عليه أنه فعل الفاحشة في أهله، ومنهم من قال: إنه يُنظَر إن صدقه أولياؤها -أولياء المرأة- بذلك، وأنه رآه، رأى هذا الرجل معها، فإنه يدفع عنه القصاص، ويكون من باب دفع الصائل، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو المنقول عن جمع من

---

1 - سورة النور آية : 6.

2 - سورة النور آية : 7.

الصحابة في هذه المسألة، وعلى هذا لا يكون من باب القصاص بالقتل بل يكون من باب دفع الصائل.



....
....

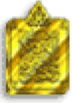
ولا يشترط أن يكون محصنا؛ لأن من صال على حريمه أو صال عليه وخشي شره وأذاه وأراده على نفسه فإنه يدفع، فإذا وقع منه مثل هذا الأمر فإن له قتله، وقد جاء عن عمر هذا، وجاء عنه هذا، نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- هذا وهذا، وما نقل عنهم ينزل على قضيتين: القضية التي إما أن يأتي بالبينة وإلا

قتل، معنى أنه لم يثبت ذلك ما ادعاه، والإنسان لا يمكن أن يعطى بدعواه في ذلك، خاصة في مثل هذه الأمور، وفي دفع القصاص عنه إذا كان أولياؤها صدقوه.

ولهذا جاء عن عمر ما ثبت عنه في ذلك الرجل الذي جاء هاربا إليه وفي يده سيف ملطخ بالدم وخلفه قوم يريدون أن يضربوه، فجاء إلى أن عمر فقال: ما الأمر؟ فقال: إنه وجد مع أهله رجلا فضربه وقدّه، فضربه بالسيف، وقال له: إني رأيت رجلا قد علاها وبين فخذيها فضربته فلا أدري أيهما قتلت، فسأل أولياء المرأة فقالوا: نعم، إنه ضربه ومع نصفه قطع فخذي المرأة، قد الرجل نصفين؛ اعترفوا بذلك، فقال عمر إن عادوا فعد.

وهذا من باب دفع الصائل، ومن باب دفع الشر والفساد، وهذا مثل ما نقل عن كثير من السلف، مثل ما نقل عن عبد الله بن الزبير أنه كان في جيش أو كان مع جماعة في البرية فذهبوا وتأخر مع جاريتين له عن الجيش وانقطع، فعرض له رجلان يريدانه على جاريتيه، فقالا له: نريد طعاما، فدعا لهما بطعام فأكلا فلما شبعا قالا له: خل عن الجاريتين، وكان قد اجترأ على ذلك وظن أن الأمر لهما، فأخذ السيف فورا فقدهما بضربة واحدة نصفين .

فالمقصود أن هذا من باب دفع الصائل ومن دفع الشر، ومثل هذا مثل ما جاء عن عمر، وقوله: إن قتل قتلتموه، هذا يدل لما ذهب إليه الجمهور أنه لا تقبل دعواه إذا ادعى مثل هذا، ولأنه يورث الشر والفساد، وفيه أنه نزلت هذه الآيات كما سبق وتلاعنا، ثم فرق بينهما، وفيه أنه بدأ بالرجل، وهذا هو الواجب أن يبدأ بالرجل؛ لأن الله بدأ به في اللعن، وأيضا البداءة بداءة بالرجل من باب دفع حد



القذف عن نفسه ودرء الحد عنه، يبـدأ بـه، فلا يبـدأ بـالمرأة، ثم بعد ذلك يفرق بينهمـا، ثم هل يحصل التفريق أو لا بد أن يفرق بينهما الحاكم؟ في ظاهر النصـوص أنه يحصل التفريق بمجرد اللعان، وفي رواية عند مسلم من حـديث ابن عمر أنه ألحق الولد بالمرأة.

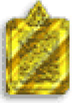
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا أن رسول الله قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها متفق عليه.

نعم، وهذا الحديث فيه أيضا مسألة أخرى تتعلق بالصداق، وذلك أن الرجل لما سأل عن ماله بيّن -عليه الصلاة والسلام- قال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ وأيضا ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس أنه قال لهما ثلاثا: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ فقال الرجل: ومالي؟ وفي رواية الأخرى قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها؛ لأنه إذا خلا بها إذا استحل فرجها فإنه يثبت لها المهر.

وسبق أيضا في حديث عائشة: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فأثبت لها المهر مع أن النكاح باطل، فالمهر لها إذا كان قد دخل بها مطلقا، ثم قسم -عليه الصلاة والسلام- بتقسيم جامع وواضح وبين، هو بين أمرين: إما أن تكون صادقا، إن كان صادقا وصدق عليها ولم يكذب فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن كان كاذبا فالأمر أشد، تكذب عليها وتريد أن ترجع بالمهر! هذا نوع من الظلم، فهذا أبعد لك منها.

وهذا مثل ما تقدم أنه يثبت لها المهر إذا دخل بها، وإن كان لم يدخل بها لأن اللعان يصح حتى بين الزوجين وإن كان لم يدخل بها، لا يشترط الدخول لأنها زوجة، فلا بأس ويشرع اللعان عند وجود أسبابه ولو لم يدخل بها، فإن كان لم يدخل بها وسمى لها مهرا فإن لها نصف المهر مثل ما تقدم، يعني: كغير الملاعن، وإن كان دخل بها فلها المهر كاملا.

ثم أيضا من المسائل التي تتعلق باللعان أن فرقة اللعان فسخ ليست طلاقا كما هو قول الجمهور، فإذا فُرِّق بينهما



وتم اللعان تفسخ منه ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وهـذه الفرقة فرقة فسخ وليست طلاقا خلافا

....
....

لأهل الكوفة لأبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم، وفرقة الفسخ تكون بحيضة؛ لأنها للاستبراء، هذا إذا لم تكن حاملا، وإذا كانت حاملا فمعلوم كما سيأتي أنها بالوضع يكون ذلك.

وعن أنس أن النبي قال: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه.

نعم، الحديث هذا عزاه المصنف أنه متفق عليه، وهو في مسلم، رواه مسلم، لكن.. رواه البخاري، وقد راجعت في مظان البخاري ما رأيته في البخاري، لكن ثبت أيضا معناه من حديث ابن عباس عند البخاري: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رُميت به ؛ لأنه كان على هذه الصفات، وفي هذا أيضا إشارة إلى أنه لا بأس من لعان الحامل؛ لأنه قال: أبصروها، فإن جاءت به فهي حامل، ولاعنها وهي حامل، دل على أنه لا بأس من لعان الحامل، وهذا هو الصواب، وأنه إذا لاعنها وهي حامل فلا حاجة إلى اللعان المرة الثانية.

فإن ذكر الولد في اللعان ونفاه انتفى، وإن لم يذكره ولاعنها فإنه ينتفي ولو لم يذكره، وهذا هو الصواب، وهذا هو المنقول في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- لاعن بينهما ولم يُذكَر فيه أنه اشترط عليه أن يذكر الولد في نفيه، وجاء في بعض الألفاظ أنه انتفى منها، لكن هم أخبروا بذلك أنه انتفى منها ولم يجعله -عليه الصلاة والسلام- شرطا في نفي الولد، في هذا كما تقدم أنه إذا لاعن الحامل صح لعانه ولا يحتاج إلى إعادة اللعان المرة الثانية إذا وضعت، ثم أيضا ولو لاعنها وهي حامل فإنه ينتفي بمجرد اللعان.

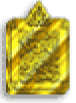
وهذه المسائل مسائل خطرة، وفيها من الإقدام عليها بدون تأنٍّ يحصل شر وفساد، فينبغي التأني في مثل هذه الأمور، وخاصة في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه الشر والفساد، لكن نعلم أنه يجب اللعان في بعض الأحوال، اللعان يجب في بعض الأحوال:

وهو: ما إذا رآها تزني في طهر لم يجامعها فيه، رآها بعينه تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تركها حتى تبين حملها، في هذه الحال يعلم أن الولد ليس منه، فيجب اللعان لأجل أن لا ينسب إليه ولد ليس منه، فيرثه ويعده من أولاده وتترتب عليه الأحكام الأخرى، سيأتي في حديث آخر: أيما

امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل احتجب من ولده وهو ينظر فضحه الله على رءوس الأولين والآخرين كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر معناه عند أحمد.

....

فالمقصود أن هذا فيه خطورة وفيه شدة، فإذا كان الأمر على هذه الصفة كان واجبا.
والحالة الثانية: إذا رآها تزني ولم يكن هنالك ولد يريد أن ينفيه، أو كان زناها في طهر هو قد جامعها فيه ولا يدري: هل الولد منه أو من غيره، فالأصل أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يلتفت إلى غير ذلك، مع عدم القرينة في نسبته إلى الزاني، في هذه الحال لا يجوز أن ينفي الولد عنه؛ لأن الفراش يقين وثابت، والشارع الحكيم جاء بإحكام هذه الأمور حتى لا يضيع نسبه، والأصل أن يحفظ النسب، وما دام هنالك هذا الظن فيكتفى بالظن في هذا المقام ولا يجوز له أن ينفيه.
ثم هو ليس بحاجة إلى اللعان في مثل هذه الحال، إذا رآها تزني ولم يثبت أن الحمل من غيره، خاصة إذا كان هذا وقع بعد حملها، وهذا يقتضي أنه ليس من غيره، أو اشتبه الأمر عليه وإن كان يجامعها في هذا الطهر، ثم إذا أراد فإن له حيلة بطلاقها والتخلص بالطلاق وفيه سترها، وله اللعان إذا قذفها لأجل دفع الحد عنه، أما الولد فإنه منسوب إليه في هذه الحالة إلا كما سيأتي إذا وُجِد تهمة الزنا وثبات الزنا مع وجود قرينة تدل على أنه ليس منه كما سيأتي في حديث أبي هريرة في ذكر الشبه، يأتي الإشارة إليه إن شاء الله، وهذا في هذه الحالة لا بأس به، الملاعنة لا بأس بها وإن كان الأولى هو الستر وتركها وإطلاق سراحها بطلاقها.
الحال الثالث: محرم وهو ما سوى ذلك أن يرميها بلا بينة أو يرمي النساء الأجانب فهذا محرم، في مثل هذه الأمور التي يحصل مثل هذا ثم لا يكون الأمر إلا عند الحاكم، ولا يصح هذا الأمر إلا عند الحاكم كما هو قول أهل العلم؛ لأنه أمر فيه خطورة، ولا يثبت إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من القاضي هو الذي يقوم بمثل هذا، وهو الذي يقوم باللعان بينهما.



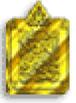
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة. رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

نعم، حديث ابن عباس إسناده حسن من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعاصم بن كليب وأبوه لا بأس بهما، وفيه كما تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر رجلا أن يضع يده على في الرجل عند الخامسة قبل أن يلعن نفسه، وقال: إنها موجبة للعن ولعذاب الآخرة وكذلك في حق المرأة، يأمر امرأة أن تضع يدها على فمها لشدة الأمر، ويبين أنه في حقهما، كونه يعترف إن كان قد رماها وكذب عليها فإن الأمر شديد ويجب عليه الرجوع ولا يجوز له ذلك، وإن كان في ذلك نوع فضيحة له من جهة أنه اتهمها وقذفها أمام الملأ، وكذلك في حق المرأة الفضيحة تكون في حقها أشد من جهة أنه صدق عليها، فيأمر رجلا في حق الرجل وامرأة في حق المرأة.

وهذا يبين لهما ويقول: اتقوا الله وخافوه -سبحانه وتعالى- فإن عذاب الآخرة أشد، وإن خزي الآخرة أشد من خزي الدنيا ومن عذاب الدنيا، يبين لهم ذلك، كما أنه يعظهما أيضا قبل اللعان على الصحيح كما في حديث ابن عمر أنه وعظه وذكره، فإذا وقع مثل هذا فيشرع أن يعظه قبل ابتداء اللعان، فالوعظ في موضعين: قبل ابتداء اللعان في حق الرجل ثم في حق المرأة، فإن وعظهما جميعا قبل ابتداء اللعان فلا بأس، وإن وعظ الرجل ثم شهد والتعن على نفسه ثم وعظ المرأة قبل ابتدائها في اللعان فلا بأس، ثم بعد ذلك يعظهما عند الخامسة، كل هذا ثبتت به السنة كما في حديث ابن عمر وابن عباس.

وعن سهل بن سعد   في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله   متفق عليه.

نعم، حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي أيضا في قصة اللعان، تقدم أنه ورد في عدة أخبار يبين مع ذكر القصص التي جاءت في هذا الباب، وفيه أنه لما لاعنها وفرغ منها في قصة عويمر أنه طلقها ثلاثا وقال: كذبت عليها إن أمسكتها، وسبق أن هذا احتج به من قال: إنه يقع طلاق الثلاث كما هو قول الجمهور، سبق أيضا أن هذا استدلال فيه نظر؛ وذلك أن هذا الطلاق طلاق الثلاث ليس فيه إنشاء الطلاق في الحقيقة، إنما هو ظن ذلك، إما أنه ظن ذلك أن له طلاقها، وخاصة مع شدة الغضب والواقعة في مثل هذه الحال، أمام الملأ وأمام الناس وبعد اللعان؛ فلهذا طلق مع أن الأمر قد انتهى، وقد انتهى اللعان فحصل التفريق، فوجود الطلاق هنا كعدمه لا قيمة له لأنه قد انتهى الأمر؛ ولهذا الصحيح أن الفرقة تقع بينهما بمجرد اللعان، ولو لم يفرق بينهما الحاكم على الصحيح.
أما قوله: فرق بينهما، فالمراد أنه أمضاه وأنفذه وأخبره أنه كما في اللفظ الآخر: لا سبيل لك عليها، كما في الرواية الثانية أنهما لا يجتمعان أبدا، لا يجتمعان لأنه حصل بينهما أشد السب وهو اللعان، وهو الطرد والإبعاد، وكذلك في حق المرأة الدعاء بالغضب، فهذا أمر عظيم، فلا يمكن أن يجتمعا، فتقررت الفرقة بينهما بمجرد اللعان بينهما وهو انتهاء المرأة، هذا هو الذي يظهر من الأدلة ويدل عليه أنه لو قيل: إنه لا تحصل الفرقة إلا بتفريق الحاكم، لزم عليه أنه للحاكم أن يبقيهما بعد اللعان، وهذا لا يمكن، بعد اللعان لا يمكن أن يجتمعا، فعلى هذا يكون اللعان هو المنهي للأمر وبه تمام الفرقة بينهما.

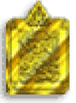


وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا جاء إلى النبي فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها رواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها.

حديث ابن عباس حديث جيد، ومنهم من صحح إسناده وفي الرواية الثانية أيضا من رواية ابن عباس أيضا من طريق هارون بن رئاب، لكن الرواية الأولى أجود، وفيه: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: أمسكها أو قال: استمتع بها، وفي الثانية قال: طلقها، يبين معنى غربها أنه: طلقها، ثم أمره بإمساكها، وهذا الخبر استشكله بعض أهل العلم حتى حكم عليه بعضهم بعدم الصحة، وبعضهم بأنه موضوع، لكن ليس الأمر كذلك، وهو حديث جيد ثابت.

واختلفوا في قوله: إنها لا ترد يد لامس، قيل: لا ترد يد لامس بمعنى: أنها تزني، زانية، وقيل: إنها فيها سخاء وكرم وأنها طلقة اليدين، معنى أنها تنفق وكل من التمس منها عونا أو معروفا فإنها تعينه، وهذان التأويلان فيهما نظر، والأول باطل هو قوله: أنها لا ترد يد لامس أنها زانية؛ لأنه لا يجوز إذا كانت زانية وثبت عنها ذلك فلا يمكن أن يأمره بذلك -عليه الصلاة والسلام- بالبقاء معها، وإن كان ابتداء الزنا أشد، كونه يتزوج زانية أشد من كونها تزني بعد ذلك، لكن لا يمكن أن يأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك، بل يرشده إلى ما هو أصلح، ويبين له ما هو الواجب عليه.

أما أنها لا ترد يد لامس أنها طلقة اليدين وأنها سخية وكريمة، هذا فيه نظر؛ لأن هذا يقال في الملتمس ولم يعهد مثل هذا أن يقال في مثل هذا، والأظهر كما رجحه الشارح الصنعاني صاحب السبل أنها امرأة سهلة الأخلاق، وفيها تسامح، يعني: فيها شيء من التسامح وفيها

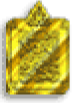


....

شيء من التوسع في الحديث مع الرجال، وفيها توسع كما سبق، وربما خالطت الرجال، وربما حصل منها شيء من الملامسة واللمس للرجال على وجه لا ريبة فيه، وعلى وجه لا تهمة فيه بالزنا، هذا يقع من بعض النساء عندهن توسع في شيء من هذه الأمور، وإن كانت هي بريئة من الزنا سالمة من الزنا لكن يقع هذا.

فلهذا أخبر أنها لا ترد يد لامس من جهة أنها ربما توسعت في مثل هذا وهو أمر لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: غربها، وفي اللفظ الآخر: طلقها؛ لأنها على هذه الصفة ربما امتد بها الأمر إلى أن تقع فيما هو أكبر، فلما ذكر حاجته بها وتعلقه بها وأنه يخشى أن تتبعها نفسه، وربما وقع منه بعد ذلك.. ربما إذا فارقها أن يقع منه ما هو أكبر، تتبعها نفسه بعد ذلك، فيقع منه شيء من الخلوة بها وملامستها ثم ربما الزنا بها، فقال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.

وهذا يبين أنه إذا وقع مثل هذا أنه لا يجب طلاقها وأنه يجب عليه أن ينصحها، ويجب عليه أن يرشدها، وخاصة إذا كان لا يستغني عنها، وأنه ربما تتبعها نفسه، أو ربما تضرر، أو إذا كان الأمر تعلق بوجود أولاد وما أشبه ذلك، وكان فيه فساد وشر لو فارقها، فلا بأس أن يبقيها ويسعى في إصلاحها ويسعى في توجيهها إذا كان الأمر لم يصل إلى حد الزنا، فهذا هو المطلوب في مثل هذا الأمر، وإن انتفت مثل هذه الأمور وأغناه الله ففي هذه الحالة يفارقها ويطلقها كما أمر عليه الصلاة والسلام، فدل على التفريق في مثل هذه الأمور، وهذا مبني على قاعدة الشرع في مثل هذه الأمور، فيما يكون فيه حاجة، أو تترتب عليه مفسدة أو شر، فيراعي الرجل مثل هذه المصالح؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.



وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

نعم، حديث أبي هريرة هذا من طريق عبد الله بن يونس الحجازي، وهو مجهول، وله شاهد كما تقدم من حديث ابن عمر في المعنى، وفي هذا تحريم الانتفاء من الولد وأنه لا يجوز، وقبل ذلك أيضا أن المرأة يحرم عليها أن تُدخِل على قوم من ليس منهم؛ ولهذا لو أدخلت على قوم أو على رجل من ليس منه مثل أن زنت، وتحققت ذلك وعلمت ذلك أنه ليس منه، وحملت من غيره وسكتت عن الأمر، فإن هذا منكر عظيم؛ لأنها تتحقق هي أنه ليس من زوجها وأنه من الزاني والعياذ بالله، ففي هذا أنه يكون في الظاهر من محارمه وأولاده، وأيضا يرثه وينتسب إليه، وهذا كله أمر منكر؛ ولهذا شدد على هذا قال: لن يدخلها الله جنته، مثل هذا النفي يكون على ظاهره، وليس النفي هنا للتأبيد له، هنا حكم خاص، كما له شواهد من الأدلة الأخرى.

فالمقصود أن هذا فيه تشديد وفيه تهديد لمن وقعت في مثل هذا، كذلك الرجل أيضا إذا وقع منه ذلك مثل ما تقدم في الافتراء عليها أو الافتراء على ولده، مثل أن أنكره وهو ينظر، معنى أنه ينظر يعلم أنه منه، احتجب منه، بمعنى: أنه نفاه، وقال: إنه ليس مني، وهو يعلم أنه ولده، هذا منكر، ويفضحه الله على رءوس الأولين والآخرين، وهذا يبين أنه إذا علم أنه ليس منه وأن هذا الحمل ليس منه أن له ذلك على التفصيل المتقدم في بعض الأحوال، وأنه قد يجب عليه ذلك.

وعن عمر قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق مجالد، ومجالد فيه بعض اللين، لكن أخرج له من طريق آخر، مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وله طريق آخر عند البيهقي فيتقوى بالطريق الآخر، وهو كذلك محل اتفاق من أهل العلم أيضا، أنه إذا أقر بولده فيثبت نسبه، فلا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأنه في الحقيقة كاذب في مثل هذا، ويكون نوع احتجاب وفضح لولده ولأهله، وجاء التشديد كما تقدم في الحديث قبله، ولكن لو سكت فيُنظَر في السكوت، إذا جاءه ولد وسكت مثل أن يكون أشكل عليه الأمر وقد وقع من زوجته مثلا شيء مما يستنكره، ثم وضعت، فسكت سكوتا، ينظر، ليس سكوت إقرار تبين بالقرائن، فهذا لا يكون، ثم سكوته لا شك إذا استمر سكوته فإنه يكون إقرارا.

لكن لو أنه سكت ثم بادر ولم يتأخر لوجود القرائن والدلائل ولتهمتها قبل ذلك، وكأنه سكت وقتا يسيرا لسبب من الأسباب أو لانشغاله عن هذا الأمر أو غير ذلك، ثم بعد ذلك نفاه فله ذلك، لكن إذا أقر به فليس له ذلك، أو أنه سكت واستمر به الأمر وكان معه وكان في أولاده ثم نفاه فليس له ذلك، ولا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك كما قال ابن عمر، وهو في حكم من أقر به.

وعن أبي هريرة   أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه، وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

هذا الحديث في قصة هذا الرجل أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، جاء في الرواية الثانية: وهو يعرض بأن ينفيه. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ يعني: يكون لونه يميل إلى السواد وليس سواده شديدا إنما هو نوع من الغبرة، إذا كان البياض يميل إلى الغبرة وكان يميل إلى السواد ولم يكن ذلك قال: إن فيها لورقى. قال: أنى أتى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، يعني: بفحل له هذا اللون، أو هذا الفحل، يعني: قبله فحل مثلا نزعه هذا، نزعه عرق أشبه هذا الفحل، أو فحل هذا الفحل من سلالة فحول فيها هذا العرق، قال: لعله نزعه عرق، قال: لعل ابنك نزعه عرق.

هذا من أحسن القياس ومن أبدعه وألطفه؛ ولهذا حاوره هذا المحاورة العظيمة عليه الصلاة والسلام، وهذا البيان والكلام العظيم، وهذا هو المشروع في مثل هذا حينما ترد مثل هذه الأمور أن يعالج الإنسان الأمور بالحكمة والرفق وضرب الأمثال، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يخاطب العقول ويخاطب الفطر والأفهام خطابا يعلو بها علوا عظيما، صلوات الله وسلامه عليه، قال: لما جاء يريد أن ينفيه قال: ولدت امرأتي غلاما أسود على غير لونه، يعرِّض بأن ينفيه. وهذا فيه أن التعريض بالقذف ليس قذفا كما هو قول الجمهور، فلو عرض بالقذف ليس قذفا، وهذا فيه خلاف وقيل: إنه قذف، والأظهر أن يفرق يقال: إن كان التعريض بالقذف على جهة الاستفتاء أو على جهة السؤال فإنه ليس قذفا، وإن كان على جهة السب أو في حال المشاتمة فربما

كان أعظم من التصريح، مثل حينما يحصل مشاتمة بينه وبين إنسان فيسب أحدهما الآخر فيقول: أنا لست بزانٍ، تعريض بأنه زان، وهذا في الحقيقة قذف بالزنا، قوله: لست من أهل الزنا، أو لست زانيا، حينما قاله، فهذا قد يكون أبلغ من تصريحه بالزنا، فإذا سمعه الناس يقول هذا فيمن خاصمه، حينما يشاتمه ويخاصمه، يخاصم رجلا، وكل منهما يسب الآخر فيقول: اذهب عني فأنا لست زانيا ولست من أهل الزنا، فلا يفهم من سمع إلا أنه يتهمه بالزنا، وأنه علم أمرا لم يعلمه غيره في هذا الحال إما البينة وإلا حد في ظهره.

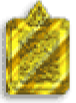
....

فالتعريض في حال المخاصمة والمنازعة نوع من القذف، بل ربما كان أبلغ القذف، أما إذا كان في حال الاستفتاء أو في حال السؤال، أو حينما يشكل الأمر وينبهم فلا بأس، وإن كان الأولى ألا يذكره تعريضا منسوبا إلى أهله وزوجه، الأولى أن يقول حينما يسأل يقول: ما تقول في رجل هو أبيض وامرأته ولدت غلاما على هذا اللون خلاف لونه، وولدت امرأته غلاما خلاف لونه، أو خلاف شبهه، ولو شبّه ناسا معينين غيره فيذكره على هذه الصفة وعلى هذا السبيل يكون أحسن، وإن احتاج وخفي عليه الأمر فلا بأس مثل ما تقدم.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم قال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم أو إنها لورقى. قال: أنى لها هذا؟ قال: لعله نزعه عرق، العرق هو الأصل من النسب، ونزعه: جذبه، لعله جذبه أصل من أصول النسب، يعني: لعله جذبه له جد قديم، أو جذبه وصف من أوصاف من جهة أعمامه، من جهة أخواله، من جهة آبائه، أو من جهة أصل من أصوله من آبائه وأمهاته، لعله نزعه عرق، ما دام الأمر على هذه الصفة فلا، فبين له ذلك -عليه الصلاة والسلام- وقال: ولم يرخص له أن ينفيه، كما في رواية مسلم -عليه الصلاة والسلام- وأنه لا يجوز مثل هذا.

وأخذ من هذا أهل العلم أن اختلاف الألوان لا يُجوِّز القذف ولا يجوز اللعان، وأنه لا يجوز مثل هذا؛ لأن حكم الفراش ثابت، ولا يترك الثابت اليقين للأمر المتوهم، لا يلتفت إليه؛ لأنه ثابت -نسب الولد من ذكر وأنثى- بالفراش، والولد للفراش، ثم الألوان تتقارب من السمرة إلى الأدمة إلى الحمرة إلى البياض تتقارب، والناس من بني آدم، كلهم يرجعون إلى آدم عليه الصلاة والسلام، وفيهم هذه الألوان، وأولاده إلى يومنا هذا تختلف ألوانهم، فالألوان في مثل هذا لا يلتفت إليها مهما كان مع وجود الفراش؛ ولهذا لم يرخص له -عليه الصلاة والسلام- وبين له ذلك "ولعله نزعه عرق".

لكن قد يقال: أو يرد علينا سؤال يقال: ماذا يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: انظروها، فإن جاءت به سابغ الأليتين خدلج الساقين وفي اللفظ الآخر حديث أنس: قضيء العينين، يعني: أن دمعه يسيل، وإن جاءت به كذا على هذا الوصف فهو للذي رميت به، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها، فأعمل الشبه -عليه الصلاة والسلام- يعني: بنسبته إلى المتهم بالزنا إن كان على شبهه، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- أبطل الشبه هنا ولم يرخص أن يفعل؟



....

يقال: إن تلك الأخبار ليس فيها العمل بالشبه أو بالألوان، لا، ليس فيها العمل بهذا؛ ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة -رضي الله عنهم- في ابن وليد زمعة وكان
به شبه بيّن بعتبة، ألحقه -عليه الصلاة والسلام- بعتبة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر مع أن به شبها بينا بعتبة أخي سعد وجاء يريد أن يدعيه، كأن سعدا لم يعلم الحكم بذلك، ولم يعلم أن الولد للفراش، خفي عليه الأمر، أو أن الحكم لم يتقرر إلا ذاك محتمل، فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يلتفت إليه فأعمل الفراش وقال: هو لك يا عبد بن زمعة، وقال: احتجبي منه يا سودة مع أنها أخته في الظاهر.
وفي هذا التفريق في الأحكام جعله أخا لها في النسب، لكنه لأجل قوة الشبه تبعضت الأحكام فأمرها في باب المحرمية أن تحتجب منه، المقصود أنه أعمل الفراش، فعلى هذا يقال: حديث ابن عباس وحديث أنس ليس فيه العمل بالشبه ولا إثبات الشبه، إنما فيه بيان حكم الشبه بعد انقطاع حكم الفراش؛ لأن هذا فيه العمل بالشبه بعد انتفاء الفراش، وبعد تمام اللعان والانقطاع بينهما والفصل بينهما والتفريق بينهما، فهو -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبين أيهما الصادق، أو أن يبين مرجحا من المرجحات يرجح قوله حينما ادعى عليها وادعت عليه، ولم يرد بذلك أن يثبت به نسبا أو أن ينفي به نسبا، أو أن يثبت به قذفا، لا، إنما أراد أن يجعله مرجحا لصدق قوله بعد ذلك؛ لأن الأمر انتهى وقد فُرّق بينهما؛ ولهذا نفى الولد عن الرجل ونسبه لأمه، ولا يدعى إلا لأمه، انتهى الأمر.
لكن قال: انظروها إن جاءت به كذا وكذا فهو له، أو للزاني، فهو من باب الترجيح وبيان ترجيح قوله في هذا.
أما في هذه الصورة فهو وجود الشبه عند عدم اللعان وعند انتفاء اللعان، إنما هو شبه مجرد لا يستند إلى قرينة ولا يستند إلى شيء؛ فلهذا لا يلتفت إليه ولا يؤخذ به، فالشبه المجرد كما تقدم أيضا في مسألة القذف مسألة اللعان أنه

إذا استند إلى قرينة له ذلك، إذا استند إلى قرينة مثل إنسان، مثل ما تقدم أيضا أن اللعان يجب فيما إذا وقع حمل ليس منه تحقق ليس منه، كأن يكون في طهر لم يجامعها فيه وجاءت بولد.

وصورة أخرى أيضا وهو ما إذا ثبت زناها عنده لرجل بعينه، ثم لما وضعت صار الولد، تبين أنه يشبهه، وأنه على شبه الزاني، في هذه الحال يقوى أنه ليس منه، فهذه الحالة قد تلحق بالحالة الأولى، وأنه ينتفي منه، يجب أن يلاعن بنفي الولد حين وجود الشبه، أما عند عدم هذا وهذا فلا يجوز هذا. نعم.



....

وفي.... في آخرها لم يرخص له في الانتفاء منه مثل ما تقدم لم يرخص له في الانتفاء منه -عليه الصلاة والسلام- نعم.
وكذلك أيضا من المسائل والأمور التي أيضا تقع وخاصة في مثل هذا الزمن وتشكل حينما تبتلى امرأة وتغتصب، يعني يحصل أو حينما يحصل اغتصاب خاصة في بعض المسلمات من بعض الكفرة، وتكون زوجة في مثل هذا، ويعلم ذلك الزوجة ففي هذه الحالة هل يشرع اللعان أو لا يشرع اللعان؟
جمهور العلماء يقولون: اللعان مشروع على كل حال، إذا علم أن الولد ليس منه يعني الحكم واحد، إذا علم أن الولد ليس منه، ويقولون: إنه لا يكون إلا اللعان بذلك منها ومنه، هذا قول الجمهور.
وفي قول آخر أن اللعان يكون في حق الزوج وحده بس، وهذا أقرب وأظهر، لا تلاعن المرأة في مثل هذا، لا تلاعن لأنها كيف تلاعن وهي تصدقه، كيف تلاعن وهي لا تكذبه حينما تظلم وتغتصب والعياذ بالله، في هذه الحالة نقول: يحصل اللعان ويمشي ويجري على قول الشافعي -رحمه الله- ففيه مخرج وقول جيد؛ لأن الشافعي -رحمه الله- يرى أنه يحصل نفي الولد بمجرد لعان الزوج وحده، ولو لم تلتعن المرأة مطلقا عنده، عنده مطلقا لو لاعن الزوج على أي حال يحصل نفي الولد بلعانه وتمامه ولو لم تلاعن المرأة.
فعلى هذا من باب أولى إذا كان هو لا يتهمها بالزنا مثل إذا اغتصبت وهي أيضا تصدقه في ذلك، لا تنكر أن هذا وقع الأمر وغلبت على أمرها، في هذه الحال لا بأس أن يلاعن لنفي الولد وأنه صادق فيما رماها به من الزنا، ولا عتب عليها ولا ضرر عليها في مثل هذا؛ لأنها لا تلاعن في مثل هذه الحالة، وبتمام لعانه يحصل نفي الولد منه ولا يكون عليها في مثل هذا يعني عار، بل هي كما هو الواقع ظلمت واغتصبت، هذا إذا كان تحقق الأمر كذلك وأن هذا الحمل حصل من اغتصابها، أما إذا انتفى الأمر ولم يدر، في هذه الحال لا يجوز لعانها من باب أولى؛ لأنها في الحقيقة ليست

زانية، بل هي مغتصبة، ولا يتهمها بالزنا، بمعنى أنها رأت ذلك بل هي غلبت على أمرها وهي تعترف بذلك نعم.
يقال: نُفِسَتْ ونَفِسَتْ، يفرق بينهما أن نُفست هو بمعنى دم النفاس أو الحمل، وضع الحمل، ونَفِسَتْ هو دم النفاس، والظاهر أنهما سواء نعم.

باب العدة

عدة الحامل

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنهم- نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

نعم حديث المسور بن مخرمة أصله في الصحيحين، وجاء أيضا من حديث أم سلمة في البخاري أيضا، وجاء من حديث سبيعة الأسلمية أيضا في صحيح البخاري، وأنها أخبرت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تنكح، وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين الصحابة، وهو أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل بماذا تكون عدتها؟ ثبت عن علي أن عدتها أطول الأجلين، إما بوضع الحمل أو تمام "أربعة أشهر وعشرا"، قال تعالى: [1] **مع قوله تعالى:** [2]**.**

هاتان الآيتان حصل الخلاف بين أهل العلم في الجمع بينهما أما في المطلقة فهو واضح محل إجماع لأنه وردت في المطلقة [3] **وأن المطلقة بمجرد وضع الحمل تخرج من عدتها باتفاق أهل العلم لكن إذا كانت غير حامل إذا كانت ليست مطلقة توفي عنها زوجها هل تخرج من العدة بوضع الحمل ولو وضعت بعد وفاته بلحظة؟ أو يُنظر إلى أطول الأجلين فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر**

---

1 - سورة البقرة آية : 234.

2 - سورة الطلاق آية : 4.

3 - سورة الطلاق آية : 4.

....

وعشر فإنها تعتد لأربعة أشهر وعشر وإن استمر بها الحمل مثل أن يكون توفي زوجها في أول الحمل واستمرت لتمام تسعة أشهر أو أكثر فإنها تستمر.

هذا روي عن علي وأنها تعتد أطول الأجلين وثبت عن ابن عباس في الصحيحين لكن بلغته السنة والأظهر أنه رجع عن ذلك إذا ثبت عنده السنة في ذلك عن أم سلمة -رضي الله عنها- وكما في هذه الأخبار وهذا هو الصواب وأن هذه الآية   (1) أنها عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

قال ابن عباس من شاء باهلته لاعنته أن سورة النساء القصرى -وهي سورة الطلاق- لنزلت بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة يعني كأنه يقول إنها ناسخة وأهل العلم يخصصون هذه الحالة آية البقرة بهذه الآية ويجعلون عدة "أربعة أشهر وعشرا" في المتوفى الحائل التي ليست حاملا أما الحامل فإن عدتها تكون بوضع الحمل لهذه الآية لعموم هذه الآية.

وجاء في حديث أبي بن كعب عند أحمد أنه سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك أهي في المطلقة؟ قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ثم الأحاديث صريحة في هذا من حديث أم سلمة وأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تنكح وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليال جاء في بعضها بعشر ليال وجاء في بعضها بأربعين ليلة لكن كلها متفقة على أنها ليال يسيرة قبل تمام عدة "أربعة أشهر وعشرا" فأمرها أن تنكح وأذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تنكح وهذا هو الأصل ثم هو الأحسن في الجمع بين الآيتين كما تقدم.

وجاء محاورة بين ابن عباس وأبي سلمة عن عبد الرحمن وأبي هريرة في هذا وابن عباس قال تعتد أطول الأجلين وقال أبو سلمة إنها بوضع الحمل وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي ثم أرسل إلى أم سلمة فأخبرت عن قصة سُبيعة

1 - سورة الطلاق آية : 4.

الأسلمية وأنها وضعت بعد وفاة زوجها بليـال وأذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تنكح.

وقول الزهـري أنه لا بـأس أن تنكح ولو كـانت في دمها لا بأس؛ لأنه إذا وضعت خرجت من العدة ولو كانت نفساء فلها أن تنكح فالدم لا يمنع عقد النكاح كما أن المـرأة الحـائض لا يمنع عقد النكـــاح ذلك فلها ذلك كما قـــال الزهـــري لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر. نعم.

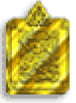
عدة ذات الحيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول.

نعم حديث عائشة إسناده صحيح وفيه أنه أمرت بأن تعتد ثلاث حيض وأعله بعضهم كما ذكر الحافظ -رحمه الله- وذكر بعض أهل العلم أنه معلول أيضا من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تعتد أما زيادة ثلاث حيض فهي لم تثبت وقالوا إن الذي أمرها بها العدة -عليه الصلاة والسلام- ولم يثبت ثلاث حيض وهذا فيه نظر يحتاج إلى مزيد مراجعة لهذا الخبر وكلام أهل العلم عليه فإن ثبت دل على أن الأمة التي تعتق وهي أمة أن عدتها ثلاث حيض

وذهب آخرون والجمهور على أنها تستبرأ بحيضة لكن هذا الخبر صريح فإذا ثبت فإنه يكون حكمها حكم الحرة وأن عدتها ثلاث حيض بمعنى أنها إذا عتقت وأنها إذا عتقت وكانت حرة أن حكمها حكم الحرة المطلقة

والجمهور على خلاف ذلك وأنها إذا عتقت وملكت نفسها فإنها تُستبرأ بحيضة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- باب الاستبراء وكما سيأتي في الأخبار وينبغي أيضا مراجعة كلام أهل العلم أكثر في هذا الخبر ومن ذهب إلى هذا القول وهو أنها تعتد ثلاث حيض نعم.



نفقة المطلقة ثلاث

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عن النبي في المطلقة ثلاثا ليس لها سُكنى ولا نفقة رواه مسلم.

وحديث فاطمة -رضي الله عنها- بنت قيس في المطلقة ثلاثا وفي نفقتها وهذا الخبر فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لا نفقة لك ولا سُكنى وهذا أخذ به الإمام أحمد -رحمه الله- وهو قول أهل الحديث وقول جماعة كثيرين من الصحابة -رضي الله عنهم- أن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى.

والقول الثاني: أن لها النفقة والسكنى وهو قول أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه -رحمة الله على الجميع.

والقول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة وهو قول مالك وأسعد الناس هم أهل القول الأول الذين أخذوا بهذا الحديث وهو أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

وكانت فاطمة -رضي الله عنها- تجادل في هذا وتخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال إنه لا نفقة لها ولا سكنى وقد نازعها من نازعها حتى روي عن عمر أنه نازعها.

وجاء في صحيح مسلم أنه قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندري حفظت أم نسيت وهذا أنكره الإمام أحمد -رحمه الله- وقال أي سنة في هذا؟ وكتاب الله لا يدل على ذلك إنما هو في الرجعية وطعن بعضهم بأنه منقطع هذا وأنها حجة.

وفاطمة -رضي الله عنها- كغيرها من النساء إذا أخبرت حجة باتفاق أهل العلم إذا أخبرت المرأة بخبر وهي حفظت أحاديث عظيمة بل نقلت حديث الجساسة حديث طويل وحفظته من النبي -عليه الصلاة والسلام- وألقته فكيف لا تحفظ أمرا يسيرا في شأنها وأمرا يخصها وتحفظ أمرا عظيما يتعلق بأمر الجساسة وهو حديث طويل نقلته -رضي الله عنها- فكيف لا تحفظ ولا تضبط أمرا يتعلق بشأنها وهي تجادل عليه؟ وإذا قيل لها في ذلك وأن هذه الآية وأن النفقة تجب لها فتبين أن هذا في الرجعية وأنه لا نفقة للبائن.



وإذا قيل لها في ذلك تقول لعل الله يحـدث بعد ذلك أمـرا وأن هذا ورد في الرجعية وأي أمر يحـدث في المـرأة البـائن المرأة البائن التي بانت بـالثلاث ما أدري أمر يحـدث بعد ذلك ولا رجوع إنما الرجوع للرجل على امرأته إذا كانت رجعية إما أن يراجعها في العدة أو يراجعها بعد العدة بنكاح جديد ومهر جديد وتنكر ذلك -رضي الله عنها-.

....

وقد جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان لها الرجعة فإن لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى فبين لها ذلك -عليه الصلاة والسلام-.

فالمقصود أنه كما هو ظاهر الخبر أنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا كما قال سبحانه: [1] وإن لم تك حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول إذا خالعت المرأة نفسها ثم تم ذلك ثم أراد كلاهما الرجوع هل لهما ذلك وكيف؟

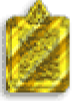
ج: إذا خالعت المرأة من زوجها مثل ما تقدم فالخلع بينونة هذا قول جماهير أهل العلم وهي أملك بنفسها ولا ترجع إليه إلا برضاها ثم لا بد من عقد جديد برضاها ومهر جديد لا بد من هذا هذا هو قول جمهور أهل العلم.

ذهب بعض أهل العلم أنه له أن يرجع إليها وروي عن بعض السلف ذكره ابن القيم -رحمه الله- عن بعض السلف عن الزهري وجماعة وقالوا إن له أن يرجع إليها وقال بعضهم إن هذا القول له قوته لكن ظاهر النصوص أنها تحصل بينونة وتملك نفسها وإلا ما حصل الفائدة من الخلع لو كان له أن يرجع إليها لكن ممكن احتمل أنه لو شرط ذلك وأن له الرجعة محتمل أنه له أن يرجع إليها لكن الرجعة من مسميات الطلاق ويأخذ مسمى الطلاق في هذه الحال فالأظهر كما تقدم وهو قول الجمهور أنها تملك نفسها وهذه غاية الخلع نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول قال زوج أختي لها أنت طالق وذلك بعد أن وضعت وهي في غير طهر فهل يقع الطلاق وكم يحسب عدد الطلقات هنا؟ علما بأنه حلف مرة أو مرتين قبل ذلك بالطلاق قال عليّ الطلاق كذا وكذا فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وإذا كان الزوج هذا لا يصلي فهل نطلق أختي منه وهل يصبح الطلاق هنا حلالا؟

---
1 - سورة الطلاق آية : 6.

ج: هــذا فيه التفصــيل إذا كــان طلقها وهي حامل ثم لم يرجع حــتى وضــعت بــانت منه فــإن كــانت الطلقة الأولى والثانية له أن يرجع إليها بعقد جديد ومهر جديد وإن كـــانت الطلقة الثالثة بــانت منه ولا تحل له حــتى تنكح زوجا غــيره وإن كان الطلاق في حال الحمل مثل ما تقـدم فله أن يرجع إليها ما دامت حاملا ما دامت لم تضع.



....

وإن كان هـذا الـذي زوجها لا يصـلي فلا يجـوز إقرارها مع رجل لا يصلي فإن كان تركه للصلاة حدث بعد ذلك حـدث بعد العقد ففي هذه الحالة ينصح ويـبين له أن تـرك الصـلاة كفر فـإذا تـاب ورجع رجع إليها والحمد لله وإن كـان ذلك -يعـني ترك الصلاة- قبل ذلك قبل العقد في صحة العقد نظر وبعض أهل العلم يـرى أنه إذا كانا جميعا لا يصـليان بـأن عقد رجل على امـرأة وهو لا يصـلي وهي لا تصـلي قـال بصـحة العقد وأن لها ذلك ويجب عليهما التوبة؛ لأنهما يستويان في الحكم كمن دخل في الإسـلام كمن أسـلما وكانا كـافرين وحـال الزواج كانا كافرين نزلهما منزلة الكافرين فالمقصود أن هذا على ما تقدم وإذا كانت لا تصلي فلا يجـوز إقرارها بل يجب نصحها والنصح بذلك فإن صلى وإلا لا تبقى معه نعم.

س: إذا كان طلق بعد أن وضعت يقول قال لها أنت طـالق بعد أن وضعت وهي في غير طهر؟

ج: إذا كان الطلاق يعني قال لها أنت طـالق بعـدما وضـعت فإن كان في حال النفاس فهو طلاق بدعي محرم وسبق أن حكمه حكم طلاق الحائض والجمهـور على أنه واقع وإن كـان الطلاق هـذا في حـال الطهر فهو طلاق واقع مثل ما تقـدم وإذا طلقها لحاجة فهو واقع ما في إشـكال وإن كـان في حـال النفـاس فحكمه حكم الطلاق في الحيض وتقـدم أنه واقع عند الجمهور لا فرق بين النفاس والحيض نعم.

س: أحسن الله إليكم وهـذا يقـول إذا طلق الرجل امرأته وهي حـائض أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه وأراد أن يراجعها قبل انتهاء العدة فهل يحتاج إلى عقد جديد وإشـهاد أم لا يلزم ذلك؟

ج: إذا طلقها مثل ما تقـدم وراجع فالسـنة أن يراجع مثل ما قال عمر أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها السـنة أن يشـهد على رجعتها وهـذه الرجعة واجبة إذا كـان الطلاق في حـال الحيض مثل ما تقـدم يجب أن يرجع ثم يمسـكها حـتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك إن شـاء طلق وإن شاء أمسك كما في حديث ابن عمر.

س: أحسن الله إليكم وهـذا يقـول إذا خـالع الرجل امـرأة على عـوض تدفعه له فهل يلفظ الطلاق عند الخلع أم لا؟ أو هل يلفظ بطلاقها عند الخلع؟

ج: المقصـود إذا خالعها على عـوض وقع الخلع وإن كـان خالعها بلفظ الخلع كان خلعا والمـذهب يقولـون إنه لا يكـون خلعا إلا إذا كـان بغـير لفظ الطلاق وبغـير نيته فـإن تلفظ بالطلاق فهو طلاق أو تلفظ بالخلع ونـوى الطلاق فهو طلاق فلا يكون طلاقا على هذه الصفة وإن تلفظ بالطلاق أو نـواه فهو طلاق والقول الثاني أنه

....
....

ليس بطلاق مطلقا وأن كل ما أجـازه المـال فليس بطلاق كما قال ابن عباس وهذا هو الأظهر مثل ما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهـذا يسـأل عن أفضل شـروح بلـوغ المرام؟

ج: أفضل شـروح بلـوغ المـرام سـبل السـلام شـرح عظيم وشرح مختصر وصاحبه يعتني بالدليل الصـنعاني -رحمه اللـه- وعلى طريقة أهل الحــديث وإن كـــان أولئك بعض الأقـــوال الـتي ربما يشذ بها -رحمه اللـه- لكن العناية بالـدليل ويعتـني بالحـــديث وهو مختصر لشـــرح الحســـين بن علي المغـــربي اختصـره المغـربي اليمـاني شـرح مطـول اختصـره في سـبل السلام اسمه البدر التمام البدر التمام هذا مطـول واختصـره صـاحب سـبل السـلام لكن بـدر التمـام اللي يعـرف ما هو موجود كاملا موجـود منه طلع ظـاهر مجلـدين وليس موجـودا كاملا واختصره -رحمه اللـه- نعم وهنالك شـروح أخـرى يعـني يستعان بها على بلوغ المرام نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول رجل سـجن عـدة سـنوات فحملت امرأته فـــأنكر هـــذا الحمل وطلقها واتهمها في أن الولد ليس منه مع العلم أنه لم ير منها زنا فهل ما فعله في إنكار هذا الولد صحيح وهل يلاعن؟

ج: هذا الأمر يحتاج إلى النظر لأنه لا يمكن أن ينفيه بمجرد هـذا؛ لأنه قد يطـول الحمل لكن إذا كـان علم أنه اسـتبرأها وأنه لم يقع منه جماع بل استبرأها بـذلك وكـانت طـاهرا ثم حملت ووضـــــعت وهو يعلم ذلك ويقطع أنه ليس منه لعلمه بـــذلك ففي هـــذه الحالة على ما تقـــدم من التفصـــيل في الملاعنة وأنه له أن يلاعن وإن كـان الأمر مبهما أو مجهـولا فـإن الحمل قد يطـول وإذا أشـكل عليه الأمر ولم يـدر في مثل هذا واشـتبه الأمر مثل ما تقـدم له أن يفارقها إذا كـره البقـاء معها له أن يفارقها بـالطلاق وأن يسـتر عليها وعلى أهلها نعم.

الحمل قد يطول أقول الحمل قد يطول يقول مالك -رحمه الله- لما سـئل عن مسـألة الحمل قـال هـذه امـرأة محمد بن عجلان المدني ولدت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سـنة وكـان

يبقى الحمل في بطنها مدة أربع سـنوات فالحمل قد يطـول وقد يقصر نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما المقصود بعبـارة للولد الفراش وللعاهر الحجر؟

ج: الولد للفـراش معـنى أنه للـزوج؛ لأن النسب له فالولد للفـراش ولا يثبت الفـراش إلا مع تحقق الـدخول هـذا هو الصـحيح فلو أنه عقد على امـرأة وأمكن الـدخول لكن لم يحصل فلا يثبت الفراش وعلى هـذا لا لعـان لنفي الولد فلو أن رجلا عقد على امـرأة وأمكن دخوله بها ومضت مـدة مثلا مضت نحو سـنة أو سـنتين ولم يـدخل بها ثم ولـدت وتحقق عـدم دخوله مع إمكانه فـالجمهور يقولـون يلاعن؛ لأن إمكـان الدخول وارد.

....
....

وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- وجماعة إلى أنه لا لعان هنا للقطع بأن الولد ليس منه بخلاف ما إذا قُطع بعدم دخوله بها يعني لم يقطع مثل أن يكون هو في بلد بعيد وعلمنا أنهما لم يجتمعا أبدا أو مثل أن يكون مثلا امرأة عقد لها على صغير صبي لا يمكن منه الجماع فولدت في هذه الحال يقطع أنه ليس منه ولا لعان عند الجميع أما إذا أمكن ذلك فهذا فيه خلاف.

والصواب أنه لا بد من تحقق الدخول؛ لأنها لا تثبت فراشة إلا بذلك وللعاهر الحجر الخيبة كما يقال بفيه الأثلج بفيه الحجر وهذا عند العرب معروف معنى أنهم يقولون له كذا وله الخيبة والحرمان معناه له الخيبة وقيل إن للعاهر الحجر بمعنى أنه يرجم بالحجارة لكن هذا باطل كما قال النووي وجماعة؛ لأن العاهر لا يرجم بالحجارة على كل حال إنما يرجم بالحجارة إنما يكون القتل لمن كان محصنا وثبت زناه فإنه هو الذي يرجم أما من كان بكرا فلا يجب عليه الرجم بل حده الجلد مائة جلدة نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا لاعن الرجل نفسه أربع لعنات ثم توقف عند الخامسة فهل يقام عليه حد القذف؟

ج: نعم يقال في ذلك إما أن يعترف بالأمر وإلا يلاعن فإن لاعن فإنه ثينتفي عنه الحد وكذلك المرأة وإن لم يلاعن وثبت وتبين كذبه في هذه الحالة إما البينة وإلا الحد كذلك المرأة إذا لم تلاعن أو لم يتم لعانها إذا أبت أن تلاعن فإنها إما أن تجبر على اللعان وتلزم به أو تحد وهذا هو الأظهر إذا لم تلاعن لقوله [1] فجعل درء العذاب مقيدا بملاعنتها فإذا لم تلاعن ذهب جمع من أهل العلم أنه يقام عليها الحد والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. أحسن الله إليك.

---

1 - سورة النور آية : 8.

باب الإحداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله- تعالى وعن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وعن أم عطية -رضي الله عنها- لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وهذا الخبر ورد معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين من حديث زينب بنت جحش ومن حديث أم حبيبة معناه وهو أنه لا تحد المرأة ولا يجوز لها أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج والإحداد والحداد ويقال الحادة والمحدة ويقال الحاد كما يقال الحائض وما أشبه ذلك والمراد به ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها كما سيأتي، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولا: أن الإحداد لا يجوز إلا في حالات خاصة بالمرأة وهي من توفي عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: [1] **هذا التربص وهو الانتظار الإحداد تابع له، فالتربص وهو الانتظار وأنها لا تنكح هذه الفترة، والإحداد تابع للتربص ما دامت تتربص وتنتظر هذه المدة فالإحداد تابع لها.**

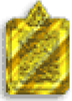
1 - سورة البقرة آية : 234.

....

وكذلك أيضا إذا كـان عـدتها بالوضع لا بالعـدة؛ لأنها إما أن تكـون كما تقـدم تكـون بالعـدة تربصـها وانتظارها أو بوضع الحمل، فالإحداد تابع له، فلو طالت مـدة الحمل سـتة أشـهر سـبعة أشـهر فإنها تحد هـذه المـدة ولو قصـرت مـدة الحمل فإن الإحداد تابع له، وإن كانت ليست حـائلا ليست حـاملا فإنها تحد هـذه المـدة وهي أربعة أشـهر وعشـرا، يعـني أربعة أشـهر وعشر ليال بأيامهن، ولهذا أنثها وعشرا تـتربص أربعة أشـهر كاملة مع عشر ليال بأيامها، ولهذا يلزمها أن تحد وأن تنتظر إلى مغيب الشمس من اليوم الـذي يلي الليلة العاشـرة؛ لأن اليوم تابع لليـل، ولهـذا نقـول: ليلة الفطـر، وإذا دخل شـهر رمضان فإننا نصوم من الغـد؛ لأن اليـوم تـابع لليل وإذا دخل شهر شوال فإن العيد يثبت من الغـد؛ لأن اليـوم تـابع لليـل، فهكذا أيضا في باب الإحداد، والـتربص هو تـابع لليـل، فلا بد أن تكمل اليوم الـذي هو تـابع لليلة قبله فهو عشر ليـال مع اليـوم الـذي يليهـا، يعـني المـراد بـاليوم بيـاض النهـار يعـني النهار الذي يليه.

ففي هذا مثل ما تقدم أنها تحد هـذه المـدة وأنه قـال: ولا تحد امرأة، وقوله: لا تحد امرأة يبين أن هـذا عـام لكل زوجة سـواء كـانت صـغيرة أم كبـيرة، مسـلمة أم كـافرة، فالإحـداد واجب ويلزمها إن كـــانت ذمية زوجة لمســـلم فإنها يلزمها الإحــداد، أما قولــه: ﴿ تــؤمن بالله واليــوم الآخر ﴾ في بعض الألفاظ فالمراد به الحث والترغيب وأن هـذا لا يفعله إلا من يؤمن بالله واليوم الآخـر، وليس معـنى ذلك أنه لا يجب على الكــافرة مع أن الذمية تــؤمن بالله واليــوم الآخر وإن كــان إيمانا مشوبا مخلوطا.

وأيضا ليس فيه أنها ليست مخاطبة بهذا مثل حينما تقـول: إن كنت مؤمنا متقيا فــاجتنب ما لا يليق بمســلم، لا تفعل هذا، وليس معنى ذلك أنك لا تخـاطب الكـافر بـذلك، لكن من باب التهييج والحث على فعل هذا لأن الـذي يـدعو إليـه، فيه أنها لا تحد على غير زوج إلا ثلاثة أيام، رخص للمرأة أن تحد على أبيها وعلى أخيها وعلى قريبها أن تحد ثلاثة أيـام فأقل لأن هــذا أمر قد يشق عليها وقد لا تصــبر فلا بــأس أن تحد



فهو في دائرة الإباحة تتسلى نفسها، فهـذه المـدة يمكن أن تحصل فيها بعض ما يكـون في النفس من التـأثر والانكسـار بفراق القريب من والد ونحوه، ففي هذا أنه لا بـأس أن تحد هذه المدة ثلاثة أيـام وأن تجتنب هـذه الزينة لكنه ليس واجبا عليهــا، وفيه أنه لا إحــداد على المطلقة وهو الصــحيح وأن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها وأن العدة كما تقـدم أنها على هــذا القــدر؛ لأن هــذا هو الأصل من جهة الإحــداد وأنه

....

أربعة أشهر وعشر، وهو الذي جاء في كتاب الله، وأن هذه المدة هي المدة المعتبرة المضبوطة في إحداد المرأة إذا كانت حاملا كما تقدم.

وإن كانت حاملا ففي هذه الحالة عدتها لا تكون أربعة أشهر وعشرا تكون عدتها بوضع الحمل كما جاء في حديث سبيعة الذي تقدم معنا؛ ولهذا بين شيئا مما تجتنبه المحادة أو المحدة وإن كان الأفصح أن يقال الحاد أو الحادة مما تجتنبه، والذي تجتنبه أمور كما سيأتي في الأخبار فلا تلبس ثياب الزينة، ولهذا قال: لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب.

وهذا يبين أنها ما تلبس ثياب الزينة كما في حديث أم سلمة لا تلبس الثياب الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، يعني فيه أنها ما تلبس ما يكون زينة من الثياب مثل الأصفر الصافي الأخضر الصافي الذي فيه ألوان وموشم بالنقوش فهذا لا تلبسه ومثل أنواع ما تلبسه النساء مما يكون للزينة في مناسبات وأعراس ونحوها كل ما كان للزينة لا تلبسه؛ لأنه يدعو إلى نكاحها والرغبة فيها، وربما أيضا كان داعيا لها إلى ذلك هي فلا تلبس.

وكذلك الثياب المصبوغة، وهذا يبين أن لا بأس أن تلبس، قوله: إلا ثوب عصب وهذا هو المراد بالثياب التي لا زينة فيها، وثياب العصب اختلف فيها، قيل: إن العصب بمعنى المعصوب وهو أنه يؤخذ الغزل ويعصب، يعني معنى أنه يجمع يصير كالعصابة، يجمع الغزل هذا ثم بعد ذلك يحسن ويطلى إذا جمعت خيوطه فإنه يصبغ من الظاهر، وهو معصوب، يعني مجموع ملفوف، يشد ويربط، فإذا صبغ ويبس الصبغ فُرِّق بينه فكانت لحمته مصبوغة، يعني الظاهر، وسداه ليس مصبوغا، وهو الباطن، فيحصل موشى لونا ولون، لون مثلا أبيض ولون مصبوغ، ثم بعد ذلك ينسج هذا الغزل في الثياب فتحصل هذه الألوان بسبب أنه نسج الثوب بهذا الغزل الذي صبغ ظاهره دون باطنه.

وقيل: إنه لا بأس أن تلبس الثياب التي نسج غزلها لكن يشترط ألا يكون مصبوغا وقالوا: إن ثوب العصب هو الثوب

المصبوغ الذي عصب أي جمع ثم صبغ ظاهر لحمته وبقي باطنه سداه ليس مصبوغا، وهذا فيه نظر ولا دليل على هذا.
والأظهر أن ثوب العصب كما قال الخطابي وجماعة: إن العصب هو ثياب تأتي من اليمن وتصبغ بنوع من النبات يسمى العصب، وأنه لا زينة فيه، بل ربما لا يعطي الثوب ذلك اللون المطلوب فكانوا يصبغونه لحاجتهم، فلم يكن مما يصبغ بالألوان، فهذا هو الأظهر في معناه وإلا على الصحيح هم يقولون: يفرق بين الثوب المصبوغ الثوب المصبوغ إن كان صبغه قبل

....

نسجه فإنه جائز، وإن كان صبغه بعد نسجه فإنه لا يجوز، وقالوا: إن ثوب العصب هو ما يصبغ قبل النسج بمعنى يجمع الغزل ثم يصبغ ثم بعد ذلك ينسج وهو مصبوغ قالوا: لا بأس به وإن نسج قبل صبغه ثم صبغ بعد نسجه فلا بأس به، هكذا قال جمع من أهل العلم، وقالوا: إن هذا هو ثوب العصب الذي جاز لبسه هو ما صبغ قبل نسجه، لكن هذا فيه نظر.

والصحيح أنه لا فرق بين صبغه قبل نسجه أو صبغه بعد نسجه؛ لأن المعنى المقصود في النهي عن الثياب المحسنة والمزينة بالألوان لا يختلف بين ما إذا صبغ قبل النسج أو صبغ بعد النسج فالحكم واحد، والشارع يعلق الأمر بالعلل والمعاني وما دام ليس هنالك فرق يعلق به الأمر أو حكمة ظاهرة بينة مضبوطة يعلق بها الحكم فلا يلتفت إليها فهو معنى طردي لا فرق بين أن يكون يعني لم يعلق عليه لا فرق بين أن يكون قبل النسج أو بعد النسج.

والأظهر كما تقدم أن ثوب العصب هي ثياب تكون من اليمن وأن العصب نوع من النبات يصبغ به لا يكون في ذاك التحسين والتزيين فعلى هذا يكون هذا معناه، ولا بأس أن تلبس المرأة الثياب التي ليس فيها لمعان ولا بريق مثل الكحلي القاتم والأسود شديد السواد، وكذلك أيضا إذا كان أخضر ليس فيه لمعان فتنهى عما يكون لونه لامعا أو صافيا مما يجذب النظر ويلفت النظر إليها من النساء والرجال، فهذا هو الذي يفهم ولهذا قال: إلا ثوب عصب مع أنه يكون أو يصبغ بهذا النبات الذي ليس فيه ذلك اللمعان، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون هذا الصبغ بهذا النبات إذا وجد مثل هذا قبل النسج أو بعد النسج.

ولا تكتحل، إذن نفهم من هذا أيضا أن الزينة إما أن تكون فيما تلبسه أو أن تكون الزينة في نفسها يعني في بدنها، وهذا النوع الثاني من الزينة، النوع الأول من الزينة هو إذا كانت الزينة فيما تلبسه وهي الثياب، النوع الثاني من الزينة والذي نهيت عنه المرأة إذا كانت الزينة في بدنها، مثل الكحل والخضاب أيضا، فهذا أيضا منهي عنه، ولا تكتحل، ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاء أيضا كما سيأتي أنه

نهى عن الكحل وإن اضـطرت إلى ذلـك، ويـأتي في الحـديث الآخر.

كـذلك أيضا وهـذا هو النـوع الثـالث من الزينة وهو الطيب، وأنها لا تمس الطيب ولا تتطيب بـــــــالطيب؛ لأن الطيب من أبلغ الزينة، وهو زينة في بدنها وزينة في ثيابها، فهي منهية عن الطيب سواء كان في بدنها أو كان في ثيابها، واسـتثني من الطيب إلا إذا طهرت.

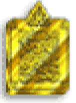
....
....

وفي اللفظ الآخر عند البخـاري: أدنى طهرهـا، يعـني في أول طهرها، نبذة أي قطعة من قسط أظفار، القسط أظفار هو نـوع من البخـور طيب، البخـور الـذي تتطيب به فهـذا لا بـأس لها إذا طهـرت من حيضـها، فلا بـأس أن تتطيب وأن تطيب شيئا من بدنها، وإن أرادت أن تطيب موضعا خاصا من بـدنها لأجل خفة الرائحة وذكـاء الرائحة فلا بـأس بـذلك للاستثناء في هذا الحديث، وهـذا مقيـد، وهو في أول الطهر عن غسلها أو بعد غسلها فاستثني منه.

وهـذا يـبين أن جنس الزينـة، أن التنظف وإزالة الأذى أمر مطلـوب، ولهـذا لم يكتف بـالإذن لها بـأن تتنظف وأن تزيل الأذى من الأظفـار ونحوهـا، وأن تغتسل بل لا بـأس أن تتطيب، لكن هـذا الطيب، وأن تتبخر لكن هـذا البخـور يكـون عند غسلها في كل حيضة كما في هذا الخبر.

وكذلك أيضا كما جاء أنها لا تختضب؛ لأن الخضـاب نـوع من الزينة الذي يكون في بدنها وهذا قوله ولا تختضب في رواية أبي داود والنسـائي، وهي جيـدة الرواية الصـحيحة عند أبي داود والنسـائي وأيضا هـذا من رواية ابن عقيل وجـاء من حـديث أم سـلمة عند أبي داود والنسـائي أيضا النهي عن الخضاب وأنها لا تختضب، وهذا يبين أيضا أنه منهي في بـاب الزينة وإن كانت من الخضاب.

ولا تمتشط، هذه الرواية رواية أيضا عند النسائي، وهي رواية جيدة، هذه الرواية رواية جيدة عند النسائي، وهذا يظهر والله أعلم يمكن أن يحمل على الرواية الثانية عن أم سلمة: ولا تمتشط بالطيب بمعنى أنه إذا كان الامتشاط يكون على سبيل الزينة بطيب ونحوه كما في حديث أم سلمة الآتي نعم.



 وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

وعنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلُهَا؟ قال: لا متفق عليه.

افنكحُلُها نعم في الظاهر وإن كانت القاعدة: أفنكحَلُها هذه هي القاعدة لكن هذا ضبط بالضم أفنكحُلُها القاعدة في هذه الكلمة وهو ما إذا كانت الحروف حروفا حلقية الحروف الهمزة والعين والحاء والغين والخاء هذه الحروف الستة وتسمى الحروف الحلقية، هذه إذا كانت عينا للفعل أو لاما للفعل، فالقاعدة فيه إذا كان ماضيه مفتوحا أو مكسورا فإنه في المضارع يفتح تقول: قطع يقطَعُ، فتح يفتَحُ، سطع يسطَعُ وما أشبه ذلك، هذه هي القاعدة فيما إذا كان عين الفعل أو لامه حرفا حلقيا هذا القياس تصريفي في هذا هو القياس، وربما كانت بعض الكلمات سماعية كهذه أفنكحُلُها وقال: أفنكحُلُها والقياس أفنكحَلُها.

المقصود أنه نهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن كحلها، ويأتي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- أنها جعلت على عينيها صبرا فنهاها -عليه الصلاة والسلام- وقال: إنه يشب الوجه من شب يشُبُّ، ومنه شب النار إذا أضاء بمعنى أنه يحسن الوجه ويجعل له لونا ظاهرا حسنا؛ فنهاها -عليه الصلاة والسلام- عنه فقال: لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار وهذا يبين أنه إذا كانت الصبر أيضا نهاها عنها وإن خشيت على عينها، وأنه أذن لها في حال خاصة أيضا ما يكون زينة في عينها من باب أولى.

ويأتي في الحديث الآخر أيضا ذكر الكحل، وفيه أيضا نهاها أيضا عن أن تمتشط بالطيب، وهذه الرواية اللي سبق الإشارة إليها: =ولا تمتشط بالطيب أو لا تمتشطي بالطيب

فإنه خضاب، ‌ وقالت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك ‌ وهذا كما تقدم يبين أنها لا بأس أن تمتشط بالسدر بخلاف الخضاب، وخلاف الطيب فلا؛ لأنه نوع من الزينة والمرأة منهية أن تتجمل أو تتزين في حال عدتها من الوفاة.

....

وهذا الخبر حديث أم سلمة ثابت من طرق، لكن هذا الخبر من هذا الطريق فيه ضعف وإن حسنه الحافظ -رحمه الله- من طريق المغيرة بن الضحاك القرشي وهو مجهول عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها وهما مجهولتان، ففيه ثلاثة مجاهيل رجل وامرأتان، وبهذا السند ضعيف لكن معناه ثابت بالأخبار السابقة، والتي ذكرها المصنف -رحمه الله- في هذا، فأصله ثابت كما تقدم لكن من هذا الطريق لا يثبت؛ لأنه من طريق هؤلاء المجاهيل.

وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينُها -على أن عين فاعل- وفي لفظ: اشتكت عينَها هي التي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: لا، وفي لفظ قالت: إنها خشيت على عينها أو على عينيها من الضرر أو العمى خشية فنهى عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- وأخبر أنهم في الجاهلية كانوا يشددون على أنفسهم وكانت تمكث سنة كاملة وأنها تجتنب الزينة وتكون في حش في بيت صغير قذر ولا تمس شيئا ولا تغتسل حتى تمضي هذه السنة، وإذا مضت السنة رمت ببعرة، وهي رجيع من رجيع ذوات الحوافر والخف ترميها إشارة إلى أن ما فعلته في مدة هذه السنة في اجتناب الزينة ونحوها أنه لا يساوي شيئا إلا مقدار هذه البعرة لأجل حق زوجها عليها.

فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنهم في الجاهلية كن يشددن أو يشدد عليهن، فلما جاء الإسلام جاء بالرحمة وجاء بالخير والهدى وأنه قصر المدة وجعلها هذا القدر ثم أباح لها مما يكون خيرا لها في نظافة بدنها وكذلك في اللباس مما يحسن من لباس على وجه لا زينة فيه.

فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن الكحل وهذا اختلف فيه أهل العلم منهم من قال: لا يجوز أن تكتحل مطلقا ولو اضطرت إلى ذلك لظاهر الخبر أنه نهى عليه الصلاة والسلام، ومنهم من قال: إن لها أن تكتحل وقالوا: إن هذا من باب الأدب؛ لأن أم سلمة -رضي الله عنها- أذنت في كحل الجلاء لمن سألها وقال: إن رسول الله أذن لها في الصبر وأن تجعله على عينيها أو أن تجعله بالليل وتمسحه

بالنهار فألحقت الكحل بالصبر فقالوا: إنه من باب الأدب والأفضل أن تجتنبه، وقيل -وهو الوسط- وهو قول الجمهور: أنه لا بأس به عند التداوي وهذا هو الأظهر لا بأس به عند التداوي أو في حال العلاج؛ لأنه في هذه الحالة يكون بين الحاجة والضرورة، يدور الحكم بين الحاجة والضرورة ومثل هذا يجوز، ودلت الأدلة على مثل هذا والإحداد عليها واجب من حيث الجملة ففي خصوص أشياء معينة كذلك هو واجب فيما نهيت عنه لكن إذا احتاجت إليه واضطرت إليه فلا بأس به.

....
....

وهذا الحديث إما أنه -عليه الصلاة والسلام- فهم من حال المرأة أنها لم تكن مضطرة إلى ذلك، أو كان الكحل الذي كان يستعمل وأذن لهن وطلبت الإذن فيه، فيه نوع من الطيب فيكون علاجا وزينة أو لغير ذلك فهي واقعة عين في قضية خاصة محتمل لهذه الأشياء، وفهمت أم سلمة -رضي الله عنها- الجواز في مثل هذا مع أنها روت الخبر في مثل هذا واجتهاد الراوي إذا كان على وجه لا يرفع الحكم ولا ينسخه إنما يعلق الأمر بشيء من باب فهم العلة في مثل هذا فيكون تخصيصا للمعنى في بعض الصور لا بأس به إذا كان موافقا للأدلة خاصة أن مثل هذا ربما كان موضع حاجة وموضع ضرورة.

فالأظهر كما قال الجمهور: إنه لا بأس به في حال الحاجة؛ ولهذا أذن للمرأة المعتدة سواء كانت من وفاة أو من طلاق أذن لها في أمور يكون من مصلحتها، فكذلك أيضا في باب الكحل عند الحاجة إليه أو كان من باب العلاج كما تقدم نعم.

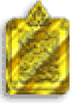
خروج المعتدة

وعن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي فقال: بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا رواه مسلم.

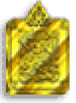
حديث جابر كما عند مسلم وفيه أنه طلقت خالته، وفي اللفظ الآخر: أنها طلقت ثلاثا فأرادت أن تخرج فنهاها رجل فجاءت فاستأذنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وسألته فأذن لها وقال: اخرجي وجذي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا أذن لها في الخروج.

والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الباب أو هذا الخبر لبيان أنه لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج فيما يكون فيه مصلحة لها، وإذا كانت المطلقة تخرج لأجل حاجتها ولم يقل -عليه الصلاة والسلام- أنه تخرج لأجل كسب العيش أو أن تتكسب، لا تتصدقي أو تفعلي معروفا وهذا يبين أن خروجها للتكسب وطلب الرزق لا بأس به من باب أولى إذا كان أذن لها أن تخرج في جذاد النخل وأيضا ربما أيضا كان سببا في فعل الخير في الصدقة وفعل المعروف هذا لا بأس به كما هو نص الحديث، وخاصة أن المطلقة كما في اللفظ الآخر أنه طلق المبتوتة ثلاثا وأنه لا نفقة لها كما تقدم كما في حديث فاطمة بنت قيس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا نفقة لك ولا سكنى وإذا كان لا نفقة لها ولا سكنى فإنها تحتاج إلى أن تنفق على نفسها، تحتاج إلى أن تتكسب وإلى أن تخرج لأجل طلب الرزق والعيش.

كذلك أيضا يفهم منه أنه إذا كان هنالك حاجة لخروجها من بيتها لعلاج من باب أولى، أو هنالك ضرورة للخروج من هذا المكان الذي هي فيه لضرر عليها أو خشية عليها فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا لو توفي عنها زوجها أيضا كما سيأتي، لا بأس أن تخرج لأنها في حكمها ومعتدة أيضا ولأنها على الصحيح لا حق لها في مال الميت لأن حقها في مالها لا حق لها في مال الميت، سواء كانت حاملا أم حائلا، ولأنها إذا كانت حائلا كما سيأتي حقها هي في نصيبها من الميت،



وإن كانت حاملا فحق الحمل في نصيبه من الإرث، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تخرج وأن تتصدق وأن تفعل المعروف، نعم.



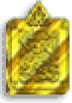
 وعن فريعة بنت مالك -رضي الله عنها- أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال: نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان   أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قال: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت رواه مسلم.

فريعة بنت مالك هي أخت أبي سعيد الخدري وحديثها حديث صحيح صححه جمع من الأئمة، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لها؛ لأن زوجها لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها مالا، فلما خرجت وكانت عند باب الحجرة من بيته -عليه الصلاة والسلام- ناداها فقال: امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله يعني مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشر، وقضى به عثمان في حياته.

وهذا فيه بيان أنه يجب على المعتدة من الوفاة أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها وهذا أيضا مما يلزم الحاد أن تفعله كما تقدم في اجتناب الطيب واجتناب الزينة في ثيابها في بدنها واجتناب الحلي واجتناب الكحل، أيضا يجب عليها أن تلزم البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها، هذا هو الظاهر، وهذا هو الأصل وظاهر النصوص أنها يلزمها، ولو جاءها نعي زوجها في غير بيتها كأن تكون في بيت أختها أو بيت قريبتها أو زميلتها هذا هو ظاهر النصوص وأنها لا تخرج من البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها.

لكن هذا محمول كما في الرواية أنه لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها بيتا يسكنه إنما كان البيت لورثته، كان البيت للورثة ولم يكن لها بيت يسكنه أو كان بيتا ليس مملوكا لزوجها فانتهت مدة إجارته أو غير ذلك أو كان بيتا بإعارة



فليس مملوكا له، فعلى هذا يكون هذا العموم المـراد به في الـبيت الـذي يمكنها أن تعتد فيـه، مثل أن يكـون الـبيت بيت زوجها مملوكا لها،

....

مملوكا له أو أن يكون البيت استأجره زوجها لمدة لم تنقض حتى الآن أو يكون البيت بيتها مثلا أو غير ذلك.

فعلى هذا الأصل أنها يجب عليها أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حيث أمكن ذلك لا بد، ولأنه قد يأتيها نعي زوجها في مكان لا يمكن أن تمكث فيه قد يأتيها وهي في الطريق أو يأتيها وهي مسافرة فلا يلزمها فلا بأس أن ترجع إلى البيت الذي هي تسكن فيه، إن كانت مسافرة لا بأس أن تعود إذا كانت قريبة، ويمكن أن تعود فلا بأس أن تعود وإن كانت بعيدة ويشق عليها الرجوع فلا بأس أن تذهب إلى المكان الذي قصدته وتمكث في ذلك المكان.

لو كانت خرجت حاجة مثلا وجاءها نعي زوجها وهي قريبة من مكة فلا بأس أن تحج لأن فيه مشقة عليها، فهذا يفسر بالأدلة الأخرى بما لا يحصل فيه مشقة ولا ضرر.

ثم هل الواجب عليها السكنى أم تحصيل المسكن؟ والأظهر -والله أعلم- أن الواجب عليها هي هو السكنى لا تحصيل المسكن، الواجب عليها السكنى في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها لا يجب عليها تحصيل المسكن، فلو قيل: يجب عليها تحصيل المسكن ترتب على ذلك أنه يجب عليها أن تسكن من مالها، والظاهر أنه يجب عليها السكنى إذا تمكن.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافا كثيرا وفي معناه وفي تفسيره فيه خلاف كثير وهو في البيت الذي تمكث فيه وهل يكون البيت الذي تسكن فيه من مال الزوج من مال الميت بمعنى أنها تقدم على غيرها، فلو كان لهذا البيت مثلا كان مملوكا لزوجها الذي مات عنها فإنها تملك البقاء فيه ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز للورثة أن يتعرضوا لها ولا يأخذوا منها مالا، وعلى هذا تكون مقدمة على غيرها حتى من الغرماء، أو يقال: إن الواجب عليها هو إمكان السكنى حيث أمكن وهذا هو الظاهر أن الواجب هو السكنى إذا تمكنت فعلى هذا يقال: إذا كانت في بيت لزوجها وورثتها رضوا بذلك رضوا أن تسكن فيه فلا بأس، أو كان البيت لها فلا بأس بذلك بل يلزمها أن تبقى فيه.

أما إذا كان يترتب عليه ضرر في الورثة أو كان فيهم قاصر ولا يمكن يعني أن تقدم على غيرها في هذه الحالة أظهر؛ لأن الأدلة جاءت واضحة في أن حقها في نصيبها الثمن أو الربع، وكذلك إذا كانت حاملا فإن نفقة الحمل وحقه في نصيبها فلا يلزم الورثة أن يعطوها من نصيبهم.

....

هذا هو الظاهر لأن النصوص محكمة في هذا وهذا الحـديث محتمل ويحمل هذا على قضـية خاصـة؛ لأن هـذه قضـية عين كما قال أهل العلم، وقضـايا الأعيـان لا عمـوم لهـا، وقضـايا الأعيـــان إذا ورد عليها الاحتمـــال بطل بها الاســـتدلال؛ لأنه يحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن ورثتها أنهم يعفون وكما هو الواقع من كثير من الناس فإذا كان هذا الواقع من عمـوم النـاس في عهـده -عليه الصـلاة والسـلام- وفي عهد أصـــحابه الأمر أظهر وأوضح وأبين علم ذلـــك؛ ولهـــذا أمرها لأنها يمكن أن تســـكن ولا يخرجها الورثة ولا يقولـــون نريد أجرة للمسكن إذا أردت أن تستأثري به وتمنعينا من التصرف فيه في هذا يجب عليها أن تبقى.

أما إذا كان فيه ضـرر عليهم أو أنهم يريـدون أن يتصـرفوا في الـــبيت في قســـمته أو بيعه في هـــذه الحالة لا حق لها وتنتقل حيث تيســـر، ثم هي لا يلزمها أن تســـتأجر بل تنتقل في أي مكـــان تيسر لها ذلك من بيت قراباتها أو بيت لها أو ما أشبه ذلك، لكن لا نجبرها ونلزمها ابتداء إذا تيسر ذلك.

فالمقصود أن هذا هو الواجب عليها أو أسكنها أحد أو تبرع بالســكنى أحد ولو كــان بعيــدا عن الموضع الــذي جاءها فيه نعي زوجها نعم.

وحـــديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنهـــا- في صـــحيح مســـلم أنه أذن لها -عليه الصـــلاة والســـلام- أن تتحـــول لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقـــــات أمرها أن تتحـــــول لما خشيت أن يقتحم عليها؛ لأنها كـانت وحـدها كأنها استوحشت وخشيت فأذن لها -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دلالة على أنه لا بأس للمـرأة المحـدة والـتي في العدة أن تنتقل من البيت الذي هي فيه إذا خشـيت عليها أو كانت تسـتوحش مثلا فلا بـأس أن تنتقل إلى بيت قـريب من بيتها عند أهلها إذا كــان قريبا منها وإن كــان لا، كما يســأل كثير من النــاس، إذا كــان الــبيت هي في بلد وأهلها في بلد آخر وعليها مشــقة وضــرر في البقــاء أن تبقى وحــدها فلا بــأس أن تنتقــل؛ لأنه أذن -عليه الصــلاة والســلام- لفاطمة كذلك أيضا المتـوفى عنها زوجها لا بـأس أن تنتقل إلى بيت

تـأمن فيـه، ومن ذلك لو كـانت المـرأة مثلا في بيت وحـدها وتستوحش مثلا بالليل أن تبقى وحدها أو يكون معها أطفال صـــغار تخشى عليهم ويمكن تبقى بالنهـــار ولا تســـتوحش بالنهـار لا بـأس أن تخـرج بالليل هي وأولادها إذا كـان معها أحد مما تخشى عليه لا بأس أن تخرج إلى أقرب

....

منزل وتبقى عندهم وتأنس بهم نصف الليل أو غالب الليل بحسب حاجتها تخـــرج وتعـــود من آخر الليل أو بعد طلـــوع الفجر.
المقصود أنها تأتي إلى بيتها في وقت تأمن فيه على نفسها ولا تستوحش فلا بأس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن بذلك، والعدة ليس عذابا على المرأة وليس ظلما لها، لا، المقصود به بقاء حق الميت، وهذا يبين لك بطلان ما يفعله كثير من الناس من التشديد على المرأة في مثل هذا، أو أنها تشدد على نفسها في أمور لا أصل لها، فجاء الشرع بمثل هذا وجاء أيضا بالإذن لها وروي في حديث مرسل عن مجاهد وإن كان هذا الحديث يغني عنه ويدل على هذا المعنى؛ لأنها في معناه كل ما يكون فيه ضرر عليها أن النساء من أزواج أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ممن قتل في أحد شكون إليه -عليه الصلاة والسلام- أنهن يستوحشن بالليل فاستأذن منه وطلبن منه الإذن أن يبتن عند إحداهن ثم يرجعن إلى بيوتهن نهارا فأذن لهن -عليه الصلاة والسلام- أن يتحدثن في الليل ثم إذا فرغن من شأنهن ومن أنس بعضهن بعض أن يرجعن إلى بيوتهن، وهو وإن كان مرسلا وفيه ضعف لكن هو يدل عليه هذا الخبر اللي هو حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- نعم.

(عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها)

□ وعن عمرو بن العاص □ قال: لا تَلْبِسُوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر □ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع.

من لبس يلبس لَبْسًا، أما تلبسوا من الرباعي من ألبس، أما هذه لا تلبسوا من لبس يلبس لبسا بخلاف لِبس الثوب لبس يلبس لباسا ولبسا بالضم، اللبس هو الخلط المصدر مفتوح لبس مصدره اللبس، ولبس الثوب مصدره اللبس لبس يلبس لبسا ولباسا، وهذا من اللبس وهو الخلط؛ لقوله تعالى: □□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ (1) نعم فالمعنى تخلطوا.

نعم حديث عمرو بن العاص □ في قوله □ لا تلبسوا علينا سنة نبينا □ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا □ وهذا الخبر فيه علل:

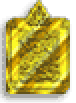
أولا: أنه منقطع بين عمرو والراوي عنه الراوي عنه قبيصة بن ذؤيب ولم يسمع منه.

الثاني: أن فيه مطر بن طهمان الوراق خراساني وهو ضعيف ومختلط أيضا.

العلة الثالثة: الافتراق في هذا المتن واضطرب فيه.

لأجل هذه العلل فهو ضعيف؛ ولهذا لم يأخذ به الجمهور بل قالوا إن هذا الخبر لا يثبت لضعفه وانقطاعه واضطرابه وقالوا عدة أم الولد ليست هذه العدة؛ لأنها ليست زوجة وهذه العدة للزوجة الحرة للزوجة إذا كانت حرة وبالخلاف إذا كانت مملوكة ليست حرة أما الزوجة هذا محل اتفاق وهذا هو الأظهر أن أم الولد في حكم الأمة المملوكة لسيدها أم الولد في حكم الأمة فكما أن الأمة باتفاق أهل العلم أن لا عدة عليها العدة على الحرة أو على الزوجة وعند الجمهور إذا كانت حرة يعني ليست مملوكة زوجة حرة ليست مملوكة

1 - سورة الأنعام آية : 82.



أما هـذه فهي في حكم الأمة فـإذا مـات عنها سـيدها سـواء كـــانت أم ولد أو ليست أم ولد فـــإن عـــدتها بحيضـــة؛ لأن المقصود هو

....

الاستبراء هو براءة رحمها وسلامة رحمها من الحمل هذا هو المقصود وهذا يحصل بحيضة هذا إذا كانت حائلا ليست حاملا.

أما الحامل فينبغي أن يعلم أن كل حامل عدتها بالوضع باتفاق أهل العلم كل حامل سواء كانت زوجة أو أمة يطأها سيدها مملوكة أو أمة زوجها سيدها لغيره أو وطئت بشبهة أو كان عقد عليها عقد فاسد أو كان الحمل من زنا كل امرأة حامل فإن عدتها بوضع الحمل مهما كان سبب العدة سواء كان من طلاق أو ملك يمين أو زوجة مملوكة لغير زوجها أو غير ذلك كل حامل عدتها بوضع الحمل إنما هذا فيما إذا كانت غير حامل فيه فرق بين الأمة والزوجة والعدد وهذه العدة جاءت في الحرة أما هذه فإنها تكون عدتها بالاستبراء؛ ولهذا سيأتي أنه لا توطأ غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة كما في الأحاديث الآتية نعم.

(عدة ذوات الأقراء)

 وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا في الأقراء وقد رواه مالك بسند صحيح في رواية ابن شهاب عن عروة عنها ورواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- وهذا سند صحيح بل هو على شرطهما وهذا فيه دليل لمالك والشافعي أن القرء هو الطهر وأن قوله تعالى: [1] **أن المراد به ثلاثة أطهار.**

وهذه فيها خلاف ما حكاه المصنف -رحمه الله- ومذهب الشافعي ولهذا ذكره المصنف -رحمه الله- ذكر هذا لأنه مذهب الشافعي وهو من قول مالك وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة إلى أن الأقراء هي الحيض وأن القرء هو الحيض وهذا هو الذي دلت عليه كثير من الأدلة وقالوا إن هذا هو القرء وهو اجتماع الحيض وهو الدم فهو المراد به في الآية ثلاثة قروء.

وقالوا أيضا مما يرجح قولهم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال تدع الصلاة أيام أقرائها أو أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وله طرق وهو جيد بطرقه وباتفاق أهل العلم أن المرأة تترك الصلاة أيام الحيض أنها تترك الصلاة أيام الحيض وأيضا مما رجحوا به قولهم أن الله قال: [2] **وهذا يبين أنه لا بد من ثلاثة قروء كاملة وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء الحيضة.**

أما إذا جعلنا القرء هو الطهر فإنه تتربص أن عدتها يكون مجموعها طهرين وبعض الثالث؛ لأنها إذا طهرت إذا كملت الطهر الأول ثم الطهر الثاني ثم دخلت في الطهر الثالث ولو بلحظة لا يشترط أن يكون إلى نهاية الطهر باتفاقهم وهذا مما يضعف هذا القول لأنه لا بد من ثلاثة أقراء وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء هو الحيضة

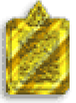
---

1 - **سورة البقرة آية : 228.**

2 - **سورة البقرة آية : 228.**

....

واستدلوا بأدلة أخرى في هذا الباب ترجح هذا القول وجـاء عن جمع من الصـحابة وأن هـذا هو اليقين وهو المحكم وأن هذا هو الذي ذكره الله
سبحانه أنه هو الذي يكـون في أرحـامهن من الحبل والحيض وأنه الذي يكون به التربص كما أنه يكون بوضع الحمل كـذلك أيضا يكون بـالحيض الـذي تعلمه المـرأة من نفسـها وتـؤتمن عليه فعلى هـذا هـذا القـول أظهر وأن الأقـراء المـراد بها الحيضة نعم.



(عدة الأمة)

 وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه.

نعم حديث ابن عمر ضعيف لأنه رواية عطية بن سعد بن جنادة العوفي في طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان كذلك الحديث الثاني عند أبي داود والترمذي أيضا ضعيف من رواية مظاهر بن أسلم وهو ضعيف في ذكر عدة الأمة وأن طلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان.

والجمهور على هذا يقولون إن الأمة المزوجة إذا كانت زوجة أن عدتها تختلف عن عدة الحرة وأن تطليقها يختلف عن طلاق الحرة وقالوا وكذلك في باب العدة وقصد المصنف -رحمه الله- في باب العدة قالوا إن عدتها حيضتان ولأنها على النصف يعني الأمة على النصف في باب الحد.

  □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ [1] **عليها النصف**

كذلك أيضا في باب العدة هي على النصف وقالوا لما لم يمكن أن تجعل لها حيضة ونصف حيضة كملناها حيضتين وجعلناها حيضتين واستدلوا بهذه الأخبار.

لكن هذه الأخبار ضعيفة ولا تثبت مع أن قول جمهور العلماء الأئمة الأربعة يقولون إن عدة الأمة والمراد بالأمة الزوجة يعني المزوجة يعني بخلاف ما إذا لم تكن زوجة فسيأتي أنها إذا كانت مملوكة سبق معنا أنها استبراء ليس لها عدة لكن هذا في باب إذا كانت زوجة إذا كان السيد الذي يملك أمة تزوجها ثم طلقها زوجها فإن عدتها حيضتان عند جماهير أهل العلم.

---

1 - سورة النساء آية : 25.

وذهب جمع من أهل العلم وهو يروى عن بعض التابعين ومنهم محمد بن سيرين إلى أن عدتها عدة الحرة قال محمد بن سيرين ليس هناك معناه سنة تثبت فما دام أنه لم يكن هناك سنة تثبت فالأصل أنها كالمطلقات والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الجمهور قالوا إن الآيات التي جاءت في المطلقة وأن عدتها ثلاثة قروء خاصة بالحرة واستدلوا أنها في باب العدة في المتوفى عنها زوجها كذلك المطلقة أنها لا تملك نفسها إنما الذي يتصرف فيها سيدها وجاء في الآيات تلك في قوله تعالى: [1] **هو قوله تعالى:** [2].

قالوا إن هذه الآية في الحـرة؛ لأن الأمة لا تعفو وليس لها عفو؛ لأن العفو لسيدها لأنه هو الذي يملك إلا أن يعفـون أو يعفو الــذي بيــده عقــدة النكــاح وكــذلك في [3] **؛ وفي الآية الأخرى** [4] **قــالوا إن الأمة لا تفعل في نفسـها شـيئا وأن أمرها إلى سـيدها وقـالوا إن هـذه الآيـات خاصة بالحرة التي تتصرف في مالها وفي نفسـها ولا تـدخل فيه الأمة المزوجة؛ لأن أمرها إلى سيدها.**

ورد هذا من خالف قالوا وإن كانت الأمة لم تدخل في هذه الأحكــام وهي كونها تتصــرف في نفســها وفي مهرها وأنه لســيدها لا يلــزم ألا تــدخل في بــاب الطلاق وعــدة الطلاق وكذلك في باب الأقراء وتتبعض الأحكام فهي تدخل في باب وتخرج من باب كما أن الصغيرة الحرة وهي زوجة والمجنونة وهي زوجة لا تتصرف في نفسها ولا تملك نفسها بل أمرها إلى وليها؛ لأنه هو المتولي

---

1 - سورة البقرة آية : 237.

2 - سورة البقرة آية : 237.

3 - سورة البقرة آية : 234.

4 - سورة البقرة آية : 240.

....
....

لأمرها مع أنها عدتها عدة الحرة باتفـاق أهل العلم وهي لا تدخل في هـذا كـذلك أيضا الأمة في هـذا الحكم كما تبعضت في حق الصغيرة وفي حق المجنونة تتبعض في حق الأمة.

ثم يقال أيضا إن الأمة الآن إما أن نقول عدتها ثلاثة أقراء أو نقـول عـدتها غـير ذلك فـإن قلنا إن عـدتها ثلاثة أقـراء فالأمر واضح؛ لأنه دلت عليه الآيات عموم الآيات وهي تشمل كل مطلقة كل مطلقة داخلة فيه وإن كـــان غـــير ذلك فما الدليل عليـه؟ لأن هـذا أمر في بـاب العـدة حينما تطلق وهو عدتها بالطلاق أمر يحتاج إلى دليل فما الدليل على ذلك؟
قالوا حديث عائشة وما في معناه رد من خالف قال حديث عائشة لا تصح ولا تثبت الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ولم يثبت إجماع من الصحابة فنستمسك بالعصمة الواضحة البينة وهو ما جاء من الأدلة العامة وما كان ربك نسيا ولو كان هنالك أمر يخص لبينه -سبحانه وتعالى-؛ فلهذا قالوا إن الحكم هو عام في الجميع هذا هو قول وهو كما ترى قوة وكما ترى من جهة النظر من جهة الاستدلال وإن كان خلافا لقول الجمهور -رحمة الله عليهم- نعم.



(نكاح المعتدة)

وعن رويفع بن ثابت عن النبي قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

نعم حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره من طريق ابن إسحاق وصرح بالتحديث وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عرباض بن سارية وأحاديث أخرى في هذا الباب صحيحة كثيرة وهذا أنه لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره والمراد به أنه لا يجوز أن يطأ من حملت من غيره سواء كان حملا صحيحا أم حمل سفاح هذا لا يجوز أما ما يتعلق إن كانت معتدة أو حامل من غيره في وطء نكاح أو وطء شبهة أو ما أشبه ذلك فهذا باتفاق أهل العلم لا يجوز؛ لأنها معتدة من غيره ولا يجوز حتى يبلغ الكتاب أجله وحتى يتبين الأمر وحتى تضع حملها   [1] فهذا أجل وعدة لها لا بد أن تنتظر حتى تضع حملها.

وإن كان الحمل أيضا من زنا فهو على الصحيح كذلك وإن خالف فيه من خالف الصحيح أنه لا يجوز أن يعقد على امرأة حملت بزنا ولا يجوز له وطؤها وهذه فيه خلاف وسبق الكلام على هذا وأنه لا يجوز.

واختلف فيه أهل العلم منهم من منع مطلقا أن يعقد على الزانية وإن كانت قد استبرأت نفسها أو استبرئت ما لم تتب على الصحيح حتى ولو كانت خالية من الحبل فلا يجوز سبق في

---

1 - سورة الطلاق آية : 4.

....

الأدلة في أنه لا يجوز نكاح الزاني والله -سبحانه وتعالى- حرم ذلك ﴿ ﴾ [1].

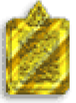
وذهب بعضهم إلى أنه لا بأس أن يعقد عليها إذا كانت قد استبرئت ولم يكن فيها حمل ولا يجوز الوطء.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز العقد والوطء وإن كانت حاملا قالوا إن هذا حمل لا قيمة له حمل من سفاح وعلم هذا الحمل ولا اعتبار به ولا حرمة له لكن هذا قول باطل؛ لأنه وإن كان الحمل من سفاح لكن هو الحقيقة ينهى عن الوطء؛ لأجل أن يحفظ ماءه هو ولأنه ربما اشتبه الأمر وربما حصل اختلاط في الأنساب وحصل فساد وشر كثير.

وهذا هو الصواب والأدلة واضحة في هذا بل جاء حديث باللعن كما في حديث أبي الدرداء في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى امرأة على باب فسطاط وهي مجح أي قريب وضعها قال لعله يريد أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره أو قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره هذا يبين أنه من الكبائر أنه منكر وهذا عام في كل حامل وهذا من أبدع الوصف والكناية في مثل هذا أن يسقي ماءه زرع غيره وبعضهم خفي عليه الأمر وظن أنه لا يجوز للإنسان إذا كان عنده ماء في بئر ونحوه لا يجوز أن يسقي زرع غيره واستدل بهذا لكن هذا نوع غفلة وهذا من أبدع الكناية في مثل هذا ومن أحسنها لأنه أراد بالزرع الحمل وأنه لا يجوز له أن يسقيه بمعنى أن يجامع من حملت من غيره كما تقدم نعم.

---

1 - سورة النور آية : 3.



(عدة امرأة المفقود)

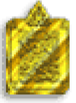
 وعن عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله   امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الأثر الأول عن عمر أثر مشهور هو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر وقد اختلف في سماعه منه؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- ورجحه العلامة ابن القيم بل انتصر له إلى أنه سمع منه وأنه حجة يعني أشار إلى أنه حجة في عمر وقال نقل عن جمع من أهل العلم أن ابن عمر وجماعة من الصحابة أن ابن عمر كان يسأل سعيدا عن قضايا عمر ويرجع إليه في قضايا عمر وكان يعلمها ويتقنها وهو حجة فيه.

وقال الإمام أحمد إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل؟

لكن هذا الأثر جاء عن عمر من طرق أخرى وأن امرأة المفقود تربص أربع سنين تنتظر أربع سنين والأثر الذي بعده هي امرأته حتى يأتيها الخبر أو البيان من رواية المغيرة بن شعبة المصنف -رحمه الله- أورد هذا الخبر لبيان القول الثاني في هذه المسألة وأنها امرأته وأنها تنتظر أبدا مطلقا وأنها لا تتزوج؛ لأن المسألة فيها خلاف وهذا الخبر لا يصح بل هو موضوع لأنه من رواية محمد بن شرحبيل الهمداني ورواه عنه أو سوار بن مصعب وهما متروكان وبقية في السند مجاهيل فمثل هذا السند الذي اتفق عليه هؤلاء وهم متروكون وكذلك بقية السند قريب منهم فهو يحتمل أن يكون سندا موضوعا لا أصل له وكذلك لم يعلم سنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في مثل هذا.

ولهذا عمر في عهده وفي زمانه لم ينقل سنة في مثل هذا بل قضى بذلك ولو كان أمرا معلوما لبينوه ولنقلوه وهذا يبين أنه باطل بل موضوع ولا يصح والمعروف المشهور عن عمر .



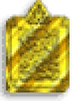
....
....

وهـذه المسـألة اختلف فيها أهل العلم وهي امـرأة المفقـود وهذه قصة اشتهرت عن عمر في زمانه وهو أن رجلا خـرج فاختطفته الجن وأنه مكث مــدة طويلة ثم حصل قتــال بين هـؤلاء الجن الـذين اختطفـوه وجن آخـرون مسـلمون فهـزم المسلمون الجن الكافرين وأسروا بعضهم وأسـروا منهم ذلك الرجل فقــالوا له أنت رجل مســلم ولا يحل لنا أن نأســرك فقــالوا له من أي البلاد أنت وتريد أي مكــان؟ فقــال أريد المدينة قـال فلم يلبث أن رأى الحـرة وعلم وعـرف المدينة وجاء إلى عمر وكانت زوجته قد مكثت أربع سنين ثم جاءت إلى عمر أو جـاءت تسـأله عن زوجها أنه خـرج وأنها فقدته ولا تــدري ما خــبره فقــال عمر انتظــري أربع ســنين فلما انتظـرت أربع سـنين جـاءت إليه فقـال اعتـدي أربعة أشـهر وعشــرا فلما اعتــدت أربعة أشــهر وعشــرا بعد أربع ســنين أمرها أن تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها بعد ذلك فسـأل عمر عن ذلك فقـال إن شـئت أن ترجع إليها فهي امرأتك فخـيره بين زوجته وبين الرجــوع في المهر فقــال إنها قد تــزوجت وقد حبلت لا حاجة لي فيها.

هذه القصة عن عمر قصة مشهورة ولها طرق كثيرة عنه من طرق نحو سبع طرق أو ثمان طرق وهي قصة مشـهورة ثابتة عنه صحيحة من حيث الجملة.

لكن اختلف في سـببها وهل قالها ابتــداء أو قالها بســبب هــذه القصة أو غيرها لكنها قصة معروفة وعلى هــذا اختلف أهل العلم في امرأة المفقود فذهب بعض أهل العلم إلى ما قضى به عمر وأن امــرأة المفقــود الـذي فقد ولا يــدرى ما خبره تتربص أربع سنين لا فرق بين أن يكون فقده فقد في حال السـلامة أو كـانت غيبته في حـال خطـر؛ معـنى إنسـان ذهب لأجل التجارة ففقد أو ذهب لأجل الزيارة أو غيرها من الحاجات؛ يعني معلوم ذهابه وبينما إذا فقد مثل إنسان خـرج للصلاة ففقد ما عـاد يـدرى وخـرج من الـبيت ليشـتري حاجة ففقد لمشوار أو خـرج مثلا لـيزور قريبه ففقد فهـذا خروجه ثم غيبته بعد هــذا الخــروج الــذي ينتظر أن يرجع بعد وقت يسير غيبة ظاهرها الهلاك فما كـان ظـاهره الهلاك وما كـان

ظـــاهره الســـلامة لا فـــرق بينهما عند جمع من أهل العلم واحتجـوا بقصة عمر وأنه لم يفـرق ومنهم من قـال قصة عمر هذه فيمن كانت غيبته ظاهرها الهلاك وأما



....
....

من كانت غيبته ظاهرها السلامة فإنه ينتظر مدة اختلف فيها قيل ينتظر إلى تسعين سنة منذ ولد وقيل إلى مائة وعشرين سنة.

أقوال لا دليل عليها وأقوال بعضها باطل ومنهم من قال إن قصة عمر قصة وردت في أمر خاص واجتهد فيها عمر فعلى هذا يجتهد وينظر ولا يفرق بين غيبة وغيبة وأن هذا راجع إلى الوالي والحاكم ينظر في أمر المرأة إذا جاءت وتشتكي أمر زوجها وأنه غاب وأنها لا تدري ما خبره وأنه يستبرئ لها الأمر وينظر ويجتهد وعلى هذا يكون موضع اجتهاد فينظر ربما انتظر لها السنة وربما انتظر لها السنتين بحسب القرائن والدلائل فقد يكون غيابه مثلا لخروجه للجهاد في سبيل الله ثم يغلب على الظن أنه قتل ولا تدري عنه يغلب على الظن أنه قتل لكن ليس بيقين لكن جاءت القرائن والأدلة على أنه قتل لأنه خرج مع قوم وجاءت أخبارهم أنهم قتلوا ولم ينقلوا عنه خبر ولو كان موجودا لنقلوا ولاتصلوا به؛ يعني عرفوا أخبار زملائه ولم يعرفوا خبره هذا يغلب على الظن أنه لو كان موجودا لعلم واتصل بهم.

المقصود أنه يعلم مثل هذا فينظر في مثل هذا فيجتهد الحاكم خاصة في مثل هذا الوقت الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال وإن كان ربما كانت الغيبة أحيانا في بعض الأحيان أشد من الغيبة والفقد في بعض الصور ربما كانت أشد لبعض الأسباب ولبعض الأمور لكن الكلام يكون عنه من جهة الحالة العامة والواقع العام أنه قد تتيسر من جهة وسائل الاتصال ما يغلب على الظن أنه موجود أو يغلب على الظن أنه مفقود وقد يتأكد ذلك أيضا فيما إذا تضررت المرأة وحصل لها ضرر عليها في هذه الحال فيتأكد الأمر وهذا أيضا يجنح إلى ترجيح القول الآخر وهو ما إذا غاب عنها زوجها وهو يعلم خبره.

لأن الأحوال إما أن يكون مفقودا ظاهره السلامة فقد ظاهره السلامة أو في فقد ظاهره الهلاك أو فقد وعلم خبره ويعلم مكانه فهذه أيضا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه

ليس مفقودا الصورة الثانية ليس مفقودا إنما سافر عنها ويعلم خبره فهذه الصورة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان يرسل لها بالنفقة فإنها لا تتزوج وذكر صاحب المغني عليه الإجماع وأنها لا تتزوج لأنه ما دام

....
....

يكفيها بالنفقة فإنها تنتظر ورد هذا بعض أهل العلم وقالوا لا إجماع في المسألة واختاره ابن عقيل رحمه الله قال لا إجماع وأن الصواب في مثل هذه المسألة أنها إذا تضررت فإنه يراسل ويكتب له فإما أن يحضر وإما أن يطلق وإما أن يفسخ عليه العقد وهذا هو الظاهر لأنه ربما كان فيه ضرر على المرأة ضرر شديد في انتظارها فعلى هذا يكون المرجع في مثل هذه الأمور ليس إلى أحد الأسباب لا بد من النظر والاجتهاد من قبل الحاكم والقاضي فينظر في الأمر ويقرر ما هو الأصلح والأحسن كما جاء في حديث عمر وفي أمره للمرأة بعدما فقد زوجها نعم.

(أحكام خلوة الرجل بالمرأة)

وعن جابر قال قال رسول الله   لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري.

نعم وحديث جابر في النهي عن أن يبيت رجل لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم وفي لفظ آخر عند ثيب هذا يبين أنه لا يجوز البيتوتة عند امرأة أجنبية إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم؛ لأن الخلوة محرمة باتفاق أهل العلم بالنسبة للأجنبية لكن اختلف أهل العلم فيما تزول الخلوة به ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الدخول على المغيبات وفي حديث ابن عباس النهي عن الخلوة لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فيه النهي عن الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم وهذا محل اتفاق من جهة وجوب انتفاء الخلوة لا بد من انتفاء الخلوة لكن اختلف في انتفاء الخلوة؛ الجمهور على أن الخلوة تنتفي بوجود النساء أيضا؛ يعني المراد الخلوة في غير السفر إذا كانت في البلد.

وظاهر الخبر أنه لا بد أن يكون عند المرأة محرم لها فلو خلا رجل بامرأة ومعها امرأة أخرى فلا يجوز؛ يعني لو أنه جاء رجل إلى بيت وفيه نساء وخلا بهن فلا يجوز هذا ظاهر الخبر لا يخلون رجل بامرأة وهذا يشمل المرأة والعدد.

والقول الثاني: لا بأس لأنه كأنه قيده بالمرأة وكأنه إذا كانت معها أكثر من واحدة فإنه لا يكون خلوة وهذا هو الأظهر والأقرب أنه لا يشترط المحرم في الخلوة لأن المقصود به هو انتفاء الريبة وانتفاء الشك في الخلوة وهذا يزول بوجود نساء أخريات وإن لم يكن معها رجل من محارمها ويدل عليه ما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن عمرو قال لا يدخل رجل على امرأة وفي اللفظ الآخر لا يدخل رجل على مغيبة ؛ يعني غاب عنها زوجها إلا ومعه رجل أو رجلان فأذن بالدخول على المرأة إذا انتفت

الخلوة إذا كان معه رجل ولم يشترط أن يكون محرما وكل هذا مع انتفاء التهمة والريبة أما إذا كانت الخلوة مع نساء

....

لا يحصل الأمن؛ مثل أن يعلم أن هذا من باب الشر وأن هؤلاء النسوة الخلوة بهن فيها ريبة أو في خلوته معهن بحديث محرم أو ما أشبه ذلك هذا معلوم أنه لا يجوز لكن مع الحشمة من جهة النساء ومع الحشمة من جهة الرجل في الحديث معهن ومع انتفاء الزينة هذا المراد بذلك أما مع وجود مثل هذه الأمور التي تورث الريبة فمثل هذا لا يجوز نعم.

(أحكام الاستبراء)

وعن أبي سعيد أن النبي قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الدارقطني.

نعم حديث أبي سعيد من رواية شريك بن عبه الله النخعي وفيه كلام لكن له شواهد تقدم الإشارة إليه من حديث عرباض ومن حديث أبي الدرداء وأحاديث أخرى؛ حديث أبي سعيد وحديث أبي سعيد هذا لا توطأ الحامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وهذا استدل به من قال أنه يجب أن تستبرأ وهذا هو الصواب أن المرأة؛ إما أن تكون حاملا وإما أن تكون حائلا فإن كانت حاملا فكما تقدم كل حامل لا يحصل تمام عدتها إلا بوضع الحمل لا بد مهما كانت هذه الحامل أي حامل كانت وإن كانت غير حامل فإنها تكون إن كانت من ذوات العدد فبالعدة وإن كانت من غير ذوات العدد فبالاستبراء وعلى هذا يكون الأمر كما تقدم لا بد من الاستبراء هذا هو الأصل.

وذهب بعض أهل العلم في بعض الصور أنه لا يلزم الاستبراء في المسبية والمشتراة؛ إذا علم أنها بكر أو كانت صغيرة أو أخبره من باعه إياها أنه قد استبرأها ووثق بقوله وهذا ثبت عن ابن عمر أيضا ذلك واختاره البخاري رحمه الله وثبت عن علي في الصحيحين أنه فعل ذلك وأنه لم يستبرئها فأخذ جمع من أهل العلم أن الاستبراء في حق المسبية وحق المشتراة والموهوبة عند ظن الحمل أو القطع بوجوده فإذا علم أو ظن وجود الحمل فإنه يجب الاستبراء وإذا غلب على ظنه انتفاؤه فإنه لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب النسب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله   الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الحديث متفق عليه واتفق عليه عن عائشة -رضي الله عنها- أيضا كما أشار المصنف في قصة ذلك في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهذا المبحث سبق الإشارة إليه في سؤال ورد من بعض الإخوان والكلام على شيء من هذا.

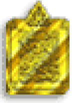
وهذا المعنى ثبت في هذه الأخبار وفي حديث أيضا عبد الله بن مسعود عند النسائي وحديث عثمان عند أبي داود وحديث عثمان وإن كان فيه كلام لكن هو ثبت في الأخبار الصحيحة كما تقدم وفيه الولد للفراش وحديث عائشة في قصة أن سعدا كما تقدم تخاصم هو وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وذلك أن أخاه عتبة عهد إليه وكان قتل قبل ذلك مشركا عهد إليه أن يستلحق ابن وليدة زمعة وأنه منه وأنه وطئها زنى بها فظن سعد أن هذا الحكم باق كما تقدم وإن لم يعلم بالسنة حتى بين النبي عليه الصلاة والسلام لما اختصما قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي اللفظ الآخر عنه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر وفي اللفظ الآخر وللعاهر أو للفاجر الأثلب في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود أي الحجر أي الخيبة والحرمان.

وهذا مثل معروف عند العرب وأنه لا شيء له ولا حق له فيما يتعلق بادعاء الولد مع أن العقوبة قائمة في حقه إن

كـان محصـنا القتل وإن كـان بكـرا فالجلد مائة جلـدة وقوله الولد للفراش لأن المرأة تكـون فراشا له يستفرشـها فلهـذا الولد له وهذا كما تقدم أن الفراش هو الأصل في هذا

....
....

وأنه إذا شك في الأمر أو حصل لبس فالولد للفراش مهما كان وأنه على ما تقدم لا يجوز الشك أو النفي إلا بيقين يستند إليه وما سوى ذلك لا يجوز.
ولهذا سبق في حديث الذي روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء ذلك الرجل وهو يقول إن امرأتي ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض بنفيه في رواية مسلم فسأله عليه الصلاة والسلام هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقى قال أنى لها ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال لعل ابنك نزعه عرق قال ولم يرخص له في نفيه كما في رواية مسلم هذا كله تقدم وفيه أن هذا الأصل الأصيل يجب الثبات عليه ولا يجوز الالتفات إلى الأسباب الضعيفة وإن كانت هذه الأسباب إذا قويت بدلائل وقرائن أخرى فإنها قد يعمل بها في بعض الأحوال دون بعض.
وهذا وهو قوله الولد للفراش أو لصاحب الفراش أي للزوج هذا هو الواجب وهذا فيما إذا كانت المرأة فراشا وهنا بحث أيضا فيما يتعلق في مسألة ما إذا لم تكن المرأة فراشا وقد لا يحسن تحريك هذا البحث والتعرض له لكن أشار بعض أهل العلم إلى هذه المسألة وهي ما إذا لم تكن المرأة فراشا الجمهور على أن العاهر له الحجر مطلقا وأنه لا دعوة له ولا ينسب إليه بشيء وأنه لا يجوز هذا مهما كان لأنه أصل قاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر والجمهور عملوا بالعموم سواء كانت المرأة فراشا أم لم تكن المرأة فراشا.
وذهب جمع من التابعين أنه إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه فإنه يلحقه وهذا روي عن عمر كما رواه الموطأ أنه قال إنه كان يليط أولاد الجاهلية ممن زني بأمهاتهم يلحقهم بها ويليطهم بها وهذا اختاره الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عن الجميع ومال إليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وقال إن هذا الحديث وارد فيما إذا كانت فراشا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أما إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه جاز أن يستلحقه



حفظا لنسبه وقياما عليه وأنه قد يكون من مصلحة الجميع وليس معنى ذلك أنه؛ يعني الأمور الأخرى قائمة ما يتعلق بالحد أو ما يتعلق بأنها زانية وهو زان.
وإذا كان هو زانيا وهي زانية فالأحكام باقية لكن فيما يتعلق؛ يعني ما لم يتوبا فيما يتعلق بمسألة الاستلحاق والاستلحاق؛ ذكر أهل العلم أيضا أن له شروطا وهو الإقرار بالنسب إن أراد أن يقر بنسب مولود فإنه لا بد أن يكون المقر به؛ يعني هذا فيمن علم نسبه فالأمر ظاهر.



....
....

لكن لو أن مولودا لم يعلم نسبه وادعاه إنسان وقال هذا الولد ولدي؛ من ذكر أو أنثى فهذا يجوز إذا كان المدعى مجهول النسب لا يعرف له نسب ما فيه أحد ولم ينازعه أحد وأمكن ذلك مثل أن يكون المدعي يمكن أن يكون والدا له ولو ادعى إنسان مثلا نسب إنسان هو مقارب له في السن أو هو أكبر منه لم يصح ذلك لأنه يعلم أنه ليس منه ويشترط أيضا أن يكون المدعى لا قول له مثل أن يكون مجنونا أو صغيرا لا يحسن التعبير عن نفسه أما لو كان له قول وقال لا لست ولدا له فلا يلتفت إلى من ادعاه فهذا إذا كان مجهول النسب بالشروط المتقدمة وأمكن ذلك والمدعى عليه لا قول له ولا ينازعه أحد أما إذا تنازع اثنان في مولود بهذه الشروط ففي هذه الحالة هناك طرق أخرى بالقافة وما أشبه ذلك فهذا هو ما تقرر وهو قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر نعم.

تعريف الرضاع وحكمه

باب الرضاع

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله لا تحرم المصة والمصتان أخرجه مسلم.

نعم باب الرضاع؛ الرضاع مصدر رضع يرضع رضعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعة وهو التقام الثدي والرضاع له أحكام المصنف رحمه الله يعني اتفق أهل العلم على ما ثبت من معناه من أدلة في الكتاب والسنة وله أحكام اتفق عليها وهناك أحكام اختلف فيها بين أهل العلم حديث عائشة لا تحرم المصة والمصتان في معناه حديث أم الفضل لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان هذا أيضا سبق للمصنف أيضا حديث في هذا الباب حول خلاف أهل العلم في عدد الرضعات وقوله لا تحرم المصة ولا المصتان يبين أنه لا تحرم الرضعة الواحدة أو المصة الواحدة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فمفهومه أنه إذا كانت أكثر من رضعتين فإنه يحرم هذا مفهومه وهذا أخذ به مالك وأبو حنيفة والبخاري رحمه الله مال إليه إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره؛ لقوله تعالى: [1] فأطلق ولم يقيد بعدد فقالوا إنه يحرم مطلقا وهذا هو قول من تقدم من أهل العلم فيحرم قليله وكثيره قليلا كان أم كثيرا سواء كان واحدة أو أكثر وهذا أحد الأقوال في المسألة الإطلاق.

والقول الثاني: أنه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان تحرم الثلاثة.

القول الأول دليله: الإطلاق في الأدلة في الكتاب وكذلك الإطلاق في بعض الأدلة من السنة من أنه عليه الصلاة والسلام لم يستفسر ولم يستفصل حينما ذكر أن امرأة عقبة بن الحارث لما قالت إني أرضعتكما فقال كيف؟ وقد قالت أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها ولم يستفسر عن الرضاع وعن عدد الرضاع.

---

[1] - سورة النساء آية : 23.

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا الثلاث فأكثر لمفهـوم حـديث عائشة وأم الفضل والقـول الثـالث كما سـيأتي أنه خمس رضعات ويأتي الإشـارة إليه في حـديث عائشة وأنه هو أرجح الأقوال نعم.

الرضاع المحرم

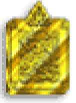
وعنها -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله   انظرن مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنها- قالت: جاءت سهلة بنت سهيل -رضي الله عنها- فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم.

نعم وهذا الحديث حديث عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وهذا استدل به جمهور أهل العلم على أن الرضاعة لا تكون إلا في حال الصغر.

والمصنف رحمه الله لو ذكر الأحاديث المقيدة بالحولين مع هذا لكان أحسن لأنها بحث واحد لكن كأنه أيضا أراد المقابلة بين حديث عائشة بين هذا الحديث والحديث الآخر في رضاع الكبير؛ يعني من هذه الجهة ما يتعلق برضاع الكبير فهو بحث واحد ما يتعلق برضاع الكبير وهل يحرم فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاعة والرضاع لا يحرم إلا في حال الصغر وهذا الخبر من أقوى الأدلة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ؛ يعني الرضاعة في الحال التي إذا جاع فيها الصغير فإنه يسد جوعته مص الثدي وهي الحالة التي يجوع فيها الصغير إلى الثدي ويشبعه الثدي ولا يحتاج معه إلى غيره.

وهذا قول معروف من جهة؛ يعني كلام العرب أن نقول الرضاعة من المجاعة إذ لو كان المعنى الرضاعة تشبع من يجوع لم يكن هنالك فائدة تشبع من يجوع لأن كل من يجوع يحتاج إلى ما يغذيه؛ من لبن وغيره فليس المقصود الإخبار إلى أن من أشبعه الرضاع فإنه يحرم لأنه قال انظرن من إخوانكن دل على أن في الأمر أنه مفترق مختلف وأن هنالك رضاعة تحرم وهي التي تسد جوعة المرتضع وهناك رضاعة لا تحرم وهي لا تسد جوعة المرتضع وهو الكبير؛ لأن الكبير يحتاج إلى الأكل وإلى الطعام فلا تسد جوعته الرضاعة وهذا



أمر معلـوم فإنه لا يمكن أن يتغـذى بالرضـاعة ويسـتغني بها عن غيرها ويأتي أنه ما أنشذ العظم وأنبت اللحم.

....

والقول الثاني: في هذه المسألة وهذا أيضا له شـواهد كما سيأتي في حديث ابن مسعود وحديث أم سـلمة وحـديث عبد الله بن الزبـير وأحـاديث أخـرى في هـذا البـاب حـديث ابن عبـاس أيضا ذكر المصـنف بعضا منها رحمه الله وأن الرضـاع في الحـــولين وذهب آخـــرون من أهل العلم إلى أنه يحـــرم رضـاع الكبـير مطلقا وهـذا هو قـول عائشة رضي الله عنها وعطاء وجمع من أهل العلم وقالوا إن الرضاعة تحرم لحديث سـالم مـولى أبي حذيفة ولأنها سـألت النـبي عليه الصـلاة والسلام أنه يدخل عليها وهي فضـلى؛ يعـني أنها ليس عليها إلا ثيـاب المتفضل الـذي تكـون في بيتها وربما تخففت من بعض لباســها وتكشف منها بعض الشـــيء وربما دخل عليها وهو كبــير فربما شق ذلك في نفس أبي حذيفة وتــأثر وهو عنـدهم وكـان قد تبنـاه قبل تحـريم التبـني قبل نـزول قوله تعالى: [illegible] [1] فلما جاءت وسألت النبي عليه الصلاة والسـلام عن أمرها وأنه يـدخل عليها ويخـرج فقـال أرضعيه تحـرمي عليه قـالت إنه كبـير وفي لفظ إنه كبـير ذو لحية قــال قد علمت أرضــعيه تحــرمي عليه وفي لفظ آخر عند أحمد بسند صحيح أرضـعيه خمس رضـعات تحـرمي عليه .

والقول الثالث في هذه المسألة وهو أنه يحرم رضاع الكبير عند الحاجة مثل قصة سالم مولى أبي حذيفة عند الحاجة وعندما يكون فيه مشقة في دخول الكبير وربما يحتاجونه ربما يكون هذا كبيرا ويكون موجودا قالوا إنه يحرم في هذه الحال وأنه تحصل المصلحة في مثل هذا بأن يكون ولدا لها ويكشف عليها وعلى محارمها أو تكشف عليه والمحارم يكشفن عليه فالمقصود بمثابة أولادها هكذا ذهبوا والجمهور على الأدلة المحكمة في هذا الباب وأن القاعدة أن ما كان محتملا وورد فيه الاحتمال يرد إلى المحكم وخاصة ما في الصحيحين انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ؛ يعني تحققن لأن الرضاعة لها شروط في الزمن وأنه في الحولين في الأدلة الأخرى كأنه أحالهم على الأدلة التي بينها لهم عليه

1 - سورة الأحزاب آية : 5.

الصلاة والسلام أيضا لها شروط ما يتعلق بالعدد كما بين أرضعيه خمس رضعات فعليكن أن تتحققن ذلك فإن كان موجودا ثبتت الرضاعة وصحت وإن لم يثبت شيء من ذلك فلا وهذا هو قول جماهير أهل العلم واستدلوا أيضا بالأحاديث الأخرى الآتية في هذا الباب ويأتي الإشارة إليها إن شاء الله نعم.

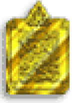
ما يحرم بالرضيع

وعنها -رضي الله عنها- أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال إنه عمك متفق عليه.

نعم وحديثها هذا أيضا في الصحيحين متفق عليه وفيه أنه لما دخل عليها أبو القعيس أفلح أن اسمه أفلح وفي هذا إشارة إلى أنه لا بأس بالتسمية بأفلح جاء النهي لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا.

وفي لفظ أثم هو؟ فيقال لا؛ يعني كأنه يقع فيه شيء من التشاؤم إذا كان على هذا الوجه من جهة التشاؤم وجاءت أدلة تدل على الجواز؛ منها هذا الخبر وفي لفظ أيضا عند مسلم أنه أراد أن ينهى أن يسمى برباح ثم سكت حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولم ينه فأخذ من هذا أنه منسوخ وأنه لا بأس بالتسمية إن كان الأولى ألا يسمى بما يشعر بالمبالغة في التزكية أو بشيء إذا نفي ربما حصل التشاؤم منه وفيه أنها لما دخل عليها أفلح أخو أبي القعيس أبت أن تأذن له وقالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ظنت أن اللبن لا يسري في حق الرجل فقال عليه الصلاة والسلام تربت يداك إنه عمك لأنها رضعت من لبن زوج المرأة فهو أبوها وأخوه عمها.

وإذا ارتضع الرجل من امرأة صار آباؤه وأجداده أجداده وجداته وصار إخوانه وأخواته وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته وأعمامه وعماته فبين أنه يسري وأن لبن الفحل ثابت وأنه قول جماهير أهل العلم وأنه كما يثبت في حق المرأة كذلك أيضا لصاحب اللبن فيكون ولدا له ويكون إخوانه أعماما له فبين لها ذلك وكأنها رأت أنه لا يكون إلا لمن رضعت منها وهي المرأة لكن اللبن لصاحب الفحل واللبن در بوطئه؛ فلهذا ينسب إليه والقول بأنه لا يكون اللبن لصاحب الفحل بل للمرأة فقول معروف روي عن جمع من أهل العلم وهو قول بعض الفقهاء جمع من الفقهاء السبعة لكن هذا الحديث حجة في هذا الباب وأنه كما أنه في حق المرأة فكذلك في حق الرجل كما تقدم نعم.



عدد الرضعات المحرمة

وعنها -رضي الله عنها- قالت كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بـ"خمس معلومات". فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم.

نعم حديثها -رضي الله عنها- هذا كما تقدم أنه كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات يحرمن" ثم نسخن بـ "خمس معلومات يحرمن" وتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن ؛ يعني أنها نسخت تلاوتها ونسخ حكمها لكن خفي هذا على بعض الناس وذلك أنها اشتهرت هذه العشر والناس يتلونها ويقرءونها على أنها قرآن ثم بقي عند بعض الناس ولم يعلم بالنسخ ولم يبلغه النسخ فتوفي رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن من جهة بعض الناس ممن لم يعلم حكمها ولم يبلغه نسخها وهذا يقع وهذا ربما وقع كثيرا في باب الأحكام وكذلك أيضا في باب التلاوة وكأنما تأخر الأمر وتأخر النسخ أو أنه خفي على بعض الناس ممن لم يعلموا الحكم فلهذا كان أول الأمر عشر رضعات معلومات ثم نسخن وهذا مما نسخ تلاوة وحكما لأن النسخ على أقسام:

ما نسخ لفظه وحكمه: مثل "عشر رضعات معلومات". كان يتلى وأن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخ لفظه وحكمه نسخت هذه العشر وكذلك أيضا اللفظ فهي ليست من القرآن.

والقسم الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ مثل "خمس رضعات" أنه بقي كان من القرآن "خمس رضعات معلومات" فهذه نسخ لفظها فليست من القرآن لكن بقي حكمها، وعلى قول بعضهم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

هذه أيضا قيل إنها مما نسخ لفظها وبقي حكمها إذا حمل على الثيبين أنهما ثيبان؛ يعني الشيخ والشيخة ثيب الرجل والمرأة.

ومنها: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الأكثر في القرآن وهذا هو الأكثر في النسخ مع أن الأول قليل

القسـمان الأولان أقل أما ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو كثـير؛ مثل نسخ آية الاعتـداد بالوفـاة سـنة، [1].

1 - سورة البقرة آية : 234.

....

وهذا واقع لكن ينبغي التأني في مثل هذا لأنه ربما ادعي النسخ في كثير من الآيات كما هو يقع أيضا في بعض النصوص من السنة لكن مثل ما تقدم لا يقال إن هذا منسوخ وإن هذا ناسخ إلا ببينة واضحة وإن كان هذا يدعيه بعض الناس خاصة ممن يتعصب لمذهبه ويقع كثيرا لبعض الناس وربما خالف الدليل مذهبه فيدعي النسخ.

فلهذا لا يقال بالنسخ إلا بشيء بين وبشيء محكم؛ لأن الأصل هو الإحكام والعمل بالأدلة من الكتاب والسنة فهذه الرضعات التي نسخن العشر رضعات نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وهذا كما تقدم أن الخمس هي التي تحرم ومفهومه أن الأربع لا تحرم كما تقدم أن الأربع لا تحرم.

ومفهوم حديث عائشة وحديث أم الفضل بنت الحارث أن الثلاث تحرم فحصل الخلاف كما تقدم بين أهل العلم في الذي يحرم والأظهر كما تقدم أنها خمس رضعات؛ لأن التحريم بخمس رضعات منطوق ومحكم وواضح بل جاء في بعض الألفاظ الحصر لا يحرم إلا خمس رضعات والحصر من أقوى الأدلة في باب الاستدلال عند الاختلاف وعند الترجيح بين وجوه الاستدلال من الأدلة؛ فلهذا لما قال خمس رضعات يحرمن هذا منطوق واضح فلا يترك لمفهوم نوزع فيه كما تقدم وعلى هذا لا يكون التحريم إلا بخمس معلومات؛ لحديث عائشة وللحديث الآخر أيضا في قصة سالم مولى أبي حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال أرضعيه خمس رضعات فأرضعته خمس رضعات فهذا هو الأظهر في هذه المسألة وأن التحريم يكون بخمس رضعات نعم.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي أورد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس هذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثبت في الصحيحين أيضا من حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي اللفظ المتقدم في حديث ابن عباس أنه أورد على ابنة حمزة على ابنة عمه لكي يتزوجها فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وبين ذلك عليه الصلاة والسلام أنه قال أرضعتني ثويبة هذه ثويبة مولاة لأبي لهب امرأة مولاة لأبي لهب فرضع منها النبي عليه الصلاة والسلام وحمزة فكانا في ثدي واحد فكان حمزة من جهة النسب عمه ومن جهة الرضاع أخا له فقال إنها أرضعتني وإياها؛ ثويبة فهي ابنة أخيه ابنة حمزة.

فلهذا قال إنها لا تحل لي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما تحرم بنت الأخ وثويبة هذه مولاة لأبي لهب التي أرضعته عليه الصلاة والسلام جاء أن أبا لهب رئي في المنام في حديث مرسل ذكره البخاري عن عروة أنه قيل له سأله بعض الناس بعدما هلك كيف حالك؟ قال بشر حيبة؛ يعني بشر حالة إلا أني سقيت بهذه وأشار إلى ثويبة مولاته لأنها لما أخبرته بولادة النبي عليه الصلاة والسلام أعتقها في أول الأمر أعتقها فجوزي بأن خفف عنه العذاب في يوم الاثنين كل يوم اثنين وأنه محتمل أنه كان في ذلك أنه في ذلك اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام وأنه يخفف عنه وأنه بشر حال لأنه في ذلك اليوم يخفف عنه العذاب وقال إنه جوزي بهذه لأنه لما أعتقها جوزي بهذا العمل.

وبهذا استدل بعض أهل العلم أنه قد يجازى الكافر وبعض أهل العلم قال لا يجازى الكافر بأي عمل وأن عمله حابط وباطل كما قال سبحانه:

﴿ [illegible] ﴾[1] **وقال سبحانه:** ﴿ [illegible] ﴾[2].

1 - **سورة الفرقان آية : 23.**

2 - **سورة الأنعام آية : 88.**

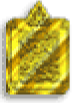
....

وقال سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾ [1] وما أشبه ذلك فقالوا إنه حابط لكن دلت الأدلة على أنه يجازى على الصحيح يجازى والجزاء قد يرد على بعض العمل قد يجازى على بعض العمل مع أن تكلم بعضهم في هذا وقال إنه لا يصح وأن الكافر جزاؤه يكون في الدنيا كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إن الكافر إذا عمل حسنة أطعمه الله بها في الدنيا حتى يأتي الله وليس له شيء حتى يرد على الله وليس له شيء ﴾ وقد يقال إنه أصل الكفر لا تخفيف فيه.

لكن قد يكون له أعمال يجازى بها في الدنيا ويخفف عليه فيها في الآخرة كما ثبت في الصحيحين أن أبا طالب خفف عليه وأنه في ضحضاح من النار وفي اللفظ الآخر ﴿ أنه أقيم عليه ضحضاح من النار يغلي منها دماغه ﴾ -والعياذ بالله- فقد يخفف فالمقصود أنه روي ذلك عنه وفيما تقدم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ الولادة كما تحرم الأم من النسب تحرم الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع بنت التي رضع منها وكذلك العمة والخالة أخت التي رضع منها وبنت الأخ وبنت الأخت فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو قاعدة في هذا الباب نعم.

---

1 - سورة الزمر آية : 65.



الرضاع المحرم

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت قال رسول الله   لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف.

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله   لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود.

نعم حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام الحديث من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وطعن بعضهم في هذا الخبر بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة وأنها توفيت أم سلمة ولم تدركها وقيل إنها سمعت منها وهذا هو الأظهر وكانت قد بلغت إلى سنة إحدى عشرة أو كان سنها لما توفيت أم سلمة إحدى عشرة وقيل أكثر من ذلك مثل هذه تعقل وتفهم وتحفظ بل ربما حفظت في أقل من هذا السن.

وثبت عن محمود بن الربيع أنه قال كما في صحيح البخاري عقلت مجة مجها رسول الله من بئر في دارهم قال وأنا ابن خمس سنين وهذا يختلف فيه كما هو معلوم في هذا الصبيان والفتيات لكن إذا كان السن مقاربا للعشر أو جاوز الثماني فلا إشكال أنه يميز في الغالب وكذلك يحفظ ويضبط والحديث له شواهد حديث ابن عباس كما تقدم وابن مسعود وجابر وأحاديث أخرى في هذا الباب وكذلك الزبير أو عبد الله بن الزبير بن العوام -رضي الله عن الجميع- فيه أنه لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء الأمعاء جمع معى وكان قبل الفطام بالكسر كسر الفاء؛ يعني قبل منعه من الرضاع وهذا هو دليل جماهير أهل العلم وأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر وهو الذي يشبعه وهو الذي يملأ معدته وهو الذي تستغني معدته

على الحلي وهذا اللبن لصـغره ولاسـتغنائه بـاللبن عن غـيره وكان قبل الفطام.

وهذا استدل به من قال إن الرضاع يقيد بالفطام ولهذا لو استمر الرضاع جـاوز السـنتين ولم يفطم إلا بعد مضي سـتة أشهر؛ يعني بعد سنتين وستة أشهر فإنه يحـرم وأن الرضـاع إلى هذه المـدة فلو كـان يرضع اسـتمرت سـنتين وهو يرضع لم يفطم ثم رضع من امرأة بعدما جاوز السنتين ولم

....

يفطم فإنه يثبت في حكمه الرضاع لأنه لم يفطم وقالوا إن الأخبار جاءت في بعضها وكان قبل الفطام ربما أيد أيضا رواية جابر عند أبي داود الطيالسي لا رضاع بعد الفصال وقيده بالفصال؛ يعني بعدما يفصل ويمنع من الرضاع ومنهم من قال إنه يتقيد الرضاع بزيادة شهر أو ثلاثة أشهر في الوقت الذي يدرب على ترك الثدي؛ يعني تارة يرضع وتارة يعطى شيئا من الطعام حتى يعتاده إلى أن ينقطع أو إلى أن يستغني عن اللبن وإن لم يفصل والجمهور على أنه لا بد من الحولين وأن الحولين هما حد مضبوط كما في الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله.

حديث ابن عباس لا رضاع إلا في الحولين وحديث ابن عباس هذا اختلف فيه وروي مرفوعا موقوفا منهم من رجح الموقوف قالوا إنهم ثقات ووقفوه على ابن عباس وأن من رفعه خالف الثقات ومنهم من رجح المرفوع وقال لا ينافي الموقوف والذي رفعه هو الهيثم بن جميل البغدادي وهو ثقة وخاصة أنه رفع شيئا لم ينفرد به فلم يرفع شيئا منكرا بل رفع شيئا مرفوعا ومثل هذا وإن كان غيره أوثق منه في باب الرواية والثقة لكنه ربما نزل لأنه قد يقع له وهم وهذا مندفع بأن وهمه هذا أو وهم وهمه والشك في رفعه مندفع بالرواية الأخرى الصريحة التي جاءت بأنه لا رضاع إلا بعد الحولين وأنه في حال الصغر حديث عائشة إنما الرضاعة من المجاعة كذلك حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بسند جيد ذكر أن لا رضاع إلا في الحولين .

وحديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أيضا وإن كان ضعيفا لأنه من رواية أبي موسى الهلالي عن أبيه وهما مجهولان وهذا ضعيف لكنه العمدة على الأخبار الأخرى فعلى هذا أخذ الجمهور بالأخبار التي حددت بالحولين وقالوا إن هذا مبين لحديث عائشة إنما الرضاعة من المجاعة وقالوا لا بد أن يكون هنالك شيء مضبوط يضبط بأمر الرضاع لأنه أمر يتعلق به تحريم والمحرمية والخلوة وهذه هي التي تثبت بالرضاع وما سواها لا يثبت؛ يعني اتفق أهل العلم أنه لا يثبت بالرضاع إلا

التحريم وما يتفـرع عنه من المحرمية والخلـوة لأن المحرمية والخلوة فرع على التحـريم وما سـوى ذلك لا يثبت به شـيء فلا يثبت به وجوب نفقة ولا يثبت به الإرث ولا الشـهادة من جهة شهادته للأصول والفـروع من جهة الرضـاع ولا العتق لو ملك أباه من الرضـاع فإنه لا يعتق عليه ولا العقل لأنه يـدفع الدية وما أشبه ذلك.

والأحكـام المتعلقة بالنسب والعصـبة بالنسب هـذه أمـور باتفـاق أهل العلم لا تثبت في بـاب الرضـاع لأنه الـذي يثبت في بـاب الرضـاع ما يتعلق به التحـريم وما يتفـرع عنها من المحرمية والخلوة فالجمهور يقولون إن هذا لا يكـون إلا في الحولين وقالوا ولو جاوز الحولين بلحظة فإنه لا يثبت به

....
....

التحريم وعلى هذا لو أنه علم مولده مثلا وأنه ولد في هذا اليوم الساعة الثانية عشـرة قبل سـنتين ففي تمـام السـاعة الثانية عشـرة من هـذا اليـوم لا يثبت التحـريم فلو رضع من امـرأة بعد الثانية عشـرة بثانية لا يثبت به شـيء لأنه رضـاع بعد انتهاء الحولين.

ولا حكم للرضـــاع بعد الحـــولين عند جمـــاهير أهل العلم للأخبار التي جاءت في هذا الباب كما تقدم نعم وسـبق أيضا الخلاف في رضـاع الكبـير وأن الجمهـور على أنه في حـال الصـغر كما تقـدم وبينـوا في حـديث عائشة في قصة سـالم مـولى أبي حذيفة أنه لا يثبت به التحـريم وأن هـذه إما إنها قضية خاصة ولهذا اسـتنكرت وقـالت إنه كبـير فتقـرر عنـدها أنه لا رضاع للكبير وهـذا يـبين أنه لا بد أن يكـون هنـاك سن يضـبط في حـال لا يحـرم فيه الرضـاع وهو ما بعد السـنتين عند الجمهـور ويـدل له أيضا أن أزواج النـبي عليه الصـلاة والسـلام خـالفن عائشة -رضي الله عنهـا- لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت من أراد أن يدخل عليها أمرت إحـدى أخواتها أن ترضع هذا الإنسـان وإن كـان كبـيرا وخالفها سـائر أزواج النـبي عليه الصـلاة والسـلام وقـالوا ما نـرى ذلك إلا رخصة لسالم لكن وافق عائشة حفصة -رضي الله عنها- على هذا.

والجمهـور يقولـون إن أم سـلمة ومن معها روت شـيئا من هذه الأخبار تدل على أنهن علمن ذلك وأنه تقـرر عنـدهن أن



هذا أمر مخصوص خص به سالم وأيضا ما تقـدم من أدلة في هــذا البــاب فعائشة أجازته مطلقا وبعض أهل العلم كتقي الـدين أجـازه خاصة في حـال خاصة قـال أبو العبـاس -رحمه الله- وقول من أجازه للحاجة أجـاز رضـاع الكبـير للحاجة عند وجود المشقة في رجل كبير يكون عند قوم يكون في بيتهم ويشق عليها أن تحتجب منه ويدخل ويخـرج وربما دخل عليها وهي فضلى قال هو بعض قول من يحـرم مطلقا لأن عائشة -رضي الله عنها- وعطاء وجمعا من السـلف يثبتـون التحـريم للكبـير مطلقا ولو بغـير حاجة وهو توسط وقـال إنه يجـوز للحاجة ويقــول إن هــذا القــول هو بعض قــول من يحرمه مطلقا من يقـول به مطلقا وهـذه العبـارة يسـتخدمها رحمه الله في بعض المســائل مثل وجــوب الــوتر؛ هل يجب أو لا يجب كما هو قول الجمهـور؟ أو يجب كما هو قـول الأحنـاف وأهل الكوفــة؟ أو يجب في حق من لم يصل صــلاة الضــحى ولم يكن له صـلاة من الضـحى؟ أو نحو هـذا وقـال إنه بعض مذهب من يوجبه مطلقا هذا كلامه رحمه الله نعم.

ما يثبت به الرضاع

 وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت امرأة فقالت لقد أرضعتكما فسألا النبي فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخاري.

وعن زياد السامري قال نهى رسول الله أن تسترضع الحمقاء أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة.

حديث عقبة بن الحارث حينما تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب وجاءت امرأة فقالت وفي لفظ أنها أمة سوداء امرأة سوداء قالت قد أرضعتكما وفي لفظ أنه قال إنها كاذبة وجاءا إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قيل؟ ففارقها وأمره النبي الصلاة والسلام أن يفارقها عليه وهذا الخبر استدل به على أن الشهادة في الرضاع تثبت فيه شهادة المرأة الواحدة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من التعدد على خلاف فلا بد من امرأتين أو لا بد من ثلاث أو أربع والأظهر ما دل عليه هذا الخبر وأنها تقبل المرأة الواحدة ومنهم من منع وقال إنه لا بد أيضا أن يكون معها رجل أو لا بد من شهادة رجلين في هذا لأنه في باب النكاح وباب النكاح هل يلحق بالأموال أو بالحدود لأنه إن ألحق بالأموال فإن شهادة المرأة تجوز في الأموال باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: [1] **ومنهم من ألحقها بالحدود وقال إنه كما أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود وأنه لا بد كما في الزنا وغيره لا بد من أربعة رجال فقالوا إنها لا تقبل فيها فمن ألحقها بالأموال نظر إلى أن النكاح وما يتفرع عنه لا يقوم إلا بالمال وما فيه المهر ومن ألحقها بالحدود رأى من جهة حل البضع وهذا في باب الحدود ويؤيده أنه سبحانه**

---

1 - سورة البقرة آية : 282.

وتعـالى لما ذكـر؛ يعـني إلحاقه في بـاب أنه لا يلحـق؛ يعـني بالأموال قال: ﴿ [illegible] ﴾ [1].

1 - **سورة البقرة آية : 229.**

....

فالمقصود أنه فيه خلاف في هذا والأظهر ينظر فيما جاءت به الأدلة لأن هذه المسألة فيها خلاف فينظر فيما ورد فيه الدليل فيعمل به ويحكم من هذا الأمر وهذه المسألة جاء فيها أنه عليه الصلاة والسلام أمضى شهادتها وهذا هو الصحيح وهو الذي جاء عن عثمان رضي الله أنه فرق بينهما بشهادة امرأة فعلى هذا متى ما شهدت امرأة لكن ينبغي أن تكون امرأة وثق بقولها وأن تكون صادقة ومعلومة بالصدق أما إذا كانت امرأة مجهولة فلا ينبغي أن يلتفت في قولها في أمر متيقن المرأة التي لا تعلم ويشك في قولها لا يلتفت إليها لأنه ربما قد تكون أرادت التفريق وإرادة إفساد ما بينهما من النكاح فلا بد أن تكون من امرأة موثوقة معلومة بالصدق وأن تكون الشهادة بينة في مثل هذا ومعلومة بشروط الرضاع الواضح أي نعم.

ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يفرق بينهما ويدل على أنه حكم بذلك وأن شهادة المرأة في هذا مقبولة أمرها بالمفارقة منهم من قال إنه أمر أن يفارقها تنزيها من باب التنزه والأدب التنزه عن هذا لأنه أمر قد قيل كيف وقد قيل؟ وقالوا من باب التنزيه وهذا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ولم يفصل ثم يدل عليه أنه ما قال طلقها لو كان النكاح ثابتا بيقين وأنه ورد عليه هذه الشبهة لأمره أن يطلقها لكنه جعله فسخا أمر بالمفارقة ودل على أنه أحكم الأمر وأمر ففارقها وأنه أحكم أمر الرضاع لشهادة هذه المرأة فهذا هو الصواب في مثل هذا بشهادة امرأة لكن لا بد أن يوثق بقولها حديث زياد السامري حديث لا يصح ولا تصح صحبته وهو مرسل وفيه مجهول فالسند لا يصح لكن معناه ثابت من جهة أن الرضاع ينبغي أن يكون من امرأة عرفت بالعقل؛ يعني كلما كانت أنجب هذه المرأة في عقلها وفي حلمها وفي أخلاقها يؤثر على الرضيع وهذا أمر مشاهد وكان العرب يطلبون لأولادهم من كانت بهذه الصفات لأنه أنجب للرضيع لهذا نهى أن تسترضع لأنه ربما يؤثر على الرضيع؛ من جهة أن اللبن ينزل في جوفه ويتغذى به ويؤثر عليه نعم.

باب النفقات

نفقة الزوجة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك متفق عليه.

نعم حديث عائشة في باب النفقات والنفقات يراد بها النفقة على الزوجة وعلى الأولاد وعلى المماليك كذلك على البهائم فهي واجبة؛ من حيث الجملة لكن اختلف في باقي تفاصيلها حديث عائشة -رضي الله عنها- حجة لجماهير أهل العلم فيه أما وجوب النفقة فهو معلوم في الزوجة [1] فالنفقة واجبة باتفاق أهل العلم لكن اختلف في تقديرها والصواب هو قول الجمهور كما دل عليه حديث عائشة وأن النفقة بالمعروف خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف وفي لفظ آخر أنه أمرها أن تأخذ من النفقة وأن تأخذ لنفسها وأن تأخذ لأولادها بالمعروف وهذا هو الصواب ودلت عليه الأخبار الأخرى أيضا من حديث جابر أنه قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال سبحانه وتعالى: [2].

وهذا جاء في عدة أخبار جاء أيضا في نفقة المماليك أن المملوك له طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق فإذا كان للمملوك كسوته ونفقته بالمعروف فكذلك الزوجة بالمعروف ما يعرف بين الناس وعلى هذه تختلف نفقة الزوجة من رجل إلى رجل ومن بلد إلى بلد بحسب الحال

---

1 - سورة البقرة آية : 228.

2 - سورة البقرة آية : 228.

....

___

﴿ [illegible] ﴾ [1] ؛ يعني كل بحسب حاله وبحسب قدرته من جهة السـعة في النفقة ومن جهة التضييق في النفقة فلهذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف وفي هذا أن نفقة المرأة ثابتة بيقين وأن لها أن تأخذ بغير علمه إذا كان شحيحا والشح هو البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يكون بالمال والشح يكون بالمال وبالمعروف فأمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف.

وفي هذا استدل به أهل العلم على مسألة تسمى مسألة الظفر فيها خلاف كثير لكن من حيث الجملة يجوز بشروط وهو ما إذا ظفر الإنسان بحق من حقوقه عند إنسان ولم يستطع أخذه وليس عنده بينة وظفر له بحق من الحقوق فله أخذه منه على وجه لا شبهة فيه إلى الخيانة خاصة إذا كان الحق ظاهرا ولهذا أذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ لأن حق المرأة ظاهر وهو وجوب النفقة وهذا واقع فيما إذا كان لإنسان على إنسان حق وجحده ولم يعطه إياه وظفر له بمال وأمكن أن يأخذه ولا يحصل بذلك شر إذا لم يمكن إثباته عند الحاكم أما إذا أمكن إثباته عند الحاكم وأمكن أن يأخذه فهذا هو الواجب من هذا الطريق أما إذا كان ليس عنده بينة أو عنده بينة وعلم أنه ليس هناك حاكم عادل أو ربما البينة لم تأت ولم توافق معه أو ما أشبه ذلك فيجوز بشروط ذكرها أهل العلم في هذا الباب وهو قول جمهور أهل العلم نعم.

___

1 - سورة البقرة آية : 236.

نفقة المملوك

 وعن طارق قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وليبدأ بمن تعول؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله   للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء.

وعن جابر عن النبي في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم.

حديث طارق بن محارب؛ حديث صحيح وسوف يشير المصنف أيضا إلى هذا وهو نفقة الزوجة والأولاد في آخر الباب وفيه أيضا أنه يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى هذا ثبت في عدة أخبار والمعطي هو المتصدق والسفلى هي الآخذة وأرفع الأيدي وأعلاها هي يد الله هي معطية على الإطلاق ثم تليها يد المعطي ثم تليها يد الآخذ وفيه أنه أمره بالنفقة على أمك وأبيك؛ يعني أعط وأنفق على أمك وأبيك وأختك وأخياك وفي اللفظ الآخر ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة.

وهذا يدل على أنه يجب النفقة وهذا محل اتفاق من حيث الجملة ويدل أيضا على أنه يجب نفقة الأولاد كما هو قول الجمهور وإن كانوا كبارا على الصحيح إذا كان غير قادر على التكسب إذا كان لا مال له فإنه يجب نفقته إذا كان والده قادرا فتجب نفقته واختلف فيما إذا كان قادرا على الكسب

ولم يكتسب فقيل تجب نفقته وقيل لا تجب إذا كـــان قـــادرا على الكسب وحـديث أبي هريـرة   للمملـوك طعامه وكسـوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وهذا أيضا محل اتفاق من أهل العلم أنه يعطى المملــوك طعامه وكســوته بــالمعروف وهذا ثبت في بعض الأخبار أن طعامه وكسوته بالمعروف.

....

وجاء في حديث آخر أنه حديث أبي الدرداء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال إخوانكم خولكم؛ أي خدمكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفه ما يغلبه فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم وهذا يبين أن الأفضل والأولى أن يطعمه من أرفع الطعام الذي يأكله ومن أرفع اللباس الذي يلبسه هو وإن لم يجب عليه ذلك الواجب عليه هو كسوته التي يكتسي بها وإن لم تكن كسوة سيده وأن يكون الطعام طعامه الذي يأكله وإن لم يكن طعام سيده لكن يكون طعاما تقبله النفوس وإن أطعمه مما يأكل وألبسه مما يلبس؛ كان أولى وإلا فليعطه ما تيسر ولهذا ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كان أحدكم خادم بطعامه فليعطه أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه لأن النفوس تتعلق بهذا فيطعمه ويجعله يشاركه في بعض الشيء.

فالأحوال ربما تكون ثلاثا؛ تارة الحال الأعلى أن يكون طعامه ولباسه من طعاه سيده ولباسه مطلقا ويليه أن يعطيه أحيانا من طعامه ويلبسه أحيانا من لباسه ويرتدي هذا والحال الثالثة أن يكون أن يعطيه ما يليق به وإن كان أدون من طعامه وأدون من لباسه لأن الواجب هو طعامه وكسوته للأخبار.

حديث حكيم بن معاوية القشيري سبق ذكره والمصنف رحمه الله اكتفى بذكره فيما تقدم وقد عزاه هناك إلى أحمد وأبي داود والنسائي وذكر أن البخاري روى بعضه ما حق زوجنا وفي بعض الألفاظ زوجة أحدنا عليه؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح ولا تضرب لا تقبح أن تقول قبحك الله ولا تهجر إلا في البيت وهذه اللفظة رواها البخاري معلقا كما تقدم وقال وروى البخاري بعضه رحمه الله وفيه وجوب نفقة الزوجة كما تقدم ونفقتها بالمعروف حديث جابر أيضا سبق الإشارة إليه وأن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وهو شاهد لحديث عائشة وما جاء في معناه وأنه هو قول جماهير أهل العلم خلافا

للشـافعي وجماعة الـذين قـدروا النفقة وقـالوا مقـدرة إما بمدين في اليوم وأنها مقدرة بالأمـداد لكنه قـول ضـعيف أو ضـعيف جـدا لمنابـذة الأخبـار والـواجب هو أن يطعمها ليس الواجب دراهم معينة ولا أمـداد معينة ولا أي شـيء؛ الـواجب هو أن يطعمها بالمعروف هذا هو الواجب نعم.

نفقة المرء على من يعوله

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته.

نعم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- رواه النسائي كفى بالمرء إثماث؛ أن يضيع من يقوت وهو عند النسائي من رواية وهب بن جابر الخيواني وهو مجهول رواه أحمد من هذا الطريق أيضا لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني بسند فيه لين رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وإسماعيل بن عياش معروف شامي لا بأس به لكن روايته عن الحجازيين ضعيفة كموسى بن عقبة وأمثاله بخلاف روايته عن الشاميين فإنها جيدة كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت من يقوت هذا شاهد لما تقدم أنه لا يجوز أن يضيع من يقوت وهذا اللفظ عام

وعند مسلم كفى بالمرء إثما؛ أن يحبس عمن يملك قوته قيده بالمملوك وهذا دلالته على غير مملوك أوضح لأنه إذا كان آثما إذا ضيع قوت من يملكه من المماليك فكذلك أيضا من باب أولى نفقة الزوجة والأولاد؛ الإثم فيهم أشد لكن المملوك ربما أيضا يكون أشد من جهة أخرى وهو أنه محبوس عليه ومملوك له وقد لا يمكنه التصرف في مثل هذا وهذا أيضا لا يرد في الأولاد الصغار لأنهم إذا كانوا صغارا فإن الإثم فيهم أشد لأنهم لا يتصرفون ولا يملكون من أمرهم شيئا كذلك في حق الزوجة لأنها محبوسة عليه فالمقصود أنه إثم وأنه لا يجوز كما تقدم وأن النفقة واجبة عليهم باتفاق أهل العلم لكن لا يكلف الشيء الذي لا يطيقه كما سيأتي نعم.

نفقة المتوفى عنها زوجها

وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- كما تقدم رواه مسلم.

حديث جابر في نفقة المتوفى عنها جاء مرفوعا وموقوفا وجاء من رواية محمد بن عبد الله الرقاش عن حرب بن عالية عن أبي الزبير عن جابر رواه الرقاش هذا مرفوعا وراه غيره موقوفا من الثقات قال المحفوظ أنه موقوف ودل له حديث فاطمة بنت قيس في مسلم أنه قال لا نفقة لك.

والمصنف رحمه الله أراد أن يستدل بهذا الحديث على أحد القولين في المسألة؛ في المتوفى عنها كما تقدم وأنه لا نفقة لها تقدم معنا أن المطلقة إذا كانت حاملا فإن لها النفقة باتفاق أهل العلم في المطلقة وإذا كانت حائلا فإنه لا نفقة لها على الصحيح كما تقدم لحديث فاطمة وأنه لا نفقة لك وتقدم أن أقوالهم عدة أقوال في المسألة والصواب أنه لا نفقة لها مطلقا ولا سكنى وأنها ثلاثة أقوال قيل إن لها النفقة مطلقا وقيل لا نفقة لها وقيل لها السكنى دون النفقة والصواب أنه لا نفقة لها ولا سكنى المتوفى عنها كذلك اختلف فيها قيل إن لها النفقة وقيل لا نفقة لها وقيل يفرق بين الحامل فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل تلحق بالمطلقة وقيل لا نفقة حاملا أو حائلا وهذا هو الأظهر كما تقدم وعلى هذا تكون النفقة تجب للحامل المطلقة وحدها دون المتوفى عنها ودون المطلقة الحائل ففي ثلاث لا تجب النفقة المطلقة الحائل المطلقة التي هي غير حامل والمتوفى عنها الحامل والمتوفى عنها الحائل مطلقا وتجب للمطلقة إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى: [1] وهذا في المطلقات بالاتفاق فيجب لها النفقة.

---

1 - سورة الطلاق آية : 6.

ولأن الحمل له ولأن نفقته واجبة عليه بخلاف إذا مات فإن المـــال مـــوروث الآن ما عـــاد تجب نفقة على الميت انتهى الأمر فالميت انتهى أمره الآن والمال صـار في أيـدي الورثة في هـذه الحـال المـرأة لها حقها الربع أو الثمن والحمل له حق في الميراث كما قال ابن عباس كما رواه أبو داود

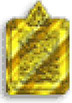
....
....

بإسـناد فيه بعض اللين أنه نسخ نفقتها المـيراث الثمن والربع نسـخت بـذلك وعليها أيضا بعض ما روي عن بعض الصحابة وأيضا استدلال من جهة بعض الأخبار من حديث فاطمة بنت قيس من جهة أنه لا نفقة لها وأن النفقة في حق الحامل لأنه نفقته واجب عليه على والده أو على والده على الحمل مطلقا؛ يعني وهذا هو الصحيح كما تقدم وسبق الإشارة إلى شيء مما يتعلق بالمتوفى عنها نعم والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سائل يقول بعض الناس ينكرون ضرب الدف إنكارا شديدا ولا نعلم مسندهم في ذلك -طبعا في النكـاح- فما حكم ذلـك؟ وهل تؤخذ بعض الأشـرطة المسجلة حكم الدف أم لا؟

ج: الدف؛ سبق الإشارة إلى مسألة الدف وإعلان النكاح وأنه مشروع فإن كان أراد؛ يعني أنهم ينكرون هذا؛ يعني لا يجوز مطلقا هذا منكر ولا يجوز مخالفة للأحاديث الصحيحة في الصحيحين حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال الدف والصوت عند الترمذي وغيره حديث عائشة أيضا أعلنوا النكاح وفي اللفظ الآخر أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال وأعلنوا في المساجد وإن كان ضعيفا لكن حديث محمد بن حاطب ثبت في الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ وبوب عليه البخاري باب الدف في النكاح والوليمة وبوب عليه قالت إنه لما بني بي جلس النبي عليه الصلاة والسلام أو قالت جلس عندي النبي عليه الصلاة والسلام مثل مجلسك مني تخاطب من عندها غداة بني علي وعندي جويريات يضربن بالدف قال وكن يغنين قالت إحداهن وفي نبي الله يعلم ما في غد فقال عليه الصلاة والسلام دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين فسمع عليه الصلاة والسلام وأقرهن على ذلك دل على مشروعية النكاح.

وجاء في آثار أخرى أيضا بالأمر بالغناء الخالي عن آلات اللهو المحرمة؛ وهو الموسيقى والخالي من الكلام المحرم الذي يكون فيه حث على خصال الخير والكرم والشجاعة ومدح أهل الزوجين ومدح أهل المرأة ومدح أهل الرجل هذا



هو المطلوب لأنه على هذه الصفة هذا أمر مشروع ولا بـأس من سـماعه من الجـواري الصـغار لأنه لا فتنة إذا كن صـغارا أما إذا كن كبــارا فإنه ينبغي الحــذر في هــذا لأنه قد تحصل فتنة فإذا سمع صوت الدف ولم يحصل فتنة بسماع أقـوالهن فلا بأس بذلك من جهة سماع الـدف أو كـان يسـمع صـوتا لا تمييز فيه لا يميز صوت

....

المرأة من هذه المرأة صوت مختلط لا تحصل به فتنة كما يحصل في بعض الأعـراس فلا بـأس بـذلك كما سـمعه عليه الصلاة والسلام في النكـاح وفي العيـدين نعم روي عن أحمد رحمه الله أنه جـوزه في الختـان كما ذكر صـاحب المغـني وجماعة أنه جـوزه في الختـان ومنهم من اقتصر على هـذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من حديد هل فيه دليل على جـواز لبس خاتم من حديد؟

ج: حديث سهل بن سعد هذا في النكاح لما أنه عليه الصلاة والسـلام قـال التمس ولو خاتما من حديد ثم بعد ذلك أنكحه على سـورة البقـرة وفيه قـال التمس ولو خاتما من حديد هـذا نعم فيه دلالة على الجـواز لأنه ما صـنع إلا ليلبس قوله التمس ولو خاتما من حديد يدل على أنه كـان مصـنوعا وموجودا وإن كان المقصود بأن تنتفع به المرأة ولا يلـزم أن تنتفع به في اللبس قد تنتفع بـالبيع لكن ما أقر بين النـاس وبين أهل الإسـلام إلا لأجل اللبس ولهـذا لما حـرم اتخـاذ الأواني لما حرم بيعها حرم اتخاذها أواني الـذهب والفضة ما جاز اتخاذها لأن اتخاذها وسيلة إلى استعمالها ولهذا إذا قيل هذا الشـيء ممنـوع يحـرم اتخـاذه لأنه وسـيلة إلى اسـتعماله لكن خاتم الحديد فيه خلاف بين أهل العلم.

منهم من جوز لبسه واسـتدلوا بأخبـار في هـذا البـاب وأنه عليه الصـلاة والسـلام كـان خاتمه من حديد ملـوي عليه فضة وجاء في عدة أخبار أيضا ما يدل على هـذا ومنهم من قواها وحديث عبد الله بن عمرو أنه قال لما أتى بخاتم فضة قال أرى عليك حلية أهل الجنة وخـاتم من حديد قـال أرى عليك حلية أهل النار أو صهر فنهى عليه الصـلاة والسـلام وحـديث طريقة بن طيبة المـروزي وفيه بعض الضـعف لكن منهم من قـال مجمـوع الطـرق يكـون جيـدا ويمكن أن يحمل يقـال إنه يجوز مع الكراهة ومنهم من قال يجعل الأحـاديث في تحـريم الخاتم من حديد أنها تصح وهذا مسلك شـيخنا العلامة الكبـير الشـيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز رحمه الله وغفر له

يــرى أن أحــاديث الخــاتم فيه أحــاديث شــاذة وأن حــديث الصــحيحين واضح ومحكم يــدل على جــوازه وهــذه قاعــدة يسلكها كثيرا رحمه الله فيما إذا كانت أخبار الصحيحين.

وجـاءت أخبـار في ظاهرها تخـالف يسـلك طريق الـترجيح وقلما يسلك طريق الجمع إذا كـان الحـديث واضـحا وبينا في صـحته وخـالف أخبـارا حصل فيها بعض الكلام فـيرى طريق الترجيح

....

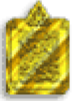
ويرجح الأحاديث التي في الصحيحين؛ مثل حديث ميمون لما قالت أشعرت أني أعتقت فلانة؟ قال عليه الصلاة والسلام أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك دل على أن المرأة تتصرف في مالها استدل به رحمه الله على أنه دليل على ضعف حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود أنه لا يحل لامرأة إذا ملك زوجها عصمتها أن تتصرف في مالها قال هذا يدل على أن هذا الحديث لا يصح وأنه لا يثبت لأنه أثبت لها التصرف وجواز العتق وأنها تعتق وتتصرف في مالها كما هو معلوم من الأدلة المقصود أن هذه مسائل ذكرها أهل العلم في هذا الباب وأنه من حيث الجملة يدل على جواز الخاتم من حديد نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما يفعله كثير من المأذونين من وضع المنديل على يد الناكح وولي المرأة ثم يقرأ خطبة النكاح فهل هذا يعود إلى العرف أم إلى الشرع؟

ج: ما أدري عن هذا المقصود أنه إذا كان شيء يتخذ على سبيل التفاؤل هذا لا يجوز لأن التفاؤل؛ لا يشرع القصد إلى التفاؤل عند أهل العلم التفاؤل بمعنى أن يقصد أنه يتفاءل بشيء أو يتطير من شيء لأن التفاؤل إذا قصد هذا نوع من التطير وإن كان لا على سبيل القصد فلا بأس بذلك فإذا كان هذا شيئا يعتاد بين الناس هذا قد يعتقد مثلا مشروعيته يضع المنديل عليها أو على يدها أو على يده ينظر لأنه حين يفعل الإنسان فعلا لا بد أن يكون له قصد ونية فلا يمكن أن يفعل إنسان ويقصد إلى شيء بدون قصد ونية ما أراد بذلك والمشروع في مثل هذا أن يعقد العقد وأن يتم العقد بلا شيء من الأمور الموهمة التي ترد على النفوس خاصة إذا كان عادة ملتزم بها نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد فنظر إليها فصعد النظر فيها هل كان ذلك قبل فرض الحجاب أم كشفت وجهها لينظر إليها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: حديث أنه لما جاءته قال فصعد النظر فيها تقدم حديث أبي العباس سهل بن سعد وأنه صعد النظر إليها فلما علمت أنه ليس له بها حاجة فجلست تنتظر فقال رجل



زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة وأنه صـــعد النظر فيها ما يـدل على جـواز كشف المـرأة وجهها لغـير محارمها ما يـدل على هذا لأنه إما أن يقال إنه لا يلزم أن تكـون كاشـفة لأنه صــعد كما أنه نظر إلى أجــزاء جســمها وهي مســتترة من أسفل الجسـم؛ يعـني صـعد وطأطأ صـعد ونظـر؛ بمعـنى أنه نظر إليها من أعلى ونظر إلى سـائر بـدنها كما أنه لا يلـزم أن تكون كاشفة عن رأسها لا يلزم لأن أعلى ما فيها الرأس ولا يلـــزم من كونه صـــعد النظر إليها كما أنه لا يلـــزم في الرأس أن يكون

....
....

مكشوفا كذلك لا يلزم في الوجه هذا محل اتفاق في غطاء شعر الرأس كما أنه يسلم لنا أن في الرأس لا يلزم ذلك فكذلك في الوجه ولأن الرأس مما يقصد الشعر يقصد نظره فلا يلزم ربما ينظر إلى هيئتها إلى خلقتها أو ما أشبه ذلك وإلى قدها وجسمها لأن هذا أمر قد يستدل به على غيره مما لم يُرَ أيضا.

ويمكن أن يقال وإن كانت كاشفة لوجهها يجوز مثل هذا في هذه الحال يجوز النظر للمخطوبة وهي قد علمت ذلك فكشفت عن وجهها تعرض نفسها في هذه الحالة قد يقال لا بأس للمرأة إذا عرضت نفسها على رجل صالح ولم يتيسر لها ذلك إلا في مثل هذا المكان فعرضت نفسها عليه خشية أن يفوت وكان هنالك قوم حاضرين فلا بأس أن تكشف وجهها لأجل المصلحة ويكون هذا من باب الحاجة كما أنها تكشف وجهها للطبيب تكشف وجهها للعلاج عند الحاجة إلى ذلك فهذا من هذا ولا يلزم منه أن يكون من حضر ممن لا يريد أن يراها حتى يعلم إعراضه عليه الصلاة والسلام عنها فهذه احتمالات واردة وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال لصراحة الأدلة الواضحة في وجوب الحجاب نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما حكم زواج المسيار؟

ج: الله أعلم ما أدري عن هذا فيه خلاف كثير بين الناس الله أعلم ما أدري عنه نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول امرأة أتت بولد وزوجها كان غائبا عنها وهذا ولد فهذا الولد ينسب إلى من؟

ج: هذا فيه التفصيل؛ أقول كلاما مجملا هذا وسبق أيضا سؤال يشبه هذا كما تقدم أقول في مثل هذا ينبغي النظر؛ فإن كان هذا الرجل يقول جاء هذا الولد يعلم أنه ليس منه هذا الولد أن المرأة حملت في طهر لم يجامعها فيه وأنه علم أنها طهرت وأنه لم يجامعها وعلم أنه جامعها من حملت منه ثم هو عزل عنها أو هو لم يجامعها لما علم ذلك حتى وضعت فتيقن أن الولد من غيره سبق أنه يجب في بعض الأحوال النفي واللعان وهو مثل هذه الحال وهو ما إذا علم أن الولد ليس منه الحال هذه.

الحـال الثـاني: إذا غلب على ظنه ذكـروا أنه إذا كـان رآها تــزني رآها ثم اعتزلها في الفــراش حــتى وضــعت علم أنه ليس منه هذا يجب.

الحـــال الثـــالث: إذا غلب على ظنه مثل أن تخـــبره هي أو رآها لكن لم يعتزلها واعتقد هـــذا بمشـــابهته لمن زنى بها فهذه الحال ملحق بالحالة الأولى؛ يعني أن يقترن بالشبه أن يقترن به إزالة الشبه هذا

....
....

ملحق بالحالة الأولى وما سوى ذلك محرم كما تقدم أما إذا كان مجرد التهمة والشبهة وقد دخل بها وهو قد فارقها وقد وقع منه الجماع ولا يدري هل حملت أو لم تحمل ثم جاءت بولد فالأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الأصل ولو طالت مدة الحمل ما دام أن الأمر يخفى عليه أو يجهل الأمر يجهل الواقع ولا يدري فهذه أمور ينبغي للإنسان أن يتأنى فيها وينظر ويشاور من يعلم أمره ثم بعد ذلك يبنى عليه ما ظهر من الحكم في هذه المسألة نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل الطلاق البدعي يقع أم لا وما الصحيح في ذلك؟

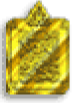
ج: هذا سبق الإشارة إليه وسبق الإشارة إلى الطلاق البدعي والخلاف في هذا وأن الطلاق البدعي قول الجمهور أنه واقع وسبق التدليل على وأن هذا هو الصحيح نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل يرضع ولد الزنا إذا لم يجد من يرضعه وهل حكمه يحرم على من أرضعه وأولاد من أرضعه؟

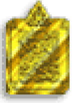
ج: نعم ولد الزنا لا يترك ولد الزنا كغيره؛ إثم الزنا على الزاني والزانية أما هو فلا إثم عليه فلا يجوز تركه باتفاق أهل العلم وإذا علم إنسان بالزاني أو علم إنسان بولد من الزنا وترك وضيعا فيجب القيام عليه وهذا وقع في عدة قصص في عهد عمر ولا يجوز تركه ويجب في مثل هذه الحال القيام عليه وحقه في بيت المال والولاية عليه من جهة ولي الأمر في مثل هذا وهو من يقوم مقامه ولا يجوز تركه ويجب تأمين من ترضعه إن تيسر ذلك وكذلك أيضا إذا لم يتيسر ذلك فإنه يؤمن له ما يقوم به غناه فهذا لا يوجب تركه بل يجب القيام عليه والقيام برضاعه وطعامه وكسوته وله حق في بيت المال نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما معنى قوله   يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب أرجو التوضيح من الشيخ مع ضرب المثال حفظكم الله.

ج: نعم وتقدم أيضا في السؤال الأول إذا ولد الزنا إذا؛ يعني قامت عليه امرأة أو قام عليه رجل فرضع منه ورضع



من لبن امرأته فإنه يكــون ولــدا له وكما تقــدم قوله -عليه الصلاة والسـلام-: « يحـرم من الرضـاع ما يحـرم من النسب » تقدم الإشارة إليه « يحرم من الرضـاع ما يحـرم من النسب » معنــاه أنه كما أن الأم من النسب والبنت حــرام من النسب حــرام كــذلك الرجل إذا رضع من امــرأة فإنها تكــون أما له تحرم عليه لأنها أمه كما تحرم أمه من النسب.



....
....

هذه أمه من النسب ولدته وأمه من الرضاعة أرضعته فهي أم له ؛ لأنه تغذى بلبنها وطعم لبنها فلهذا وإن كان أضعف من النسب ؛ ولهذا لم يثبت إلا في باب التحريم والمحرمية والخلوة كما

تقدم كذلك أيضا إذا رضع منها فإنه تكون أولادها من البنين والبنات إخوة له كما أن إخوته من أبيه وأمه إخوة له كذلك أيضا إخوته من أمه من الرضاع إخوة له وهو يكون كذلك إذا كانت بنتا فإنها تكون بنتا لصاحب اللبن وبنتا لصاحبة اللبن فهي بنت لهما والتحريم كما تقدم يكون من جهة المرضعة ومن جهة المرضع فآباؤها وأمهاتها يكونون أجدادا له كذلك آباء المرضع وأمهاته يكونون أجدادا وجدات له وكذلك مثل الآباء من النسب والأجداد من النسب كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول أشكل علينا مسألة خلوة الرجل مع المرأة مع وجود نساء ثقات وفي السفر فأرجو البيان بارك الله فيكم؟

ج: مثل ما تقدم أن الخلوة تختلف الخلوة في السفر لا بد يعني أو المحرم في السفر الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصحيح إنه يعلم لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم في حديث ابن عباس في الصحيحين بدون تقييد الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم وفي لفظ من حديث ابن عمر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي حديث أبي هريرة مسيرة يوم وفي لفظ مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح لا تسافر امرأة مسيرة بريد إلا مع ذي محرم البريد اثنا عشر ميلا يعني أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهو اثنا عشر ميلا وهذا يدل على أنه لا تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصواب هذا ما يتعلق بالسفر.

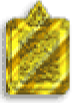
ولهذا نقول لو سأل إنسان قال أيش السفر الذي تمنع منه المرأة؟ لأن هذه مسألة ربما تجرأ بعض الناس وتساهل فيها خاصة في هذا الوقت وأفتى كثيرا من النساء بأن

تسافر مع غير محرم إذا كـان معها نسـوة ثقـات وربما تعلل بأشياء فيها بعد نظر والأدلة صريحة وواضـحة بل حـديث ابن عباس لا تسافر امرأة أطلق السفر والقاعـدة عند أهل العلم أن المطلق إذا كان تقييده بـأكثر من تقييد واحد فإنه ينتفي التقييد ويكون التقييد مجرد مثال فإذا كان له أكـثر من مقيد فلا يقيد المطلق بما قيده بل يكون ذكر التقييد مجـرد مثـال ويلجأ إلى الإطلاق في النص فعلى هذا يكون قوله لا تسافر امـرأة إلا مع ذي محـرم يشـمل كل سـفر ولا يقيد بيـوم أو يـومين ويـدل عليه أيضا ما ثبت في سـنن أبي داود **بإسـناد صحيح مسيرة بريد وقيده وهذا على الصحيح يشمل كل سفر سواء كان سفرا قصيرا أم طويلا هـذا هو الصـواب في هـذه المسألة وخاصة أن المعنى**

....

....

الـــذي نهيت المـــرأة عن الســـفر فيه أمر يتعلق بـــالخلوة والنساء في مسألة السفر أمر مشاهد إذا خرجن وبرزن فإنه يترتب عليه شر وفساد إذا احتـاجت المـرأة إلى غيرها فعلى هـذا لا ينبغي التســاهل في هــذا الأمر مهما كـان الســفر ؛ لعمــوم الأدلة وإطلاق الأدلة في هــذا البــاب وأنه لا تســافر امرأة إلا مع ذي محرم والله أعلم وصـلى الله وسـلم وبـارك على نبينا محمد.



إذا أعسر الزوج بالنفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله   اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني رواه الدارقطني وإسناده حسن.

وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة؟ فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني رحمه الله وعن أبي هريرة   اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة طلقني إلى من تكلني؟ وتقول المرأة طلقني أنفق عليّ وإلا طلقني وفي اللفظ الآخر أيضا تقول المرأة طلقني أو أنفق علي ويقول الولد إلى من تكلني أنفق علي وتقول جاريتك أنفق علي أو أعتقني والحديث أصله في البخاري والمصنف رحمه الله أورده بأنه ورد في هذه الرواية أن المرأة تقول أنفق عليّ أو طلقني يعني إما أن ينفق وإما أن يطلق وسبق الإشارة إلى وجوب النفقة وهنا يشير إلى إذا ما أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ أشار رحمه الله إذا أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ لأنها واجبة عليه وهذا الخبر عند المصنف رحمه الله جاء

مرفوعا من رواية الدارقطني والتي تقول أنها تقـول أنفق علي وإلا طلقني والمعروف في الرواية عند البخاري وقال إنه موقوف على أبي هريـرة وأنه من كلامه وفي لفظ قـال إن هذا من كيسي يعني وليس من كلام النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فجـاء صـريحا في بعض الروايـات وبعض الروايـات ظـــــاهر أنه من كلامه وأنه ليس من كلامه -عليه الصـــــلاة والسلام- وهذه الرواية مرفوعة في رفعها نظر ؛

....
....

لأن من رفعها في حفظه شــيء وهو عاصم بن بهدلة وإن كــان إماما في القــراءة لكنه في الحــديث وفي حفظه فيه شـــيء يقصر عن ذلك رحمه الله واختلف العلمـــاء فيما إذا أعسر بنفقة زوجته ماذا يجب ما الواجب على أقوال:

قيـــل: إنه يجب عليه أن يكتسب ويلـــزم بـــذلك ولا تطلق امرأته.

وقيــل: إنه إما أن ينفق أو يطلق أو تفسخ منه المــرأة إن أبى.

وقيـــل: يفــرق بينهما إذا تزوجته عالمة بحاله أو غرَّها من نفسه إذا تزوجته عالمة بحاله وبعســرته فإنها تُلــزم بالصــبر والاحتســاب وهو يلــزم بالسـعي والاكتســاب أو يجتهد بقــدر الإمكان.

والجمهــور على أنه إما أن ينفق وإما يطلق لهــذا الخــبر ؛ ولحديث سـعيد بن المسـيب الـذي ذكـره المصـنف رحمه الله وهو مرسل قوي عند سعيد بن منصــور عن سـفيان عن أبي الزنـاد وهو مرسل لأنه من رواية سـعيد بن المسـيب وسـعيد تــابعي إمــام كثــير من أهل العلم يــرى أنه حجة وجمهــور المحـدثين يـرون أنه مرسل من القسم الضـعيف لكن البعض تأيد هــذا الخــبر بعمــوم الأدلة الدالة على نفي الضــرر وأنه يجب عليه الإنفاق؛ ولهذا قال رحمه الله إنه سنة لما قيل له يفـرق بينهما ؟ قـال نعم قيل سـنة ؟ قـال سـنة قوله سـنة ظاهر أنه من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- والتــابعي إذا قـال هــذا سـنة أو قـال هكـذا كـان على عهد رسـول الله حكمه كما في باب الاصطلاح كما لو قال قـال رسـول الله من جهة تسويته من جهة أن حكمه حكم سـنته -عليه الصـلاة والسـلام- لكن من جهة النظر في السـند فهو مرسل وهو لا يريد إلا السنة المرفوعة إليه -عليه الصلاة والسـلام- ولا يريد سنة عمر ؛ لأنه سئل عن ذلك سنة ؟ ومعلـوم أن من يسـأل يسأل عن الحجة في ذلك هل هو عنه -عليه الصلاة والسلام- يقول سنة ؟ هذا هو الظاهر.

وكذلك أثر عمر في الباب أنه كتب إلى أمـراء الأجنـاد أن ينفقوا على زوجاتهم اللاتي لم ينفقـوا عليهن هـذه المـدة ؛

لأنهم يــذهبون ويقضــون أشــهر وربما قضــوا مــددا طويلة ســنوات وربما يعــني يقضــون مــدة طويلة فما أمــرهم أن ينفقـوا أو يطلقـوا ويبعثـوا بنفقة ما حبسـوا وهـذا من عمر يقول المصنف وهو حسن وهو عند الشـافعي والـبيهقي من طريق مسلم بن خالد المكي مولاهم مولى بني مخزوم وفيه ضعف وفيه لين.

وهذه الآثار قد تتقـوى من جهة المعـنى وبها أخذ الجمهـور وهـــــــذا هو الأظهر أنه يجب عليه أن ينفق وإلا فيطلق أو يفـرق بينهمـا؛ لأن هـذا في الحقيقة فيه ضـرر على المـرأة والقول بأنها تلزم

....
....

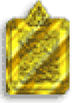
بالبقـاء معه والصـبر هـذا إن احتسـبته وصـبرت فالحمد لله وإلا فلا تلـــزم بما يضـــرها ويشق عليها ؛ لأن النفقة واجبة عليه فــإن صــبرت فالحمد لله ســيجعل الله بعد عسر يســرا ييسر الله أمرهما ويجعل لهما بعد الشدة اليسر والسعة.

 [1] سبحانه وتعالى فهذا هو المعتمد في هـذه المسـألة كما هو قـول الجمهـور ؛ لأن الضرر منفي كما قال سبحانه وتعالى: [2] لتضيقوا عليهن، وقوله -عليه الصلاة والسـلام-: لا ضـرر ولا ضرار ومن أشد الضـرر كونه يحبس نفقتها مع عـدم قدرته وهي محبوسة عليه، فهذا هو الأقـرب، وهو أنه إما أن يجتهد للاكتساب، وإن تيسر له شيء يقوم به وبزوجته فالحمد للـه، وإلا فإنه يطلقها أو يفـرق بينهمـا، وفيه كما تقـدم وجـوب النفقة على الأولاد كما سيأتي نعم.

ثم أيضا في قولـه: أو يبعثـوا بنفقة ما حبسـوا، أثر عمر فيه إشارة إلى أن النفقة واجبة في الذمـة، وأنها لا تسـقط بمضي الزمن، واختلف العلماء في هذا، لكن فـرق بين نفقة الأقارب وبين نفقة الزوجة، الزوجة لا تسـقط نفقتها بمضي المـدة فلو أنه حبس النفقة عنها مـدة سـنة وهو قـادر على النفقة، هو قـادر لكن حبسـها ؛ لابتعـاده عنها أو لسـبب من الأسـباب، ثم بعد ذلك فـرق بينهما أو طلقها فيجب عليه أن يرسل لها نفقة ما مضى ؛ لأن النفقة واجبة دين في ذمته ولا تسقط بمضي الزمن؛ ولهذا قال عمـر: ويبعثـوا بنفقة ما حبسـوا، هي ثابتة عليـه، ودين في ذمته وحق للمـرأة فيبعث بها نعم.

1 - سورة النساء آية : 130.

2 - سورة البقرة آية : 231.



النفقة على النفس والأهل والأولاد

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أعلم أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

نعم حديث أبي هريرة فيه وجوب النفقة على النفس ؛ ولهذا لما جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل قال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك أو على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر يعني خمسة دنانير عنده خمسة دنانير فأمره يجعل الأول يبدأ بنفسه فإن فضل شيء فلولده كما في حديث ثوبان، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، وكذلك معناه من حديث أبي هريرة أيضا حديث جابر في صحيح مسلم قال أنه يبدأ بنفسه فينفق: ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فهاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله يعني ينفق في أبواب البر والخير، وفي لفظ عند مسلم أنه قال عن ثوبان: أفضلها الدينار الذي تنفقه على أولادك ثم قال ثوبان: وأي شيء أفضل من رجل عنده أولاد يعفهم وينفق عليهم أي شيء أفضل من هذا؟

لأنهم لا يتكففون الناس وهذا فيه ابتداء بالنفقة على النفس وثبت كما في الصحيحين: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فالبداءة بالنفس ثم من يعول من الزوجة والأولاد، وثبت من حديث في الصحيحين عن أبي هريرة في الصحيحين عن حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى أو قال: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وفي لفظ: ما ترك عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول الرواية في الصحيحين مجملة، ثم فسرت الرواية في السنن وكذلك في بعض

ألفاظ مسلم بمن يبدأ أولا فيبدأ جاءت البداءة بالنفس ثم اختلف بعد النفس هل يبدأ بزوجته أو أولاده ؟ في رواية أحمد وأبي داود هنا بدأ بالولد، وهذه كما ذكر المصنف رحمه الله أنها بدأت بالولد، وهي رواية كثير من أهل العلم ؛ لأنها من طريق محمد بن عجلان

....
....

والحـديث عنه برواية أبي هريـرة رواه عنه جمع عن محمد بن عجلان، رواه سـفيان بن عيينة وسـفيان الثـوري وأبو عاصم النبيل الحافظ المشهور وجماعة ورواه أيضا الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان، فقدم سفيان بن عيينة وسفيان الثوري الولد على الزوجة كما هنا قال: أنفقه على ولدك، وقدم الليث بن سعد ويحيى القطان الزوجة على الولد واختلف في الترجيح بينهما جاء في رواية مسلم لما ذكر النفس قال: ﴿ ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك ﴾ ذكر الأهل وهذا مجمل في ذكر الأهل يدخل فيه الزوجة ويدخل فيه الأولاد، واختلف الترجيح هل إذا لم يستطع النفقة على الزوجة والأولاد بمن يبدأ. هل يبدأ بالزوجة فإن فضل شيء فللأولاد أو يبدأ بالأولاد فإن فضل شيء فلزوجه؟، الأقرب والله أعلم أنه يبدأ بالولد هذا الأقرب يبدأ بالولد، فإن فضل شيء فللزوجة ؛ وذلك أن الزوجة إذا لم تجد نفقتها فإن لها مخرجًا بأن يطلقها أو تفسخ منه، ثم تتزوج غيره فييسر الله لها الرزق، الولد محبوس عليه خاصة إذا كانوا صغارًا إلى من يتركهم؟ ولهذا في حديث ابن عمر السابق تقول الزوجة: ﴿ أنفق علي أو طلقني ﴾ لسان حالها يقول هكذا، الولد لا، يقول: إلى من تتركني يعني إذا ترك نفقته من يقوم عليه من يلي أمرهم إذا كانوا صغارا، فالأقرب أنه تجب النفقة لهم أولا قبل الزوجة، هذا الأقرب ولأنه إذا أنفق عليهم كما تقدم ثم لم يفضل شيء جاء الخلاف المتقدم في حق الزوجة من الواجب، والأظهر أنه يؤمر بالنفقة إن أمكنه وإلا فإنه يطلقها هذا هو الأقرب، أما إذا كبر الأولاد فهذا موضع خلاف إذا كانوا كبارا بالغين هل تجب نفقتهم أو لا تجب؟ أو يفرق بين القادر على الاكتساب وبين غير القادر وإن كان ظاهر النصوص هو وجوب النفقة مطلقا ولم تفرق بين الصغير والكبير ما دام قادرا على الإنفاق وهذا هو الأظهر أنه ما دام قادرا على الإنفاق عليهم وهم لا مال لهم فتجب النفقة، وهذا من أعظم الصلة، وأي عقوق أو قطيعة للرحم



حينما يرى ولده يتكففون النـاس لا يجـدون شـيئا ويقـول: لا تجب نفقتهم عليّ، يقول: إن نفقتهم لا تجب علي لقدرتهم. عمـوم النصـوص والأدلة يـدل على وجـوب النفقة هـذا هو الأظهــر، فالمقصــود أنه إذا كــان الولد تحت رعاية النظر ؛ لصــغرهم فإنه تجب نفقتهم على الإطلاق وأنهم مقـــدمون على الزوجة، والنفقة على الولد وعلى الأهل من أعظم البر ؛ ولهذا ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أفضل الصــدقة أخــبر عنه -عليه الصــلاة والســلام- أفضل النفقة أفضــلها نفقة الرجل على أهلـــه، أو نفقة الرجل على أهله صـــدقة تصدق بها كما هو في الصحيحين

....

من حديث ابن مسعود وسـماها صـدقة، وإن كـانت واجبة للحث عليها حـــتى لا يظن أنها إذا كـــانت واجبة أنه لا أجر فيها وكونه ينفق ويجتهد أمر مطلــوب، بل جــاءت الأدلة كما تقـــدم في حـــديث أبي هريـــرة: اليد العليا خـــير من اليد السـفلى وابـدأ بمن تعـول فلينفق واليد المنفقة هي اليد المتفضـلة وتريد فضل الله وتريد الأجر من الله وإن كـانت أعظم الأيدي وأفضلها على الإطلاق هي يده سبحانه وتعـالى يد الله العليا، وفي اللفظ الآخر عند أبي داود: الأيــدي ثلاثة يد الله العليا ثم التي تليها يد المنفق ثم التي تليها يد الآخذ والأيدي عند النظر أكـثر من هـذا كما قاله بعض أهل العلم وذلك أن أعظمها وأرفعها هي يد الله بيـده خـزائن الخـير ومفـاتح الخـير سـبحانه وتعـالى ثم بعد ذلك تكـون الأيـدي، فـــأعظم الأيـــدي بعد ذلك هي اليد المنفقة المعطية الـــتي تنفـــق، ثم يليها اليد المتعففة فالـــذي يتعفف هو أفضل ولا يأخـذ، ثم يليه من يأخذ بلا سـؤال من كـان لا يسـأل لكن إذا أعطي أخـذ، وهـذه يد تـنزل عن الدرجة الـتي قبلها ثم يليه وهي أنزل الأيـدي وهي اليد السـائلة ؛ ولهـذا جـاء في بعض الألفــاظ أن يد السـائل هي السـفلى، ويد الله هي العليــا، السائلة التي تسأل.

وهذه على أقسام: تـارة يكـون سـؤاله بحق وتـارة يكـون لا يجوز له، فإن كان سأل حقا له فلا بـأس على الصـحيح، وإن كـــان يســـأل دائما إذا كـــان ســـأل حقا له ولم يقـــدر على الاكتســـاب، وإن ســـأل وهو غـــير مســـتحق أو ادَّعى الفقر والحاجـة، معلـوم ما جـاء من أدلة في تحـريم السـؤال، وأن الأصل هو منع المســـألة، فالأدلة في فضل النفقة كثـــيرة عمومــا، فكيف في النفقة على الزوجة والأولاد والأظهر كما تقـدم أن الـترتيب يبـدأ بـالنفس فينفق عليها ثم ينفق على ولـــده، ثم ينفق على الزوجـــة، ثم ينفق على خادمه ثم بعد ذلك هو أبصـــر، يتصـــدق هاهنا وهاهنا ينفق عن يمينه وعن شماله وأفضل الصدقة كما ثبت في الصـحيحين أن تتصـدق وأنت صـــحيح شـــحيح تخشى الفقر وتأمل الغـــنى ولا تمهل حـــتى إذا بلغت الـــروح الحلقـــوم قلت: أتصـــدق وأنى أوان

الصدقة قلت أتصدق وفي رواية قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان يعني يوزع لما أحس بقرب الموت ثم رخصت عنده الدنيا جعل يتصدق، هذا وإن كانت صدقة يرجى فيها الخير لكنها صدقة ضعيفة ؛ لأنها صدقة عند ضعف الدنيا عند ضعف التعلق بها وضعف الإقبال عليها وعندما رخصت عنده ولهذا جاء في الخبر عند الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي سعيد عن أحدهما أنه -عليه الصلاة والسلام-

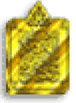
....
....

قال: لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم وفي الحديث الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: مثل الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع ولهذا قال: أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى هذا في حال يعني غلاء الدنيا عليه وكونها في نظره لها قيمة ؛ فلهذا يبين عظم النية في مثل هذا وأثر النية في مثل هذا لكن بعض الناس ربما أساء في حال صحته وأساء في حال شدة الأمر عليه فربما أسرف في النفقة في غير وجوه البر كما يفعل كثير من الناس اليوم يسرف في النفقة يسرف في بعض الأمور التي قد لا تحمد أو قد تنكر ويبالغ وربما كان على وجه المباهاة والفخر، ومنه المبالغة في الولائم في النكاح وغيره على وجه يظهر أنه لا يريد بذلك الخير بل يريد المباهاة والفخر أو لكي يقال: إن فلانا كريم، وما أشبه ذلك مع أنه لو دُعي إلى مشروع خيري طلب منه أن يدفع ضعفت نفسه ولم يدفع ولا الشيء اليسير لكن فيما تشتهيه نفسه وما تحبه لا يبالي يدفع الأموال الكثيرة، فهذا أساء حينما أسرف في إنفاق الأموال على هذا الوجه، وقد يكون فيه التبعة الكثيرة ثم يسرف عند شدة مرضه فأساء فيها فجعل يبالغ في الصدقة مع أنه قد يكون خلفه أولاد ضعفاء أو محتاجون وجعل يبالغ في العطية والهبة في هذه الحال، فهم أسرفوا مرتين كما قال الحسن وغيره من السلف في حال صحتهم وفي حال ضعفهم ومرضهم، والسنة في مثل هذا كما تقدم أن تكون له نية صحيحة مع ملاحظة وجوه البر والخير نعم.

النفقة على الوالدين

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

وهذا الحديث حديث جيد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتقدم غير مرة أن نسخة بهز نسخة جيدة في رتبة الحسن وفيه بيان وجوب النفقة على الوالدين، وأن النفقة عليهم من أفضل البر خاصة الأم، وأن لها ثلاثة حقوق ؛ لأنه لما قال: من أبر؟ قال: أمك ثم كرر عليه ثلاث مرار، كل ذلك يقول أمك يعني عليك أن تبر أمك، وأن البر يكون لها مقدم وأن لها هذه الحقوق. ولهذا قال جمع من أهل العلم إذا كان عنده مال ولم يسع النفقة على والديه على أبيه وأمه بدأ بأمه ؛ لأن حقها مقدم، برها مقدم، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب، وهذا في وجوب نفقة القرابة، وجاءت الأدلة في هذا في وجوب النفقة كثيرة لكن يرتب الأقرب فالأقرب ومن تكون قرابته أشد، وهذه المسألة فيها خلاف في وجوب النفقة في مثل هذا، وجاءت الأدلة في وجوب النفقة مطلقا بلا تفصيل، نعم لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب عند ضيق المال لكن عند سعة المال عليه أن ينفق على الجميع نعم.



باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

نعم الحضانة هي القيام على الأطفال بتربيتهم وتأديبهم وإطعامهم وسقيهم والحضانة للصغير كما تقدم تكون بحفظه وكذلك أيضا بتنظيفه تنظيف بدنه وتنظيف ثيابه، والعناية به من جهة نومه ؛ فلهذا يشرع لمن يقوم بالحضانة على صغير أن يعتني به في أموره كلها الصغير والكبير ؛ لأنه لا يملك من نفسه شيء إذا كان صغيرا وخاصة إذا كان طفلا في المهد فيعتنى به في المهد في تنويمه، ولو فرض أنه احتاج إلى هده وتحريكه لأجل أن ينام فإنه يلزم ذلك ؛ لأن هذا من تمام حاجته، وهذه أمور كلها مطلوبة في تغسيله وتنظيفه والعناية به من جهة مأكله ومشربه وما يحتاج له، ثم هي واجبة للمحضون على من يلي أمره من والد أو والدة أو غيرهم من قرابته، فإن لم يوجد فيكون الوجوب على عموم المسلمين ويكون الأمر إلى ولي الأمر في مثل هذا ويقيم من يقوم بالتكفل بنفقته والقيام عليه من بيت مال المسلمين.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديث جيد رواه أهل السنن، وفيه أن هذه المرأة توسلت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه الأمور وأخبرت بذلك أن ثديها له سقاء وأن حَجرها فقد يقال حِجري وحَجري وحُجري مثلث وحَجري له حواء وبطني له حواء وثديي له سقاء وحَجري له حواء بمعنى أنه يحويه، وإن أباه أراد أن ينتزعه مني طلقني وأراد أن ينتزعه فقال لها: أنت أحق به ما لم تنكحي وهذا أخذ به جمهور العلماء، وأن المرأة أحق بولدها ما لم تنكح وفيه تفاصيل أخرى تتعلق بما إذا نكحت، أو إذا لم تصح الحضانة تأتي الإشارة إلى شيء منها وهذا، لكن

هذا قاعدة في هذا الباب أنها أحق به ما لم تنكح، هذا هو الأصل.

وقوله: ما لم تنكحي هل هو تعليل أو توقيت؟ بمعنى أنها إذا نكحت ثم طلقت هل تعود لها الحضانة مرة ثانية؟ إن قيل إنه توقيت فتسقط حضانتها مطلقا، وإن قيل: إنه تعليل فتعود لها الحضانة؛ لأنه معلق بالنكاح إذا زال النكاح زالت العلة، وإن عاد النكاح عادت العلة، وهذا هو الأقرب من جهة المعنى، وأن العلة علقت بالنكاح لأنه إذا نكحت في الغالب تنشغل بأمر الزوج الآخر، وربما جاءها أولاد منه، فقد يحصل منها تفريط في القيام عليه وقد يكون أيضا لأجل القيام على الزوج وكسب وده ربما حصل في نفسها شيء وضعفت عنايتها بولدها ؛



....
....

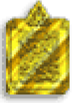
فلهذا لم يجعل لها الحق في ذلك بل حقها إذا كانت خالية من الأزواج: أنت أحق به ما لم تنكحي، ثم هل النكـاح المـراد به العقد أو المـــراد به الـــدخول؟ فيه خلاف بين أهل العلم منهم من قال: المراد بالعقد أحق به يعـني ما لم يعقد عليك إنسـان فيسـقط حقهـا، وقيـل: إنه المـراد بالنكـاح الـدخول والأظهر أن يقال: إن المراد بالنكـاح هنا العقد ما لم يعـرض أمر يغير فيكـون المـراد به العقـد، فـإذا عقـدت المـرأة على زوجها تـزوجت إنسـان وعقـدت عليه ولم تـدخل ثم انشـغلت بأســباب الـــدخول وبــالزواج فهي تســقط حضــانتها؛ لأنها مشـغولة بالنكـاح وبالـدخول والاسـتعداد للـدخول وبأسـباب النكاح تسقط الحضانة وإن كان لا كما اعتاد بعض النـاس أنه ربما عقد للمرأة على إنسان ثم تأخر الدخول بعد مدة طويلة ولم تنشــغل به كما يعتــاد بعض النــاس في بعض الأمــاكن وبعض البلاد في هذه الحـال، الأظهر أنه ينظر في مثل هـذا وقد يكـون فيه ضـرر على المحضـون إذا قطع عن أمه وهي غير منشغلة وغير متعلقة بزوج الآن، لكن ربما عقد لها على زوج حـتى لا يفـوت أو لغـير ذلك من الأسـباب، فـالأظهر أنه يفصل في مثل هذه المسـألة، والقاعـدة في مثل هـذا أنه -عليه الصــلاة والســلام- أمرها أو جعل لها الحق ما لم تنكح هذا هو الأظهر كما تقدم نعم.

وعن أبي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

 وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

حديث أبي هريرة حديث صحيح، حديث رافع -كما سيأتي- في سنده كلام، والمصنف رحمه الله أورد حديث أبي هريرة في التخيير في تخيير الصبي بين أبيه وأمه وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: أنت أحق به ما لم تنكحي وليس فيه تخيير كما تقدم وأنها أحق به ما لم تنكح كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة فيه خلاف شاذ لكن هذا هو الصواب كما تقدم لهذا الحديث، وهذا الخبر حديث أبي هريرة أنه خيره بين أبيه وأمه قال: هذا أبوك وهذه أمك اختر أيهما شئت، فاختار أمه وهذا يبين في النظر بين الأخبار الفرق بين الصبي إذا ميز وبين ما إذا لم يكن مميزا ؛ لأنه خاطبه -عليه الصلاة والسلام- وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فخاطبه هذا يبين أنه يميز، وعلى هذا إذا كان الصبي صغيرا إذا كان الولد صغيرا ولم تنكح أمه فإنه يكون عند أمه ذكرا كان أم أنثى، وإن كان مميزا فينظر إن كان صبيا كما في هذه الأخبار فإنه يخير بين أبيه وأمه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة تخيير شهوة لا مصلحة، فلو اختار أمه لأجل أنه يأنس إليها ولم يختر أباه فله ذلك، وإن اختار أباه كذلك فإن له ذلك ولو أنه مثلا اختار أباه الشهر ثم قال لا، أذهب إلى أمي لا بأس أن يرجع إلى أمه لو ذهب إلى أمه الشهر وقال لا، أريد أبي لا بأس أن يرجع إلى أبيه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة ؛ ولأن الصبي في مثل هذا السن هو صغير ونفسه قد تقبل تارة على أمه وقد تقبل تارة على أبيه، وهذا أمر مشهود

وملاحـــظ؛ ولهــذا ينبغي التســاهل في مثل هــذا ولا ينبغي التشـــديد خاصة بعد أن يتفـــرق الرجل وأهله وكـــان بينهما أولاد، فإذا كان صـبيا فإنه يخـير كما تقـدم إذا مـيز، هـذا هو الصحيح، وهذا هو ما جاءت به الأخبار؛ ولهذا قال: اختر أيهما شئت.

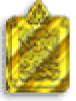


....

في حديث رافع بن سنان أنه -عليه الصلاة والسلام- لما جاء وكان قد أسلم وأبت امرأته أن تسلم فخير بينهما هذا الصبي خير بينهما الولد فاختار أمه فقال النبي: اللهم اهده فاختار أباه وهذا استدل به من قال: إن الحضانة لا تسقط في حق الوالد أو الوالدة، ولو كان كافرا ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- خيره بين أبيه وأمه، وكانت أمه كافرة فلو لم يكن لها حق لما خيرها -عليه الصلاة والسلام- لكن هذا الخبر في ثبوته نظر من رواية عبد الحميد بن جعفر عن أبيه،وفيه جهالة، في رواته جهالة وفيه اضطراب ثم أيضا مما يدل على أنه لا حق للكافر للحاضن الكافر أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا له ليبين أنه ببركة دعوته -عليه الصلاة والسلام- وعلم أنه سوف يختار أباه دل على أنه لا حق له شرعا ودعا له بذلك حتى يختار أباه فمال إلى أبيه ببركة دعوته، واستجيب له في الحال -عليه الصلاة والسلام- حتى كانت الرغبة مباشرة في نفس الصبي وكان حينما أبوه في ناحية وأمه في ناحية مال إلى أمه فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه مباشرة، صلوات الله وسلامه عليه.

والصواب هو قول الجمهور خلافا للأحناف الذين يقولون: للكافر حق الحضانة إذا اختاره الصبي ؛ وذلك أن الكافر في إقراره على الولد فيه مفسدة ربما رباه على الكفر، ربما رباه على الضلال وإذا كانت ولاية الفاسق: إذا كان الإنسان في يد والد أو والدة يترتب على بقائه فساد أخلاقه كما سيأتي فلا يقر، فكيف إذا كان كافرا ؛ لأنه في الغالب يربيه على هذا الكفر والضلال، وإن كان مسلما قد يقع في فساد بل وكفر، وهذا هو الأظهر كما تقدم، والتخيير كما سبق تخيير شهوة، والتخيير هنا للمميز وللصبي، إذا كان الولد أنثى هل يخير أم لا يخير؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تخير بعموم الأدلة، وبعض الأدلة الثابتة وإلحاقا لها أيضا بالصبي كما في بعض الألفاظ وأنه كما يخير فإنها تخير الصبية إذا بلغت سن التمييز، وهو في الغالب يكون في سبع سنين، وهو أحد قولي أحمد رحمه الله، والقول الثاني وهو قول الجمهور أنها لا تخير بل تبقى عند أمها حتى تتزوج أو

تبلغ على القـول الآخـر، وهـذا أظهر وأقـرب أنها تكـون عند أمها ؛ وذلك أن بقاءها عند أبيها قد يـــــترتب عليه مفاسد ؛ لأن الأب في الغالب يشغل عن أهله ويخرج من الـبيت وربما إذا كانت البنت ليست عند أمها وكان أبوها في البيت ويدخل من يدخل البيت ويخرج من يخـرج من الـبيت، وهو يخـرج من هنا فقد يحصل للبنت شر وفســـاد بخلاف ما إذا كـــانت عند أمهــا، فــإن أمها تقــوم عليها وتحفظها وتكــون تحت عينها وتحت نظرها تخرج معها وتـدخل معهـا، وهـذا مشـاهد، وهـذا ملاحظ وأنها تكون عند أمها.

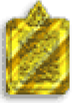


....

ويفهم من الأدلة من عموم الأدلة والأدلة التي جاءت في التخيير كلها جاءت في ذكر الصبي وما جاء فيها مجملا فإنه توضح الأدلة أنه في ذكر الصبي، فعلى هذا تكون في يد أمها أو عند أمها حتى تتزوج مع ملاحظة أبيها لها، ثم ينبغي أن يعلم أنه حينما يقال: إن الولد من الذكور والإناث يكون عند أبيه أو يكون عند أمه، فإن هذا لا بد أن يراعى فيه عدم المفسدة، أما إذا كان مثلا اختار أباه وكان اختياره لأبيه لأجل أن أباه يهمله ويضيعه ويوفر له ما يريد من مركب وملبس ولا يربيه التربية الحسنة ولا يعلمه ولا يؤدبه ؛ لأنه على هذه الصفة فلا يبقى في يد أبيه أو كان عند أمه وهي تضيعه اختار أمه لأجل أنها تهمله وتضيعه وتجعله يخرج مع من يخرج ويصاحب أصدقاء السوء ولا يلاحظ فإنه لا يقر بيد أمه، إذن كل هذا ينبغي أن يلاحظ فيه المصلحة، الصبي أو الجارية هذا أمر معلوم وواضح بالأدلة.

أما إذا ترتب عليه شر وفساد فلا يقر بل يجب نزعه من يده حتى ولو كانت أمه لم تنكح، لو كانت أمه لم تنكح عند الجمهور الذين يقولون بـ أنت أحق به ما لم تنكحي لو كان بقاؤه عند أو بقاؤها عند أمها فيه ضرر وتهمله أو تهملها وتضيعه وأبوه يقوم عليه أو أبوها يقوم عليها فإنه ينزع منها ويكون عند أبيه، وهكذا في الصور الأخرى إذا كان عند أبيه وكان يهمله. وقد قال أبو العباس رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية: حضرت حاكما من الحكام من القضاة يعني وقد تنازع الأب والأم في صبي وكان الابن يريد أن يكون عند أبيه فجاءت تنازعه وحضرت عند الحاكم وحضر أبوه وأمه فخيره ؛ لأنه مميز قال من تريد؟ فاختار أباه على أمه فقالت أمه: سله لأي شيء يختار أباه، قال: لأي شيء تختار أباك؟ قال: لأن أبي يتركني ألعب مع الصبيان وأخرج، وأمي تأمرني أن أذهب إلى الشيخ وأقرأ عليه وتؤدبني وتضربني إذا لم أذهب، فنزعه من أبيه وجعله عند أمه ولم يلتفت إلى مثل هذا إلى اختياره، فاختيار الشهوة والميل والرغبة عند الطفل ينبغي أن يلاحظ فيه ملصحته وما يؤول

إليه أمــره، أما إذا تــرتب عليه شر وفســاد فلا يقر بيد من يترتب عليه مثل هذا كما تقدم نعم.



وعن البراء بن عازب أن النبي قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: والجارية عند خالتها وإن الخالة والدة .

نعم حديث البراء بن عازب بن الحارث رضي الله عنهما في بيان أن الخالة أم أو بمنزلة الأم، في اللفظ الآخر عند أحمد من طريق أبي إسحاق من رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي أن الخالة أم، ورواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق من أقوى الروايات، وأبو إسحاق وإن كان مدلسا لكن جمع من الحفاظ يقولون: إن إسرائيل بن يونس ابن ابنه من أضبط الناس وأعلمهم بصحيفة أبيه وأنه يحفظها حفظا جيدا ومن أضبط الناس في الرواية عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أخو عيسى بن يونس بن إسحاق وكلاهما إمام ثقة رحمة الله على الجميع، وهذا الخبر ورد في عمرة القضية أنه -عليه الصلاة والسلام- لما خرج من مكة لحقت به ابنة عمه حمزة فقالت: يا عم يا عم فالتفت علي فقال لفاطمة دونك ابنة عمك فأخذتها فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي ؛ لأن جعفر أوصى إليه فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أو قضى لخالتها، وقضى بها لجعفر، وقال: الخالة أم وأقرها بيد خالتها عند جعفر بن أبي طالب فقال: الخالة أم ثم قال لعلي أراد أن يطيب نفوسهم رضي الله عنهم لما قضى بها لخالتها، فقال لعلي: أنت مني وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا طيب نفوس الجميع -عليهم السلام- حتى جعفر مع أنه قضى بها له لخالتها، وأشركه معهم ؛ لأنه لم يقض له وإنما قضى لخالتها.

وفيه أن الخالة أم وأن لها الحق وهذا الخبر في الصحيحين أخذ به بعض من أهل العلم تقديم جهة الأم على جهة الأب وقالوا: إن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة، وأن الأخت للأم مقدمة على الأخت للأب ؛ لأن النبي -عليه الصلاة

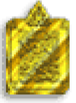
والسلام- قدم أخت الأم، وهي الخالة، فتقــدم من في جهتها من جهة الأم وهي الأخت من الأم لأنها إلى جهة الأم وعلى الأخ من الأم، وتقــدم الخالة الــتي هي أخت الأم على العمة التي هي أخت الأب، وقالوا: إن النبي -عليه الصلاة والسـلام- لما قـــدَّم جهة الأم في قولـــه: أنت أحق به ما لم تنكحي على الأب قدمها دل على تقديم جهة الأم، ثم أيضا ثبت في الصحيحين تقديم الخالة فتقديم الأم في ذلك الحديث

....
....

على الأب فيه بيان لتقديم جهة الأمومة، ثم تقديم الخالة على غيرها على عماتها، مع أن صفية عمتها موجودة في ذلك الوقت، فقدمها عليها ولم يجعلها لصفية أخت حمزة صفية بنت عبد المطلب بل قضى بها لخالتها، فقالوا: إن تقديمه للخالة أيضا تقديم لمن يتفرع لمن هو في جهة الأم، هذا هو القول الأول والقول الثاني أنه يقدم جهة الأب على من في جهة الأم، وهذا القول أظهر وهو تقديم من في جهة الأب على جهة الأم، والحديث لا دلالة فيه وهو حديث: أنت أحق به ما لم تنكحي لا دلالة فيه على تقديم جهة الأم على جهة الأب، وذلك أن العلماء اختلفوا هل تقديم الأم في قوله: أنت أحق به ما لم تنكحي قدَّمها لأجل الأمومة ؛ ولأنها أم، أو تقديمها لأجل أنها أنثى مقابل الأب الذي هو ذكر؟ الأظهر أنه قدمها لأنوثتها ليس لأمومتها، ويدل عليه أن أبا بكر قال: الأم أعطف وألطف وأحنى وأرأف، فذكر العلل التي تدل على عطفها ولطفها ورأفتها ورحمتها، فعلى هذا تقدم الأم على الأب من هذه الجهة فإذا اجتمعت الأم والأب فالأم مقدمة ؛ لأنها أنثى ؛ ولأنها ألطف ؛ ولأنها أرأف وأحنى ؛ ولهذا لما نازع عمر مما في ابنه ابن عاصم لأنه تزوج جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح وأولدها عاصما ثم طلقها ؛ ولما كان في خلافة أبي بكر، وكان عاصم هذا وسمي على جده من قبل أمه سمي عاصم بن عمر على جده من قبل أمه الذي هو عاصم بن أبي الأقلح، نعم بن أبي الأقلح فسمي عليه، فجاء وكانت أمه تمشي به وفي بعض الروايات أنها جدته فنازعها فيه وأراد أن يأخذه منها وأن يركبه معه فخاصمته حتى جاءا إلى أبي بكر وهو ينازعها في الصبي حتى بكى الصبي ويريد أمه وكان انتزعه منها فجاء إلى أبي بكر، فقال أبو بكر الأم أعطف وألطف وأحنى وأرحم وأرأف، وقضى به لأم الطفل وقال: ريحها وفراشها خير له منك، فلم ينازعه وسلم الأمر حتى إنه قضى به بعد ذلك .

فعلى هذا جهة الأب مقدمة وهذا هو الأصل لأن جهة الأب مقدمة في الولاية والنكاح، ومقدمة في أمور كثيرة، وهذا

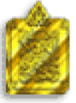
هو المعهـود في الشـرع، تقـديم جهة الولاية من جهة الأب، إنما تقـدم الأم في مسـألة الرضـاع، مسـألة الحضـانة مقدمة على الأب أما سـوى ذلك لا فإنها إلى جهة الأب وعلى هـذا إذا اتفق حاضنان أو وجد مدعيان وطالبـان للحضـانة فإما أن تتفق الجهة والدرجـة، وإما أن تختلف الجهة فـإذا اتفقت الجهة والدرجة قـدمت الأنـثى فـإذا وجد مثلا محضـون ادعـاه عمه وعمته أو أخته وأخوه ادعاه فتقـدم الأنـثى تقـدم العمة على العم والأخت على الأب ؛ لأنه هـذا الـذي يسـتفاد من قوله -عليه الصلاة والسلام-:



....

  أنت أحق به ما لم تنكحي تُقدم ؛ لتقديم جهة لتقديم الأم ؛ لأنه قدمها لأنوثتها هذا هو، وإذا اختلفت الجهة وكذلك إذا كان من جهة الأم تنازع فيه اثنان خال وخالة، أخ من أم، وأخت من أم، تقدم الخالة على الخال، وتقدم الأخت لأم على الأخ من الأم، يعني يقدم الأنثى على الذكر من جهة الأم هذه القسم الثاني.

القسم الثالث: إذا اختلفت الجهة لو تنازع فيه خالته وعمته أخوه لأبيه وأخته لأمه في هذه الحال تقدم جهة الأب، تقدم الأخت من جهة الأب على الأخت من جهة الأم، تقدم العمة على الخالة هذا هو الأقرب والأظهر، وهذا الأصل كما بينه العلامة ابن القيم هو أصل لا يتناقض ومضطرد ولا يضطرب، أما إذا قدمت جهة الأمومة، فالذين قدموا جهة الأم، ومن يتفرع عليها فإنهم اضطربوا فيها اضطرابا عظيما، أما من قدم جهة الأب فإن أصله منضبط ولا يضطرب، قد يرد حديث البراء حينما قضى النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى لخالتها امرأة جعفر قال: الخالة أم مع أن عمتها موجودة، وهذا أجاب عنه العلامة ابن القيم رحمه الله بما معناه: أن الحديث ليس فيه بيان أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قدم جهة الخالة على العمة ليس فيه فالخالة هنا لم تنازعها العمة، ولم يذكر أنها نازعتها، وهذا الحكم حينما يحصل نزاع، إن حصل نزاع بينهم بين الخالة والعمة بين الأخت لأب والأخت لأم إذا حصل نزاع قدمنا جهة الأب لكن إذا لم يحصل نزاع بينهما أو تنازلت العمة أو هي ساكتة في هذه الحال الأمر ما فيه إشكال، وهذا هو الظاهر خاصة أن صفية رضي الله عنها كانت في ذلك الوقت كبيرة في السن، وقد تكون لا يمكن أن تقوم بحضانتها ويشق عليها، والأظهر أنها لم تطالب بها، فليس فيه دليل على مثل هذا وهي قضية عين محتملة هذه الأمور فلهذا قضى بها لخالتها خاصة أن زوجها من قرابتها، وهو ابن عمها فلهذا قدمت وقضى بها وقال الخالة أم يعني بمنزلة الأم نعم.



الإحسان إلى الخادم والحيوان

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله   إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فـإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النـــبي قـــال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حـتى مـاتت فـدخلت النـار فيهــا، لا هي أطعمتها وســقتها إذ هي حبســتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه.

حــديث أبي هريـرة الأول وحــديث ابن عمر حــديثان متفق عليهما، حديث أبي هريرة سبق الإشـارة إلى شـيء منه وهو ما يتعلق بالخــادم وإطعــام الخــادم، وهــذا فيه إحســان إلى المماليك أمر -عليه الصلاة والسلام-: فإذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليطعمه لقمة أو لقمـــــــتين أو أكلة أو أكلــتين الأكلة بالضم هي اللقمة والفتح هي الوجبة يقــال: أكلت أكلة يعني لقمــة، وأكلت أكلة يعـني وجبة بكاملها وفي لفظ عند مسلم: فإن كان الطعـام مشـفوها فليطعمه لقمة مشـفوها يعـني كـثرت عليه الشـفاه أو كـان قليلا لا يكفي من يحضر ففي هــذه الحــال أمر بإطعــام الخــادم وهــذا كما تقــــدم الأصل أنه يجب أن يطعمه وأن يلبسه وأن يكســــوه بالمعروف، الواجب عليه أن يكسوه بالمعروف، وأن يلبسه ما يلبس أمثاله وكـــذلك يطعمـــه، يطعمه كـــذلك ولا يلزمه أن يعطيه فاخر الطعام أو اللباس أو ما يلبسه ؛ لأن الواجب هو ما يكون معروفا من اللباس، المعروف له ولأمثاله في بلـده، هذا هو الواجب، وإن أعطاه من طيب الطعام مما يأكل كـان هو الأكمل كما تقـدم، كـذلك أيضا إذا طبخ الطعـام فإنه في هــذه الحــال يشــرع له أن يطعمه ؛ لأنه لما طبخه وصــنعه تعلقت نفسه به فيشـرع أن يـدفع ما في نفسه وما تعلق به نفسه بإطعامه مما تيســر، والأفضل أن يجلسه معه وهكـــذا كــان هديه -عليه الصــلاة والســلام- وهــذا من التواضــع، ومن الســنة أن يجلسه معه وأن يكرمه وأن يطعمه هــذا لــه، وإلا فليعطه من طعامه، فإن أعطاه مثلا ما يكفيه فلا بــأس، وإن أعطاه شيئا منه وكـذلك إذا كـان هنالك شــيء طيب الطعـام

مما يخص الرجل به أهله من طيب الطعام من طيب الفاكهة وما أشبهها، فيحسن أن يخصه بشيء من هذا الطعام الطيب المأكول ؛ ولأنه من إحسانه إلى الخدم ونحوهم.

....

حديث ابن عمر في الصحيحين في تلك المرأة التي عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وثبت هذا المعنى من حديث أبي هريرة في الصحيحين ثبت في حديث أسماء أيضا معناه في الصحيح أنه رأى امرأة تخدشها هرة، وهذا مما أُريه -عليه الصلاة والسلام- فيه دلالة على أن الهرة تكون من متاع البيت كما قال -عليه الصلاة والسلام-: إنها من الطوافين عليكم والطوافات كما في حديث أبي قتادة لما أصغى الإناء ورأته زوج عبد الله، فكأنها استنكرت وهو يصغي الإناء فأخبرها أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إنها من الطوافين عليكم وفي حديث عائشة كذلك معناه أيضا.

فالمقصود أنه الواجب الإحسان إلى الحيوانات إذا كان يملكها وأنه يجب عليه أن يسقيها ويجب عليه أن يطعمها وإلا يتركها تطعم وتأكل بنفسها ولو حبسها عذب بذلك كما ثبت أنه عذب بذلك، وهذا شيء معجل والعياذ بالله معجل لها بعقوبة رآها لها رآها تعذب فيها -عليه الصلاة والسلام- وأنها تخدشها هذه الهرة.

ولو كان الحيوان مأمورا بقتله لو إنسان حبس حيوانا مأمورا بقتله ما يجوز أنه يحبسه حتى يهلك جوعا لا يجوز، ولو حبس ذئبا مما لا يجوز اقتناؤه أو أنواع الحيوانات التي تصول وتعتدي فلا يجوز قتلها بالجوع هذا من الإساءة والظلم، بل يجب عليه أن يطعمها إذا حبسها، قال -عليه الصلاة والسلام-: في كل ذات كبد رطبة أجر بل ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة تلك المرأة التي وفي لفظ أنه رجل لما كان يمشي ورأى كلبا يأكل الثرى من شدة العطش وكان ذلك الرجل قد أدركه العطش فنزل بئرا فشرب ثم قال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل وفي لفظ فملأ موقه خفه مع أن الخف هذا هو مركوبه في الحقيقة ومعلوم أن الظاهر أن الخف حينما يوضع به الماء قد يفسده لكن هذا الرجل احتسب وملأ خفه وفي لفظ: موقه ماء ثم صعد البئر ثم أطعمه أو سقاه فغفر الله له وفي لفظ أنها امرأة بغي من بني إسرائيل فعلت

ذلك فغفر الله لها وأدخلها الجنـــة، هـــذا إذا كـــان في كلب وفي حيوان فكيف إذا كان في نفس معصومة، فالأمر أعظم وأعظم، وإذا كان الحيوان تريد قتلـه، وهو جـائع أو رآه يأكل الثرى أو مضطرا إلى المـاء فلا بـأس أن تطعمه وأن تسـقيه ثم تقتله لا بـــأس هـــذا أشـــار إليه بعض أهل العلم حـــتى لا تكون القتلة شديدة والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقـول: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة فـإن أطعمه أو سـقاه ثم قتله حـتى ولو كـان خـنزيرا فيطعمه ويسقيه لعموم التي يـؤثر فيها المـاء والطعـام، وحـديث ابن عمر في معنـــاه كما تقـــدم، والله أعلم، نقف على كتـــاب الجنايات نعم.

أحسن الله إليكم وغفر الله لنا ولشـــــيخنا ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

....
....

س: الشيخ عبد المحسن حفظه الله يقول السائل: هل يمكن إدخال الطرق الطبية لمعرفة المولود لمن عند عدم معرفة أبيه أو خشية الخطأ ؟ هل يمكن إدخال الطرق الطبية لإثبات المولود ؟

ج: إثبات المولود بالطرق الشرعية المعروفة يكون إثباته بالطرق الشرعية المعروفة هذا هو الأصل بالبينة والقافة والفراش، وطرق إثبات الولد ثلاثة: الفراش وهذا هو أعظمها الولد للفراش وللعاهر الحجر. الطريق الثاني البينة تثبت ذلك. الطريق الثالث القافة كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة لما دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأى أسامة وكان أسامة وزيد قد غطيا رءوسهما وكشفا عن أقدامهما قال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي -عليه الصلاة والسلام- لقول مجزز المدلجي وكان رجلا قائفا يعني يعرف الشبه، وهذا يشبه هذا وهذا لمن هذا، فأقره وهذا فيه إقرار القيافة والقرعة أيضا في بعض الصور، وهذا محتمل، لكن المقصود أن القيافة هذه هي من طرق الإثبات، الفراش والبينة والقيافة، أما إذا حصل نزاع واختلاف فيه واشتبه الأمر في هذه الحالة يدعى القافة هذا هو الأصل يدعى القافة فإن وجدوا وأمكن الحكم كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك أو لم يحكموا أو اشتبه الأمر ينظر إلى الطرق الأخرى والقرائن الأخرى يظهر أن هذا يكون طريقا ضروريا يعني طريق ضرورة ليس طريق اختيار وحاجة وليس طريق اختيار، بل هو طريق ضرورة حينما يشتبه الأمر ولا يعلم فلا يُضيَّع ولا يَضِيع نسبه لا، يجب أن يحفظ، فإذا تبين بالطرق الأخرى التي تقرر وتثبت النسب عند فقدان الطرق الشرعية المثبتة وليس في الشرع ما ينفي إثبات ما دلت القرائن على ثبوته وصحته عند فقدان الطرق الشرعية كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما معنى قول: الواجب السكنى لا تحسين المسكن؟

ج: الواجب السكنى هذا في سكنى المتوفى عنها يعني الواجب عليها أن تسكن في البيت الذي تركه زوجها إذا

أمكن ذلك فلو تـرك زوجها مـنزلا، وهـذا المـنزل متيسر أن تسـكن فيه لأن الورثة تنـازلوا وسـكتوا وأقروها على ذلك أو كان هذا المسـكن كـان لها أو كـان بـأجرة متبقية أو بإعـارة لزوجها في حياتـه، وسـكت المعـير فيجب عليها أن تسـكن ؛ لأن السكنى حاصـلة لكن لا يجب عليها تحصـيل ما لم يحصل إذا حصلت السـكنى وجب عليهـا، أما إذا كـانت السـكنى غـير حاصلة مثل أن يكـون هـذا الـبيت ليس للميت بـأجرة انتهت مثلا أو كان للورثة ونازعوها فلا نأمرها بتحصيل السكنى بأن نقول يلزمك السكنى في هذا البيت، وإذا قالت: إن الورثة نازعوني نقـول: يلزمك أن تسـتأجري منهم بمالك وأن يكـون عليها ؛ لـذا قلنا الـواجب تحصـيل السـكنى، فإنه يلزمها من مالها وهذا ليس لازما لها، الواجب عليها السكنى حيث تيسر وحيث أمكن، أما إذا لم يمكن ذلك فلا يلزمها ؛ لأن فيه ضررا

....

عليها ولأن المـال اليـوم مـال وارث فنصـيبها إما الثمن والربع كـذلك إذا كـانت حـاملا فنصـيب الحمل يخصه والورثة لهم نصيب فالمال اقتسمه

وهو بين يدي وارث ولا يلزمها أن تستأجر أو أن تبحث عن سـكن من مالهـا، فـالواجب عليها السـكنى إذا تمكن ذلك ؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- قـال لهـا: ﴿ امكـثي في بيتك الـذي جـاءك فيه نعي زوجك حـتى يبلغ الكتـاب أجله ﴾ وهـذه قضـية معينة كما قـال أهل العلم من قضـايا الأعيـان ومحتملة والقاعدة عند أهل العلم قضايا الأعيان لا عموم لها بل ينظر كيف ورودها وتفسـرها وتبينها الأحـاديث الأخـرى، وهذا من هذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهـذا يقـول: ما الفـرق بين المعتـدة للوفـاة والمعتـدة للطلاق في الخـروج من الـبيت، وما هو الضابط في ذلك؟

ج: مثل ما جاء في حديث جـابر أنه -عليه الصـلاة والسـلام- لما قـال: طلقت خـالتي عند مسـلم وعند أبي داود: ﴿ طلقت خالتي ثلاثا فجاءت النبي -عليه الصلاة والسلام- تسـتأذنه في الخروج فقال لها: اخرجي -استأذنته في الخروج لجذاذ نخلها- فقـال لهـا: اخـرجي فجـذي نخلك فتصـدقي وانفعي نفسك ﴾ وفي لفظ آخـر: ﴿ لعلك أن تصـدقي وتنفعي نفسك ﴾ فأمرها بالخروج -عليه الصلاة والسلام- فالمطلقة البـائن لها الخـروج لأجل التكسب ولأجل الـرزق إلا إذا كـان المطلق أراد أن يمنعها من الخروج فهذا له على الصحيح ولو كانت بائنة فإذا قـال من طلقها بائنا أمرها بالبقـاء ونهاها عن الخـروج فإنه يجب عليها ألا تخـرج ولو كـانت بائنة وعلى هـذا إذا أمرها بالبقاء نقول: تجب عليك النفقة وهـذا هو يعـني الأظهر في مثل هذه المسألة أيضا في مسألة وجوب النفقة سبق أنه لا نفقة لها كما في حـديث فاطمة بنت قيس لكن لو أراد أن يحفظها ويحفظ ماءه لعلها حبلت أراد أن يحفظ زوجته لعلها قد تكـون حـاملا فيريد أن يتأكد الأمر ولا يريد لها أن تخـرج يريد أن يسـتيقن الأمـر، وأن يحفظها في مكـان فيجب عليه إذا أراد أن يسـتأجر لها ويجب عليه أن ينفق عليها أو أن

يحفظها في مكـــان يخصه ولا يخلو بها ؛ لأنها تكـــون في مكان ليس خاليا في هـذه الحالة إذا أمرها بالبقـاء فإنه يجب عليه أن ينفق عليها ولا تخـــــرج، أما عند الإطلاق فلا نفقة لها، ولها أن تخرج في حاجتها.

كذلك أيضا المتوفى عنها يجب عليها أن تلـزم بيته لقوله -عليه الصلاة والسـلام-: امكـثي في بيتك وهـذا هو الأظهر لأن النصـوص جـاءت بـالأمر بالبقـاء للمتـوفى عنها وجـاءت بالإذن للمطلقة في حاجتها فهذه مأمورة وهـذه مـأمورة، ثم المتوفى عنها زوجها ميت وليس له من يقـوم بحفظ المـرأة فكان المكث في حقها آكد من هذه

....

الجهة ؛ لأنه تـوفي وليس إلا الورثة فقد تكـون حـاملا قد تكـون معتـدة بالأشـهر فلا يـدرى فعليها أن تمكث في بيتها ولهـذا أمرها بـالمكث والبقـاء في بيتها ولا تخـرج إلا من ضـرورة في خروجها أو تكـون امـرأة مثلا لها حاجة في التكسب أيضا على الصحيح لا بأس أن تخرج ولو كان متوفى عنها تكـون موظفة وتحتـاج لأجل التكسب وليس عنـدها إلا هذه الوظيفة، ففي هـذا لا بـأس أن تخـرج وكـذلك أيضا في حق المطلقة كما تقـدم لكن في حق المعتـدة من الوفـاة فإنها عليها الإحـداد والمطلقة لا إحـداد عليها على الصـحيح ولا يشرع لها الإحداد نعم.

س: أحسن الله إليكم هل المرسل إذا تعـددت طرقه يحتج به؟

ج: نعم المرسل يحتج به إذا تعددت طرقه لكن المرسل إما أن يكـون له شـاهد متصـل، هـذا واضـح، ومثل هـذا الشـاهد يكـون طريقه مما يعتضد ويعتـبر به فيكـون مقويا وعاضـدا، وإما أن يكـون شـهد له مرسل آخر كـذلك أو عضـده فتـوى صـحابي كما قـال الشـافعي رحمه اللـه، وذكر أيضا إذا كـان عليه قول أكـثر أهل العلم، فـإذا عضد بـدليل من طريق آخر وبدليل آخر فلا بـأس أو مرسل آخـر، لكن ينبغي أن يعلم أن يكون هـذا المرسِـل لم يأخذ عن نفس الشـيخ الـذي أخذ عنه المرسِل الأول فيكـون مرجعه إلى طريق واحد إذا علم ذلـك، فإذا جـاء من طريق آخـر، وعضد فإنه يكـون مقويا خاصة إذا كـان المرسِـل إرسـاله قـوي كسـعيد بن المسـيب ورحمه مراسيله قوية، ومن أقوى المراسيل، وإن كانت القاعدة في المراسـيل ليست حجة ولا فـرق بين مراسـيل كبـار الصـحابة وصـغار الصـحابة على القـول الأظهر خلافا لمن رجح الحجية لقوله مراسـيل كبـار التـابعين ؛ لكن الأظهر كما تقـدم وإن اعتضد من طريق آخر قـوي، وكـان من بـاب الحسن لغـيره، نعم.

....

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الذي فيه أن بعد صلاة الفجر والمغرب يقال: اللهم أجرني من النار سبعا ؟

ج: هذا الحديث مشهور من رواية مسلم بن الحارث التيمي أو الحارث بن مسلم التيمي اختلف في اسمه واختلف فيه وفيه جهالة والحديث رواه أبو داود وأنه يقوله سبعا بعد الفجر وبعد الظهر: اللهم أجرني من النار لكن الحديث الذي ثبت حديث عثمان عند أهل السنن أنه: من سأل الله ثلاثا قال اللهم أعذني أو أجرني من النار قالت النار: اللهم أجره مني وكذلك من سأل الله الجنة هذا الذي ثبت، وأطلق في الحديث ذكره ثلاثا، وينظر يمكن أنه جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه بأول النهار أو في آخر النهار، لكن هذا التقييد بأنه سبع مرات بعد الفجر وبعد الظهر كما سبق من هذا الطريق، وعلى قاعدة جماهير أهل العلم الذين يحتجون بالحديث الضعيف إذا كان ضعفه ليس شديدا، وإذا كان في فضائل الأعمال كما في فضائل الأذكار، والشرط الثاني هذا الشرط الأول ألا يكون ضعفه شديدا وأن يكون في فضائل الأعمال لا يكون في الحلال والحرام وأن يكون المكلف حين العمل لا يعتقد أو يجزم بنسبته -عليه الصلاة والسلام- لا من جهة العمل ولا جهة الاحتجاج، بل يرجو ذلك الفضل ويسأل الله ويعتقد أو يغلب على ظنه أن الله يأجره بذلك؛ ولهذا الواجب في هذا أن ينتفي معرفة أنه مكذوب أو غلب في الظن أنه مكذوب، أما إذا جهل الأمر، وقد يحتمل أنه قاله -عليه الصلاة والسلام- فلا بأس أن يعمل به يحتمل أنه قاله ويحتمل لم يقوله، ولم يجزم بكذبه ولم يغلب على الظن كذبه فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال إن كان صدقا فقد عمل بالحديث ويرجو أجره، وإن كان لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا يضره ذلك ؛ لأن هذا الخبر أثبت من جهة الجملة فضل هذا العمل من جهة الجملة، وهذا الخبر شاهد في الباب وليس أصلا واعتمادا نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما وجه إيراد المؤلف رحمه الله الحديثين الأخيرين في باب الحضانة؟

ج: يمكن والله أعلم من جهة أن الحضـانة فيها النفقـة، وإن كان تقدم في باب النفقة، يعني من جهة أن الحضـانة خاصة لا يـدخل فيها النفقة لكنه لا بد أن يطعم وأن يكسـي، وإن كان من غير جهة الحاضـن، الله أعلم، يعـني مـراده في مثل هذا أنه أورد حديث ابن عمر وأورد حديث أبي هريـرة: حـديث ابن عمر في الهرة وأنها أمرها تأكل من خشاش الأرض وقد يقال إنها أيضا فيها قال: من الطـوافين عليكم والطوافـات قد يقـال والله أعلم يمكن والله أعلم أنه يعـني لأجل أنه إذا كـان مـأمورا بالإحسـان إلى الحيـوان الـذي يكـون في المـنزل ويكـون في الـبيت لقولـه: إنها من الطـوافين عليكم والطوافات وأن هذا الحيوان مـأمور بالإحسـان إليه والإنفـاق عليه بالإحسان بالطعام

....
....

والشـراب مـأمور بالإحسـان إليه وهو في الـبيت وأنه مـأجور بـذلك، فـإذا كـان حيوانا وله أجـره بـذلك فكيف إذا كـان من يقـوم عليه إنسـانا محضـونا من الـذكور والإنـاث من الأولاد فـالأمر فيه أعظم والـبر فيه أعظم والأجر فيه أعظم، فهـذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنه عليه أن يجتهد في حفظ هذا المحضون ويحتسب الأجر والثواب ولا يكون قصـده فقط مجرد حظ نفسه في الحضانة، وأن له حق الحضـانة لا، يكـون قصـده بـذلك الـبر والإحسـان ولهـذا إذا كـان هـذا في الحيوان فكيف في غيره نعم.

س: أحسن الله إليكم وهـذا يقـول: أنا طـالب علم ومـتزوج والـذي ينفق عليّ وعلى زوجـتي والـدي، فهل تنصـحني بـأن أكتسب وأبحث لي عن رزق، أم أستمر في طلب العلم؟

ج: الـذي يكـون في مثل هـذا ينظر في الأصـلح فـإذا كـان يعـــني هو يطلب العلم وينفق عليه والـــده وعلى زوجه ولا يحصل عليه غضاضة في مثل هـــذا، ووالـــده في ســـعة في نفقته عليه وعلى زوجتـــه، ورأى أنه ربما صـــرفه العمل أو الوظيفة عن طلب العلم فله ذلك خاصة إذا كـــان لديه جـــد، وعلم أن الوظيفة تصرفه عن ذلك، وأنه يقـوم والـده بنفقته وأنه لو أراد التكسب حصل له ذلك مثل إن لم يتيسر لوالـــده حصل له ذلك فلا بـــأس بـــذلك، وإن كـــان الجمع بينهما كونه يجمع بين التكسب وطلب العلم وأن يعف نفسه وزوجه هـــذا هو حسن، لكن إذا كان والده ينفق عليه فنفقة والـده لا منة فيهـــا، ولهـــذا ربما أحب ربما رغب في النفقة على ولـــده وعلى زوجـــه، ربما رغب في ذلـــك، فينظر ما هو الأصـــلح والأنسب له في ذلـك، والشـيء الـذي يكـون موجها له في طلب العلم وحـــاث على طلب العلم، وقد كـــان بعض أهل العلم تفرغ لطلب العلم وكـان يقـوم عليه قرابته ويجتهـدون في إحضار نفقته وفي خدمته، وكان شيخ الإسلام رحمه الله أخـوه كـان يقـوم على خدمته والقيـام عليه وكـان معلـوم تفرغه تفرغا تاما للـدعوة والجهـاد والعلم رحمه الله ورضي عنه.

فالمقصود أن هذا ينظر فيما هو الأصلح له وما هو الأولى له ولزوجه، وإن كان طلب الرزق كما هو معلوم طلب فيه خير وفيه بر، وجاء في حديث جيد رواه أهل السنن من حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- كان عنده أخوان وكان أحدهما يحترف والآخر كان يجلس عند النبي -عليه الصلاة والسلام- يطلب العلم فشكى المحترف أخاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني أنه يحضر عندك ولا يكتسب وأنه يعني هو الذي يكسب له فقال -عليه الصلاة والسلام-: لعلك ترزق به حديث صحيح لعلك ترزق به ولم ينكر على ذاك بل أقره -عليه الصلاة والسلام- مع أنه أخوه ليس أباه ومع أنه شكاه أيضا، والشكاية ربما تورث الشيء من المنة من جهة الأخ على أخيه خاصة من الأخ والشكوى قد يكون فيها شيء من المنة ومع ذلك لم ينكر عليه -عليه

....
....

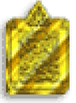
الصلاة والسلام- بل أقره وقال: لعلك ترزق به يعني بركة أن ما يصلك من الرزق وما يحصل لك بسبب الاحتراف والكسب أنه بسبب أخيك وبسبب بركة طلبه للعلم، فلقد يكون شاهدا في المسألة ودليلا في المسألة ولما جنح إليه بعض أهل العلم في التفرغ لطلب العلم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: لو أن شخصا أخذ مال زوجته وهو غني وتاجر ولم ينفق عليها إلا في الطعام فقط ولم يرجع مالها الذي أخذه منها، ما حكم ذلك؟

ج: أقول الحكم ما يجوز ومنكر إذا كان بغير رضاها ؛ لأنه لما قال: لم يرجعه إليها ولم يعطها دلالة على أنها عاملته بمقتضى الأمانة وهذا منكر وأكل للمال بالباطل، وهذا محرم ولو كان لأجنبي، وهذا معلوم، وهذا ظاهر من الأدلة باتفاق أهل العلم، فكيف إذا كان في زوجته، والزوجة تجب نفقتها باتفاق أهل العلم تجب نفقتها عليه ولم يقل أهل العلم أن المرأة تجب عليها نفقة زوجها باتفاق أهل العلم أبدا إلا في مسألة خاصة، وهي ما إذا أعسر الزوج قول شاذ والمرأة موسرة أنها تلزمها النفقة، هذا وإن كان قولا شاذا لكنه أحسن من بعض الأقوال التي تقول: يحبس ويلزم بالنفقة كيف يحبس ويلزم بالنفقة محبوس، ويقال يؤمر بالتكسب، لكن نفقة الزوجة واجبة عليه فكيف يأخذ مالها ويبيع فيه ويضارب فيه، ومع ذلك ينفق على نفسه وعليها منه، لا يجوز وما أخذ منه يجب أن يرجعه إليها وأن يتوب من هذا الفعل، وأن يرد لها جميع المال، ثم المال هذا في حكم المغصوب في الحقيقة.

ثم إذا أخذ منها مالا وغصبها إياه، مثلا نفرض أنه أخذ منها خمسين ألف ريال فجعل يبيع فيها ويشتري حتى ربحت وصارت مائة ألف ريال، فإن هذا حكمه حكم المال المغصوب، ونماء المال المغصوب فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال:

قيل إن أصله ونماءه للمغصوب هذا قول الأكثر، وقيل إن أصل المال للمغصوب والنماء للغاصب ؛ لأنه هو الذي بفعله، وقيل وهو الأظهر أنه يقسم بينهما قسمين يكون يعني



الربح أصل المال باتفاق أهل العلم معلوم للمغصوب وهو لمن أخذ منه المال وهو المغصوب والربح يقسم نصفين فنصفه للغاصب ونصفه للمغصوب منه.

فلو أنه ربح خمسين ألفا فإنه يأخذ خمسا وعشرين ولها خمس وعشرين، أو يأخذ خمسا وعشرين ولمن غصبه خمسا وعشرين، وهذا هو الذي قضى به عمر كما روى صاحب الموطأ بإسناد صحيح لما أراد أبو موسى الأشعري أن يبعث عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بمال من العراق من الجزية ومن الخراج إلى عمر بالمدينة أراد أن يرسله، فأرسله مع عبيد الله وعبد الله بن عمر ثم قال لهما: أقرضكما إياه أو قال: يعني لم يجعله أمانة جعله قرضا في حقهما أراد أن ينفعهما وأن يبرهما بذلك وكان المال كان قدره مائتي ألف درهم فأخذا

....
....

المال مائتي ألف درهم فباعا واشتريا وتكسبا حتى صار ثمانمائة ألف درهم بلغ ثمانمائة ألف درهم فجاءا إلى المدينة فدفعا إلى عمر مائتي ألف، دفع إليه عبيد الله بن عمر مائتي ألف، فأراد عمر أن يأخذ المال كله الأصل والربح ثمانمائة ألف، فقال عبيد الله: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين إنه لو هلك ضمناه، وسكت عبد الله بن عمر ولم يقل شيئا فقال من حضر من الصحابة: اجعله قِراضا أي مضاربة وهذه لغة أهل الحجاز اجعله قراضا يا أمير المؤمنين، فجعله قراضا بمعنى مضاربة فأخذ نصف الربح ثلاثمائة مع الأصل مائتين خمسمائة، وأعطاهما ثلاثمائة، وهذا المال أجراه عمر مجرى المال المغصوب، ولهذا لم يقرهما في ذلك أنهما أخذاه من بيت المال، واجتهد فيه أبو موسى الأشعري ولم يوافقه في ذلك فأخذ منهم هذا وأعطاهم المال.

فالمقصود أن هذا هو الأظهر في هذه المسألة فإذا غصبها مالا وأخذ منها مالا واتجر فيه فيجب عليه أن يرجع الأصل ويجب عليه أن يرجع الربح، هذا هو الأكمل والأتم أن يرجع جميع المال هذا الأكمل، لكن لو أراد ما الذي يجب فالأقرب كما تقدم يرجع لها مع الأصل نصف الربح ويطيب له النصف الثاني نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما حكم الوقيعة في العلماء وغيبتهم وبماذا تنصحون من وقع في ذلك؟

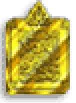
ج: الوقيعة في العلماء منكر، ولا يجوز الوقيعة في الناس عموما في المسلمين، ما يجوز في أي مسلم ما يجوز قال -عليه الصلاة والسلام- في الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره والأحاديث في هذا كثيرة، سواء كان طريق الغيبة أو طريق الثلب والهمز واللمز والطعن كله منكر في عموم المسلمين.

ولا يجوز للمسلم أن يطعن في مسلم، إنما يجوز التحذير من أهل السوء وأهل الشر وإذا كان في العلماء، فالأمر أطم وأعظم وهو أكبر وأظهر من أن يسأل عن مثل هذا، أمره ظاهر واضح أن يسأل عنه حينما يطعن في أهل العلم فالطعن فيهم أشد وغيبتهم أشد كما نص أهل العلم على

هـذا، وأنه إذا اغتـاب أهل العلم أو طعن في أهل العلم فهو منكر أعظم من طعنه وعيبه في غـــــيرهم ؛ وذلك أن الغيبة والهمز والطعن يعظم بحسب المطعـون ؛ ولهـذا قـال جمع من أهل العلم، ذكر ابن عسـاكر وجماعـة: أن لحـوم العلمـاء مســمومة وأن من وقع في العلمـــاء بالسب ابتلاه الله قبل المـوت بمـوت القلب والعيـاذ باللـه، فهـذا إذا كـان عن بغض في النفس، وفي القلب وعن حقد لا يكـــــــون إلا عن شر وفســاد في النفس فكيف ســلم منه أهل الشر وســلم منه أهل الفساد من الزنادقة والملحـدين والمفسـدين في الأرض ومن يطعن في الإســلام ومن يســتهزئ بالمســلمين، فكيف يسـلم منه هـؤلاء ؟ سـلم منه هـؤلاء ولم يسـلم منه عمـوم المسلمين، بل لم يسلم منه أهل العلم، الواجب هو إعزازهم وإكرامهم وبيان منزلتهم والأخذ عنهم هـذا هو الـواجب، وإذا وقع الناس في العلمـاء ؛ فلا خـير في النـاس ولا خـير فيما على وجه الأرض إذا وقعوا في

....
....

علمائهم، هـذا أمر منكر وهـذا ربما يقع ويبتلى بـه، وخاصة في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الشر وكثر فيها الفساد، جـــاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يسب ويتكلم في إنســان إلى عمر أو إلى غــيره جعل يتكلم فيه فقــال عمر سـلمت منك الهند والسـند يعـني وسـائر الكفـرة ولم يسـلم منك أخوك المسـلم، لكن النفـوس ربما تبتلى والعيـاذ باللـه، فعلى من وقع منه أن يتـوب إلى اللـه، وأن يسـتغفر ثم إذا كـــان من اغتابه شخصا مخصوصا وذكـــره ؛ ذكر إنســـانا مخصوصا في مجــالس أو في مجــامع عليه أن يتــوب، وأن يبين وأن يعود إلى هـذه المجـالس وإلى هـذه المجـامع، وأن يذكره بخير ما يذكر به إنسـان، وأن يـبين أنه غلط فيما وقع فيه، وإذا أمكن ذلك أن يتصل مباشرة ويبين له ذلك كـان هو المشروع إلا إذا خشي أن يـترتب على ذلك مفسـدة أو شـر، فإنه يستغفر له ويذكره بالخير كما ذكر أهل العلم في الغيبة هل يشرع التحلل أو لا يشرع التحلل بمعنى أن يبين...



حديث: لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الجنايات.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله   لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه.

وعن عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله قال: لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

....

....

فيقول المصنف ابن حجر -رحمه الله تعالى-: كتاب الجنايات, هذا الكتاب يسميه بعض أهل العلم كتاب الجنايات كما هنا، وبعضهم يسميه كتاب القصاص، ومنهم من يقول: كتاب الدماء، ومنهم من يقول: كتاب الديات، ومنهم من يجعل الديات بابا من كتاب الجنايات، والمعنى واحد.

والجنايات جمع جناية، تشمل الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس كالأطراف ونحوها, وكذلك الجناية على العرض بالقذف وغيره, فكله داخل في باب الجنايات.

حديث عبد الله بن مسعود ذكره المصنف رحمه الله، وذكر الرواية الثانية عن عائشة مبينة موضحة لهذه الرواية.

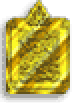
قوله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث وهذا متفق عليه بين أهل العلم أن المسلم من الرجال والنساء من عموم المسلمين أن دمه حرام، ولا يجوز التعرض له، ولا يجوز الاعتداء عليه، إنما يجوز حينما يوجد سبب, إقامة الحد عليه، أو القصاص،

أو ما أشـبه ذلـك، كل هـذا بشـروطه كما بينه أهل العلم من خلال الأخبار في هذا الباب, فقوله: لا يحل دم امرئ مسـلم يشـهد أن لا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحـدى ثلاث هذا هو الأصل أن العصـمة لـدم المـرء المسـلم كما في هـذا الخبر.

(إلا بإحدى ثلاث) بواحدة من ثلاث، (الثيب الـزاني) بين في الرواية الثانية عن عائشة -رضي الله عنهـــــا-: زان محصن فـيرجم وأن الـثيب يـراد به هو المحصن الـذي جـامع في النكـاح الصـحيح وهو بـالغ عاقـل، فهـذا هو الـذي يحل دمـه؛ ولهذا بين أن قتله يكون بالرجم يعني عند ثبوته بشرطه فإذا ثبت ذلك حل دمه.

(والنفس بالنفس) يعني من قتل نفسا متعمـدا، وهـذا عند جمهور أهل العلم, خص في الرواية الثانية في حـديث عائشة -رضي الله عنها-: رجل يقتل مسـلما متعمـدا وشـرطه أن يكون القتل تعمدا, أما لو وقع القتل خطأ فإن هذا لا يـوجب الـدم ولا يريق الـدم، وهـذا محل اتفـاق عند أهل العلم من حيث الجملة مع خلاف في وصف العمد عنـدهم، ولعل يـأتي الإشارة إلى شيء من هذا.

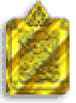
....



(والنفس بـالنفس) وخـرج من النفس بـالنفس صـور: منها قتل الوالد ولده, ومنها قتل المسلم للكـافر, ومنها قتل الحر للملـوك، وهـذه الصـور خارجة بعضـها عند الجمهـور وبعضـها باتفـــاق أهل العلم، ويـــأتي الإشـــارة إلى شـــيء منها في الأحاديث التي ستأتي في كلام المصنف رحمه الله.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) التـارك لدينه هو المرتـد، كما جاء في الرواية الثانية: ورجل يخـرج من الإسـلام في حديث عائشة، في حـديث عثمـان: ورجل كفر بعد إسـلامه في لفظ: أو ارتد بعد إسلامه فـبين أنه لا يحل دمه إلا إذا ارتد أو كفر بعد إسـلامه, ومن ذلك أيضا الزنـديق فكله داخل في وصف المرتد, (المفـارق للجماعـة) أيضا هـذا وصف آخـر، التارك لدينه يشمل الترك الكلي بالردة، ويشـمل تـرك الـدين ببدعة ونحوها؛ ولهـذا قـال: المفـارق للجماعـة. الـذي يفـارق الجماعة ويخرج عليها.

وكــذلك في حــديث عائشة -رضي الله عنهــا- وصف لهــذا التارك لدينه المفارق للجماعة ثبت في حديث عائشـة، ولهـذا المصــنف رحمه الله ســاق حــديث عائشة وقد رواه مســلم حديث عائشة، والمصـنف ما عـزاه إليـه؛ لأن مسـلم لم يسق لفظه رحمه اللـه, إنما سـاقه بعد حـديث ابن مسـعود فقـال: بمثلــه. فلم يسق لفظــه، ثم لفظ ابن مســعود مختلف عن لفظ حــديث عائشة هــذا, وأيضا رواه النســائي من حــديث



عثمان بإسناد صحيح، فهو من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عثمان رضي الله عن الجميع.

وفي قوله: ورجل يخرج فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض هذا بيان لصفة الرواية الأخرى المفارق للجماعة.

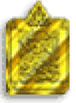
ولهذا اختلف العلماء في قوله: (التارك لدينه المفارق للجماعة) هل هو وصف واحد؟ أو وصف لكل مفارق؟ أو المراد به المرتد؟ والأظهر أنه شامل للجميع، فالترك للدين يشمل الترك الكلي وترك بعض الدين بنوع خلاف خاص ببدعة وضلالة؛ ولهذا أخذ بعض أهل العلم من هذا وهو قول مالك وقول الجماهير كثير من أهل العلم في هذا أن المفارق للجماعة ببدعة أو ضلالة أو فساد في الأرض؛ فإنه يقتل.

....

....

لكن اختلف في المحارب هل الإمام مخير فيه؟ أو يختلف فيما إذا قتل؟ ذهب جمع إلى أن الإمام مخير فيه إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء نفاه من أرضه بحسب ما يرى، إلا إذا وقع القتل وكان القتل لشخص وطالب بدمه ولي المقتول فإنه في هذه الحال له الحق، لكن هو الكلام من حيث الجملة فيما إذا وقع محاربة وفساد في الأرض فإن له الخيار في مثل هذا إذا لم يقع قتل, فهذا الخبر أصل في

هذا الباب، وأن الأصل حرمة دم المسلم وعصمة دم المسـلم إلا ببينة تدل على هذا كما تقدم.



حديث: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله   أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه.

نعم حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفيه: أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تعظيم أمر الدماء، وأن أمرها شديد وعظيم؛ ولهذا جاء الشارع بتحريم الدماء والاعتداء على النفوس المسلمة والمعصومة، كل هذا يدل على أنها محرمة ومعصومة أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وذلك لعظم شأنها.

وجاء في رواية أخرى من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: أول ما يحاسب العبد من أعماله يوم القيامة صلاته في حديث تميم، وفي حديث أبي هريرة أنه يبدأ بالصلاة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك؛ يعني على هذا النحو، ثم يقال: انظروا هل لعبدي من تطوع.

اختلف العلماء في أيهما يبدأ: بالدماء أو بالمحاسبة على الصلاة ونحوها؟ الأظهر -والله أعلم- أن يقال: إن القضاء يكون في الدماء؛ يعني أول ما يبدأ في القضاء في الدماء، وأول المحاسبة في الصلاة ونحوها, فرق بين القضاء والمحاسبة، فعلى هذا يكون البداءة في حقوق العباد في أمر الدماء، أعظم حقوق العباد أمر الدماء فيبدأ بها, وكذلك حق الخالق سبحانه وتعالى أمر العبادات وشأنها، وشأن العبادات وأعظمها وأجلها شأنا وأعظمها خطرا الصلاة.

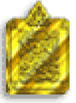
فلهذا هي أول ما يكون القضاء في حقوق العباد يكون في الدماء؛ لأن هذا أمر يتعلق بحقوق العباد، والمحاسبة تكون في حقوق الله ‌ والمراد الخالصة، وإلا ما من أمر يأمر الله به أو نهي ينهي عنه سبحانه وتعالى إلا وله فيه حق؛ لكن المراد الحقوق الخالصة أو التي يغلظ فيها حقه سبحانه وتعالى، أو الحقوق التي يغلظ فيها حق العباد.

....

فأول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ وذلك لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فابتدئ بها, وفي الصحيحين عن علي ‌ أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الله للخصومة يوم القيامة. يعني: في شأن بدر قتلى يوم بدر؛ لما قَتَلَ هو وأصحابه -رضي الله عنهم- لما وقعت

مبارزة بينه وبين كفـار قـريش، وأنهم أهل الحق وخصـومهم أهل الباطل، فأول من يجثو للخصام هو ومن معه؛ فيجثون للمخاصـمة، وجـاءت الأخبـار في هـذا البـاب كثـيرة تـبين أمر الدماء وشدة أمر الدماء.

وكذلك جاء من حديث ابن عباس عند النسائي بإســناد جيد أنه قـال: يـأتي المقتـول يـوم القيامة ممسـكا رأسه بيـده، وبيده الأخرى القاتل، وأوداجه تشخب دما فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني فلهذا المصنف -رحمه الله- ذكر هـذا الخـبر في هذا الباب؛ لأجل تعظيم شأن الـدماء، وأن أمرها خطـير، وأن أمرها عظيم في الشرع؛ ولهذا جاء في الخبر الأول في بيان أن الأصل العصمة في الدماء؛ إلا من وجب قتله أو جاز قتله بسبب الشرع.



حديث: من قتل عبده قتلناه

عن سمرة قال: قال رسول الله   من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة.

نعم حديث سمرة في هذا الخبر: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وفي لفظ آخر: ومن خصى عبده خصيناه من رواية الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة مختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال: قيل لم يسمع منه مطلقا، وقيل سمع منه، وقيل سمع منه حديث العقيقة, وهنالك قول رابع: أنه سمع منه حديث العقيقة وسمع غيره أيضا مما صرح فيه بالسماع وهذا أظهر، يقال: إن الأصل عندهم أنه لم يسمع إلا إذا صرح بالسماع منه، مثل ما جاء في حديث العقيقة: يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، وجاء في رواية الحسن عن سمرة بعض الأخبار التي صرح فيها بالسماع؛ فلهذا ما جاء أنه صرح بالسماع فإنه محكوم بوصله؛ لأن الحسن -رحمه الله- أيضا مدلس, وهو كما قالوا لم يسمع منه، فاجتمع هذا وهذا، فالأصل فيه عدم سماعه

منه إلا ما صرح فيه بالتحديث؛ لكن حديث العقيقة جاء النص عليه وذكر سماعه منه في البخاري؛ ولهذا اشتهر عند العلماء.

وهذا الخبر أورده المصنف -رحمه الله- بالإشارة إلى الخلاف فيمن قتل مملوكه أو قتل مملوك غيره، ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل به، قالوا: إنه لا يقتل به، وذهب آخرون إلى أنه يقتل به بعموم الأدلة في هذا الباب، ومنها هذا الخبر: من قتل عبده قتلناه جعله مساويا له في باب القتل, وكذلك الجدع وهو: قطع الأطراف كالأنف والأذن, والمخالفون ذكروا أدلة من جهة المعنى، ومن جهة النقل عدة أخبار في هذا الباب أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يسو بين الحر والمملوك، وفي لفظ: أن رجلا قتل مملوكه فلم يقده به، بل محا سهمه من سهم

....

المسلمين ونفاه سنة وأمر بجلده، لكن كلها أخبار لا تثبت, وقوله تعالى: [1] .

1 - سورة البقرة آية : 178.

والذين خـالفوا اسـتدلوا بأدلة مثل قوله تعـالى: ﴿ ﴾ [2] من آية المائـدة، لكن من خالف قـالوا: إن هـذا لأهل الكتـاب، أما الـتي في آية البقـرة فهي خطـاب لأهل الإسـلام, وفي دلالة الآية نـزاع للطـرفين من هنا ومن هنـا، في دلالة الآية لا هـذه ولا هـذه فيه نـزاع كبير، والأظهر أنه يسـتدل بأدلة أخـرى لا نـزاع فيهـا، لأنه ما استدل+ استدل هـذا الطـرف وهـذا الطـرف فـإن فيها نزاعا كبــيرا لا يقــوى على المقابلة بين المتنــازعين، والأظهر أن يستدل بأدلة أخرى.

وعلى هــذا من قــال: إنه يقتل بــه؛ قــال: الأصل عنــدنا العموم، الأصل العموم في هذا البـاب، من جهة عمـوم الأدلة أنه يقتل بــه, وســيأتي في حــديث علي أن المســلمين تتكافأ دماؤهم هذا عام، (تتكافأ دمـاؤهم) يعـني معـنى أنها تتكافأ في القصاص وفي الدية، فلا فـرق بين حر وعبـد، ولا شريف ومشروف، ولا رجل ولا امـرأة، كلهم تتكافأ دمـاؤهم, فــذكرهم في بــاب العهد وفي بــاب المكــافئ في الــدم والقصاص والدية، فدل على المساواة، وهذا هو الأقرب.

وأيضا من جهة أيضا عمـوم الأدلة القاعـدة الأصـولية عند أهل العلم: أن المكلفين يـدخلون في خطـاب الشـرع؛ ولهـذا أوردوا قاعدة: هل يدخل المملـوك في خطـاب الشـرع أم لا؟ أوردوا القاعدة هذه على سبيل التساؤل؛ من جهة أنهم رأوا

2 - سورة المائدة آية : 45.

أنه لا يـــدخل في بعضـــها بلا خلاف، ويـــدخل في بعضـــها بلا خلاف، وفي بعضها فيه خلاف.

..

فلهـذا نقـول: الأصل دخولـه؛ إلا ما دل الـدليل على أنه لا يدخل، مثلا: الحج لا يجب على المملوك؛ لا يجب حتى بمعـنى أنه ليس مخاطبـا، فلو حج وهو مملـوك وجب عليه إذا عتـق؛ لحديث ابن عباس في هذا الباب عند ابن أبي شيبة وغـيره: أيما مملوك حج ثم عتق فعليه حجة أخرى مثلا, وكذلك أمور أخرى اختلف فيها.

نقول: ما دل النص مثل مثلا قـذف الحـر، أو قـذف السـيد لعبده هل يقاد به؟ لا يحد به لقوله -عليه الصلاة والسـلام-: من قذف مملوكه وقف له يوم القيامة حتى يقـام عليه الحد فـدل على أنه ليس داخلا في عمـوم الأدلة في وجـوب حد القذف لهذا الخبر.

فنقـول: إن قـولهم: هل يــدخل الخطــاب؟ نقـول: الأصل الدخول في هذه القاعدة الأصولية؛ الأصل الـدخول إلا ما دل الدليل، وفي خطابات داخل مثل: وجوب الصلاة عليه، الزكــاة لا يـــدخل من جهة أنه لا يملـــك؛ إلا إذا قيل بالتمليـــك، فلا يــدخل ولو كــان له مــال؛ لأن ماله لســيده، فلا يــدخل في خطابات الشرع في باب الزكاة.

وهكـذا إذا تـأملت هـذه المسـألة وجـدت أنه في بعضـها لا يـدخل بلا خلاف، وفي بعضـها يـدخل بلا خلاف، وفي بعضـها مختلف فيـه, المختلف فيه أيش نقـول؟ نقـول: الأصل دخوله في عمومات خطـاب الشـارع, هـذا هو الأصـل، فمن قـال: لا يـدخل. أيش الـدليل عليـه؟ ما هو الـدليل عليـه؟ ولهـذا نـازع كثـير من أهل العلم في عمـوم هـذه القاعـدة، وفي تخـريج كثير من الفروع على هذه القاعدة الأصولية.

وقالوا: الأصل هو الدخول، ولهذا الذين يقولون: لا يقتل به، يقولون: حتى ولو قتله كافر، لا يقتل الكافر الحر بالمملوك المسلم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯ [1] **فكيف يقال: لا يقتل به وهو خير منه؟! فدل على أن في الدلالة في الأدلة + نظر، والأظهر فيه مثل ما تقدم هو الدخول، وأنه يقتل به مثل ما تقدم في عموم الأدلة وخصوصها أيضا، منها هذا الدليل، هذا الدليل شاهد في هذا الباب لكن عمومات الأدلة مستقرأة من الشريعة في هذا الباب، وهي تدل على أنه يقاد به وإن خالف في ذلك الجمهور.**

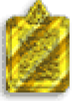
1 - سورة البقرة آية : 221.

حديث: لا يقاد الوالد بالولد

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

نعم حديث عمر   لا يقاد الوالد بالولد اختلف في ثبوته؛ حديث عمر من هذا الطريق + ضعيف، حيث جاء من رواية المثنى بن الصباح ومن رواية غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي من حديث ابن عباس أيضا، ورواه من حديث سراقة، وهذه الروايات كلها ضعيفة؛ رواية عمر وسراقة وابن عباس عند الترمذي كلها ضعيفة؛ لكن بمجموعها تتقوى, وأيضا حديث عمر جاء له طريق جيد أجود طرقه عند ابن الجارود في المنتقى برواية: محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ولقد تابع المثنى بن الصباح وغيره من الرواة الضعفاء، والرواية هذه رواية جيدة حسنة الإسناد؛ فعلى هذا تكون حجة في هذا الباب، وحجة للجمهور في أنه لا يقاد الوالد بالولد، معناه لا يقتل به، لا يقتل الوالد بالولد.

وخالف في ذلك جماعة كمالك -رحمه الله- قال: لا يقتل به إذا كان قتله على غير الصبر، أما إذا قتله صبرا كأن ذبحه



مثلا عمدا قصدا لا يحتمل أي خطأ فهـذا يقتل بـه، وإن كـان لا على سبيل المخاصمة والمنازعة حذفه بشيء رماه بشـيء ولو كان يقتل مثله فإنه لا يقتل به.

وقول الجمهـور استـدلوا بعمـوم هـذا الخـبر وقـالوا: إنه لا يقاد به، وقالوا: إنه هو السبب في وجوده؛ فلا يكون السـبب سـببا في عدمـه, وهـذا عند الجمهـور في الوالد والوالـدة، ومنهم من ألحق به جميع الأصـول من الأجـداد والجـدات وإن علوا بالأولاد وإن سـفلوا؛ فلهـذا أخـذوا بعمـوم هـذا اللفـظ، والخـبر كما تقـدم جيد بـالنظر إلى طرقـه، وبعض الروايـات +بالحسن إلى غيرها بالنظر إلى مجموعها.

حديث: لا يقتل مؤمن بكافر

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن، وما في هذا الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم.

نعم حديث أبي جحفية هذا جاء عن علي من عدة طرق، جاء أنه سأله عن ذلك الأشتر النخعي، وسأله أيضا غيره هذه المسألة, وذلك أن الشيعة كانوا يظنون أن عنده علما خاصا، فأبطل هذا وقال: إنه ليس عندهم شيء من ذلك، ليس عندهم شيء من ذلك من الوحي غير القرآن، ليس هنالك شيء ولم يخص بشيء من ذلك؛ ولذا أقسم قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) النَّسَمَة والنَّسْمَة أقسم

 قـال: (إلا فهمـا) بالنصب على الاسـتثناء، أو (إلا فهمٌ) على أنه بدل من قوله: (شيء).

(يعطيه الله سـبحانه وتعـالى رجلا في القــرآن) يعــني إلا الفهم في القـرآن، وهـذا بـاب واسـع، وفهم النـاس يختلف اختلافا عظيما في الفهم في كتاب الله؛ ولهذا ربما استنبط بعض الناس فائدة من آية، ومنهم من يستنبط مائة فائـدة: [1] فلهذا بين أن هذا الفهم ليس خاصا بأحد دون أحد.

قال: (وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هـذه الصـحيفة؟) يـبين أنه كـان كتب أشـياء دلالة على أنه لا بـأس بالكتابـة، وأنه في عهد النــبي كــان يكتب، وفي حــديث عبد الله بن عمـــــــــــــرو أنه كـــــــــــــان يكتب، وكما في

....

....

حديث أبي هريرة عندما كان عبد الله بن عمـرو فإنه كـان يكتب ولا أكتب، وقـول النـبي   اكتبـوا لأبي شـاة حـديث أبي هريرة في صحيح البخاري، حديث أبي سعيد الخدري: لا تكتبـوا عـني شـيئا غـير القـرآن، ومن كتب عـني شـيئا غـير القـرآن فليمحه هـذا محمـول حينما خشي اختلاط الـوحي القرآن بالسنة، أما إذا تـبين ثم تحقق الأمر فلا نهي، فلهـذا وقعت الكتابة في عهده عليه الصلاة والسلام.

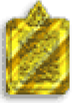
---

1 - ##سورة المائدة آية : 54.

قال: (العقل) العقل هو الدية، ولهـذا في لفظ ابن ماجـه: (فيها الديات) يعـني: أحكـام الـديات مقاديرها أثمانها مقـادير الديات، وماذا يجب، وهذا سيأتي في الخبر في بـاب الـديات. (العقل وفكاك الأسير) يعني حكم فكاك الأسـير، والحث على فك الأسير، قوله عليه الصلاة والسـلام: فكـوا العـاني كما في حــديث أبي موسى   فكــوا العــاني وعــودوا المــريض وأطعموا الجائع فيها فكاك الأسير، يعني الحث عليه وبيــان فضله.

(وألا يقتل مسـلم بكـافر) أيضا كـذلك فيه ألا يقتل مسـلم بكافر، وأنه لا يجـوز قتله بـه، هـذا قـول جمهـور أهل العلم، أجروا العموم في أنه لا يقتل مسلم بكافر سـواء كـان حربيا أو معاهــدا أو مســتأمنا، من جهة أنه لا يجــوز قتل مســلم بكافر، وفي اللفظ الآخـر: (ولا ذو عهد في عهـده) يـبين أنه وإن كان المسلم لا يقتل بكـافر فيـبين أنه لا يجـوز حـتى لا يوهم جواز قتل كل كافر، وفي رواية علي في هـذا البـاب بإسـناد صـحيح قـال: المؤمنـون تتكافأ دمـاؤهم يعـني أنها تتســاوى، تتســاوى دمــاؤهم، وأن كل مســلم مســاو لأخيه المسلم في باب الدماء والديات, وكـذلك ما تقـدم، حـتى ولو كان مملوكا لظاهر هذه الرواية.

** ويسعى بذمتهم أدناهم ويـرد عليهم أقصـاهم أدنـاهم يسـعى بـذمتهم، ويسـعى بـذمتهم بمعـنى أنه إذا أمن مسـلم**



كافرا وجب تأمينه، ولهذا في حديث أم هانئ أنه عليه الصلاة والسلام قال: أجرنا من أجرت يا أم هانئ .

** وهم يد أي جماعة، متفقون على من سواهم من عداهم من أهل الكفر، وهكذا المشروع لأهل الإسلام أن يكونوا يدا واحدة على من سواهم ومن عداهم، وأن تكون كلمتهم كلمة واحدة مؤتلفة متفقة؛ حتى يحصل لهم النصر والعز والتمكين، قوله: (يد) خبر بمعنى الأمر يعني: ليكونوا كذلك، ليكونوا يدا على من**

...

....

سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر أيضا تأكيد لهذا، ولا يقتل مؤمن بكافر، لا يجوز قتل المسلم بالكافر مهما كان الكافر كما تقدم، أما الحربي بإجماع.

قال: ولا ذو عهد في عهده قوله: (ولا ذو عهد في عهده) حتى لا يوهم أن كون المسلم لا يقتل بكافر فلا يوهم أنه يجوز قتل الكافر, الكافر الذي يجوز قتله الحربي الذي لا عهد له ولا أمان، فلا يقتل الكافر الذمي الذي يكون بالذمة وهي الجزية، وكذلك الكافر المعاهد في بلاده من قوم عاهدوهم، وكذلك أيضا صاحب الأمان والمستأمن، كلهم لا يقتلون ولا يجوز قتلهم.

(ولا ذو عهد في عهده) قوله: (في عهده) اختلف هنـا: هل هو نفس معنـاه؟ والأظهر والله أعلم أنه أي: بسـبب عهـده، أن العهد يكون عاصما له ومانعا له، وأنه لا يجوز التعرض له, ولا يجـوز قتلـه, وقيـل: يعـني أن في عهـده بسـبب عهـده، وقيل: في عهـده أي: مـدة العهـد، (في عهـده) وتكـون (في) على هذا على بابها ظرفية.

(ولا ذو عهد في عهده) فينفي أمرين وهو جـواز قتله ولو كان له عهد من جهة عموم قوله: ولا يقتل مسـلم بكـافر كون المسـلم لا يقتل بكـافر لا يـدل على جـواز قتل الكـافر مطلقا؛ بل إذا كان له عهد فلا يجوز, الأمر الثاني: في قوله: (في عهده) أن الكـافر يمتنع عن قتله ما دام في العهـد، أما إذا انتهى عهده إذا كـان له مـدة أو أمـان، يعـني إذا كـان له عهد أو عهد بين المسلمين والكفار فإنه بمجرد انتهـاء العهد يسقط الأمان بينهم وبين الكفار، هو + أو كان له أمـان ولم يكن له عهد دخل إلى بلاد المسلمين بالأمان، فإنه مادام في الأمان فإنه لا يقتل، وإذا انتهى أمانه وعهده فإنه يجوز قتله إذا بلغ مأمنه، فلا يجـوز التعـرض له ما دام في العهد أو في مدة العهد، فأراد دفع هذا التوهم بقوله: (في عهده).

وخالف في ذلك الأحناف وخالف في ذلك + فقـالوا: يجـوز قتل المسـلم بالـذمي إذا قتلـه, إذا قتله يجـوز قتله بـه، وأما في المستأمن فلا، وخالفهم الجمهـور وقـالوا: الحـديث عـام، ولا فرق بين أصناف الكفرة.

حديث: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين

وعن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا؛ فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله أن يرض رأسه بين حجرين متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حديث أنس فيه فوائد أولا: مثل ما تقدم أن القصاص جار بين الرجال والنساء، وفي هذا أن الجارية لما رض رأسها قتله النبي عليه الصلاة و السلام بها، وفيه أن القتل يكون بالمماثلة، وأن من قتل شخصا واعتدى عليه في القتل مثل أن رض رأسه أو قطع أطرافه ثم قتله أو قتله تعذيبا وخزا مثلا قتله وخزا أو قتله ضربا بحجر حتى مات فإنه يعمل به كما عمل به، هذا هو الأظهر لقوله تعالى: [1] **وقوله سبحانه:** [2] **وقوله:** [3] **فالجروح قصاص.**

---

1 - سورة البقرة آية : 194.

2 - سورة الشورى آية : 40.

3 - سورة المائدة آية : 45.

فإذا كان هذا في باب الجروح أيضا كذلك أيضا في الجـرح الأكبر وهو القتل، يكـون الحكم حكم ما فعل بـه، ويـدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام رض رأسه بين حجـرين، وكـذلك من حـديث العرنـيين أنه عليه الصـلاة والسـلام سـمل أعينهم وتركهم يستسقون فلا يسقون، فيه أنه القصـاص بالمماثلـة، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

إلا إذا كان الفعل محرما, الفعل محـرم مثل أن سـقاه خمـرا حـتى هلك مثلا، واختلف في التحريق بالنـار، وبعض أهل العلم قال: إذا سقاه خمرا فإنه يقتل بأن يسقى شـيئا مائعا حـتى يهلـك، كما قتله بـه، فيسـقى مثلا مشـروبا أو نبيـذا لا يكـون محرما لكنه يسـقى به حـتى يهلـك، كما قتله بالشـرب لكنه بأمر محرم.

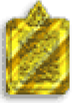
....

.... ــــــــــــــ

واختلف في القتل بالنـار ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقتل به؛ لحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث أبي أسيد وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يقتل بالنـار إلا رب النـار أما حديث أبي هريرة، فقال: لا يقتل بها ولا يعذب بالنـار إلا رب النـار، لكن الأصل هو جـواز المقاصة والقتـال والقتل بالمثل، هذا هو الأظهر.

وفيــــه: القتل بالمثقل كما ســـيأتي في الحـــديث، القتل بالمثقل وأن لو إنسان قتل إنسانا بشيء مثقل ما هو محـدد مثلا بحجر غير محدد أو بعصا تقتل فإنه يقتل بـه، وهو قـول الجمهور خلافا للأحنـاف, والأحنـاف حملـوا هـذا لما قيل لهم هذا الخبر؛ قالوا: أنه رضه، والـرض بـالرأس حصل معه جـرح، فلم يحصل مجرد أنه قتل بمثقل بلا جـرح، فحصل معه جـرح يقوم مقام المحدد.

وكل هـذا في الحقيقة يعـني هـروب من القـول بـالخبر والحـديث، مثل مراعـاة هـذه الأمـور مما يضـعف القـول أو يبطله، ولو كان مثل هـذا التفصـيل وارد لكـان بيانه من أهم المهمات، لو قتل إنسـانا بحجـرين أو بشـيء مثقل إن جرحه فإنه يقتل به، وإن لم يجرحه فإنه لا يقتل، والصـواب هو أنه يقتل أو يقتص ممن قتل بالمثقل، وإلا يلـزم عليه أن تحصل الـدماء والمصـائب؛ يقتل بالمثقل ولا يجـرح وحـتى لا يقتـل، ولا شك أن في هذا فساد عظيم.



حديث: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء

وعن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي فلم يجعل لهم شيئا رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

نعم حديث عمران هذا إسناده صحيح كما ذكر المصنف رحمه الله هنا، لكن هو عزاه للثلاثة مع أحمد إلى أبي داود والترمذي والنسائي، وعزوه للترمذي موضع نظر يحتاج إلى بحث؛ لأن جمع ممن ذكر هذا الخبر لم يذكروا عزوه للترمذي، كابن عبد الهادي في المحرر، وابن دقيق العيد في الإلمام، والحافظ كأنه والله أعلم يأخذ عنهم كثيرا خاصة صاحب المحرر في عزوه للترمذي نظر.

وهذا الخبر أورده المصنف رحمه الله من جهة أنه لم يجعل عليهم شيئا، (إن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فلم يجعل عليهم شيئا) فأشكل هذا الخبر على جمع من أهل العلم من جهة أن الأصل أنه يجب إما القصاص وإما الدية، المقاصة وإما الدية على خلاف في مسألة القصاص، والخلاف في مسألة إذا قطع من أطرافه، وهذا الخبر محمول على أمور: إما أنه هذا الغلام مملوك،

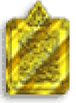
والمملوك لا تضمنه العاقلة؛ فلا تتحمل صـلحا ولا اعترافا ولا عبدا ولا عمدا+، كما هو معروف من كلام أهل العلم.

أو أنه مثل ما تقدم أنهم أناس فقراء غلام لأناس فقراء قطعه وكان القطع خطأ قطعه كان من باب الخطأ فوجبت دية الأذن لكنهم فقراء فلم يجعل لهم شيئا فلم يجعل بمعنى أنه لم + عنهم؛ لأنهم فقراء فأسقطها عنهم أو أنه لم يجعل لهم شيئا في ذلك الوقت فتحملت ودفعت عنهم فالمقصود أن هذا الخبر يعني يحمل على الأخبار الأخرى والأدلة الأخرى في أن الأصل هو الوجوب وأنها سقطت بسبب من الأسباب مثل ما تقدم أنه كان القطع خطأ فوجبت دية الأذن ثم هو فقير وليس له شيء وعاقلته أيضا فقراء؛ لأن الأذن على العاقلة؛ لأنها أكثر من الثلث والعاقلة@ عند الجمهور تتحمل الثلث فما فوق تتحمل الثلث فما فوق فهي على العاقلة وكانوا فقراء وإذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء في هذه الحالة إما أن تكون من بيت المال أو أنه ينتظر به.

حديث: نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده   أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده, ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

نعم هذا الخبر أعل بالإرسال وفيه ضعف لأنه من طريق ابن إسحاق عند أحمد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع لكن تابعه ابن جريج عند الدارقطني فيقوى بهذه المتابعة +أنه مدلس فإن تدليسه قليل مما يدل على أن ابن إسحاق حفظه من جهة المتابعة أيضا جاء عند أبي شيبة بإسناد في الظاهر على شرطهما في الظاهر على شرطهما لكن أعله بعضهم بأنه أخطأ فيه ابن أبي شيبة -أبي بكر- وهذا فيه نظر من جهة التعريف+ فإسناد ابن أبي شيبة إسناد قوي وإسناد صحيح يشهد له رواية عبد الله بن عمرو ومن هذا الطريق وفيه أن النبي عليه السلام أنه جاء إليه وقال أقدني فقال حتى تبرأ فيه دلالة على مشروعية القصاص في



الضـرب بـالقرن, القـرن واحد القـرون من البهـائم فيه أنه يقتص به فيه دلالة لما اختــار جمع من أهل العلم أن يقتص من اللطمة والضـربة ونحوها كما قـرره ابن القيم وانتصر له خلافا للجمهور ولذلك أقره النبي عليه السلام في الاقتصاص بـالقرن فقـال حـتى تـبرأ فيه دلالة على أن الجـرح لا يقتص منه حتى يبرأ.

واختلف هل يجب؟ فلو أن إنسان جـرح إنسـانا ما يجب جـرح إنسـان في ذراعه مثلا ++ فعالجها ووضع عليها ربـاط فجـاء مثلا وقطع مع المفصل حـتى يخلص من الخلاف من قـال لا قصــاص إلا في المفصل قطع مع المفصل من جهة المرفق قطع المرفق فربطه ربط هذا الجرح فقال أقيدوني لأنه من المفصل وعند الجمهــور يقص له منه قطع عمــدا + أريد أن أقتص منه ولا يـزال الجـرح حـتى لم ينـدمل فالمشـروع أن ينتظر حـــــتى يــــــبرأ الجــــــرح وييبس ويــــــذهب أثر

....

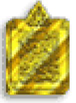
.... ـــــــــــ

الجرح تماما ما دام ما انـدمل ولا شـفي منه فلا يقتص منـه, اختلف هل هو يجب ولّا ما يجب لمـــــــاذا لأنه ربما انتفض الجــرح وانتقض وربما ســرى إلى جســمه ولهــذا لو انتقض الجــرح وســرى إلى جســمه وهلك ومــات إيش حكم القاتل يقتل ولَّا ما يقتــل. نعم قطعه عمــدا من قواعد أهل العلم

سراية الجرح مضمونة ولَّا غير مضمونة؟ مضمونة, مضمونة ولهذا إذا قطعه عمدا وسرى وقتله قتل به.

قتل به يقتل به ولهذا لو أن إنسان جرح إنسانا مثلا جرح إنسانا وجعله ينزف حتى مات إيش حكمه عمد ولَّا ما هو بعمد ؟ عمد حكمه عمد فلا فرق بين أن يكون مثلا سراية الجرح مثلا في الحال أو بعد وقت لأنه أثر جرح, هذا إذا كان أثر السراية بعد الجرح وتبين ذلك أما لو شفي منه تماما + + هذا وضع نظر لو شفي منه تماما ثم انتفض وانتقض هذا موضع خلاف هل يقتص به وهل يقتل به موضع خلاف , لكن إذا كان الجرح لم يبرأ فانتفض وانتقض فإنه يقتص به ولهذا لو أنه قال أقيدوني قطع يده مثلا فاستعجل.

فظاهر النص يحتمل أنه قد يجاب يحتمل أنه يجاب إلا إن ثبت هذا اللفظ ثم أنه نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه فإن ثبتت هذه اللفظة فإنه لا يجوز أن يقتص من الجرح لكن لو أنه اقتص له اقتص له منه وقطعت يده من المرفق يد الجاني يد الجاني ثم بعد ذلك انتفض جرح الذي اعتدي عليه أولا المجني عليه أولا هل يقتل به ذهب بعض أهل العلم إلى انه يقتل به لأنه لا يمكن أن يسقط حقه لكونه استعجل لكن مثل ما تقدم نفهم من هذا أنه لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه لهذا الخبر فقال فأتاه فقال يا رسول الله أقدني قال عرجت + قال عرجت عرجت بالفتح عرج بالفتح إذا أصابه شيء بقي أثره أما عرج بالكسر إذا



كـــان خلقة من الأصل خلقة قـــال عـــرجت قـــال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك.

ولهـذا لو أنه اقتص له مثلا منه ثم بعد ذلك جـاء إنسـان بعد القصاص قال صارت يدي معيبة الآن صحيح إنها شفيت لكنها معيبة أريد مقابل هذا العيب نقول لا شـيء لك بطل مثل ما قال النبي ﷺ بطل عرجك بطل هـذا العيب ما دمت استعجلت وهذا قد يكون فيه قوة لقول من قال إنه إذا بـرأ صـاحبه + إذا قطعه ثم طلب المجني عليه القصاص ثم بعد ذلك شـفي منه وانتقض أنه لا يعـود بخلاف ما إذا كـان لم ينـدمل هـذا موضع نظر لكن إذا

....

.... ـــــــــــــ

شـفي فـالأظهر أنه لا تضـمن السـراية بعد الشـفاء لأنه لم يتحقق أنه يكون منه ثم قـال نهى أن يقتص من جـرح حـتى يـبرأ وهـذا هو الأصل أنه لا يقتص منه حـتى يـبرأ لأنه ربما سرى الجرح وربما امتد فلهـذا ربما مثلا قطع أصـابع إنسـان قطع أصـابع إنسـان واسـتعجل نقـول لا تسـتعجل ربما قد يسري الجـرح مثلا إلى الكف وقد يسـري إلى الـذراع فينتظر فلو أنه قطع كفه فســرى حـــتى وصل إلى المرفق وانتهى إلى المرفق نقـــول في هـــذه الحالة يكـــون القصـــاص من المرفق لأن سراية الجرح مضمونة سواء كـان بقطع أو بقتل إذا كان عمدا.

حديث: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

وعن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فـرمت إحـداهما الأخـرى بحجر فقتلتها وما في بطنهـا، فاختصموا إلى رسول الله فقضى رسول الله أن دية جنينها غـــرة عبد أو وليـــدة، وقضى بدية المـــرأة على عاقلتها، وورثها ولـدها ومن معهم، فقـال حمل بن النابغة الهزلي: يا رسول الله كيف يغرم من لا شـرب ولا أكـل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله إنما هذا من إخوان الكهان. من أجل سجعه الذي سجع متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسـائي من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما أن عمر سـأل: من شـــهد قضـاء رسـول الله في الجـنين؟ قـال: فقـام حمل بن النابغة فقـال: كنت بين يـدي امـرأتين فضـربت إحـداهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم.

نعم حديث أبي هريرة ثبت معناه من حـديث المغـيرة ومن حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنهم في الصـحيحين هـذا المعـنى أنه قضى في مـيراث المـرأة بغـرة غـرة عبد أو أمة وفي هـــذا الخـــبر أن امـــرأتين وفي رواية أخـــرى أنه بين

المصـــنف الرواية الثانية وهي رواية جيـــدة رواية أبي داود والنســـائي أنهما زوجتـــان لحمل بن النابغة الهـــذلي وأنه ضربتها بمسطح وبعمود الخبا فقتلتها وجنينها.

ففيه فوائد الأول أن الجـــنين فيه الغـــرة والغـــرة تثبت في الجنين إذا سقط ميتا إذا سقط ميتا وفيه غرة والغرة اختلف فيها وعند الجمهور قـدروها بخمس من الإبل وهو عشر دية الأم عشر دية أمه لأنها خمسون من الإبل واستدلوا بهذا بأن هذه قيمة الغرة يعني هذا قدرها هذه قيمتها في ذلك الزمن وأنها تعـادل وهي يعـني الغـرة يعـني أمة أو يعـني رجل أو إمرة مملوك أو مملوكة والغرة من غرة الشـيء وهو الشـيء النفيس ويدل له أيضا رواية أبي

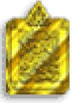
....

.... ــــــــــــــ

داود من حديث بريدة أنه جعل فيها مائة شاة مائة شاة ++ خمس مائة شاة وقال أبو داود أنه وهم عباس بن عبد العظيم العنبري + العنبري.

والصواب أنه مائة شاة مائة شاة عشر دية الأم لأن الدية من الشياة ألفا شاة للرجل والمرأة ألف شاه لكن أختلف هل هي أصول أو بدل والصواب أنها بدلا جميع أنواع الديات بدل إلا دية الإبل وما سواه بدل كالذهب والفضة ومائتا بقرة وألفا شاة ومائتي حلة وألف مثقال أو ألف دينار اثنا عشرة ألف درهم كلها أبدال والأصل هو الإبل وسيأتي الإشارة إلى هذا في حديث الديات إن شاء الله.

فيها خمس من الإبل عشر دية الأم وهي تقدر الآن إن كان خطأ فالدية خمسون ألف للمرأة وخمس وخمسون ألف لدية شبه العمد وفي حق الرجل مائة ألف الدية الخطأ والعمد مائة وعشرة فهذا هو المعمول به وهي دية مقدرة قديما لأنه نوزع فيها يعني من جهة النظر في هذه الدية وتقديرها لأن الإبل ارتفعت أثمانها جدا فالمقصود أن هذا وعلى هذا يكون مقدارها عشر الدية العشر يعني خمسة آلاف إذا كان خطأ وإن كان القتل شبه عمد القتل شبه عمد فإنه فيها الخمس, الخمس خمس وخمسون ألف فالمقصود



أنها غـــرة عبد أو أمة وأنها مقـــدرة بخمس من الإبل وإنها تكون لورثة الجنين لورثة الجنين.

وإذا كـان القاتل من ورثته فإنه لا يـرث بل تكـون موروثة عنه كأنه ولد حيا ثم مـــات ثم ورث عنه هـــذا المـــال فقتل فقاتله لا يـرث، فلو أن أمه أسـقطته عمـدا أسـقطت جنينها عمدا فـإن الدية تكـون موروثة عنه ولا شـيء لهـا، بل تكـون موروثة لورثته سـوى أمـه، وهكـذا لو كـان أبـوه فإنه يكـون موروثة عنه ولا يرث أبوه منها شيئا ولا يرث منها أبوه شيئا، بل تكون لأمه ولورثته من غير أمه.

وهكـذا فالمقصـود أنها تكـون موروثة عنه كأنه ورثت عنه وهو حي وهذا فيما إذا كان الجنين سقط ميتا أما إذا سـقط حيا فإن كان حيـاة يعيش بمثلها وهو ما تم تسـعة أشـهر ثم مات فإنه تلزم فيه الدية كاملة, لكن هذا فيما إذا كان سـقط ميتا أو سقط حيا حياة ليست مستقرة مثل أن يكـون سـقط لأقل من تسعة أشهر @ فإن هذا فإن هذا

....

____

لا يموت في الغالب نتيجة الضربة فلهذا يكون حكمه حكم يجب فيه الغرة ثم الغرة تجب فيما إذا تخلق عند الجمهور فيما إذا تخلق فيه يد أو رجل.

وفيه من الفوائد أنه @لا يقتل بالمثقل كما تقدم أنه في القتل بالمثقل هذا الخبر استدل به أنه لا يقتل بالميثاق أخذ به بعض من قال لا يقتل بالمثقل قال إنه ضربتها بعمود الخبا والمسطح والنبي قضى فيها بالدية على العاقلة والدية لا تكون إلا في قتل الخطأ في قتل الخطأ أو شبه العمد وأنها على العاقلة عند الجمهور أيضا لا فرق بين دية الخطأ أو دية شبه العمد فكونه لم يقدها بهذا ++ الدية على العاقلة دل على +.

والأظهر والله أعلم عن هذا عنه جوابا أول إنما أن يكون نفس العمود هذا لا يقتل في الغالب وذلك أن العرب كانت هذه العمد عمد يعني صغيرة كانوا يجعلون لبيوتهم العمد التي لم تكن @كبيرة ولم تكن بتلك القوة وبتلك المتانة والسمك الكبير بل هي لا تقتل غالبا, أو جواب آخر وهو أظهر أنها لم تتعمد قتلها لم تتعمد قتلها ولهذا هذا لعله الجواب أظهر وهذا الجواب قال به جمع من أهل العلم هذا الجواب قال به جمع من أهل العلم.

وفيه أيضا مثل ما تقدم مسألة الجنين وأنه إذا كـان نطفة أو علقة فإنه لا شـــيء فيه بل لا بد من وجــــود التخلق واختلف فيما إذا كـان مضـغة ولم يتخلق هل تثبت فيه أو لا تثبت فيه والأظهر أنه إذا كان قد ظهر فيه شيء وتبين مبدأ خلقه واتضح مبدأ خلقه فإنه يقتل به.

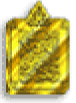
وفيه أيضا أنه قال ورثها ولدها ومن معهم اختلف العلمـاء في العاقلة هل يـــدخل فيهم الوالـــدان الوالد والولد أو لا يدخلون أو يـدخل الوالد دون الولد والأظهر أن جميع العصـبة كلهم من العاقلة وما جـاء في الحـديث أنه بـرأ ولـدها يظهر والله أعلم أن ولدها إذا كان من غير عصبة إذا كان من غــير عصبتها وهذا هو الأقرب ولهذا قال ورثها ولدها ومن معهم.

فإذا كان الولد من عصبتها فإنه داخل لكن كأنه أراد قضية الحال وقضية الواقع لأن ولـدها ليس من عصـبتها فـإذا كـان ولد الجانية إذا كـان من عصـبتها فإنه يكـون داخلا من ضـمن العصـبة كما يـدخل الوالد هـذا هو الأقـرب وهو الـذي يقـوم عليه الدليل وهو الذي يقوم عليه الدليل في هذه المسألة.

....

..

ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام بين أن المـرأة يعقلها عصــبتها من كــانوا كما رواه أهل الســنن إلا الترمــذي من حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص قـال أنه قضى بالدية



على العصبة من كانوا من كانوا سواء كـانوا من جهة آبائها أو أبنائها، وهذا الخبر أنه حديث جابر برأ ولدها برأه؛ لأنه لم يكن من عصـبتها فهـذا هو الأقـرب في هـذه المسـألة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حديث: أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله بالقصاص, فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. في هذا الخبر خبر أنس قصة الربيع مع تلك الجارية التي كسرت ثنيتها دلالة على القصاص في السن وأنه يؤخذ السن بالسن؛ لقوله تعالى: [1] وفيه أيضا دلالة

1 - سورة المائدة آية : 45.

على أنه إذا أخذ جميع السن فإنه يؤخذ، وهذا محل اتفاق إذا كان قد خلع من أصله، وأخذ من أصله بالاتفاق إذا كان قد أخذ من أصله ولم يكن من الأسنان اللبنية التي لم تسقط، أما إذا كان من غير أصله مثل أن كسر سنه أو كسرت سنها أو كسرت سنه أو سنها ففيه خلاف، والأظهر هو وجوب القصاص لصاحب الحق إذا أراد ذلك سواء كان أخذ بعض السن النصف أو الثلث.

لأنه في هذا الخبر كسرت ثنيتها؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما أبوا إلا القصاص كتاب الله القصاص كتاب الله هذا مبتدأ وخبر كتاب الله وجاز الابتداء به؛ لأنه تخصص بالإضافة القصاص يعني أنه مثل ما جاء في

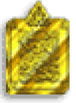
....
..

كتـــاب الله [1] وذلك أنه إذا كـــان على وجه الابتداء والاعتـداء مثل ما تقـدم فيؤخذ السن بالسـن، ويؤخذ نصف السن بنصف السن لا بالمســـاحة لكن بالقـــدر، لا أنه يؤخذ من سن المجـــني عليه مقـــداره من سن المجـــني, لا, يؤخذ بالنصف مثلا لو أن الجـــاني كسر نصف سن المجـــني عليه يؤخذ نصف سن الجـاني لا بالقــدر؛ لأن قد يكــون سن الجاني أكبر أو الجاني عليه أصغر قيل لأحمد رحمه الله كيف يفعل ذلك؟ قال يــبرد, يــبرد والمقصـود أنه يؤخـذ، والآن في وسائل الطب قد يقال إنه يبرد بردا حتى يذوق الألم مثل ما يذوق من جهة أنه اعتدى عليه، وقد يقال إنه لو أخذ بوسـيلة أخرى أيضا أجزأ.

لكن المقصـــود أنه من جهة أصـــله أنه له حق الاقتصـــاص بأخذ السن بالسـن، وأنه يكسر سـنه بسـنه +الثلث أو الربـع؛ ولهـذا أمر بـذلك كتـاب الله القصـاص ولم يحـاب أحـدا عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب، ثم أنس قال: تكسر ثينة ربيع لا واللـــــه, هو قـــــال حسن ظن بالله حسن ظن لا اعتراضا على الحكم لم يقله اعـــتراض على الحكم قـــال: لا والله لا تكسر ثنيتها لم يقله اعتراضا يـدل عليه آخر الحـديث

1 - سورة المائدة آية : 45.

أن النبي عليه الصلاة والسلام قـال: إن من عبـاد الله من لو أقسم على الله لأبــره + وقع في ظنه أن الله يــبر قســمه حسن ظنه بالله وأنه وقع في نفسه مثلا أنهم يعفون ، أو أن الله يلقي في قلوبهم العفو أو ما أشبه ذلـك؛ فقـال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبــره أقسم حسن ظن بالله فألهم الله أهل الجارية أن عفوا وتنـازلوا ورضـوا كما في الخبر.



حديث: من قتل في عمية

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سـوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمـدا فهو قـود، ومن حـال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسـائي وابن ماجه بإسناد قوي.

نعم حـديث ابن عبـاس حـديث جيد لا بـأس به من جهة سليمان بن كثير عن غير الزهري، سليمان بن كثـير ثقة من رجـال الشـيخين وغيرهما لكنه في روايته عن الزهـري فيها ضـعف، وهـذا من غـير الزهـري وهي رواية جيـدة، وفيه من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سـوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حـال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين كما في الروايـة, هـذا فيه فائـدة أنه من قتل في عمية أو رمية العمية هو الأمر الـذي يعمى أمـره مثل أن يـترامى قـوم، أو يحصل بينهم قتـال بالحصى أو بالعصا أو ما أشبه ذلك فيحصل من قتـالهم ومن نـزاعهم بالعصا ونحوها يسـقط بينهم قتلى ويعمى أمرها ما يدرى من الذي قتل، مَن القاتل؛ فهذا يجـري لا تسـقط ديته ولا تطل ولا تهـدر دية امـرئ مسـلم قتله قتل الخطأ حكمه حكم القتل الخطأ.

اختلف العلمــاء في هــذا خلافا كثــيرا نعم اختلف العلمــاء خلافا كثــيرا في هــذه المســألة, لكن الأظهر -والله أعلم- أنه مثل ما قال عليه الصلاة والسلام عقله عقل الخطأ بمعنى أنه يعني الظاهر من قوله -عليه الصلاة والسلام- في هذا أن الـــواجب ديته خطـــأ، وأنها تجب على الحاضـــرين إما على عـواقلهم وإما على من سـقط القتيل بينهم، أو على القـوم الآخرين المقابلين لهم، أو على الجميـع، والأقـرب أن يقـال: إن عقله على الجميـع، وعقله على عـواقلهم إن أمكن ذلـك؛ وإلا وجب عليهم لأنه لا يطل امرئ مسـلم. هـذا هو الصـحيح في المسألة ما إذا لم يوجد عاقلة، أو وجدت فلم يستطيعوا، أو ما أمكن كما هو الواقع الآن.

ومن زمن بعيد أن العاقلة في الغالب قد لا يتيسر + أو لا يتيسر اجتمـاعهم أو لا يتيسر تـوافقهم، أو لا يمكن أن تجمع بينهم لأســباب فهــذه لأن وجوبها اختلف هل اليد تجب على العاقلة ابتداء أو تجب على القاتل، والأظهر

....

....

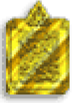
لنا أنها تجب عليه يعني يعـود وجوبها عليه وأنها تلزمـه، وإن لم يمكن فـإذا أمكن من بيت مـال المسـلمين. فهـذا هو الواجب .

"ومن قتل عمدا فهو قود"، هـذا يـبين أن من عـرف قاتله أن فلانا قتل فلانا ولو في عمية أو رمية عـرف قاتله أن فلان قتله عمـدا فهو قـود, قولـه: "فهو قـود" هـذا لأحد القـولين المسـألة من جهة أن ولي القتيل الـواجب له القصاص عينا، وهذا الخبر لو ذكر مع الخبر الأخير فأهله بين خيرتين أو خيرتين كما سيأتي لكان أولى.

لأنه فيه إشـارة إلى أن الـولي يختـار أن الـولي له الخيـار فإن شاء الولي طلب القصاص، وإن شـاء طلب الديـة، وهـذا قول الجمهور يخير كما قال سبحانه وتعالى: [illegible] .[1]

والأظهر من جعل السـلطان له أنه يخـير إن شـاء طلب القصاص وإن شاء طلب القود. قـال بعضـهم: الـواجب القـود عينا، أما الدية فلا تجب إلا برضا الجـاني؛ لقولـه: "قـال فهو قود" وأنه إذا اختار الدية اختار الدية والجاني أبى دفع الديـة، أو لم يـرض بالدية فإنه برضا الجـاني والأقـرب أن الخيـار

1 - سورة الإسراء آية : 33.



للولي إن اختـار الجناية وجبت الجنايـة، وإن لم يخـتر الجناية وجبت الدية، وإن قال المجني عليه إنه يختار القصاص، وهذا هو الظـاهر من الأحـاديث حـديث أبي هريـرة في الصـحيحين حديث أبي شريح الخزاعي وأحاديث في هذا المعنى بأن أهله بين خيرتين.

@ أنبه إلى في درس الأمس عند ذكر الجــنين والغــرة + جرى في الكلام أنه إذا سقط الجنين لـدون تسـعة أشـهر أن في الغالب أنه يكون يعني لا يحيا، وهـذا إن كـان جـرى فهو سبق لسان؛ لأن هذا معلوم أن الجنين قد يسقط بدون سـتة أشهر إلى ثمانية أشـهر وقد يحيـا, إذا كـان جـرى فالمقصـود منها أنه أن الجنين إذا تجاوز ستة أشـهر أنه إذا تجـاوز سـتة أشهر فصاعدا، ثم كانت حياته حيـاة مسـتقرة ثم مـات قريبا فإن ديته دية كاملة، لكن إذا كان سقط لأقل من ستة أشهر ففي الغالب هذا في الغـالب أنه لا يحيا ولا يعيش، فهـذا هو الذي يكون فيه الغرة, إن وجد كلام غير هـذا فهو خطـأ، وإن كان قد سجل فيغير ويوضع هذا محله، وهذا واضح لا إشـكال أن الجنين قد يعيش



....

لثمانية أشهر يعني هذا واضح، ومعلـوم عند النـاس والغـريب أنه ما أحد نبهني بعد الدرس إن كان هذا قد صدر مـني هـذا الكلام هو سبق لسان، والمقصود أنه إذا كان ابن ستة أشهر فصـاعدا وعـاش، ثم مـات وغلب وتـبين أنه مـات من أثر الضربة فإن فيه الدية كاملة، وإن كـان من دون سـتة أشـهر فالغالب أنه لا يعيش، وفيه الغرة على تفصـيل أو شـيء مما أشير إليه في الدرس السابق.

حديث: إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: إذا أمسك الرجـلُ الرجـلَ وقتله الآخر يقتل الـذي قتـل، ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولا ومرسـلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقـات؛ إلا أن الـبيهقي رجح المرسل.

نعم حديث ابن عمر هـذا في ثبوته نظر كما ذكر المصـنف -رحمه اللــــه- أن جمع من أهل العلم رجحـــوا المرسل على المتصل وضعفوا المتصـل، وهـذا الخـبر أخذ به جمع من أهل العلم، وهو المشـــهور في المـــذهب أنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر قالوا: يقتل الـذي قتل لمـاذا؟ لأنه مباشر ويحبس الـذي أمسـكه حـتى المـوت. قـالوا: لأنه حبسه حـتى ماذا؟ حتى المـوت فيحبس الممسك حـتى المـوت هكـذا وهم قــالوا هــذا لأنه إذا وجد المتســبب والمباشر يقــدم مــاذا؟ المباشر على المتسـبب, والقـول الثـاني أنهما يقتلان جميعا الممسك والقاتل، وهـذا القـول أظهر هـذا القـول أظهر من جهة أنهما في الحقيقة قاتلان جميعا، أنهما قاتلان جميعا.

وفي ثبوت الخبر هـذا فيه نظـر؛ وذلك لأن الممسك واضح أنه من أعظم الإعانـة؛ لأنه لـولا إمسـاكه ما قتله وإلا يلـزم عليه أنه تصير الدماء وإزهاق أرواح من جهة بعض الممسكين

ويدعي أنه ما قتـل, والشـارع الحكيم جـاء بصد مثل هـذا ورد مثل هذا وجـاءت أدلة تـدل على أن المشـتركين أنهما يقتلان جميعا ولا ينظر إلى أفعالهم. هـذا إذا أمسـكه ليقتله إذا علم أنه أمســكه ليقتله واضح أنه لم يحصل قتله ولم يتمكن قتله إلا بإمساكه، ولولا إمساكه لما قتله.

لكن لو أنه لحقـــه، إنســـان أمسك بإنســـان ثم لحقه آخر وقتله والممسك ما علم أنه من بـــاب المـــزح واللعب وقتله الثاني يقتل ولَّا ما يقتل؟ نعم ما يقتل نقول: لا يقتل؟ لماذا لأن القصد في هـــذا معتـــبر؛ ولأنه لم يعلم بالحـــال، هو لم يعلم بالحال، في هذه الحــال لا يقتل به إلا إذا علم أنه قتله أمســكه لأجل أن يقتلــه، والقصــود في مثل هـــذه معروفة ومعلومة من جهة الأدلـــة، فـــالأظهر والله أعلم هو القـــول الثاني، وهذا الخبر في ثبوته نظـــر، أو يحمل على وجه يتفق مع بعض الصــور الــتي لا يقتل فيها كما لو أمســكه وهو لم يعلم بأنه سوف يقتله.

حديث: أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد

وعن عبد الـرحمن بن البيلمـاني ﷺ أن النـبي ﷺ قتل مســلما بمعاهد وقـــال: أنا أولى من وفى بذمته ﷺ أخرجه عبد الرزاق هكـذا مرسـلا، ووصـله الـدارقطني بـذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

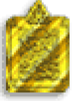
ـــــ

هذا الحـديث لا يصح عبد الـرحمن بن البيلمـاني ضـعيف + مــتروك، والحــديث مرسل والمتصل أضــعف لأنه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى + بذكر ابن البيلماني عبد الــرحمن بن البيلمــاني عن ابن عمــر، والصــواب مثل ما تقــدم قــول الجمهور أنه لا يقتل مسلم بالكـافر، وجـاءت أخبـار في هـذا الباب في قتل المسلم بغير المسلم لكن كلها أخبار لا تثبت، وقول الجمهور لحديث علي وما جاء في معناه كما تقدم.

قول عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به

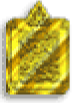
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري.

نعم حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري قال قال لي ابن بشار قال لي ابن بشار وهذه الصيغة ربما استخدمها رحمه الله في بعض الأخبار التي تكون موقوفة سواء كانت قولية أو فعلية، وهذا الخبر قال إذا اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم هذا يؤيد ما تقدم أن الاجتماع على القتل يقتل به، وهذا هو الصواب وهو قول الأكثر؛ وإن خالف فيه جمع من أهل العلم، وهذا له قصة أن رجلا من أهل اليمن كان له زوجة من أهل صنعاء في اليمن له زوجة وله ولد من غيرها، فسافر وترك المرأة والغلام فاتخذت خليلا، فقالت لخليلها وصديقها إن هذا الغلام يفضحنا؛ فاقتله فأبى أن يقتله، فامتنعت منه المرأة فعند ذلك أجابها فاجتمع على الغلام المرأة وخليلها ورجل آخر فقتلوه ووضعوه في عيبة في جلد ثم رموه في بئر غير مطوية مهجورة، ثم بعد ذلك اطلع عليه وظهر وتبين أمره وكان يعلى بن أمية على اليمن وال على اليمن من قبل عمر فأرسل إليه بالأمر يخبره بالواقع



فكتب إليه عمر بقتلهم قتل المرأة وصاحبها والرجل الآخر، فهم ثلاثة أو أربعة، وأمره أن يقتلهم به.

وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به؛ وهذا يبين أنه إذا اجتمع قوم على قتل رجل أو امرأة أو رجال أو نساء اشتركوا فإنه يقتل الجميع، وإن اختلفت أفعالهم؛ لأنه ما قتل إلا بهم ما حصل قتل إلا بتعاونهم وتعاضدهم، فلو أمسك هذا وهذا جرح جرحا وهذا جرح جرحا وهذا يضرب وهذا يرفس وما أشبه ذلك حتى قتلوه فإنهم يقتلون جميعا؛ لاجتماعهم وإن اختلفت وتفرقت أفعالهم ما دام أنه حصل بقتلهم جميعا، ولو لم يقتلوا به فإنه من الفساد أن يجتمع كل من أراد قتل إنسان دعا جماعة معه وقتلوه حتى لا يثبت القصاص عليه؛ ولهذا كان الصواب ما دل عليه هذا الأثر، ودلت عليه معاني ومقاصد الشريعة.



حديث: فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله   فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هـذه؛ فأهله بين خـيرتين إما أن يأخـــذوا العقـــل، أو يقتلـــوا أخرجه أبو داود والنسـائي وأصـله في الصـحيحين من حـديث أبي هريـرة بمعناه.

ـــــ

نعم حديث أبي شريح هذا كما ذكر المصنف شاهده حــديث أبي هريـرة وفيه مقـال من طريق ابن أبي العوجـاء سـفيان ابن أبي العوجـاء لكن شـاهده في الصـحيحين، وجـاءت أيضا أدلة أخرى تشهد له، وأنه عليه الصلاة والسلام قـال كما في الصحيحين قـال في قصة قتيل خزاعة لما خطب النـاس عند الكعبـــة، أو على درج الكعبة فقـــال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى أو يقتل يودى يعـني يـؤدى الدية وهو العقل كما في هذا الخبر، وهـذا مثل ما تقـدم يـبين أن أهل القتيل لهم الخيرة، وأنهم يختارون وأن الخيـار لهم كما تقدم إن اختاروا الدية فإنه لا يجوز لهم القتل، وإن اختــاروا القتل فإن لهم أن يأخذوا الدية؛ لأنه انتقـال إلى ما هو أقل فلهم أن @يأخــذوه أما من أخذ الدية فلا أعفي من قتل بعد أخذ الدية فلهذا لأنه يسقط به القود بعد العفو.

باب الديات

حديث: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود

باب الديات :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده   أن النبي كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته.

نعم هـذا الخـبر خـبر مشـهور، وله طـرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وجـاء أيضا بروايـات أخر من طـرق أخرى، ورواه أبو داود أيضا في السـنن لكن مختصر أيضا من طريق عبد الله بن عمـــرو بن العـــاص -رضي الله عنهمـــا- والخـبر بـالنظر إلى طرقه وشـواهده أيضا فإنه صـحيح؛ لأن الشواهد تدل على المعنى جاءت أدلة تشـهد له في المواضح وفي الأصابع أصابع اليدين والـرجلين من حـديث عبد الله بن عمـــرو، ومن حـــديث ابن عبـــاس ومن حـــديث أبي موسى الأشـعري ومن حـديث أيضا عبد الله بن عمـرو في الأصـابع، فألفاظه والأخبار المعـاني الـتي فيه كلها دلت عليها الأخبـار مما يدل على ثبوتـه: من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قـود مثل ما تقدم في حديث ابن عباس؛

....

....

____

اعتبط يعني قتله ظلما، وقيل: اغتبط بالمعجمة يعني قتله مغتبطا بقتله فإنه قود يجب فيه يعني للولي أن يقتص إنما جاء في كثير من الأخبار ذكر القود؛ لأنه هو الذي يطلب في الغالب وأيضا ولأنه هو الأعلى من جهة أنه هو حقه فله أن يختار القود وله كما تقدم أن يختار الدية.

ولهذا قال: إلا أن يرضى أولياء المقتول هذا واضح شاهد لقول الجمهور، إلا أن يرضى أولياء المقتول في لفظ عند أبي داود أيضا أنه: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفو إلى الدية أيضا، فالأخبار كثيرة في هذا بيان أن له الخيار مثل ما تقدم, وفي النفس الدية مائة من الإبل، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، وسيأتي حديث ابن مسعود وما جاء في معناه ذكر أصناف الإبل التي فيها الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا جميعه يعني أخذ عظمه جميعا والغضروف من عند حاجب العينين فإذا أوعب جدعا ففيه الدية كاملة.

وهذه قاعدة أن ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الدية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية الواحد، وما فيه عشرة أشياء

ففي كل واحد عشر الدية كأصابع اليدين وأصابع الرجلين. كذلك في العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية الكاملة، وكذلك في الشفتين في كل شفة نصف الدية، وقيل: إن في الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأنها أنفع وهي التي تحمل الطعام وتمسك الطعام، والصواب أن ما دل عليه الخبر أنه فيهما الدية وفي الواحدة @نصف الدية، وكذلك في البيضتين وفي الصلب يعني في الظهر إذا كسر ظهره فإن فيه الدية، وإن كان بعد ذلك يعني بقي نسله وبقي المني يعني لم يذهب فإنه كما قال عليه الصلاة والسلام: وفي الصلب الدية وفي البيضتين الدية يعني في كل بيضة @نصف دية، فالمقصود أن فيهما الدية كاملة، وكذلك أيضا في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الهاشمة عشر من الإبل التي تهشم العظم والتي توضح يعني يضربه مثلا ثم يهشم رأسه فيوضح العظم ويهشمه يعني يكسر العظم.

....
....

وفي المنقلة حينما تنتقل العظـــــــام تتكسر وتنتقل فيها خمسة عشر وفي المواضح خمس كما في حــــديث عبد الله بن عمــرو فيهما خمس المواضح الــتي توضح العظم بمعــنى أنه يجرحـــه، ولو كــان العظم الــذي ظهر بمقــدار الإبــرة. المقصــود أنه إذا اتضح العظم ولو شــيء يســير ولو شــيء يسير فهـذه المواضح ولو أوضح موضـحتين في الـرأس فـإن فيه عشــــرا من الإبل في كل موضــــحة خمس ولو كـــانت الموضحة يعني وهذا لا فرق بين الموضحة الكبيرة والصـغيرة كل موضحة فيها خمس والقاعدة في الشرع أن الشيء الذي قد يختلف يضع فيه شيئا ضابطا يضع فيه شـيئا ضـابطا مثل ما جاء في جنين المـرأة إذا سـقط جـنين المـرأة فيه سـواء كان ذكرا أو أنـثى صـغيرا أو كبـيرا ما دام أنه سـقط ميتا أو سـقط في وقت لا يعيش مثله ثم مـات فـإن فيه الغـرة كما تقدم ضبطه بضابط.

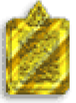
كذلك مثل ما ورد يعني فيمن اشـترى مسـراة من اشـترى مسـراة وفيها صـاع من تمر يعـني ما عنـدي حكمة في مثل هذا، والمناسبة واضحة لكن يضع ضابطا ولا فرق بين القليل والكثير في مثل هذا ومثل اللبن المسراة القلة والكثرة سدا لباب النزاع والخلاف مع أن الحكمة ظـاهرة واضـحة في مثل هذه الأمور.

كـــذلك في المأمومة وفي الجائفة ثلث الديـــة، المأمومة الـتي تصل إلى أم الـدماغ وتبقى بينها وبين الـدماغ قشـرة رقيقة الثلث, وفي الجائفة أي الـتي تكـون في الجـوف في الظهـــر، أو في البطن واختلف في الجائفة في العظـــام الأخرى في الفخذ وفي السـاق وفي غيرها قـالوا: إنه خـاص بالجائفة في الجـــوف وذلك ما إذا جرحه ووصل إلى جوفه بسـكين ونحوها أو مثلا لو اخـترق جلـده برصـاص مثلا دخلت رصاصة في جوفه أيضا فإن فيه ثلث الديـة؛ لأنها جائفة وإن اخــترقت الرصاصة مثلا البطن وخــرجت من ظهــره، أو من ظهره وخرجت من بطنه ففيه جائفتان؛ لأنه شقه من الأمام وشــقه من الخلــف. المقصــود أن في الجائفة الواحــدة ثلث الدية كما في الموضــحة ثلث الدية وفي الموضــحتين خمس وخمس.

....

....

وفي الأصـابع عشـر، عشر في الأصـابع عشر لا فـرق بين الإبهام وغـير الإبهـام والصـغير والكبـير وما هو مفصل واحد ومفصـلان فـإن فيه عشـرا من الإبل عشـرا، وهـذا كما في الحديث سيأتي حديث أبي موسى وحديث ابن عباس وحـديث عبد الله بن عمــرو كلها في أنه فيه عشر من الإبــل، وإن الرجل يقتل بـالمرأة، وهـذا محل اتفـاق حكـاه ابن المنـذر وجماعة من أهل العلم الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المـرأة بالرجـل، وعلى أهل الـذهب ألف دينـار هـذا يعـني أنها بـدل منها في الدية بدل الإبل، وأنها تقوم في ذلك الـوقت بـألف دينار وفي الفضة باثني عشر ألف كما سـيأتي، وأيضا اختلف هل هذا أصل وإلا بدل كما سيأتي الإشارة إليه.



حديث: دية الخطأ

وعن ابن مسعود عن النبي قال: دية الخطأ أخماسا؛ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود، والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

حديث عبد الله بن مسعود هذا اختلف في ثبوته وصحته هل هو موقوف أو مرفوع؟ وهو عند من ذكر من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك، وهذا السند فيه ضعف وجاء بإسناد أقوى عند الدارقطني.

هنا ذكر دية الخطأ أنها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون.

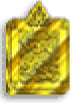
واختلف في الخامس هل هو عشرون بني مخاض أو عشرون بني لبون؟ اختلف فيه.

عند الأربعة أنه عشرون بني مخاض، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- في الدارقطني. أخرجه الدارقطني؛ يعني هذا لفظه أنه قال: عشرون بني لبون عند الأربعة بني مخاض، بعضهم أنكر هذا وقال: لا يعرف سن الذكر مما له سنة في الديات، ولا في الزكاة. إنما أعلى سن هو بنات، أو أنزل سن هو بنات لبون. ما فيه بنات مخاض، ما فيه بنو مخاض، ليس فيه بنو مخاض، إنما فيه بنت مخاض بنت مخاض؛ ولهذا أنكروه، ورواية ابن مسعود عند رواية الدارقطني رجحوها؛ ولهذا جاء عند ابن أبي شيبة موقوفا وهو أصح، وبالجملة الأحاديث في الديات وفي تقسيمها مختلف فيه. أما الذي ثبت والذي استقر عليه الأمر والذي لا إشكال فيه أنها مائة من الإبل؛ لكن الإشكال في تقدير أسنانها هذا موضع النظر هل هي ثابتة أم لم تثبت؟

...

أكثر الأخبار في هذا الباب مختلفة ومضطربة، والمنقول في هذا كثير محتاج إلى تحقيق المقام في هذا، ولابن أبي عاصم كتاب في باب الديات يمكن أنه اعتنى بالمقام -رحمه الله- فالمقام يحتاج إلى عناية ونظر وبسط من جهة النظر في الروايات.

لكن المتحقق والمتحصل الآن من الروايات في هذا الباب أن دية الخطأ أخماسا، ودية العمد وشبه العمد كما في



الرواية الثانية أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعـون خلفة في بطونها أولادها.

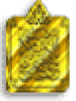
وجاء في الرواية الثانية أنها أرباع: عشرون حقة، عشـرون جذعة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، أنها أربــاع، وعلى هذا إذا ثبتت هذه الروايات كان مخيرا في دية الخطــأ؛ في دية العمد أو شبه العمد إما أثلاثا، وإما أرباعا.

أما الخطأ فهي أخمـاس: عشـرون حقـة، عشـرون جذعـة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، عشرون بنو لبون، أو بني لبون.

وقيل: إنها بنو مخاض كما تقدم، لكن رواية أنها ابن لبـون أنها أرجح؛ لأن لها سنتين.

والمصنف -رحمه الله- أيضا ذكر حـديث عبد الله بن عمـرو وأخره؛ لأنه الآتي حديث عبد الله بن عمرو الثاني أخـره، ولو أنه ذكره مع هذه الأخبار لكان أحسن كما سيأتي في الخبر.

فالمقصـود أن الدية على هـذا التقسـيم؛ أن الدية هـذا هو المشهور وفيه خلاف كثير في هذا الباب، وجاء ثلاثون حقــة، وثلاثـون جذعـة، وثلاثـون بنـات مخـاض، وعشر بنـات لبـون؛ يعني: جاءت أرباعا مقسمة أربعة ثلاثـون، وثلاثـون، وثلاثـون، وعشـر، وهـذه أنكرها بعضـهم أنها تكـون أربعة أقسـام على السواء ثلاثون ثلاثون ثلاثون وعشر. وجاء غير ذلك.



وفي الجملة مثلما تقدم الروايات في هذا البـاب مختلفـة؛ لكن حـديث ابن مسـعود أنها أخمـاس أثبتها جمع من العلم وقالوا: إنه محفوظ عن عبد الله بن مسعود.

....

ومثل هذه القسمة لا تكون إلا مرفوعة إلى النــبي والله أعلم.

وأما العمد أو شبه العمد فغلظت، وكانت أكثر؛ ولهذا كانت أكـثر في هـذا البـاب من جهة الأسـنان، وغلظ فيهـا، وحكم شبه العمد حكم العمد في باب التغليظ في الدية. نعم.

حديث: إن أعتى الناس على الله ثلاثة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي قال: إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه .

نعم حديث ابن عمر هذا "إن أعتى الناس على الله ثلاثة"، وكما قال المصنف -رحمه الله- أنه عند ابن حبان، وأخرجه أحمد وهو حديث جيد، ويشهد -أيضا- له حديث ابن عباس في الباب عند البخاري: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ ليهريق دمه بغير حق؛ أو مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه وفي هذا إشارة إلى تعظيم القتل في هذه الأشياء. من قتل في حرم الله يعني: في الحرم قيل: إنها خاص بحرم مكة، وقيل: يشمل حرم مكة وحرم المدينة لتعظيم الحرمة، لقوله تعالى: [1] **خبر ابن مسعود في هذا الباب قد يروونه موقوفا أو مرفوعا من طريق السدي؛ عبد الرحمن بن أبي تميم السدي، وقيل: وهم فيه، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود: لو أن رجلا بعدن عاديا هم بقتل امرئ مسلم -**

1 - سورة الحج آية : 25.

يعني: في الحرم- لأذاقه الله من عذاب أليم ؛ تعظيم القتل في الحرم.

كـذلك -أيضـا- قتل غـير قاتله يعـني: بمعـنى أنه كما يفعل بعض أهل الجهل وأهل البغي والاعتـــداء حينما لا يجد قاتله فإنه يقتل من جماعتـه، أو من قبيلتـه، أو من بـني قومـه؛ يقتل واحدا منهم، وهذا من أعظم الاعتـداء والظلم [1] **كما في الآية ولا يؤخذ الرجل إذا كـــان الرجل لا يؤخذ بجريرة أبيه ولا**

1 - ##سورة الأنعام آية : 164.



....

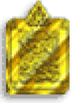
..

بأخيـه؛ كما سـيأتي في الأحـاديث حـديث معـديكرب وغـيره، وحديث أبي الأحوص عن أبيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال للرجل وهو معـروف أنه لا يجـني عليك ولا تجـني عليـه، لا يجني عليك ولا تجني عليه، هذا لا يجوز فكيف إذا كـان قريبا لك فكيف إذا كان -أيضا- بعيدا فالأمر أشد.

أو قتل لذحل الجاهليـة. الـذحل هو العـداوات والخصـومات التي تكون بين. .. القتل لأجل العداوات فإن هذا كله من أمر الجاهلية الذي لا يجوز. نعم.

وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

عنـدك نعم، هـذه نعم موجـودة وقلت حـديث ابن عبـاس مثلما تقدم إن أبغض الناس على الله ثلاثة نعم.



حديث: ألا إن دية الخطأ وشبه العمد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

نعم الحديث هذا جيد وهو مثلما تقدم دية الخطأ وشبه العمد واحد، لكن ذكر أن أربعين في بطونها أولادها، وثلاثون حقة، وجاءت الثانية أنه معلوم، وأنه علم عنده فلهذا هو معنى ما ذكر في الروايات الأخرى. نعم.

حديث: الأصابع سواء والأسنان سواء

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ هذه وهذه سواء ﴾ يعني: الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي: ﴿ الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ﴾ ولابن حبان ﴿ دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع ﴾ .

نعم حديث ابن عباس لبيان أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام؛ يبين أنه لا فرق بين الإصبع الصغير والكبير، وبين الإصبع الذي له ثلاث مفاصل، وبين الإصبع الذي له مفصل واحد، والذي له مفصلان لا فرق بينهما، أن الدية فيها واحدة عشر من الإبل، ولهذا بين في رواية أبي داود كما ذكر أي: أبو داود والترمذي، وهذه قوله الترمذي مثل...؛ راجعت المحرر فلم يذكر؛ لم يعزه الترمذي -رحمه الله- أيضا ففي عزوه للترمذي نظر، لكنه عند أبي داود، وهي الرواية الصحيحة، عند أبي داود وهي دية الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، ما في فرق بين جميع الأسنان، كما لا فرق بين الأصابع.

قد يتوهم مثلا إنسان يقول: الأسنان يختلف نفعها وعملها، فالأسنان التي تطحن مثلا أو الثنايا أنفع فتكون الدية أكثر، لا.

الشارع جعل في الجميع دية واحدة؛ الأسنان خمس خمس، ففيها تقريبا نحو جميع الأسنان أكثر من دية ونصف الدية وزيادة، إذا كانت اثنتين وثلاثين سنا، فهي فيها الدية والنصف والعشر.

وأما أصابع اليدين والرجلين ففي أصابع اليدين الدية كاملة؛ يعني: كل أصبع عشر، وأصابع الرجلين الدية كاملة؛ في كل أصبع عشر، وفي الجميع ديتان، الجميع ديتان.

هذا في الأصابع، فلو قطعها مع الكف فالواجب نصف الدية في الكف الواحدة، وفي الكفين دية كاملة.

....

يبين أنه لا فرق بين ما إذا قطع خمسة أصابع، فـإذا قطع خمسة أصـابع فيها نصف الدية خمس خمس من الإبـل، وإذا قطعها من الكف فيها نصف الديـــة. إذا قطع من الكفين -اليدين- فإن فيها الدية كاملة.

كذلك الرجل إذا قطع الأصـابع فيها كل أصـبع خمس، وإذا قطعها من جهة الكعب ففي الرجل نصف الديـــة، مثل ما تقدم في الرجل الواحدة الدية.

وكـذلك -أيضـا- مثل ما تقـدم في الثنية والضـرس سـواء، مثل ما قـال: الأصـابع سـواء جـاء هنا خلاف يـروى عن بعض السلف التفريق بين أنواع الأصابع، لكن الصواب ما دلت عليه الأخبار.

قول ابن حبان: هذه الرواية -أيضـا- أخرجها الترمـذي وهي الرواية الصحيحة أيضا. نعم.

حديث: من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن أخرجه الدراقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

نعم هذا الخبر رواه + عن ابن جريج فوصله، وكثير ممن روى حديث ابن جريج أرسلوه ولهذا ضعفوه لهذه العلة.

ومنهم من قواه لرواية عند أبي داود من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الوفد الذين، أو القوم الذين وفدوا على أبي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: من تطبب ولم يكن به طب فهو ضامن أو نحو هذا اللفظ الذي ذكره المصنف -رحمه الله- وهذا أخذ به أهل العلم، وهو أن من تطبب؛ صيغة تَفعَّل تدل على التكلف، فمن تطبب مثلا في إنسان وعالج وهو لا يعلم بالطب فأصاب نفسه ضمنها، ضمنها، ولو علم أنه قصد قتله فهو عمد، + الغالب أنه إذا تطبب ما يقصد القتل، فأصاب مثلا نفسا فإن فيه

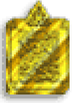
الدية، وإن أصاب مثلا عضوا ففيه دية إن كانت مقدرة، ففيه ديته.

قوله: من تطبب أي: تكلف الطب دل على أن من عُرف بالحـذق ومهر في صـنعته فإنه لا شـيء عليه ولو أنه أصـاب شيئا، فلو أنه بطَّ فيه جرحا مثلا أو ختنه، فالجرح سَـرى مثلا إلى عضو آخر وكـــان معروفا بـــالطب فإنه لا يضـــمن، لكن بشـــرطين: الأول يعـــني لا يحكم بســـراية الجنايـــة، لا يحكم بسـراية الجـرح أو التطبب بشـرطين إذا كـان هـذا الطـبيب حاذقا ليس متطببا، حاذقا.

الشـرط الثـاني: ألا تجـني يـده مثل أن يكـون مثلا مقـدار الجرح هذا القدر، فيزيد في مساحة الجـرح وجـنى، في هـذه الحال يضمن.

....
....

أما إذا أخذ بمقتضى أصــول الطب المعروفة وهو حـــاذق فيها، ولم يتجاوز القدر المعـروف فإنه لا يضـمن ولو تسـبب على الجرح سراية وزيادة فيه. نعم.



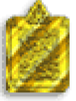
حديث: في المواضح خمس من الإبل

وعنه أن النبي قال: في المواضح خمس، خمس من الإبل رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر، عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم حديث وعنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وفيه: أن المواضح خمس مثل ما تقدم. المواضح التي توضح، وأنه لا فرق بين الصغير والكبير كما تقدم -وأيضا- هذا في المواضح.

لكن إذا كان الجرح دون الموضحة؛ مثل إذا كانت الحارصة أو البازلة أو الدامعة أو المتلاحمة أو السمحاق، هذه الخمسة اختلف فيها، هذه الخمسة الحارصة التي تحرص الجلد، البازلة التي يخرج منها الدم، لكن لا يسيل، الدامعة التي يسيل منها الدم، المتلاحمة التي تغوص في اللحم، السمحاق التي تصل قريبا من العظم؛ عظم الرأس لكن بقيت القشرة الرقيقة التي على العظم.

هذه الخمس اختلف فيها، منهم من قال: في كل واحدة بعير في الحارصة بعير وفي البازلة، وفي الدامعة بعيران، بل وفي المتلاحمة، وفي الحارصة الأولى بعير، وفي الدامعة



بعيران، وفي البازلة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعــة، نعم، وفي المتلاحمة ثلاثــة، المتلاحمة ثلاثــة، وفي الحارصة بعــير واحـــد، وفي الدامعة والدامية بعـــيران؛ جعلوها مرتبـــة؛ لأن المواضح فيها خمس، لكن هذا فيه نظر. الصواب أنه لا تقدير فيها؛ لكن اختلف هل يجعل حكومة؟ بمعنى أن يقوم المجني عليه كأنه مملوك، كأنه عبد مملوك، ثم يقال: كم قيمته وفيه الجرح؟

لكن يقومونه بعد البرء يعـني: بعـدما يـبرأ، يقومونه بعد ما يــبرأ، وكم قيمته بــدونها؟ فينظر الفــرق، يقــال: قيمته مثلا نقص العشر، نقص واحد من عشــرين، فإنه يعــني حاله يؤخذ إلا أن تزيد القيمة عن دية المواضــح، فلو كــانت مثلا ديــة؛ نقص من قيمته أكثر من واحد على عشرين يقول: لا نعطيه؛ لأنه ما يســـتزيد على دية الموضـــحة، فهـــذه تزيد على دية الموضحة فلا بد أن تكون أقل منها.

....

ومنهم من قال: إننا ننظر في مساحة الجـرح، والجلد مثلا، ونســـأل أهل الخـــبرة، فلو جرحه مثلا في رأســـه. المواضح تكون في الـرأس إنما اختلف في سـائر العظـام في الفخـذ، وفي الـذراع؛ لكن في الـرأس متفق عليه عنـدهم، فقـالوا:

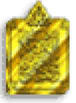
نسأل أهل الخبرة، فقالوا: إن الجرح غـاص في اللحم مقـدار الثلث، قـالوا: نأخذ ثلث دية الموضـحة قـالوا: الخمس نأخذ الخمس بعير واحد، وهذا كان يقـول به الشـيخ سـعد بن حمد العـتيق -رحمه اللـه- ويقـول: الـذي نفـتي به أننا نسـأل أهل الخبرة، ونقول: إنه يُسألون كم غاص في الجرح؟ قدر الثلث، الربع، الخمس، ويكون بقدرها من دية الموضحة.

وما دام أنه ليس فيه نص فـالقول بهـذا جيد من جهة أن هـذا أقـرب إلى العـدل؛ لأن المواضح خمس، ولأن الحكومة في الحقيقة لا تنضـبط. كلهم يقولـون: يقـوم وهو بـريء قد يكـون الإنسـان يجـرح، ثم بعد ما يـبرأ يكـون أحسن منه قبل الجرح، قد يكون في جلده شيء ثم يكون مثلا، يبرأ تماما كم يساوي؟

لو إنسـان جـرح مثلا ثم بـرأ الجـرح قلنـا: كم يسـاوي؟ كم يعني يقوم من الحكومة كما يقولون.

ما يمكن؛ ولهذا قالوا: إذا ما يبغي دمان فالتقويم الآن، أو صـار موضع الجـرح أفضل وأحسن لو كـان مملوكا وقـوم كم يقوم والجرح يسيل، أو قرب البرء؛ اضـطربوا في مثل هـذا، اضطربوا، وهذا لا يكاد ينضبط خاصة التقويم مثلا بعد البرء.

ولهـذا كـان الأقـرب تقويمه بمقـدار ما يغـوص في الجـرح مثل ما تقدم الثلث، الربع الخمس. نعم.



حديث: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين

وعنه قال: قـال رسـول الله   عقل أهل الذمة نصف عقل المسـلمين رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود: دية المعاهد نصف دية الحر وللنســـــائي: عقل المــــرأة مثل عقل الرجل حـــــتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة.

———

نعم. حـديث عبد الله بن عمـرو هـذا في عقل أهل الذمة نصف عقل المســـلمين بلفـــظ: عقل الكـــافر نصف عقل المســـلم اســـتدل به أهل العلم في أن دية الكـــافر على النصف من دية المســلم، ودية الكــافرة على النصف من دية المسـلمة، واختلف هل هو خـاص بـاليهود والنصـارى أو عـام في الكفرة.

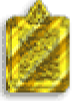
الأظهر -والله أعلم- أنه عـام في جميع الكفـرة؛ لا فـرق؛ لأن الكفر ملة واحــدة؛ لا فــرق بين الوثــني، والمجوســي، واليهودي، والنصراني.

في الجهة الأخـرى عقل الكـافر مثل نصف عقل المسـلم، وليس هــذا البــاب تقييد المطلق في الحقيقــة؛ لأن هــذا مفهوم لقب، أو من باب ذكر بعض أفراد العام، ومثل هذا لا تخصـيص فيـه، كونه قـال في بعض الألفـاظ: أنه عقل أهل الذمة أو ما أشبه ذلك، فهذا من بـاب ذكر بعض أفـراد العـام من جهة أنه ذكر هــذا الصــنف؛ لأنه ربما هم الــذي احــتيج إلى..؛ أو لأنهم هم الذين احتيج لذكرهم فخرج على الغالب.

ومثل هـذا المفهـوم لا يؤخذ به سـواء كـان مفهومه لقب، أو مفهــوم على الأغلب، أو كـان من بــاب ذكر بعض أفــراد العام فذكر بعض أفراد العام، هو كذلك -أيضا- فلهذا كان فيه الدية على النصف في الكـــافر أو الكـــافرة ديته نصف دية المسلم أو المسلمة.

....
....

أما رواية النسـائي: عقل المـرأة مثل عقل الرجل حـتى يبلغ الثلث من ديتها هـذه من طريق إسـماعيل بن عيـاش عن ابن جريج، وإسماعيل بن عياش كما هو معروف الشامي



العنسي ضعيف الرواية عن أهل الحجاز كابن جريج ونحوه، وأخذ بها كثير من أهل العلم وقالوا: إن دية المرأة كدية الرجل ففي أصبعها عشر من الإبل، وفي الأصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون.

طيب كم في الأربعة؟ إذا قطع منها أربعة أصابع كم ديتها إذا كان...؟ نعم، نعم قال: عشرين؟ نعم. يعني هل هو مثلا يضيف؛ ماذا نقول؟ هو يقول: إن عقلها مثل عقل الرجل إلى الثلث.

فعلى هذا إذا زادت على الثلث اختلف فيه الثلثان؛ لكن إذا زاد على الثلث قالوا: إنها إذا كان زاد على الثلث نرجع إلى أن تكون ديتها نصف دية الرجل، ففي الواحد عشرة، في الأصبع عشرة، وفي الأصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة عشرون؛ قال: رجل عند أبي عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب عن عقل المرأة قال: كم في الأصبع؟ قال: عشرة، قال: في الأصبعين؟ قال: عشرون. قال: في الثلاثة؟ قال: ثلاثون. قال: في الأربعة؟ قال: عشرون. قال: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها قل عقلها؟! يعني ديتها، قال: أعراقي أنت؟ لأنه عرف عن

بعضهم الاعتراض على السنة، أو القول بالرأي. قال: لا؛ عالم متثبت، أو جاهل متعلم. يقول هذا ابن أبي عبد الرحمن، قال: تلك السنة يا ابن أخي.

لكن هذا ينظر في ثبوته، هو في لفظه غرابة في الحقيقة، يعني:كيف يكون في ثلاثة أصابع ثلاثون، وفي أربعة عشرون؟

إن ثبت الخبر فعلى العين والرأس، ما فيه إشكال، ونقول: هذا هو، وإن لم يثبت أو يقال كما قال بعض أهل العلم، يقال: كما قال، والحق ليس ظاهر الخبر هذا.

....

....

يقال: إن في الإصبع عشرة، وفي الإصبعين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة نجعل في الثلاثة ثلاثين. بس كم نجعل في الأربعة؟ إذا جعلنا ما فوق الثلث على النصف كم يصير؟ نعم؟ خمسا نعم، خمسا وثلاثين كما يقولون فيها، وهذا قول جيد إن قيل به، وهذا أشار إليه بعض أهل العلم؛ فيقولون: نبقي الدية كاملة في الإصبع والإصبعين والثلاثة إلى الثلث؛ لأن عندنا ثلاثة أقل من الثلث واحد ثلاثة ما فيها إشكال؛ لأن ثلاثة فيها ثلاثين أقل من الثلث؛ لأن الثلث ثلاثة وثلاثين وثلث، وفي الأربعة يكون خمسا وثلاثين؛ يعني: نجعل النصف لا نجعله على ما مضى؛ لا على ما زاد على الثلث.

وهذا قول جيد إن ثبت الخبر، وإن لم يثبت فيقال: إنها على النصف مطلقا. نعم.

حديث: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد

وعنه قال: قال رسول الله   عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه.

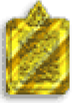
نعم هذا مثل ما تقدم هذا من طريق محمد بن راشد +، ولا بأس به، وهو شاهد لما تقدم؛ أن عقل شبه العمد مثل عقل العمد، وذلك لينزو الشيطان فتكون قتال بغير ضغينة ولا حمل سلاح مثل ما تقدم، ويحصل قتل بينهم ولا يعلم القاتل، فيها تكون الدية مغلظة مثل ما تقدم مثل شبه العمد، مثل العمد. نعم.

حديث: فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل رجل رجلا على عهد النبي فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا. رواه الأربعة، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

نعم. حديث ابن عباس فيه أنه جاء أن النبي جعل الدية اثني عشر ألفا، وهذا استدل به من قال: إن الدية تكون بالدراهم، وأنها أصول.

والصواب أن الأصل الإبل وأن ما سواها أبدال هذا هو الصواب، وفي هذا الخبر أنه جعل الدية اثني عشر ألفا، ورجح جمع من أهل العلم إرساله؛ لأنه رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا؛ لم يذكر ابن عباس؛ مرسل، ولا شك أن سفيان بن عيينة لا يقارن بابن مسلم الطائفي فرواية المرسل أثبت؛ ولهذا رجح أبو حاتم إرساله، لكن الدية مثل ما تقدم، الدية تقوم كم تساوي.



فـإن ثبت فهـذا فيه تقـويم للدية في عهـده- عليه الصـلاة والسلام- وأنها بهذا القدر اثنا عشر ألفا وفي بعض الروايات أنها...، وبعض ما جاء أنها عشرة آلاف.

فهذا يبين أنها تختلف، تارة تكون هكذا وتـارة تكـون هكـذا بحسب أقيــام الإبــل، إن ارتفعت وغلت قيمتها ارتفع بــدلها وإن رخصت رخص بدلها.

حديث: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه

وعن أبي رمثة قال: أتيت النبي ومعي ابني فقال: من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به فقال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم. حديث أبي رمثة هو رفاعة قيل إن اسمه رفاعة اليثربي وفيه أنه لما جاء إلى النبي ومعه ابنه فقال: أتشهد به؟ قال: هذا ابني أشهد به قال: فإنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهذا المعنى جاء في عدة أخبار مثل ما تقدم في رواية عمرو بن أبي الأحوص عن أبيه وأنه قال: لا يجني الجاني إلا على نفسه وفيه حديث آخر أيضا أنه لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا جريرة أخيه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجناية الغير، كما كان أهل الجاهلية ومن أشبههم ممن يأخذ بجناية الغير، بل كل إنسان يتحمل جنايته؛ كل إنسان يتحمل جنايته

**   [1] .**

1 - ##سورة الأنعام آية : 164.

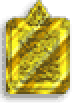
والعاقلة ليست من بـــاب حمل الجنايـــة. العاقلة من بـــاب التعاضد والتناصر والتعاون، ولهـذا كـانت من أعظم المصـالح الشرعية في دفع الدماء؛ ولهذا لم تـأتِ إلا في قتل الخطـأ. تأتي في قتل الخطأ، هـذه في الديـة، كـذلك شـبه العمد من جهة أنها يقع كثـــير خاصة قتل الخطـــأ، والدية ربما ثقلت وشقت على نفس القاتل الذي وقع منه القتل خطـأ؛ فلهـذا شرع إعانته ومعاونته، وأيضا إذا أعـانوه وتحملـوا الدية تكـون ســببا...؛ يكــون ســببا منهم في العناية بهــذا الأمــر، وأن الإنسان يترفق إذا علم أنه سوف يُحَمِّل قومه، وكــذلك قومه -أيضــا- يحــاولون أن يــدفعوا ما يحصل من الفتن والقتــال، فيكـون سـببا للتناصر والتعـاون ودفع الخلاف والـنزاع، فهي من أعظم المصــالح الــتي يحصل بها التعــاون والتناصر بين أهل الإسلام، والله أعلم.

....

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم. سـائل يقـول: هل في اللحية ديــة؟ وما مقدارها؟ وجزاكم الله خيرا.

اللحية يقولون: إذا اعتدى عليه فنزع لحيته فإن كان يرجى عودها فإنه لا شـيء فيهـا؛ لأنها تكـون حكمها حكم الأسـنان



التي تعـود، الأسـنان اللبنية مثلا الـتي تعـود، فليس فيها كما يقولـون إلا حكومـة، والحكومة كما تقـدم يقـوم كأنه مملـوك وفيه جناية ويقــوم وبــدونها، بــدون الجنايــة، وينظر نســبة القيمة فتؤخذ من الديـــة. إذا كـــان نســـبة القيمة الربع أو الخمس تؤخذ الديــة، وإن نــزع لحيته نزعا ثم لم تعد قــالوا: فيه الدية، كما قالوا: في أهـداب العيـنين الديـة، كـذلك هـذه الشـعور وفي الحـاجب في الشـعر هـذا؛ هـذه فيها الديـة، ومنهم من قـال: إنه لا دية فيهـا، ولم يثبت فيها دليـل؛ إنما ينظر ما يقـوم ويعـرف القيمة والبـدل الـتي تؤخـذ؛ إما عن طريق الحكومة كما قــالوا؛ لكن أكــثر أهل العلم أو كثــيرون قـــالوا: إن فيها الدية إذا نـــزعت نزعا ثم أُيس من رجوعها ومن عودها. نعم.

أحسن الله إليكم، وهـــذا يقـــول: هنــــاك في بعض المستشفيات يوجد قانون بأنه لو جاء رجل وهو مريض يحتاج إلى إجراء عملية جراحية فيأخذون منه عهد بأنه لو مات أثناء العملية أو بعدها فإن الأطباء لا يكونون مسئولين عنــه، وعن ضياع أحد أعضـائه، وقد يشـاركهم في هـذه العملية الجراحية بعض الطلاب الممارسين غير المعـروفين بالحـذق والمهـارة، فماذا عليهم في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيرا.

نقول: هذا إن كان فيه بعض الطلاب الذين يشــرفون عليه في العملية الجراحية أو غيرها وهم لم يحســنوا الصــنعة فلا يجوز له الإقدام على هذا العمل، ولا يجوز لهم الإقــدام عليه

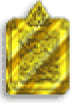
كلهم. هو يحرم عليه وهم يحـرم عليهم لا يجـوز؛ لأنه اعتـداء وتعــدٍّ وظلم ولا يجــوز، فلا يجــوز أن يســلم نفسه لأنــاس يتعلمون ويتطببون.

وإن كان الذين يعملونها هم من حذق وعرف صنعته؛ عرف بالطب وهؤلاء الطلاب مجـرد مطلعين وينظـرون كيف العمل وليس لهم أي شيء إلا في أمـور لا تتعلق بـالأمور الدقيقة في هـذه العملية الـتي لا يـترتب عليها ضـرر إما في إحضـار شــيء أو مناولة شــيء أو وضع شــيء بمقــدار معين أو ما أشبه ذلك مما هم أعلم به، في هذه الحالة لا بأس.

....

المقصــود أنه إذا كــان احتــاج إلى إجــراء عملية أو إجــراء شيء من العلاج والتداوي؛ احتاج ثم هم لم يعلموا ولم يدروا كيف يجــرون العمليــة؛ لأن النســبة عنــدهم لا يعلمــون بها ويخشون أن يموت، أو يتعـرض مثلا لضـرر، أو سـراية الجـرح ما في مانع لا بـأس من ذلـك. هم حـتى ولو أنه سـلم نفسه مثلا لهم وهم حــــاذقون في صـــــنعتهم، ولو لم يكتب توقيعا بمثل هذا فلا شيء عليه حتى ولو لم يكتب شيئا، يعـني مثل ما تقدم عنـدنا أنه شـرطان: أن يكـون حاذقا لصـنعته، وأن لا تجني يده.

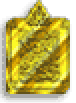
ففي هذه الحالة لا يضـمن ولو أنه ما وقـع، المقصـود أنه يكون عاقلا باختياره وبرضاه، ويكون هـذه العملية الـتي يعلم



أنها ليس فيها ضـرر، فـإذا حصل هـذا المقصـود فلا شـيء عليـه، لا شـيء عليه لو بعد ذلك أنه حصل له ضـرر؛ إلا إذا غلب على ظنهم أن هـذه العملية يحصل فيها تلف أو ضـرر فلا يجـوز إجراؤهـا؛ لأن هـذه مبنية على قضـية المصـالح والمفاسد، وهي أمور معروفة في الشـريعة، فـإذا غلب على الظن أنها يتم؛ إلا إذا كـان هو دائر بين أمـرين: إما الهلاك في الغـالب، أو إجـراء العملية والهلاك أقـرب والعملية ربما يحصل فيها. أيضا هذا باب آخر؛ إنسان مثلا في مـرض شـديد واشـتد الأمر عليه وفي الغـالب أغلب الظن هلاكـه؛ عملية ولازمة له لكن يخشى من إجرائها هلاكه، فدار الأمر مثلا بين هذا وهذا. أيضا هذا له تقديره ينظر ما هو الأصلح له. نعم.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل صحيح بأن رواية عمـرو بن شـعيب من قبيل الحـديث الحسن وما المقصـود بأبيه عن جده؟

الحسن نعم؛ الرواية من قبيل الحسـن؛ عمـرو بن شـعيب عن أبيه شـعيب عن جـده جد شـعيب؛ الـذي هو عبد الله بن عمرو. عمرو عن أبيه؛ يرجع إلى عمرو أبيه. شعيب عن جـده؛ يرجع إلى شـعيب، وهو عبد الله بن عمـرو وهو شـعيب وهو عبد الله بن عمـرو بن شـعيب بن محمـد، وهو عمـرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله. عمـرو بن شـعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ عمرو بن شـعيب بن محمد بن



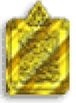
عبد الله بن عمرو، فقوله: عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده يرجع إلى شعيب جد شعيب إلى جد شعيب من يكون على هذا؟

..

....

عبد الله لم يرو عن أبيه؛ لأن أباه محمد مات وهو صغير فرباه أبوه عبد الله بن عمرو، وثبت بإسناد صحيح عند البيهقي وغيره أنه كان أدركه وأنه أدرك جده عبد الله عمرو والرواية عنه. رواية عمرو بن شعيب الصحيح أنها حسنة لكن الأظهر أنه لا يطلق، وفي التحقيق فيها أن روايات عمرو بن شعيب مختلفة؛ لأن عمرو بن شعيب روايته كما قال عنه أبو زرعة -رحمه الله:- روايته عن أبيه من كتاب، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب من كتاب، فإذا روى عن أبيه شعيب من كتابه فإنه لا بأس به، وإذا قال: حدثني أبي شعيب فهذه أرفع، هذه يعني: رواية.

الرواية الثانية إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ أو سمعت النبي ﷺ أيضا صريحة وواضحة لا إشكال فيها لأن بعض أهل العلم قال: عن أبيه عن جده محتمل أنه مرسل فإذا قال: رأيت النبي ﷺ أو سمعت النبي ﷺ



فإن هذا لا إشكال فيه، مثل أنه كان يصلي حافيا؛ رأيته يصلي حافيا ومنتعلا كما في رواية. فهذا واضح أنه عبد الله بن عمرو أنه عبد الله بن عمرو وأن الرواية مرسلة، وأن الرواية المتصلة ليست مرسلة. الأمر الآخر إذا كان عمرو بن شعيب عن غير أبيه عن جده؛ عمرو بن شعيب عن غير أبيه مثلا، مثل عن ابن عمر أو غيره فهذه أقوى؛ لأنه واضح أنه أدرك ابن عمر وأدرك غيرهما فروايته عنه أقوى وأظهر من روايته عن أبيه عن جده، يعني: رواية عمرو بن شعيب عن غير شعيب عن غير جده عبد الله بن عمرو أظهر؛ لأن روايته عن جده مختلفة؛ أما روايته عن ابن عمر وغيره فهي أقوى من روايته عن جده عبد الله بن عمرو؛ لأنه مختلف في هذه الرواية.

كذلك إذا كان روى عمرو بن شعيب مثلا عن غير صحابي عن تابعي عن صحابي آخر فهي -أيضا- رواية جيدة، فالأظهر أن رواية عمرو بن شعيب في هذا التفصيل لا يطلق بأنها مستوية؛ وأنها رواية واحدة لا، مختلفة بحسب روايته عن أبيه ورواية أبيه عن غير جده.

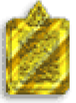
....

ورواية جده هل هي بصيغة مثلا السماع عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أو رؤيته للنبي -عليه الصلاة والسلام- أو مثلا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن هذه محتملة فإذا لو تحصل أنها تأتي على عدة أنحاء، والرواية الدارجة هي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأيضا في هذا الباب إذا روى عن عمرو غير، إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فإنها -أيضا- فإن روايته كما قال العلماء رواية صحيحة يعني: إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيح فبقية السند حسن، لكن على التفصيل المتقدم. نعم.

أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما المقصود بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهل لكل أحد أن يخرجهم أو يقتلهم؟

هذا ليس لأحد أن يخرجهم أو يقتلهم الرسول ما قال: اقتلوا، قال: أخرجوا ما قال: اقتلوا؛ اقتلوا اليهود اقتلوهم؛ قال: أخرجوا هذا هو، لم يقل اقتلوهم، ثم هذه مثلما تقدم في كلام، أو معروف في كلام أهل العلم في هذه المسألة أن هذا حسب القدرة وحسب الاستطاعة. ثم أيضا لو فرض أن أمرا من الأمور منكر وأن الأمر مثلا لا يجوز، ليس لكل أحد أن ينكره، وإنكاره يكون بحسب الاستطاعة وبحسب القدرة ولو كان ينكر؛ أراد أن ينكر مثل هذه الأمور سواء في هذا الأمر أو في غيره حصل الفساد والشر خاصة الذي



يـترتب عليه حمل سـلاح، فباتفـاق أهل العلم أنه ليس لآحـاد الناس، ليس لأحد مثل هذا.

ثم أيضا إذا دخل هؤلاء مما ينبغي أن يتبين أن دخـول مثلا اليهود أو النصارى أو غيرهم دخلوا حـتى ولو كـان في نفس الأمر عقد أو عهــــــدهم باطــــــل، وأنه لا يصح فإنه يعامل بمقتضى اعتقــاده هــو؛ الــذي دخل على مثله فلو كــان مثلا حصل فيه شــيء من الإخلال بمقتضى اعتقــاده ويــوفى لــه؛ ولهـذا النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وفَّى للمشـركين ببعض العقــود الــتي هي في حقيقة نفســها لا تصــح؛ لكن لأن المســـلمين التزموها كما في قصة حذيفة مع أبيه لما أنهم لما أمسكه المشركون، فعاهده المشركون أن لا يقـاتلوا معه عليه الصلاة والسلام؛ عاهـدهم وهم حربيـون؛ عاهـدوه وأبـاه أن لا يقـاتلوا مع النـبي عليه الصـلاة والسـلام، فجـاءوا إلى النبي يقاتلون معه ماذا قال عليه الصلاة



....

..

والسلام وهم حربيون؟ قال نفي لهم بعهدهم، نفي لهم ونستعين الله عليهم، فهو عليه السلام وفى. فأمر العهود وأمر العقود أمر عظيم وشأنه عظيم.

أسأله سبحانه لي ولكم التوفيق والسداد آمين إنه جواد كريم، وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

باب دعوى الدم والقسامة

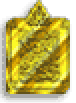
حديث: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب دعوى الدم والقسامة:

عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه؛ قالوا: والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله كبر كبر -يريد السن- فتكلم حويصة ثم تكلم محصية، فقال رسول الله إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين،



فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه.

وعن رجل من الأنصار: أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

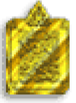
هذا الخبر في دعوى باب: دعوى الدم والقسامة.

....
....

القسامة مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة، وهي الأيمان التي يحلفها أولياء المقتول، فيقتسمونها، ثم يقسمون على رجل معين: أنه هو الذي قتل فلانا قريبهم.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم بالقسامة بحسب النظر في الأخبار من جهة دلالتها، ثم اختلفوا في الحكم بها، هل القسامة توجب القَوَد أو توجب الدية؟

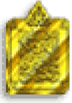
على قولين: والصواب هو مشروعية القول بالقسامة أولا.



الثاني: أنها توجب القود للأولياء إذا اجتمعوا على ذلك؛ إذا اجتمع أولياء الدم على ذلك فإن لهم أن يأخذوه وأن يقتلوه.

حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود حينما ذهبا إلى خيبر لأجل العمل من مشقة وجهد بهما، تفرق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود كل واحد مهما ذهب في ناحية؛ فجاء محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده قتيلا قد قتل، فذهب إلى يهود فقال: أنتم قتلتموه فنفوا وقالوا: ما قتلناه؛ ما قتلناه فأُتي النبي -عليه الصلاة والسلام- فأتى هو وعبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود، عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فعند ذلك قال: هل عندكم بينة؟ فقالوا: لا يا رسول الله هم ما شهدوه، ثم قال: يحلفون؟ قال: إنهم قوم يهود يحلفون على ما هو أقل من هذا؛ لا يضرهم أن يقتلونا ثم يحلفون، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس لهم إلا هذا.

وجاء في الرواية الثانية أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يحلفوا أو سألهم أن يحلفوا، أمرهم أن يحلفوا، وفي رواية أنه سألهم البينة. اختلفت الروايات في هذا، وفي رواية البشير بن يسار، سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أنه سألهم البينة، ثم لم يثبتوها، فقال: يقسم أو يحلف يهود، وهذه الرواية بعضهم ضعفها، وقال: إن سعيد بن عبيد وهم فيها، والصواب ما رواه يحيى



بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أنه -عليه الصلاة والسلام- سألهم القسامة؛ لأنهم ليس عندهم بينة، وفي رواية عند النسائي أنه سألهم البينة، ثم قالوا: ليس عندنا بينة، فسألهم القسامة، وفي هذا جمع بين الروايتين حيث لا توهيم لأحد من الرواة،

....

..

وهذا هو الأظهر؛ يجمع بين رواية سعيد بن عبيد ذكرت بعضا ورواية يحي بن سعيد ذكرت البعض، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عند النسائي وغيره ذكر الجميع، وذلك أنه سألهم البينة فلما لم يكن عندهم بينة أمرهم أن يقسموا خمسين يمينا.

وهذا هو الواجب حينما يقتل إنسان فإن كان هنالك بينة عليه حكم بها، فإن لم توجد بينة فالقسامة بشرطها، واختلف العلماء في الحكم بالقسامة. رواية في صحيح مسلم جاءت في هذا المعنى وأنه -عليه الصلاة والسلام- وفي الصحيحين أنه أمرهم أن يحلفوا كما تقدم.

لكن بشرط وجود اللوث، اللوث وهو العداوة الظاهرة وقيل: إن اللوث هو ما يغلب على الظن صحة الدعوى وهذا أظهر؛ كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فهو لوث، وهو من التلوث والتلطخ يقال: هذا شيء متلوث، وهو ما يكون به لطخ وتهم وعداوت؛ سواء كانت قديمة أم حديثة، فكل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فهو لوث، فإذ وجد هذا جاز للأولياء أن يقسموا خمسين يمينا، وهذا هو الصواب والصواب الحكم بها خلافا لأهل الكوفة وجماعة.

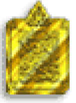
اختلف الإمام البخاري -رحمه الله- في القول بها، وفيها خلاف قديم.

لكن الصواب هو الحكم بها لدلالة الأخبار عليها، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يقسموا فقالوا: هذا أمر لم نشهده، فعند ذلك وداه من عنده؛ لأنهم لم يقسموا رضي الله عنهم.

ثم الخبر الثاني شاهد له في هذا الباب، فعلى هذا إذا وجد قتيل، ثم ادعى أولياء الدم على أهل محلة أو أهل بلد أو جماعة؛ نقول: عينوا شخصا معينا، فإذا أقسموا خمسين يمينا فإنه يؤخذ برمته ويساق إليهم؛ لكن كما تقدم بشرط وجود ما يغلب الظن لصحة الدعوى، وهذا قد يكون عداوة وقد يكون مثلا هذا الشخص.. قد يتفرق مثلا جماعة عن قتيل، يتفرق جماعة عن قتيل، فيعرفون وإن لم تعرف عداوة؛ لكن تفرقهم عن هذا القتيل ووجود هذا القتيل بعدهم وتفرقهم فإنه يغلب الظن أنهم قتلوه، أو أن واحدا قتله أو أنه يوجد إنسان متلطخ بدمه وقد قتل وفر إنسان ومعه سكين أو معه سلاح وفر هاربا من هذا المكان، وإن لم يشهدوه لكن رأوه ولى هاربا مثلا

....

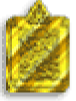
وجدوه- مثلا في هذا البيت أو تحت هذه الشجرة أو في هذا المكان، ثم هرب إنسان من هذا المكان الذي فيه القتيل ومعه سلاح أو معه سكين ملطخة بالدم أو سيف؛ فهذا يغلب



على الظن صحة الدعوى؛ لكن لا يكفي مجـرد هـذا الظن بل لا بد ما يقوي الظن وهو القسامة والأيمان.

وعلى هـذا يكـون وجـود ما يغلب صـحة الـدعوى يكـون كالشاهد، ثم القسامة وهي اليمين كالشاهد الثاني، وهذا من أحسن ما يكون في الحكم بهـا، والشـرع لم يـأت...؛ لم يقل إن البينة مثلا على شخص معين. البينة في الشـرع على من كـان جنبه أقـوى؛ من كـان جهته وجانبه أقـوى فـإن اليمين تشرع في جانبه؛ لأن من خالف قال: البينة على المدعي هذا هو المتقرر نقول: هـذا هو الأصـل؛ لكن البينة على المـدعي هـذا إذا لم يكن عند المـدعي إلا مجـرد الـدعوى؛ هـذا هو الصـواب والجـواب على الحـديث في هـذا البـاب، إذا لم يكن عند المدعي إلا مجرد الدعوى بس، أما إذا كـان هنالك شـيء غـير الـدعوى يغلب صـحة الـدعوى فـإن جانبه أقـوى؛ ولهـذا نحكم باليمين ونضع اليمين في جانبه.

وقد جـاءت اليمين في جـانب من كـان جانبه أقـوى وفي جـانب المـدعي في مواضع في الشـرع منها أولا أن الشـرع قضى بـاليمين مع الشـاهد. لو أن إنسـانا ما عنـده إلا شـاهد واحد لا يحكم لـه؛ لكن لما كـان معه شـاهد الآن وقصر + احتاج إلى شاهد ثـاني. نقـول: الشـاهد يقـوي جانبـه، فيحلف مع شاهده. الرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى بـاليمين مع الشـاهد؛ في حـديث ابن عبـاس وحـديث عبـادة بن الصـامت وحديث أبي هريرة وحديث جابر كلها جاءت في هذا بالقضـاء



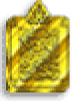
باليمين مع الشاهد، وأيضا قضى في أيمـان الـزوج في بـاب اللعان.

في باب اللعـان جعلت الأيمـان في جانبه مع أنه المـدعي، فجعلت الأيمــان بــه، وبــدئ به ولم يســأل البينة ابتــداء؛ لأن إقــدام الــزوج على مثل هــذا بتهمة زوجته مع ما يورثه من إفساد للفـراش والفضـيحة، وما أشـبه ذلك هـذا أمر لا يمكن أن يقـدم عليه الـزوج إلا لأنه علم ذلـك، فلهـذا وإن لم يكن عنــده بينة لكن غلبنا جانبه وقــوي جانبــه، فلما قــوي جانبه بـدعواه وقـوة دعـواه قـوي -أيضـا- به ولم يحكم به إلا بـأن يشهد أربع شهادات، وكذلك ثم يــدعو على نفسه باللعنة في الخامسـة، ولهـذا كـان الصـحيح أنه إذا شـهد على نفسه أربع شهادات ودعا على نفسه بالغضب؛

....
....

أي: تشـهد المـرأة أربع شـهادات بما في دعـواه وتـدعو على نفسها بالغضب، وهو يدعو على نفسه باللعنة؛ فإذا دعا على نفسه وشـــــهد أربع شـــــهادات ودعا على نفسه باللعنة ثم شـــهدت أربع شـــهادات ودعت على نفســـها بالغضب ثبتت؛ يعـــني: انتهى الحكم وما تعلق بـــه؛ لكن لو أنه شـــهد على نفسه أربع شــهادات والخامسة على نفسه باللعنــة، ثم أبت هي أن تشهد ورفضت؛ أبت ونكلت هل يحكم عليها بالقتل؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يحكم بـــــــه، وذهب آخـــرون إلى أنه يحكم بوجـــوب القتل في بـــاب القســـامة واللعان، في باب القسـامة واللعـان، ومنهم من لم يثبت بها قتلا، ومنهم من أثبت بالقســـامة دون اللعـــان وهو مـــذهب الإمام أحمد -رحمه اللــه- قـال: فالقسـامة تـوجب القتل دون اللعان؛ بل تحبس حتى تشـهد، ومنهم من حكم فيها باللعـان دون القسامة وهو الشافعي -رحمه الله- الشافعي يجعل في اللعـان القتل في حق الزوجة إذا نكلت؛ لقـوة جنبـه، ويقـال لهـا: إن كنت صـادقة فاشـهدي ما الـذي منعها من أن تشـهد على نفســها، وأن تشــهد الخامسة أو تــدعو على نفســها بالغضب؟



الامتناع والتلكؤ والتردد يدل على صحة الدعوى، فإذا أرادت تبرئ ساحتها فلتكمل؛ فلتشهد هذه الشهادات وتبرأ ساحتها.

فلهذا كان الصواب الحكم بها في القسامة وفي باب اللعان، فلهذا حكم به عليه الصلاة والسلام، وأمرهم أن يقسموا خمسين يمينا.

فكما تقدم اليمين في جانب صاحب من كان جانبه أقوى، وهذا لا شك إذا عرض على -كما يقول بعض أهل العلم- على الفطر السليمة والعقول السليمة قبلته وعلمت أنه عين الحكمة، وأنه عين الصواب في مثل هذا المكان.

والقسامة لها أحكام كثيرة لا يمكن استيفاؤها في مثل هذا، وما دل عليه الخبر من وجوب خمسين يمينا على أولياء المقتول، ثم الصحيح أنه لا يختص بالورثة من الرجال بل بالعصبة، بالعصبة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ يقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته ﴾ وقد علم أنه لم يكن لعبد الله

....

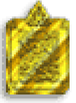
____

بن سهل من يرثه لا يوجد هـذا العـدد، إنما الـذي يرثه أخـوه وقد يكــون معه آخر ولم يوجد هــذا العــدد؛ والرســول -عليه الصلاة والسـلام- لم يشـترط أن يكونـوا من الـوارثين، ولهـذا كان الصواب أنه يقسم الوارثون وغير الوارثين، وإن كـان لم يقسم إلا الورثة فتقسَّــم، تقســم. إذا لم يقسم أو لم يوجد إلا الورثة أو لم يقسم إلا هم فتقســم، فلو كــانوا مثلا ثلاثة أبنـــاء، فإنها تقسم بينهم أثلاثا وليس فيه كســـر؛ يقسم كل واحد سبعة عشر يمينا، سبعة عشر يمينا؛ يعني: يجـبر القسم لو كان فيه... ولو زادت عن خمسين.

وحـديث رجل من الأنصـار بأنه -عليه الصـلاة والسـلام- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله- صلى الله عليه وسـلم- هـذا الخـبر في قولـه: قضى بها رسول الله بين الأنصار في قتيل ادعـوه على اليهـود، وهو نفس الخبر السابق عن سهل بن أبي حثمة؛ ولهذا قـال: في قتيل ادعوه على اليهـود، وقـال: قضى به وهـذا واضـح؛ لأنه قضى به -عليه الصــلاة والســلام- مثل ما تقــدم، وهو إن لم يحكم بها من جهـــة، وإن لم يعـــني: أنه يتم الأمر لأنهم لم يقسموا وقالوا: لم نشهده.

وقوله: أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية. كانت في الجاهلية يعملون بها، وثبت في صحيح البخاري أن رجلا من قريش استأجر رجلا من بني هاشم معه؛ يسوق إبلا معه، فبينما هو في الطريق، وكان معه يخدمه ويقوم عليه، فبينما هو في الطريق ونام صاحب الإبل الذي من قريش، وكان معه الأجير يقوم عليها، فجاء رجل إلى الأجير وسأله عروة جوالق؛ سأله يعني: حبلا من جلد؛ سأله واحدا منها حتى يربط به واحدا من إبله، فأخذ واحدا من قيود الإبل هذه وأعطاه إياه، فلما استيقظ الرجل من قريش رآها في القيود إلا واحدة قال: أين قيد هذا الجمل؟

قال: أعطيته لإنسان وسائلا سألني احتاج إليه فأعطيته، فأخذ عصاة أو حصى، عصا أو حصاة فحذفه بها فمات فساق، فبقي به رمق ولم يمت؛ بقي به رمق فمر به رجل؛ مر به رجل فوقف عليه قال: هل أنت هل تشهد الموسم؛ يعني الحج؟ قال: لا وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة يوما من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا



....
....

جئت في المجمع في منى فناد يا أهل فهر، ثم ناد يا أهل قريش فإذا اجتمعوا فقل: يا بني هاشم، فإذا اجتمعوا فقل: أين أبو طالب؟

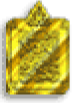
فإذا رأيته وكلمته فقل له: إن فلانا قد قتلني في عروة جوالق، في سير من جلد؛ قال: نعم.

فجاء ذلك الرجل الموسم فنادى في قريش فقالوا: نعم هؤلاء قريش، ثم نادى: يا بني هاشم قالوا: نعم هؤلاء بنو هاشم فقال: أين أبو طالب؟ قالوا: هو هذا الرجل فقال: إن فلانا إن فلانا، لأن الذي من قريش جاء إلى مكة الذي من قريش جاء إلى مكة، ثم لما جاء إلى مكة سأله أبو طالب عن الرجل؛ لأنه استأجره قال: أين فلان؟ قال: قد مرض فقمت عليه، وأحسنت القيام عليه فمات فدفنته وأحسنت دفنه. قال أبو طالب: ذاك الظن بك، فظنوا أنه مات وأنه دفنه، ولم يعلموا بالأمر، فلما جاء ذلك الرجل فسأل حتى قال: جاء أبو طالب، فقال له: إن فلانا قد أبلغني رسالة وهو في رمق الموت، ومثل هذا يعلم ويغلب على الظن أنه لا يكذب عليه في رمق الموت؛ إن فلانا قال: قتلني في عروة جوالق فدعاه أبو طالب فقال: يا فلان: إنك بين إحدى ثلاث؛ إما أن تقتل، وإما أن تدي صاحبنا -يعني الدية- وإما أن

يقسم خمسون رجلا خمسين يمينا، فاختـاروا القسـامة -هـذا في الجاهليـة- فأقسم فحضر القـوم فـأبى ثمـان وأربعـون، وجاءت امرأة لها ابنان أو ابن أو أكثر+ فقالت: يا أبا طـالب: إنك جعلت الأيمـان خمسـين يمينـا، وهي في مائة بعـير فأنا أفتدي يمين ابني ببعيرين، يعني مقابل اليمين بعـيرين؛ لأنها خمســون والدية كــانت مائة من الإبــل، وهكــذا كــانت في الجاهلية قال: نعم، ففدته ببعيرين.

قال الـراوي: فما مضى الحـول ومنهم عين تطـرف؛ كلهم قد هلكوا هـؤلاء الخمسـون؛ إلا ابن المـرأة الـذي افتدته تلك المرأة فسلم ولم يمت.

فالشـاهد هـذا هو معـنى قولـه: قضى بها وأقر القسـامة على ما كــانت في الجاهليــة؛ لكن العــبرة، والعــبرة بحكم الشرع بها وإمضاء الشرع بها، ولهذا كان الصواب هو القـول بها كما تقدم نعم.



باب قتال أهل البغي

حديث: من حمل علينا السلاح فليس منا

باب قتال أهل البغي.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه.

نعم. هذا في قتال أهل البغي. إن بغى عليه، وقتال أهل البغي مشروع حينما يمتنعون عن الرجوع إلى الحق، وعدم الالتزام بالحق وطريق الحق.

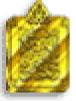
فإذا أصروا قوتلوا، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الخبر وجاء معه عدة أخبار: من حمل علينا السلاح فليس منا ؛ لأنه حمل بغير بحق.

وأهل البغي أقسام: منهم من يعني: من خرج بتأويل، فهذا ينظر إن ذكر شبهة فإنه تبين له وتكشف له وتوضح له شبهته، فإن رجع فالحمد لله، وإن أصر فلا يقر على ما هو عليه؛ لأنه وإن ذكر مثلا شبهة فبينت له أو أمرا من الأمور ثم أصر فإن في قتاله فسادا كثيرا؛ ولهذا يمنع.

وأهل البغي هم من يكون لهم صولة ولهم قوة ويخرجون على الناس، فلهم قوة وصولة؛ فهؤلاء هم أهل البغي، فأما

إن لم يكن لهم قـوة وصـولة فـإنهم يكونـون؛ يأخـذون حكم أهل الفســـاد وأهل البغي من جهة أنه يقـــدر عليهم. على تفصيل كثير في هذه المسألة وفي أحكامها.

وقولـه: من حمل علينا السـلاح فليس منا هـذا يشـمل الجميع؛ وذلك أن من حمل السـلاح على أهل الإسـلام فليس منهم، وهــذا قولــه: فليس منا على ظــاهره، بخلاف من قال: يعـني ليس من خيارنا لا، ليس منا على ظـاهره، وهـذه اللفظة تــأتي من الشــارح (من) على ما قــال -عليه الصــلاة والسلام- وذلك أنه لا يلزم منه أنه

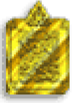


....

لا يقال: إن ليس منا ليس من خيارنا، وليس معـنى ليس منا يعني: ليس من أهل الإسلام لا، وليس في كلام الشـرع مثل قولـه: ﴿ من حلف بالأمانة فليس منا ﴾ وما أشـبه ذلـك، والأحاديث التي جـاءت في نفي الإيمـان مثلا عمن فعلـه: ﴿ لا يزني الـزاني حين يـزني وهو مـؤمن ﴾ وما أشـبه ذلك فليس فيه أنه كـافر وهـذا محل إجمـاع من أهل السـنة، وفيه كلام معروف لأهل العلم.

لكن الشاهد في هذا الخبر: ﴿ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ وذلك كما يقـول الإنسـان مثلا حينما يعمل يسـتأجر إنسـان أجـراء أو مـوظفين يعملـون عنـده فيعملـون فيعمل بعضهم جميع النهار وبعضهم يعمل مثلا نصف النهـار؛ فيـأتي ويعطيهم أجـورهم فيقـول مثلا: الـذين عملـوا جميع النهـار هـؤلاء ليسـوا منـا؛ بمعـنى أنهم لا يسـتحقون الأجر الكامـل؛ لأنهم لم يعملوا جميع النهار وإن كانوا يستحقون ماذا؟ أصل الأجر يعني: ليسـوا منهم في الاسـتحقاق وفي الثنـاء عليهم من جهة أنهم عملـوا يعـني طـوال النهـار وجميع النهـار وإن كانوا مستحقين.

كذلك -أيضـا- من وقع في مثل هـذه الأمـور ليس من أهل الإسلام: ﴿ ليس منا ﴾ يعـني: ليس من أهل المـدح الـذين أتـوا



بالواجبات؛ لكن هو ليس منهم من جهة أنه تـرك واجبا ووقع في محرم، ولا يلزم أن يكون من غـيرهم؛ لا يلـزم أن يكـون من غيرهم؛ ولهـذا ضل في هـذه الأخبـار فريقـان؛ ضل فيها فريقـان: من حملها على وجه لا تحتمله كـالخوارج وأمثـالهم ممن كفر بالمعاصـــي، وأيضا أســـرف فيها قـــوم من أهل الإرجاء ممن قالوا: إنها بمعنى ليس من خيارنـا، وأثبتـوا لهم ما أثبتــوا لغــيرهم من صــفة المــدح، لكن لم يجعلــوهم من خيارهم.

والحق هدى بين ضلالتين كما تقدم وهذا المعـنى جـاء في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام نعم.

حديث: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة

وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية أخرجه مسلم.

نعم. حديث أبي هريرة هذا جاء في معناه -أيضا- عدة أخبار عن ابن عباس في الصحيح: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة وخرج مات ميتة جاهلية ، وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم من لقي الله وليس في عنقه بيعة لقي الله ولا حجة له، أو من مات وليس في عنقه بيعة لقي الله ولا حجة له وهذا الخبر: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة... ذكر خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ميتة جاهلية، وفي لفظ: فميتته ميتة جاهلية، وليس معناه أنه كافر لا؛ لكنه أشبه أهل الجاهلية؛ فقوله قال: ميتته ميتة جاهلية؛ أشبه أهل الجاهلية الذين لا يطيعون أميرا ولا يكونون تحت ولاية أحد؛ بل إنهم على الثورات والعصبيات والنزاع والخلاف، فلا يطيعون ولا يستجيبون فأشبه أهل الجاهلية في وجود الثارات والنزاع والخلاف هذا

هو، ولهذا دل على أن فراق الجماعة ونزع الطاعة أنه تشبه بأهل الجاهلية، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالتحذير والتشديد منه ولزوم جماعة المسلمين والقيام معهم؛ لما فيها من المصالح العظيمة في جمع الكلمة ولم الشمل.

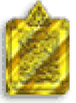
وإن كان فيه بعض التقصير وبعض الفساد فعلى المسلم وعلى طالب الحق الموفق أن يجعل يده مع الجماعة، وأن ينصح وأن يبين حتى يظهر الحق ويتبين؛ لما يترتب على الخلاف والنزاع من الشر والفساد كما هو مشاهد في تاريخ الإسلام منذ زمن بعيد؛ يترتب عليه مفاسد كثيرة واضحة وبينة، وذلك أن قاعدة الشرع أن النزاع والخلاف في الغالب لا يجلب إلا شرا وفسادا.

ومن رأى أمرا منكرا فعليه أن ينكر بالأصلح، وإذا ترتب عليه أمور منكرة فإنه ينظر، ينظر في هذا الأمر المنكر فإن كان أمرا منكرا كبيرا فإنه لا يجوز الإنكار على وجه يحصل به الفساد، وأعظم الفساد هو النزاع

....

....

والخلاف وشق عصا الطاعــة، فهــذه مثل ما تقــدم فيها من المفاسد كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- في هذا الخبر، وأنه يتشبه بأهل الجاهلية من جهة المنازعة والخلاف نعم.



حديث: تقتل عمارا الفئة الباغية

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله   تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم.

نعم حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أيضا متعلق بالخبر الذي قبله، والمصنف -رحمه الله- كما تقدم يعني في الغالب أنه يذكر الأخبار بحسب ما سنح في الخاطر وهي تأتي أحيانا غير مرتبة، وربما فرق شمل بعض الأخبار وإلا كان الأولى أن تذكر بعض الأخبار التي تكون مثلا جميعا معناها واحد؛ تذكر جميعا، وهذا يقع له أحيانا؛ لكن الأمر قريب؛ خاصة إذا كانت في باب واحد أو في كتاب واحد.

قوله في حديث أم سلمة: تقتل عمارا الفئة الباغية هذا حديث أم سلمة جاء عن عدة من الصحابة؛ عن عشرة أو أكثر من الصحابة كثير من طرقها جيد، وكذلك في الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية. يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار ؛ لأنه قتل من جهة جيش معاوية؛ من جهة أهل الشام، وجاء في معناه حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة، وأحاديث هذا الباب عن جمع من

الصحابة -رضي الله عنهم- وهذا يدلل القول الصواب أن عليا كـان على الحـق؛ أن عليا كـان على الحـق، وأن مخـالفوه كانوا هم البـاغين وهم المعتـدين؛ ولهـذا جمـوع السـنة على هــذا القــول في مثل هــذا، وأنه هو الصــواب؛ لكن كــانوا يقولـون: لو أن عليا لم يقاتل كـان أولى، ولهـذا نـدم علي على قتاله لأهل الشام؛ ندم على قتال غيره.

وفي هــذا بيــان الفــرق بين من يقاتل من أصــناف أهل البغي والاعتداء، وأنهم أصناف:

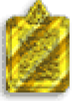
الصنف الأول: المحاربون.

الصنف الثاني: أهل البغي.

....

الصنف الثالث: الخوارج، وأخطأ من أدخل الخوارج ضمن البغاة، فإن الخوارج صنف غير البغاة، والبغاة صنف غير المحاربين؛ هذه أصناف؛ ولهذا أنكر جمع من أهل العلم حينما أدخل الخوارج ضمن البغاة؛ لأن الخوارج لهم وصف خاص، والبغاة لا يشرع ابتداء قتالهم؛ بل يدعون وإن حصل رجعوا سواء قاتلوا جماعة المسلمين أو قاتلوا فئة أخرى فإنهم في هذه الحالة ينتهوا ويفض النزاع، ولهذا علي ندم على قتاله؛ بخلاف الخوارج فإنه فرح بذلك، ولم يندم بل أمر أن يخرج الثدية منهم حتى تبين له، وكبر لأنه تبين له أنه حينما قتلهم أنهم هم الذين أخبر بهم النبي -عليه الصلاة والسلام- تمرق مارقة + فرقة من المسلمين؛ تواترت فيهم الأخبار وجاءت من أكثر من عشرة طرق؛ روى كثيرا منها مسلم -رحمه الله- في الصحيحين من حديث علي، ومن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم، أو سهل بن سعد. الأحاديث في هذا الباب كثيرة كلها في قتالهم.

والخوارج هم أعظم أصولهم هو التكفير بالذنوب؛ ولهذا يخلط كثير من الناس بينهم وبين البغاة أو المفسدين في الأرض، فلهذا كان تصنيفهم على هذا التصنيف؛ على هذا التصنيف من هذه الجهة.



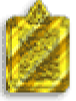
والبغاة لهم أحكام كثيرة ذكرها أهل العلم؛ لكن الشاهد في هذا أنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن ما وقع في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- هو من هذا الصنف، وأن ما وقع منهم من البغي لا يلزم منه أن يكونوا مثلا مذمومين في الآخرة لا، ولهذا قد يكون الإنسان من أهل البغي ويدفع شره، ويدفع فساده ويكون سعيدا من أهل الجنة كما وقع من أهل الشام.

فالبغي وقتال أهل البغي لدفع شرهم وفسادهم، ولا يلزم مثلا أن يكونوا مثلا من أهل النار لا؛ لدفع شرهم وفسادهم، لدفع الشر والفساد؛ كما يدفع شر المجنون والصبي وإن لم يكن محكوما عليه مثلا بفسق أو ضلال يدفع شره؛ كما يدفع شر مثلا من تأول إذا كان تأويله سائغا ومقبولا.

فالمقصود يفرق في هذه المسائل ، فدفع أهل البغي لدفع شرهم وفسادهم؛ أما أهل البدع الكبار وأهل الضلال هذا لفسادهم ولسوء انحرافهم وضلالهم في باب أصول الدين، وما أشبه ذلك من المعتقدات الفاسدة.

....
....

فهـذا البـاب على هـذا التقسـيم كما ذكر أهل العلم، وإن كان بعضهم يذكرهم في بـاب واحد ومن جهة الأحكـام يـرتب عليها الأحكـام المتعلقة والتفريق بين الخـوارج وبين البغـاة وبين المحاربين نعم.



حديث: حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة

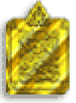
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله   هل تـدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله يقول: من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم .

نعم حديث ابن عمر هذا في البغي والاعتداء، وهذا الخبر مثل ما تقدم يتعلق بأهل البغي ومن بغى على هذه الأمة، قول النبي يا ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وما دل عليه من أحكام هذا معلوم عن جمع من الصحابة؛ لكن هذا الخبر لا يثبت ولا يصح من طريق كوثر بن حكيم وهو متروك.

هــذا حكم على هــذا الخــبر بأنه لا يصــح؛ بل إن إســناده ســاقط من جهة هــذا الرجــل، وما دل على أحكــام ثبت عن علي كما قال المصنف علي وأن هذه ســيرته فيمن بغى، وأنه لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها، ولا يقسم فيئها ولا يطلب هاربهــا؛ هــذا هو الــواجب، وهــذا محل اتفــاق بين الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم.

ولهــذا لما أراد، قــال بعض النــاس أنهم يقتســمون الفيء الذي أخذوه ويقتسمون الفيء من جهة أهل الشام في بعض الوقــــائع أنكر علي -رضي اللـــــه- عنه فلما طــــالبوه قــــال: اقتسموا على عائشة؛ يعني معنــاه فعند ذلك قــالوا: نســتغفر الله ونتوب إليه؛ يعني: قد يلزمكم ذلك؛ إذا أجريتمــوه مجــرى في الحكم وأجريتمــوه في قســمة الفيء؛ يجــري الحكم في سبي رجالهم وسبي نســائهم وما يتبع ذلك من أحكــام؛ تــبين أن هذا الحكم لا يجوز في البغاة بل إنهم



....

.....

يقاتلون حتى إذا اندفع شرهم أو انكف شرهم أو فروا أو هربوا تركوا، تركوا؛ ولهذا إذا انضموا مثلا إلى فرقة أو إلى فرقة ثم عاودوا القتال، فإنهم يقاتلون حتى يندفع شرهم ويندفع فسادهم، وهذا الذي ثبت وصح عن علي .

ولهذا -أيضا- قالوا: لا يضمنون ما وقع على مسلم من دم أو مال أو ما أشبه ذلك؛ لأنها دماء وقعت بتأويل فقضى الصحابة -رضي الله عنهم- أنها هدر، بخلاف السيرة في الخوارج اختلف الحكم في ذلك، ولهذا اختلف العلماء من جهة الأدلة الواردة في هذا الباب قوله: تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وقتلهم علي -رضي الله عنه-؛ قتلهم علي كما تقدم أنه اغتبط بذلك حينما قتلهم ولم يبق منهم إلا اليسير، ولم يقتل من جيشه إلا اليسير .

حديث عرفجة بن شريح   من أتاكم وأمركم جميع عند مسلم: على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه لفظ آخر: فاقتلوه كائنا من كان عند مسلم، وهذا يبين أيضا، وأن هذا شاهد الأخبار السابقة وهذا مما تبين يعني أن الأخبار مثل ما في مسلم رحمه الله ربما

فرق بعض الأخبـار الـتي هي تكـون في معـنى واحـد، والأمر في هذا قليل.

وهذا شاهد لما تقدم من أنه لا يجوز النزاع والخـروج على جماعة المسـلمين، وأن هـذا من شق العصا وتفريق الكلمـة؛ ولهذا جاءت الأخبار كالعيان في هـذا البـاب أنـه، أن من أراد مثل شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم فيـدفع شـره ولو بالقتـل، وفي لفظ عند مسـلم: ﴿ إذا بويع لخليفـتين فـاقتلوا الآخر منهما ﴾ يعني المتـأخر منهما لأن هـذا من أعظم الشق والنزاع على جماعة المسلمين. نعم.

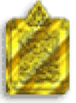
باب قتال الجاني وقتل المرتد

حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد

باب: قتال الجاني وقتل المرتد.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

نعم حديث باب قتال الجاني: قال: قتال الجاني وقتل المرتد قتال الجاني؛ لأن الجاني لا يقتل ابتداء إنما يدفع شره فإذا جنى إنسان واعتدى إنسان على إنسان فإنه لا يقتله ابتداء بل يدفع شره. لو جاء إنسان هجم على إنسان وأراد الاعتداء عليه يدفع شره بالكلام إن أمكن، ما أمكن دفعه بالكلام بالدفع الخفيف، شيئا فشيئا، هذا هو الواجب لا يقتله ابتداء ولو قتله ابتداء ومباشرة ويمكن دفعه كان قتله عمد وحكمه حكم القود، بخلاف لو بادره وخشي أن يقتله ولم يكن له دفعه إلا بالقتل في هذه الحال له ذلك؛ لكن الشاهد أن يأخذه بالأسهل، فالأسهل وهو دفع الصائل كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم : أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا يريد أن



يأخذ مالي؟ قال: قاتله في لفظ انشد الله يعني: طالبه حتى يكف عن شره.

قال: قاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار وفي لفظ: قال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله ، قال: فإن قتلني؟ فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار فبين أنه قال: قاتله ودافعه، في لفظ قال: أمره بأن ينشده الله وأن يطلب مثلا دفع شره أو ينشد أهل الإسلام لدفع شره؛ حتى يتوقف فإذا توقف شره انتهى الأمر والحمد لله.

....

وفي حـديث عبد الله بن عمـرو، في بعض النسخ عبد الله بن عمر، والأظهر أنه عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عمـرو؛ لأن هذا هو المعروف في الرواية، يعني الحديث هذا الحـديث معـــروف عن عبد الله بن عمـــرو من قتل دون ماله فهو شهيد لكن المصنف -رحمه الله- عزاه لأبي داود والنسـائي، وهو في الصـحيحين بهـذا اللفـظ: من قتل دون ماله فهو شـهيد حـديث معـروف عن عبد الله بن عمـرو، لكن يظهر والله أعلم أن الحافـظ، وهـذا تـبين لي بـالتتبع أن الحافظ -رحمه الله- يقلد صاحب المحرر كثيرا، أو أنه علق المحرر في ذهنه فكان يملي من المحـرر لابن عبد الهـادي كثـيرا، ولهـذا ربما تبعه في الوهم، وإن كان أوهام المحرر قليلة.

صـاحب المحــرر-رحمه اللــه- عـزاه إلى هـؤلاء وعـزاه من طريق حـــديث عبد الله بن عمـــرو؛ مع أنه بالصـــحيحين، في الصحيحين وهو عند أهل السـنن عند أبي داود والترمـذي من حديث سعيد بن زيد مطـولا: من قتل دون ماله فهو شـهيد، ومن قتل دون أهله فهو شـــهيد، مـــون قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ذكر هـذه الخصـال وهو بإســناد جيــد، والــذي في الصــحيحين أن عبد الله بن عمرو؛ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا مثل ما تقـدم في

قتال الجاني وأن الجاني يدفع، فلو جـاء إنسـان جـاني وأراد أن يأخذ المال فإنه يدفع شره.

كـذلك أراد أن يعتـدي على أهلـه، أو أراد أن يعتـدي على عرضه وعلى حريمه يـــدفع. كـــذلك من قتل دون دينه فهو شهيد؛ لأن من أعظم مثل أن يقتل الإنسان دون دينه.

ثم اختلف العلماء في هذا. فيه خلاف هل قتالهم واجب أو مستحب؟

منهم من فـرق بين حـال الفتنة وحـال الأمن، ومنهم من فرق بين القتال دون عرضه وبين القتال دون المال، وظاهر النصوص هو أنه لزوم الـدفع، لـزوم الـدفع؛ لأن النـبي أمر بالقتال، وقد يقال: إنه خرج على سـؤال في قولـه: إن رأيت الرجل يريد أخذ مـالي قـال: أريت الرجل يريد أخـذا قـال: لا تعطه الحديث متقدم قال: قال: أريت إن قـاتلني قـال: قاتله قال: إن قتلني قال فهو في النار فقـال فـإن قتلـني قـال: فأنت شهيد قال: إن قتلته قال: هو في النار المتقدم، فخرج على الجـواب على السـؤال، وهـذا -أيضـا- فيه مـدح: من قتل دون ماله، من قتل دون ماله .

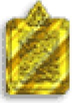
....
.....

ولا شك أنه مشروع الدفع، وذلك أن لا يجوز بذل المال لمثل هذا لأن في الحقيقة إعانة على المنكر؛ لأنه أعظم من السرقة؛ من جهة أن هذا أخذه على سبيل المكابرة والبغي والاختيال والفخر، فهو من أعظم المنكرات.

والمنكرات الأصل فيها أنه لا يجوز إقرارها؛ بل يجب دفعها، فالقاعدة في المنكر يجب إنكاره ويكون إنكاره قدر استطاعته، فإن كان لا يستطيع قتاله لقوته أو قوة سلاحه أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجرؤ، فإنه في هذه الحالة لا يقاتله إذا خشي على نفسه؛ لكن الأصل هو مشروعية القتال فإن أمكنه ذلك وله قوة فوجب على الصحيح في هذه الأشياء، وإن كان في باب العرض، والاعتداء على حريمه وأهله فإنه يجب ويكون أوجب، بل يعني: ظاهر كلام أهل العلم أنه آكد بكثير، وهو قول جماهير أهل العلم أو هو أبلغ من هذا؛ إلا في حال الفتنة فجاءت النصوص أنه على لسان النبي عليه الصلاة والسلام: كن كخير ابني آدم في حال الفتنة؛ كما وقع لعثمان أنه استسلم ولم يقاتل؛ لأنها حال فتنة، ثم هذا في غير قتال السلطان.

والآثار كالعيان على أنه في غير قتال السلطان؛ في أخذ ماله، ولهذا أمر بالصبر عليه حتى يستريح بر، ويستراح من

فاجر، فأمر بالصبر، فهي كما تقدم العيان فيه أو كالمتواترة في هـذا البـاب؛ إنما هـذا إذا كـان على اعتـداء أو بغي من جماعة أو من شخص فإنه على ما تقدم نعم.



حديث: يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له

وعن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي فقال: يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم.

حديث عمران بن حصين ثبت معناه -أيضا- في حديث يعلى بن أمية؛ في حديث يعلى بن أمية أن رجلا كما في الخبر، وجاء في اللفظ الآخر أنه أجير، وجاء في رواية ما يدل على أنه يعلى بن أمية نفسه، وأنه هو الذي سأل عن هذا، وأنه كان أو كان عنده أجير عض أحدهما صاحبه فانتزع يده فأندر ثنيته فجاء فقال: يعض أحدكما كما يعض الفحل لا دية له فأهدر ديته، وهذا واضح؛ لأنه معتدي العاض معتدي فلو أن إنسانا عض إنسانا في يده أو في جسمه، فانتزعه فسقط سن من أسنانه فلا دية له؛ لأنه معتدي والبادي أظلم، وهذا في القول والفعل.

وفرق أهل العلم بين ما إذا أمكن أن ينتزعها دون سقوط الثنية وبين ما إذا كان لا يمكن إلا بسقوط السن من ثنية ونحوها، فإذا أمكن مثلا نزعها بلا سقوط سن فإنه يكون

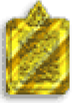
في هذه الحال اعتداء عمـد؛ مثل أن يكـون عضه عضا يسـيرا يمكن أن يخـرج يـده بلا كسر سن ولا فـك؛ لكنه أمسك بفمه وأمسك بأسـنانه وانتزعهـا. هـذا واضح أنه اعتـداء، وزاد في باب الظلم.

فالمقصود أنه إذا كان على سبيل الـدفع فلا شـيء عليـه، كما أسقط النبي ديته نعم.

حديث: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم   لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: فلا دية له ولا قصاص .

أي نعم حديث، نعم، هذا اللفظ في هذا الخبر، في هذا الخبر في الاطلاع على بيت الإنسان، وهذا الخبر إذا ثبت معناها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث سهل بن سعد وجاء من حديث أنس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اطلع عليه إنسان من جحر في بعض حجر أزواجه -عليه الصلاة والسلام- فجعل يختله بمدرى معه وفي لفظ قال: لو علمت أنك اطلعت لحذفت هذا أو لفقأت عينك وفي هذا الخبر أنه لو اطلع عليه إنسان ففقأ عينه لم يكن عليه جناح. له عند أحمد والنسائي فلا دية له ولا قصاص واللفظ عند أحمد والنسائي لفظ صحيح، وهذا يبين أن من اطلع في بيت إنسان من خصاص أو من جحر أو من كوة أو من نافذة أطل عليه ففقأ عينه أنه لا شيء عليه؛ بل إنه فإنه يشرع له دفع شره؛ لأنه منكر وهل يشرع عن أن يحذره وأن ينذره ويقل: كُفه، الصواب أنه لا يشرع، لا يشرع؛



بل لو أنه ابتدأ ففقأ مباشرة فلا شيء عليه؛ لأن النبي أطلق ذلك ولم يأمر بتحذيره ولا إنذاره، ثم -أيضا- أحكم الأمر عليه قال: فلا دية له ولا قصاص بلفظ، بل ثبت في الصحيح ما هو أبلغ أنه كان ختله -عليه الصلاة والسلام- والختل هو كونه جعل يختفي عنه حتى لا يراه.

هذا واضح لأنه أبلغ من جهة أنه ختله، وبهذا حماية الشرع في حماية العورات وحماية المحارم، وهذا لا شك أن الناس كلهم لا يرضون إلى مثل هذا، فلو أن إنسانا في بيته وفي داره وبين حريمه وبين أولاده وجاء إنسان يطلع من خصاص أو من خلل في الجدار أو من خلل في النافذة أو من الباب، فجعل ينظر لا شك أن هذا من أعظم الهتك للحرمات.

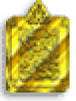
....
....

ولهذا كان فعله محرما ولا يجوز وسقطت حرمته، وهو الذي يعني أهدر نفسه بنفسه حينما طل ونظر بعينه، فالصواب أنه مثل ما تقدم لا دية له.

واختلف العلماء في مسائل كثيرة فيما إذا كان الباب مفتوحا، أو النافذة مثلا مفتوحة ثم مر ونظر فقالوا: إذا كان الباب مفتوحا فقد فرط صاحب البيت؛ لكن هذا في ما إذا كان اطلع عليك بغيره، والاطلاع يكون بقصد النظر من خلل ومن جحر وما أشبه ذلك؛ أما إذا كان الباب مفتوحا فينبغي الاحتياط مثل هذا، وإن كان ينبغي أن يحفظ الإنسان نظره وبصره عن العورات.

والصواب أنه مطلقا حتى ولو لم يكن في البيت أحد من النساء، ولو لم يكن أحد مثلا ما دام الإنسان في بيته أشياء لا يريد أن يطلع عليها أحد، ولو كان هو خاليا في البيت وحده ولو كان؛ لعموم النصوص.

ثم اختلف العلماء هل يلحق به السمع؟ ولو إنسان جلس يستمع ويتنصت على إنسان ويستمع له هل، هل أنه يضربه مع أذنه؟ هل له ذلك ولو أصابه بسمعه؟ بعضهم ألحقه بالقياس، وآخرون قالوا: إنه لا يلحق؛ لأن من شرط القياس



هو مساواة الفرع للأصل أو أن يكون أبلغ، وهذا ليس مساويا ولا أبلغ، وبشرط الفرع أن يكون مساويا؛ فإلحاق الفرع لا يصح، والقياس غير مساوي، فالصواب أنه لا يلحق به؛ وذلك أن مفسدة النظر أعظم من مفسدة الاستماع.

حديث: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: ﷺ قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ﷺ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

هذا الحديث حديث جيد بإسناده اختلاف؛ يعني جاء برواية البراء بن عازب ﷺ برواية حرام بن محيصة حرام عن البراء، وبرواية حرام عن أبيه، فمن هذة الجهة جاء الاختلاف في سنده، ممن روى عن البراء، والحديث هذا جيد، مهما يعني اختلف إسناده فإنه جيد، ومداره على ثقة.

وفيه أنه -عليه السلام- قضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وأن حفظ المواشي على أهلها بالليل، وذلك لأن المواشي في الغالب تنطلق بالنهار فليس على أهلها حفظها بالنهار لأنها تنطلق بالنهار وترعى بالنهار، أما أهل الحوائط فإنهم في حوائطهم بالليل، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنها لا تضمن ما أتلفت المواشي بالنهار، إنما تضمن ما أتلفت بالليل.

ثم أيضا كيف الضمان؟ اختلف العلمـاء؛ ذهب الجمهـور من الفقهـاء إلى أن الضـمان بالقيمـة، يقـال: كم أتلفت هـذه الماشية من هذا الزرع؟ يضمن القيمة، وذهب آخرون إلى أنه يضمن بالمثل، وهذا هو الصواب، كما قضى به سليمان -عليه الصـلاة والسـلام- فيمن أتلفت ماشـيته زرع أنـاس، فقضى سليمان -عليه السلام- بأن أهل الزرع يأخذون المواشي، وأن على أهل المواشي أخذ الحوائط وإصلاحها حتى يعـود الـزرع كما كـان، وينتفع أهل الحوائط بالماشـية بلبنها ودرها حـتى ينتهي إصـلاح البسـاتين، وهـذا مثل هـذا، لأن هـذا ضـمان الجنس بالجنس.

وهذا هو الأقرب بل هو الصواب في هـذه المسـألة، أو هو أولى من أن يكون بالقيمة، ضمان الجنس بالجنس أولى؛ لأن إذا قلت يضـمن بالقيمة فـات الجنس، وإذا قلت مثلا يضـمن بالجنس بأن يقوم من أفسـده بالقيـام عليه وزرعه كما كـان وافقت القيمة ووافق الجنس، فكان أقرب وأولى.



....

ولهذا استدل جمهور العلم في هذا بالقصاص في الضربة واللطمة وشق الثوب، فلو أن إنسانا شق ثوب إنسان، فالجمهور يقولون: يضمنه بالقيمة، كم قيمة هذا الشق؟ وذهب آخرون إلى أنه قال: لا، أنا أريد أن أشق ثوبه كما شق ثوبي، ما أريد قيمته بالدراهم، ضرب إنسان قال: نعزره، ذهب جمهور العلم إلى أنه يضربه كما ضربه، يضربه كما ضربه بعصا أو باليد، وأنه يشق ثوبه كما شقه، وهذا هو الصواب لأنه ضمان بالجنس، وهذا أقرب إلى العدل والموازنة نعم.

حديث: من بدل دينه فاقتلوه

وعن معـاذ بن جبل في رجل أسـلم ثم تهـود: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله . فأمر به فقتـل. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: وكـان قد اسـتتيب قبل ذلك.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهمـا- قـال: قـال رسـول الله   من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعمى كـانت له أم ولد تشـتم النـبي وتقع فيـه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلهـا، فبلغ ذلك النـبي فقـال: ألا اشـهدوا فـإن دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات.

حـديث معـاذ المتقـدم متفق عليـه، وروايـة: (وكـان قد استتيب) رواية عند أبي داود وهي جيدة، وجـاء عند أبي داود أنه ما استتابه؛ لكنه ضعيف من رواية المسعودي.

الحديث الآخر لابن عباس: الرجل اللي كانت له جارية وهو الأعمى حديث صحيح أو حسن، من رواية عثمان الشـحام عن عكرمة عن ابن عباس، وعثمان لا بأس به روى له مسلم.

وهذا أنه رجل كانت له جارية أمة كانت تشتم النـبي -عليه الصـــلاة والســـلام-، وكـــان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تسب النبي -عليه الســلام-، فنهاها فلم تنتــه، وزجرها فلم تـــنزجر، فأخذ المعــول وهو حديدة لها نصل -طرف مدبدب- أو سيف قصير، فأخذه -وكان أعمى- فوضعه في بطنها فاتكأ عليه حتى قتلها، وسـقط من بطنها غلام، قــال: فلطخت ما هنالــك، فلما أصــبح ذكر ذلك للنـبي ﷺ خطب النـاس وذكر له ذلـك، وأن رجلا قتل جاريتـه، فقال: أسأل رجلا فعل كذا إلا قام. فقام رجل أعمى يتدلـدل ويهتز وجاء إلى النـبي ﷺ فقـال يا رسـول اللـه: إنها أمة لي، كانت بي رفيقة، وكانت تشتمك، وأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كـانت البارحة جعلت تشـتم فنهيتهـا، فـأبت، ثم أخذت المعول فوضعته في بطنها

....
....

فقتلتها، وإن لي منها ابنين كاللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة. يعني: يذكر من حسن معاملتها لكنه غار وثأر لحرمات الله ولحرمته -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه سب وشتم فقتلها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ألا اشهدوا أن دمها هدر .

وهذه الأخبار فيها أحكام كثيرة ومسائل شريفة، ويشير إليها على الإجمال، وفيه دلالة على أن المرتد يقتل، عن ابن عباس: من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث معاذ أيضا: قضاء الله ورسوله. وأنه يجب قتل المرتد.

وقد اختلف العلماء: هل يستتاب أو لا يستتاب؟ ظاهر الروايات أنه يستتاب، وهذا هو الأظهر، ولقوله تعالى: [1] فذكر التوبة في حق المرتدين فدل على أنه يستتاب، فهذا هو المشروع توبته، وأيضا ما روي عن عمر رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد فيه ضعف، أنه قال: اللهم إني لم أشهد. لما قال: هلا استتبتموه ثلاثا، وأعطيتموه كل يوم رغيف. حينما ذكر ذلك الرجل الذي قتلوه ولم يستتيبوه.

---

1 - ##سورة آل عمران آية : 89.

فالمقصود أن الاستتابة مشروعة، خاصة حينما تكون الردة وقعت من أول مرة، ويخشى أن يكون عنده شبهة فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ووجب قتله، أما إذا كان زنديقا لا تعلم توبته؛ فإن الزنديق في الحقيقة لا تعلم توبته مثل ما تقدم فلهذا يقتل مطلقا.

وحد الردة ذكر لها العلماء أحكاما كثيرة، وذكروا بابا خاصا قالوا: باب حكم المرتد، وذكروا فيه أنواعا من المكفرات التي يجب فيها قتل المرتد بشرطه، وفي هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- - خبر ابن عباس- أنه قال: ألا اشهدوا أن دمها هدر وفي هذا أن الرجل كان يستتيبها، وأهدر النبي وفعل ذلك الرجل وثأر وقام لحرمته صلوات الله عليه وسلم.

....

....

وهــذا هو الــواجب، والله إن هــذا هو الــواجب، له -عليه الصلاة والسلام- بأبي هو وأمي أن يكون المسلم حرمة النبي ﷺ في قلبه هكـذا، حينما يـذكر عنـده أو يقع إسـاءة له -عليه الصـلاة والسـلام- يجب القيـام بحقـه، نصـرة لدينه ونصـرة لشرعه.

ومن أعظم الضلال والفسـاد أن تضـيع مثل هـذه الحـدود، فإنها من أعظم الفســاد في الأرض، ومن أعظم الفتن في الأرض أن توجد الزندقة والردة، ولا شك أن المسلمين ابتلـوا في هذا الزمان بكثير من أهل الزندقة والإلحـاد؛ لكن مثل ما قال ابن عقيل وجماعة عن كثـير من الزنادقة في زمن بعيد ممن يلبسـون ويظهـرون الزندقة بـأثواب مختلفة مـاتوا كما مـات غـيرهم، مثل المعـري وأمثاله وابن الراونـدي وغـيرهم مـاتوا، وحملت جنـائزهم كما حمل غـيرهم، وهـذا من البلاء العظيم.

لكن الواجب: من علم شيئا من ذلك هو الإنكار بحسب ذلك والبيان والإبلاغ نصرة لديننا. وأسأل الله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد.

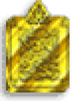
أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: ما هو القول الراجح في الخوارج؟ هل هم كفار أم عصاة؟ وما هو التفصيل في ذلك؟ والله يحفظكم؟

الخوارج أولا ينبغي أن يعلم أن الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب، يقولون: الزاني كافر، شارب الخمر كافر، الكاذب كافر، المغتاب كافر وما أشبه هذا هم الخوارج.

أما الحكم فاختلف العلماء: ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى أنهم ليسوا بكفار، وهو المشهور عن علي قال: من الكفر فروا، وقال: إخواننا بغوا علينا. كما روى محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، هذا هو المشهور عن علي .

...

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم كفار، واستدلوا بالأدلة التي جاءت أنه قال: تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ثم إنهم لم يتعلقوا من الإسلام بشيء سبق الفرث والدم، وأنه يعني مثل السهم الذي ترمى به البهيمة من شدة نفوذه خرج ولم يصبه لا من دمها ولا من فرثها كذلك هو لم يتعلق من الإسلام بشيء، هذا هو يعني قول جمع من أهل العلم في هذه المسألة، وكان يقرره شيخ



الإسلام ابن باز -رحمه الله تعالى- على البخاري، يقدم هذا مرارا -رحمه الله- من جهة الأخبار وظواهر اقتضاها الأخبار؛ ولكن جمهور العلماء وجمهور المحدثين وجمهور الفقهاء وهو المنقول عن علي ولم ينكره أحد أنهم لم يكفروهم، ولهذا قال: من الكفر فروا. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: من هم البغاة؟ ومن هم المحاربين؟ ومن هم الخوارج؟ وكيف يفرق بينهم؟

مثل ما تقدم، البغاة هم الذين لهم قوة ولهم جماعة ولهم نفوذ يخرجون على الناس ولا يمكن إلا أن يقاتلوا، هؤلاء هم البغاة، ويخرجون بتأويل سائغ، فهو بشرطين: إن كان لهم تأويل سائغ، مع القوة والغلبة، بكثرة جماعتهم وقوة سلاحهم فبهذا الجمع هم بغاة.

أما إذا كانوا خرجوا بغير تأويل، أو خرجوا بتأويل لكنهم قوم قليل لا عدة لهم لا منعة لهم ولا قوة فهؤلاء حكمهم حكم المحاربين، أما إن كانوا لهم قوة وخرجوا وكان لهم تأويل سائغ يقبل فإن حكمهم حكم البغاة، والمحاربون هم الذين يخرجون على الناس بقصد الإفساد وبقصد قتالهم، وأيضا قالوا: حتى ولو كان هنالك تأويل إذا لم يكن قوة ومنعة. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

حديث: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني   أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب

اللـــه، الوليـــدة والغنم رد عليـــك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعــترفت فارجمها. متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتاب الحدود:

....

الحـدود: جمع حـد، والحـدود المـراد بها من كلام الفقهـاء: الحـدود المقـدرة الـتي جـاءت في الكتـاب والسـنة كحد الزنا وحد القـذف، وكـذلك ما كـان فيها قطع كقطع يد السـارق والمحارب، قطع المحـارب وما أشـبه ذلـك، على تفصـيل في المحاربين.

وأما في كلام الشـارع وفي الكتـاب والسـنة فـإن الحـدود نوعان: حـدود بمعـنى الحد المقـدر، وحـدود بمعـنى الجنايـات وهي العقوبة؛ لقوله: [1] [2] هذه يعني [3] هو الحـدود المحرمة الـتي حـرم الله -سـبحانه وتعـالى- انتهاكهـا، [4] حـدود الحلال الـتي حـدها الله -سـبحانه وتعـالى- وحـرم مجاوزتهـا، فالحـدود كل شـيء حـده -سـبحانه وتعـالى- فإنه من الحـدود ، فجميع المحرمات حدود.

فإذا انتهك العبد أمـرا محرما سـواء كـان فيه حد مقـدر أو لم يكن فيه حد مقـدر فإنه من حـدود اللـه، كما في قوله

---

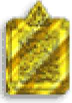
1 - سورة البقرة آية : 229.

2 - سورة البقرة آية : 187.

3 - سورة البقرة آية : 187.

4 - سورة البقرة آية : 229.

عليه الصلاة والسلام: إن الله حد حدودا فلا تضيعوها حديث أبي ثعلبة الخشني كذلك حدود الحلال التي حدها -سبحانه وتعالى- فلا يتجاوز العبد حد الحلال إلى حد الحرام، لا يتجاوز حد الحلال في المأكل والمشرب والمنكح والملبس فلا يتجاوز الحلال إلى الحرام، فلا تطلق الحدود في الشارع إلا في الحدود المقدرة، مثل قوله -عليه السلام- لأسامة: أتشفع في حد من حدود الله .



....

وكذلك حديث أبي بردة هانئ بن نيار: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله حدود الله المراد به الأمور التي حرم تجاوزها، ليس المراد الحدود المقدرة، لأن التعذير يزاد فيه على عشرة أسواط في الأمور المحرمة، إنما أنه قال: في حد من حدود الله في تأديب الرجل يعني أصح ما قيل في هذا الخبر: أن المراد به تأديب الرجل مثلا لأهله لأولاده تأديب الأستاذ لطلابه، وكذلك لأجيره أو لمملوكه وما أشبه ذلك، فإنه لا يتجاوز هذا الحد فوق عشرة أسواط، لا يجلد إلا عشرة أسواط فأقل.

حد الزنا محل إجماع بين أهل العلم، ودل عليه قوله تعالى: [illegible] [1] **يتعلق بالبكر، وفي الثيب الرجم.**

حديث أبي هريرة هذا وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة، فيه أنه ربما خفي الحكم حتى على بعض الناس حتى في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا وقع ما وقع في هذه المسألة، وفيه أن النزاع إذا وقع فإن الذي يفصل هو كتاب الله وسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- [illegible] [2] [illegible] [3] **هذا هو الرد في حال النزاع، الرد إلى كتاب الله والرد إلى سنته -**

---

1 - سورة النور آية : 2.

2 - سورة الشورى آية : 10.

3 - سورة النساء آية : 59.

عليه الصلاة والسلام-، الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

وفيه أنه قال: (كان عسيفا) العسيف هو الأجير وزنا ومعنى، لأنه يعسفه على العمل الذي يريد أن يعمله، وفيه أنه عند الخلاف يرجع إلى أهل العلم، ولهذا قال ذلك الرجل قال: فسألت أهل العلم فأخبروني. لما حصل مخالفة سألهم في هذه المسألة لما وقع الزنا، زنا ابنه مع امرأة ذلك الرجل، فأخبروه أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه بكر.

....

وفيه أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أقسم، قال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله لا بأس أن يقسم على الأمر الحق، خاصة حينما يكون المسألة فيها نزاع، وتكون أمرا مفصولا واضحا لا إشكال فيه، فيقسم المرء على الحق وعلى قول الحق، تعظيما لحكم الله، ولكتاب الله، ولسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

وفيه أنه لا يجوز أخذ المال بغير حكم الله، لا يجوز، وأنه من الرشوة المحرمة، ومن السحت والمال الحرام أخذ المال لإسقاط الحدود، وأنه لا يجوز، إنما في بعض الأحوال الخاصة

حينما يحصل شـــيء من هـــذا وتكـــون الحـــدودلم تصل إلى الولاية فلا بـــأس، أما إذا بلغت الحـــدود الســـلطان فلعن الله الشافع والمشـفع، وجـاء عنه -عليه السـلام- عـدة أخبـار في هذا الباب، وأنه إذا بلغه الحد فإنه ينفذ ويقـام، هـذه الحـدود المقـــدرة الـــتي يجب إقامتهـــا، فلهـــذا أقسم -عليه الصـــلاة والسلام- وأبطل هذا الصلح، وقال: إنه رد يعني رد مردود، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وفي قولـه: واغد يا أنيس إلى امـرأة هـذا فـإن اعـترفت فارجمها أنيس هو أنيس بن الضـحاك الأسـلمي، غـير أنس بن مالـــك، هـــذا أســـلمي وأنس أنصـــاري، أنيس بن الضـــحاك الأسلمي، وفيه أنه حينما يـدعى على إنسـان أمر من الأمـور أنه يسـأل، ولهـذا أرسل إليها -عليه الصـلاة والسـلام- فـإن اعـــــترفت فيه دلالة لقـــــول جماعة من أهل العلم أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا الاعتراف أربعا، وأنه يكفي الإقـرار مرة، ولها أدلة كثيرة، وهذا هو الصـواب، وإن خـالف فيه من خـــالف، يكفي الإقـــرار مـــرة، من جهة أنه -عليه الصـــلاة والسلام- قال: فإن اعترفت فارجمها .

سيأتي مزيد بيان في الحديث في هـذا البـاب وحـديث أبي هريرة الآتي -إن شاء الله- نعم.

حديث: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم.

وفي هذا حديث عبادة رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفي هذا بيان لهذا الحكم، ونسخ لما كان قبل ذلك في قوله تعالى: [illegible] [1] **هذا هو السبيل، بين النبي -عليه الصلاة والسلام- الحكم في حديث عبادة بن الصامت وأن الحكم يختلف من جهة البكر والثيب، وأن البكر جلد مائة ونفي سنة، وأن على الثيب الرجم، كما في هذا الخبر.**

وفي حديث عبادة بن الصامت هذا أيضا زيادة الجلد في حق الثيب كما هو في حق البكر، أما في قوله: البكر بالبكر جلد مائة فهذا خرج إما على الأغلب وإلا فإن البكر يجلد، سواء وقع الزنا مثلا مع ثيب أو مع بكر، كذلك البكر تجلد -

---

1 - سورة النساء آية : 15.

المـرأة- إذا زنت سـواء كـان مع بكر أم ثيب، هـذا هو الحكم، فالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب الرجم.

لكن اختلف في الجلـد، في حـديث عبـادة أنه ذكر الجلـد، والأظهر والله أعلم أنه لا يجمع بين الجلد والــرجم، لا يجمع بينهما، هذا هو الأظهر وإن كـان خلاف لبعض أهل العلم في هذه المسألة، لا يجمع بينهما لأنه في عدة قصص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة ماعز وقصة اليهوديين وقصة المـرأة الجهنية وهي الغامدية أنه -عليه الصـلاة والسـلام- لم يجمع بين الجلد والــرجم؛ بل اكتفى بــالرجم -عليه الصــلاة والسلام-.

....

أما حديث عبادة فالأظهر أنه كان قبل ذلك، كـان متقـدما، ويـدل عليه أنه حينما نـزلت هـذه الآيـة، نـزلت هـذه الآية ثم جـاءت الأحكـام بعد ذلك فتقـررت أنه في حق الـثيب يكـون الـرجم، وفي حق البكر يكـون الجلد مع النفي، والنفي نفي سنة، وهذا خاص فيما يظهر بالرجل عند جمع من أهل العلم ودون المرأة، كما هو مـذهب مالك وجماعـة، لأنه يـترتب في حق المرأة طلب المحرم وما أشبه ذلك، ومنهم من قـال: إذا أمكن نفيها فإنها تنفى أو تحبس.

وذهب آخـرون إلى أنه مخصص من جهة أن هـذا العمـوم مخصص بالأدلة الأخـــرى الدالة على أنه لا يجـــبر غيرها أن يكون معها، وهي تحتـاج إلى محـرم، وربما تـرتب على نفيها شيء من الشر والفساد، فالمقصود أن الأمر يتحقق في حق الرجل دون المرأة كما تقدم نعم.

حديث: اذهبوا به فارجموه

وعن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم. فقال النبي اذهبوا به فارجموه متفق عليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري.

نعم. حديث أبي هريرة فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه ماعز جعل يسأله: لعل كذا، وأنه تنحى عنه، تنحى عن وجهه من هنا ومن هنا؛ تنحى عنه، فصار يأتيه من هنا ومن هذا الجانب، يعني: لأنه جاء نادما تائبا حتى ثنى على نفسه أربع مرات.

في ذكر حديث ماعز هذا في لفظ أنه مرتين، وفي لفظ أنه ثلاث مرات، وفي لفظ أنه اعترف مرتين في مجلس

ومـرتين في مجلس فـاختلف فيـه، فلهـذا كـان اعترافه هـذا والتكرار عليه لأن النبي شك فيـه، قـال: لعلـك.. وفي لفظ قال: استنكهوه لعله شـرب الخمـر، دلالة على أنه إذا شك في أمر الرجل أو المرأة يستثبت، ويكـرر عليه الإقـرار أكـثر من مرة.

أما إذا كـــان لا أنه لم يحصل شك من ذلـــك، وأن الأمر واضح وبين، في هذه الحالة يكفي الإقرار مرة واحـدة، ولكن عند الشك وعند ورود شـيء من اللبس فـالواجب هو التثبت، كما أمر النبي -عليه السـلام- بـالتثبت في الأمـر، وكما سـأله واجتهد في سـؤاله، والبحث عن حالـه، حـتى تـبين أنه في صحة من عقله، وصحة من إدراكه، وأنه لا شيء فيه.

....

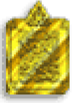
ثم بعد ذلك أقام عليه الحد -عليه الصلاة والسلام-، وقال: اذهبوا به فارجموه وهذا أيضا فيه دليل لما سبق أنه يكفي الرجم، دليل لما سبق لأن النبي لما قال: اذهبوا لأنه قد يؤخذ من هذا الخبر من الفعل من نفس إقامة الحد أنه لم يذكر فيه جلد، وأيضا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: اذهبوا به فارجموه ولم يقل: فاجلدوه ثم ارجموه. دل على أنه اكتفى بالرجم في حق الثيب.

أما حديث علي في البخاري أنه أتي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-. فهذا لا دلالة فيه لأنه من فعله ولم يرفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكتاب الله جاء بالجلد، والسنة جاءت بالرجم، والجمع بينهما يحتاج إلى دليل، وهو كان في أول الأمر كما تقدم، ثم استقر على الجلد والنفي للبكر، والرجم للثيب.

الحديث الثاني عند البخاري قال: لعلك غمزت لعلك قبلت حتى صرح له -عليه الصلاة والسلام-، في عدة أخبار قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها وفي لفظ: كما يغيب الرشاء في البئر وفي لفظ قال: أنكتها لا يكني -عليه الصلاة والسلام-، سأله سؤالا صريحا حتى يتبين، قال: هل

تعرف الزنـا؟ قـال: نعم جئت منها حراما ما يـأتي الرجل من أهله حلالا فأمر به أن يرجم -عليه الصلاة والسلام-.

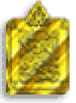
وبهـــذا أنه لا بـــأس بمثل الســـؤال لأنه ظن أنه ظن أن القبلة أو ما أشبهها من المضاجعة أنها هي الزنا، وإن كـانت نوعا من الزنا لكن الزنا المترتب عليه الحد هو بصفة خاصـة، فلما تثبت من أمره -عليه الصلاة والسـلام- وأصر وقـام على إقـراره ولم يـتراجع أقـام عليه الحد -عليه الصـلاة والسـلام- نعم.



قول عمر: فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم

وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعينها وعقلنها، فرجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. متفق عليه.

حديث عمر فيه بيان أن الرجم كان يوجد في كتاب الله، وأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وذكرت هذه الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وأنها كانت تتلى وكان يعمل بها، فخشي عمر أن يقول بالناس ويقول: لا أجد الرجم في كتاب الله. وهذا قد وقع من بعض الناس، ووقع من الخوارج ممن أنكر الرجم.



وهـذا أيضا مما يتـبين ما سـبق أنه من أنكر أمـرا مجمعا عليه معلوما وزالت شبهته فإنه يكفـر، وهـذا يـبين تفصـيل مسألة كفر -مثلا- بعض أهل البدع إذا كانوا ضموا إلى بدعهم وضـلالهم مثلا إنكـار أمر من الأمـور المعلومة من الـدين بالضرورة، ولم يكن هناك شبهة يعني: شبه لها محل، وأما مجرد الشبه فليست كل شبهة تقبل، ثم إذا تبين الأمر وأصر على ذلك وأصر عليه جماعة وهـذه مبتدعة كـالخوارج وأشباههم على بدعة وضلالة مثل إنكار الـرجم فـإن هـذا بعد الإصرار يكون كفرا، ولهذا وقع ما خشي من جهة إنكـارهم للرجم، قال: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه.

....

ثم بين الحكم كما تقـدم، ثم بين أيضا أن الحد يكـون بالبينة والاعتراف، ويكون بالحبل أيضا، وهو إذا وجدت المرأة حاملا وهي ليست ذات زوج، وليست مملوكة لسيد ثم حملت، فهـذا الحمل يـبين أنه من زنـا، إلا أن تـدعي شـبهة، أو أنها غصـبت، أو ما أشـبه ذلـك، أو أكـرهت، ففي هـذه الحالة لا يقام عليها الحد؛ لكن لو وجد الحبل ولم تدَّعِ شيئا من ذلـك،

وإن كان الجمهور أنهم يقولون: لا يقام الحد إلا بالبينة والاعتراف.

والصحيح أنه إذا وجد الحبل ولم تدَّعِ أمرا آخر يدفع عنها؛ فالصواب أنه يقام عليها الحد، وهذا واضح وبين، وقاله عمر في مشهد من الصحابة، وهذا على الصحيح مثل ما لو إنسان تقيأ الخمر؛ فإنه يقام عليه الحد ولو لم يعترف، ولو لم يشهد عليه بشربها، كما وقع عن عبد الله في قصة في البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسعود أنه ذلك الرجل يتقيأ الخمر عنده، أو وجد كان يقرأ في سورة يوسف، فقال رجل عنده: ما هكذا أنزلت، فالتفت إليه فتبين وظهرت منه رائحة الخمر، اعترض لأنه كان مخمور، ثم قال: تعترض على كتاب الله وأنت مخمور، أو تنكر كتاب الله وتشرب المسكر، أو نحوا من ذلك، ثم أمر به فأقيم عليه حد شرب الخمر، وإن كان لم يعترف لوجود الرائحة، وهو قول جيد لبعض أهل العلم. نعم.

حديث: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة وتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

نعم. حديث أبي هريرة في زنا الأمة، وأنها إذا زنت فتبين زناها فليقم عليها الحد؛ لكن لا يثرب عليها، أخذ جمع من أهل العلم أن السيد له أن يقيم الحد على مملوكيه؛ خاصة إذا كان الحد جلدا فإنه يقيمه عليه، أما إذا كان قطعا فذكروه بشروط ولم يجيزوه، وجوزه بعض أهل العلم.

ولكن الذي ورد في حد الجلد، ولهذا قال: ولا يثرب عليها لا يعيرها، وفي لفظ آخر: لا يعنفها، يعني لا يسبها ولا يشتمها، لأن الحد كفارة، والحد مطهرة من الذنب، فإذا حصلت التوبة أيضا فإنه مطهر آخر.

وفي هذا الخبر النبي أمر أن يبيعها بعد الثالثة، وفي لفظ آخر: بعد الرابعة عند مسلم، وقد جاء عند أحمد بسند أيضا جيد بسند صحيح، وفي هذا أنه يقيم عليها الحد ولا يثرب عليها ولا يعيرها، وقد جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- في

عـدة أخبـار أنه أقـام الحد على شـارب الخمر ثم قـال: ﴿ لا تعينـوا الشـيطان على أخيكم ﴾ لما سـبه رجل نهـاهم -عليه الصـلاة والسـلام- وقـال: ﴿ لا تعينـوا الشـيطان على أخيكم ﴾ فالجلد وإقامة حد الجلد في شـرب الخمر مثلا وإن كـان فيه اختلاف عند جمع من أهل العلم أنه ليس فيه الحد وإنما فيه التعزيـر، وكـذلك حد الزنا في الأمة إذا أقامه فإنه وفي الحر للرجال والنساء لا يجوز الزيـادة على ذلك بـالتعيير والتـثريب وما أشـبه ذلك لأن هـذا ربما يـدعوهم إلى الزيـادة والتمـادي فيـه، ولـذا قـال: ﴿ ولا تعينـوا الشـيطان على أخيكم ﴾ في الحـديث السـابق، وفي هـذا قـال: ﴿ لا يـثرب عليها ﴾ وهـذا لا ينافي النصح والكلام الطيب بعد ذلك وقبل ذلك نعم.

حديث: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

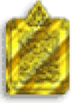
وعن علي قال: قال رسول الله   أقيموا الحدود على ما ملكت أيمـانكم رواه أبو داود وهو في مسـلم موقوف.

الحـديث عند أبي داود من طريق عبد الأعلى بن عـامر الثعلبي وفيه ضعف، وهو عند مسلم موقوف على علي أنه قال: أقيموا الحدود على أرقـائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن. يعني: سواء كان محصنا أو لم يحصن.

وهـذا واضح من جهة وجـوب إقامة الحـد، لكن اختلف هل في إقامة الحد تعزير أو أنه يقـام عليها الحد الجلد مطلقا سـواء كـانت محصـنة متزوجة أو محصن مـتزوج مطلقا وهـذا هو قـول الجمهـور، وأن الحد على الأمة والمملـوك على المحصن كما قـال: [1] **والذي في كتاب الله ويتنصف هو الجلـد، وهو خمسـون جلـدة، فـالمملوك يجلد خمسـين جلـدة سـواء كـان امـرأة أم رجـل، سـواء كـان محصـنا أم ليس بمحصن، ولا يقام حد الرجم لأن حد الرجم لا يتنصف.**

---

1 - سورة النساء آية : 25.



وقاله جمع من أهل العلم يـــروى عن بعض الســـلف أنهم بعد أن قـالوا: يقـام الحـد، يـروى عن جماعة أبي ثـور، لكن الجمهـــور على هـــذا لظـــاهر الآية ولأنه لم يـــأت ذكر إقامة الرجم إلا على وجه التنصيف في الحد، وهو الجلد وهو الـذي يتنصف كما تقدم نعم.

حديث: أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا

وعن عمران بن حُصَيْن   أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه مسلم.

وهذا الخبر جاء من حديث بريدة أيضا عند مسلم، وفيه أنها: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وفيه: أنها جاءت وهي حبلى من الزنا، وفيه: أنه أمر وليها أن يحسن إليها يعني: أن يحسن إليها ولا يسيء إليها بالجلد بالإيذاء، وفيه أنه أمر أن تجمع عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها وهذا هو الواجب، وفيه: أنه صلى عليها، يصلى على الزاني، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى عليها، ولما قال: أتصلى عليها وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو تابها

صـــاحب مكس لغفر له كما تقـــدم، وفي لفـــظ: لو تابها سبعون من أهل المدينة لوسعتهم بمعنى أنها توبة صادقة.

وفي هـذا أيضا كما تقـدم أنه قـال: جـاءت وهي حبلى من الزنا واعــترفت، وكأنها رأت أن الأمر يتطلب منها الاعــتراف والإخبـار بـالأمر فجـاءت وأمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بإقامة الحد عليهـا، ولهــذا أمر بها فــرجمت ولم يــذكر معه الجلــد، فــدل على ما تقــدم أنه لا يجب الجمع بين الجلد مع الــرجم، كما تقـــدم في الأحـــاديث في رجمه -عليه الصـــلاة والسلام- لبعض الزناة ولم يجلدهم نعم.

حديث: رجم النبي رجلا من أسلم

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: رجم النبي رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

كذلك أيضا في هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- رجمهما ولم يذكر الجلد، وفيه أنه رجم اليهوديين، وكذلك في حديث ابن عمر أنه رجم اليهوديين، فيه دلالة على أن الحد يقام على اليهود وعلى النصارى وأنه ليس من شرط الإحصان الإسلام على الصحيح كما هو مذهب مالك وجماعة، فلو زنا اليهودي أو اليهودية فإنه يقام عليه الحد إن كان ثيبا فإنه يرجم، وإن كان بكرا فإنه يجلد، وأنه ليس من شرط الإحصان ليس الإسلام شرطا في الإحصان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إني أول من يقيم الحد في الأمتين فأقامه -عليه الصلاة والسلام-.

وأن الواجب هو الحكم بكتاب الله، وأن حكم التوراة كان موافقا لحكم كتاب الله فأقامه -عليه الصلاة والسلام-، وبين في حديث ابن عمر أنهم جحدوه، وأن القارئ جاء وقرأ التوراة وأراد أن يخفي آية الرجم، وأنهم اعترفوا بذلك، وأنه

كان بينهم وأنهم جعلوا حدا يقيمونه على الشـريف والوضـيع فــأنكر النــبي ذلك وأقــام الحد عليه كما تقــدم، وهــذا هو الواجب إذا جاءوا فإنه يحكم عليهم بكتاب الله وبشريعة الله، ولا يجــوز الحكم بغــير ذلــك؛ ولكن وافق ما عنــدهم ما في كتاب الله؛ فلهذا أقامه النبي -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

وعن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله فقال: اضربوه حده. فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك. فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة. ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

حديث سعيد هذا -سعيد بن سعد بن عبادة صحابي صغير حديث جيد جاء من عدة طرق، جاء من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو مرسل لكنه جيد في بعض طرقه جيد بنفسه.

وفيه ذلك الرجل الذي زنى بامرأة، وأنه رجل ضعيف البدن، خبث بها يعني: جاءت ودخلت عليه أمة من الإماء فهش لها فزنا بها، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بجلده مائة جلدة، فقالوا: إنه ضعيف لا يتحمل ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه. فقال -عليه الصلاة والسلام-: خذوا شمراخ وهو العذق + والنخلة.

(فاضـربوه به) دل على أنه لا يـؤخر الحد على المـريض الذي كان لا يرجى برؤه، في هذا إذا كان لا يرجى برؤه فإنه لا يؤخر الحد، والـواجب إقامة الحد عليـه، وأنه لا يـؤخر، وأنه يؤخذ شمراخ، العـذق الـذي فيه مائة شـمراخ، وأن يضـرب به ضـربة واحــدة، ولا يشــترط أن تــأتي جميع الشــماريخ وأنها تصـيب بدنه لأن هـذا ليس معتـادا الشـماريخ أن تكـون على صف واحد، بل يضرب ضـربة واحـدة ويكفي كما أمر النـبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولكن إن كـان يـرجى بـرؤه فإنه ينتظر حـتى يشـفى من مرضه، أو إن كان مثلا خيف من حر أو برد فإنه ينتظر حــتى يذهب الحر والبرد، أما إذا كان أنه لا يـرجى بـرؤه فإنه يقـام عليه الحد على هــذه الصــفة، على وجه يــؤمن فيه ضــرره وهلاكه نعم.

حديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي (قال: (من وجــدتموه يعمل عمل قــوم لــوط فــاقتلوا الفاعل والمفعــول بــه، ومن وجـدتموه وقع على بهيمة فـاقتلوه واقتلـوا البهيمة) رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقـون إلا أن فيه اختلافا.

ـــ

نعم, حديث ابن عباس اختلف فيه من رواية عمـرو بن أبي عمرو واختلف في ثبوته، فمنهم من أنكر هـذا الخـبر وقـال: إنه لا يصـح، خاصة أنكـروا فيه ذكر الوقـوع على البهيمـة، وقـالوا: إنه لا يثبت. وجـاء أيضا عند أبي داود عن ابن عبـاس أنه من أتى بهيمة فإنه لا حد عليـه. يعـني: تعزيـر، وقـال أبو داود وجماعة: إن هذا يضعف هذا الخبر.

وجملة الخـبر في ثبوته نظر لكن حد اللـواط اختلف فيـه: قيـل: إنه كحد الزنا كما هو المـذهب، كحد الزنا إن كـان ثيبا فإنه يقـام عليه الـرجم، وإن كـان بكـرا فإنه يجلـد، والقـول الثاني: أنه حد القتل. وهـذا هو الصـواب، وهو الـذي ثبت عن جمع من الصحابة كأبي بكر وجماعة من الصـحابة -رضي الله عنهم-، والصحابة اتفقوا على القتل؛ لكن اختلفوا في صفته وحكى بعضـهم الاتفـاق عنهم؛ لكن اختلفـوا في صـفته: هل يرمى من على شاهق، هل يرجم بالحجارة، أو ما أشبه ذلـك، أو يقتل قتلا يعني بالسـيف، فـاختلفوا، ولهـذا كـان الصـواب أنه إقامة الحد على الفاعل والمفعول به، وأن هذا هو اتفاق الصـحابة -رضي الله عنهم-، وهـذا الحـديث يؤيد هـذا القـول الذي نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

ولكن كثـير أنكـره من جهة ذكر البهيمـة، وفيـه: أنها تقتل وإن ثبت هـذا الخـبر كأنه والله أعلم لأنها إذا بقيت قد تلد يعني ولدا مشـوها، هـذه تحمل به فيكـون مشـوها، وقد أيضا

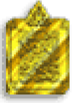
إذا بقيت مثلا تعرف وخاصة إذا عرف من فعل بهـا، فعل بها فلان، فيكون فيها بقاء هذه الشنعة وهذة الجريمة فلهذا أمر بقتلها، وإذا قتلت فقـالوا: إنها لا تؤكـل، لأن القاعـدة أن ما أمر بقتله فإنه لا يؤكـــــل، كما أنه ما نهي عن قتله فإنه لا يؤكل نعم.

حديث: أن النبي ضرب وغرَّب

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ضرب وغـرَّب، وأن أبا بكر ضـرب وغـرب، وأن عمر ضـرب وغـرب رواه الترمـذي ورجاله ثقـات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

نعم. حـديث ابن عمر حـديث جيـد، اختلف في رفعه وهـذا ينافي أنه موقوف عليه والـذي جـاء في نفس الخـبر ذكر أنه مرفـوع إلى النـبي -عليه السـلام-، وكـذلك أيضا إلى أبي بكر وعمر.

وأنه يشرع الجمع بين الجلد والتغريب، وأنه هو الـذي فعله الصـــحابة -رضي الله عنهم- وأمر به النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام-، وأن التغريب واجب، وأنه يغـرب إلى بلد غـير البلد الذي هو فيه، غير البلد التي زنا فيها، هـذا هو السـنة، حـتى يذوق ألم الغربة.



وإذا خشي مثلا أنه لا يمكن تغريبه أو فـــــــراره من البلد ذهبوا إلى أنه لا بأس أن يسجن بالبلد الـذي يغـرب إليـه، إذا خشي أنه لا يمكن حفظـه، وإن لم يمكن تغريبه قـالوا: يعمل عمل يحصل به وقوع الألم زيادة على الجلـد، فهـذا إذا أمكن العمل به فإنه هو الواجب، وهذا يبين أنه ليس بمنسـوخ وأنه مســتقر؛ ولهــذا فعله أبو بكر وفعله الصــحابة، فعله أبو بكر وفعله عمـر؛ فكـان أمـرا مسـتقرا واقعا في السـنة، وأيضا والصحابة عملهم دل على استقراره وعدم نسخه نعم.

حديث: لعن رسول الله المخنثين من الرجال

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري.

نعم. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لعن رسول الله المخنِّثين. (قال المخنِّثين على صيغة اسم الفاعل، والمخنَّثين على صيغة اسم المفعول) المخنثين من الرجال، وقال: أخرجوهم من بيوتكم المخنث هو من التخنث وهو التكسر وهو الذي يتشبه بالنساء في هيئته أو في مشيه أو في ملبسه، فإن هذا لا يجوز، لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال، ولهذا قال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج عمر جمعا منهم.

وجاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر هذا المعنى، وأنه نفى رجلا مخنَّثا أو مخنِّثا كان يتشبه بالنساء، والتخنيث حرام، لأنه ربما لو بالغ فيه يفضي إلى أن يتشبه بهم حتى يؤتى كما تؤتى المرأة، فلهذا ناسب ذكره في هذا الموطن في كتاب الحدود. إلا إذا كان هذا الشخص مثلا يتشبه بالنساء خلقة، ليس عن تقليد وإنما خلقة في بعض الرجال ربما يكون يشبه فعله فعل النساء فإنه لا لوم عليه، لكن يؤمر ويبين أنه يبتعد عن هذا، وأنه يحاول أن يزيل مثل

هذه التصرفات ومثل هذه الأفعال، والمقصود أن كونه يتشبه بهن في أفعالهن وفي أقوالهن كمشيهن أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الأمور المحرمة، ولهذا في اللفظ الآخر: والمترجلات من النساء وفي لفظ عند أبي داود : لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي لفظ عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن الرجِلَة من النساء يعني التي تتشبه بالرجال، فهذا يدل على أنه من الكبائر، فالمقصود أنه جميع أنواع التشبه مثلا بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك كله من التخنيث المحرم.

ومن ذلك أيضا التشبه بهن فيما يتعلق بأمور ثانية، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجال بإعفاء اللحى وحف الشوارب، وأن هذا من زينة الرجال، وأن من حلق لحيته فإنه يتشبه بالنساء، فلهذا جاء الشرع بأن يكون الرجل له شخصيته المستقلة، والمرأة لها شخصيتها المستقلة، فلا يتشبه أحد الصنفين بالآخر فيحصل الفساد والشر كما هو معلوم أو هو واقع نعم.

حديث: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ﴾ وهو ضعيف أيضا.

ورواه البيهقي عن علي ﴿ بلفظ: ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ .

نعم. حديث أبي هريرة ﴿ هذا رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأيضا اللفظ الثاني: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أو الحاكم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ﴾ كونه يخطئ في العفو: كونه يخطئ ولا يعاقب خير من كونه يخطئ ويعاقب غير مذنب أو يعاقب بريئا، ولهذا قال: ﴿ ادفعوا الحدود عن المسلمين ﴾ .

والأحاديث ضعيفة في هذا الباب، حديث: ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ ضعيف ولا يثبت، عن علي ﴿ من رواية مختار بن نافع وهو متروك، وأصح ما ورد فيه: ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ﴾ بلفظ: ﴿ ادرءوا الحدود ما استطعتم ﴾ عن عبد الله بن مسعود كما رواه ابن أبي شيبة ، وذكره البيهقي -رحمه الله- من طريق سفيان عن عبد الله بن مسعود: ادرءوا الحدود بالشبهات. عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه.

فأصح الأخبار في هذا ما جاءت موقوفة عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لكن هذا المعنى متفق عليه، يعني من جهة درأ الحدود بالشبهات هو واجب، يجب درأ الحدود

بالشبهات، والمراد الشبهة التي لها مكان ليس الشبهة الضعيفة الباطلة، لا، الشبهة التي لها مكان، أو لها قبول، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار توقف وسأل، قصة ماعز المتقدمة معنا؛ أبك جنون؟ استنكهوه. سأله -عليه الصلاة والسلام-، فدل على التحري في أمر الحدود خاصة في أمر الزنا، كذلك غيره من الحدود حتى يثبت الأمر ثم يقام الحد بعد ذلك. نعم.

حديث: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله   رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم .

نعم. حديث ابن عمر مثل ما تقدم، وهو: اجتنبوا هذه القاذورات هذا دل على أنه يجب اجتناب القاذورات، وهي أمور مستقذرة من الوقوع في الخنا والمعاصي من الربا، هذه كلها من القاذورات، وأنه يجب اجتنابها، ويجب الابتعاد عنها، هذة القاذورات قال: اجتنبوا هذه القاذورات ما حرم الله.

 فمن ألم بها فليستتر بستر الله وأنه يجب على المسلم وأنه يشرع له أن يستر على نفسه، لهذا يشرع الستر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر ذلك الذي جاءه أن يستر على نفسه، أو أمره لما أحاله-عليه الصلاة والسلام- في أن لا يقيم على اعترافه وأن يعود، وقال سأله: أبك كذا؟ أبك كذا؟ ثم رده مرارا -عليه الصلاة والسلام-، ولما جاءته الغامدية أو الجهنية قالت: تريد أن تردني كما رددت ماعزا. فقالت يعني: إنها حبلى من الزنا.

فالمقصود أنه علم من هديه وسيرته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يدفع الحدود ما استطاع -عليه الصلاة والسلام- إلا أن يصر صاحبها فإنه يقيم، ولهذا قال: من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله يقام عليه كتاب الله إذا أصر.

وهذا الخبر حديث ابن عمر حديث صحيح، وهو جاء مرسلا في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم، وجاء أيضا متصلا بذكر ابن عمر، وهو جاء عند الطحاوي بسند جيد، وجاء عند غير الطحاوي وعند الحاكم كما هنا، فجاء له طرق، فالحديث حديث صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه، وهو في بعض طرقه جيد كما تقدم.

....

____

دل على مشروعية الستر، وكذلك يشرع للمسلم أن يستر على أخيه، يشرع لك أن تستر على أخيك ولا تفضحه، إلا إذا كان الشخص مستهترا متعدد الحرمات وأنه وقع منه هذا مرارا وتكرارا، وأصر وكان في تركه فساد وشر؛ فإن هذا لا يترك، إنما يكون يستر على نفسه، وكذلك تستر على أخيك إذا وقع في الهنة مرة أو مرتين فهذا يشرع الستر عليه، فإنه سبب في رجوعه وتوبته وندمه، والله أعلم.

الأسئلة

أحسن الله إليكم. سائل يقول: إذا اعترفت المرأة بزناها هل تسأل عن من زنا بها أم لا؟

لا تسأل عن من زنا بها، لأنها إذا سئلت عن من زنا بها قذفته، هذا لا يجوز، لأنها إذا قالت: فلان الزاني، فإنه يدعى فإذا أنكر فإنها تكون قاذفة، وتحتاج إلى إثبات الحد، إثبات الحد بشهود أربعة، فيقال تأتي بالشهادة الدالة على الإثبات، فلهذا لا تسأل.

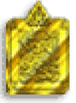
لكن لو أنها هي ذكرت إنسانا معينا زنا بها سئل أو أرسل إليه، كما أرسل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى تلك المرأة، -حـــديث قصة أُنيس في حـــديث أبي هريـــرة خالد بن زيد الجهني- أرسل إليها أنيس -عليه الصلاة والسلام- حتى يتـبين الأمر لأنه قذفها، فإما أن تعترف فيقام عليها الحـد، وإما أن تنكر فيقام حد القذف على من رماها.

ثم اختلف هل يجمع له بين الحد حد الزنا وحد القذف هذا هو موضع خلاف، ففيما جـاء عن ابن عبـاس أنه جمع بينهما عليه، كما رواه أبو داود وغيره. نعم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: إذا حبلت المـرأة ثم وضـعت فهل يقام الحد بعد وضعها مباشرة أم ينتظر بها حتى ترضع ولدها حولين؟

....

هذا الأظهر أنه ينتظر بها حتى تقوم عليه وترضـعه، حـتى ترضعه وحتى يعني يأكل الطعام، مثل ما جاء في حديث تلك المرأة كما جاء في حديث بريـدة كما تقـدم، وكما جـاء في حديث عمران بن حصـين، وأنه -عليه الصـلاة والسـلام- أمرها أن تــذهب وأن ترضــعه، وفي اللفظ الثــاني أنه أقــام الحد



عليها -عليه الصلاة والسلام- مباشـرة، وأنه جـاء رجل وقـال: عليَّ فطامه يا رسول الله، فإذا جاء إنسان وتكفل به وتكفل بالقيـــام عليه وبطعامه وتكفل به فلا بـــأس من إقامة الحد عليها إذا أمكن على وجه لا يحصل الضرر بهـا، لا يقيم عليها الحد مثلا وهي نفساء لأنه ربما ضرها، فحتى تتماثل كما في حـــــديث علي أنه لم يقم ذلك الحد على تلك الأمة حـــــتى تماثلت للشفاء، وأنه وجدها في نفاسها، فقـال النـبي -عليه الصلاة والسلام-: أحسنت فهذا هو الواجب. نعم.

أحسن الله إليكم. هــذا يقــول: عند بيع الأمة الــتي وقعت مرارا في الزنا هل يبين عيبها أن فيها كذا وكذا أم لا؟

لا، لا يــبين، مثل ما قـال -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: فليبعها ولو بحبل من شعر ولم يذكر أنه يبين -عليه الصلاة والسلام-، فلو كـان الأمر يـبين فإنه لـبين؛ يعـني لـذكره، بل قـــال: فليبعها دل عليه لا يجــوز لأن فيه أعظم التــثريب عليها، وأعظم التعيير عليها، ولأنه ربما تكون تلك المرأة عند ذلك الرجل وقعت في الزنا لأسـباب إما أنه لا يعفهـا، أو أنه لأسـباب أخـرى لوجـود فتنة أو شر مثلا عنـده فإنها تقع في الزنـــا، فـــإذا باعها لإنســـان آخر ربما وقع يعـــني أنها تعف نفسها، وأنها يقع لها العفاف والسلامة من الشر.

فالمقصود أنه لا يبين ويبيعها؛ لأن الأمة تؤخذ للخدمة ولغير ذلك، هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال: إن كانت تألف الزنا وأنها واقع وأنها مصرة أنه يبين، يحتمل؛ لكن إذا كان

الرجل الذي يريد أن يشتريها هو الذي سأله أو علم أنه مثلا طلبمنه النصيحة فيها وسأله فيها فيبين، أما إذا سكت فالأظهر أنه لا يخبر ولا يبين، كما في الخبر لم يأتي بشيء بذلك، بل قال: فليبعها ولو بحبل من شعر دل قوله: فليبعها ولو بحبل من شعر أن هذه هي قيمتها ولم يذكر شيئا معه كما تقدم. نعم.

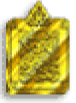
أحسن الله إليكم. وهذا يقول: من زنا وهو قد طلق زوجته هل يجلد مائة أو يقام عليه الرجم؟

..

....

المحصن هو الحر البالغ العاقل الذي دخل بزوجته وجامعها في نكـاح صـحيح، فـإذا كـان قد دخل بزوجته وجامعها فإنه ثيب، ولو كـان لم يكن معه زوجة الآن، المقصـود أن الـثيب هو الحر البـالغ العاقل الـذي تـزوج ودخل بزوجته في نكـاح صحيح ليس فيه شبهة عقد ولا شبهة اعتقاد فهذا هو الثيب، وهذا إذا وقع منه الزنا فإنه يقام عليه حد الـرجم، نعم وهـذا محل اتفاق من أهل العلم، ما فيه خلاف.

+السرية عند الجمهور ما تحصن، إنما الإحصـان يكـون في نكاح، سواء تزوج أمة، إذا تزوج سواء كانت حـرة أو أمـة، أما السـرية فإنه ذهب جماعة من أهل العلم ويـروى عن بعض التابعين أنها تحصـنه، لكن الصـواب أنها لا تحصـن، لأن الأمة



تراد للفراش وتراد لغيره، والأظهر مثل ما تقدم وهو قول الجمهور ومنهم من حكى الاتفاق أنه يكون في الزواج خاصة، أما الأمة فلا تحصن.

وإن اختلفوا أيضا في الكتابية هل تحصنه أو لا تحصنه؟ الصواب أنها تحصنه سواء كانت مسلمة أم كتابية، أمة أو غيرها، إذا تزوج سواء كان التي تزوجها مسلمة أو كتابية حرة أم أمة. نعم.

أحسن الله إليكم. من زنا في غير بلاده فكيف يغرب؟

يغرب في غير البلد الذي زنا فيه، فإذا زنا مثلا في هذا البلد في الرياض مثلا وهو من غير الرياض يغرب إلى بلد آخر غير بلده التي جاء منها، وغير البلد التي زنا فيها، يغرب إلى بلد آخر غير البلد التي زنا فيها، لأن هذا هو الذي يقع به الغربة. نعم.

أحسن الله إليكم. إذا تراجع الرجل عن الاعتراف بالزنا أثناء الرجم فهل يوقف الرجم؟ وهل يقاس عليه القتل؟

لا، القتل والقذف لا يقاس على الزنا، لأن القذف والقتل حقوق للعباد، حق العبد ما يسقط بالتراجع باتفاق، فالإنسان إذا ثبت عليه حد القذف أو حد القتل وحد القصاص فهذا يثبت عليه ويجب إقامته، لأن هذه حقوق للعباد، مثل كمن اعترف بمال وجب عليه تأديته، ولو تراجع ما ينفع.

....

____

أما حقوق الله يعني فيما يتعلق مثلا بشرب الخمر والزنـا، فهذا إذا تراجع فإنه يرفع عنه الحد، ولهذا قـال النـبي في قصة ماعز قال: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه فـأمر -عليه الصلاة والسلام- بتركه، وكـذلك أيضا جـاء عند أبي داود وغـيره فـإذا نـزع أو تراجـع؛ هو بين أمـرين إما أن يـتراجع صراحة هذا يترك ولا يوضع عليه الزنا.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسـلام- في قصة مـاعز مع أنه هرب ما اعترف؛ هرب قال: هلا تركتموه يتـوب فيتـوب الله عليه فاختلف العلماء فيما إذا هـرب ولم يـتراجع هل يـترك أو لا يترك؟ بعضهم قـال: يـترك لأن هـذا نـوع تراجـع، وقـال بعضهم: لا يترك إلا بالرجوع الصريح، لكن ظاهر الخبر أنه إذا هـرب فإنه يـترك، وأن هـذا من رحمة الله من جهة أنه ربما يكـون عـرض له شـيء من الأمـور، وقد يـتراجع لو شـوهد يسأل: لمـاذا هـرب؟ إذا قـال: أنا ما وقعت في الزنـا. وأنكـر، في هـذه الحـال يـترك، لأنه وقعت عنـدنا شـبهة في هروبـه، هل هو رجوع أو غير رجوع، والقاعـدة أنه إذا وقعت الشـبهة فإنه لا يقـام الحـد، فيستفسر إن أمكن استفسـاره، ولهـذا قـال النـبي   هلا تركتمـوه يتـوب فيتـوب الله عليه كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: أنا إمام مسجد في عمارة في الطابق الأسفل، وهو في سوق، وكثيرا ما يمكث النساء على أبواب الأسواق، فهل يمكن أن أجعل مصلى لهن خارج العمارة؛ لأنه لا يمكن وضعه داخلها لاتفاق النساء والرجال في باب واحد، علما أنه يلزم وضع المصلى أمام الإمام، والله يحفظكم ويرعاكم؟

إذا فوضع المصلى للنساء خاصة بهم وإن كان مثلا في مكان منعزل عن الرجال منفصل لا بأس، فإن لم يجد إلا مكان مثلا أمام الرجال لكنه منفصل عن المسجد منفصل مثلا بجدار، تماما منفصل؛ يجوز التقدم للحاجة، فإذا كان مثلا وجودهن في هذا المكان فيه ضرر وربما يحصل فتنة وشر بوقوفهن في الأسواق وانتظارهن، وأراد أن يضع لهن مكانا يصلين فيه حتى لا تفوت الصلاة عليهن؛ فيشرع مثل هذا فلا بأس أن يقيم، ومثل ما تقدم الأولى أن يكون يصلين خلف الإمام خلف الرجال؛ لكن إذا لم يوجد مكان صلين في مكان منعزل أو منفصل؛ ولو أمام الرجال، لأن الصلاة خلف الإمام واجب، والواجب يعمل به مع القدرة، ولا تسقط الواجبات في صلاة الجماعة عند عدم القدرة؛ ومن ذلك هذه الصورة. نعم.

....

أحسن الله إليكم. إذا زنت المـرأة خفية ثم وضـعت وقتلت ولدها فما الحكم في ذلك؟ والله يحفظكم؟

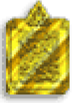
الحكم مثل ما تقـدم، يعـني أن الوالـدات بالولـد، جمهـور العلماء قـالوا: إن هـذا ولا شك جريمة عظيمـة، والولد ينسب إلى أمـــه، وهي أمه حقيقـــة، والوالد لا يقتل بالولد مثل ما تقدم، وهو قول جمهور أهل العلم، فإذا علم ذلك ينظر عدل الإمام والحاكم والوالي في هذا الأمر من جهة التعزيـر، ومن جهة النظر في العقوبة المناسبة، هـذا هو الـذي يفعـل، لكن إقامة الحد متقررة، إذا اعترفت بذلك؛ اعـترفت بالزنا فإقامة الحد ثابتة ومتقررة عليها نعم.

أحسن الله إليكم. هل وضع الحنة في الرِّجْل للرَّجُل من التشبه بالنساء؟

نعم من التشبه بالنسـاء، ولهـذا أُتي النـبي -عليه السـلام- برجل قد خضب رجليه يتشبه بالنسـاء، كما رواه أبو داود في حديث أبي هريرة فقال: ﴿ يتشبه بالنسـاء، ثم قـالوا: ألا نقتله يا رسول الله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين ﴾ .

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر النســاء أن يتحـنين، أمر النسـاء بـالتحني، وقـال في بعض الألفـاظ: كأنها يد ســـبع كما رواه أبو داود عن عائشة ورواه أيضا عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

لكن إذا كـــان الحنـــاء المقصـــود بها العلاج، يتعـــالج بها ويتداوى بها، في هـذه الحالة لا بـأس، بـاب العلاج والتـداوي



فإنه لا بأس في وضع العلاج للتداوي، وعند التداوي فلا بأس به لأنه حاجة، وفي هذه الحاجة يكون الأمر يعني يزول التحريم في مثل هذا، لأنه يجوز كشف العورة وإن كان العلاج ليس واجبا يجوز كشف العورة لأجل العلاج، ويجوز تداوي الرجل عند المرأة إذا لم يجد الرجل الذي يعالجه. نعم.

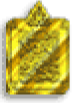
أحسن الله إليكم. إذا رُؤيَ رجل خرج من بيته ومعه امرأة أجنبية، وليس في البيت إلا هما، وقد علم من حاله أنه يفعل ذلك مرارا، فما العمل به؟ وماذا يجب على من رآه مع العلم أنه علم أنه رآه؟

إذا رؤي الرجل مع امرأة أجنبية فإنه لا يقر؛ لكن في مثل هذا الحالة ينبغي التثبت في أمره مثلا، وإقامة ما يلزم من التعزير له، ورفع أمره إلى الجهات المسئولة، وإذا اعترف مثلا بشيء من ذلك فإنه يقام عليه، ولكن لا يشدد عليه خاصة إذا كان أول مرة يقع منه هذا الشيء، ولم يكن من عادته ولا ديدنه هذا الفعل؛ إنما وقع منه أول مرة؛ في هذه الحالة لا يشدد عليه ولا يشدد على المرأة.

....

....

وإن كان عرف أن هذا ديدنه، أو أنه رجل يخدع النساء؛ في هذه الحالة يشدد عليه، فالمقصود أن أمر حد الزنا أو أمر الحدود يعني المبالغة في استخراج الاعتراف هذا لا ينبغي، إلا في شخص علم منه الفساد والشر، وتكرر منه



ذلـك، وعلم أنه يقع منـه، هـذا يعامل ما يعامل به أمثاله من الرجال والنساء الذين يقعون في مثل هذه القاذورات. نعم.

أحسن الله إليكم. يقــول: ما حكم ولد الزنـــا؟ هل هو في الجنة أم في النار؟

ولد الزنا لا شـــيء عليه من الزنا والحمد للـــه، إذا أحسن فهو من أهل الســـــــعادة [1] ولا يجـني الجـاني إلا على نفسـه، فالجناية على أبويه على أبيه وأمه الـذين وقع منهم الفاحشـة، أما هو فليس عليه شـيء، بل قد يكون خيرا من كثير من ولد الرشدة، ولهذا قال النبي ولد الزنا شر الثلاثة يعـني إذا عمل بعمل أبويـه، أما هو فلا شـيء عليـه، وهو كما تقـدم من أهل السـعادة ومن أهل الخير إذا عمل بالخير و الصلاح، فلا شـيء عليه ولا وزر عليه كما تقدم، وهذا محل اتفاق من أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقــول: يا شــيخ قتل القاتل هل هو حد وإذا كان حدا فلماذا تجوز الدية وأخذ المال وأما لدفع الحدود لا تجوز؟

لا قتل القاتل قصاص ليس حـدا، قتل القاتل قصـاص لأنه إلى الأولياء إن شاءوا قتلـوا،مثل ما سـبق. إن شـاءوا أخـذوا الديـة، وإن شـاءوا قتلـوا، وإن شـاءوا عفـوا، فهو قصـاص، والأمر إلى الأولياء، ليس من الحـدود الـواجب إنفاذهـا، وإنما

1 - ##سورة الأنعام آية : 164.

يكون حـدا إذا كـان حقا للـه؛ مثل حد الحرابة والحـدود الـتي تكون لله، أما هذا فهو إلى الأوليـاء كما تقـدم، ولهـذا تكـون فيه الدية، ويكـون فيه العفـو، ويكـون فيه القصـاص فـالولي مخير بين هذه الثلاثة أشياء، كما تقدم من حديث أبي هريـرة وحديث أبي شريح الخزاعي كما في الأحاديث السابقة نعم.

....

أحسن الله إليكم. وهل يـدخل في حـديث المتشـبهين من الرجال بالنساء من يتشبه بالنساء في التمثيل والمسرحيات؟

نعم بلا شك يـدخل، من يتشـبه بالرجـال في المسـرحيات فإنه يـــدخل في ذلـــك، فالمتشـــبهون في المســـرحيات والتمثيليات فإنهم داخلون في ذلك، بل هـذا أعظم، إذا كـان يتشبه بالنساء في التمثيل لأنها في الحقيقة مجاهرة، يقـول -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ كل أمـتي معـافى إلا المجـاهرين، ومن المجـــاهرة أن يعمل الرجل عملا بالليل ثم يصـــبح وقد ستره ربه، فيقول: يا فلان فعلت كذا. فيبيت يستره ربــه، ثم يصـبح يكشف سـتر الله عنه ﴾ فكيف إذا كـان هـذا مجـاهرة أمـام النـاس في الشاشـات؟! هـذا من أعظم ما يكـون، ومن أقبح ما يكون.

فالواجب على من وقع في مثل هذا التوبة وهذا تشبه، ومجاهرة، وأيضا قدوة سيئة، ودعوة إلى الشر والفساد، ودعوة إلى التشبه بالنساء، هذا كله من الأمور المنكرة التي لا تجوز وهو من أعظم التشبه كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم. يقول: ما معنى الشمراخ الذي ورد في الحديث آنفا؟

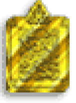
الشمراخ هو العذق، العود الذي فيه الشماريخ، فهذا هو الشمراخ، وهو الذي جاء في الخبر أنه يؤخذ وأنه يجلد مائة جلدة، كما تقدم، ولا يشترط أن تصيبه جميع الشماريخ بل لو أصابه بعضها أجزأ كما تقدم نعم.

أحسن الله إليكم. هل يجوز الزواج من فتاة زنت إذا استقامت؟

نعم إذا تابت فالحمد لله، إذا تابت جاز، يعني العبرة بالتوبة، وإنما النهي عن الزانية، [1] **وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمرثد بن أبي مرثد الغنوي لما قال: أنكح عناقا؟ قال: إن الله حرم الزنا فدل على أن الزانيات لا يجوز نكاحها وهذا هو الصحيح.**

....

1 - سورة النور آية : 3.



وإذا كـانت حامل بالزنا فهـذا ما فيه إشـكال، واضح وإن خـالف فيه من خـالف، ولكن إذا تـابت فالحمد للـه، من تـاب تـابَ الله عليـه، والعـبرة بالتوبـة، فمن تـاب تـاب الله عليـه، ولكن يشترط أن تُعلَم التوبة.

واختلف هل ينتظر ســنة؟ والصــحيح أنه إذا علمت التوبة فيجوز لكن بشرط الاستبراء، استبرئت فـإن كـانت حـاملا من الزنا حتى تسـتبرأ، وإن كـانت غـير حامل حـتى تطهـر، وفي هذه الحالة يجوز أن يتزوجها.

وكـذلك الـزاني إذا تـاب من الزنـا، يجـوز أن يـتزوج من العفيفة، والعفيفة يجوز أن تتزوج الزاني إذا تـاب من الزنـا، هـذا هو الـذي دلت عليه النصـوص والأدلة في هـذا البـاب، وقوله -عليه السـلام-: إن الله حـرم الزنا في الحـديث المتقدم.

نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد آمين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب حد القذف

حديث: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب حد القذف.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد﴾ أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الباب باب حد القذف، والقذف كما قال العلماء: هو الرمي بالزنا أو باللواط أو نحوه من العبارات التي فيها قذف بهذه الفواحش صراحة.

والقذف محرم، وهو من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: [illegible] [1] وأجمع العلماء على ذلك، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين عن أبي هريرة : اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال:

---

1 - سورة النور آية : 23.

....

____

الشــرك باللــه، والســحر، وقتل النفس الــتي حــرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليـتيم، والتـولي يـوم الزحـف، وقذف المحصنات المؤمنات الغـافلات هـذا محل إجمـاع من أهل العلم في تحريمه، والأدلة في هذا كثيرة أيضا.

وهذا الخــبر عن عائشة -رضي الله عنهــا- رواه الأربعة كما قال المصنف من طريق ابن إسحاق، وقد جــاء له براوية من حديث عن أبي هريرة، وجاء أيضا عن البزار، وجـاء أيضا رواه الحاكم في الإكليل، وبعضهم حسنه.

وما دل عليه هــــذا المعـــــنى من جهة أنه -عليه الصـــــلاة والســـلام- لما حصــلت قصة عائشة -رضي الله عنهــا- ، فتلا القرآن في قوله تعالى: [1] لما حصل فيه مصالح عظيمة لأهل الإســـلام، وبعد ذلك أمر بـــــرجلين جـــــاء أنهما مسطح بن أثاثــة، وحسـان بن ثـابت، والمـرأة هي حمنة بنت جحش، كـانت تـدافع عن أختها زينت رضي الله عن الجميـع، فكانت طهارة لمن وقع له ذلك.

قال: فضربوا الحد. وفي هذا إقامة الحد على من وقع في مثل هذا، كما قال سبحانه:

1 - سورة النور آية : 11.

[illegible] [1] **فهـذا هو الحد الـواجب بإجمـــاع أهل العلم، واختلفـــوا: هل هو يجب بالمطالبـــة، أو يكفي بمجـرد القـذف؟ محل خلاف بين أهل العلم لا نفصـله؛ لا بد من مطالبة المقـــذوف وإلا لا يقـــام إلا بـــه، فـــإن لم يطالب فلا يقام نعم.**

---

1 - سورة النور آية : 4.

حديث: أول لعان كان في الإسلام

وعن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي البينة وإلا فحد في ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجال ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

نعم. وهذا الخبر إسناده صحيح، وقد رواه النسائي أيضا فكان العزو إليه أولى، وكأنه ذكر -رحمه الله- في مثل قوله: (كان أول لعان) لأجل هذه اللفظة، وإلا فهو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله، هو في البخاري لكن بدون ذكر قوله: (أول لعان) لما قذف امرأته بشريك بن سحماء وفي هذا إشارة إلى أن الآيات نزلت في شريك بن سحماء في قوله تعالى: [1] **اختلف هل هي في هلال بن أمية، وقيل: إنها نزلت فيه وفي غيره وتوافق أن سأل عنها الجميع على خلاف مبسوط ذكره أهل العلم في هذا.**

---

1 - سورة النور آية : 6-9.

لكن مثل ما قال المصنف رحمه الله أنه قـال: ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ بمعنى أنه الواجب البينة وإلا حـد، ثم نـزلت الآيات فخصت الزوج من سائر القذفة وأنه إن لم يأت بالبنية فإن شهادته تقوم مقام البينة، شـهادته أربع شـهادات تقـوم مقـام البينـة، كل يمين بمثابة الشـاهد، حينما أربع شـهادات يشـهد أنه صـادق فيما رمى به امرأتـه، فلهـذا له مخلص من هـــذا من جهة أن الأمر يختلف في حق الرجل مع امرأتـــه، فيما إذا كــان الــرمي لزوجتــه، بخلاف ما إذا كــان الــرمي للأجانب، فالحكم المتقـدم أنه البينة بالشـهود وإلا فالحد كما قال -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين

وعن عبد الله بن عـامر بن ربيعة قـال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك والثوري في جامعه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله من قـذف مملوكه يقــام عليه الحد يــوم القيامة إلا أن يكــون كما قال متفق عليه.

حـديث عبد الله بن عـامر بن ربيعة هـذا لا بـأس بـه، وفيه إشـارة إلى أن المملـوك إذا قـذف أن حـده على النصف من الحر، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بهـذا الأثر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عن الجميع ومن بعدهم أيضا.

وأيضا الحـديث الـذي بعـده أنه يؤيـده وذلك أن من قـذف مملوكه يقام عليه الحد يـوم القيامـة، من جهة أنه إذا قـذف من سيده لا يقـام عليه الحد إلا على نفسه عن الحـر، كـذلك إذا قــــذف غـــيره فإنه لا يكـــون حكمه حكم الحر بل على النصف، لقوله تعالى: [1] **في الزنا، فإذا كانت في باب الزنا**

1 - سورة النساء آية : 25.

عرف هذا الحكم كذلك في بـاب القـذف وقـالوا: إن هـذا في الأمة فيلحق بها الرجل الرقيـــق، ويكـــون الحكم ســـاريا في القـذف من بـاب القيـاس الواضح الصـحيح، هـذا موضع لكن يتقيد أن الفعل أنه روي عن الصحابة -رضي الله عنهم-، عن عبد الله بن عـامر بن ربيعة أنه رواه عن جمع من الصـحابة، وكذلك أثر أبي هريرة في هذا الباب يؤيد قول الجمهـور في هـذا المعـنى، ويـدل على أن الحكم في الرقيق في الأحكـام مختلف عن الحـــر، وإن كـــان الأصل أن المملـــوك داخل في العمومـات والخطابـات الشـرعية، هـذا هو الأصـل، داخل في الخطابات الشرعية لكن إذا جاء نص خاص واضح أو اســتنباط يعــني فيه شــيء من + فإنه يعمل به كما تقــدم، في بعض المسائل نعم.

باب حد السرقة

حديث: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

باب حد السرقة.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا .

وفي راوية لأحمد : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه.

هذا هو حد السرقة، والسرقة هي أخذ المال خفية على وجه خاص من حرز وأن يبلغ النصاب، وثبت في الأخبار أنه -

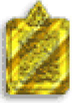
عليه الصلاة والسلام- قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي اللفظ الآخر: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما دون ذلك عند أحمد ، وفي حديث ابن عمر: أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

اختلف العلماء والسرقة معلوم محرمة ولا تجوز ويترتب الأحكام المتعلقة عليها من جهة أنه أخذ لمال الغير، لكن تختلف كما سيأتي عن النهبة وعن الاختلاس، وعن الخيانة.

....

....

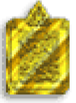
فإذا سرق هذا القدر فإنه تقطع يده بالشروط التي ذكرها أهل العلم، ومن ذلك: هذا القدر وهو أن يكون المسروق ربع دينار، والدينار كم قدر الدينار بالغرامات؟ الدينار أربع غرامات وربع، على هذا ربع الدينار كم يساوي؟ غرام وربع الربع، فعلى هذا من سرق مثلا غراما من الذهب -نعم- وربع ربع غرام فإنه يجب عليه القطع، نقوم مثلا كم يساوي؟ هذا إذا سرق من الذهب، إذا جعلنا مثلا النصاب هو الذهب -نعم-.



على هـذا لو إنسـان مثلا سـرق كتابا مـتى نقطعه إذا بلغ كم؟ إذا بلغ قيمة كم؟ ربع دينار وربع الربـع، ولو سـرق مثلا متاعـا، أو سـرق مثلا دراهم ريـالات مثلا قـدرها غـرام من الذهب وربع ربع غرام.

طيب ومن الفضة كم؟ ثلاثة دراهم، والـدرهم كم جـرام؟ نعم الدرهم سـبعة أعشـار الـدينار، سـبعة من عشـرة، يعـني النصف: نصف دينار وخمسا دينار، سبعة أعشـار كم تسـاوي؟ نصف دينـار وخمسا دينـار يعـني سـبعة أعشـار، الـدرهم نحو ثلاث غرامات تنقص شيء يسيرا.

على هذا إذا قلنا: إن الذهب أصل قائم بنفسه؛ فعلى هـذا إذا سرق من الـذهب كم فيقطـع؟ إذا بلغ كم من الغرامـات؟ عندنا الدرهم ثلاث غرامات، والرسول -عليه الصلاة والسـلام- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلنا مثلا: الدرهم ثلاث غرامات، جبرناه لأنه تقريبا غرامين وسبع تسـعين في المائة من الغرام، شـيء يسـير؛ يعـني لكن لو جبرنـاه جعلنـاه ثلاث غرامات، ثلاث دراهم كم غرام؟ تسعة غرامات. على هـذا من سـرق من الفضة بمقـدار كم؟ تسـعة غرامـات يقطـع، ومن



الذهب كم؟ غرام وربع ربع الغـرام، يعـني نسـبة الـذهب إلى الفضة تقريبا كم؟ تقريبا التسع أو يقل شيئا يسيرا.

..

....

على هـذا إن قلنـا: إن الـذهب أصل بنفسـه، والفضة أصل بنفسها؛ فمن سـرق مقـدار مثلا غـرام من الـذهب وربع ربع غرام يقطع، ومن سرق تسعة غرامات من الفضة فإنه ماذا؟ يقطع، فهذا هو المـذهب، يقولـون: إن الـذهب أصل بنفسـه، وأن الفضة أصل بنفسها.

ومنهم من قـال: لا، الـذهب هو الأصل بنفسـه، وأن الفضة تقوم بمـاذا؟ بالـذهب. على هـذا لو سـرق مثلا أربع غرامـات من الفضـة، قيمتها مثلا غـرام من الـذهب، يقطع ولا ما يقطـع؟ لمـاذا؟ أقل من النصـاب، وإن قلنـا: إن الفضة أصل بنفسـها نعم فإنه يقطـع. أليس كـذلك؟! لكن ظـاهر حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- أنه لا تقطع اليد إلا في ربع دينـار فصاعدا، ظهر التقدير بمـاذا؟ بالـذهب، التقـدير بالـذهب دون الفضة، ولهذا ساق المصنف رواية أحمد، رواية أحمد فيها أن الصريح أيضا كما ذكرها المصنف -رحمه الله- قـال: ﴿ اقطعـوا في ربع دينـار، ولا تقطعـوا فيما دون ذلك ﴾ وفي رواية ﴿

فيما هو أدنى من ذلك وهذه يعني الرواية تؤيد القـول في أن الذهب أصل بنفسه.

وأن الفضة بماذا تُقَوَّم؟ بالذهب.

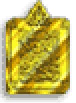
طيب، لو أن إنسان سرق مثلا طعاما، أو سرق مثلا خضرة مثلا من محل مُحـرَز، سـرق مثلا حبحب مقـداره يسـاوي مثلا تسع جرامـات من الفضـة، لكنه لا يبلغ ربع دينـار، يُقطع ولَّا ما يقطع؟ ما يقطـع؛ على القـول بـأن الـذهب هو مـاذا؟ هو الأصل كما هو الظـاهر، وإن قلنـا: إن هـذا أصل وهـذا أصل فإنـه... نعم, إن قلنـا: إن الأصل هو الـذهب والبـاقي تقـويم فإنه لا يقطع إلا إذا بلغ قيمته ربع دينار، كما هو ظاهر هـذه الرواية التي ذكرها المصنف -رحمه الله-.

لكن المجن قطع في مجن يقـول: قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم -عليه الصلاة والسـلام- شو الجـواب عنه طيب؟ لو قال إنسان: لمـاذا لا نقطع إذا بلغ قيمته مثلا ثلاث دراهم أي تسع جرامات, شو الجواب عن حديث ابن عمر؟ من يظهر له الجواب في هـذا؟ لو قـال إنسـان: حـديث ابن عمر حجـة، في أنه يقطع في ثلاثة دراهم، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم -عليه الصلاة والسلام- نعم.

....
....

يعـــني يقـــال مثلا: إن قيمة المجن إن كـــان قيمته ثلاثة دراهم؛كـــانت الثلاثة دراهم قيمتها كم؟ قيمتها مـــــاذا؟ ربع

دينار،كان قيمة المجن ربع دينـار،كـان قُـوِّم بربع دينـار، وبلغ قيمة المجن ثلاثة دراهم لأنها يُتعامل بها كثـيرا، وقيمة ثلاثة دراهم في ذلك الـــوقت كم؟ ربع دينـــار؛ لأن نســـبة قيمة الدرهم إلى الدينار في الغـالب قيمته الربع في ذلك الـوقت، وقيمته ثلاثة دراهم، نعم ثلاثة دراهم، لا بل قيمتها واحد إلى اثني عشر، قيمة الـدرهم إذا قلت ثلاثة دراهم ربع دينـار كم يعادل الدرهم من الدينار؟ واحد إلى اثني عشر، ولهذا قومت الدية بـــــاثني عشر ألف درهم, وألف مثقـــــال في بعض الروايـــات، وفي هـــذا خلاف بين أهل العلم، لكن هـــذا هو الأظهر كما تقدم. نعم.

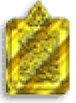


حديث: لعن الله السارق يسرق البيضة

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله   لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده, ويسرق الحبل؛ فتقطع يده متفق عليه أيضا.

نعم، وفي هذا بيان أن الشيء الحقير لا تقطع فيه اليد، وأنه مقدر بهذا النصاب، وأن الإنسان لو سرق شيئا حقيرا؛ فإنه لا تقطع يده، بل لا يقطع إلا في الشيء الذي له ماذا؟ له ثمن وله خطر وله وقع، لا تقطع في الشيء اليسير، وقدره بربع دينار -عليه الصلاة والسلام-، قدره بربع دينار، في لفظ: بثلاثة دراهم.

لا بد من شيء يكون له قيمة وله وقع؛ فلهذا لا تقطع في الشيء اليسير، ولذا قال: لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده, ويسرق البيضة, فتقطع يده بعضهم قال: إن الحديدة حديدة السفن، والحبل حبل السفن، والبيضة بيضة ماذا؟ بيضة الحديد، فقالوا: إن هذا تقدير لما تقطع فيه اليد، لكن يظهر والله أعلم أنه يعني يتدرج من سرقة ماذا؟ الحقير إلى سرقة الكثير، يتدرج من سرقة القليل والحقير إلى سرقة الكثير، فكأنه يعني استمرأ السرقة؛ حتى صار يسرق، فسرق ما هو أكبر حتى قطعت



يده، دلالة على أن الشـيء القليل لا تقطع يـده -كما تقـدم- إلا في ربع دينار فصاعدا، نعم.

حديث: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله قال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

وله من وجه آخر عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطع يدها .

نعم، هذا الحديث يدل على تحريم الشفاعة في الحدود، وقوله: أتشفع في حد من حدود الله سبق معناه أن الحدود نوعان: حدود مقدرة، وحدود بمعنى العقوبات والمعاصي وهي غير مقدرة، قوله: أتشفع في حد من حدود الله هل هو من الحدود المقدرة أو الحدود غير المقدرة؟ الحدود المقدرة، وذلك أنه شفاعة في ماذا؟ في حد السرقة، والسرقة فيها حد مقدر، فقال: أتشفع في حد من حدود الله .

أما الحدود التي هي غير مقدرة والحدود التي بمعنى المحارم، كقوله: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يعني ما حرم الله، من الحدود التي حرم -سبحانه وتعالى- تجاوزها، وأنه لا يجوز للعبد تجاوزها، لكن لو كان في غير الحدود المقدرة؛ تجوز الشفاعة، بمعنى أنه يشفع مثلا في أبواب التعازير وما أشبه ذلك، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع لا يجوز، وقال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره فلا يجوز الشفاعة بعد أن تصل إلى الحاكم والوالي؛ ولهذا قال لأسامة: أتشفع في حد من حدود الله .

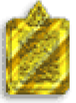
وفيه تحريم الشفاعة، وفيه بيان أن الحدود يجب أن تقام على الشريف والوضيع لا فرق بينهما، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، قال: وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت وقد أعاذها الله من ذلك لقطعت يدها وهي بنته -عليه الصلاة والسلام-.

....
....

وفي الرواية الثانية: أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فيها دلالة على أن جاحد العارية أيش حكمه؟ جاحد العارية يقطع ولّا ما يقطع؟ نعم، ظاهر النص أنه يقطع، لكن كيف

جحد العاريـة؟ يعـني هل من اسـتعار على لسـان غـيره ولّا اسـتعار مثلا هـو؟ نعم، هو المسـتعير، ولهـذا قـال في نص الخـبر: كـانت تسـتعير المتـاع وتجحـده. تسـتعير مثلا الشـيء، تستعير القِدر، تستعير الإناء، تستعير اللباس مثلا، أو الفراش أو ما أشبه ذلـك، أو الثيـاب، فتجحـده، تقـول: ما لكم شـيء. ظـاهر النص أن من جحد العارية أنه أيش حكمـه؟ أن حكمه القطع، هذا قاله جمع من أهل العلم، وذهب آخـرون إلى أنه لا يقطع إلا السـارق، قـالوا: لأن هـذا في الحقيقة أنت أعطيته إياه باختيارك. هذا موضع نظر، يعني: هل يقـال مثلا: إن جاحد العارية يقطع؟ اختاره ابن القيم رحمه الله، وأيده -رحمه الله- بأدلة.

لكن يمكن يقال: إن من جحد العاريـة, بمعـنى أنه اسـتعار، يعني استعار على لسان غيره، إذا قال: فلان يطلب منك كذا فـأعرني. اسـتعار على لسـان غـيره، هـذا ممكن يقـال إنه يقطع، أما بغـير ذلك ففسـرت بأنها بالسـرقة، فسـرت -جحد العارية- فسرت بالسرقة، كما جاء في بعض الألفاظ الأخـرى، لكن استعار على لسان غيره ثم قال: فلان يستعير منك كذا. ثم سئل فقال: ما استعرت شيئا، فـإذا ثبت أنه جحـدها؛ فإنه تقطع يده، يعني هذا واضح، نعم.



حديث: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع

وعن جابر عن النبي قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

نعم، حديث جابر لا بأس به، جاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، صرح في بعض الطرق وتوبع، وكذلك أبو الزبير توبع، فهو حديث جيد.

** ليس على خائن من هو الخائن؟ الخائن من هو؟ هل هو المستعير ولّا المستأمن؟ المستأمن، إنسان يأخذ منك كتابا، يأخذ منك مثلا متاعا ثم يجحده، لماذا ليس عليه قطع؟ لأنك أنت المفرط في حقك، أعطيته أنت لأجل أن تستأمنه، استأمنته، بخلاف العارية، فأنت أعطيته لأجل حاجته هو، أما الأمانة فأنت الذي أعطيته لحاجتك أنت، فهذا لا قطع فيها.**

كذلك المنتهب، المنتهب هو الذي ينتهب مكابرة أمام الناس، يأتي وينهب الشيء أمام الناس، طيب أليس المنتهب سارقا, ولّا ليس بسارق؟ هو سرق بخفية ولّا أمام الناس؟ انتهب ماذا؟ أمام الناس، انتهب نُهبة، يعني يلقطها لقطا

من بين الناس أو من يد صاحبها، منتهب في الغالب أن هـذا يعلم به، ويصاح به الناس ويلحق.

الفرق بينه وبين المختلس أن المختلس يحاول أن يحتـال؛ حـتى لا يعلم فينتهب، ثم إذا انتهب علم بـه، المختلس, إذا اختلس علم بـه، في هـذه الحـال يعلم بـه، بخلاف السـارق يسـرق في خفيه من حـرزه أما هـذا فلا، وفي الغـالب أنه يكـون نتيجة تفريـط، ولهـذا لم يكن على هـؤلاء قطـع، لا الخـائن ولا المنتهب ولا المختلس، وهـذا في بعضـها يعـني ذكروا الاتفاق عليه، وظهر هذا النص عن جابر نعم.

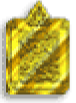
حديث: لا قطع في ثمر ولا كثر

وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان.

نعم، حديث رافع لا بأس به، والمذكورون: أحمد والأربعة الذين سبقوا.

الثمر مثل الرطب والتمر، يعني إنسان سرق مثلا تمرا من رؤوس النخل، أو العنب من شجره مثلا أو الفاكهة من شجرها، لا قطع فيها؛ لأنها في رؤوس النخل، لكن إذا أحرزت وأخذت ووضعت مثلا في المخازن والمستودعات أو في الجرين يقطع، كما في حديث عبد الله بن عمرو: وما آواه الجرين يعني: ففيه القطع.

وإن كان هذا له ثلاث حالات: تارة يسرق يأخذ من النخل فيأكل فمن أخذ بفيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه هذا لا شيء عليه. وإن أخذ منه لغير الأكل ووضع في ثوبه وهرب به دون أكل؛ فهذا عليه العقوبة، ويغرم قيمة مثليه، إذا هرب به مثلا، لكنه من رؤوس النخل ما أكل.



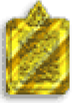
الحــال الثالثــة: أن يأخذ من المخــازن والمســتودعات، أو المحل الــذي يوضع فيــه، وهو الموضع الخــاص، وهو الحــرز، فهذا فيه القطع كما في حديث عبد الله بن عمــرو، هــذا هو يعــني ما جــاء في تفصــيل الحــديث عن النــبي -عليه الصــلاة والسلام-.

لكن بعض أهل العلم قــال: إذا كــان النخل مغلقا بحائــط, ومغلقا بالأبواب؛ فإنه يقطع.

إذا كــان قد أغلــق، بخلاف ما إذا كــان مثلا ثمــره ظــاهر وواضح مفتوح؛ فإن هــذا لا قطع فيــه، أما إذا كــان في برية في مكان في الغــالب لا يحــرس فهــذا لا شــيء فيــه، أما إذا كان مقفلا -بستان مسكر- وفيه حــارس فــإن هــذا يقطع ولو أخذ من رؤوس النخل، فإنه حكمه حكم الحرز.

...

مثل لو سرق من مسجد مثلا مقفل المسجد؛ فإنه ذهبــوا إلى أنه يقطــع، لأنه ثبت حــديث ابن عمر أن النــبي قطع ذلك الذي سرق من صفة النســاء، وذكــروا أنها في المســجد. إذا ســرق من المســجد الحصر وكــان مغلقا أو كــان ما فيه



حارس أيضا هـذا أيضا أبلـغ، إذا كـان فيه حـارس يقـوم عليه في هذه الحال يكون هذا حرزه. بعض أهل العلم قـال: إن ما في المسـجد ليس بحـرز لأنه للجميـع, ويصـلى فيـه، لكن إذا كان مغلقا وكان فيه حارس الأظهر فيه قطـع؛ لأن حـرز كل شيء بحسبه.

طيب لو إنسـان مثلا جـاء إلى بيت، جـاء إلى بيت؛ البـاب الـذي على الشـارع وفكـه؛ دش بـاب الشـارع, وحطه على ظهـره، ومشـى، أيش حكمـه؟ أيش نقـول؟ يقطع ولّا ما يقطـع؟ نعم, يقطـع، نعم؟ حـرز، بيسـرقونا بعض النـاس يقولـون: ما نحن بسـراق يعـني ما لاقاته أيش نعمـل؟ نحط جدارنا على الباب, يعني: ألسنا نقول: حرز كل شيء بحسبه؟ طيب لو صـار إنسـان البـاب مفتـوح، بـاب الشـارع مفتـوح، ودخلوا على الباب الداخلي، وشـاله وجـاب معـاه واحد وقـال له: يلا شـيل هـذا البـاب، وجـاب واحد تـاني وقـال لـه: شـيل الباب الثـاني، قـال: شـيلوا هـذه الأبـواب، لكن البـاب من حد الشارع مفتوح، أيش تقولـون؟ نعم، هو بـاب الشـارع، أبـواب الشارع أيش انتهينا عليه، باب الشارع يقطع ولا ما يقطع؟

أليس حرز كل شيء بحسبه؟ بلا شك حـرز البـاب هو كونه موضوع ملحم أو مربوط أو مسمر، هذا حرز الباب، هذا حرز، هـذا هو الحـرز، مثل السـيارة لو جـاء إنسـان وفتح السـيارة وسـرق الـدروج اللي فيهـا. حرزها تقفلهـا؛ لكن لو سـابها مفتوحة مهمل صـاحبها؛ لكن لو جـاء وفتح الشـنطة وسـرق

منها، سرق منها شيء، سرق منها عدة، أيش حكمه سارق ولّا ما هو سارق؟ هذا حرز ولّا لا؟ حرز، لكن لو كان مثلا اختلال أمني، مثلا علم أن هذا ما هو بحرز، وأن اللي يحط سيارته برة مفرط مثلا في الغالب، هذا حرز ولّا ما هو بحرز، ما هو بحرز، لكن الحرز يختلف بحسبه، ولهذا قال: يختلف بحسب قوة السلطان وضعفه ومن بلد إلى بلد. لكن ما دام مثلا هذا هو الحرز في العادة، فمن سرق منه يقطع.

....

....

____

كـذلك البـاب -بـاب الشـارع-، لكن لو كـان بـاب الشـارع مفتوحا -البــاب الخــارجي- هو ســرق البــاب الــداخلي أيش حكمـه؟ يجي يقـول اللي سـرق البـاب اللي بـره تقطعـوا له والداخلي ما تقطعوا له إيش لونك؟ مهمل، لأنه كان مفرطا، نقــول لصــاحبه: أنت ما أحرزته في الحقيقــة، أنت الآن ما أحــرزت الــبيت. لو جــاء إنســان وطل من على البــاب ونظر يكــون لك أن تفقأ عينــه، لكن لو صــار البــاب مفتوحا ونظر أنت مفــرط، ما اتخــذت الاحتيــاط، ولهــذا هــذه فيها مبــاحث كثــيرة من الحــرز وحكمه وتفاصــيل في هــذا، لكن هــذا هو يعني الأظهر في هذه المسألة.

وعلى هذا حرز كل شيء بحســبه, يختلــف، ولهــذا مثلا فيه أشياء تحرز مثلا تكون بالخارج، فيه أشياء تحرز مثلا بالأقفال من الداخل، بحسب الأموال وكثرتها وخطرها، نعم.

أما الكثر فهو شحم النخل اللي يكون في وسط النخلة، لا قطع فيه على هذا الصنف كما تقدم.

حديث: أتي النبي بلص قد اعترف

وعن أبي أمية المخزومي قال: أُتي النبي بلص قد اعترف اعترافا, ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به؛ فقطع، وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه، وقال فيه: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضا وقال: لا بأس بإسناده.

نعم، حديث أبي أمية المخزومي فيه ضعف عن مولى أبي ذر وهو ضعيف بهذا الطريق.

لكن ما جاء به دل عليه من جهة أنه يشرع التعريض بالسارق، خاصة إذا كان غير معروف بالشر والفساد، التعريض بالرجوع.

سبق معنا في حديث ماعز عن النبي ماذا؟ عرّض له لعله ماذا؟ لعله يرجع، عرض له، التعريض في الشخص إذا

كـان لم يعـرف بالشر والفسـاد لا بـأس لعله أن يرجـع، لعله ينزع عن اعترافه.

والنــبي عــرض لهــذا قــال: ﴿ ما إخالك ﴾ يعــني ما أظنك اعــترفت، وفي هــذا أن الرســول كــرر عليــه، وليس تكــرار الإقرار شرطا، إنما من بـاب التثبت، ولهـذا إذا أقر مـرة ثبت عليه فيكفي، فإنه يكفي مثل ما سبق، المعنى على الصـحيح في مسألة الزنا قلنا إنه يكفي ماذا؟ الاعـتراف مـرة واحـدة، نعم فيه قــول يقــول: إنه لا بد مــاذا؟ أن يكــون أربعــا، لكن الأظهر أنه مرة واحـدة، وهـذا أيضا كـذلك في السـرقة، لكن إذا شك في الأمر, وحصل عنده توقف؛ فإنه عليه أن يتثبت.

وحديث الرواية الثانية جـاءت مرسـلة، جـاءت مرسـلة لأنها رواها الــدراوردي متصل عن ابن فضــيل متصــلا، لكن رواه الثــوري مرســلا، ورواية الثــوري أرجح من رواية الــدراوردي، ولهذا ضعفها بعضهم.

....

____

استدلوا به على أن السارق إذا قطعت يده؛ أيش يجب؟ يجب حسمها، ولا يجوز تركها الدم ينزف؛ لأنه لو نزف الدم قد يؤدي ماذا؟ إلى هلاكه وتلفه، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث: قال: ﴿ احسموه ﴾ إشارة إلى أن الخلاف لأنه كانوا يحسمون بماذا في الأول؟ بالزيت، يحسمون فم العروق حتى لا يسيل الدم، حتى تنسد منافذ العروق, ولا ينزل الدم، قالوا: الزيت الآن, مئونته وثمنه على السارق ولّا على بيت المال؟

نعم، أيش ظاهر الخبر، على بيت المال ولّا على السارق؟ على بيت المال، وعلى هذا مثلا يقاس عليه كذلك ما إذا أريد مداواته في الوقت هذا بدلالة الحديث؛ فإنه يكون على بيت المال، لأن الواجب إقامة الحد عليه، هذا هو الواجب, إقامة الحد عليه, ولا زيادة، ولا يزاد بعد ذلك؛ لأن هذا هو الذي عليه، يعني حينما اعترف وثبت عليه تقطع يده، فإذا قطعت يده فقد أقيم الحد وحصلت له الطهرة من جهة هذه السرقة التي وقع فيها نعم.

حديث: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد

وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: لا يغــرم الســارق إذا أقيم عليه الحد رواه النســائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

نعم، الحديث منكر؛ لأنه مخالف من جهة أن يغرم السارق، لأنه سـرق مـالا في حكم كما يغـرم الغاصب وغـيره، كـذلك السـارق، لكن الحـديث ضـعيف منكـر، لأنه من رواية المسـور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عـوف عن جـده عبد الـرحمن بن عوف وهو لم يدركه، وأيضا مسـور هـذا فيه جهالـة، فهو فيه علتان: كونه منقطع، ولو كـان متصلا فـإن هـذا المسـور مجهول.

وهذا قال به الأحنـاف، قـالوا: إنه إذا كـان قد تلف المـال, فإنه لا يغرمــه، لا يغرمه الســارق، قــالوا: إذا قطعت يــده لا يغرم.

لكن الصـحيح أنه يغـرم؛ لأنه لو الآن سـرق مـالا ثم هـذا المال أحضره الآن، وجدنا المال معه الآن، سـرق مثلا دراهم, ثم قبض عليه, ووجد الدراهم معه، الآن إذا صارت موجودة ما تلفت, تؤخذ منه ولَّا ما تؤخـذ, ولَّا تقر في يـده؟ نعم؟ تؤخـذ،

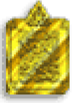
محل اتفاق، تؤخذ منه، هم قالوا: إذا كان قد تلفت, إذا كانت تؤخذ منه ويغرمها إذا وجـدت؛ كـذلك إذا كـانت تلفت، وعلى هذا يجتمع عليه القطع والغرم؛ لأن القطع حق للـه، والمـال حق للمسروق منه، فإنه يغرمه والخبر لا يصح نعم.

حديث: أنه سئل عن التمر المعلق

وعن عبد الله بن عمــرو بن العــاص -رضي الله عنهمــا- عن رســول الله أنه ســئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنــة؛ فلا شــيء عليــه، ومن خــرج بشــيء منــه؛ فعليه الغرامة والعقوبــة، ومن خــرج بشــيء منه بعد أن يؤويه الجــرين, فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

هــذا ســبق الخــبر الإشــارة إليــه، وأنه قسم الســراق اللي أخــذوا المــال على ثلاثة أقســام، وهو حــديث جيد حــديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح، حسن، رواية عبد الله بن عمــرو، والحـــديث كما ذكر المصـــنف -رحمه اللـــه-، أخرجه أبو داود والنسائي.

وأنه إذا أخذ إنســـان بفيه فلا بـــأس، "خبنـــة" هو معطف الثــوب أو معطف الإزار، يعــني يأخذ ثوبه ويجمع غــير متخذ خبنة إذا صــار يأخذ للأكل والطعــام فلا بــأس، هــذا قد جــاء في عدة أخبار عنه -عليه السلام- أنه أمر بإطعام الجائع، وأن من أتى أكل من ذلك الثمر؛ فرمــاه فقــال: ما علمته إذ كــان جــاهلا ولا أطعمته إذ كــان جائعــا. أما إذا أخذ وخـــرج فعليه



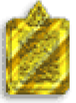
غرامة مثليه والعقوبـــة، وإذا أخذ بعد أن يواريه الجـــرين وهو البيدر كالبيدر -للحنطة- فإن عليه القطع كما تقدم، نعم.

حديث: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به

وعن صفوان بن أمية أن النبي قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم.

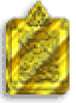
نعم، حديث صفوان حديث جيد أيضا.

وفيه مثل ما تقدم أن حرز كل شيء بحسبه، هو أخذ رداءه منه وكان ماذا؟ كان متكئا أي وضع رداءه تحت رأسه في المسجد، فجاء ونزع رداءه، فعلى هذا لو كان الإنسان مثلا في مكان في برية، وكان معه.. أو إنسان مثلا في بر ونزل متاعه في مكان في سفر، ونزل متاعه هنا وهنا، وجاء إنسان وسرق وهو عنده وهو نائم عند متاعه، أيش حكمه يقطع ولّا ما يقطع؟ يقطع؟ طيب هل هو محرز الآن؟ نعم؟ البر هل له حرز؟ + نعم بس نائم هاالحين هو. نعم ما يقطع؟ نعم، +أحسنت، نعم، يعني لو شاله أيش + يعني لو شاله والدراهم مثلا يعني أنا ما اشتركت، اشتركت مع الدراهم عليه ما سرق يعني الدراهم + كان مع الدراهم، + +هيقول نومي ثقيل نعم لو شالني ثلاثة مثلا، أبقى يومين أو ثلاثة أيام.



هذا نقول في هذه الحال نقول إن كان المال محرزا، بمعنى أن يعني كان تحت يعني حفظه ومسكه بيده،أو تحته فهو محرز، هذا هو المنصوص عليه، وإن كان مثلا غير ذلك يكون غير محرز، يكون غير محرز، ولهذا إذا صفوان سرقه من تحته وكان واضع + رديما تحته، ولهذا قطعه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

دل على أن حرز كل شيء بحسبه، لهذا ذكروا أن الغنم إذا كانت مع الراعي وسرقت إن كان الراعي حارسا متيقظا واعيا؛ أحرز، وإن كان نائم وتركها؛ فهي غير محرزة، فهي مهملة غير محرزة، وهذا مثل ما تقدم أن الحرز يختلف بحسب الحفظ وبحسب البلد وبحسب قوة السلطان وضعفه واختلال الأمن وضبطه وهكذا، نعم.



حديث: جيء بسارق إلى النبي فقال: اقتلوه

وعن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. قال: اقطعوه. فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره، وأخرج النسائي من حديث الحارث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعي وأن القتل في الخامسة منسوخ.

نعم، حديث جابر من طريق مصعب بن ثابت فيه ضعف، لكن شهد حديث الحارث بن حاطب الجمحي ظاهر سنده الصحة عند النسائي حديث الحارث هذا، هذا جمهور علماء يقول: الخبر لم يؤخذ منه إلا قول منسوخ، من + قالوا: إن السارق إذا سرق بعد الثالثة فيه خلاف، تقطع يده إذا سرق المرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإن سرق الثانية اختلفوا؛ هل تقطع رجله اليسرى؟ ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، اختلفوا، بعضهم قال: تقطع يده اليمنى ثم بعد ذلك يعزر، ومنهم من قال: لا تقطع يده+ رجله اليسرى, ثم إن قطع

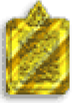
الثالثة يده اليسرى ثم الرابعة: رجله اليمنى، وخالف في هـذا آخرون، من قال به أخذ بهذا الخبر.

والخـبر هـذا حـديث الحـارث جيـد، لكن هنـاك ما يتعلق بالسارق إذا كثرت سرقته ثم عـثر عليه ولا أمكن دفع شـره إلا بالقتـل, ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل لحـديث الحـارث بن حـاطب، ومنهم من قـال: هـذا خـاص به عليه السلام بذلك الرجل؛ لأنه علم -عليه السلام- علم حالـه، منهم من قال لا مثل ما جاء في شارب الخمر في عدة أخبـار من حـديث عبد الله بن عمـرو وحـديث أبي هريـرة أنه يقتل في الخامسة، حـديث صـحيح من ثلاث طـرق، وإن خـالف فيه من خالف، ليس بمنسوخ ، فضـرب السـارق كـذلك مثله أو أشـد، مثله أو أشد منه، وهو قياس اختيار تقي الدين -رحمه اللـه-، بل نص عليه -رحمه اللـه- في جميع الحـدود، قـال -رحمه الله-: إن كل من لم يزجره الحد وتكـرر منه ورأى الحـاكم أو الوالي أنه يقتل؛ فإنه يقتل.

....

___

هذا القول تؤيده بعض الأدلة، وما جـاء في شـارب الخمـر، وأيضا يؤيـده قـول بعض أهل العلم: إن التعزير لا حد لـه؛ التعزير يبلغ به القتل، يبلغ به القتـل، ومن أخذ به فـإن هـذا



القول يؤيد قولـه، من جهة أنه عليه السـلام أمر به أن يقتل كما في هذا الحديث، و+الشـواهد تؤيد هـذا الخـبر، وإن كـان خلاف قول الجمهور.

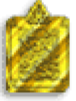
الأسئلـــة

أحسن الله إليكم، سائل يقول: لماذا تقطع يد السـارق ولا يقطع المختلس؟ مع أن كلاهما يتفقـــان في الأخذ بخفيـــة، وأن المختلس إذا نجح في هذا الاختلاس؛ يعتبر سارقا؟

لا، المختلس يختفي في ابتداء الأمر لكن يسـرق من أمـام النـاس، يعـني يـأتي يتغافل مثلا صـاحب المحـل، يتغافل مثلا الموجـودين فيختلس، فـإذا اختلس انتبه لـه، ولهـذا ما يـأتي يختلس مثلا ببصره من هنا ومن هناك، بخلاف السـارق يـأتي من مـداخل، ويـأتي في أحـوال في ظلام، يـأتي في أمـاكن يتحراها، ما في أحد، يأتي إلى حرز, إلى مكان محرز، فجاءت الســـنة بـــالفرق بين الخـــائن والمختلس والمنتهب وبين السارق، فقال تعالى: [illegible] [1]
.

الفرق واضح، الفرق بينهما واضح؛ لأنه ما سـرق من حـرز من جهة أن الآن موجود عندي يعـني الحـرز مقفـل، لكن هو حـرز من جهة لو أنه مثلا ما كـان عنـده أحد حفظـه, وأغلقه

1 - سورة المائدة آية : 38.



هذا المحل، ثم جاء وسرق، كل حرز بحسبه، لا حيلة، لو قيل بعدم القطع؛ لحصل فساد، لو قيل مثلا بالقطع في المنتهب لكـان فيه شـر، ربما يعـني يحصل تطـاول وشـر؛ لأنه يمكن دفع هـــذا المنتهب بالانتبـــاه له وبالصـــياح عليه وبإدراكه وباللحاق به، نعم.

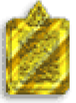
أحسن الله إليكم، وهذا يقول: الـدينار كم يسـاوي بالريـال أثابكم الله؟

....

____

الدينار أربعة أسـباع الجنيـه، فعلى هـذا يكـون ربع الـدينار سبع الجنيه السعودي؛ لأن الدينار -مثل ما تقدم- أربعة أسباع الجنيه، وأربعة أسباع الجنيه إذا قلت ربع دينار هو سبع جنيه، فإذا بلغ المسروق سبع جنيه فإنه تقطع يده، وتقـوم بحسب قيمتــه؛ لأن الــدراهم هــذه تقــوم بما تســاوي، ما في حد محدود.

مثل ما نقـول في نصـاب الـذهب والفضة مثلا مائتا درهم وعشرون مثقـالا، لكن تقـوم بما تسـاوي مثلا، كم يبلغ منهم مثلا خمسة وثمـانين جـرام، اللي هو عشـرين مثقـال، على الخلاف من ثمانين أو خمسة وثمانين أو أقل أو أكـثر، نقـوم



نصـــاب الـــذهب، ونصـــاب الفضة مثلا مائتا درهم تبلغ نحو ستمائة جرام، خمسـمائة وسـبعة وتسـعين جراما مائتا درهم، فيقوم هذا إذا بلغ المقدار ثم يحتاط، فإذا شك فيه فيحتـاط حتى يبلغ هذا القدر، نعم.

أحسن الله إليكم، الذي يأخذ التمر من أشجار النخل الـتي في الشارع هل يدخل في السرقة؟

لا، ما يــدخل في الســرقة، هــذا الــذي في الشــارع ليس مملوكا لأحد، هذا لا بأس أن يحمل؛ لأن الذي ينهى أن يحمل إذا كان شيئا مملوكا، أما إذا كان غير مملـوك، وكـان لعمـوم النــاس فلا بــأس بــأن يأخذ لحاجتــه، يأكل إذا أراد أن يأخذ ويحمل لا بأس؛ لأنه ما وضع إلا للأكـل، فيأخذ بقـدر حاجتـه، فهذا شيء غير محرز وغير مملوك، لا يقطع إلا في الشـــيء المملوك.

واختلفوا في السرقة في بعض الأشياء، فيه أشـياء كثـيرة اختلف فيها أهل العلم خلافا كثـــيرا، من جهة أنها يعـــني له شبهة الملك فيها، من جهة أنه مشاع، فهـذا لا شـبهة الملك أيضا لأنه موضع للجميــع، وليس مملوكا لأحــد، فلا بــأس أن يأخذ بقدر حاجته، ولو أراد أن يحمل شيئا إلى بيته يحتاج فلا بـأس على وجه لا يحصل به فسـاد أو إضـرار للغـير ممن هو محتاج مثل حاجته، نعم.

أحسن الله إليكم، ما حكم من يكـرر السـرقة كثـيرا, ولكن سـرقته تكـون دون النصـاب، وكلما سـرق؛ وجد أن ما سـرق دون النصاب؟

....

إن كان حيلة هذا منه مثل إنسـان جـاء إلى حـرز فيه مائة ألف ريـال، جـاء وفتح الحـرز هـذا صـار يسـرق على عشـرة، يسرق ويطلع ويدخل، يطلع ويدخل، كون هـذا حيلة ما تنفـع، تقطع يده، لكن لو سرق اليوم, وجاء بكرة وسرق, هذا موضع الخلاف؛ لأنه لو سرق اليـوم وبعد أن فـات اليـوم؛ فقد انتبه أهله وقد علم، لكن لو كان سرق في نفس الحال، سـرق ثم خرج ثم سرق، هذا تقطع يده بلا شـك، لكن لو سـرق مـرات عديدة منفصلات، كل سرقة منفصـلة عنها في يـوم مسـتقل مثلا يمكن، فهذا يعني يمكن يحتـاط، يمكن أن ينتبه لـه، هـذا دون النصــاب، بخلاف ما إذا كــان حيلة فلا تنفعه فإنه يقطع إذا بلغ المسروق نصابا من المجموع في كل مرة نعم.

أحسن الله إليكم، سائل من الجزائر يقول: ما معـنى قوله تعالى: ﴿ ﴾ [1] ؟

---

1 - سورة البقرة آية : 256.

[1] يعني لا إكراه في الدين، الدين قد وضح وتبين، وتبين الحق، هذا عند جمهور أهل العلم لمن تؤخذ منهم الجزية، أن من تؤخذ منه الجزية؛ فإنه لا يكره على الدين, إذا كان من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإما أن يخيروا بين الإسلام أو القتال أو الجزية، فإذا سلموا الجزية؛ فبها.

وعلى القول الثاني تكون عامة لجميع الكفرة، هذا اختاره الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وقال: لا إكراه في الدين لعموم الكفرة. هذا القول قول جيد قوي أنه نقول لا بأس أن تؤخذ الجزية من جميع الكفرة إذا أذعنوا تحت حكم الإسلام ودخلوا تحت الذمة [2] إذا دخلوا بالصغار، فإنه لا إكراه في الدين، ويدل عليه أن آية التوبة نزلت بعد ذلك، نزلت بعدها حينما دخل عموم الكفرة والوثنيين، حينما دخل المشركون في الإسلام، ولم يبق من الطوائف التي لها قوة إلا بلاد الروم، ولهذا جاءت الآية فيهم.

....

....

---

1 - سورة البقرة آية : 256.

2 - سورة البقرة آية : 256.

فإذا قيل بالعموم كان عاما لعموم الكفرة والوثنيين، وهذا قد يقويه من جهة العموم أن كثير من الكفرة اليوم وثنـيين، خاصة الهندوس وبلاد الصين، لا يمكن أن يقال أن يدعوا إلى الإسلام أو القتال، فالقول أنهم يكونون بالجزية قـول قـوي، وأنهم يكونــون كــاليهود والنصــارى، ومن جهة أيضا عمــوم حديث بريدة في صحيح مسلم، أنه إذا أتيت لما ذكر له قــال: ادع إلى ثلاث خصال وذكر عمـوم الكفـرة ولم يخص -عليه الصلاة والسـلام- صـنفا من صـنف، دل على أن في عمـوم الكفـرة يـدعوهم إلى أخذ الجزيـة، يـدعوهم إلى الجزية وإلى الإسلام وإلى القتال، فأيتهن أجابوا فاقبل منهم، عمم -عليه الصلاة والسلام-، دل على ذلك وهذا قول قوي.

وقــول آخر [1]

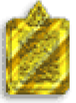
بمعـنى أن الـدين قد وضح وظهـر، فلا إكـراه في الـدين في الحقيقــة، وإذا قيل إن الجزية خاصة لأهل الكتــاب, ويكــره غــيره؛ فلا يكــره إلا بحق إكراهه بحــق، كالمرتد الــذي يكفر على بينة حقا ما فيه إكراه، الإكراه حينما يكـون إكراها على غير بينة.

لكن إذا كان عن بصيرة لا إكراه, بحيث يدعى إلى الصــلاة, ويدعى إلى التوبة؛ فيـأبى، وقد علم أنه على باطل

1 - سورة البقرة آية : 256.

[illegible] [2] ومع ذلك أصر على الكفر، في الحقيقة ما أكـره، الإكـراه حينما يكـون على غـير بصيرة، فإن قيل مثلا بخصوصـها لليهـود والنصـارى فـالإكراه من جهة الأمور واضـحة والحجة واضـحة، فلا إكـراه إلا بحـق، ثم أيضا مخـــير، ما أكـــره، خُيَّر بين هـــذا وهـــذا، وإن قيل بالعموم كما تقدم؛ فيكون عاما، ويكون الأمر فيه أوضـح، إما بالعهد بينهم وبين أهل الإسلام, وهذا واضح، وإما تحت الذمة والجزية وهذا أوضح، نعم.

2 - سورة النمل آية : 14.



....

أحسن الله إليكم سائل من السويد يقول: ما حكم من يقول: يا ابن الحرام, هل هو قذف؟

ابن الحرام, هذا يعني قد يكون قذفا، لو قذف للوالدة أو الوالدين قذف له، وهذا فيه تفصيل؛ لأن هذا عند الناس أنه قذف، هذا عند الناس أنه قذف، فإذا تبين أنه قذف عوقب، وإذا كان قذفا: يا ابن الحرام, يعني أن والدك من حرام، جاء من حرام، أو أنت من حرام، أو أنت ابن حرام، بمعنى أن أبوك زان، أو أمك زانية، فهذا فإن دلت القرائن فإنه يحكم به لأنه قذف.

ولهذا قال العلماء: لو قال الإنسان تخاصم إنسان قال: أنا لست بزان وليست أمي بزانية، قال: هذا نوع من القذف، ولهذا الكنايات التي تدل على القذف فإنها في حكم القذف، ثم العبارات تختلف من بلد إلى بلد، فإذا كانت كناية واضحة؛ تعمل، كذلك إذا كانت أمرا صريحا في مثل هذا؛ فإنها في حكم القذف الذي يعمل به، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب حد الشارب وبيان المسكر

حديث: أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن أنس بن مالك عن النبي أن النبي أُتي برجل قد شرب الخمر, فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة: جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سنة وهذا أحب إلي، وفي الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هـذا البـاب فيه بيـان المسـكر أو الشـارب، وحد الشـارب وبيان المسكر، المـراد شـارب الخمـر، والمسـكر جميع أنـواع المسـكرات، وكما سـيأتي أن المسـكر -على الصـحيح- يشـمل جميع كل مسـكر يغطي العقـل، كما قـال عمر والخمر ما خامر العقل.

....

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث أنس في الجلد، وأن النبي -عليه السلام- جلد أربعين، وهذا الخبر الذي ساقه هو لفظ مسلم، هو في الصحيحين، لكن هذا لفظ مسلم، وفيه أن النبي جلد أربعين، وأبو بكر جلد أربعين، وكذلك أيضا اللفظ الآخر أن عمر جلد ثمانين، فقال: وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي.

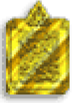
يظهر والله أعلم بالسنة يعني في نفس جالد الخمر أن جلده أربعين دلت عليه السنة، وكذلك من فعل النبي -عليه السلام- وأبي بكر، وكذلك ثمانين بفعل عمر وهو إمام يقتدى به وكل سنة, وهذا أحب إلي.

ومن هذا أخذ العلماء أن الجلد في الخمر ليس فيه عدد محدود، وأنه من باب التعزير، اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا طويلا في هذه المسألة، والأظهر هو ما جاء في هذه الأخبار أن الخمر ليس فيها حد محدود، ولهذا جاء في أثر عمر أيضا حينما قال: في آخره إنه رآه يتقيأها، وقال: إنه لم يتقيأها حتى شربها، لما قال وهذا كله سنة, وهذا أحب إلي. فدل على أن جلده واجب، لكن صفة العدد أو قدر العدد الأظهر أنه لم يثبت شيء معين، أو حد محدود لا يجوز تجاوزه.

ولهذا -كما سيأتي في حديث معاوية- أنه ربما وصل إلى القتل؛ لأنه من باب التعزير، وعلى هذا نقول إنه يجلد، ويكون النظر في الجلد إلى الوالي والحاكم فيما يجلده به، وينبغي ألا يقتصر على أربعين جلدة، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء في حديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة أنهم يجلدون بأطراف الثياب والنعال، ويضربون الشارب، ثم بعد ذلك يقوم وينهى النبي عن سبه -عليه الصلاة والسلام-.

لكن على هذا يفرق بين مثلا من عتا وأكثر من الشرب وبين من لم يقع منه إلا المرة والمرتين مثلا، فإنه يخفف عليه في مسألة الجلد، وعلى هذا يكون من باب التعزير الذي ينظر فيه بحسب المصلحة المتعلقة بالشارب، وما يردعه عن شرب الخمر، وهذا هو المتحصل بالأخبار، فالصحابة -رضي الله عنهم- لما اختلفوا في شارب الخمر, وفي جلده دل على أنه ليس فيه عدد محدود، وإلا لم يختلفوا.

وفي قصة عمر قال لما استشار الصحابة -رضي الله عنهم- قال عثمان أخف الحدود كم؟ ثمانون، أخف الحدود ثمانون، الثمانون جلدة حد من؟ نعم. القاذف، حد القاذف، فالقاذف يجلد ثمانين، وهو أخف



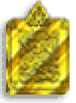
....

الحدود، ويروى عن علي قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. لكن هذا في ثبوته نظر، رواه مالك والدارقطني جميعا، وفي ثبوته نظر، وأنكره جماعة كابن حزم وقالوا: إن الهاذي لا شيء عليه, ولا يكون مفتريا لأنه هاذ. ولهذا قالوا: ثبت في الصحيح أنه قول عبد الرحمن بن عوف أنه قال: أخف الحدود ثمانون، فجعله ثمانين، هذا من باب سياسته في جلد شارب الخمر.

في قول عثمان لم يتقيأها حتى شربها, أيش يؤخد منه؟ هل يشترط في شارب الخمر أن يعترف ولّا ما يشترط؟ نعم؟ لا يشترط، نعم يعمل بالقرينة، لو قال هذا ما هو بخمر, لو قال: هذا ما هو خمر, أيش تقول؟ أيش تقول له, لو قال هذا ما هو بخمر؟

نعم +اترك تعريفه, عرفتم الخمر، نعم يمكن يحتج عليك وقعد يقول يمكن يحتج عليك بمثل هذا كيف عرفتم أنه خمر كيف عرفتم؟

نعم يقول ألستم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات وتجيبون أو تخبروني بهذا هل هذا إلا من أعظم الشبهات، أنا أمامكم



الآن وأنتم ما عرفتم, كيف تجعلون هـذا مقياسـا؟ نعم مـاذا؟ هو الآن..نفرض أنه أنكر مثلا أنه الآن ساكت +.

نقول في هذه الحال إن كـان الخمر المعـروف مثلا الخمر المعــروف رائحته + وإن لم يكن يعــرف, يــؤتى بمن يعرفه ممن قد شربه وتـاب منه ويسـأل عنـه، ويسـأل عنه مثلا، إذا ثبت أنه خمــــر، لكن لو أنكر قـــال أنا ما أدري أنها خمر ما علمت أنها خمر, أيش نقول؟ ندرأ عنه الحد أم لا ندرأ؟

نعم يقول: أنا كنت, شربت من هذا ولم يعرف أنه خمر، أو شربه هذه حالة شرب ولم يعلم الخمر وأنكر.

نقول: القول قوله.

....

....

كـــذلك لو إنســـان وجد منه رائحة الخمـــر، نقيم الحد ولّا ما نقيم الحد عليـــه؟ نعم رائحة الخمـــر، وجد منه رائحة الخمر الآن، نعم مثل ما قلنا في مسألة من تقيأها، في مسألة من تقيأها أننا إذا ثبت مثلا أن هذه رائحة الخمر فإننا نقيمـه، إلا أن ينكره، أن ينكر مثلا أو يـدعي دعـوى تصـدق، ولهـذا قـال عبد الله بن مســعود في ذلك الرجل حينما قــرأ الســورة

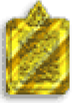
وقال: لا يسعك + سورة يوسف ثم قال أحسنت ثم رأى وقد وجد منه رائحة الخمر فأقام عليه الحد نعم.

حديث: إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه

وعن معاوية عن النبي أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحا عن الزهري.

حديث معاوية فيه قتل شارب الخمر في الرابعة, وبعضهم في الثالثة، حديث معاوية هذا حديث جيد، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، من حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، ولهذا الصواب أن الحديث صحيح بالنظر إلى طرقه.

واختلف العلماء فذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، واستدلوا بأحاديث هذا الباب، حديث قبيصة بن ذؤيب: رفع القتل بعد ذلك، وحديث جابر، والصواب أنه لا نسخ، والأحاديث التي جاءت بالنسخ ضعيفة، أو لا دلالة فيها، وهذا هو الصواب، وعلى هذا يتأيد ما تقدم أن الخمر أنه من باب ماذا؟ باب التعزير لا من باب الحد، ولهذا قال: فاجلدوه، ولم يذكر حدا معينا في الجلد، ولم يأت في السنة، دل على أن



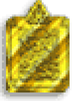
"اجلدوه" يعني الجلد الذي يردعـه، ثم يجلـد, ثم يجلـد, ثم بعد ذلك إن أصر؛ فإنه يقتل.

مر معنا حــديث في حد آخر ما هو أيضا فيه ذكر القتــل؟ نعم في الســرقة، وعن النــبي -عليه الســلام- قــال في الخامسة إنه يقتـل، وهـذا يـبين أيضا أن حد القتل جـار في حدود التعزيـر, وفي الحـدود المقـدرة، وهـذا يـبين أنه إذا لم ينـدفع الضـرر إلا بالقتـل؛ فإنه يقتـل، وهـذا بحسب ما يـراه الإمام والحاكم في مسألة شارب الخمـر، فـإن كـان لا يردعه إلا القتل, وتكرر منه فإنه له أن يقتله، وعلى هذا أيش يكون التعزيــر؟ يكــون التعزير بابه واســع، من الكلمة الــتي هي التوبيخ إلى القتل، كما في هذه الأخبار نعم.

حديث: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله   إذا ضرب أحدكم؛ فليتق الوجه متفق عليه.

نعم، حديث أبي هريرة هذا عند مسلم، في لفظ البخـاري: إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه أيش مناسبة الذكر هنـا؟ هل يظهر مناسبة للذكر في باب الحـدود هنا إذا ضـرب أحـدكم فليتق الوجه ؟ نعم، في الجلد، سـواء كـان حـدا أو تعزيـرا،



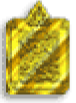
أنه إذا ضـرب لا يضـرب مع مـاذا؟ لا يضـرب مع الوجـه، لا يضـــرب مع الوجـــه؛ لأن الوجه مجمع المحاسن فقد يـــؤذي، فلهـذا نهى عن الضـرب في الوجـه، والمقاتلة لو حصل بين إنسـان مقاتلة ومضـاربة، وإن كـان مثلا أراد أن يقتص؛ فإنه إذا قاتــل؛ فإنه يجتنب الوجـــه، إنه إذا قاتل وإنه إذا ضـــرب، يشمل الحدود والتعزير والتأديب الذي يؤدب الإنسان به ولـده وأهله، كل هذا يجب اجتناب الوجه كما في هذا الخبر، نعم.

حديث: لا تقام الحدود في المساجد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم.

نعم، حديث ابن عباس هذا من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث حكيم بن حزام من طريق زفر بن وثيمة ولا بأس به.

وهو النهي عن إقامة الحدود في المساجد، فالحدود لا تقام في المساجد، ولا يجوز إقامتها في المساجد؛ لأنه ربما يحصل تقذير للمسجد بشيء يكون من المقام عليه الحد، خاصة في قضايا القتل أو القطع؛ تجنيبا لها وصيانة لها، فإنها إنما تبنى للصلاة وقراءة القرآن والذكر، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.



حديث: كل مسكر خمر

وعن أنس قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم.

وعن عمر قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل متفق عليه.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي قال: كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام أخرجه مسلم.

نعم، هذه الأحاديث كلها أحاديث صحيحة كما ذكر المصنف، وفيها بيان المسكر، وأن المسكر يكون من العنب, ومن غير العنب، هذا إشارة إلى الرد على من خالف في المسكر من غير العنب، مثل التمر والشعير والحنطة, وخالف فيها، والصواب أن كل مسكر خمر كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: كل مسكر حرام, كل مسكر خمر, وكل خمر حرام .

فالمسكر من جميع الأشياء التي تسكر كما قال عمر ونزل تحريم الخمر وما بالمدينة من العنب منها شيء، إنما غالب الخمر عندهم من التمر وما أشبه ذلك، وعلى هذا لو أن إنسان مثلا شرب مسكرا، شرب مثلا مسكرا من غير العنب ولم يسكره مثلا ولم يسكره أيش حكمه؟ هل يقام عليه الحد ولّا ما يقام عليه الحد؟ هو ما سكر, نعم لو ما

سكر؟ نعم ما أسكر كثيره؛ فقليله حـرام خـالف في هـذا بعض أهل الكوفة وقــالوا إن غـــير العنب لا يجلد منه إلا إذا شرب ما يسكر من غير العنب.

والصـواب أنه يجلد من الجميع ويقـام الحد عليـه؛ لأنها لم يكن في المدينة من الخمر إلا من غـــــــير العنب، من التمر والحنطة والشـعير كما ثبت في الحــديث، ولعمــوم الأخبــار أيضا: كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولهذا كـان الصـواب هو قول الجمهور في هذا لعموم الأدلة في هذا البـاب، وهي حقيقية شرعية، بل حقيقية لغوية في هذا الباب، ولم يعرف الصحابة -رضي الله عنهم- هذا التفصيل، بل لما نـزل تحـريم الخمر هل سـألوا واستفسـروا عن الخمـر, ولَّا أراقوهـا؟ نعم أراقوها، فيستدل على أن الخمر شامل للجميع، نعم.

حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام

وعن جابر أن رسول الله قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

بمعـنى أحـاديث صـحيحة، وبمعـنى حـديث عائشة أيضا ما أسكر ملء الفرق فملء الكف منه حرام لكن لو أن إنســانا أخذ خمرا فتمضمض بها أيش حكمه أيش تقولون؟

ما يحد لمــاذا؟ إنما يحد مــتى؟ إذا شـــربها، كــذلك لو أن إنســانا مثلا صــائم وتمضــمض هل يفطر ولَّا ما يفطــر؟ ما

يفطـــر، دل على أن الحكم متعلق بمـــاذا؟ بإدخالها الجـــوف، كـذلك الخمر الحكم متعلق بمـاذا؟ بإدخالها الجـوف، فلا يقـام عليـه، فلا يأخذ حكم مسـكر, أو شـارب مسـكر إلا إذا وصـلت إلى جوفه، لكن لو تمضمض بالمسكر, أيش حكمـه؟ ما يـترك، يعزر، لو إنسان تمضمض بها عابثا, فإنه يعذر؛ لأنه يجب عليه اجتنابهـــا، فلا يجب ملامســـتها، إذا فعل فإنه يـــؤدب بـــالأدب اللائق بأمثاله، نعم.

حديث: كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه أخرجه مسلم.

هذا المصنف -رحمه الله- أشار إلى أنه ليس كل نبيذ أو ينبذ يكون خمرا لا، هناك بعض الأنبذة لا بأس من شربها، فنبيذ الزبيب مثلا والتمر، لو إنسان وضع مثلا زبيب في ماء لأجل أن تظهر طعم التمر مثلا أو العنب فلا بأس في ذلك، يكون عصيرا يشربه لا بأس.

ولهذا كان النبي ينبذ له -عليه الصلاة والسلام- في ماء إما تمر أو زبيب، فيشربه اليوم ومن الغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، فإما أن يشربه شربه وسقاه يعني شرب أو سقى يعني يسقيه أحد خادم أو غيره، فإن فضل شيء أهراقه خشية أن يتغير، وينبغي الاحتياط في مسألة ما ينبذ، وهو يدل على أنه النبيذ ما دام أنه لم يتغير؛ فلا بأس من شربه بجميع أنواعه، وينبغي التحري إذا نبذ نوعين تمر وزبيب وما أشبه ذلك؛ فإنه يسرع إلى الإسكار، وجاءت

الأخبـــار في النهي عن ذلك لأنه إذا اجتمعا فإنه يكـــون أبلغ في تغير الماء، نعم.

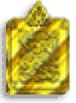
حديث: إنها ليست بدواء ولكنها داء

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد -رضي الله عنهما- سأل النبي عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

نعم، حديث أم سلمة إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحديث معنا طارق بن سويد، لا يجوز التداوي بالخمر، وهذا هو الصحيح، و إنها داء وليست بدواء كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وهذا من طريق حسان بن مخارق وفيه بعض الضعف، لكن ثبت له طرق وثبت موقوفا من حديث ابن مسعود عند البخاري معلقا مجزوما به، وجاءت الأخبار عند أبي داود وغيره في النهي عن الدواء الخبيث، فلا يجوز التداوي بها وجعلها دواء، للنهي عنها وأنها من الدواء الخبيث، وأنها داء.

لكن لو أراد إنسان أن يشربها، إنسان اشتدت به ذروة العطش وأراد أن يشرب الخمر، أيش نقول؟ هل يجوز ولَّا ما يجوز؟ هل نقول تحل له الخمر الآن كما تحل الميتة ويجوز أن يشرب الخمر كما يجوز أن يأكل الميتة, في حال المخمصة؟ نعم؟ يجوز، لماذا ؟ لأنه مضطر، ولا يجوز لماذا؟ بعض الإخوان يقول: يجوز، والبعض يقول: لا يجوز نعم؟ نعم



كيف؟ أي يعني هذا حال ضرورة، طيب نعم يعني تزيده عطشا ما تنفعه، على هذا نستفسر، نقول الخمر هذه هل تزيد عطشه ولَّا تروي عطشه؟ إن كانت تزيده عطشا فلا يجوز، وإن كانت لا تزيد عطشه فلا بأس، مثل لو كانت مثلا ممزوجة بماء كثير وممكن تزيل عطشه وإلا فلا يجوز.

طيب لو كان عند إنسان ماء نجس, وماء خمر، ماء نجس وخمر أيهما يقدم؟ يقول: الخمر تسكر نعم يقول: ما أدري + يقول: علموني يقول ما أدري أشرب الماء النجس ولّا الخمر، يقول + عنها يعني أثرها، يعني في حال ضرورة الآن، ولا شك إن كان مثلا النجاسة ثبت إنها فيها ضرر وتزيده ضرر, ما في إشكال لكن نبهم الأمر ما ندري، نعم + ومحتمل يعني مثل ما اختلفتم في هذا فالخمر لا يجوز شربها؛ لأنه في الحقيقية ربما يقع في سكر ويقع في ضرر، وما دامت النجاسة لنجاسة هي ليست نجاسة عينية ماء نجس مثلا فالأمر فيه أخف، ليست نجاسة عينية إلا إذا فرض أنها لم تقبلها نفسه، هو لم تقبلها نفسه، هذا قد يعفى عنه لأنه لا بأس أن يشرب، يدفع الضرر بالخمر إذا كان ثبت أنها تدفع الضرر، إذا كان لم تقبلها نفسه، نعم.

باب التعزير وحكم الصائل

حديث: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

باب التعزير وحكم الصائل.

عن أبي بـــردة الأنصـــاري أنه ســـمع رســـول الله يقول: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه.

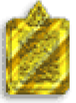
نعم، حديث أبي بردة سبق الإشارة إليه, وأنه في التعزيـر، التعزير وحكم الصائل، وأنه لا يجلد فوق عشـرة أسـواط إلا في حد من حدود الله وسبق معنى هذه الحدود حدود اللــه، ما المراد بالحد من حدود الله؟ هل المراد الحدود المقدرة أو حدود الله بمعنى التي حدها وحرم تجاوزها؟ نعم.

** لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .**

إذا كانت المقدرة لو إنسان شهد زورا + نجلــده؟ هل نزيد على عشـرة أسـواط إذا قلنا إن الحد من الحـدود مقـدرة ولَّا ما نزيد؟

لكن الخبر سبق أن ذكرنا أن الأظهر فيه مـاذا؟ أن المـراد بالحـدود هنا الحـدود الـتي هي بمعـنى حـدود المعاصي الـتي منع تجاوزها، سواء تجاوز حدود الحلال أو حدود الحرام، هــذا هو الصـواب فيـه، وعلى هـذا يجـوز في التعـازير أن تتجـاوز العشرة أسـواط، وسـبق -كما ذكرنـا- عن بعض أهل العلم أنه حملها على أشـــياء خاصة ما هي؟ نعم تـــأديب الرجـــل، نعم

تأديب الرجل ولده, وأهله, وخادمه, وما أشـبه ذلـك، وهـذا هو الصواب، نعم.



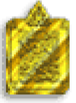
حديث: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود والنسائي.

نعم، حديث عائشة من طريق عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وفيه كلام لكن قواه بعضهم كالنسائي وقال: لا بأس به.

وفيه: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وذلك الرجل الذي له هيئة وله شرف تقع منه الزلة, فهذا يعفى عنه، خلاف المتهتك المنهمك في المعاصي؛ فهذا يقام عليه الحد، يقام عليه حد الله بمعنى ما يجب من التعزير.

أما الحدود المقدرة فهذه يجب إقامتها على الشريف والوضيع؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها وقد برأها الله من ذلك -رضي الله عنها-، والمراد مثل ما تقدم من تقع منه الزلة والهفوة سواء كان من أهل الصلاح أو من أهل الشرف والهيئة؛ ولهذا قال: إلا الحدود فإنه يجب إقامتها وعدم التساهل فيها نعم.



قول علي: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر

وعن علي قــال: ما كنت لأقيم على أحد حـــدا فيمـوت فأجد في نفسي إلا شـارب الخمر فإنه لو مـات وديته. أخرجه البخاري.

ـــــ

كذلك أخرجه مسلم أيضا، لكن هـذا لفظ البخـاري، وأخرجه مسلم وفيه: (لإنه إن مات وديته) مثل ما تقدم.

وهذا أيضا شاهد لما تقدم أن الخمر حد مقـدر ولَّا تعزيـر؟ تعزير +على الأقل هي ســنة, ولهــذا اختلف الصــحابة فيــه، قال: "فأجد في نفسي شيئا" يعني فإنه لو مات وديتــه، لكن لو أن جـاء شـارب خمر مثلا وجلد أربعين جلـدة جلـدا معتـادا فمـــات، هل تجب ديته على الحـــاكم والـــوالي؟ جلد أربعين جلدة، هل تجب ديته ولّا ما تجب، فمات لما جلد؟

نعم، يعني لا يودى إلا إن كان فيه تفريــط، إذا جلــده وهو شديد المرض أو في حال بــرد شـديد، إذا حصل فيه التفريط وهذا هو الصواب.

ولهـذا قـال علي اجتهـادا منـه، وظـاهر النصـوص أنه لا شيء عليه، لأننا نقول إن مات بلا تفريط فالحق ماذا؟ قتله، وهو قتيل الـرحمن ولا يـودى، وهـذا هو الصـواب، وهو قـول

الجمهـور سـواء كـان في الحـدود المقـدرة, أو الحـدود غـير المقدرة، ما دام إنه ما فيه تعدي ولا مجـاوزة للقـدر المحـدد في حد أو تعزير، نعم.

حديث: من قتل دون ماله فهو شهيد

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

وهذا مثل ما ذكر حديث صحيح، سبق الإشارة إلى هذا الخبر، والمصنف -رحمه الله- ذكره في حد الصائل لماذا؟ إشارة إلى أن الصائل من صال عليك، صال على إنسان في أهله وماله فإنه يدافع، فقال من قتل دون ماله فهو شهيد قال: يأتي الرجل يقاتلني؟ قال: قاتله. قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار. قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد .

ولهذا قال: من قتل دون ماله وسبق ذكره بشيء من التفصيل فيما يتعلق بمشروعية المقاتلة أو من عدمها، وأن الأصل هو مشروعية المقاتلة، وكما قال -عليه الصلاة والسلام- قال: قاتله حديث سعيد بن زيد هذا هو الذي رواه الأربعة، وسبق أن الحافظ -رحمه الله- ذكر حديث عبد الله بن عمرو، وأن الصواب عزوه إلى الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا هو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو من قتل دون ماله فهو شهيد دون

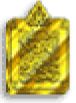
أربعـة، دون أهله ونفسه ودينـه، زيـادة هـذه الثلاثة نعم، عند الأربعة من حـديث سـعيد بن زيـد، عند الأربعة من قتل دون ماله وأهله ونفسه ودينه فهو شهيد، نعم.

حديث: تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل

وعن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله يقول: تكون فتن؛ فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة .

حديث عبد الله بن خباب هذا، عبد الله بن خباب تابعي مشهور، أبوه خباب صحابي والحديث الشاهد حديث خالد بن عرفطة من طريق علي بن زيد بن جدعان وله شواهد كثيرة في الباب، حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والترمذي شواهد، والمصنف -رحمه الله- أورد هذه الأخبار فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ولفظ حديث سعد بن أبي وقاص   كن كخير ابني آدم يعني لا تقاتل وسلم نفسك في حال الفتنة.

وهذه إشارة من المصنف -رحمه الله- إلى أن المقاتلة إذا كانت في حال الفتنة؛ فالعبد عليه ألا يقاتل، اختلف العلماء في هذا، هل يقاتل أم لا يقاتل؟

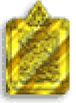


والصـــواب أنه إن كـــان دخل عليه بيتـــه، إن كـــانت فتنـــة, وشملت البيوت, فيعرض ويسلم حتى تزول الفتن، وإن كانت الفتن يعني إذا كانت الفتن عامة وشـاملة كما فعل عثمـان كن عبد الله المقتـــــــــول لا عبد الله القاتل خاصة إذا لا يدري القاتل فيم قتله والمقتول فيم قُتل، في حــال الفتن, والخلاف.

أما في حـــال النهب والســـلب وما أشـــبه ذلك وهو يريد المـال وما أشـبه ذلك فالإنسـان يـدفع عن أهله ومالـه، كما جاءت النصوص في هذا الباب، في الـدفع عن الأهل والمـال كما تقدم، والله أعلم.

الأسئلـــة

سائل يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم التجارة في الخمور وما حكم شرائها إذا كانت خمورا مخففة؟



....

الخمــور محرمة لا يجــوز، التجــارة فيها حــرام بإجمــاع المسلمين، مخففة وغير مخففـة، ما دام هـذا خمر فلا يجـوز البيع فيها ولا الشـراء، بل لا يجـوز حملهـا، لعن الله الخمـر، حاملهـا، شـاربها، وعاصـرها ومعتصـرها، وحاملها والمحمولة إليـــه، وآكل ثمنها وبائعها ومبتاعهـــا، وآكل ثمنهـــا، كلهم ملعونون على لسان النبي -عليه الصلاة والسلام-، حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث أنس، وهذا محل اتفاق ولا + مسلم في تحريمه, ما في إشكال في مثل هذا، نعم.

أحسن الله إليكم: ما حكم الوضوء بالخمر إذا ما علمنا أنها طـاهرة بـدليل رائحتها أو إراقتها في شـوارع المدينة وهل تصح الصلاة بهذا الوضوء؟

الوضوء بالخمر لا يصح، الوضـوء يكـون بالمـاء، إنما اختلف العلماء في مسألة النبيذ، حديث عبد الله بن مسعود أنه قـال شراب طهور وحديثه لا يصح استدل به أهل الكوفة أنه يجوز الوضـوء به في حـال السـفر إذا عـدم المـاء، إذا عـدم المـاء قـالوا لا يـتيمم، والصـواب هو قـول الجمهـور بأنه لا يجـوز التوضؤ.

أما النجاسة فيها بحث طويل معروف لأهل العلم في هـذا البـاب، والجمهـور على نجاسـتها، أما إراقتها في المدينة لا يــدل على طهارتهــا، لأن إراقتها لأجل إشــاعتها ولأجل أن

تشتهر وتظهر وتشتهر، فأمر النبي ﷺ بإراقتها حتى تظهر للناس ويتبين، وإن كان فيها نجاسة وإن كانت نجسة على قول الجمهور، لكن مصلحة إشاعتها وإظهار تحريمها يغلب على ما يحصل من نجاستها، هذا على قول الجمهور، والمسألة فيها بحث معروف ذهب ربيعة وجماعة كالصنعاني وجماعة من أهل العلم إلى طهارتها، لكن الجمهور أخذوا بعموم الأدلة التي جاءت فيما يدل على نجاستها، نعم.

أحسن الله إليكم: البنج الذي يستعمل في المستشفيات هل هو مسكر أم لا وما حكم استخدامه؟

البنج مرقد وليس مسكرا، من المرقدات، فيجوز استخدامه للحاجة، لأنه من المرقدات، المسكر يسبب يعني شيئا من النشوة والطرب هذا هو المسكر، أما المرقدات هذه إن كان لحاجة فلا بأس، وثبت احتياج إليها كالبنج ونحوه، أما مع عدم الحاجة؛ فلا يجوز مثلا شرب أو تناول بنج، فهذا لا يجوز؛ لأن تغييب العقل حرام، ولو فعل؛ فإنه يعزر، إلا ما كان من أنواع المخدرات؛ فإنها أقبح من المسكرات.

....

فعندنا أنواع ثلاثة: مرقدات ومسكرات ومفسدات، مفسدات كالمخدرات وأنواعها، والمرقدات هذه تجعل الجثة

هامدة، هذا مثل ما تقدم يجوز استخدامها للحاجة كالبنج ونحوه، نعم.

أحسن الله إليكم: شراب الشعير وعصير التفاح تأخذ مدة وهي في العلب وتشرب فما حكمها؟

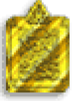
المقصود المعول على الإسكار، إذا قذف بالزبد وأسكر فلا يجوز، وإن كان ما أسكر ولم يتغير فلا بأس، وإن أشكل الأمر فيجتنبه، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يهريقه، يهريقه -عليه الصلاة والسلام- من باب الاحتياط.

أحسن الله إليكم: وحكم شرب البيرة؟

المانع الإسكار، جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجعة وهو نبيذ الشعير، فإذ كان الشعير مسكرا أو يتغير؛ فلا يجوز، أو تبين مثلا أنه ظهر فيه الإسكار؛ فلا يجوز، فالمعول على التغير، وإذا أشكل الأمر فإنه يجتنبه، والأصل في النبيذ الجواز, مثل ما تقدم إلا في ظهور الإسكار أو عند الإشكال.

أحسن الله إليكم: ما الفرق بين الحد والتعزير؟

الحد: الذي ثبت فيه الحد من الحدود - مثل القذف والسرقة سواء كان قطعا أو جلدا، والتعزير ما لم يثبت فيه



شـيء، ما لم يثبت فيه شـيء مثل أنـواع المعاصـي، يقـول العلمـاء: كل معصـية لا حد فيها ولا كفـارة؛ فإنها من أنـواع التعزير، وبعضهم قال: لا حد فيها، وإن كان فيها كفارة, مثل مثلا جـامَع في رمضـان أو ظـاهر من أهله فـإن فيه كفـارة لكن مع ذلك آثم، فيجتمع التعزير والكفـــارة على الصـــحيح، قولهم: "ولا كفارة" موضع نظر، والصـواب أنه كل معصـية لا حد فيها وإن كان فيها كفارة.

أحسن الله إليكم: هل يشترط لشارب الخمر أن يعـترف أم لا؟

...
....

نعم، يشترط أن يعترف كما تقدم, إلا إذا ظهـرت رائحتهـا, وتبين أنها خمر، أو تقيأها أو تبين أنها خمر، ولم يذكر شـيئا وعــذرا يمنع إقامة الحد عليــه، فإنه يقــام عليه الحد كما هو مذهب مالك -رحمه الله ورضي عنه- كذا وقـول ابن مسـعود، وكما تقدم هو قول مالك، نعم.

أحسن الله إليكم: هل يجوز السـفر للسـياحة في بلد يبـاع فيه الخمر علانية؟

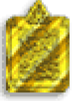
لا يجـوز، بلاد المعاصي لا يجـوز السـفر إليها إلا على جهة الإنكـار للمنكر أو الـدعوة إلى اللـه، أما السـياحة في البلاد الـتي تظهر فيها المعاصي ظهـورا واضـحا بيِّنا ويشـاهدها, فالأصل فيها عـدم الجـواز، أما إذا كـانت مسـتترة, وليست ظاهرة؛ فلا بأس، أما إذا كـانت ظـاهرة وعلنا فهو حـرام ولا يجوز؛ لأنه يجب عليه الإنكار، ويذهب إلى هذه البلاد ويسـكت فلا، فإن كـان لمصـلحة شـرعية, لعلاج مثلا أو مصـلحة تتعلق بعمـوم+ الـدعوة إلى الله وما أشـبه ذلك فلا بـأس، أما لغـير ذلك مع الظهور فلا.

أحسن الله إليكم: هل تدخل شجرة القات في المسـكرات, ويعزر، وما حكم بيعه مع الدليل أحسن الله إليكم؟

نعم، ما يجـــوز لأنها حقيقة أشد من الـــدخان، وفيها من الفساد والشر الشيء الكثير، فهذا لا يجـوز تناولهـا، لا يجـوز تناولها وفيها من الإفسـاد ربما كـان أبلغ من الـدخان، فلا يجوز تناولها لما فيها من أضرار، وذكروا فيها أضرارا كثيرة، ومن اعتادها لم يصبر عنها؛ فلهذا هي تحـرم وفيها التعزيـر، وإذا ثبت أنها تسـكر يقـام عليه حد السـكر، + من أهل العلم أنه يجب إقامة حد شـارب الخمر على شـارب الـدخان، كتـاب لجمع من أئمة الـدعوة قـال إنها تسـكر، والرسـول نهى عن

كل مسـكر ومفـتر كما في حـديث أم سـلمة، فالمقصـود من هذا يبين التشديد في أمثال هذه الأشياء، نعم.

أحسن الله إليكم: هل يقـــام حد شـــارب الخمر على من شربها متأولا كأن يشربها للعلاج؟

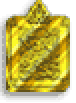


....

إن كان يعلم أنه لا يجوز شربها؛ يقام عليه الحد، وإن كان شربها متأولا أو مقلدا؛ ففي هذه الحال الجمهور على أنه يقام عليه الحد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عذر قدامة بن مظعون وأصحابه حينما شربوها، وأمر بإقامة الحد عليهم، لكن إن شربها مقلدا، إن شرب مثلا من غير العنب مثلا مقلدا محتمل، والأظهر -والله أعلم- أن التقليد في المسائل الخلافية التي الخلاف فيها ضعيف لا يجوز، خاصة أن الخمر يدعو قليلها إلى كثيرها، بخلاف غيرها من المسائل الخلافية لا يدعو قليلها لكثيرها، فالخمر يقام حد الشارب ولو كان متأولا من جهة أن الخلاف ضعيف، وأن قليلها يدعو إلى كثيرها.

أحسن الله إليكم: لدي أخ شقيق يكبرني بثلاث سنوات لا يصلي، وإن فعل ففي البيت، رغم أني لا أراه يفعل فأكره منه ذلك، خاصة إذا سمعنا نداء الأذان، فأقوم وأذهب إلى المسجد وأعود وهو على جلسته وكأن الأمر لا يعنيه، فيتضح الغضب على وجهي... إلى أن يقول: فتقاطعنا لفترات طويلة، فهل أنا آثم في ذلك رغم أني حاولت ألا أغضب منه ولكني لم أستطع ؟

الواجب المناصحة، أن تناصحه ولا تقاطعه لعل الله يهديـه، وإذا رأيت أنك تناصحه أحيانا وتبين له أحيانا فلا بأس، تجتهد في بـــاب النصـــيحة له لعل الله يهديـــه، لعل الله يمن عليه بالهداية، وإن قاطعته أحيانا لأجل المصـلحة، لعله مثلا يرجـع، ولعله يؤثر عليه فلا بأس، تـرى ما هو الأصـلح في ذلـك، لأن الهجر في هـــذا والوصل مبـــني على المصـــلحة، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



كتاب الجهاد

حديث: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الجهاد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله   من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يقول المصنف -رحمه الله-: كتاب الجهاد.

قبل ذلك بعض الإخوان كان يرغب لو أخذنا أحاديث أكثر، لاحظوا انقطاعا وأيضا اختصارا في الكلام عن بعض

الأحـاديث كـذلك، وأنا أعتـذر للإخـوان من جهة أنه حصل لي بعض الجهـد، عنـدي شـيء من الالتهـاب في الأذن قـديم من حدود سـنة، ولهـذا مع الـدروس يصل لي بعض الجهد والتعب فلقد لاحظت العـام الماضي في بعض دورات رمضـان وبعض الــدروس وفي الحج، بعض الــدروس المتواصــلة يحصل بعض التعب، وربما يشق علي بعض الكلام.

....

___

ولهـــذا ربما احتجت إلى الانقطـــاع عن الـــدروس حصل اختصار الكلام على بعض الأحاديث مع أنها مهمة، لكن نقـول الحمد لله على كل حـال، ولهـذا سـوف نأخذ ما تيسر خاصة من بعض الأبواب المهمة.

والكتاب كتاب الجهاد كتاب مهم، ونتكلم على ما تيسر من الأخبار والأحاديث في هذا الباب نسأله -سـبحانه وتعـالى- أن يرزقنا التوفيق والسداد آمين، إنه جواد كريم.

الجهاد: لا شك أنه جهد النفـوس، والجهـاد بـاب عظيم من أبـواب الجنـة، وقد جـاءت الأدلة الكثـيرة في فضل الجهـاد وعظيم عاقبته الحميـدة في الـدنيا والآخـرة، ولهـذا قـال سبحانه وتعالى: [1] **.**

لأنه كـره من جهة للنفـوس؛ لأنه يشق على النفـوس أن تبذل, وأن يجاهد الإنسان، ربما فاتت نفسه، ربما فات شـيء منه، فلا شك ربما فيه فوات النفوس وفوات الأموال.

ولكن لما فيه من المصـــالح العظيمة شـــرعه -ســـبحانه وتعـالى- وقتـال الكفـار، ولهـذا أجمع المسـلمون عليه وعلى مشروعيته، وقد جاء في الأخبار عنه -عليه الصـلاة والسـلام-

1 - سورة البقرة آية : 216.

أنه بـني الإسـلام على خمس ولم يـذكر فيها الجهـاد مع أنه سنام الإسلام.

قـال بعض أهل العلم: إنه لم يـذكر لأن وجوبه ليس وجوبا عاما عينيا، إنما يجب عينيا في بعض الأحوال، هذا هو السبب الأول، السبب الثاني: أن الجهاد لا يستمر إلى قيام السـاعة، وليس من الشرائع المستمرة التي تستمر إلى قيـام السـاعة وخراب الدنيا، إنما يسـتمر إلى نـزول عيسى بن مـريم -عليه الصلاة والسلام- ويضع الجزية، وتكون ملة واحـدة في الأرض كلهـا، ولا يقبل إلا الإسـلام كما هـو، ولكن حـتى يكـون حجة على اليهود والنصارى، حجة عليهم. فالمقصـود أنه بهـذا جـاء في حديث ابن عمر وغـيره ذكـرت أركـان الإسـلام ولم يـذكر معها مع ما فيه من الأدلة العظيمة.

....

....

وهذا الحديث حديث أبي هريرة من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق استدل به من قال إن الجهاد واجب على العين، واجب عينا على كل شخص، هذا قاله بعض أهل العلم، قالوا: يجب الجهاد عينا على كل شخص، قالوا يجب عليه، وقالوا من مات ولم يغز, ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق، وقالوا إنه يجب عينا.

والأظهر مثل ما تقدم أنه يجب وجوبا كفائيا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج بأصحابه ويبقى بعض أصحابه.

وقال -سبحانه وتعالى-: [1] **.**

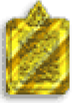
دل على أن طائفة تخرج وطائفة تبقى، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار جاء ما يدل على هذا، فدل على أن وجوبه وجوبا كفائيا.

إلا أنه يجب عينا في بعض الأحوال، مثل ما لو دهم العدو بلاد المسلمين، أو عند استنفار الإمام، وكذلك إذا تقابل

1 - سورة التوبة آية : 122.

الصفان والتقى الزحفان كان الجهاد عينيا في هذه الثلاثة أحوال، ومثله مثل ما تقدم إذا عينه، إذا نص عليه سواء كان عاما أو تعيينا خاصا.

وهذا الحديث يدل على أن جنس الجهاد واجب عيني، جنس الجهاد، وهذا هو الصحيح أن جنس الجهاد يجب عينا على كل شخص، كل مكلف يجب عليه جنس الجهاد، لأن الجهاد يطلق على جهاد الكفار، وهو جهاد بالنفس وجهاد بالمال وجهاد باليد وجهاد بالبدن وجهاد بالمال وجهاد باللسان، جنس الجهاد واجب، لكن جهاد الكفار في بعض الأحوال يكون عينا كما تقدم، نعم.



....

....

وقال سبحانه وتعالى: [1] **دل على أن طائفة تخـــرج، وطائفة تبقى والنبي -عليه الصلاة والسـلام - في عـدة أخبـار جـاء على ما يـــدل على هـــذا، ودل على أن وجوبه وجوبا كفائيـــا؛ إلا أنه يجب عينا في بعض الأحـــــوال؛ مثل ما لو دهم العـــــدو بلاد المسلمين، أو عند استنفار الإمام، وكذلك إذا تقابل الصفان، والتقى الزحفان؛ كان الجهاد عينيا في هذه الثلاثة أحوال.**

ومثله ما تقدم إذا عينه إذا نص عليه سـواء كـان عامـا، أو تعيينا خاصا، وهذا الحـديث يـدل على أن جنس الجهـاد واجب عين، جنس الجهاد، وهذا هو الصـحيح، أن جنس الجهـاد يجب عينا على كل شخص، كل مكلف يجب عليه جنس الجهاد، لأن الجهاد يطلق على جهاد الكفـار، وهو جهـاد بـالنفس، وجهـاد بالمال، وجهـاد باليـد, وجهـاد بالبـدن، وجهـاد بالمـال، وجهـاد باللسـان , جنس الجهـاد واجب؛ لكن جهـاد الكفـار في بعض الأحوال يكون عينا كما تقدم، نعم.

---

1 - سورة التوبة آية : 122.

حديث: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

وعن أنس أن النبي قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

حديث أنس حديث صحيح، وهذا فيه الأمر بالجهاد جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وفي لفظ: وأيديكم ما معنى بأنفسكم؟ جاهدوا المشركين، هذا أمر بالجهاد، والجهاد بالأموال من أعظم الجهاد، ولهذا قدم على الجهاد بالنفس في بعض الآيات: [1] تجاهد بنفسك في سبيل الله، يجعلها ويبيعها رخيصة في سبيل الله، وألسنتكم: جاهد الكفار بلسانك، بالقلم، بالخطبة، بالكتابة بالكلمة، كل هذا من الجهاد الذي يحصل به الخير للمسلمين، من جهة الأمر به، وكل إنسان عليه من الجهاد بحسب حاله، بحسب ما يستطيعه، نعم.

---

1 - ##سورة التوبة آية : 41.

حديث: يا رسول الله على النساء جهاد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيــه، هو الحج والعمرة رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

نعم، حديث صحيح هذا، قال: لما أخبر النبي أن جهادهن لا قتال؛ الحج والعمرة، وفي لفظ عند النسائي: جهاد الصــغير والكبير، والضعيف، الحج. -أو قال: الحج والعمـرة- حـديث أم سلمة وفي لفظ عن أم سلمة، عند ابن ماجه بسند ضعيف: الحج جهـاد كل ضـعيف كل ضـعيف، لا شك أن الحج جهـاد؛ لأن فيه مشقة، وفيه يعني بذل الجهد؛ ولهذا كـان جهـاد كل ضعيف الحج.

وإذا قال: جهادكن الحج والعمرة ؛ أخذ العلمـاء من هـذا أن جهـاد الكفـار لا يجب على النسـاء؛ لكن هل يشـرع لهن؟ هل يشرع للمرأة أن تجاهد؟

الأظهر أن لها أن تجاهد إذا أمكن ذلــك، هــذا الأقــرب إذا أمكن ذلك، بأن تكون امرأة -مثلا- احتيج لها مع حلـول شـوكة الكفـار، لعلاج الجـرحى، لمـداواة المرضـى، للإعانـة، لتسـليم السهام والسلاح، مناولة السلاح، دلالة على بعض الأمور التي يمكن أن تــدل عليها -كما كــانت أم ســليم مع النــبي -عليه

السلام- وكان مع أم عطية، كانت أم سليم -رضي الله عنها- معها خنجر فقال لها النبي   ما هذا يا أم سليم؟ قالت: إن دنا مني أحد من المشركين بعجت، أو قالت: شققت به بطنه فلم ينكر عليها النبي عليه الصلاة والسلام ذلك.

وكانت عائشة -رضي الله عنها- ومن معها من النساء كن يملأن القرب، وربما قال: كنت أرعى خدم سوقهن، وهن ينقلن القرب يفرغنها في أفواه الجرحى وأفواه المحتاجين من المجاهدين؛ فهي إذا حضرت وأعانت فهي على خير؛ لكن ليس بواجب عليها لكن، لو حضرت وأعانت فيما تستطيعه؛ فلا بأس منه؛ لهذه الأخبار. وقد بوب البخاري عدة أبواب فيما يتعلق بجهاد المرأة، أبواب يتعلق بإعانتها في أمر الجهاد. نعم.

حديث: ففيهما فجاهد

وعن عبد الله بن عمـرو- رضي الله عنهمـا- قـال: جـاء رجل إلى النـبي يسـتأذنه في الجهـاد، فقـال أحي والـــداك؟ قـــال: نعم. قـــال: ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وأبي داود من حــديث أبي ســعيد نحــوه، وزاد: ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرَّهما .

حديث عبد الله بن عمـرو كما ذكر متفق عليـه، وفيه أنه سأل المسـتأذن، قـال أحي والـداك؟ فقـال: فيهما فجاهد دل على أن الجهاد لا يجب على من منعه والــداه إذا لم يكن متعينا، وهذا يـدل عند الجمهـور على أن الجهـاد لا يجب عينا إلا في أحوال، ولهذا قال: فيهما فجاهد .

وفي الرواية الثانية عن أبي ســـــعيد الخـــــدري ارجع فاستأذن أبواك وإلا فبرهما يعني: أمـره أن يبرهمـا، + في الـورد الراجـع+ المفيد ابن سـمعان أن الحـديث فيه ضـعف، هذه رواية أبي سعيد، وفي حـديث عبد الله بن عمر عند أبي داود في لفظ آخر أنه قـــــال: ارجع فأضـــــحكهما ؛-لأنه أبكاهمــا- ارجع فأضـحكهما كما أبكيتهما دل على أنه يجب استئذان الوالـدين -الوالد والوالـدة- في الجهـاد؛ فـإن أذنا له

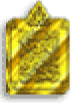
وإلا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما؛ ما دام أنه لم يتعين عليـه. نعم.

حديث: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين

وعن جرير البجلي قال: قال رسول الله   أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

رجح البخاري إرساله-رحمه الله- من جهة قيس بن أبي حازم عن جرير؛ لكن المعتمد ثبوت وصله، مثل ما في هذا قال: أنا بريء ممن يقيم بين المشركين يعني: المسلم الذي يقيم بين المشركين برئ منه -عليه السلام- أنا بريء من كل مسلم أدخل "من" على "كل" و"كل" من أبلغ صيغ العموم؛ بل قال علماء الأصول: إن سورها أعظم الأسوار؛ ولهذا يدخل فيها ما لا يدخل فيه غيرها أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين يعني نهى عن الإقامة بين المشركين، هذا بحث فيه كلام طويل + لأهل العلم في هذه المسائل.

هذه المسائل من الأشياء المهمة، لا يحل لمسلم أن يقيم بين المشركين بلا حاجة؛ ولهذا في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن،



قال عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا أو يزايل المشركين أو بمعنى: "حتى" يعني: حتى يزايل المشركين، يعني إلى أن يزايل المشركين، وعند النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: بايعت رسول -صلى الله عليه وسلم-على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم في الصحيحين، وكلاهما عند النسائي بسند صحيح قال: وعلى فراق المشرك في رواية الحسن عن سمرة عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله دل على أنه لا يجوز الجلوس مع المشرك إلا لمصلحة شرعية دعوته أو مخالطتهم لأمر في مصلحة لأمر من حاجات الدنيا، ويجوز بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عنده دين يمنعه من الوقوع في الشبهات، وكذلك عدم الوقوع في الشهوات، دين لديه دين معنى تقوى تحميه وتمنعه يعني يجتهد.

....

الأمر الثاني: أن يكون لديه علم دين يمنعه من الوقوع في الشهوات، وعلم يمنعه من الوقوع في الشبهات.

والثالث: الحاجة، إذا كان هناك ذي حاجة، وأعظم الحاجـات الحاجة الشرعية، هذه لا إشكال فيها؛ فإذا انتهت حاجته فإنه يفـارق ويزايل المشـركين، يجب عليه أن يزايل المشـركين. نعم.

حديث: لا هجرة بعد الفتح؛ لكن جهاد ونية

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله   لا هجرة بعد الفتح؛ لكن جهاد ونية متفق عليه.

نعم، حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وثبت أيضا معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة موقوفا عليهما، قال: لا هجرة بعد الفتح وثبت في صحيح مسلم مرفوعا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لا هجرة بعد الفتح وعنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية في حديث مجاشع بن مسعود، عند البخاري: أنه جاء بأخيه مجالد لكي يبايعه النبي - عليه الصلاة والسلام- على الهجرة فقال: قد مضت الهجرة لأهلها لكن عند البخاري لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا دل على أنه لا هجرة، هذا فيه بشرى كما قال بعض أهل العلم: أن مكة تصير دار إسلام، قال: لا هجرة بعد الفتح. وبعضهم قال: لا يلزم لكن هو إخبار عن الواقع في تلك الحال، الواقع في تلك الحال من جهة أنها أصبحت دار إسلام بعد الكفر، وهكذا كل دار صارت دار إسلام؛ فلا هجرة منها، خلاص انتهى. لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية، بقي الجهاد -للجنس- جهاد الكفار مشروع؛ والنية الحسنة؛ العمل الخير مشروعة، أعمال البر والخير موجودة؛ قال: وإذا استنفرتم فانفروا إذا دعيتم، واستنفرتم فانفروا، سواء كان نفيرا خاصا، لأشخاص

معينين أو نفيرا عاما لعموم المسلمين؛ فيجب النفير، قال: [illegible] (1) وقال: [illegible]

(2) يعني: أخبر بوجوبه بعد النفير، وفيه من الوعيد على عــدم النفير، يعني إذا + ولأنه قال: ﴿ إذا استنفرتم فانفروا ﴾ .

.. ..

المقصـود: لا هجـرة بعد الفتح؛ ولكن جهـاد، بعد فتح مكـة؛ لأن الهجــرة إلى المدينة كــانت واجبــة، الهجــرة إليه -عليه الصـلاة والسـلام- في المدينة كـانت واجبـة؛ ليه لأن نصـرة النبي-عليه الصـلاة والسـلام-، وأيضا كـان المشـركون يـؤذون من يسلم ولا يهاجر؛ حتى يسلم بدينه ونفسه فأمر بــالهجرة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- سلامة بدينه ونصرة للنبي [illegible] وأصحابه، نعم.

---

1 - سورة التوبة آية : 41.

2 - سورة التوبة آية : 38-39.

حديث: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله   من قاتل لتكـــون كلمة الله هي العليا فهو في ســـبيل الله متفق عليه.

ـــــ

نعم. هــذا كما هو في الصــحيحين عن أبي موســى: أنه سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سـبيل اللـه؟ قـال: من قاتل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في ســبيل الله فهو في ســبيل الله، جاء بكلمة جامعة -عليه السلام-؛ لأن الشجاعة قد تكـون لله وقد تكــون لغــيره؛ فجــاء بكلمة عامــة، وقد أوتي -عليه الصــلاة و الســلام- جوامع الكلم واختصر له الكلم اختصــارا، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سـبيل الله الحمد لله.

ولو أنه بعد ذلك أظهر شـجاعته أمـام إخوانه حـتى يكـون فيه دفع تشجيع لإخوانه فلا بـأس؛ ما دام نيته وقصـده لله فلا بأس ما دام القصد الأول هو الجهاد في سـبيل اللـه؛ فلا ضـرر بعد ذلـك؛ لو قصد مغنما أو قصد مـالا، لا بـأس ما دام نيته وقصده الأول هو الجهـاد في سـبيل اللـه، وقد ثبت في

الأخبار الصحيحة الكثيرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقرهم على القتال للغنيمة وللمغنم، قال +: جهدنا جهد مغنم.

والنبي -عليه الصلاة والسلام-: أيما سرية غازية غزت فغنمت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا تم لهم أجرهم ؛ لكن من غنم أو يريد الغنيمة لا شك أن أجره أقل، يعني: يكون له -مثلا- إذا غنم يصير له ثلث الأجر؛ فلو فرض أن له -مثلا- ثلاثمائة حسنة، يكون له مائتا حسنة مثلا، يكون له مائة حسنة؛ ولكن بحسب الجهاد قد يكون الجهاد - مثلا- الصحابة -رضي الله عنهم- قاتلوا في بدر وغنموا، وقاتلوا في أحد ولم يغنموا؛ ومع ذلك فقد أجمع المسلمون على أن قتالهم في بدر أفضل من قتالهم في أحد، وأن أجرهم فيها أفضل وأعظم؛ لأن نفس الجهاد أو نفس القتال يختلف بحسب جهاد العدو، بحسب حال المجاهد، وبحسب نكايتك في العدو، فالمقصود أن من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، كما قال -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

حديث: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو

وعن عبد الله بن السعدي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله   لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي، وصححه ابن حبان .

حديث عبد الله بن السعدي فيه بعض الكلام، لكن الشاهد حديث معاوية عند النسائي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ﴾ فيبين أن الهجرة مستمرة، قد يستدل بهذا على أن جنس الهجرة مشروعة، ولا شك أنها مشروعة حتى تطلع الشمس من مغربها، وهذا يبين أيضا أن جنس هجرة المعاصي مشروعة؛ لأن الجهاد كما قال كثير من أهل العلم: ينقطع بنزول عيسى -عليه السلام- أما الهجرة فمستمرة دل على أنه ربما يحتاج الإنسان إلى الهجرة حتى في بعض بلاد الإسلام التي مثلا يكون فيها بعض المعاصي الظاهرة ويحتاج إلى الهجرة أو يؤذى في دينه، قد يؤذى -مثلا-، قد نص على هذا جماعة؛ كالبغوي -رحمه الله- في معالم التنزيل، في بعض كلام له وذلك في قوله -تعالى- ﴿ ﴾ [1] في سورة الروم أو في غيرها، ونص العلماء وغيرهم على ذلك؛ فبينوا أن جنس الجهاد مشروع، وكذلك جنس الهجرة مشروع حتى من بلاد البدع والمعاصي؛ لكن ينوي الأصلح؛ قد يكون البقاء فيه مصلحة؛ الأصلح والأولى له من جهة الدعوة، ونشر العلم -وما أشبه ذلك- خاصة في مثل هذا الزمن اختلفت الأحوال

1 - سورة الروم آية : 41.

كثيرا، واختلفت الأمور كثيرا. نعم. ولا حول ولا قوة إلا بالله، نعم.

حديث: أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون

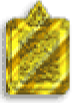
وعن نافع قال: أغار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-على بني المصطلق، وهم غـارون؛ فقتل مقـاتلتهم، وسـبى ذراريهم حـدثني بـذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه.

ـــــ

ما عندكم زيادة؟ لا ما فيه.

وفيـه: وأصـاب يومئذ جويرية عنـدكم؟ في بعض النسخ موجودة. نعم.

حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- أنه أغـار على بـني المصـطلق وهم غـارون، يعـني: غـافلون، منه أخذ بعض العلماء يجوز أن الإغارة على المشركين بغير إنـذار ولاإعلان، واختلف العلماء، فقيل: يجوز مطلقا، وقيل: لا يجـوز، وقيـل: يجوز إذا كانت قد بلغتهم الدعوة على سبيل العموم، وإن لم يكن يبلغهم إنذار خاص، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا دعوة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بلغت واشـتهرت وظهـرت في أحيـاء العرب وتبينت فلم يبق عذر لأحد، فلم يبق إلا الإسلام؛ فــإذا لم يستجيبوا ولم يسلموا فليس لهم إلا القتـال؛ ولهـذا أغـار عليهم -عليه الصلاة والسلام-.



فمن ظاهر هذا الذي تقدم فلا بأس بالإغارة على العدو -وإن كانوا غافلين- إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق؛ فلا بأس؛ ولهذا أغار عليهم -عليه الصلاة والسلام-.

ومثل هذا عموم المشركين في كل زمان، وكل مكان؛ إذا كان قد بلغتهم الدعوة وظهرت، وقال جماعة من أهل العلم: أنها ظهرت، دعوة النبي وتبينت وظهرت، وليس فيها غموض، يعني ولا خفاء، وليس أحد معذورا في عدم الإسلام؛ فلهذا جاز أن يُغار عليهم، وجاز يعني تحين الغفلة. وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يغزو كما جاء في صحيح البخاري، ويغير، ربما أغار عليهم في أول النهار، وكان ينتظر -عليه الصلاة والسلام- فإن سمع مناديا بالأذان لم يُغر -عليه الصلاة والسلام- فإن لم يسمع دل على أنها بلاد الشرك فأغار عليهم ولم ينذرهم؛ لسبق الإنذار العام لهم ولغيرهم. نعم.

حديث: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سرية أَوْصَاهُ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنه- قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سرية أَوْصَاهُ في خاصته بِتَقْوَى اَللَّهِ, وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْراً, ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ, قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ, اُغْزُوا, وَلَا تَغُلُّوا, وَلَا تَغْدُرُوا, وَلَا تُمَثِّلُوا, وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً, وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى

ثَلَاثِ خِصَـالٍ, فَـأَيَّتُهُنَّ أَجَـابُوكَ إِلَيْهَـا, فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ, وَكُـفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَـوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَـاجِرِينَ, فَـإِنْ أَبَوْا فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ, وَلَا يَكُـونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ شَـيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِـدُوا مَـعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ, فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ, فَـإِنْ أَبَـوْا فَاسْـتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَـاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَـرْتَ أَهْـلَ حِصْـنٍ فَـأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَـلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ, فَلَا تَفْعَـلْ, وَلَكِنْ اِجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّتَـكَ; فَـإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِـرُوا ذِمَمَكُمْ؛ أهـون من أن تخفـروا ذمة اللـه، أن تُخفـروا-من الربـاعي من أخفـر، خفر الثلاثي معنـاه الحراسة والحمايـة، أما أخفر يسـمونها همـزة السـلب والإزالة، تسلب المعنى الأول لخفر وتعطيها معنى آخـر، أخفر تقلب المعنى، أخفر نقض العهـد، أما خفر فهو من الحراسة والعناية والحمايـة، أن تخفـروا أن هنا مصـدرية تؤول بمعنى المصدر يعني: خفـركم،نعم-. وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ, فَلَا تَفْعَـلْ, بَـلْ عَلَى حُكْمِـكَ; فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا" ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حديث بريدة ﴿ بريدة بن حصـيب حـديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة، منها ما أوصى به النبي ﴿ اغزوا في سبيل الله،اغـزوا

بسم الله، اغزوا في سبيل الله، اغزوا بسم الله يعني: يغـزو بسم الله، ويستعين بالله من أعانه الله فهو المعان.

....

....

____

ثم أوصاهم -عليه الصلاة والسلام- بهذه الوصايا العظيمة؛ لأن قوله: في سبيل الله مثل ما تقدم؛ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في سبيل الله؛ هذا مقصوده: يقاتل في سبيل الله والموفق والمسدد لا تكون نيته لمقصد آخر من مقاصد الدنيا أو إظهار الحمية أو الشجاعة أو الرياء أو ما أشبه ذلك؛ لكن مثل ما تقدم نيته لله ثم لا يضره بعد ذلك ما +فر وما هرب وما حصل؛ وفعل بعد ذلك من الخير، والقتال يكون لمن كفر بالله، قاتلوا من كفر بالله ثم +أمرهم بالغزو ولا تغلوا من الغلول، وهو لا شك جاءت أخبار بتحريمه وتشديده، وكذلك نهى عن الغصب و الغلول، وكذلك قتل الصبيان، وما أشبه ذلك وقتل الشيوخ، وقتل النساء؛ إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الصبي الذي يقاتل، وله جلد على القتال، فهذايدفع شره ولو بالقتل، وكذلك الشيخ الكبير الذي يقاتل، أو له رأي ومكيدة، ربما كان أعظم.

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا اجتمعا لنفس مرة ... بلغا من العلياء كل مكان

إذا اجتمعا لنفس مرة، مرة يعـني: الحـرة، بلغا من العليـاء كل مكان؛ فلهذا ربما كـان رأيه أنفذ من جيش أو أفضل من سـرية أو من قـوة أو جماعة لشـدة قـوة رأيـه، مثل ما وقع لدريد بن الصمة في غزو الطـائف، وقتل وكـان شـيخا كبـيرا تجـاوز المائة والعشـرين أو نحوهـا، كـذلك المـرأة لا تقتـل، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- حين مر رأى امـرأة مقتولة فأنكر قتلها -عليه الصـلاة والسـلام- وفي لفظ عند أبي داود من حـديث ابن عمر وفي لفظ آخر أيضا في حـديث آخر أنه قال: ما كـانت هـذه لتقاتل تعليـل، انظر للتعليـل، والحكم المعلل يقتضي أن من العلة مقصـود، قـال: ما كـانت هـذه لتقاتل -عليه الصـلاة والسـلام- يـدل على أنها لو قـاتلت قتلت.

....

....

والقصص مشتهرة في هذا الباب قصة تلك المرأة التي طلعت على جيش المسلمين، وأبدت بعض سوأتها تعير المسلمين فرماها رجل من المسلمين بسهم فما أخطأ ذاك منها مرسل ضعيف لكن له شواهد من جهة المعنى الدال على هذا أنه إذا كان منها مكيدة، أو قتال قتلت، فيه عند مسند أحمد أيضا حديث آخر عن ابن عباس وغيره أن رجلا من المسلمين أسر امرأة -أو أخذ امرأة- من المشركين وأردفها معه، ثم أخذت سلاحا معها فقامت لتقتله؛ فقتلها، فبلغ ذلك النبي خبرها فأخبره فقال:أرادت أن تقتلني أو تقتلني أو نحو ذلك، فأقره النبي وسكت عليه. نعم.

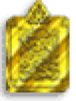
المقصود أنها إذا خشي من شرها أو قتالها قتلت هذا هو الأصل كما تقدم كذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: إذا لقيت عدوك من المشركين فيه الشاهد لما تقدم؛ أن المشركين يدعون إلى هذه الخصال الثلاث؛ لعمومها، استدل بها من قال: إن الجزية تأخذ من عموم المشركين من اليهود والنصارى، وليست خاصة بهم لقوله تعالى:

قالوا:[1] **قالوا: إن هذه الآية نزلت بعد ذلك؛ الجمهور الذين**[2] **قــالوا: إنها تؤخذ من أهل الكتــاب قــالوا إنها بخصــوص أهل الكتـاب، الخطـاب لأهل الكتـاب، دل على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، أخذوا من هذه الآية.**

والذين خالفوا قالوا: إن تلك الآية نــزلت بعد ذلك لما دخل عمــوم المشــركين، ولم يبق ممن حــولهم من أهل الشــرك ممن يريد القتال إلا هؤلاء، وهم من أهل الكتـاب من اليهـود والنصـارى؛ فـنزلت على الواقـع؛ وقـالوا: أنـه-عليه السـلام- الأدلة جاءت عنه عامة في مثل هذا الباب.

1 - سورة التوبة آية : 29.

2 - ##سورة البقرة آية : 101.



....

وكذلك حكم الكفار والمشركين واحد في هـذا البـاب؛ لكن قد يشـكل عليه حـديث عبد الـرحمن بن عـوف أن عمر توقف في أخـذها من المجـوس؛ حـتى جـاء عبد الـرحمن بن عوف فـأخبره أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام - أخذ الجزية من مجوس هجر.

قد يقـول: إنه كـان معلوما عنـدهم أنه لا تؤخذ الجزية من المشركين، ولذا توقف, ولهـذا أشـكل على عمر أخـذها من المجوس فلم يأخذها منهم، بينما لو كـان هنـاك دليل عمـوم لأخذها من المجـوس، قد يقـال: إن هـذا في المجـوس خاصة +الكتاب فمرسـل، مالك في الموطأ ++وغـيره مرسل الـذي جـاء به أنه أخذ الجزية خصوصـا، وفي لفظ آخر غـير نـاكح نسائهم ولا آكل طعام ذبائحهم ؛ لأنه لا تأكل ذبـائحهم، ولا تنكح نساؤهم، هذا فيما يتعلق بالجزية، وأن لهم شبهة كتاب، ولما كان لهم شبهة كتاب أخذت منهم كما أخذت من اليهـود والنصارى.

فمن خـالف قـال: هـذا في المجـوس، أوأنه مثل ما تقـدم أخذهم من المجوس يـدل على أنها تؤخذ منهم ومن غـيرهم، وأنهم كالمشـركين في الحقيقـة؛ كعمـوم المشـركين، في حديث بريدة أيضا وإذا لقيت عدوكم هـذا رجحه ابن القيم -رحمه اللـه- في أول كتـاب أحكـام أهل الذمة -رحمه اللـه- وأشار إلى تـرجيح هـذا والقـول بعمومـه، من جهة أنها تؤخذ من جميع المشركين.

وفي الحــديث روايــات كثــيرة، وفيه أنــه: أن المشــركين والكفار إذا دعواأهل الإسلام إلى النزول على حكم اللــه، فلا يــنزلون على حكم اللــه، لا تــنزلهم على حكم اللــه، هــذا في مســائل الاجتهاديــة؛ يــبين الســبب يقــول هــذا حكم اللــه، أو يقول: أنزلكم على حكمه، ما تــدري أن هــذا الــذي تجتهد فيه هو حكم الله أم لا؟، إنما يـــنزل على حكمك أو على حكم ما يصــح، فإيــاكم أن تخفــروا الخفر يكــون.. فلربما يــأتي تعطيهم عهد -مثلا- يقول لكم حكم اللــه، ولكم كــذا وتعطيهم عهـــد، والعهـــود موثقة في حكم اللـــه، ثم يـــأتي رجل من أطراف المسلمين؛ فينقض العهد ويخفر الذمة وينقضها ممن لا يقيم هيبة لهــذه الأحكــام العظيمة لحكم اللــه، فــأعطيهم حكمك وحكم أصــحابك، وعهــدك وعهد أصــحابك، قــال: أن تخفروا مع أن إخفار الذمة ونقضها لا يجــوز؛ حــتى ولو لم يقــل: أنــزلكم على حكم اللــه؛ لكنه أهــون، قــال: أن تخفــروا أهون، دل على أن من العهــود ما هو أهــون وأشــد، دل على أن المســلم يعطي عهــدا له ولأصــحابه، دل على أن المجتهد يثق من أنه ليس كل مجتهد مصيب، الإنسان يجتهد في حكم الله لكن لا حكم الله ولا يـــدري؛ لكن يجتهد في مثل هـــذا، لكنه لا يــدري سيصــيب حكم الله أما لا؟ ما ذكــره هــذا هو خطاب قائد الجيش والسرية حينما يريد أن ينزلهم على حكم أو على عهد أو ميثاق، والله أعلم.

....
....

الأسئلـــة

أحسن الله إليكم، يقول السـائل: ما حكم الجهـاد في هـذا الزمان، أحسن الله إليكم وأثابكم؟

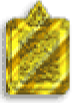
الجهــاد لا شك أن في كثــير من بلاد المســلمين الجهــاد يتعين على أهل تلك البلاد، في بعض البلاد الــتي نــزل بهم الكفار واستباحوا دماءهم وأموالهم، ولا شك فالجهـاد يختلف بحسب اختلاف المســـــلمين، لأن بلاد المســـــلمين منذ زمن صـارت دولا؛ ليست دولة واحـدة، صـارت دولا؛ صـار كل دولة لها حكمها الخــاص من جهة ما يتعلق بهــا، فالجهــاد واجب، وإذا استنصرهم أهل الإسـلام في بلد من بلادهم فيجب على المسلمين أن ينصروا، لذا قال: ﴿ [illegible] ﴾ [1] دل على أنه يجب قتــال كل بلد والوجــوب على البلد الــذي يلي البلاد، المسلمون الذين يلون الكفار يكون أقرب إليهم، وهم يلونهم يقول: ﴿ [illegible] ﴾ [2] .

قال العلماء: أخذ العلماء من هذه الآية- أن العدو الكافر إذا نزل بالمسـلمين فهـذا من أحد الصـور الـتي يجب فيها قتاله ودفعه، وأنه إن كفـوا بـذلك وقـاموا بـأداء الجهـاد، ومنع الله بهم الكفـار، ودحـروا والحمد للـه، فـإن لم يتمكنـوا من ذلك وجب على من يليهم -وهكـــــذا- ثم من يليهم ثم من يليهم؛ فإن لم يكتف بمن يليهم إلى من يليهم وهكذا شـيئا فشـيئا. نعم.

---

1 - سورة التوبة آية : 123.

2 - سورة التوبة آية : 123.



أحسن الله إليكم، هل للجهاد شروط؟ وهل يشترط إذن الأمام في ذلك ؟

الجهاد له شروط لا شك، ذكر العلماء شروطا كثيرة للجهاد، ومما ينبغي ملاحظته في أمر الجهاد من أعظم الشروط التي يغفل عنها كثير من الإخوان هو السلامة، السلامة من الضرر أيضا شرط من شروط الجهاد، نفرض أنه -مثلا- لا يأمن الضرر في الجهاد أو+ في الجهاد؛ فلا يجب عليه الجهاد، ولو يتعين إذا كان يجب.

....

فإذا كان فيه ضرر عليه من جهاده أو في قتاله أو في خروجه للجهاد لا يجب عليه، السلامة من الضرر أيضا من الشروط التي يجب ملاحظتها والعناية بها في أمر الجهاد؛ لكن لو أن الإنسان تحمل الضرر وتحمل الشدة في سبيل ذلك فله ذلك على وجه لا يحصل به ضرر على غيره من المسلمين؛ فإذا انتفى الضرر عليه وعلى غيره من المسلمين، وتحمل الضرر فلا بأس ؛ لأن غايته يكون ضارا بنفسه؛ ولهذا كلمة الحق قال:النبي في حديث طارق بن عبد الله أو غيره، جاء في الحديث عند أبي سعيد الخدري عدة أخبار أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر هو من أفضل الجهاد؛ لكن ليس بمعجز.

ولكن إنسان ضر بنفسه وقال كلمة الحق وقتل في سبيل الله؛ فله ذلك، كلمة حق يقولها ما يحصل؟ يحصل بها الخير، ولا يحصل بها ضرر ولا شر على المسلمين، يحصل بها الخير والمصلحة للمسلمين كلمة الحق التي يبين بها الحق، كلمة الحق التي يزال بها الشبهة والفساد، ويحصل بها الخير، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين؛ فلو أنه ضرر بهم+ كذلك إذا ضرر بنفسه بجهاده وخروجه للجهاد في سبيله.

لكن إذا كان فيه ضرر كما تقدم كان فيه ضرر عليه فلا يجوز له، ولهذا اختلف العلماء عند قتال العدو -مثلا- لو تقابل المسلمون والكفار وخرج وفد من المسلمين يقتحم حصن الكفار أو أن يدخل في جيش الكفار؛ لأجل أن يفتح لهم ثغرة أو يتسبب -مثلا- في إقدامهم ويغلب على الظن التلف والهلاك، هل يجوز له؟ صحيح أنه يجوز عند الجمهور. يقولون: يجوز التغرير بالنفس عند ظهور المصلحة؛ وإن غلب على ظنه هلاكه عند ظهور المصلحة؛ فلهذا ينبغي مراعاة هذه الأمور. نعم.

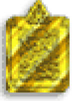
أحسن الله إليكم، هل ما يحدث لرجال الأمن في هذا الزمان يعتبر جهادا؟ وهل من يقتل منهم يكون شهيدا؟

كل من+، النبي-عليه الصلاة والسلام- أجاز هذا -عليه الصلاة والسلام- ‍ سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، وعن الرجل يقاتل رياء، قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ‍ كل من قاتل الكفار، قاتل المشركين، دفع الشر والفساد عن المسلمين،

كل شيء يحدث فيه مصلحة لدفع شر أو فساد في قتال الكفار، قتال البغاة، قتال المفسدين في الأرض، كل قتال يحصل به حصول مصلحة وخير للمسلمين فإن المقتول على خير عظيم.

....
....

واختلف العلماء في بعض المسائل -مثلا- في قتال البغاة هل يكون كالشهيد؟ منهم كشهيد المعركة، أو شهيد من جنس الشهيد الذي يكون شهيدا في الآخرة، ليس شهيدا في الدنيا مثل من قتل ظلما، ولذلك الشهداء أنواع: شهيد في الدنيا و الآخرة فمن قتل في سبيل الله، وهذا هو شهيد في الدنيا والآخرة، حكمه حكم الشهداء في الدنيا وهو شهيد في الآخرة، وشهيد في الآخرة مثل المطعون والمبطون والغريق والحريق خمسة في حديث أبي هريرة، وفي حديث آخر سبعة، وشهيد في الدنيا النوع الثالث: الشهيد في الدنيا وهو الذي يقتل رياء أو سمعة، هذا شهيد في الدنيا؛ يعني حكمه؛ لكن في الآخرة، يعني يجري عليه أمر الشهادة في الدنيا من جهة يعامل معاملة الشهداء فيما يتعلق بالصلاة وعدم التغسيل؛ لأنه قتل في الظاهر في سبيل الله؛ فأمره إلى الله؛ وما دام قاتل رياء وسمعة فليس من الشهداء في سبيل الله، الذين لهم الآخرة، وكذلك المطعون اختلف



العلماء في المطعون، من مـات بسـبب الطـاعون، هل حكمه حكم الشهيد؟

جاء في حديث العرباض بن سارية عند أحمدبسـند لا بـأس به، له شاهد آخر أيضا، أنه يـوم القيامة يقـول -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ يختصم الشـهداء في سـبيل اللـه، والـذين مـاتوا على فرشهم، في من مـات بالطـاعون، الشـهداء في سـبيل الله يقولـون: إخواننا جــراحهم كجراحنــا، والمتوفــون على فرشهم يقولون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنـا، يقـول الله -تعـالى-: انظـروا إلى جـراحهم، -وهو يعـرفهم سـبحانه وتعـالى- فـإن كـانت جـراحهم مثل جـراح المجاهـدين فهم، فنظروا فإذا جراحهم تشبه جراح المجاهـدين في سـبيل الله ﴾ فأخذ العلماء من هذا أن حكمهم في الآخـرة حكم الشـهداء أيضـا، وهم أرفع وأفضل درجـة، ولهـذا أنه حـديث أنس: "ما من رجل يصيبه الطاعون في بلده فيصبر؛ فيمكث محتسـبا". يعني ذكر أن له أجر المجاهد في سبيل الله.

من ضمنه أيضا حديث رواه النسـائي بإسـناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: ﴿ من قتله بطنه فهو في سـبيل الله ﴾ هذا عام فهو شهيد، "من قتله بطنه فهو شهيد" هـذا يشـمل كل من قتله بطنه؛ لكن الشهيد يتعلق بحكم الآخرة، نعم.

....

أحسن الله إليكم، هل يشترط في الجهاد أن يكون عند المسلمين قوة الاستطاعة على ذلك ؟

نعم، هذا هو الواجب في قوله تعالى: [1]

هذا واجب، فإذا فرط المسلمون في هذا كان التفريط منهم، لا بد أن يكون الجهاد مع القوة، أما الجهاد بلا قوة جهاد بلا إعداد، يذهب إلى العدو ويجاهد وليس عنده عدة، هذا ليس أخذا بالأسباب؛ لأن الأسباب أسباب شرعية وأسباب حسية؛ فإذا اجتمعا مع الإخلاص -لا شك من أعظم الأسباب الشرعية الإخلاص- حصل النصر بإذن الله [2] [3] [4] **.**

فمن نصره الله -سبحانه وتعالى- وأعد العدة واجتهد فإنه على خير، لا شك الجهاد لا يكون إلا من إعداد العدة؛ ولهذا كون الإنسان -مثلا- يقاتل ويعلم أن قتاله في الحقيقة لا يحصل فيه مصلحة إلا لمجرد بس قتل، لمجرد ذهاب مال والأنفس، هذا خلاف ما جاءت به النصوص، خلاف المشروع، ما دام ما يحصل به نكاية، أو يحصل به بيان الحق.

فإذا لم يحصل به المقصود من نكاية في العدو؛ فلا يحصل المقصود من الجهاد في سبيل الله؛ فالمقصود من الجهاد في سبيل الله هو حصول النكاية في العدو؛ وإن حصل تلف في النفوس، وإزهاق للنفوس فالحمد لله فهي

1 - سورة الأنفال آية : 60.

2 - سورة الحج آية : 40.

3 - سورة محمد آية : 7.

4 - سورة الروم آية : 47.

من أعظم النفوس، فهي من أعظم النفوس التي يعني جعلها العبد وباعها لله -عز و جل- رخيصة في سبيل الله؛ فالمقصود أنه إذا حصل العدة وإعداد العدة وصار في المسلمين قوة شرع الجهاد؛ ولهذا النبي تارة كان يقاتل وتارة يسالم؛ لما قابل المشركين -عليه الصلاة والسلام- في صلح الحديبية صالحهم -عليه الصلاة والسلام-.

..

روى أبو داود وغيره: أنه جعل الصلح عشر سنين. الحديث في الصحيحين، ليس فيه ذكر الصلح عند أبي داود أيضا وغيره:" وضع الحرب عشر سنين -عليه الصلاة والسلام-".

فالمسلمون حينما يضعفون يرون الأصلح في المسالمة، ثم لهم أن يضعوا سلما مطلقا؛ ليس سلما دائما؛ السلم المطلق. أما ما يأتي -مثلا- عبارات: حينما تأتي السلام الدائم الشامل، وما أشبه ذلك هذه عبارات غير شرعية إنما إذا أريد السلم مطلق السلم هذا لا بأس، مطلق السلم -مثلا- إنما المراد بمطلق السلم يعني بمعنى أنه أن يكون السلم بين المسلمين والكفار حتى يُعِد المسلمين العدة ويجتهدوا في إعداد العدة ويجتهدوا في ذلك فلا بأس، ولهم أن يصالحوا على الوجه الذي يكون فيه مصلحة لهم، تحديد المدة أو إطلاق المدة، وإذا أطلقوا المدة ولم يقيدوها، ثم بعد ذلك كان لهم عدة وقوة فإنهم ينبذون [1] **.**

1 - سورة الأنفال آية : 58.

ﱡ ﭐ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱠ ﱡ [1] حتى تكون أنت وإياهم على سواء فينبذ إليهم، ويخبرهم أنه ما دام السلم مطلقا غير مقيد، إذ السلم المطلق يجوز نبذه ونقضه؛ ولكن بالإخبار بشرطين:

الشرط الأول: الإعلان، الشرط الثاني: أن يكون عند العدو عدة يستعد للمواجهة، شوف الشرع الحكيم حتى مع+ يعني لو كان بين المسلمين والمشركين من عهد -مثلا- عهد مطلق ثم نبذ المسلمون إليهم العهد؛ لكن مشى جيش إليهم ولما كان بقرب منك بينهم وبينكم مثلا لما كان بالخيف ولم يبق بينهم وبينكم إلا مسافة أيام أرسل رسول قال: قد نبذنا إليكم، ونحن قادمون مثلا.. ليس بينهم وبينهم إلا خمسة أيام، وكان بالأصل أن بينهم وبين بلادهم مسيرة شهرين مثلا..لا يجوز هذا؛ لأن ما لحق بالعقد فهو من ضمن العقد. فلو أن -مثلا- كان مطلقا وكان بعد نبذ العهد لو سار المسلمون إليهم ساروا إليهم مدة أربعة أشهر -مثلا- هذه الأربعة أشهر داخلة في العقد.

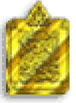
....

....

ولهذا في حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود..المقدام أو غيره، حديث العائذ بن عمرو غير حديث المقدام ﭬ لأن عائذ بن عمرو وغيره -لا أذكره الآن-. أن معاوية ﭬ ﭬ كان بينه وبين المشركين عهد فأراد أن يسير

---

1 - سورة الأنفال آية : 58.



إليهم -رضي الله عنه-؛ فكان فكان قبل العقد بمدة سار إليهم ولم يعلنهم فلما كان بقربهم ولم يكن بينه وبينهم إلا أيام أرسل رسولا قال: قد نبذنا إليكم العهد فجاء الصحابي عائذ بن عمرو-أو غيره- يصيح في الجيش -رضي الله عنه-؛ فقال: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر قال: ما هذا؟-سيدنا معاوية- قال: إني سمعت رسول الله -صلى عليه وسلم- يقول: من كان بينه وبين المشركين عهد فلا يحلن عقدة ولا يعقدنها حتى ينبذ إليهم على سواء ينبذ إليهم قبل، يعني: يخبرهم قبل أن يسير إليهم؛ لأن هذا يعتبر داخلا ضمن العقد والعهد؛ وإن لم يشرط من جهة كالمشروط عرفا وهو داخل في العقد.

هذا يدلك عظمة العقود في الإسلام، والشروط وأن أمرها عظيم في الوفاء بها، وعدم الغدر بها، ودين الإسلام هو دين الوفاء حتى مع ألد الأعداء، فمن تأمل الشريعة، وتأمل النصوص، وتأمل هديهم، وجد العجب العجاب في هذا الحال؛ بل إنه يفي للحربيين الذين يعاهدون بعض المسلمين يفي لهم ويقول: نفي إليهم عهدهم ونستعين الله عليهم صلوات الله عليه وسلامه.

أسأل الله لكم التوفيق والسداد إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيا محمد. والسلام عليكم.

حديث: كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن كعب بن مالك أن النبي   كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

هذا الحديث عن كعب بن مالك وهو في قصة توبته الطويلة العظيمة التي بها العبر والفوائد الكثيرة، وأخذ المصنف -رحمه الله- الشاهد منها وهو أنه -عليه الصلاة والسلام-.... الشاهد لما أراد أن يذكره في هذا الباب وهو أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها -عليه الصلاة والسلام-، والتورية: هو أن يظهر الإنسان معنى بلفظ قريب ويريد معنى آخر أبعد وهو صحيح؛ لكن السامع يظن أنه قصد هذا المعنى، كان -عليه الصلاة والسلام- مثلا إذا قصد إلى جهة من الجهات

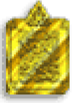
سـأل عن غيرها وإذا أراد -مثلا-جهة الشـرق سـأل عن الغـرب، وإذا أراد الجهاد-مثلا- في الشمال سأل عن الجنوب أو بالعكس؛ لأن الحـرب خدعة كما قـال -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث جابر وحديث أبي هريرة: الحرب خدعة ؛ ولهذا ربما كان فيها من المصالح شيء كبير سواء في ابتداء الحرب؛ قبل الـدخول بها أو كـان بعد ذلـك؛ فمن خـدع برأيه ونظـره فإنه يغلب قرنه ونظيره؛ ومع الصبر على ذلك؛ لأن الظفر والنصر صبر ساعة، مع حسن رأي.

ولربمـا طعن الفـــتى أقرانه ... بـــالرأي قبل شـــجاعة الشـــجعان

....

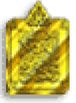
ربما يكـــون طعنه برأيه أشد نفـــاذا من طعنه بالســـلاح، بالسنان.

وفي القصة المشهورة عن علي في الأحزاب حينما خرج عمرو بن عبد ود فقال: هل من مبارز؟ وكان رجلا شـجاعا ذا دهاء، ويطوي على مكر؛ فقال: خرج علي وكان عمرو أسن منه بكثـير؛ فلما خـرج قـال: إني لا أريد أن أقلتـك.- يقـول عمـرو بن عبد ود، يقوله يعـني: نـوع من الاسـتكبار والـترف في شـجاعته وما أشـبه ذلـك- فقـال علي- رضي الله عنـه-: لكني أريد أن أقتلك. -يقول علي رضي الله عنه-.



فلما دنا كل منهم إلى قرنه قــال -علي رضي الله عنــه-: ما خرجت لأقاتل اثنين؛ فالتفت عمرو فضربه بالسيف فقـده به؛ فقال: خدعتني. وكـانت الكلمة الـتي قالها علي الحـرب خدعة.

المقصود هنا كما في هذا الخبر كان يوري بغيرها؛ إذا أراد شـيئا ورى بغـيره. جـاء في رواية أنه في غـزوة تبـوك -عليه الصـلاة والسـلام- أظهر الأمر ولم يـوره؛ بل أظهـره للنـاس، وبين أنه يريد تبوكا، يريد تلك البلاد؛ لأنه كان في حر شـديد، وكــان في وقت نضــوج الثمــار، وكــان الصــحابة -رضي الله عنهم-على كثير منهم شدة؛ فأظهر الأمر حتى يستعدوا لهذه الغزوة. نعم.



حديث: شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال

وعن معقل، أن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح، وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

___

نعم هذا أصله في البخاري وهو أنه عليه الصلاة و السلام -حديث النعمان بن مقرن- كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات، لأن الريح كان بها نصر المسلمين في غزوة الأحزاب، وحضور الصلوات وقت يرجى فيه الإجابة خاصة وقت صلاة الظهر، وأنه تفتح فيها أبواب الرحمة عند زوال الشمس؛ فكان -عليه الصلاة السلام- يؤخر إذا لم يقاتل أول النهار، وكما في هذا الحديث أيضا فصرح قال: حتى تزول الشمس، وتهب الأرواح، وينزل النصر؛ فبين ما اختصر في رواية البخاري، وأنه حتى تزول الشمس، وأن قتاله يكون بعد زوال الشمس -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الحديث عن النعمان بن مقرن، هنا قال: عن معقل. في بعض النسخ وهو موجود عندي في نسخة: عن معقل بن

نعمان بن مقرن، كان موجود أيضافي نسخة صاحب السبل -رحمه الله- الصنعاني عن معقل بن النعمان، والأظهر أنه عن معقل عن النعمان وأن هذا هو بالأصل، وأنه في الأصل عن معقل أي: معقل بن يسار وهكذاهو في مسند أحمد -رحمه الله- عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن. ذكر عن معقل، وكذلك راجعتها في المحرر؛ وجدته في المحرر كذلك، أي أنه يبين أيضا ربما نقل يعني أو أخذ كما ذكر المحرر معقل رواه معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن، نعم.

الثلاثة + رواية جيدة، رواية السنن والحديث أصله في البخاري كما تقدم، نعم.

حديث: سئل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم

وعن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم منهم. متفق عليه.

نعم والحديث متفق عليه -كما يقول المصنف- حديث الصعب بن جثامة الليثي .

سئل عن أهل الدار عن أهل المنزل والجماعة وفي اللفظ الآخر عند مسلم: عن الذراري. كله بمعنى واحد، مسألة الذراري، يبيتون فيصيبون من نسائهم؛ فقال: هم منهم، يعني: هم منهم في أنهم لا دية لهم، ولا كفارة ولا إثم على من قتلهم إذا كان لم يقصد إلى أعيانهم؛ إنما كان القتل جاء تبعا لا قصدا -جاء قتلهم تبعا لا قصدا- فإذا تعين قتلهم طريقا إلى قتل الكفار جاز بطريق التبع.

أما إذا وجد طريق آخر ولم يتعين هذا الطريق فلا يجوز؛ إلا من كان من المقاتلة من الصبيان أو من النساء أو من في حكمهم، أما إذا لم يمكن ذلك أو كان في سلوك طريق آخر حذرهم وعلمهم مع أنه قد بلغهم العلم قبل ذلك؛ فلا

بـأس أن يـبيتوا، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- مثل ما في هذا الخبر، وفي مثل هذا الحديث، حـديث ابن عمـر: أنه أغـار على بني المصطلق وهم غارون غافلون؛ قد بلغتهم الـدعوة، وهذا لأنه سـئل فثبت بسـنة فعليـة-كحـديث ابن عمـر- وسـنة قوليــة. في ال+ الثــاني هــذا المعــنى ولا بــأس أن يــبيت المشــركون وهم غــارون إذا كــانت الــدعوة قد بلغتهم ولو أصــيب من أصــيب من الــذراري فمن أصــيب فلا دية له ولا كفارة، ولا إثم، ولو كان أنه لو تميز وانفصل، لم يجز القصد لــه؛ لكن لما أنه لم يمكن قتل الكفــار إلا بقتلهم فلا بــأس وإن كـانت مفسـدة, لكن مفسـدة يسـيرة في ظلها مصـلحة عظيمة؛ وهي دحر رءوس الكفر والشرك، نعم.

وهذا أيضا قوله: منهم هذا في أمـور الـدنيا، ليس من أمر الآخرة في شيء؛ إنما في أمر الدنيا، أما الـذراري ومن قتل من صــبيان المشــركين فــأمره إلى اللــه، والمــذاهب فيهم عشرة كما ذكر ابن القيم -رحمه الله-وغيره في حكمهم.



....
....

في هذا المراد منهم: يعني: في حكم الدنيا، أما أمر الآخرة فإلى الله، فمن علم الله، أنه لو جاءه رسوله لأطاع كان من أهل السعادة، من كان في علم الله أنه لو جاءه رسوله لأبى وامتنع كان من أهل النار والشقاوة -والعياذ بالله- وهذا هو أصح المذاهب كلها وهو أن الله -سبحانه وتعالى- يرسل لهم رسولا، ويدعون يوم القيامة؛ فيختبرون.

وهنالك قول جيد في الصبيان في من مات قبل ذلك، سواء مات حتف أنفه، أو قتل كما لو قتل ذراري المشركين في باب القتال والجهاد في الحديث الصحيح الطويل في قصة الإسراء والمعراج أنه عليه الصلاة السلام رأى أطفال المسلمين وأطفال المشركين عند إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- والمذاهب فيهم كثيرة هي عشرة أصحها وأقربها هذا المذهب- مذهب الاختبار-، والمذهب الثاني خاصة فيما يتعلق بأطفالهم وصبيانهم نعم.

حديث: ارجع فلن أستعين بمشرك

وعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي قال لرجل تبعه يوم بدر: ارجع فلن أستعين بمشرك رواه مسلم.

نعم، الحديث هنا مختصر وهو مطول في مسلم وهو وأنه -عليه الصلاة والسلام- جاءه رجل من حضرة الوبرة يذكر منه نجدة وجرأة حتى إن بعض المسلمين فرح بذلك، وقال: إنه جاء لكي يعين النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، ويصيب المغانم؛ فقال: ارجع فلن أستعين بمشرك كذلك يقول.

وجاء في الرواية عند أحمد من طريق آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين وهذا هو أحد قولي مذهب الإمام أحمد، وقول جماعة من أهل العلم، أنه لا يستعان بهم؛ وهناك قول: أنه يجوز الاستعانة بهم عند الحاجة، وقيل: عند الضرورة، وهذا خبر منه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يستعين بالمشرك؛ ولكن لا يلزم أنه لا يجوز, مثل قوله: أنا لا أفعل كذا أنا لا آكل متكئا؛ لكن قوله -عليه الصلاة والسلام-: فلن أستعين بمشرك هذا إذا كانت الاستعانة بالمشرك للحاجة، أو في حال الضرورة.

ذهب بعض أهل العلم أنه لا بأس لما جاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه استعان ببعض المشركين وفيه قصة صفوان بن أمية في هذا الباب لها طرق أنه استعار منه أدرعا، وهذه استعارة الأدراع ثابتة قبل إسلامه أما استعانته به هو، استعانة به -بنفس صفوان- هذه فيها نظر..لكن استعان بهذه الأدراع قال: أغصبا يا محمد؟، قال: بل عارية مضمونة.

وأهل العلم متفقون عند جواز الاستعانة بهم أن يؤمن غدرهم ومكرهم ، وأيضا أن لا يكون فيهم كثرة حتى لو حصل غدر منهم فيغلبون، ويصير منهم شر، أما إذا كان مجرد استعانة، وحاجة بهم مع أمن الغدر والمكر بهم؛ فلا بأس به عليهم. ومن ذلك أيضا-من هذا الباب- الاستعانة بأهل الأهواء، وفرق أهل العلم، بالاستعانة-مثلا- بأهل الأهواء وأهل البدع، ذكروا أنه لا يجوز الاستعانة بهم في أي عمل من الأعمال؛ لأن أهل الأهواء

....

.....

يظهرونه دينا، ويظهرونه نصحا؛ فلهذا لا يجوز الاستعانة بهم في أمور المسلمين؛ لأن صاحب البدعة والهوى يجب هجره وإبعاده حتى يتوب من بدعته, ففي الاستعانة به -الاستعانة برأيه وما أشبه ذلك- إظهار له، وأخذ برأيه، وفي هذا ظهور بدعته، وظهور شره وفساده، ولهذا فرقوا -مثلا-في الاستعانة مثلا فيما يتعلق مثلا بأمور خاصة مثلا في كتابة أو ما أشبه ذلك بين المشرك والمبتدع، وقالوا: إن المبتدع أشد خلافا من المشرك إذا كان في أمر لا يتعلق مثلا بكتاب وجهاد؛ إنما في أمر يتعلق في بعض أمور المسلمين التي يحتاج إليها، أما المبتدع فالأصل هجره وردعه وعزله؛ حتى يتوب من بدعته، كما ثبت ذلك من الأدلة والنصوص وعمل السلف -رضي الله عنهم-. نعم.

حديث: أن النبي رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي   رأى امـــرأة مقتولة في بعض مغازيـــه؛ فـــأنكر قتل النســـاء والصبيان متفق عليه.

نعم، حـديث ابن عمر مثل ما تقـدم وسـبق الإشـارة إليه أنه -عليه الصـلاة و السـلام- أنكر قتل النسـاء والصـبيان هـذا واضح، وحـديث بريـدة المتقـدم أيضـا، وصـية عمر ليزيد بن معاويـــة، ولأمرائه في النهي عن قتل الصـــبيان والشـــيوخ وأصـحاب الصـوامع، هـذا أمر متقـرر في الشـريعة، مسـتقر مستمر جاري في أحكام الجهاد، والقتال في سبيل الله؛ فلا تقتل المرأة ولا الصـبي؛ لكن هـذا مثل ما تقـدم فيما إذا لم تكن من المقاتلة، أما إذا كانت من المقاتلة فإنها تقتل لدفع شرها. نعم.

حديث: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم

وعن سمرة قال: قال رسول الله   اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه أبو داود وصححه الترمذي.

___

نعم، هذه رواية الحسن عن سمرة، الحسن -كما هو معروف- في روايته عن سمرة ثلاثة مذاهب معروفة، وأقربها أنه سمع منه اليسير حديث العقيقة، سمع أيضا أحاديث أخرى صرح بسماعه منها غير حديث العقيقة، كما صرح بسماعه وإلا فالأصل عدم سماعه وإن كان مدلسا؛ لكن تدليسه قليل حتى جعله البعض في الطبقة الثانية من المدلسين. اقتلوا شيوخ المشركين هذا المراد -والله أعلم- الشيوخ الذين لهم رأي أو مكيدة، أو لهم قوة وجلد على القتال، إما قوة في الرأي أو قوة في البدن، إن كان له قوة في البدن يقاتل يقتل، فإن قوة في الرأي والمكيدة فيقتل.

** واستبقوا شرخهم أو يكون: -والله أعلم- يعني: حينما ذكر الشرخ وهو الشباب يكون في الأسرى مثلا حينما يرى المصلحة -مثلا- أنه يرى المصلحة في قتل هذا الأسير أو يرى**

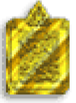
استبقاء هذا الأسير، ويرى أن شره طائل، وأن بقاءه يــترتب عليه فساد وشر، قد يكون هذا في حـال الحـرب، وقد يكـون بعد أن تضع الحرب أوزارها، وبعدين (1) الحديث في ثبوته نظر، والمتقــرر بالأدلة أنهم لا يقتلون إلا أن الشـيوخ والكبـار، لا يقتلـون إلا إذا كانوا ذوي رأي ومكيـدة أو قـوة في القتـال، أما شـبابهم فمن أمكن منهم مداراته ولا يقتل فلا بـــأس؛ لأن الشـــباب قـريب ويمكن أن يأخذ ويـداول معك القـول والـرأي ويسـلم، أما الشــيخ ففي النــادر أن يســلم، كبــير السن من شــيوخ المشركين نشأ على الكفر هذه السنوات الكثـيرة، مع تعصـبه وتشدده برأيه، أما الشباب ربما يكون قريبا؛ فلهذا يكـون في استبقائه مصلحة، ويكون قوة للمسلمين ولأهل الإسلام. نعم.

قول علي: أنهم تبارزوا يوم بدر

وعن علي أنهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري و أخرجه أبو داود مطولا.

نعم، هـــذا هو الحـــديث رواه البخـــاري، وأخرجه أبو داود مطـــولا وهو أنه قـــال-رضي الله عنـــه-: أنا أول من يجثو للمخاصمة بين يدي الله -سبحانه وتعالى- وذلك أنه في غزوة بـــدر خـــرج عتبة بن ربيعة وشـــيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

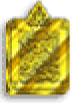
1 - سورة محمد آية : 4.



ثلاثة من صناديد الكفر، عتبة وأخـوه شـيبة والوليد بن عتبـة؛ فقالوا: هل من مبارز؟ فخرج لهم فتية من الأنصار؛ فقـالوا: إنما نريد أبنـاء عمنا وأثنـوا عليهم، قـالوا: نريد أبنـاء عمنـا؛ فقـــال النـــبي قم يا علي، قم يا حمـــزة، قم يا عبيـــدة؛ فـأمرهم النـبي بـأن يبـارزوهم؛ فقـام حمـزة لعتبـة، وعبيـدة لشيبة، وعلي للوليد وقيل: غير ذلك.

 فقتل علي وحمزة -رضي الله عنهما- أقرانهما، واختلف عبيدة بن الحارث والوليد ضـربتين فـأثخن كل منهما صـاحبه؛ فجاء حمزة وعلي -رضي الله عنهما- إلى الوليد فقتلاه لأنه لما أثخن عبيدة وجب إعانة لـه؛ لأنه لم يكن مبـارزة انتهى وقت المبـــارزة، دل على مشـــروعية المبـــارزة، لكن اختلف العلمـاء هل هي مشـروعة مطلقا أو مباحــة؟ الأظهر أنه إذا خرج المشركون وطالبوا المبـارزة فتشـرع؛ لأنه لو لم يخـرج لهم صف من المسـلمين أو من يبـارزهم ربما حصل شـيء من الوهن والضعف؛ فيشرع, وإن كانت ابتداء من المسـلمين فهــذه بحسب المصـلحة، إذا رأوا المصـلحة؛ لكنه إذا خــرج المشركون، خرج صف منهم جميعا؛ فلا بد أن يخـرج لهم من أهل الشـجاعة أهل القـوة من يبـارزهم؛ لأن الحــرب في ابتـدائها -وخاصة المبـارزة- مما يقـوي النفـوس, ويشد من عزمها إذا حصل فيها قوة وإثخان في صناديد الكفر في أول الأمـر؛ ولهـذا أمر النـبي علي وحمـزة وعبيـدة بـالخروج فقتلوهم.

ودل أيضا على أن المشـرك إذا تبـارز هو والمسـلم ثم أثخن أحـدهما صـاحبه؛ فإنه لا بـأس من المسـاعدة، أما في



حـال المبـارزة فلا يُسـاعد، في حـال المبـارزة لو خـرج إلى قرنه الكافر وتبارزا لا يجوز أن يخرج له أحد آخر مادام كل منهم الآن قائم بنفسه؛ لأنه يجب الوفاء بمثل هذا وهو خرج مع واحـد، فـإذا أثخنه فإنه يعـان ويقتل مثل ما قـام حمـزة وعلي -رضي الله عنهما- فقتلا الوليد بن عتبة نعم.

قول أبي أيوب في قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

وعن أبي أيوب قال: إنما نزلت هذه الآيـات فينا معشر الأنصـار يعـني   [1] قـــال: هو ردعلى من أنكر على من حمل على صف الـروم حـتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصـححه الترمـذي وابن حبان والحاكم.

نعم، حديث أبي أيوب حـديث صـحيح و فيه أن هـذه الآية نــزلت فيما وقد جـاء قوله لما خــرج لما كـانوا في قتـال الروم بعد وفاة النبي -عليه الصـلاة والسـلام- خرجـوا لقتـال الروم فخرج رجل من المسلمين فـدخل عليهم ورمى بنفسه عليهم فقـــال بعضــهم: يلقي بنفسه إلى التهلكـــة؛ فـــأنكر عليهم، وبين أن هذه الآية نزلت في النفقة أو نـزلت حينمـا

1 - سورة البقرة آية : 195.

قالوا إنه- : لما كثر الإسلام، وكـثر مناصـروه؛ اجتمعنا وقلنـا: قد كثر الإسلام وكثر ناصـروه فلو رجعنا إلى زروعنا وأموالنا فأصلحناها؛ فنزلت هذه الآية وفي صحيح البخاري عن حذيفة أنها نــزلت في النفقة يعــني: في إمســاك النفقــة، يعــني النفقة في سـبيل الله والبخل بهـا، يشـرع بـاب النفقة في سـبيل اللـه، وأن تركها من التهلكـة، وأن هـذه تهلكـة، وهي تشمل كل إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

حديث: حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع متفق عليه.

نعم، حديث ابن عمر هذا دليل على أنه لا بأس من التحريق والقطع والإتلاف في أرض العدو إذا كانت فيه مصلحة، والتحريق أنواع: تارة يحرم إذا كان ما فيه مصلحة، وفيه ضرر على المسلمين هذا لا يجوز. وإن كان فيه مصلحة للمسلمين وفيه إغاظة للكفار، مثل يكون هذا النخل أو هذا الشجر أو هذه الثمار إزالتها يفتح الطريق لجيش المسلمين،فهذا من المشروع؛ بل ربما وجب عليهم ذلك.

الحال الثالث: إذا لم يكن فيه إلا إغاظة الكفار ما فيه حاجة للمسلمين من جهة فتح طريق أو غيره إلا إغاظة الكفار, والإتلاف في بلادهم حتى يقع الوهن والهزيمة عليهم، هذاالأظهر أنه مشروع, وهو الذي وقع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- وفي حديث ابن عمر أنه: حرق نخل بني النضير وقطع نعم.

حديث: لا تغلوا فإن الغلول نار وعار

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله   لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

نعم هذا الحديث عند أحمد برواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم، والثاني يبين أن هذا فيه ضعف، وينبغي مراجعة لفظه هل هو عند النسائي بهذا اللفظ؟ الحديث جاء مطولا عند ابن حبان، ينظر هل ذكره النسائي يعني: بهذا اللفظ وهو عند أحمد، فينبغي التحقق من وجود هذا اللفظ؛ لأنه جاء مطولا وجاء مختصرا، وفيه النهي عن الغلول، والغلول هو الأخذ من الغنيمة بغير إذن، وهو خيانة، ثبتت الأخبار بذلك, وتواتر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه شهر بصحابه يوم القيامة، أنه عار ونار وفضيحة على صاحبه مهما كانت, ولو كانت شيئا يسيرا,فإنه لا يجوز؛ ولهذا إذا أخذ منها فله +إذا أخذ، أما إذا كان بعد قسمة الغنائم وانتهى الأمر، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يخرج من الخمس, والباقي يتصدق به عن المسلمين؛ لأنه لعموم المسلمين, وتفرقوا ولا يعلمون، والمقصود أنه من الكبائر وجاءت فيه الأخبار والحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

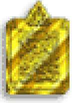
حديث: قضى بالسلب للقاتل

وعن عوف بن مالك أن النبي   قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

نعم. هذا قول المصنف عند مسلم، فيه نظر، الحديث في الحقيقة عند مسلم بهذا اللفظ قضى بالسلب للقاتل لكن هذا موضع مما يتبين بهما، ظهر قبل أن الحافظ -رحمه الله- يأخذ أو يعتمد على صاحب المحرر كثيرا؛ لأنه، صاحب المحرر ذكر هذا اللفظ وذكر لفظا قبله عند مسلم ليس فيه هذا اللفظ.

كأن الحافظ -رحمه الله والله أعلم- لما رأى أن صاحب المحرر ذكره بهذا اللفظ عند أبي داود وذكره بلفظ آخر مطولا عند مسلم بدون هذا اللفظ فعزا اللفظ الأول إلى مسلم، واللفظ الثاني إلى أبي داود، فكأنه يعني أخذ ذلك عنه، وظن أنه ليس في مسلم بهذا اللفظ، ومسلم رواه من طريقين وكلاهما مطول وأحدهما في آخره هذا اللفظ، وهو:أنه قضى بالسلب للقاتل وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة عوف بن مالك لما كان مع خالد بن الوليد لما أرسله بالجيش وكان معه مدد يعني: جاء مدد للجيش وكان- ثم- قاتل هذا المدد، فنظر إلى رجل من

المشركين قد أثخن وقد بـالغ في المسـلمين فاختبأ له تحت شـجرة فعـرقب فرسه ثم سـقط، ثم جـاء وقتلـه، قتل هـذا المددي وكـان معه سـلب كثـير، هـذا المشـرك؛ فجـاء به إلى خالد والنــبي قضى بالســلب للقاتل فأخــذه منه ولم يعطه الســلب خالد -رضي الله عنــه-؛ فقــال عــوف بن مالــك: قد علمت أن النــبي قضى بالســلب للقاتل قــال: نعم ولكــني استكثرته -اجتهدت فاستكثرته- وفي رواية أنه قال: أنه سوف يخبر النبي بذلك فأخبر عوف النبي بذلك فقـال: لم أخذته يا خالـد؟ السـلب قـال: يا رسـول الله اسـتكثرته قـال: أعطه إيـاه- أو أرجعه لـه- يعـني: أعطه السـلب فأعطـاه إيـاه، أرجع السلب إلى هذا المددي الـذي أخـذه؛ فقـال عـوف ألم أقل لك إني أوفي لك بما قلت لــك، يعــني: يخــبر النــبي بفعلــك، وأنه ســوف يقضي بخلاف ما فعلت؛ فســمع النــبي كلام عوف، فقال ما هذا؟ استفهمه-عليه الصلاة والسلام- فـأخبره بالأمر؛ فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، لأنه أنكر ما



....
....

فعله عـوف ثم قـال: هل أنتم تـاركو لي أمـرائي؟ هل أنتم تاركو لي أمـرائي؟ هل أنتم تـاركو لي أمـرائي؟ ثم قـال: إن مثلكم ومثل أمـرائي كمثل رجل كـان له غنم فأوردها حـتى شربت صفوه وبقي كـدره؛ فصـفوه لكم وكـدره عليهم لأن الأمـراء في الحـروب والسـرايا لا شك أنهم يتكلفـون مهاما عظيمة في الجيش، في جمع الجيش والســير بـــالجيش، مسئولية عظيمة ويبـذلون جهـدا عظيمـا، فصـفوه وما يحصل للجيش, وكـدره والمشـقة للأمـراء؛ فقضى به -عليه الصـلاة والســلام- ورد الأمر على ما قضى به خالد والمقصــود أنه موجـود عند مسـلم بهـذا وأنه قضى بالسـلب للقاتل -عليه الصلاة والسلام- نعم.

حديث: كلاكما قتله

وعن عبد الـرحمن بن عـوف في قصة قتل أبي جهل قال: فابتدراه بسيفيهما حـتى قتلاه، ثم انصـرفا إلى رسـول الله فـأخبراه فقـال: أيكما قتلـه؟ هل مسـحتما سـيفيكما؟ قـالا: لا. قـال: فنظر فيهما فقـال: كلاكما قتلـه. فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه.

نعم. هذا الحديث فيه فوائد كثـيرة؛ منها مثل ما سـبق أنه قضى بالسلب للقاتل -عليه الصلاة والسـلام- الحـديث الـذي+ في الصـحيحين عن أبي قتـادة أنه -عليه الصـلاة و السـلام- قـال: من قتل قـتيلا له عليه بينة فله سـلبه "فله سـلبه" قضى بالسـلب للقاتـل، وفي هـذا دلالة على أنه إذا اشـترك في قتل المشرك رجلان فـإن سـلبه لأحـدهما، فيه شـاهد ما قاله جمع من أهل العلم أن السـلب لا يكـون لاثـنين إنما لواحـد، ولم يعهد أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قضى بالسـلب لاثنين في غزواته عليه الصلاة والسلام، بل يكون لواحد؛ لأنه إذا كـان لاثـنين ما يكـون فيه التغرير بـالنفس، إنما التغرير بـالنفس يكـون فيما إذا كـان واحد معه كل منهما يريد أن يقتل صاحبه؛ ولهذا قضى به -عليه الصلاة والسلام- لأحـدهما لما قال: هل مسحتما سيفكما؟ فأخـذه فنظر فيهما -عليه الصلاة والسلام- فرأى أن سيف أحدهما أبلغ في الجرح، الدم

فيه مرتفع أكـــثر، دل على أنه أبلغ في الضـــربة، وهـــذا فيه دلالة على أن من اشـــترك فيه اثنـــان، يُنظر فيمن أثخنه أو من كانت ضربته أقوى فإن السلب له.

والسلب هو ما مع المقاتل من سلاح أو مال أو لباس كله يسمى سلب؛ لأن السلب فعل بمعنى مفعول يعـني مسـلوب يسـلب يأخذ منه سـمي سـلبا؛ لأنه يسـلب منه ويأخذ منـه، والسـلب يأخذ بشـروط يسـتحقه القاتل للمشـرك بشـروط؛ الأول: أن يكـون المقتـول من المقاتلة ما يقتل -مثلا- امـرأة أو صـبي؛ فيقتله ويأخذ سـلبه، لا يكـون غنيمـة؛ لأن هـذا ما فيه التغرير بالنفس؛ لأن هذا مأمون شـرها وشر من قتلهـا، إنما يكون فيما إذا كان فيه دعوة إلى الإقدام والشجاعة بأن ينفرد به وأن يقتله في هـذه الحـال، هـذا الشـرط الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة.

....
....

الشـرط الثـاني: أن يثخنه فلو أنه ضـربه فقطع يـده؛ لكنه قائم وسيفه بيده الثانية ويقاتل، ثم جاء إنسـان آخر فقتلـه؛ السلب لمن؟ للأول ولّا للثاني؟ السلب للثاني. لماذا؟ لأنه هو الذي قتله في الحقيقة، أما ذاك ما أثخنه؛ لأن قوته لا زالت، كما لو ضربه فقطع كفـه، أو ضـربه فقطع أصـابعه -مثلا- أو ذراعه هذا؛ طيب لكن لو ضربه فقطع رجلـه، ثم جـاء إنسـان ثـــان فقتله لمن السـلب؟ نعم. للأول ولّا للثـــاني؟ للثـــاني مطلقا ولّا نقـول فيـه، نعم؟ في الغـالب أنه إذا قطع رجله أنه مــاذا؟ خاصة إذا قطع معها الوســط، في الغـــالب أنه يقعـده. أليس كـذلك؟ لا يسـتطيع الحـراك؛ فـإذا ما اسـتطاع الحـراك الإثخـان أيش يكـون من الأول أم من الثـاني؟ من الأول. فـإذا أثخنه بقطع رجلـه؛ فصـار يـدافع بالسـيف وهو جالس أيش يكون؟ يكون ضعيفا ما يستطيع الفـرار، إنما في مكانه؛ فمن أقعـده فالسـلب لـه، ولو كـان في كامل حياتـه؛ لأنه أثخنه فـإن ضـرب الرجل -مثلا- فجرحه أو قطع أصـابعه مثلا؛ لكنه في قوته ثم جاء إنسان آخر فقتله فالسـلب لمن؟ للثاني.

الشرط الثالث: ألا يكون المقتول مثخنا بمعنى ما يأتي إلى إنسان قد أثخنته الجراح ثم يقتله؛ فإنه لا يكون السلب له، ننظر من أثخنه.

الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه ما يأتي -مثلا- يرمي بسهم من الصف فيقتل المشرك من بعيد إذا رمى بسهم أو رمى -مثلا- بالسلاح مثلا بالسلاح رمى رصاصا عليه فقتله من بعيد؛ أيش يكون سلبا ولّا غنيمة؟ غنيمة؛ لأنه رماه من بعيد؛ لأنه ما فيه تغرير بالنفس ولا فيه مخاطرة، التغرير :المخاطرة؛ ما في مخاطرة، فيكون غنيمة. ولو أنه هو الذي قتله وعرف أنه قتله وانفرد بقتله فإذا اجتمعت هذه الشروط استحق السلب، وهذه الشروط مأخوذة من الأخبار من جهة أن السلب يكون لمن قتل، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى بالسلب للقاتل، ولا يمكن أن يكون قاتلا إلا إذا اجتمعت هذه الشروط وإلا يكون غنيمة؛ لأن عند التقاء الصفوف كلهم يقتل، ومن ذلك إذا التقى الصفان صار هذا يقتل هذا، هذا يكون كله غنيمة لكن لو انفرد -مثلا- بمشرك وحده فقتله؛ فإنه يكون سلبا كما تقدم. نعم. والله أعلم.

أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم وفي علمكم، فضيلة الشيخ -غفر الله لك-.

..

....

الأسئلـــة

ما أفضل وقت لبدء القتال في الجهـاد؟ وهل هنـاك وقت لا يقاتل فيه ؟

القتــال في كل وقت، إذا كــان مناســبا -كما قــال عليه السلام-: الحرب خدعة ينظر هو الأصلح والأنسـب، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يقاتل أول النهـار، في حـديث النعمان عند البخاري كان إذا لما يقاتل أول النهار، وكـان إذا أغار؛ أغار صباحا -عليه الصـلاة والسـلام- كـان إذا أغـار أغـار صـباحا، مثل ما في الحـديث البخـاري وغـيره: كـان إذا سـمع صــوتا أو أذانا أمسك -عليه الصــلاة والســلام- وإلا أغــار في وقت الغفلـة، وإن كـان إذا لم يغر أول النهـار أخر القتـال. يعني: إذا لم يغر أول النهـار وكـان ليس هنالك ما يـدعو إلى القتــال مثل أن يكــون العــدو قريبــا، ويخشى من مباغتته فيـؤخر القتـال إلى نصف النهـار، مثل ما كـان في حـديث النعمان أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يـؤخر حـتى ينتصف النهــار، حــتى تــزول الشــمس وتهب الأرواح ويــنزل النصر وتحضر الصلوات. نعم.

أحسن الله إليكم، وهل يجب على من يريد أن يجاهد في سبيل الله أن يكون عالما بأحكام الجهاد ؟

العلم لا بد منـه، لا بد من العلم بأحكـام الجهـاد من حيث الجملـة؛ ليس المـراد به علم التفاصـيل مثل ما يعلم أحكـام

الصلاة من حيث الجملة، يعلم الحكم الواجب، يعلم أولا مَنْ يقاتل إذا أراد ليقاتل لا بد أن يعلم الأحكام.

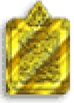
من أحكام الجهاد -مثلا- أن فرقا بين مقاتلة أهل الحربي ومقاتلة الذمي أو المعاهد أو المستأمن مثلا، وكذلك لا بد أن يعلم مثلا ما يتعلق بالقتال حال الحرب، وأنه لا يقتل مثلا النساء والصبيان والشيوخ ممن يؤمن شرهم حال القتال؛ لا بد من العلم بالأحكام التي يحتاج إليها، الأحكام التي يحتاج إليها، لا بد من العلم بها، سواء تعلمها -مثلا- قبل قتاله أو تعلمها -مثلا- وهو سائر إلى الجهاد أو تعلمها -مثلا- في حال المرابطة، المقصود يتعلم ما به يكون قتاله وجهاده على الوجه الشرعي. نعم.

....

أحسن الله إليكم، وهل يجوز القتل بالسكين للأسير وغيره ؟

الأسير له أحكام عند أهل العلم فيما يتعلق بأنه، كما قال تعالى: ﴿ ... ﴾ [1] فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تارة كان يمن على الأسرى بلا فداء وبلا مال، وتارة كان يمن بالمال - عليه الصلاة والسلام- وتارة ربما قتل الأسير صبرا؛ إذا كان ذا شر, كما قتل النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا عزة الجمحي لما أُسِر؛ فجاء وكان قد من عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل ذلك؛ لأنه أظهر الحاجة والمسكنة فَمَنّ عليه -عليه الصلاة والسلام- ثم أمسك به ثانية، وأظهر الحاجة والمسكنة والصبية فرد -عليه الصلاة

1 - سورة محمد آية : 4.



والسلام- وقال: تذهب، يروى أنه قال: تحك عارضيك وتقـول: فعلت كـذا وخدعت محمدا وأصحابه؟! كما قال -عليه الصلاة والسلام- فقتله صـبرا؛ لأنه ظهر فساده وشره؛ فالأسير الـذي يظهر شـره وفسـاده وتكـون المصلحة في قتله يقتل، والذي -مثلا- يكـون في بقائه خـير أو مصـلحة ينظر؛إما مصلحة له لعله يسلم، أو مصلحة للمسلمين أو ما أشبه ذلك، وأحكـام الأسـير أحكـام كثـيرة عند أهل العلم، وكل قضـية لها حكمها الخاص المتعلق بها. نعم.

كتاب الجهاد

أحاديث في الجهاد

نصب المنجنيق على أهل الطائف

بسم الله الـرحمن الـرحيم، الحمد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين، اللهم صلِّ وسلم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المؤلف رحمه الله: وعن مكحـول أن النـبي , نصب المنجـــــنيق على أهل الطـــــائف - أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الخبر في كتاب الجهاد عن مكحول الدمشقي الشامي رحمه الله، وهو إمام جليل من فقهاء التابعين، حوى علما كثيرا وروى أخبارا كثيرة رحمه الله، ومن أخباره بعض المراسيل من هذا: هذا المرسل. والمرسل معناه: هو قول التابعي سواء كان صغيرا أم كبيرا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بمعنى أسقط واسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه الواسطة لا نعلم من هو، هل هو صحابي أو تابعي؟ لو كان صحابيا علمنا أن الساقط صحابي لكان صحيحا، لكن نجهل واليقين عدم ذلك.

فإن كان تابعيا فلا نعلم هل هو ثقة أم ضعيف؟ وإذا كان ثقة فلا ندري هل أخذه عن تابعي آخر أو عن صحابي؟ وهكذا يتسلسل؛ فلهذا ذهب جمهور المحدثين إلى أن المراسيل ليست بحجة حتى يشهد لها ما يقويها من مرسل آخر يعلم أن مرسله أو أن يغلب على الظن أنه لم يأخذ حيث أخذ المرسل الأول، أو أن يشهد له خبر آخر، أو أن يكون عليه قول أهل العلم، أو أن يكون عليه قول صحابي دل على هذا المعنى.

....

____________............

فقــول مكحــول: , نصب المنجــنيق على أهل الطــائف - المصــنف رحمه الله قــال: "رجاله ثقــات"؛ لأن إســناده إلى مكحول صـحيح، لكنه كما تقـدم ضـعيف بعد مكحـول من جهة إرســاله؛ ولهــذا قلنا كما تقــدم: أن المرسل ما ســقط منه رجل؛ ولهذا قول البيقوني رحمه الله: مرسـل مـن الصـحابي سـقط كلام مستدرك عنـدهم، لأنه لو علم سـقوط الصحابي لكان صحيحا، لكن المرسل هو قول التابعي: قال النـبي عليه الصلاة والسلام.

وقد رواه متصلا العقيلي كما قــال المصــنف، لكنه بإســناد ضــعيف من طريق عبد الله بن خــراش، والخــبر في صــحته نظـر؛ ولهـذا في الصـحيحين من حـديث عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمـرو -حصل شك فيه بين الحفـاظ هل هو عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمــرو- أن النــبي , حاصر أهل الطائف فقال: إنا قافلون غدا - لأنه لم يفتح له عليه الصـلاة والسـلام فحاصـرهم مـرة أخـرى فأصـابهم من سـهام ثقيف فقال: , إنا قافلون غدا إن شاء الله، فأعجبهم ذلك -الصـحابة رضي الله عنهم- فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم رجـع. - ولم يذكر في هذا الخبر أنه نصب عليهم المنجنيق.

ويـدل عليه أن يحـيى بن أبي كثـير رحمه الله روى مرسلا آخر أنه "أنكر رميهم بالمنجنيق"، وبالجملة هذا المعـنى قـال به الجمهـور وأنه لا بـأس بنصب المنجـنيق، والمنجـنيق كلمة فارسـية وهي تشـير إلى نــوع من الســلاح يــرمى به مثل المدفع يدك ويضرب الحصون وفيه قوة، وليس كلمة عربيــة؛

لأن كل كلمة وجـدت فيها الجيم والقـاف فليست عربيـة، بل هي هذه معربة.

وهـذا المعـنى كما تقـدم قاله الجمهـور، وأنه لا بـأس من الإثخان في الأعداء وضربهم بالسلاح وبالمدافع، وجاء ما يدل عليه في السهام، هو نوع من السهام لكن فيها نفـوذ وفيها قـوة، فيها قـوة وفيها نفـوذ؛ ولهـذا هـذا المعـنى يـدل عليه عمـوم الأدلة من جهة جـواز قتلهم بـأي شـيء ولو كـان يعم إتلافه ما داموا حربيين. نعم.

دخل مكة وعلى رأسه المغفر

وعن أنس أن النـــــــبي , دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جـــاءه رجل فقـــال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه - متفق عليه.

حديث أنس فيه فوائد منهـا: أولا: أن النـبي عليه الصـلاة والسـلام دخل مكة وعلى رأسه المغفـر، وهـذا يـدل على أنه فتحها عنوة، وهذا هو الصحيح أنه فتح مكة عنوة. والأدلة في هـذا كثـيرة منهـا: أنه جـاء بجيش ومعه السـلاح عليه الصـلاة والسلام، ومنها: أنه دخل إحدى المجنبـتين بـالقوة مع خالد وقتل نفر يسير، ومنها: أنه عليه الصلاة والسـلام قـال: , من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبى ســــفيان فهو آمن، ومن دخل المســجد فهو آمن - يــدل على أنه دخلها بــالقوة حينما أمن من دخل هذه الأماكن، فـدل على أن خلافها ليس بأمن، وهذا هو معنى الحرب.

وكما تقـــدم أيضا حيث دخل بآلة الحـــرب عليه الصـــلاة والســلام دخل على رأسه المغفــر، والمغفر نــوع من صــلاع الحديد يوضع على الرأس يقي من الســلاح، أو دروع من زرد من حديد توضع على الــرأس حــتى تقي من الســلاح، فلما نزعه جــاءه رجل فقــال: ابن خطل -هو عبد الله بن خطــل- متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. وهذا أيضا مما يدل على المعـــنى المتقـــدم من جهة أنه دخلها عنـــوة عليه الصـــلاة والسلام.

وفيه من الفوائد أنه عليه الصـاة والسـلام قـال: , اقتلـوه. وأنه لا عهد له ولا أمان. - وابن خطل سبب الشــدة في حقه أنه كان أسلم، ثم بعثه النبي عليه الصـلاة والسـلام مصـدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه خادم لـه، فـأمره عليه الصـلاة والسـلام أن يأتيه بصـدقة قـوم، فمشى في طريقه ففي أثناء الطريق أمر غلامه أن يـذبح له تيسا وأن يصـنع له طعاما، فنـام فاسـتيقظ ووجـده لم يصـنع شـيئا فعـدى عليه فقتله، قتل خادمه أو مولاه المسلم، وكان له قينتان تغنيــان

بهجاء النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر في السـيرة؛ فمن ذلك اشتد كفره وارتد عن الإسلام والعياذ بالله، فجمع أمـورا منكرة: الردة عن الإسـلام وهو أعظمهـا، وقتل المسـلم وهو مـولاه، أيضا حثه القينـتين على هجـاء النـبي عليه الصـلاة والسلام وهذه أيضا ردة أخرى؛ ولهذا أمر بقتله.

فاستبق إليه عمار بن ياسر وعمرو بن حريث وكان عمـرو أشب الرجلين فسبق إليه عمرو فقتله، وقيل: إن الـذي قتله أبو برزة كما روى ابن أبي شـيبة وغـيره، وقد يكـون تسـابق عليه هؤلاء فسبق سعيد وأبو برزة فبادر أبو

....
....

برزة إليه وشركه فيه عمـرو بن حـريث. كل ذلك مسـارعة إلى المبـادرة إلى قتله ليفـوز كل منهم بقتل هـذا المرتد -والعياذ بالله-.

وفيه دلالة عن من تغلب ردته لا توبة له ولو تـــاب، يجب قتله، وهذا هو الصـواب؛ لأن الـردة نوعـان: ردة مغلظة وردة مخففـة، فـالردة المخففة تقبل فيها التوبة فمن تـاب منها قبلت توبتـه. أما الـردة المغلظة فلا تقبل التوبة فيجب قتله كما لو كانت ردته بسب النبي عليه الصلاة والسـلام أنه يجب قتله، والأدلة على هذا كثيرة.

ومن ذلك ما رواه أبو داود بإسـناد صـحيح؛ أن رجلا أعمى كـان له قينة -أو كـان له أمـة- من أحسن النـاس، وكـان له منها ابنــان كــاللؤلؤتين وكــانت تسب النــبي عليه الصــلاة والسـلام، قـال: فكنت أزجرها فلا تـنزجر وأردعها فلا ترتـدع فهجت النبي عليه الصلاة والسلام يوما من الأيـام في ليلـة، مع أنها من أحب النــاس إلي وكــان لها كما تقــدم ابنــان كـاللؤلؤتين مـني، قـال: فلم تـنزجر قـال: فأخـذت المغـول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه حـتى خـرج من ظهرهـا، ثم قـام النـبي عليه الصـلاة والسـلام خطيبا ثم ذكر شـأنه -كأنه أوحي إليه بشأنه- وذكر شـأنه عليه الصـلاة والسـلام وقـال: , من فعل هذا فقام هذا الرجل أعمى يخطر بين النـاس -كأنه يعني متباهيا بما فعل نصرة للدين- فقال النبي عليه الصــلاة والسلام أمام الناس: ألا اشهدوا أن دمها هدر، ألا اشهدوا أن دمها هدر - أنه مهدر ولم يذكر أنه أتى بها النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه استتابها.

ولهذا كان الصـواب أنه من تغلظت ردته فيجب قتلـه، لكن لو كانت توبته فيما بينه وبين الله صحيحة فله ذلك.

لكن الشأن في أحكـام الـدنيا أنه يجب عليه أن يقـام مثل ما تقـام الحــدود الأخــرى، ولو أنه تـاب صـاحبها فيجتمع له مطهران: إن كـان صـادقا فيما بينه وبين الله مطهر المطهر الظـاهر وهو قتلـه، ومطهـره فيما بينه وبين الله وهو صـحة إسلامه وصحة رجوعه إن كان صادقا.

وفيه دلالة على إقامة الحــدود في مكة وأنها تقــام ولو كــانت قتــل، واختلف العلمــاء في هــذا على خلاف كثــير،

والصـواب أنها تقـام الحـدود في مكـة. أما من وقع في أمر محرم قتل أباه أو زنى أو شـرب الخمر فإنه قد انتهك حرمة الحــرم فهـذا لا حرمة عليـه، إنما الخلاف في من فعل حــدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إليه هـذا هو موضع الخلاف، والأظهر أن الحدود تقام والحرم لا يمنع ولا يعيـذه من إقامة الحد عليـه. نعم.

قتل يوم بدر ثلاثة صبرا

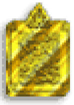
وعن سعيد بن جبير أن رسول الله , قتل يوم بدر ثلاثة صبرا - أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

نعم. وهذا المرسل أخرجه أبو داود في المراسيل كما ذكر المصنف -رحمه الله- ورجاله ثقات، والمصنف -رحمه الله- ذكره للدلالة على جواز قتل الأسير. وهذا الخبر مرسل، وقد وصله الطبراني بإسناد ضعيف، والمصنف -رحمه الله- سيذكر أخبار أخرى تدل على المعنى في الأسير، وأن الأسير يجوز فيه -على الصحيح- يجوز قتله إن رأى الإمام المصلحة، ويجوز المن عليه أو يشرع المن عليه إن رأى المن عليه أفضل، ويجوز الفداء بالمال، وكل هذا ثبت في الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما قال سبحانه: [1] **ذكر المن وذكر الفداء وكله جائز، وهذا هو الصواب. وفيه الخلاف.**

وهذا الأثر له شواهد كثيرة، ويدل عليه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بأهل قريظة فإنه قتلهم وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وتحت حكمه، ولكن لتغلظ كفرهم وشدة نقضهم فإنه قتلهم عليه الصلاة والسلام، وكانوا عددا كثيرا وسيأتي أخبار في هذا المعنى تدل على هذا التفصيل، كما تقدم. نعم.

---

1 - سورة محمد آية : 4.



فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين

وعن عمـران بن حصـين أن رسـول الله , فـدى رجلين من المســلمين برجل من المشــركين - أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم.

الحديث صحيح كما ذكـره المصـنف رحمه اللـه، وأصـله عند مسـلم من حـديث عمـران لكن ليس فيه ذكر الفـداء، حـديث عمران بن حصين رضي الله عنهمـا: أن ثقيف أسـرت رجلين من أصحاب النبي عليه الصـلاة والسـلام، وأن أصـحاب النـبي عليه الصلاة والسلام أسـروا رجلا من بـني عقيـل، وكـان بنو عقيل حلفاء لثقيـف، ففـادى عليه الصـلاة والسـلام بالأسـير من بني عقيل بالأسـيرين من المسـلمين عند ثقيف بالأسـير الذي أسره من حلفاء ثقيـف، ففـادى عليه الصـلاة والسـلام. وكما ذكره المصنف أصله في مسلم.

وهذه المفاداة أيضا نوع من العمل في الأسرى وأنه يجوز المفـاداة بهم؛ أسـير بأسـير أسـير بأسـيرين وهكـذا إذا رأى المصلحة في ذلك عليه.

ويدل عليه أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكـوع أنه عليه الصـلاة والسـلام: , اسـتوهب منه تلك المـرأة وابنتها وكـان عليها قشع من أدم وكـانت من أحسن الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لله أبوك هبها لي - ثم جـاء بها سـلمة وقـال: إنه بـات وإنه لم يقربها فوهبها للنـبي عليه الصـلاة والسـلام، فأخـذها عليه الصـلاة والسـلام ولم يكن يريـدها لنفسه عليه الصـلاة والسـلام، إنما بعث بها إلى أهل مكة ليفتكها أســرى كــانوا عنــدهم، فأرسل هــذه المــرأة وابنتها ليفتكها ويجعلها فــداء مكــان الأســرى عند الكفار.

وهــذا فيه دلالة على جــواز الفــداء، وورد في هــذا الأدلة وحديث سلمة أصح من هذا الخبر، وحديث عمـران كما تقـدم صريح في هـذا , فـدى رجلين من المسـلمين برجل مشـرك - يعني عند المسلمين. نعم.

القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم

وعن صخر بن العيلة أن النبي قال: ,إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم - أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

نعم. والحديث هذا أخرجه أبو داود من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه، وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين؛ أبان فيه لين وأبوه مجهول عثمان بن أبي حازم، أبان بن عبد الله، أبان وأبوه وكذلك جده مجهول، والسند ضعيف.

لكن ما دل عليه من المعنى من قوله عليه الصلاة والسلام: ,إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم - ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن غيره في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك، وجاء هذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر: ,أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوا ذلك -وفي لفظ: إذا فعلوا ذلك- فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه - وفي لفظ "إلا بحق الإسلام" وفي لفظ "وحسابهم على الله". هذا واضح.

لكن كأن المصنف -رحمه الله- ما قصد هذا المعنى وإلا فالأحاديث هذه أصح وأثبت، لكن كأنه أراد- لأن هذا الخبر مطول عند أبي داود وفيه ذكر افتكاك الأسير فهو في معنى الأحاديث التي قبله؛ لأن فيه أن صخر بن العيلة قد أسر قوما من ثقيف من أهل الطائف، وقد أسر فيهم منهم عمة المغيرة بن شعبة فجاء المغيرة بن شعبة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام وأن صخر بن العيلة قد أسرها وقد جاءت مسلمة فجاء وسأله عليه الصلاة والسلام أن يفتكها، وأن يمن عليها، ففعل صخر.

دل على جواز المن على الأسير وخاصة إذا كان قد أسلم، ويدل عليه أنه إذا كان أسلم قبل الأسر فلا يجوز أسره، وإن كان أسلم بعد الأسر فالإمام مخير فيه بين استرقاقه وبين

المن عليه، وبين أن يفـدي نفسه إذا أراد الـوالي أن يفديـه. أما القتل فيسقط عنه لأنه مسلم باتفاق أهل العلم.

فكأنه أراد هـذا المعـنى، وهـذا المعـنى ثـابت في الأخبـار، وربما مُنّ على الأسـير بلا شـيء، وربما أن هـذا أوفق لكلام المصـنف رحمه اللـه؛ ولهـذا في الصـحيحين من حـديث أبي هريـرة: , أنه لما أسر أصـحاب النـبي عليه الصـلاة والسـلام ثمامة بن أثال في قبل نجد جاءوا به إلى النبي عليه الصـلاة والسـلام فربط بسـارية من سـواري المسـجد وكـان قبل إسلامه، كان عليه الصلاة والسلام يمر عليه بعد صلاة الفجر، ويقول: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي

....
..............................______________

خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تسـأل من المـال تعطـه، ثم جـاء من الغد قـال: ما عنـدك يا ثمامــة؟ قــال: ما قلت لــك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شـاكر، وإن تسـأل من المـال تعطـه، ثم جـاء الغد قـال: ما عنـدك يا ثمامة -في اليـوم الثـالث- قـال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شــــاكر، وإن تســــأل من المال تعطه - .

"تقتل ذا دم" إنسان دمه يشـفي ويشـتفي من قتلـه؛ لأنه سيد؛ ولهذا كـان العـرب يختـارون السـادة، فيقـول: إن قاتله يشتفي ويشفي نفسه لأنه قتل سيدا مطاعا ذا دم كبـير وذا دم عظيم لسيادته ورئاسته في قومه.

"وإن تنعم تنعم على شــاكر" أنا شــاكر لك صــنيعك "وإن تسـأل من المـال تعطـه" لأنه ذو مـال فقـال عليه الصـلاة والسلام: , أطلقوا ثمامة فانطلق واغتسل في الصعيد - وفي لفظ عند أحمد: أنه أمره أن يغتسل عليه الصلاة والسلام.

فالمقصــود أنه أطلقه قبل أن يســلم مع أنه يظهر والله أعلم أن الإسـلام قد دخل قلبـه، ويمكن أنه أسـلم قبل ذلك وهو في الأســر، ولكن لم يــرد أن يظهر إســلامه وهو في الأسر، لكي يسلم وقد أخذ حريته فانطلق باختياره، وهذا من أعظم ما جـرى له رحمه الله ورضي عنه حينما رأى الصـحابة ورأى أحوالهم في الصلاة، فكـان من أعظم الـدواعي له إلى الإسـلام، فأسـلم واغتسل وأسـلم، ثم قصـته معروفة حينما جـاء قريشا وقـال: لا تصل إليكم حبة حنطة حـتى يـأذن فيها رسول الله عليه الصـلاة والسـلام. المقصـود أنه من عليه بلا شـيء عليه الصـلاة والسـلام وهـذا معـنى كما ما تقـدم في أخبار كثيرة. نعم.

لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له

وعن جبير بن مطعم أن النبي قال في أسرى بدر: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ رواه البخاري.

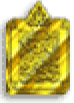
نعم، حديث جبير بن مطعم صحابي جليل توفي بعد الخمسين سنة ثلاث وخمسين، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال في أسرى بدر؛ لأنه أسر سبعون وقتل سبعون من المشركين: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا -وهو والد جبير بن مطعم- ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ يعني هؤلاء الأسرى، سماهم نتنى لما هم عليه من الشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿   ﴾ [1] فنتن الشرك في قلوبهم ونجاسة الشرك في قلوبهم، فالنتن ما هم عليه من الشرك.

"لتركتهم له" وهو دليل على أنه عليه الصلاة والسلام علم له حرمته مع أنه مات على الشرك قبل بدر وقد جاوز تسعين له نحو سبع وتسعين عام قارب المائة، ولكن مات على الشرك -عياذا بالله من ذلك- ولم يسلم، ويقول عليه الصلاة والسلام مع أنه مات على شرك يقول: ﴿ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني -يعني شفع إلي- في هؤلاء النتنى لتركتهم له ﴾ .

لأن المطعم كان له معروف على النبي عليه الصلاة والسلام وجميل وصنع حسن واشتهر في السيرة، ولا شك أن هذا ثابت، أنه ثابت من جهة -تأصيله ثابت- أما تفصيله منقول من السيرة، والله أعلم بالثبوت، لكن أصل القصة ثابت من جهة أنه ثبت في هذا الخبر.

والمشهور في السيرة أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج إلى الطائف فردوه وطردوه عليه الصلاة والسلام ورموه بالحجارة، جاء ورجع إلى مكة، فلما علم المطعم بن عدي به خشي أن يصيبه شر من أهل مكة؛ لأنه لما طرده أهل الطائف فأمر أربعة من أولاده أن يمسكوا بأركان الكعبة

1 - سورة التوبة آية : 28.



الأربعة، وأن يأخذوا الأمـان للنـبي عليه الصـلاة والسـلام، ثم صرخ مطعم بن عدي في قريش وأخبر أنه في أمانه، قـالوا: أنت الفحل لا تقذع أو أنت الفحل لا تخفر ذمتـك. ودخل في الجوار المطعم بن عدي.

....
_________ ....

وقيل: إنه هو الذي سعى في نقض الصحيفة الآثمة التي سعى فيها بعض كفار قريش في حصار النبي عليه الصلاة والسلام وبني هاشم في شعب أبي طالب.

سواء كان هذا وهذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام عرف له جميله وعرف له صنيعه، حينما قال: , لو كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له - .

والشاهد أن هذا يدل على أن قوله:" لتركتهم" يعني بغير شيء، وهذا كما تقدم يدل على أنه لا بأس في الأسرى بهذا، وهذا بحسب الأصلح وأن هذا هو الصواب، وفيه الخلاف في هذه المسألة، ولكن هذا هو الصواب جواز المن بغير شيء والمن بالمال، وكذلك أيضا جواز القتل كما تقدم في أخبار.

ومرسل سعيد في ذكر الثلاثة جاء عند أبي داود أن الثلاثة الذين قتلوا هم: النذر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ودعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي. وهذا المعنى كما تقدم متقرر في الأدلة وأن هذا هو الصواب، وهو التخيير بحسب المصلحة، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. نعم.

أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا

وعن أبي سعيد الخدري قال: , أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى: [1] - أخرجه مسلم.

نعم. وحديث أبي سعيد الخدري ذكر رحمه الله في باب كتاب الجهاد؛ لأن هذا من الأحكام التي نحتاج إليها؛ لأن المسلمين حينما يقاتلون الكفار ويأسرون، ويأسرون النساء، فالنساء لهن حكم؛ ولهذا إذا أسرن كان لهن أحكام في رقهن، وكذلك ما تقدم في ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأسرى والنساء لهن أحكام خاصة، والأغلب عليهن الاسترقاق للمصلحة.

ولهذا يقول أبو سعيد الخدري: "تحرجوا" لأنه كان لهن أزواج. , أسر أناس أو من نساء المشركين من سبي أوطاس فتحرجوا فنزل قول الله تعالى: [2] - **يعني: أن المحصنات المزوجات** [3] **المحصنات المراد المزوجات هنا في هذه الآية؛ يعني المزوجة حرام لا يجوز أن يعقد عليها أو أن توطأ بإجماع المسلمين** [4] **يعني ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال ولو كان لهن أزواج.**

المصنف -رحمه الله- اختصر الخبر ولو أنه زاد عند مسلم زيادة , فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن - زيادة لا بد منها , فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن - يعني بمعنى أنه إذا سبيت المرأة أو سباها الرجل أو أنه

---

1 - سورة النساء آية : 24.

2 - سورة النساء آية : 24.

3 - سورة النساء آية : 24.

4 - سورة النساء آية : 24.

....
.... ________

إذا سبي النساء، ثم عند القسمة أعطي الرجل هذه المرأة وصارت في نصيبه مثلا، سواء أسرها ثم أخذها مثلا أو أنها دخلت في نصيبه مثلا؛ فإنها تكون أمة له يملكها، لكن لا تحل له حتى يستبرئها.

, فهن لكم إذا انقضت عدتهن - والعدة على الصحيح: إن كانت تحيض فهي حيضة. فيه خلاف، والجمهور يجعلونها ثلاث حيضات، والصواب أنها إن كانت تحيض فهي حيضة؛ لأن المقصود الاستبراء.

وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها بشهر واحد، وإن كانت حاملا حتى تضع؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي , أنه نهى عن وطئهن حتى يضعن ما في بطونهن - وعند أبي داود والترمذي من حديث رويفع بن ثابت: "حتى يستبرئها" , أنه لا يحل لرجل أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها - وفي لفظ عند أبي داود: , لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره - .

وجاء في أحاديث، والحديث الأول من حديث العرباض بن سارية: , حتى يضعن ما في بطونهن - وأنه بعدما تضع ما في بطنها تحل له؛ بمعنى أنه إذا كان إذا انقطع دمها؛ فالمقصود أنها تحل.

ثم الصحيح: تحل ولو كانت مزوجة؛ لأن هذا مستثنى وأنها حلال، والأسر يفسخ النكاح، ويقطع الوصلة بينها وبين زوجها؛ إذا أسرت وحدها فلا خلاف، وإن أسر المرأة واحد وأسر زوجها رجل آخر فكذلك ينفسخ النكاح، وإن أسر واحد رجلا وزوجته جميعا فالجمهور على أنه لا ينفسخ نكاحها، والصحيح أنه ينفسخ النكاح ولو أسر جميعا سواء كان الآسر واحدا أو الآسر جماعة؛ فإن الأسر يفصل عُرى النكاح بين المشركين وينفصل، ويكون هو أحق بها من زوجها هذا هو الصواب، وهو مذهب مالك والشافعي رحمه الله خلاف مذهب أحمد وأبي حنيفة.

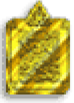
ثم الصحيح: أنه يجوز وطؤها ولو كانت مشركة ولو كانت وثنية، خلافا لقول الجمهور الذين يقولون: يشترط فيهن أن يكن ممن يحل نكاحهن، والصحيح أنه لا يشترط في الإماء ذلك إنما هذا في الزواج في اليهودية والنصرانية. أما في

الإماء فإنه يجوز ولو كن وثنيات؛ ولهذا سبايا أوطاس وثنيات مشـركات؛ ولهـذا ما يـدل على أنه يحل -أنهن يطـأن- أنه لم يـأت فيه خـبر تعليق حلهن بالإسـلام بل علق حلهن بمجـرد وضع ما في بطونهن في حـديث العربـاض بن سـارية , حـتى يضعن ما في بطونهن - وفي حـديث رويفع بن ثـابت , حـتى يسـتبرأها - وحـديث أبي سـعيد الخـدري في صـحيح مسـلم: , فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن - ولم يأتِ في خبر "حــتى يسلمن" وهن كن وثنيات.

....

.... ــــــــــ

ومن البعيد كما ادعاه كثير من أهل العلم أن يكن أسـلمن جميعـا، من البعيد أن يسـلم هـذا العـدد الكثـير مع ضـعف إيمانهن بل قلة وانعدام إيمـانهن وقلة رغبتهن، وأن يسـلمن هذا الإسلام مباشر في وقت يسـير هـذا من البعيـد، بل ربما لو قيل من المستحيل أن يسلمن في هـذه الحـال، ولم يـأتِ خبر تعليق به؛ ولهذا كان هو الصواب كما تقدم لتعليق الأدلة به بمجـرد بـراءتهن أو وضع ما في بطـونهن أو انقضـاء عدتهن. نعم.



التنفيل في الغنيمة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: , بعث رسول الله سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثير فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا - متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر ذكره المصنف رحمه الله في باب الجهاد لعلاقته بالغنائم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه سرية كما ذكر ابن عمر وأنها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا - في رواية إحدى عشر ومرة اثني عشر- ولكن أكثر الروايات أنها اثنا عشر بعيرا , ونفلوا بعيرا بعيرا - .

يدل على أن السرية هي أحق بالغنيمة، وأن لها أربعة أخماس الغنيمة، وأن الخمس الأخير للإمام أن ينفل منه أو أمير الجيش، وفي هذا اختلف هل التنفيل منه عليه الصلاة والسلام أو من أمير الجيش؟ فقيل: منه وإن أوفده النبي عليه الصلاة والسلام.

ولا يترتب عليه اختلاف كثير من جهة أن المعنى متقرر في الأدلة فـ , سهمانهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا - وهذا في الحقيقة لو فرضنا أن عددهم عشرة، وأربعة أخماس الغنيمة لهم، فإذا كانوا عشرة ولكل واحد اثنا عشر، كم يكون جميع الأبعرة؟ مائة -وكم- مائة وعشرين؛ عشرة في اثني عشر بمائة وعشرين، تكون مائة وعشرين هذه أربعة أخماس ماذا؟ أربعة أخماس الغنيمة.

, ونفلوا بعيرا بعيرا - هذا التنفيل هل هو من الخمس أو من خمس الخمس؟ ادعى بعضهم أنه من خمس الخمس كما هو في فقه الشافعي، قالوا: إن التنفيل والزيادة لا يكون إلا من خمس الخمس، وهو نصيب النبي عليه الصلاة والسلام، وأربعة أخماس تكون لمن ذكرهم الله يقول الله تعالى: (1) .

---

1 - سورة الأنفال آية : 41.

ولكن هـذا يـرد عليه الحـديث؛ لأنه لو قيل خمس الخمس وكانوا عشرة، فيكون تنفيلهم كم؟ عشرة أبعـرة لأن عـددهم عشـرة؛ يعطي كل واحد عشـرة، فعلى هـذا إذا قيـل: خمس الخمس، فعشرة إذا ضاعفتها صـارت خمسـين فلا تكـون من خمس الخمس؛ يعني من قال: إنهم نفلـوا من خمس الخمس يعني واحدا من خمسة وعشرين؛ يخرج خمس

....
.... ________

الغنيمة ويخمس إلى خمسة أخمـــــاس. فلو كـــــانت مثلا الغنيمة ثلاثمائة خمسها ستون فإذا كان خمسها ســتون يؤخذ منها الخمس، وفي الحقيقة يكون اثني عشر.

فالمقصود: أن التنفيل على الصحيح يكون من الغنيمة كما ســيأتي والأدلة في هــذا كثــيرة، وأن من قــال: إن التنفيل الخمس أو من خمس الخمس فيه نظر، والصــواب: أنه يكـون من أصل الغنيمـة، ولم يـأتِ دليل على أن التنفيل يكـون من خمس الخمس بل هو من أصل الغنيمة.

لكن تؤخذ أربعة أخمـــــاس الغنيمة ويفصل الخمس، ثم إذا فصل الخمس وعلم وتمـيزت أربع أخمـاس الغنيمة في هــذه الحــال يكــون التنفيل بعد أن يمــيز الخمس يكــون التنفيــل، وســيأتي أدلة أخــرى تــبين هــذا المعــنى، وأن التنفيل إلى الــوالي، وإن شــاء نفل من أصل الغنيمة وإن شــاء نفل من الخمس إذا مـــــــيز الخمس؛ لأنه , لا نفل إلا بعد الخمس - لا نفل؛ يعني لا زيادة على النصـيب إلا بعد الخمس؛ ولهـذا في هذه السرية نفلـوا بعـيرا بعـيرا وكـان نصـيب كل واحد منهم اثني عشر بعيرا فكان لهم ثلاثة عشر بعيرا. نعم.

قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما

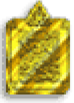
وعنه قال: , قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما - متفق عليه واللفظ للبخاري.
ولأبي داود: , أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له - .

نعم، حديث ابن عمر هذا أيضا مثل ما تقدم تعلقه في أبواب الجهاد من جهة الغنائم؛ وذلك أن الغانمين بعدما يستولى على الغنيمة ويستقر ملكهم عليها تكون القسمة بحسب الأصلح، والنبي عليه الصلاة والسلام قسمها، وجعلها ثلاثة أسهم للفارس له لفرسه السهمان وله سهم، ولهذا قال: , للفرس سهمين وللراجل سهما - شوف قوله: , للفرس سهمين وللراجل سهما - يعني أعطى صاحب الفرس سهمين لفرسه وسهم له فيصير له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه لأن الفرس لها عمل وقوة في العدو؛ ولهذا جعل لفرسه سهمين وله سهما فهو ثلاثة أسهم.

لكن لما كانت هذه محتملة فالمصنف رحمه الله من حسن استدلاله ومن حسن اختياره في هذا الباب جاء برواية أبي داود: , أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم - هذا نص يعني أن ثلاثة أسهم للرجل وفرسه.

الرواية الأولى: قد تحتمل يعني عندنا نص، وعندنا ظاهر، وعندنا شيء محتمل؛ لأن الدليل إما أن يكون نصا هذا لا يجوز مخالفته. الظاهر: من ظهر وجب اتباعه. المحتمل إذا كان له احتمالان مستويان، إذا كان له احتمالان يجب أن نطلب المرجح من دليل آخر، إذا كان ظاهرا فالظاهر يأخذ به لكن قد يخالفه أحد أهل العلم لأنه ما ظهر له.

في الرواية الأخرى: , للفرس سهمين وللراجل سهما - قد يقول قائل: للفرس سهمين يعني للرجل ولفرسه، "وللراجل" يعني لمن كان ليس له سهم، أليس هذا واردا؟ يعني بمعنى أنه إذا كان ليس راجلا فله سهم، وإن كان له فرس فله سهمان.



لكن جاء برواية أخرى: , أسهم لرجل ولفرسه -واضح هـذا- ثلاثة أسـهم - هـذه الرواية نص في أن ثلاثة أسـهم للرجل ولفرسه، وإسنادها صحيح.

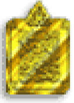
جـاء رواية عند أبي داود من حـديث مجمع بن جارية أنـه: , أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما - .

هـذه الرواية في الحقيقة اسـتدل بها أبو حنيفـة، وقـالوا: إنه يعني للفارس سهمين مع فرسه، وللراجل سهما، وقـال: لا أجعل البهيمة أولى خيرا من الرجل يعني فأجعل سهما له وسهما لفرسه، ما أجعل للفرس سهمين للفرس

....

.... ــــــــــــ

سهم وله سهم؛ لقوله: "للفارس سهمين" واضح أنه قـال: "للفـارس سـهمين" واضح أنه له ولفرسـه، لكن هـذه الرواية شــاذة ولا تثبت، والصــواب ما تقــدم في رواية الصــحيحين ورواية البخـاري وهو عند الصـحيحين، ورواية أبي داود الــتي هي نص، ولــــذا أشــــار أبو داود رحمه الله إلى وهم هــــذه الرواية كما تقدم. نعم.



لا نفل إلا بعد الخمس

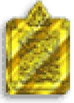
وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قـــال: ســمعت رسول الله يقول: ‚ لا نفل إلا بعد الخمس - رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

نعم. وهذا الحديث إسناده صحيح من طريق أبي الجويرية الجرمي من طريق معن بن يزيد بن الأخنس صحابي وأبوه صحابي وجده صحابي، ومن أحاديثه عند البخاري أنه قال: ‚ وضع أبي دراهم بالمسجد أو سرة دراهم فذهبت فأخذتها من المسجد فجئت بها إلى أبي فقال: والله ما إياك أردت يا معن فخاصمته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، -هو وضع مسجد للفقراء- فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لك ما أخذت يا معن ولك ما نويت يا يزيد - .

وفي هذا الخبر "لا نفل" النفل هو الزيادة على الغنيمة كما تقدم في حديث ابن عمر: ‚ لا نفل إلا بعد الخمس - وليس فيه دليل على أنَّ النفل أو الزيادة لا يكون إلا من أربعة أخماس، لكن فيه دليل على أنه لا بد من تمييز الخمس -خمس الغنيمة-.

ثم إذا علم فإنه بعد ذلك ينفل الإمام أو الوالي، وله أن ينفل قبل القسمة على الصحيح، فلو جمعت الغنيمة فرأى إنسان قد أبلى بلاء حسنا وأعطاه قبل القسمة، وأعطى هذا وأعطى هذا، فنص على أنه جائز، وجاء في عدة أخبار.

ولهذا في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: ‚ أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه سهم الراجل والفارس - مع أنه كان راجلا؛ لما جاء قوم ودخلوا المدينة حين غرة فلحق بهم سلمة واستاق نعامهم فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام سهم الراجل والفارس قبل ذلك مع أنه كان راجلا، يبين أيضا لو أن إنسان لم يكن معه خيل أو لم يكن أبلى بلاء حسنا لم يبله صاحب السلاح برأيه مثلا بنجدته أو ما أشبه ذلك من المصالح المتعلقة في الجهاد وحضوره المعركة، فأعطاه سهما أكثر من سهم صاحب السلاح أو صاحب



الفرس، فإنه لا بأس بل هو نوع من التشجيع على الجهاد والقتال في سبيل الله.

فالمقصود أن هذا , لا نفل إلا بعد الخمس - بمعنى بعد تمييز الخمس، ولهذا حديث ابن عمر في صحيح البخاري: , والخمس واجب في ذلك كله - نعم.

نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

وعن حبيب بن مسلمة قال: , شهدت رسول الله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة - رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

الحديث هذا رواه أبو داود بثلاث طرق يرجع إلى زياد بن جارية التميمي وهو لا بأس به، من حديث حبيب بن مسلمة يسمى حبيب الروم لكثرة جهاده للروم صحابي جليل صغير، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة رحمه الله ورضي عنه، وله كلمات طيبة منها: لما أن ابن عمر رضي الله عنهما -لما أراد معاوية أن يولي ابنه يزيد- وكان قد دفعته أخته حفصة وأمرته أن يخرج حتى يرى في أمر الناس ويكون مشاركا ويدفع أمر الخير قال: فحضرت وكان معاوية يخطب وأراد أن يعقد الولاية لابنه والخلافة لابنه، ثم قال معاوية: نحن أحق بهذا الأمر منكم، فمن أراد أن يرفع لنا رأسه فليبده، قال ابن عمر: فأردت أن أقول أحق به منك من قاتلك وأباك على الإسلام، قال: فقال لي حبيب بن مسلمة -وكان حاضرا-: قد خشيت أن تقول كلمة تفرق الجمع فتذكرت الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، فسكت. قال حبيب: حفظت وعصمت. يعني بهذه الكلمة -حبيب بن مسلمة.

وكان صحابيا صغيرا وكان يحب الجهاد، وسمي حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم رحمه الله ورضي عنه.

وفي هذا الخبر -وهو حديث جيد- أنه: , نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة - اختلف في معنى هذا الحديث، والأظهر والله أعلم: أنه في أول الأمر حينما يخرج الجيش لقتال الكفار ويقاتلهم فإن الجيش يكون في قوته في أول

الأمر وفي حماسه، فإذا قاتلوا الكفـار فـإنهم يصـيبون منهم بإذن الله ويعانون عليه، ثم بعد ذلك ربما لو أرادوا أن يعيدوا الكرة فـإن العـدو قد أخذ أهبته واسـتعد، وربما أصـاب جيش المسـلمين من الشـدة ما أصـابهم فيضـعفون بعض الشـيء، فإذا أرادوا الكرة مرة أخرى فإن الكرة تكـون عليهم شـديدة، بخلاف الكـرة والقتل والجهـاد في أول الـدخول فإنه أقـوى في نفوسهم وأرغب.

ولهـــذا لو أن والي الجيش مثلا أخـــرج ســـرية في أول خروجه لقتـال الكفـار أو لرصـدهم أو للبحث عن أنـاس من الكفـــار ممن يترصـــدون بالمســـلمين، فخـــرجت ســـرية مثلا وغنمت -سـرية من الجيش-، وجلس الجيش مـددا وإعانة لهم قريبا منهم؛ فإنهم إذا غنموا غنيمة فإنهم ينفلـون الربع بعد الخمس كما في هذا , الربع في البدأة - فإذا غنمـوا شـيئا ثم ميزت الخمس فـإنهم ينفلـون الربع بعد الخمس؛ بمعـنى في الحقيقة كأنه خمس الغنيمة.

....
.... ________

فلو أنهم مثلا غنموا مثلا أموالا غنموا مثلا خمسمائة شاة وخمسمائة بعير وخمسمائة مليون وخمسمائة من أنواع السلاح مثلا، فيستخرج الخمس منها خمس؛ مائة من هذا ومائة ومن هذا، ويبقى أربعمائة وأربعمائة وأربعمائة، فيعطيهم مائة؛ لأن التنفيل الربع بعد الخمس، والباقي بعد الخمس أربعة أخماس.

في الحقيقة الربع هنا هو الخمس؛ يعني حينما نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى بعد الخمس، والربع هو الخمس في الحقيقة؛ لأنه ربع الموجود ربع أربعة أخماس وربع أربعة أخماس واحد من خمسة بعد استخراج الخمس الأول.

فلهذا نفلهم الربع في البدأة والثلث في الرجعة؛ بمعنى أنه حينما يستخرج منه الخمس ويميزه ينفلهم الثلث من الباقي.

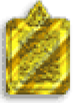
ونفلوا الثلث ولم ينفلوا الربع لأنه كما سبق في الرجعة يكون القتال والخروج أشد عليهم، فلهذا كان التنفيل أكثر من باب شد الهمم والعزائم في القتال.

وإن كانت النية لله فلا بأس أن يقاتل إنسان ونيته لله ويصيب بعد ذلك عرضا من الدنيا، يكون النية التابعة لأن المحظور أن تكون نية الجهاد متبوعة؛ لأنها في الحقيقة هي مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون النية خالصة لا يشوبها شيء، هذا هو الأكمل ولا نية مال ولا نية كسب مغنم.

الحالة الثانية: أن ينوي الجهاد وينوي بعد ذلك ما يصيب من فضل الله، هذه لا بأس بها، لكنها أقل لحديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: , إن السرية إذا غزوا وغنموا تعجلوا ثلثي أجرهم وإن لم يغنموا شيئا تهم لهم أجرهم - وفي ذلك الرجل الذي قال له عليه الصلاة والسلام: , ما عندنا ما نعطيك اصبر حتى تخرج في غزوة كذا فتصيب - فأقره على ذلك عليه الصلاة والسلام وأمره أن يخرج لأجل أن يصيب.

الحال الثالث: أن تكون نية الجهاد ونية الغنيمة سواء وهذه موضع نظر في جوازها.



الحال الرابع: أن تكون نية الجهاد متبوعة لا تابعة وهـذه لا تجـوز، وهـذا الـذي ليس له عند الله من خلاق. حينما يخـرج لأجل المال ولا يكون قصده إعلاء كلمة اللـه، إنما في سـبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ولا يضـره بعد ذلك ما نـوى ما دامت همته ونيته أن تكـون كلمة الله هي العليـا، فلا يضره بعد ذلك ما نوى كما تقدم.

المقصـــود أنه فـــرق عليه الصـــلاة والســـلام في النفل والقسمة لأجل هذا المعنى كما تقدم. نعم.

ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: , كان رسول الله ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش - متفق عليه.

نعم. وهذا شـاهد لما تقـدم في حـديث حـبيب بن مسـلمة، وجـاء هـذا المعـنى في حـديث عبـادة بن الصـامت أيضا من حـديث حـبيب بن مسـلمة أيضـا: " أنه نفل هـذا الثلث بعد الخمس " يعـني وكـذلك الثلث بعد الخمس في البـدأة وفي الرجعة.

وهـذا شـاهد كما تقـدم، وأنه ينفل بعض السـرايا سـوى قسم عامة الجيش، قسم عامة الجيش هــذا لعمــوم الجيش، ثم ينفل بعض السرايا كما تقدم حين تخـرج سـرية وهي من السـري؛ إما من الشـيء السـري وهو النفيس لأنها نفيس الجيش وأفضل الجيش، ويخـرج فيها يعـني أفضل القـوم وأحسن القوم وأشجع القوم؛ فلهذا سميت سرية وقيل غـير ذلك.

فهنا لا بـأس أن ينفلـوا لأجل عملهم وجهـادهم كما في حـديث ابن عمر مع القسم العـام الـذي يأخذونه من قسم الجيش؛ ولهـذا كـان السـلب للقاتل هـذا من أعظم حث الإسلام على الجهاد والقتال في سبيل الله أن جعل السـلب للقاتل بشروطه يعني بشروطه أن يكون السلب للقاتل.

ومن ذلك ما تقدم أنه ربما نفل خواص بعض القــوم لأجل غنائه وجهاده. نعم.

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

وعنه قال: , كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه - رواه البخاري، ولأبي داود: , فلم يأخذ منهم الخمس - وصححه ابن حبان.

وعن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: , أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف - أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

نعم. حديث ابن عمر الأول عن ابن عمر رواه البخاري كما ذكره المصنف رحمه الله: , كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه - يعني لا ندخره. لا نرفعه يعني لا نرفع شيئا للادخار، أو "لا نرفعه" لا نرفعه للجيش.

يدل على أنه لا بأس للمجاهدين أن يأكلوا من الطعام وأن يشربوا من الشراب، كما سيأتي أيضا لباس الثياب في بلاد العدو؛ لأن هذا أمر تشتد له الحاجة ولو منعوا لكان فيه ضرر، هذا من رحمة الله وتيسيره حيث أجاز لهم أن يأكلوا من الطعام وأن يأخذوا حاجتهم مما يعينهم، وأنه ليس من الغلول، ولو كان مع الغنائم لا بأس؛ لأن هذا في الحقيقة ضرورة وحاجة وليس من الغلول حينما يأخذون منه؛ ولهذا كانوا يأخذونه ويأكلون في مغازيهم العسل والعنب ولا يرفعونه.

قوله: "لأبي داود: , فلم يأخذ منهم الخمس - " يوهم كأن المصنف رحمه الله أنه من تتمة حديث ابن عمر وأنه زيادة، لكن هذا فيه نظر، والأظهر أنه حديث مستقل وهو عند أبي داود يعني سياقه عند أبي داود يدل على أنه حديث مستقل، وهو: , أن جيشا غنموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عسلا وعنبا فلم يأخذ منهم الخمس - هذا ظاهر أنه حديث مستقل، سواء أنه في نفس الغزوة التي ذكرها ابن عمر، مع أن حديث ابن عمر عام في مغازينا قال:" في مغازينا".

لكن كما تقـدم لا يخمس هـذا أنه لا يخمس، كالسـلب مثل السلب فإنه لا يخمس بل يكون خالصا لمن سـلبه لمن أخـذه فيطيب له، وهذا محل اتفاق من أهل العلم.

....
.... ــــــــــــ

وكذلك أيضا حديث عبد الله بن أبي أوفى وهو حـديث جيد وفيـه: , أنهم أصـابوا طعاما يـوم خيـبر - وفي لفظ عند أبي داود قـال: , هل كنتم تخمسـون الطعـام - فـأخبر: أنه يـأتي الرجل و يأخذ منه مقدار حاجته، وهذا يـدل على أن الـواجب أن يأخذ بمقدار حاجته.

"ما يرفـع" هـذا يفسر ما تقـدم من حـديث ابن عمر أنه لا يجوز أن يرفع شيئا أو أن يدخر شيئا، بل يأخذ مقـدار حاجته من الطعام والغذاء ثم يتركه، وأن هذا هو الواجب فنأخذ منه مقدار حاجتنا. نعم.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين

وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله , من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه - أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

نعم. -قف على حديث أبي عبيدة-.

وحديث رويفع بن ثابت رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، وفي بعض صرح عنده في موضع وعند أحمد صرح بالتحديث.

ولكن رواه ابن حبان أيضا من طريق آخر وهو حديث جيد بالنظر إلى تصحيح ابن إسحاق، وأيضا يقوى من جهة أنه أيضا تقوى بالطريق الآخر وهو حديث جيد كما قال المصنف رحمه الله، ورجاله لا بأس بهم.

وفيه دلالة على التشديد في أمر الغنائم قال: , من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه - لا يركب دابة ولا يلبس ثوبا من الغنيمة لا يجوز له ذلك، وهذا يدل على أنه يجوز أن يلبس للحاجة ويجوز أن يركب للحاجة، لكن ما يأخذ ويتلف، يعني الواجب هذا أمانة أنه أمانة عنده؛ لأنه لا يملكه في الحقيقة.

ولهذا ما كان عن الاستفادة منه يكون عن طريق التلف الإتلاف كالطعام والشراب هذا لا شيء فيه، لكن ما كان يحصل فيه التلف بالتفريط فلا يجوز، فيلبس الثوب بقدر حاجته ثم يخلعه يستتر به، وكذلك يركب الدابة لحاجته.

وكذلك أجمع العلماء على أنه لا بأس أن يأخذ سلاحهم وأن يقاتل به لا بأس في الاستفادة، كما تقدم في الطعام أن يأخذ لحاجته، وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل أنه قال: , أنه دلي جراب شحم يوم خيبر فنزوت

لآخذه فالتفت فإذا النبي عليه الصلاة والسلام فاستحييت - لكن ما أنكر علي عليه الصلاة والسلام، جراب شحم لحاجته، وفي لفظ عند مسلم "فتبسم" وعند أبي داود الطيالسي: "هو لك" هو لك يعني خذه؛ بمعنى أنه له ذلك.

دل على أنه لا بأس بالانتفاع بالطعام والشراب كما تقدم وأن هذا لا بأس به وأن هذا من الضرورات التي يحتاج إليها المجاهدون في سبيل الله، وهذا من رحمة الله بالمسلمين حيث أباح لهم هذا، لكن كما تقدم في حديث

....

.... ________

ابن عمر أن القيد في ذلك "بلا رفع" وكذا حـديث ابن أبي أوفى:" أن ذلك بقدر الحاجة"، والله أعلم، وصلى الله وسـلم وبارك على نبينا محمد.

يجير على المسلمين بعضهم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله يقول: , يجير على المسلمين بعضهم - أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف.

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: , يجير على المسلمين أدناهم - وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه قال: , ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم - زاد ابن ماجه من وجه آخر: , يجير عليهم أقصاهم - وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: , قد أجرنا من أجرتي - .

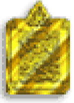
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله من حديث أبي عبيدة ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث علي ومن حديث أم هانئ حديث في الأمان.

حديث أبي عبيدة كما ذكره المصنف رحمه الله وعزاه إلى أحمد في إسناده ضعف؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن العاص الثاني فيه مبهم؛ بمعنى أنه قال: "عن رجل أو عن فلان" وهذا ضعف.

لكن هذان الحديثان يشهد لهما الأخبار الأخرى فيكونان من باب الحسن لغيره لأنهما شواهد في الباب، والعمدة على حديث علي وحديث أم هانئ، وقوله: "زاد ابن ماجه من وجه آخر , ويجير عليهم أقصاهم - هذا اللفظ عند أبي



داود رحمه الله من حــديث عبد الله بن عمــرو بن العــاص , ويجير عليهم أقصاهم - .

هـذه الأحـاديث كما تقـدم تـدل على المعـنى وعلى القـدر التي اجتمعت عليه الأخبار، وهو صحة الأمـان، وقد بـوب أهل العلم بابا سـموه "الأمـان" بمعـنى أنه يصح الأمـان للكـافر، والأمـان على نـوعين: أمـان من الإمـام، وأمـان من عمـوم الناس أو من أفراد المسلمين.

....
....

الأمــان من الإمــام: هــذا يصح للجمع الكثــير ولأهل البلد قاطبة وللجيوش المقاتلة للمسلمين بشرط رعاية المصــلحة، وبشــــرط أن تكــــون هدنة مؤقتة أو هدنة مطلقة إذا رأى المسـلمون نبذ العهـود إلى الكفـار وإخبـارهم بها فـإن لهم ذلك، كما سيأتي الإشـارة إليه في الأحـاديث الـتي سـيذكرها المصنف رحمه الله في باب الجزية والهدنة.

حديث أبي عبيدة: , يجير المسلمون بعضـهم على بعض - أو , يجـير على المسـلمين بعضـهم - يـدل على أن كل واحد من المسـلمين يجـير على بقية أهل الإسـلام، فمـتى ما أعطيت الأمـــان لواحد من الكفـــار الحربـــيين فإنه يجب على جميع المسـلمين الـذين في هـذا البلد والـذين يكونـون تحت ولاية إمام معين أن يكفوا عن هذا، ولا يجوز أن يتعرضوا له.

لكن بشـــرط أن تنتفي المفســـدة، ولا يشـــترط تحقق المصلحة، الشرط هو انتفاء المفسدة في الأمان، ولا يشترط أن تكــون هنالك مصــلحة في تأمينك إيــاه؛ لأنك قد تأمنه لمصلحة تخصـه، مثل أن يريد الأمـان لتجـارة أو لـبيع أو نحو ذلك فلا بأس أن يعطى الأمان إذا انتفت المفسدة.

والأمـان يكـون بـالقول ويكـون بالفعل ويكـون بالكتابة بل ويكون بالإشارة، وهـذا من عظمة هـذا الإسـلام وعظمة هـذا الدين حتى جعل مجرد الإشـارة والكناية أمانًا يـأمن بها عـدو الله وعد رسوله عليه الصلاة والسلام، يأمن جانب المسلمين مع أنه حــرب عليهم لكن بالأمــان أخذ الأمن منهم ولو كــان منهم واحد.

وهناك كلام لأهل العلم حاصله: أنه لا بد أن يكون المـؤمِّن مسلما عاقلا بالغا، ولا يشترط أن يكون ذكرا ولا حرا؛ فيصح الأمان من الرجل والمرأة والحر والعبد، واختلفوا في الصغير الممــيز، والصــحيح أنه إذا أمنه وهو يعقل الأمن في هــذه الحال ويفهمه ويعرفه، ولم يكن هنالك ضرر، فالأظهر إمضاء أمانه وخاصة إذا كان مقاربا أو مناهزا للاحتلام.

وكما تقدم لا بد من انتفاء الضرر في حصول الأمن، فهذا القــدر الــتي دلت عليه الأخبــار كما في حــديث علي , ذمة المسلمين واحدة - بمعنى أنه إذا أخذ الأمان من واحد يسـري على جميع المسلمين، وتمضي من أدنـاهم، ولهـذا قـال:"من

أدنـاهم" وأدنـاهم: يشـمل كل واحد يشـمل عمـومهم يشـمل العموم العبد ويشـمل المـرأة ويشـمل الصـغير والكبـير، لكن الصـغير كما تقـدم بشـرط أن يعقل الأمـان وأن يعرفه وأن ينتفي الضرر عنه.

وفي حـديث أم هـانئ: , قد أجرنا ما أجـرتي يا أم هـانئ - أيضا لما أراد علي أن ينقض أمانها في رجلين أو حمـــوين لها أخبرت النبي عليه الصـلاة والسـلام، قـال: , قد أجرنا من أجرتي يا أم هانئ - فأمضاه.

وهذا المعنى من حيث الجملة محل اتفـاق بين أهل العلم، لكن فيه الخلاف في بعض تفاصيله. نعم.

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله يقول: , لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما - رواه مسلم.

نعم. وهذا الخبر جاء عند أحمد: , لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وفي لفظ في الصحيحين: , أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - وجاء هذا اللفظ: , أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - وأوصى عليه الصلاة والسلام عند وفاته بثلاث: , أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم - وكذلك ذكر ثالثة عليه الصلاة والسلام، ذكر ثالثة ولم يذكرها الراوي قيل: لعلها بعث أسامة -جيش أسامة- وقيل غير ذلك.

وهذا الخبر في قوله: "أخرجوا" الأمر في "أخرجوا" جاء بـــ , أخرجوا المشركين - هذا في الصحيحين. في حديث عمر: , لأخرجن اليهود والنصارى - في حديث أبي عبيدة: , أخرجوا يهود نجران وأهل الحجاز من الحجاز وجزيرة العرب - .

وجاء هذا الحديث بألفاظ أخرى؛ جاء بذكر الحجاز، وجاء مطلقا بعموم جزيرة العرب، وذكر نجران أو الحجاز ليس من باب التخصيص؛ لأن هذا ليس من الألفاظ المشتقة التي يخصص بها إنما هذا من مفاهيم اللقب، ومفهوم اللقب كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين لا تخصيص فيه ولم يقلِّ به إلا أبو علي الدقاق وأبو ثور وجماعة، لكن إذا أشعر بالعِلّية أو أشعر بالامتنان فإنه يخصص به إذا كان سيق مساق الامتنان، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: , جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا - جاء في اللفظ الآخر: , جعل التراب لي طهورا - عند أحمد، وفي لفظ عند مسلم حديث أبي مالك: , جعلت تربتها لي طهورا - .

مع أن التربة وصف لقب وليس وصفا مشتقا، كقولك: , في سائمة الغنم الزكاة - في الغنم الزكاة لا يفهم أن غير غنم لا زكاة فيها، وكقولك: جاء محمد، لا يفهم أنه لم يأتِ إلا محمد، كقولك: محمد رسول الله لا يفهم منه أنه ليس

هنالك لله رســـول إلا محمـــد، إنما هـــذا مفهـــوم لقب فلا تخصيص به، وهذا محل اتفاق.

لكن إذا أشـعر بمعـنى أو فائـدة أو سـيق مسـاق الامتنـان فإن بعض أهل العلم قال بالتخصيص بـه، وهو قـول جيد كما سبق في التخصـيص بالتربة وأنه لا يرفع الحـدث في الـتيمم إلا بـالتراب دون سـائر أجـزاء الأرض، وإن كـان الـتراب ليس وصفا مشـتقا، لكن لما أنه سـيق مسـاق الامتنـان على هـذه الأمة، وأن الله تفضل عليهم وجعل

....
....

الأرض لهم طهـورا، ثم جـاء في اللفظ الآخـر: , وجعلت تربتها لي طهـورا - دل سـوقه مسـاق الامتنـان أنه لم يـذكر التراب إلا لتخصيصه.

مع أن المسـألة محل بحث، وإذا كـان واجـدا الـتراب فإنه يتيمم بالتراب، وإن كان عادما له فيتيمم بالصعيد وما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو غيره.

فالمقصـود أن هـذا كما تقـدم إما أنه من بـاب مفهـوم اللقب أو من بـاب ذكر أفـراد بعض العـام بحكم العـام، ولا تخصيص فيه باتفاق أيضا.

وهـذا الخـبر اختلف العلمـاء في معنـاه، وهو من المسـائل الاجتهاديـة، وبعض النـاس ربما حمله وجعله مسـألة يـوالى عليها ويعـادى عليهـا، وهي من المسـائل الاجتهادية الـتي اختلف فيها العلماء في هذه المسألة.

وجمهـور العلمـاء على أن جزيـرة العـرب تشـمل جميع ما أحـاطت به البحـار الثلاثـة؛ فهي من جهة الغـرب الشـرق والجنـــوب محاطة بالبحـــار فهي مضـــبوطة، لكن من جهة الشمال هو الـذي وقع الخلاف الكثـير لأنها لم تحط ببحر من تلك الجهـة؛ ولهـذا وقع الخلاف فيهـا، لكن ما أحـاطت به البحـار الثلاثة فـالمتحقق أنه من جزيـرة العـرب؛ فيشـمل الحجـــاز والمدينة ومخاليفها واليمامة ومخالفيها يشـــملها جميعا.

وجمهـور العلمـاء على أنه في الحجـاز واليمامة ومخاليفها واختلفوا فيما سوى ذلك.

وعلى هـــذا في قوله عليه الصـــلاة والســـلام: , أخرجـــوا المشركين - هذا عام يعني يشـمل جميع الكفـار من يهـود أو نصارى أو وثنيين أو بوذيين من جميع أجناس الكفـرة، فهـذه الجزيـرة جزيـرة العـرب جزيـرة الإسـلام هبط فيها الـوحي فيجب تطهيرها من الشرك والسعي إلى ذلك.

والنـبي عليه الصـلاة والسـلام كـان آخر وصـيته أن وصى بذلك، وأصـحابه رضي الله عنهم سـعوا في ذلـك، وأبو بكر شغل بحروب الردة؛ فلهذا لم يتيسر له إخـراج اليهـود، وعمر أخرجهم بعد ذلك تنفيذا لوصية النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن بقي من اليهود وبقي من المشركين من كان إليه حاجة في أمر من أمور المسلمين، فإذا كان هنالك حاجة إليه واحتاج المسلمون إليه فإنه مستثنى؛ ولهذا وجد بعض الكفار من اليهود وغيرهم في بلاد المسلمين بل في المدينة لحاجة المسلمين إليهم. أما عند عدم الحاجة فالواجب تنفيذ ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: , كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في القراع والسلاح عدة في سبيل الله - متفق عليه.

وهذه القصة "قصة بني النضير" قصة طويلة ذكرها أهل السيرة وبسطوها وبينوها، والمصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر في هذا الباب لبيان حكم الفيء، وأن ما يؤخذ من الكفار إما أن يؤخذ بقوة السلاح والقتال أو يؤخذ بقوة الإرهاب والإرعاب؛ فما أخذ بقوة السلاح فهو غنيمة وما أخذ بقوة الإرهاب والإرعاب فهو فيء.

فلهذا فرق أهل العلم بين ما أخذ بقوة السلاح والقتال فإنه يكون غنيمة، وتقدم الإشارة إلى هذا وأنه تكون أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين والخمس يكون كما تقدم يرى الإمام فيه المصلحة فيما يقسمه، ويقسمه على الوجه الشرعي، مع أنه تقدم لنا أن الصحيح أنه له أن ينفل من أصل الغنيمة وسيأتي الإشارة إلى شيء من هذا في بعض أحاديث الباب.

وما أخذ عن طريق إرهاب أو الإرعاب للعدو بلا قتال؛ لأن الإرهاب والإرعاب يكون بغير قتال بخلاف ما اشتهر عند الناس اليوم، فإرهاب العدو وإرعابه بمعنى إخافته كما وقع لبني النضير حيث أرعبوا وخافوا حينما خانوا وغدروا؛ لأنهم هم بدءوا بالغدر وبدءوا بالنقض وبدءوا بنقض العهود والمواثيق.

وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام حين جاء المدينة كان الناس معه على ثلاثة أصناف: قوم حاربوه وقاتلوه وهم كفار قريش نصبوا له العداوة عليه الصلاة والسلام، وقوم وادعهم وهم اليهود بقبائلهم الثلاثة (بنو النضير وبنو قريظة

وبنو قينقاع)، وقوم تركوه وهم العرب الذين حول المدينة جعلوا ينظرون ماذا يئول أمره إليه.

ثم بعد ذلك وقع النقض من جميع اليهود ووقع النقض من بني النضير وقع سبب نقضهم أن عمرو بن أمية قتل رجلين من بني عامر ممن قتلوا بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فظفر بهم عمرو بن أمية ورآهم نائمين فظن أنه ظفر بهم وقد علم أنهم قتلوا أناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وكان هذان الرجلان قد أخذا عهدا من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعلم عمرو بن أمية الضمري به فقتلهم.

....
.... ________

فلما علم النبي عليه الصلاة والسلام قال: , قتلتهم لأقيدنهم - وكان بنو عامر حلفاء لبني النضير وأراد أن يبعث دية، ثم أراد عليه الصلاة والسلام أن يطلب الدية من بني النضير لأنه يريد أن يدفعها إلى بني عامر وبنو عامر حلفاء بني النضير.

فذهب عليه الصلاة والسلام إلى بني النضير وكان بينه وبينهم عهد فجاء إليهم وسألهم الدية فأجابوه إلى ذلك، فجلس عليه الصلاة والسلام إلى أصل جدار هو وبعض أصحابه، وكانوا قد نووا شرا حتى يجلس وينتظر فقال: إنكم لن تجدوا الرجل على حال أحسن من هذه الحال فليقم إليه رجل فيقتله، فقام عمرو بن جحاش منهم وذهب إلى السطح الذي النبي عليه الصلاة والسلام جالسا جوار جداره أو تحت الجدار، وأخذ حجرا كبيرا يريد أن يرميه على النبي عليه الصلاة والسلام ولكن الوحي أسرع من ذلك فجاءه الوحي.

فقام عليه الصلاة والسلام مسرعا من بين أصحابه، ثم مشى فلما رأوه مشى وأبطأ عليهم -لم يرجع- قاموا فلحقوا به، فجاءهم رجل من الصحابة فقال: رأيته داخلا المدينة ثم أخبرهم بما أضمروا من الشر، ثم أمر أصحابه بالمسير إليه، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1] يعني الخيل الخيل المعروفة، والركاب الإبل.

سرتم إليهم سار عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وألقى الله في قلوبهم الرعب، وسار إليهم عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه وكانوا قريبين من المدينة ساروا ليس على خيل ولا ركاب بل على أقدامهم، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب صلوات الله وسلامه عليه على حمار وأصحابه معه ثم حاصرهم ولم يقاتلهم حتى نزلوا على أن يتركوا الحلقة والسلاح وأن يأخذوا أمتعتهم.

ثم أخذ أموالهم عليه الصلاة والسلام وأخذ نخيلهم، فكانت فيئا؛ فتبين من هذا أن كل شيء فاء ورجع إلى المسلمين بغير قتال من أنه فر منه الكفار، أو خرجوا من البلاد خوفا،

---

1 - سورة الحشر آية : 6.

أو جزية أخـذت منهم، أو مـال كـافر حـربي أخذ أو غـير ذلك من الأموال أو مال كافر لا يعلم له وارث.

في هـذه الحـال يكـون هـذا في حكم الفيء، الفيء كيف حكمـه؟ الفيء إلى الإمـام لا يخمس كما هو قـول جمـاهير أهل العلم، لا يخمس بل جميعه إلى نظر الـوالي والحـاكم يـرى فيه الأصـلح والأفضـل، بخلاف الغنيمة فإنها تخمس، وأربعة أخماسها للغانمين كما تقدم.

....
....

فالفيء حكمه حكم الخمس، ثم ينظر ويرى فيه المصلحة، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه نفقة أهله سنة لكن لم يكن يأخذه لنفسه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن يدخره لنفسه، بل يأخذه ويمضيه صدقة أو إعانة، ولا يمكث عنده الأيام، بل إنه يأخذ المقدار الذي يكفيه سنة لحاجته ولنوائبه عليه الصلاة والسلام التي تنوبه لعموم المسلمين ولحاجة أهله، لكن ربما انقضى وانتهى وأنفق في سبيل الله قبل أن تمضي أيام يسيرة هكذا كان عليه الصلاة والسلام.

وجاء في حديث عند أحمد والترمذي من حديث أنس بإسناد جيد: , أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدخر شيئا لغد - وهذا الحديث لا ينافي حديث عمر هذا، هو لم يكن يدخره لنفسه. حديث الترمذي وأحمد , لا يدخر لغد - يعني لا يدخر لنفسه، لا يدخر لنفسه ولا يدخر لغد عليه الصلاة والسلام، إنما يدخر لغيره وللمصالح العامة ولأهله وحاجة أهله، هكذا كان يدخر، دلالة على جواز الادخار فلا بأس.

والادخار يجوز في حال الرخاء دون حال الغلاء. أما حال الغلاء فلا يجوز أن تأخذ شيئا أو أن تشتري شيئا يتسبب في تضيق الطعام على المسلمين، إنما إذا كان الغلاء شديدا وصار في ادخارك تضيق على المسلمين فخذ حاجتك التي تكفيك أياما، فالله ينزل فيها البركة وينزل فيها الخير ومن عامل الله بحسن الظن فإن الله عند حسن ظن عبده به فليظن به ما يشاء، فيعامل الله بحسن الظن ويأخذ ما يكفيه وما تيسر فتنزل البركة وينزل الخير فيها، ثم بعد ذلك يأخذ هكذا ما تيسر.

وإن كان الادخار لشيء يخصك؛ من بستانك من مالك مثلا الذي يخصك فلا بأس. أما إذا كان الادخار شيئا تشتريه أنت فإن كان في حال الغلاء فكما تقدم لا تأخذ إلا الشيء اليسير وإن كان في حال الرخاء فلا بأس أن تأخذ لسنة، وإن كان في حال الغلاء وهو من شيء يخصك أنت من بستانك ثمرة في بيتك فلا بأس أن تدخر ولو كان في حال الغلاء، لكن إذا احتاج المسلمون واحتاج الناس إلى ما عندك

واضطروا فيجب أن تبذل هـذا لعمـوم المسـلمين؛ لأنه يكـون من باب إطعام الجائع المتعين على من علم حاله. نعم.

غزونا مع رسول الله خيبر

وعن معاذ قال: , غزونا مع رسول الله خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله طائفة وجعل بقيتها في المغنم - رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم.

حديث لا بأس به، وهو شيخ أبي داود فيهم محمد بن مصفى الحمصي وهو لا بأس به وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فلا بأس بهذا الحديث، وهذا الحديث شاهد لما تقدم: أن الغنيمة جميعها يجوز الأخذ منها ويجوز التنفيل منها، ولهذا قال: , أصبنا غنما وقسم النبي طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم - ولم يذكر أنه خمسها.

هذا شاهد لما تقدم يجوز التنفيل من أصل الغنيمة على الصحيح، ويجوز التنفيل من أربعة أخماس الغنيمة، ويجوز التنفيل من الخمس. أما أن يكون التنفيل من خمس الخمس خاصة كما قال الشاهد قول ضعيف وأشرنا بالأمس إلى حديث ابن عمر، وبعض الإخوان أشار إلى أنه ما ظهر له وجه حديث ابن عمر بالأمس. سبق أن أشرنا إليه باختصار حديث ابن عمر أنهم: "أعطوا اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا" وقلنا: إن فيه دليلا على أن التنفيل هنا كان لم يكن من خمس الخمس؛ لأنهم أعطوا اثنا عشر بعيرا، ولو فرضنا أنهم كما قلنا عشرة فيكون نصيبهم مائة وعشرون بعيرا، ومائة وعشرون تكون أربعة أخماس الغنيمة، فيكون خمس الغنيمة ثلاثون.

فتكون الغنيمة مائة وخمسين مثلا، وخمسها ثلاثون، وهم نفلوا بعيرا بعيرا وهم عشرة، فإذا كانوا عشرة ونفلوا بعيرا بعيرا وخمس الغنيمة ثلاثون، العشرة ليست خمس الثلاثين العشرة كم بالنسبة للثلاثين؟ كم؟ ثلث ماذا؟ ثلث الخمس.

هذا فيه دليل على أنهم نفلوا مهما قدرت لو قدرت أنهم مائة فالغنيمة ألف وخمسمائة، وإن قدرت أنهم عشرة فالغنيمة مائة وخمسون وهكذا، فعلى كل حال يتبين أن التنفيل , نفلوا بعيرا بعيرا - أنهم نفلوا ثلث الخمس.

ورد على لشافعي جماعة أن التنفيل يكون من خمس الخمس؛ لأن خمس الخمس ستة من ثلاثة، ويكون على كلامه يكون التنفيل لستة من عشرة مع أن التنفيل للجميع نفلوا بعيرا بعيرا.

وهناك أخبار تدل على أن التنفيل كما تقدم واقع من جميع الغنيمة، وهذا هو الأظهر، ثم النفل، ثم الخمس على الصحيح كما تقدم للإمام، وليس معنى ذلك أنه يقسم خمسة أقسام. قوله :

....
....

(1) ليس المراد أنه يقسم ستة أقسام لا، قوله: "لله" استفتاح وتبرك باسم الله أو أن ما لله وللنبي عليه الصلاة والسلام واحد وبقية أربعة أصناف، وليس المعنى أنه يقسم خمسة أقسام؛ خمس لله وللرسول وخمس للفقراء والمساكين وذي القربى واليتامى وفي سبيل الله وابن السبيل. لا، المراد أن الخمس مصرفه هذه الأصناف.

ليس المعنى أنه يجب أن يقسم لا، فلو أن هذا الخمس مثلا أخذ وأعطيناه جميعا للمساكين فلا بأس، أعطينه جميعا أهل القربى من النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس، أعطيناه جميعا أبناء السبيل فلا بأس، أعطيناه جميعا لليتامى فلا بأس؛ لا بأس أن يصرف إلى صنف واحد لأن قوله:

(2) المراد بيان المصرف لا أنه يجب تقسيمه إلى خمسة أخماس.

مثل قول الله

(3) المراد أن الزكاة مصرفها هذه الأصناف الثمانية؛ يعني أنها تصرف إلى ماذا؟ إلى هذه الأصناف الثمانية ولا يجب على صاحب الزكاة أن يقسم زكاته إلى ثمانية أصناف؛ ولهذا الواحد يخرج زكاته ويعطيها جميعا للمساكين أو الفقراء أو يخرجها في سبيل الله، ما يقسمها، هذا قول الجمهور خلافا للشافعي.

لكن إن كان الأصناف موجودين ووجدهم وقسم عليهم كان حسنا، وإلا فلا يلزمه؛ لأن المقصود بيان المصرف وليس المقصود تقسيم الزكاة إلى ثمانية أصناف، كذلك ليس المقصود تقسيم الفيء إلى خمس أصناف؛ ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم كانت سيرتهم في هذا أنهم كانوا يقسمون الفيء بحسب المصلحة.

---

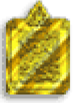
1 - سورة الأنفال آية : 41.

2 - سورة الأنفال آية : 41.

3 - سورة التوبة آية : 60.

....
.... ــــــــــ

وهكذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يعهد أنه كـان يقسم خمسة أقسـام ويجعل خمس كـذا وخمس كـذا وخمس كـذا، وهـذا مـذهب مالك رحمه الله وهو المـأثور عن الخليفـتين الراشـدين وعن جمع من الصـحابة، وهو الأظهر وهو الـذي دلت عليه الأدلة. نعم.



إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسـول الله , إني لا أخيس بالعهـــد، ولا أحبس الرسل - رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

إنه حديث صحيح: , لا أخيس بالعهد - من خـاس الشـيء إذا فسد، خاس الطعام إذا فسد، , لا أخيس بالعهد - صـلوات الله وسـلامه , ولا أحبس الرسل - وفي اللفظ الآخـر: , ولا أحبس الـبرد - جمع بريد وهم الرسـل؛ لأن هـذا من المصـالح بين المسلمين والكفار.

أبو رافع لما أرسله كفار قريش إلى النـبي عليه الصـلاة والسلام، فلما أرسلوه كان كافرا ثم وقع الإسلام في قلبـه، فلما رأى النـبي عليه الصـلاة والسـلام أحب الإسـلام وأحب النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال له: لا أريد أن أرجع قال عليه الصلاة والسلام: , ارجع إليهم فإن كـان في قلبك الـذي في قلبك فـارجع، فـإني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل - صلوات الله وسلامه عليه.

وهكـذا في حـديث نعيم بن مسـعود وحـديث عبد الله بن مسـعود رضي الله عنهما وعند أبي داود: , لـولا أن الرسل لا تقتل لقلتكما - لأنهما أظهرا الردة والكفر والعياذ بالله.

فالرسل فيه مصـالح في بقـائهم، ولهـذا له الأمن، ولهـذا الرسول إذا جاء بمجرد وجود الرسـالة هي أمنه ولو لم يأمنه أحـد، وهـذا نـوع من الأمـان، فـإذا جاءنا إنسـان من الكفـار الحربيين، وقال: أنا رسول، وأيش الدليل؟ قال: معي رسالة، إذا كان معه ما يثبت جعلنا له أمنـا، ما معه شـيء من يشـهد ومن يثبت له ذلك، لم يأتِ بشهادة فالأصل أنه بـاقٍ على أنه حربي حتى يأتي بما يـدل على أنه رسـول ويكـون له الأمن. نعم.

أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: , أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم - رواه مسلم.

وهاتان قريتان، وأصح ما قيل في هذا الحديث أن القرية الأولى هي القرية التي أخذ المال منها بغير قتال، هربوا هرب المشركون من المسلمين وأخذ المال بلا قتال فصار فيئا، وأرعبوا وحصل أن هربوا؛ ففي هذه القرية هي التي تكون فيئا، ولهذا قال: , فسهمكم فيها - جميع المال لكم ولا تأخذ حكم الغنيمة.

أما القرية الثانية هي التي عصت الله ورسوله لم تستجب وأبت ولم تستسلم إلا بالقتال، فهي التي مالها يكون غنيمةً؛ ولهذا بيّن حكمها في باب الغنيمة، فقال: "فإن لله خمسها ورسوله" وهذا في الحقيقة شاهد لما تقدم أن قوله سبحانه وتعالى: [1] أن السهم الأول يكون لله وللرسول، ثم هو يرده، ثم الذي لله ولرسوله - للنبي عليه الصلاة والسلام- هو في الحقيقة كما قال في حديث عبادة وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأخبار أخرى، قال: , ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم - الخمس مردود فيكم؛ يعني أنه يصرفه مصرفه عليه الصلاة والسلام. فهذه القرية التي عصت الله ورسوله ولم تستجب وقاتلت، وأخذ المال بالقهر والقوة وقوة السلاح، فإن خمسها لله وللرسول، ويكون ماله غنيمة كما تقدم. نعم.

---

1 - سورة الأنفال آية : 41.

باب الجزية والهدنة

أخذ الجزية من مجوس هجر

باب الجزية والهدنة.

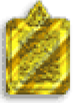
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: , أن النبي أخذها -يعني الجزية- من مجوس هجر - رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيه انقطاع.

نعم. الجزية من الجزاء أو الإجزاء لأنها تجزي عن الرءوس، ولأن الجزية هي خراج الرءوس، الجزية هي خراج الرءوس، ويكون هذا المال مجزيا لهم في بقائهم في بلاد الإسلام تحت حكم الإسلام، وليس أجرة في الحقيقة؛ لأنه لو كان أجرة لكان على عموم الكفار، لكنه ليس لعموم الكفار؛ لا يؤخذ من المرأة ونحوهم ممن تشق عليه الجزية؛ ولهذا إنما هو في الحقيقة بقاؤهم في بلاد الإسلام أذلة تحت حكم الإسلام.

ثم الجزية في الحقيقة شرعيتها فيها مصالح عظيمة، وليس المقصود الجزية إنما المقصود أن يبقوا في دار الإسلام وتحت حكم الإسلام، وتحصل المصالح الكثيرة في بقائهم في بلاد الإسلام؛ حيث يرون المسلمين ويرون عباداتهم وأعمالهم وأخلاقهم وما هم عليه فيكون من أعظم الأسباب الداعية إلى الدخول في الإسلام.

ولهذا كان باب الجزية بابا عظيما، وفيه مصالح للمسلمين عظيمة، وفيه مصالح للكفار؛ ولهذا يدخل كثير منهم الإسلام حينما يكونون تحت ذل الجزية فيؤدونها فيرون محاسن الإسلام فيدخلون فيه طوعا واختيارا.

وفي هذا الإشارة إلى أنه أخذ الجزية من مجوس هجر في حديث عبد الرحمن بن عوف، والحديث الآخر فيه انقطاع رواه موطأ وفيه انقطاع، لكن العمدة على حديث عبد الرحمن بن عوف وهو حديث طويل، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة أيضا في صحيح البخاري، لما جاء إلى



كسرى وقال وبيّن "أننا أمرنا بقتالكم حتى تسلموا أو تــؤدوا الجزية" وهم مجوس، فدل على أن الجزية تؤخذ منهم.

كـذلك أيضا حـديث عمـرو بن عـوف في الصـحيحين حينما جاء أبو عبيدة بالجزية من البحرين, وكان غـالب من فيها من المجوس, جـاء بجزيتهـا، فالأخبـار الثلاثة تـدل على أنها تؤخذ الجزية من المجوس كما تؤخذ الجزية من اليهـود والنصـارى، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

....
.... ـــــــــــــ

وفيه اختلاف في غـير المجـوس هل تؤخذ منهم ولا تؤخذ منهم؟ ذهب مالك إلى أنه تؤخذ من جميع أصـناف الكفـار، وخـالف في ذلك الجمهـور وقـال: لا تؤخذ من غـير اليهـود والنصـارى والمجـوس. ومالك رحمه الله اسـتدل بأدلة قوية منها حديث بريدة , إذا لقيت عدوك من المشـركين فـادعوه إلى إحدى ثلاث خصال - ثم ذكر منها دعوتهم إلى الجزية.

والأدلة الأخرى في هذا الباب تدل على هـذا المعـنى، وآية الجزية في سـورة التوبة لم تـنزل إلا بعد ذلـك؛ حينما أسـلم غالب العرب وغالب المشركين ولم يبق إلا اليهود والنصارى؛ فلهـذا نـزلت فيهم الآيـات، فالأدلة جـاءت في القـرآن بأخذ الجزية من اليهود والنصـارى، وجـاءت السـنة بأخذ الجزية من عموم المشـركين، ولا منافـاة. السـنة جـاءت بأخذ من عمـوم المشركين والقرآن جاء بأخـذها من اليهـود والنصـارى، وهـذا كما تقدم يدل على أنها تؤخذ من عمـوم المشـركين، والأدلة في هذا قوية.

وهذا فيه مصالح للمسـلمين وفيه مصـالح للكفـار من جهة بقائهم تحت الجزية، ويحصل أنهم يرون المسلمين ويرون ما هم عليـه، فيكـون من أعظم الأسـباب في دخـولهم في الإسلام. نعم.

بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

وعن عاصم بن عمــر، عن أنس وعن عثمــان بن أبي سـليمان: , أن النــبي بعث خالد بن الوليد إلى أكيــدر دومة فأخذوه, فحقن دمه وصالحه على الجزية - رواه أبو داود.

حــديث عاصم بن عمر عن أنس هــذا عاصم بن عمر بن قتادة، وكذلك الرواية الأخرى جاء عن عثمان بن أبي سليمان عن أنس، والمصنف رحمه الله ذكره للإشــارة إلى أن الجزية تؤخذ من العرب كما تؤخذ من العجم، خلافا للأحناف وغيرهم ممن قـال: لا تؤخذ من العـرب؛ لأن أكيـدر دومة الجنـدل من العرب من غسان من رؤسـاء العـرب من غسـان فـالنبي أخذ منه الجزيـة؛ ففيه دليل من جهة أخذ الجزيـة، وفيه دليل من جهة خصوص أخذ الجزية من العرب، ثم كما تقـدم يـدل عليه حـديث عمر بن بريـدة المتقـدم، وغـالب من كـان يقاتل في ذلك الزمان عليه الصلاة والسـلام كـان يقاتل في أول أمـره المشركين من العرب. نعم.

أمرني أن آخذ من كل حالم دينارا

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: , بعثني النبي إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا - أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

نعم. حديث معاذ جاء من رواية مسروق عن معاذ، وجاء من رواية أخرى أيضا، وقيل: إن فيه انقطاع، منهم من قال: إنه متصل, لكن الطريق الثاني عن معاذ يشهد له في ثبوته، وخاصة أن مسروق ممن علم قضايا معاذ وأحاديث معاذ؛ ولهذا ثبته جمع من أهل العلم وقالوا: إنه حديث متصل.

وهذا الحديث في ذكر قدر المأخوذ من الجزية، وهو حديث طويل في ذكر زكاة البقر، وهذا القدر في أخذ الجزية، وأنه يؤخذ من كل حالم دينار أو عدله معافريا, المعافري نسبة إلى قبيلة وتنسب إليها الثياب المعافرية.

وفيه إشارة إلى أنه قال: كل حالم، وفيه إشارة إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من البالغ، وفيه إشارة إلى أنه لا تؤخذ إلا من الذكر، ما تؤخذ من الأنثى؛ لأن الحالم يطلق على الذكر؛ فلا بد أن يكون بالغا ذكرا.

"دينار" وهل هذا الدينار تقدير؟ أخذ بعض أهل العلم وهو المشهور مذهب: أنها تؤخذ تقديرا دينارا أو اثني عشر دينارا واثني عشر درهما، وذهب آخرون إلى أنها إلى اجتهاد الوالي والحاكم، وأن هذا القدر الذي أخذه النبي عليه السلام وأمر به معاذ كان هو القدر الذي يحتمله في ذلك الوقت أهل اليمن، فكان التقدير من باب مراعاة الحال، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه أن الذي فعله عمر وفعله الصحابة بعده أنهم لم يقدروا بقدر؛ ولهذا لما قال ابن أبي نجيح لمجاهد -يعني في أخذ الجزية من أهل الشام-: تؤخذ أربعة دنانير ومن غيرهم دينارا. قال: من قبل اليسار. قال مجاهد: من قبل اليسار؛ يعني أنها بحسب الغنى. فإذا كان الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية فقراء نقصت منه الجزية، فيدل على أنه ليس

المقصود أخذ المال، المقصود أن يبقوا بالجزية، وتحصل المصالح في أخذ الجزية.

ولهذا فرضها بعضهم، جعلها بحسب القدرة: أربعة دنانير على الغني، ودينارين على المتوسط، ودينارا على الفقير، وإذا كان إنسان مفتقر ولا يستطيع كما روي عن عمر فإنه يسقطها عنه إذا كان لا يستطيع، ثم إذا أسلم لو أنه مثلا أسلم وكان في آخر الحول أتم الحول ولم يدفعها ثم أسلم, فإنها لا تؤخذ منه الجزية.

....
.... ــــــــــــ

فالصحيح كما تقـدم أن الجزية ينظر فيها بحسب الاجتهـاد وليس فيها تقدير لا يتجاوز، إنما هذا القدر الذي أخـذه معـاذ بـأمر النـبي عليه السـلام تقـدير اجتهـادي في ذلك الـزمن بحسب الحـال الـذي تحتمله ممن تؤخذ منهم الجزية من أهل اليمن. نعم.

الإسلام يعلو ولا يعلى

وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي قال: ‚ الإسلام يعلو ولا يعلى - أخرجه الدارقطني.

حديث عائذ بن عمرو اختلف في ثبوته، وهو حديث طرقه ضعيفة وحسنه الحافظ في بعض المعاني، لكن في تحسينه نظر، والأظهر أنه لا يثبت مرفوعا، طرقه ضعيفة وبعضها لا يصح, بل بعض طرقه طرق منكرة أو موضوعة، وله طرق ضعيفة، والأظهر ثبوته موقوفا على ابن عباس، وهو الذي رواه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس أن الإسلام يعلو ولا يعلى، وهذا في الحقيقة مناسب.

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بين الجزية والحديث الذي بعده إشارة إلى أن الإسلام يعلو، وأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن غيرهم أيضا على القول الآخر, وأن الجزية يدفعونها عن يد؛ يعني عن ذلة وعن استصغار, فلا يدفعها ولا يرسل بها, بل يأتي بها ويدفعها، ولا يوكل في دفعها, فالمقصود أن الإسلام يعلو والمقصود علو الإسلام, فتحصل هيبة الإسلام وعظمة الإسلام في القلوب, ويكون دافعا للدخول فيه، كذلك أيضا علو الإسلام من جهة أن المسلم لا يبدأ بالسلام على الكفار كما سيأتي في الحديث الذي بعده. نعم.

لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قـال: ‚ لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه - رواه مسلم.

حديث أبي هريرة ‚ لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام, وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه - جـاء في الصـحيحين من حـديث أنس، وحـديث ابن عمـر: ‚ إذا سـلم عليكم أهل الكتـاب فقولـوا: وعليكم - وفي لفـظ: ‚ إن يقـول أحـدهم: السـام عليكم, فقولـوا: وعليكم - وفي هـذا بيـان الابتـداء، في حـديث أنس, وفي حـديث ابن عمر بيـان الـرد، فخصـوص اليهـود والنصـارى الـرد عليهم: وعليكم, إذا قـال: السـلام عليكم, تقـول: وعليكم خاصـة, لا تقـول: وعليكم السلام. على أحد الأقوال.

والقول الثاني: وهو الأظهر أنك إذا تحققت أنه سـلم ولم يلب السلامة, وعلمت أنه قال: السلام عليكم, وأنه لم يضـغن كلامه أ و لم يغمز كلامه، وتبينت أنه سلم، تـرد عليه السـلام الصحيح؛ يقول تعالى: [1] **فالمماثلة واجبة, والزيادة فضل مستحب, هذا هو الأظهـر, لكن ليس بـواجب؛ لأن المسـألة اجتهادية ولأنه أيضا قال: وعليكم.**

وأخذ بعضهم بعموم هذا الخـبر أنه يكتفى بـ "وعليكم" لما جاء في الأخبار, لكن هـذا ورد على سـبب، كما قـالت عائشة رضي الله عنهـا: إنهم يقولـون: السـام ويخففونهـا, قولـوا: وعليكم، والصحيح إنك تقـول بـالواو، سـواء كـانت للعطف أو للاستئناف لا يؤثر؛ لأن المعنى وعليكم: يعني إن كنتم دعوتم بالموت فإنه علينا فالموت حق علينا وعليكم, أو وعليكم, وإن كـانت للاسـتئناف أنه يعـني يسـتأنف الكلام أنه وعليكم, ولا تكن عطـف، أو أنه وعليكم وهو الأظهر أن الـدعاء منا يسـتجاب وعليكم, والـدعاء منكم لا يسـتجاب, كما ثبت في

---

1 - سورة النساء آية : 86.

صـــحيح البخـــاري وصـــحيح مســـلم: , يســـتجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا - .

....

.... ـــــــــــــ

وهنا: , لا تبدءوا اليهود - نهي؛ فلا يجوز أن تبـدأ يهوديا ولا نصــرانيا ولا وثنيا بالســلام؛ لأن الســلام تحية أهل الإســلام, تحيتهم في الـدنيا وتحيتهم في الجنة □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □ □ □ □□□□□□□ (1) فالسلام تحية أهل الإسلام, والسلام اسم وضعه الله في الأرض فأمر بالسلام , فأفشوه فيما بينكم - الســلام اسم من أسـماء الله وضـعه الله وقـال: أفشـوه فيما بينكم. فأمر بإفشائه عليه الصلاة والسلام، فلا يبدءون بالسلام.

, واضـطروهم إلى أضـيقه - المـراد أنه لا يصـير لهم أصل الطريق ولا يصير لهم وسط الطريـق, بل يكـون لهم جافـات الطريـق, وليس معـنى ذلك هو إيـذاؤهم، لا , المـراد أنهم لا يكــون لهم وسط الطريق وقارعة الطريـــق، لأنها ذلة لأهل الإسـلام, وخاصة في بلاد المسـلمين, بل يكـون العـزة ظـاهر للإسلام؛ ولهذا يشرع أن يميزوا وأن يعرفـوا, وأن يكـون لهم ســيما وعلامة في ملبســهم, ويتمــيزون عن أهل الإســلام؛ ولهذا لا يجـوز أن يلبسـوا لبـاس أهل الإسـلام، كما لا يجـوز لأهل الإسـلام أن يلبسـوا ثيـاب أهل الذمـة، فإنه تمـيز في الظــاهر كما أنه منفصــمة العــرى بيننا وبينهم في البــاطن بالقلوب، فيجب التميـيز بهـذا وهـذا، والمقصـود أنه لا يكـون لهم وسط الطريق بل يكون لهم جوانب الطريق. نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ذكـرتم في درس الأمس حكم الــردة المغلــظ. يقــول: فما هي؟ ومن له الحق بحكمهــا؟ وكيف يتم تنفيذ حــدها ومن له الحق في اتخــاذه، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الـردة المغلظة مثل ما تقـدم: هي الـردة الـتي يضـيف إليها صاحبها ردة فوق الـردة على الإسـلام ردة أخـرى فـوق الــردة على الإســلام مثــل: أن يسب النــبي عليه الصــلاة والسلام, أو يسب الله سبحانه وتعالى، فهـذه الـردة المغلظة نص أهل العلم على أنه لا توبة فيهـا، وفيها خلاف في بعض الأنواع، لكن هذا هو هديه عليه الصلاة والسـلام وهو سـيرته، والمعـنى أنه إذا ثبتت الـردة المغلظة على إنسـان فإنه يجب قتله ولا تقبل توبتـه، يعـني لا تقبل توبته في البـاطن فيما بيننا وبينه، في الباطن لا تقبل توبته.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 44.

أما فيما بينه وبين الله فأمره إلى الله؛ ولهـذا لو أن هـذه الردة لو أن النقض وقع من يهـودي أو نصـراني فإنه ينتقض عهـده، ويجب قتله وينتقض عهـده؛ ولهـذا لو أنه سب النـبي عليه الصلاة والسلام انتقض عهده ووجب قتله, لكن لو أسلم هل يقبل؟ يقبل منه الإسلام, لكن هل يرفع عنه؟ فيه خلاف منهم من قال: يقبل منه الإسلام ويرفع عنه الحد.

....
_________ ....

ومنهم من قـــال: لا يقتل وإن أســـلم. إســـلامه يقبل منه إسلامه، وإسلامه بينه وبين الله، لكن هذه ردة مغلظة، وهـذا حق للنبي عليه الصلاة والسـلام ولا يجـوز إسـقاطه، والنـبي عليه الصلاة والسلام كـان في عهـده له الحق في أن يأخـذه وأن يسقطه؛ ولهذا كانت معاملته للمنـافقين مختلفـة, وربما أنه تركه لمصـالح عليه الصـلاة والسـلام، وربما تركـه؛ لأنه صاحب الحق. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: هل الركاز يأخذ حكم الفيء؟

ج: الركـــــاز خمسه يأخذ حكم الفيء، خمس الركـــــاز مثل خمس الغنيمـة، لكن أربعة أخمـاس الركـاز هـذا لمن وجـده، وخمسه حكمه حكم الفيء؛ ولهـــذا نقـــول: يصــــرف في المصـالح، ما يكـون حكمه حكم الزكـاة، بمعـنى لو أنه صـرفه في المصـــالح العامة فلا بـــأس؛ لأنه من مصـــالح المســـلمين عامة فيجوز صرفه في المصالح العامة، ولا يأخذ حكم الزكاة كخمس الغنيمة كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقـول: ما معـنى , فاضـطروهم إلى أضيقه - ؟

ج: مثل ما تقـدم بمعـنى لتكن حـالكم على ما أنتم عليـه، معـــنى أنه إذا لقيت يهوديا أونصـــرانيا، أنت إذا لقيت أخـــاك المسلم وقابلته في الطريق وكان الطريق ضيقا ماذا تعمـل؟ تفسح له ألست تفسح له وتفتح له الطريـــــق، وإن كنت في مكان تقدمه.

فـالمعنى ليس المعـنى أن تقصد إليـه، المقصد أن تكـون على حالك، فإذا كنت تسير في طريق وواجهته فلا تفسح له الطريــق، وتكــون أنت مثلا لك أضــيقه، لا، يكــون هو الــذي يبتعد، ويكـون هو الـذي على جـوانب الطريـق، هـذا المعـنى، بمعنى أنك لا تكرمه كما تكرم المسلم، فإذا كنت ســائرا في الطريق وواجهت أخـــــاك المســـــلم فإنك تكرمه وتفسح له الطريق وتقدمه، لكن إذا واجهت يهوديا أو نصرانيا فلا.

لكن ربما أنه لو كـــان قصد المصـــلحة بـــذلك، وقصد مثلا بذلك دعوته إلى الإسلام وكان هذا اليهـودي وهـذا النصـراني يعرفه ويريد مثلا أن يعامله معاملة حســــــنة, وأراد أن يكرمه مثلا بالطريق من باب الزلفى والتقـرب إلى الله ليس إكراما

لــه، لكن في الحقيقة القصد منه أن يــدخل في الإســلام, والقصد تحبيب الإسلام إليه، فهذا لا بأس به, مثل ما نقــول: أن المســلم إذا جلس مع الكفــار لا يجــوز أن يــأنس معهم، يعاملهم المعاملة المعتادة التي إيذاء فيها، لكن لا يأنس بهم ويضاحكهم.

فــإذا كــان الــذي تجلس معه مثلا كــافرا تؤانسه لأجل أن تدخل السرور عليه, وتحبب إليه الإســلام، وتحبب إليه شــرائع الإسلام حتى يحب المسلمين ويحب أعمــالهم وأخلاقهم، في هذه الحال لا بأس لا بأس أن تأنس إليه؛ لأنها

....
_________ ....

مصلحة وإن حصل في ضمنها مفسدة، لكن المصلحة العظمى تغتفر يعني يؤخذ بها ولو ارتكب مفسدة أيسر وأصغر منها. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: إذا أحضر المسلم عاملا كافرا فهل يعتبر قد أجاره؟

ج: نعم, الكافر إذا جاء مثلا إلى بلاد المسلمين ودخل تحت كفالة مسلم هو حكمه حكم إجارة، لكن -هذا كما يعلم- ينبغي أن يعلم أن الكافر لا يجوز إدخاله إلى جزيرة العرب هذا الأصل فيه إلا لحاجة؛ فلا يجوز مثل تساهل كثير من الناس إدخال الخدم الكفار والسائقين الكفار، هذا من التساهل، تساهل به كثير من المسلمين، وتركهم لأهل الإسلام وحصل فيه من المفاسد الكثيرة, حصل منهم مفاسد كثيرة لكن هو إذا جاء ودخل بناء على هذا الاعتقاد فيعامل بمقتضى هذا؛ لأنه نوع أمان. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة حديث: , من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - ؟

ج: حديث لا بأس به جيد رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي الدهماء عن رجل من أصحاب النبي أنه ذكر وقال: , واعلم أنك لن تدع شيئا لله إلا عوضك الله خيرا منه - هو عند الإمام أحمد وإسناده جيد. نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: لماذا لم يخرج النبي الكفار من جزيرة العرب؟

ج: النبي عليه الصلاة والسلام كان يسعى في أمور عظيمة، ويجتهد في أمور عظيمة، لكن لم يتيسر له تنفيذ هذه الأمور، مثلما أنه ما تيسر له تنفيذ جيش أسامة؛ ولهذا الأمور التي ما تيسر له عليه الصلاة والسلام ولم يتمكن من إنفاذها أوصى بها، قال: , أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه - وكذلك إنفاذ جيش أسامة أنفذه الصحابة، وكذلك قال: , أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان سعى في أمور الجهاد والقتال وشغل عن أمور كثيرة.

وأيضا كان المسلمون في أول الأمر فيهم ضعف، وكان المشركون في المدينة، وكان الكفار من اليهود وغيرهم

بالمدينة وقريبا من المدينـــــة، ولم يكن يتيسر لهم ولم يكن لهم من القـــوة، لكن لما أنه بعد ذلك لما أنه اطمــأن الأمر واتسع الإسلام واتسـعت رقعة الإسـلام وفتحت مكـة، ثم بعد ذلك أمنت بعض مـداخل بلاد المسـلمين من جهة الـروم من تلك الجهـات، ومـات النـبي عليه الصـلاة والسـلام وقد أحكم الأمر وأتمه، وأكمل الله به الدين وأتم به النعمـة، لم يبق إلا أن يوصي بما يكمل هـذه الأمـور، فأوصى بها عليه الصـلاة والسلام ووصيته واجبة النفاذ.

....
.... ـــــــــــ

ولهــذا النــبي عنــدما أوصى لم يخص أبا بكر وكأنه -والله أعلم- علم أن الأمر يحتــــاج إلى وقت، كأنه -والله أعلم- هو علم أن الأمر يحتــاج إلى وقت؛ ولهــذا أوصى عمومــا، يعــني من يلي الأمر أبو بكر أو من بعــــده أو من يلي الأمر أو من يتيسر لــه؛ ولهــذا أبو بكر لم يتيسر له ذلــك، ثم بعد ذلك وقع من عمـــر، ثم بعد ذلك أجلى اليهـــود وأخـــرجهم من المدينة رضي الله عنه.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم.

وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

بسم الله الـرحمن الـرحيم. الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين.

قـال رحمه الله تعـالى: وعن المسـور بن مخرمة ومروان: , أن النبي خرج عام الحديبية - فـذكر الحـديث بطوله وفيـه: , هـذا ما صـالح عليه محمد بن عبد الله سـهيل بن عمـرو على وضع الحـرب عشر سـنين، يـأمن فيها النـاس ويكف بعضـهم عن بعض - أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين, ومن سـار على نهجه واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

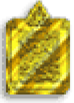
فهذا الحديث متعلق بالشق الثاني من البـاب وهو الهدنـة؛ لأنه ذكر الجزية وذكر الهدنة.

والهدنة من الهـدون وهو السـكون، وذلك أنه إذا رئي أن الهدنة فيها مصلحة فإنها مشـروعة بين المسـلمين والكفـار، وأهل العلم يقولـون: إنه لا تشـرع الهدنة إلا إذا كـانت المصلحة ظاهرة، فيهادن المسلمون الكفار أو يوادعـونهم أو يعاهدونهم تسمى الهدنة والعهد والمعاهدة وما أشبه ذلك.

فهـذا كله من معـنى الهدنـة, وذلك بوضع الحـرب بين المسـلمين والكفـار حـتى يـأمن بعضـهم إلى بعض, ثم تكـون الهدنة بشـروطها الـتي ذكرها أهل العلم وفصـلوها، وهـذا الخبر الذي ذكره المصـنف رحمه الله جـاء الخـبر مطـولا عند البخـاري كما هو معـروف، وهـذا اللفظ عند أبي داود وذكـره المصنف رحمه الله من جهة أن فيه تقدير مدة الهدنة، وأنها عشر سنين بين المسلمين وأهل الحـرب وهو من طريق ابن إسحاق.

ومنه من جهة الجملة الذي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسـلام كتب الكتـاب بينه وبين سـهيل بن عمـرو كتابة مطلقة ومباعـدة مطلقـة, فهـذه المسـالمة الـتي وقعت بينه وبين سهيل بن عمرو ثم أسلم بعد ذلك رضي الله عنه.

ورواية أبي داود جـاء تقـديرها بعشر سـنين, والأصل أنه يجب قتـال الكفـار حـتى يسـلموا, أو أن يـؤدوا الجزية على الخلاف فيمن يـؤدي الجزيـة، فـإذا قيـل: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار فإما الإسلام وإما أن يسـلموا, وإما أن يقـاتلوا, وإما الجزية, بين هذه الأمور الثلاثة.



....
....

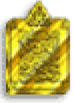
والأصل أنه يجب قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله, وحتى يظهر الإسلام, وإذا لم تظهر المصلحة فلا تجوز الهدنة ولا تجوز المعاهدة والمعاقدة لا تجوز, إنما تجوز إذا كان فيه مصلحة ظاهرة، مصلحة يراها ويقدرها أهل الإسلام، ويقدرها ولاة المسلمين يقدرون المصلحة الشرعية, ومن ذلك: إذا كان بالمسلمين ضعف فرأوا المعاهدة فلا بأس من ذلك, ولا بأس من تقديرها, ولا بأس من إطلاقها, لكن لا يكون أمانا أو عهدا دائما مطلقا بل مطلق الأمان لا الأمان المطلق.

أما الأمان المطلق بين المسلمين والكفار الدائم المستمر الذي لا انقضاء له, هذا باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأن معناه إبطال الجهاد, ومعناه إقرار الكفار على ما هم عليه, إنما يكون العهد مقدرا على الخلاف في التقدير؛ منهم من يرى عشر سنوات, ومنهم من يرى أربعة أشهر، والأظهر - والله أعلم- أنه لا تقدير فيه بل بحسب المصلحة.

أو يكون لهم مطلق الأمان، فلا بأس، بلا تقييد ولا تقدير بيننا وبين الكفار، كما قال النبي عليه السلام كما في صحيح البخاري: , نقركم ما أقركم الله - .

ثم بعد ذلك إذا رأى المسلمون أن المصلحة في القتال فإنهم ينبذون إليهم على سواء, ويخبرونهم ولا ينقضون العهود والمواثيق, لكن يخبرونهم بأن هذه العهود انتهت؛ لأنها مطلقة, لنا أن نبطلها متى شئنا.

ومن ذلك ما جاء في هذا الخبر, كما تقدم في هذه الرواية عند أبي داود بتقديرها بعشر سنين، ثم بعد ذلك نقضت قريش, ونقض حلفاؤهم بني بكر حينما اعتدوا على خزاعة, فوقع النقض، ثم بعد ذلك غزاهم عليه الصلاة والسلام, وأيده الله ونصره وأظهر دينه بفتح مكة ولله الحمد. نعم.



من ذهب منا إليهم فأبعده الله

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: , أن من جاء منكم لم نرده عليكم, ومن جاءكم منا ردتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله, ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا - .

نعم. وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون في الشروط بين المسلمين والكفار، لا بأس أن يشرط بعض الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين, ولو كان ظاهرها عدم المصلحة, ولو كان ظاهرها خلاف ما ترتضيه النفوس والقلوب, لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم بما علمه ربه.

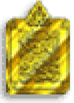
وهذا الشرط لم تقبله نفوس كثير من المسلمين بل عمر حصل منه ما حصل حينما جاء وسأل أبا بكر, وسأل النبي عليه الصلاة والسلام فاتفق جوابهما في ذلك, فقال: , إني رسول الله وإنه ناصري - وقال أبو بكر لعمر , الزم غرزه فإنه رسول الله وإنه ناصره - .

وفيه أنهم شرطوا على , أن من جاءكم منا -يعني من المشركين- تردونه إلينا, ومن جاءنا منكم لا نرده إليكم - ؛ ولهذا لما وقع الخلاف في قضية سهيل بن عمرو وصاحبه أبي بصير, وسأل النبي عليه السلام أن يجيزه له, فأبى سهيل: ثم قال مكرز بن عمرو: قد أجزته لك, وقال النبي عليه السلام:لم نقض قضية الكتاب، قال: لا أجيزه لك، أو قال: لا نكتب شيئا؛ فلهذا وافقهم النبي عليه الصلاة والسلام على هذا وقال: , إن من كان منهم مسلما فإنه سيجعل له فرجا ومخرجا - يؤيده سبحانه وتعالى وينصره, ويجعل الله له فرجا ومخرجا, , ومن ذهب منا فأبعده الله - والحمد لله ولم يذهب من المسلمين أحد.

فمن ذهب من أهل الإســلام إليهم ورجع وارتد "فأبعــده اللـه"، فهو أعظم شــركا وردةً وكفــرا من الكـافر الأصــلي، فهذا لا خير فيه.

فالأمر دائر بين هذا وهذا, من ذهب منا فلا خير فيـه, وهو من نعمة الله ومن رحمة الله أن طهر بلادنا وديارنا وديــــار الإسلام منهم, , ومن كـان منهم مسـلما فالله يجعل له فرجا ومخرجا - .

ولهذا صار هذا الشرط من أعظم المصالح للمســلمين, لما أن سـهيل بن عمـرو وأبا بصـير حصل ما حصل احتـازوا في مكان, وجعلوا لا تمر قافلة لقريش إلا تعرضوا لهـا؛ لأنهم لم يكونوا تحت ولايته عليه السلام, بل كانوا

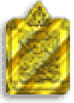


....
______ ....

خـــارج المدينـــة؛ ولهـــذا لم يتعـــرض لهم عليه والصـــلاة والسلام, فلم يكونوا داخلين في العقـد, ولم يلـزمهم العهـد, ولم يلـتزموا بـه؛ فلهـذا كـانت الحـرب قائمة بين سـهيل بن عمـرو وأبي بصـير وبين المشـركين, فلم يـدخلوا في هـذا العقد.

فصـــار هـــذا من أعظم المصـــالح؛ حيث تعرضـــوا وصـــاروا يأخـذون عـير قـريش, فكتبت قـريش يسـألونه أن يكف عنهم هؤلاء, وأن يأخـذهم, وأن يـرد عنهم, بمعـنى أنهم تركـوا هـذا وأعرضـوا عنـه, فصـار من أعظم المصـالح للمسـلمين, ولله الحمد.

وفي الحـديث الـذي قبله الـذي عند مسـلم , إنه من ذهب منا إليهم فأبعـــده الله - قد جـــاء عند البخـــاري, حـــتى عند البخاري جاء من رواية مسور بن مخرمة ومـروان, وفي بعض الألفاظ أنه عن بعض أصـحاب النـبي عليه السـلام أنهم رووا عن بعض أصـحاب النـبي عليه السـلام, للخلاف في إدراكهما للقصة وفي صحبتهما, وفيه أنه ذكر في الخبر شيئا مما ذكر أنس نعم.



من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

وعن عبد الله بن عمـرو، عن النـبي قـال: , من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة, وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما. - أخرجه البخاري.

*** حديث عبد الله بن عمر. عندك عبد الله بن عمر؟**
*** عبد الله بن عمرو.**
*** نعم. عبد الله بن عمـــــرو. في بعض النسخ عبد الله بن عمر؟**

عن عبد الله بن عمـرو: , من قتل معاهـدا لم يـرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما - هـذه رواية أخرجها البخـاري, وجـاء أيضا من حـديث أبي بكـره عند أبي داود والنسائي: , من قتل معاهدا في غير كنهه - وفي لفـظ: , من قتل نفسا بغـير حلها - وجـاء عند الترمـذي برواية أبي هريــرة أيضــا: , لم يــرح رائحة الجنــة, وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما - .

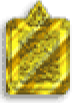
وهو يدل على تحـريم قتل المعاهـد, وقـال: معاهَد ومعاهِد وهو الذي له العهد بين المسـلمين, فلا يجـوز قتلـه؛ لأنه أخذ العهد المواثيق, ولا يجوز نقضها.

وجاءت الأدلة الكثيرة في تحـريم نقض العهـود والمواثيـق, وأنها ليست من خصال أهل الإسـلام نقض العهـود والمواثيق , لم يرح رائحة الجنة - فيه الوعيد الشديد.

وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يُقتل بالكـافر, فلو قتل كـافرا فالمسـلم لا يقتل بـه؛ ولهـذا ذكر الوعيد الأخـروي لم يذكر حدا دنيويا, فـدل على أنه لا يقتل به المسـلم, لكن فيه تحريم نقض العهود والمواثيق؛ ولأن هـذا فيه مفاسد كثـيرة, وفيه من المفاســد: أن الكفــار لا يــأمنون المســلمين في عهودهم ومواثيقهم, ويحصل الشر, ويـترتب على ذلك مفاسد كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

الوفاء بالعهود والعقود من أعظم المصالح, حذيفة وأبوه لما جاءوا إلى النـبي عليه الصـلاة والسـلام, وكـانوا قد مـروا بالمشركين وهم ذاهبون إلى بدر, فقابلوا النبي عليه الصـلاة

والســلام وهو يقصد المشــركين لقتــالهم قبل موقعة بــدر, فأرادوا القتال معه وأخبروه أنهم عاهدوا قريشــا, لأن قريشا عاهــدوهم, لم يــأذنوا لهم في الــذهاب إلى المدينة حــتى عاهــدوهم ألا يقــاتلوا مع النــبي عليه الصــلاة والســلام, فأعطوهم العهود والمواثيق.



....

.... ________

فأخبر حذيفة وأبوه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك, قال: , نفي لهم بعهــدهم -اللهم صل على محمــد- ونســتعين الله عليهم. - مع أنها في الحقيقة عهـود أشـبه بـالإكراه، لكن مع ذلك قال: , نفي لهم ونستعين الله عليهم. - نعم .

باب السبق والرمي

سَابَقَ اَلنَّبِيّ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت

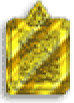
باب السبق والرمي.

عَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: , سَابَقَ اَلنَّبِيّ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ ضمرت, مِنْ اَلْحَفْيَاءِ, وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّة اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تضمر مِن اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ, وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْه زَادَ اَلْبُخَارِيُّ, قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ اَلْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ, أَوْ سِتَّةَ, وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ .

نعم هذا الباب في باب السبق يقال: السبْق والسبَق. السبْق وهو مصدر المسابقة, والسبق هو الجعل وهو المال، والرمي, وهذه من الرياضات المحبوبة في الإسلام, المسابقة والرمي, وأخذ السبق عليها كما سيأتي في ما رود فيه دليل بخصوصه.

وفي هذا من حديث ابن عمر: , أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق - وفيه دلالة على مشروعية المسابقة على الخيل, وهذا ورد في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام, وأنه راهن على الخيل من حديث أنس, ومن حديث ابن عمر عند أحمد, وورد أيضا: , أنه سابق على قعود له عليه الصلاة والسلام, فسابق أعرابيا فسبق قعود الأعرابي, فقال عليه الصلاة والسلام: حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه - وفي لفظ عند البخاري: , أن لا يرفع شيء نفسه إلا وضعه - وهذا جاء في أخبار كثيرة.

وجاء أنه: , أنه عليه الصلاة والسلام مر على نفر من بني أسلم ينتضلون فقال: ارموا بني إسماعيل, فإن أباكم كان



راميا, ارمـوا وأنا مع بـني فلان, فأمسك القـوم، قـالوا: كيف نــرمي يا رســول الله وأنت معهم؟ قــال: ارمــوا وأنا معكم كلكم. - فأمر بـالرمي عليه الصـلاة والسـلام, وسـيأتي حـديث ذكر الـرمي في حـديث عقبة رضي الله عنـه. والمقصـود أنه يسأل عن المسابقة, ذكر العلماء شروطا للمسابقة.

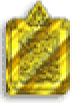
....

.............................._________

ومن حيث الجملـة: دل على أن المسـابقة لا بد أن تكـون بين الخيل المستوية والمتساوية, وبالسلاح المتساوي؛ ولهـذا فرق بين الخيل التي قد ضمرت.

ضمرت التي قد أطعمت الطعام الجيد حتى سمنت, ثم بعد ذلك تطعم مقـدار القـوت حـتى يصـيبها شـيء من الضـعف، ولهذا ضـمرت من الضـمر وهو الهـزال والضـعف, بمعـنى أنه يخف لحمها ويخف بدنها, ثم تجلـل؛ تغطى بشـيء في مكـان حتى تعرق, ثم إذا عرقت ذهب رهلها واشـتدت وقـويت, هـذه الخيل التي قد ضمرت تكون شديدة العدو جيدة الجري.

فهـذه تكـون مع مثلهـا, فلا تكـون الخيل الجيـدة مع الخيل الضـعيفة, فـإذا علم أن هـذه خيل ضـعيفة وخيل جيـدة, وأن هذه الخيل لا تسـبق هـذا قمـار؛ لأنه يعلم أنه يعلم في هـذه الحالة أنه مقمور وأنه مغلوب؛ فلهذا لا بد أن تكون متقاربة, وأن تكون متساوية, وكـذلك في السـلاح, فالمقصـود أن هـذا من سـنته ومن هديه كما في حـديث ابن عمـر, وله شـواهد أيضا كما تقدم. نعم.



سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

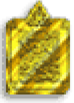
وعنه رضي الله عنهما: , أَنَّ اَلنَّبِيَّ سَابق بَيْنَ اَلْخَيْـلِ, وَفضل اَلْقرح فِي اَلْغَايَةِ - رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَـحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

نعم. , ســـابق بين الخيل وفضل القـــرح في الغاية -عليه الصــلاة والســلام- - ســابق بين الخيل وفضل القــرَّح يعــني القرَّح: هو القــارح وهو البعـير الـذي قد اشـتد أو كـان بـازلا وهو في السن السادسة أو نحوهــا, المــراد بــالقرَّح هو جمع قارح هو الخيل القوية الجيدة؛ ولهذا قال: , فضل القـرح في الغاية - .

وهذا شاهد لما تقدم التفريق بين التي قد ضـمِّرت والـتي لم تضمر، والغاية يعني غاية السبق معنى "جعل غاية القرح" جعل غاية القـرح أبعد من غاية غـير القـرح؛ ولهـذا لا بد أن تكون الغاية معلومة, وهذا أحد شروط المسابقة، فلو تســابق نوعـان من الخيـول مثلا أو من الإبل ثم قـال: نتسـابق حـتى ينتهي عدوها بلا غاية، هـذا لا يجـوز عند جمـاهير أهل العلم؛ لأنه في الحقيقة لا يمكن يعلم ولا يحصل المقصود، لا بد أن يكون غاية محددة.

لكن الـرمي مثلا لو كـان بالسـهام قـال: نـرمي بالسـهام وننظر أينا أبعد رميـا، هل يجـوز أم لا يجـوز؟ ذهب كثـير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وآخرون قـالوا: لا بـأس أن ينظر أيهم أبعد رميــا؛ لأن هــذا يبتــني على القــوة والشــدة في الرمي، القوة والشدة في الرمي بالسهام، فمثل هذا لا بأس بـه، بخلاف الخيل تنتهي إلى غـير غاية فلا يحصل المقصـود، والصحيح أنه إذا كان بالسهام فلا بأس؛ لأنه ينبئ عن القــوة وعن الشــدة وعن حسن الــرمي، وكــذلك حسن الإصــابة فلا بأس.

المقصود أنه مثل ما تقدم أنه عليه الصلاة والسـلام فضل القرح بالغاية، وهذا يبين أنه لا بد أن يكـون المتسـابقان من الخيل متقاربين نعم.



لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

وعن أبي هريـــرة رضي الله تعــالى عنه قــال: قــال رسـول الله , لا سـبق إلا في خف أو نصل أو حـافر - رواه أحمد والثلاثة, وصححه ابن حبان.

هذا حديث جيد, والحديث الذي قبله حديث جيد أيضا حـديث ابن عمـر. حـديث أبي هريـرة "لا سـبق" يعـني: لا جعل وهو المسـابق وهو الجعـل، " إلا في خف أو نصل " أي: ذي خف أو ذي نصل أو ذي حـافر هـذا المـراد فلا سـبق إلا في هـذه الأشـياء: الخف للبعـير، والحـافر للفـرس، والنصل للسـهام والمناضلة بها والـرمي بهـا، فهـذه الأشـياء الـتي يجـوز فيها المسـابقة والسـبق؛ وذلك لأن هــذا في الحقيقة نــوع من القمــار؛ لأنه دائر بين الغنم والغــرم لأن المسـابقة والجُعل على هذا دائر بين الغنم والغـرم، فـإذا كـان دائـرا بين الغنم والغرم فهو قمار، والأصل تحـريم القمـار، فلا يجـوز القمـار إلا في هـذه الثلاثـة، وهو محـرم، واسـتثني من القمـار هـذه الأشـياء الثلاثـة، وأنه لا بـأس أن يقـامره على هـذه الأشـياء الثلاثة لمصلحتها.

والشــارع الحكيم قد يحــرم شــيئا ويســتثني منه شــيئا للمصـلحة الشـرعية، فالقمـار محـرم ولا يجـوز إلا في هـذه الأشياء، الربا محــرم لكن يجـوز من الربا في العرايـا, الحرير محــرم ويجــوز من الحرير نحو ثلاث أصــابع أو أربع أصــابع، الخيلاء محرمة لكن يجــــوز من الخيلاء إذا كــــانت خيلاء في الحـــرب مثلا، مع أن الخيلاء مفســـدة لكن لما كـــانت خيلاء يقصد بها نصر الدين جازت وغلبت مصلحتها على مفسـدتها، فأجازها الشارع, وهذه قاعدة الشرع، وهذه قاعدة جارية في بـاب المـأمور وبـاب المنهي عنـه: الشـيء الـذي نهي عنه إذا كانت مصلحته أكثر من مفسـدته أجـازه وإن كـان في الأصل منهي عنه.

مثل القمـار والربا والكـبر محـرم هـذا الأصل فيه والحرير لكن جـوزه واسـتثناه في هـذه الأشـياء الثلاثـة، ومثلا كـذلك الذهب التابع اليسير محرم، يجوز من التابع اليسـير في بـاب

اللباس لا في باب الأواني، ويجوز من الفضة الخاتم ونحوه، وكذلك جاز منه للنساء في باب اللباس فيه التحلي، مع أنه فيه مفاسد لكن لمصلحة النساء؛ ولهذا لما كان لا يناسب الرجال حرم عليهم، هكذا قاعدة الشريعة مضطردة: أن ما غلبت مصلحته على مفسدته فإنه جائز, وإن كان في ضمن مفسدة.

....
.... ________

كذلك هذه في الحقيقة وإن كانت نوع قمار لكنه مستثنى؛ ولهذا القمار محـرم، لو بعت بعـيرا شـاردا أو بعته طـيرا في الهـواء أو سـمكا في المـاء قمـار لا يجـوز, قد يحصل وقد لا يحصل؛ كل ما دار بين الغنم والغرم فهو حرام لكن اسـتثنى هذه الأشياء الثلاثـة؛ لما تقـدم لأن فيها نصر الـدين، وإعـزاز الدين؛ فلهذا أجازها الشارع.

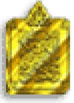
والجمهور على أنه خاص بهذه الأشياء الثلاثـة، وألحق جمع من أهل العلم وهو قول الأحناف اختـاره تقي الـدين ورجحه ابن مفلح وهو صـاحب الإنصـاف، وهو قـول جيد في بـاب العلم مثل: المسابقة في حفظ القرآن، المسـابقة في حفظ السنة، المسابقة في دراسة العلم، وهذا هو الصواب.

قصة أبي بكر التي رواها الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن عبـاس وبرواية نيـار بن مكـرم الأسـلمي أيضا بإسـناده، وشاهد في الباب : حينما راهن المشركين لما نـزلت:

[1] أما ما جاء في رواية الزهري عند الترمـذي وذلك قبل الرهـان، فهي مدرجة من كلام الزهـري وليست من كلام الـراوي, وليست من كلام النـبي عليه الصـلاة والسـلام بل هي مدرجة، والصـواب جـوازه في بـاب العلم, ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. نعم.

---

1 - سورة الروم آية : 1-4.



مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي قال: : , مَنْ أَدْخل فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأسَ بِهِ, وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ - رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

نعم إسناده ضعيف. الحديث لا يصح، رواية سفيان بن حسين عن الزهري, والحديث فيه كلام كثير لأهل العلم, وأخذ به الجمهور في وجوب المحلل, وأنهم قالوا: إنه يجب المحلل بين الفرسين والبعيرين, يجب المحلل ويكون ثالثا إذا كان بين المتراميين ثالث معهما, ويدخل هذا الثالث, فإذا وجد شخصان أرادا أن يتسابقا على فرس, وأخرج هذا مثلا ألف ريال وهذا ألف ريال, قالوا: إنه لا يجوز أن يخرج الجعل إلا أحدهما, أو يكون من الإمام أو من طرف ثالث, فهو إذا كان من الإمام أو من طرف ثالث أو من أحدهما جاز بلا خلاف, هذا ما فيه إشكال.

لكن إذا أخرجا جميعا فعند الجمهور لا يجوز, فلو قال: أخرج ألف ريال وأنت ألف ريال ونتسابق على الإبل أو الخيل, من سبق أخذ السبقين جميعا, قالوا: لا يجوز, حتى يشترك معهما ثالث له بعير أو خيل, تكون مقاربة لهم؛ ولهذا قال: لا يأمن أن يسبق يعني لا يخاف, بمعنى أنه إن أمن سبقه بضعفه فيه أو أنه سابق على كل حال فهو قمار.

فهو إن كان دائرا بين الخوف والرجاء، يكون بعيره وخيله خائف, مثل واحد منهم يقول: لا أدري. المحلل لا بد أن يكون بعيره وفرسه مقاربا لهم, بمعنى أنه قد يسبق ويسبق أن يكون يسبق أو يسبق لقوته. أما إذا كان لا قد أمن سبقه جاءوا به محلل, هذا مثل المحلل كالتيس المستعار فهذا محلل لا يجوز, محلل لا يصح, وقالوا: إن وجوده كعدمه؛ لأنه قد علم أنه لن يسبق, فلن يحصل على شيء في جانب الرجاء أو في جانب الخوف، وجوده كعدمه, بس مجرد تحليل.

والصواب أنه لا يشترط المحلل, بل هذا في الحقيقة المحلل كالمحلل في باب في النكاح كما قال ابن القيم

رحمه الله, والحديث لا يصح, والنبي عليه الصلاة والسلام قال: , لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر - ولم يشترط محللا, والصحابة رضي الله عنهم كما قال جابر بن زيد أنه قال: هل كان الصحابة لا يرون بالدخيل بأسا -يقول: لأبي الشعثاء رجل يسأل أبا الشعثاء جابر بن زيد كما رواه أبو إسحاق والجوزجاني هل كانوا لا يرون بالدخيل بأسا؟ يعني بالمحلل-؟ قال جابر بن زيد أبو الشعثاء: هم كانوا أعف من ذلك. أعف ما يدخلون الدخيل

....
.... ـــــــــــ

ما يدخلونه أعف من ذلــك, بل كــانوا يراهنــون بلا دخيــل, وهذا يقال: إنه محل اتفـاق بين الصـحابة؛ ولهـذا في حـديث أنس وحــديث ابن عمر أنه راهن عليه الصــلاة والســلام بين الخيل.

والرهـان لا يكـون إلا بـإخراج السـبقين من الفـريقين, ثم في الحقيقة إخراج السبقين هـذا يخـرج وهـذا يخـرج هو في الحقيقة أطيب للنفوس وأبلغ في تحصـيل المقصـود, وإلا لو أخرج أحدهما ولم يخرج الثاني ما يحصل المقصود, والمسـألة لها أدلة كثيرة, وبالجملة الحديث لا يصح كما تقدم, والصـواب هو القول الثاني وإن كان خلاف قول الجمهور. نعم.

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وعن عقبة بن عـــامر رضي الله تعـــالى عنه قـــال: , سمعت رسول الله وهو على المنبر يقرأ: â á (1) ألا إن القوة الرمي, ألا إن القـوة الـرمي, ألا إن القـوة الـرمي - رواه مسلم.

نعم. وهذا مثل ما ذكره المصنف إشارة إلى أن الـرمي هو من أعظم أسـباب القـوة , ألا إن القـوة الـرمي - فيه إشـارة إلى مشروعية معاناة الرمي, وتعلم الرمي؛ ولهذا في حـديث عقبة بن عـامر عند مسـلم: , من تعلم الـرمي ثم تركه -وفي لفظ "ثم نسيه"- فهي نعمة تركها - وفي لفـظ: , أو كفرها - ورواه أبو داود بهذا اللفظ, وهو عند مسلم أيضا بلفظ آخر.

وفي حـديث عقبة عند أبي داود وأحمد والترمـذي بإسـناد صـحيح أنه عليه الصـلاة والسـلام قـال: , ارمـوا واركبـوا, وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا, وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الخير, و منبله, والـرامي به - كلهم يدخلون الجنة , هـذا في صـنعته, وهـذا في نبلـه, وهـذا الـرامي بـه, ثم قـال: , وأن ترمـوا أحب إلي من أن تركبـوا - الرمي أبلغ من الركوب؛ لأن الـرمي يكـون من بعـد, والـرمي يصيب البعيد وهو أبلغ, والرمي يكون القتـال به للعـدو, وفي غير حال اختيلاط. أما الركـوب لا يكـون إلا في حـال اختلاط, والركوب لا ينفع حينما تضيق الأماكن وتضـيق الطرقـات. أما الـرمي فينفع ولو كـانت أسـواقا أو طرقـات ضـيقة, فمنفعة الرمي أبلغ من منفعة غيره.

وقد جاء في هذا المعنى أخبار تدل على هـذا المعـنى في تعلم الـرمي, وتعلم أنـواع أسـباب الشـجاعة الـتي تحث على الجهاد, وتعلم الجهاد. نعم.

---

1 - سورة الأنفال آية : 60.

كتاب الأطعمة
ما يحل ويحرم من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

كتاب الأطعمة.

عن أبي هريـرة رضي الله تعـالى عنـه، عن النـبي قال: , كل ذي ناب من السباع فأكله حرام - رواه مسلم.

نعم. الأطعمة يــــذكر أهل العلم فيها ما يحل من الأطعمة وما يحرم, والأصل في الأطعمة الحل والجواز, هذا هو الأصل فيهـا؛ ولهـذا إذا اختلف العلمـاء في شـيء من الأطعمة هل يجوز أو لا يجـوز؟ فـإن الأصل فيه الحل ما دام أنه لم يـأتي دليل على إباحته, والأصل في الأعيـان اختلف العلمـاء فيهـا, لكن بعد تغيير الشريعة وتعـيين الأشـياء المحرمة فما سـواها فهو حلال, ما أحل الله في كتابه فهو حلال, بمعـــنى ما بيّنه وما حرّمه فهو الحرام.

فالأشياء ثلاثة: شيء منصوص على حلـه, وشـيء منصـوص على تحريمـه, وشـيء مسـكوت عليـه. فالمسـكوت عنه فنحن في عافية من جهة أن الله عفا عنـــه, فالأصل فيه الحــــل، ومن ذلك السـباع كما في حـديث أبي هريـرة: , كل ذي نـاب من السـباع فأكله حـرام - وهـذا المعـنى ثبت من حـديث ابن ثعلبة أيضا في الصحيحين: , أنه حرم كل ذي ناب من السـباع - أنه لا يجوز.

والناب هو الـذي يكـون عند الرباعية أو خلف الرباعية هـذا هو الناب, وكل ما كان له نـاب فإنه يحـرم من السـباع مثـل: الكلب والأسد والفهد والنمر وما أشبه ذلك مما له ناب.

وهنالك أشـــياء اختلف فيها مثل الـــدب هل له نــــاب؟ والمحقق عند كثيرين أن له ناب وأنه يعدو به وأشياء كثـيرة, فالأصل أن ما له نـاب فإنه يحـرم. لكن أهل العلم قـالوا: إذا كان له نـاب يعـدو بـه. أما إذا كـان نابه لا يعـدو به فلا, فـإن كان يعدو به فإنه يحرم, وإن كان لا يعدو به فلا.

....
.... ــــــــــــ
كما قالوا في المخالب كما سيأتي في مخالب الطير التي تعدو بهـا. أما الطيـور الصـغار الـتي لها مخـالب لا تعـدوا بها فإنها حلال؛ ولهـذا اختلفـوا في الظـبي مع أن له نــاب كما سيأتي في جوازه من عدم جـوازه, وهـذا هو قـول الجمهـور في تحريم كل ذي ناب من السباع. نعم.

كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام

وأخرجه من حـــديث ابن عبــاس بلفــظ: "نهى" وزاد: , وكل ذي مخلب من الطير - .

نعم. كــذلك من حــديث ابن عبــاس وزاد: , وكل ذي مخلب من الطير - فهو جاء من حـديث ابن عبـاس ومن حـديث أبي هريــرة وحــديث أبي ثعلبــة, فالأحــاديث عند بعض أهل العلم كالمتواتر، نص جمع من أهل العلم على: أن النهي عن ذوات الأنياب في حكم المتواتر؛ لثبوتها في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما, وهو تحريم كل ذي ناب من السباع.

وكذلك تحـريم كل ذي مخلب من الطــير، ما له مخلب وهو بمنزلة الظفر المخـالب هي الأظفـار القوية الـتي تكـون لها وتعدو بها, فهي محرمة ولا يجوز أكلها.

وقـالوا: إن المخـالب الـتي تعـدوا بهـا. أما ما كـان له من المخالب الصغيرة مثل أنواع العصافير فهـذه غـير داخلة فيها الأصل وفيها الحل.

ثم أيضا كما تقـدم الطيـور الصـغار ما تأكل به لا تسـمى مخالب, إن المخالب لهذه الطيور أو لسباع الطير الـتي تعـدو بها وتصيد بها هي التي تسمى مخـالب, كما جـاء في السـنة وفي لغة العرب نعم.

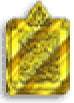
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: , نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية, وأذن في لحوم الخيل - متفق عليه، وفي لفظ البخاري: "ورخص".

حديث جابر في النهي عن لحوم الحمر الأهلية , أنه نهى يوم خيبر عن اللحوم الأهلية وأذن في لحوم الخيل - لحوم الحمر الأهلية تحريمها جاء في أحاديث كثيرة, بل هو متواتر من حديث ابن عمر ومن حديث علي ﷺ ومن حديث أنس ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث جابر كما هنا، وجاء عدة أخبار كثيرة في هذا الباب تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وفي حديث أنس "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها أنها رجس لنجاستها وأنها رجس, وجاء في حديث عند أبي داود "أن رجلا سأل عن لحوم الحمر, وأنه لا يجد إلا سمين حمره, فاستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أكلها قال: , كل منها فإنما حرمتها من أجل جوال للقرية - وهذا الحديث فيه اضطراب ولا يصح, وهو ظاهر الدلالة تدل على أنه حرمها لأجل أنها تأكل الجلة, وقالوا: الجُلة والجِلة والجَلة وهي النجاسة, وهذا قاله بعض أهل العلم, ويروى عن ابن عباس وجماعة، لكن الصواب أنه حرمها البتة, وأنه حرمها لنجاستها, وفي اللفظ الصحيحين: "إنها رجس" وهذا هو الصواب في تحريمها وأنها رجس.

وفيها دلالة على حل لحوم الحمر الوحشية, وأذن في لحوم الخيل في اللفظ الآخر ورخص، والمصنف رحمه الله ذكر رخص؛ لأن الإذن أوسع, والترخيص ربما أوهم أن الترخيص في حال الحاجة عند حال الحاجة, وإنما يكون في حال الحاجة, وأنه عند حال السعة لا يجوز, والصواب أنها حلال مطلقا لدلالة الأدلة في هذا على الإذن فيها, وأنه أذن فيها عليه الصلاة والسلام.



وقوله: "رخص" بمعني أذن. أما الرخصة التي هي الرخصة الشرعية فهذه في كلام الفقهاء عند المتأخرين وإلا ففي كلام الشارع فهي بالمعنى واحد رخص أو أذن, وجاء في حديث خالد بن الوليد عند أبي داود أنه نهى عن لحوم الحمر والخيل والبغال, لكن الحديث مضطرب ولا يصح، بل هو حديث منكر لمخالفته الأخبار الصحيحة في الإذن في لحوم الخيل, ولو ثبت لكان في أول الأمر, ثم جاء بعد ذلك في الإذن فيها والترخيص بها. نعم.

غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد

وعن ابن أبي أوفى قال: , غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد - متفق عليه.

حديث ابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى فيه بيان حل الجراد, وهذا محل اتفاق من أهل العلم, إلا أن بعض أهل العلم استثنى بعض أنواع الجراد, قالوا: يوجد في بلاد الأندلس وأنه جراد سام, فإن ثبت شيء من هذا فتحريمه لأجل سميته, وإلا فهو حلال؛ ولهذا قال: , غزونا مع رسول الله نأكل الجراد - وفي لفظ: , نأكل معه الجراد - عند البخاري, وفي لفظ عند أبي نعيم: , ويأكل معنا - صريح في أنه أكل منه عليه الصلاة والسلام, لكن قول: "نأكل معه الجراد" واضح, "نأكل الجراد" وفي اللفظ الآخر: , نأكل معه - واضح أنه أكل عليه الصلاة والسلام منه, أو ظاهره أنه أكل منه, وجاء في رواية عند أبي داود أنه: , سئل عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه - لكن هذه الرواية تصح ولا تثبت, والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن أبي أوفى أنه يؤكل في هذه الغزوات وسبع غزوات, فدل على أنه مستقر ومشتهر في غزواته عليه الصلاة والسلام.

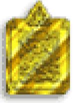
ثم الجراد يحل بلا ذكاة , أحلت ميتتان ودمان؛ فالميتتان: الجراد والحوت, والدمان: الكبد والطحال - فيجوز أكله بلا ذكاة, كالسمك. نعم.

حل الأرنب

وعن أنس في قصة الأرنب قـــال: , فـــذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله فقبله - متفق عليه.

حـديث أنس فيه حل الأرنب, وهـذا محل اتفـاق من أهل العلم أيضا في حل أكلها, وفي رواية للبخاري أنه أكل منهـا, في رواية البخــاري في الهبة أنه أكل منها عليه الصــلاة والسـلام، قبلها وأكـل، وهنا قَبِله وليس فيه أنه أكـل, وفي الرواية الأخرى أنه صريح أنه أكلَ. ثم هـذا واضح وصـريح في حلها حيث قبلها عليه الصلاة والسلام وأقر من أكل.

جـــاء في رواية عند أبي داود من رواية محمد بن خالد الحـويرث عن أبيه برواية ابن عمر أنه جيء بها إلى النـبي عليه الصلاة والسلام فلم يأكلها أو نهى عنها, قال ابن عمر: "وزعم أنها -أو زعم بعض القـوم أو من حضـر- أنها تحيض". فالحديث هذا لا يصح ولا يثبت, وربما قيل بنكارة رواية محمد بن الحويرث وهو وأبوه مجهولان, والمعتمد ما جاء في حديث أنس في حلها. نعم.



نهى عن قتل أربع من الدواب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: , نهى رسول الله عن قتل أربع من الدواب: النملة, والنحلة, والهدد, والصُّرد - رواه أحمد وأبو داود, وصححه ابن حبان.

وحديث ابن عباس حديث صحيح, وإسناده على شرط الصحيح, وأخذ العلماء من هذا قاعدة: أن كل ما نهى الشارع عن قتله فهو حرام؛ لو نهى عن قتلها فهو حرام، كالمأمور بقتلها أيضا من القواعد في باب الأطعمة أن المأمور بقتله الحرام, وهو أبلغ من المنهي عن قتله؛ لأن المنهي عن قتله قد يكون لكرامته, لكن المأمور بقتله قد يكون لأذاه, وهذه نهي عن قتلها "النملة والنحلة والهدهد والصرد."

فلا يجوز قتلها النملة إلا إذا كان مؤذيا, كما في الصحيحين في حديث أبي هريرة , ذلك النبي الذي جاء إلى شجرة فقرصته نملة فأحرق قرية من النمل فقال الله: فهلا من نملة واحدة - وفي لفظ: , أن قرصتك نملة أحرقت قرية تسبح الله فهلا نملة واحدة - فإذا كان مؤذيا فلا بأس من قتله لأذاه؛ لأنه يكون كالصائل, وكل حيوان يصول حتى ولو كان آدميا فإنه يقتل, يجوز قتله, بمعنى يجوز دفعه بالأسهل فالأسهل, فإن لم يندفع إلا بأن يأتي على نفسه جاز ذلك.

وبالجملة أنه يحرم أكلها؛ لأنه يحرم قتلها, لأنه يكون قتلا محرما, وإذا كان قتلا محرما كان الذبح محرما, وما ترتب على محرم فهو محرم.

والنحلة أيضا يحرم قتلها, ولا يجوز قتلها, لكن لو عضته أو لسعته وقتلها لدفع أذاها فلا بأس, والنحلة من عجائب المخلوقات كما هو معلوم, والنحلة قد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلا بها كالنخلة, النحلة والنخلة كلاهما مثل المسلم, في الصحيحين لما ضرب النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر , مثل المؤمن بالشجرة - في آخره قال: , هي النخلة - في اللفظ الآخر عند أحمد: , إن مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيبا ووضعت طيبا - وفي لفظ: , أنها جلست أو وقعت فلم تكسر - .

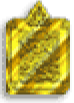
وكـذلك أيضا الهدهـد, الهدهد لا يجـوز أكلـه؛ لأنه لا يجـوز قتله, ويضرب به المثل في قـوة البصـر, ويقـال: إنه يـرى ما في بـاطن الأرض من المـاء كما يـرى الآدمي ما في بـاطن الزجاجة من الماء.

"والصرد" نـوع من الطيـور, نصـفه أبيض ونصـفه أسـود أو أحمر, وله رأس كبير وهو شديد النهرة شرس, وله قـوة على الطيـور وله حيلـة, ويحتـال على الطيـور, ويصـوت لكل طـائر بصوته, كل طائر يصوت له بصوته, فإن

....

.... ــــــــــــ

اجتمعت عليه الطيور هجم عليها ثم قده من ساعته, أخـذه وقـده من سـاعته, فالمقصـود أنه نهي عن قتلـه, وأخذ أهل العلم من هذا أنه محرم أكله كما تقدم. نعم.



اَلضَّبُعُ صَيْدٌ

وَعَن اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ - رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ.

حديث ابن أبي عمار حديث جابر ﷺ برواية ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن بن أبي عمار ويلقب بالقس لعبادته، ثقة.

الخبر اختلف فيه منهم من ضعفه ومنهم من ثبته, وأخذ ابن أحمد والجماعة في حل الضبع, واستنكره بعض أهل العلم كابن القيم وجماعة وتوقفوا في صحته وقالوا: في صحته نظر, ومنهم من صححه, وقالوا: إنه مستثنى من ذوات الأنياب؛ لأنه له ناب يفرس به، وهو يعني من الحيوانات قالوا الخبيثة, ويعتدي على الأموات, وينبش القبور, فحرمه جمع من أهل العلم.

وبعضهم استثناه فقال: لا يحرم؛ لهذا الخبر, وقال: إنه صيد, وإذا كان صيدا "وجعل فيه كبشا" في اللفظ الآخر فهو حلال, وجهوا قولهم بالقول بأنهم قالوا: إن المحرم من ذوات الأنياب ما له ناب يفرس به ويعتدي كما تقدم؛ كالأسود والفهود والنمور وما أشبه ذلك. أما ما له ناب لا يفرس به فلا.

ومنهم من لم يصحح الخبر وقالوا: في صحته نظر, وقالوا -والله أعلم-: إنه وهم إما ممن بعد جابر أو أن جابرا ﷺ لما النبي جعله صيدا وجعل فيه كبشا, ظن أنه حلال ولا يلزم من كونه يفدى في الحرم والإحرام أن يكون حلالا, فالشيء قد يفدى ولا يلزم منه أن يكون حلالا, وأن يكون طيبا أو يأكل؛ مثل الثعلب على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله "يفدى ومع ذلك لا يؤكل" فجعله يفدى وهو لا يؤكل.

فكأنه -والله أعلم- انتقل الوهم من كونه جعله يفدى بصيد أنه صيد حلال؛ ولهذا توقف جمع من أهل العلم في صحته وفي ثبوت هذا الخبر, وبالجملة هو من المسائل المشتبهة في باب الأطعمة. نعم.

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

وَعَن اِبْنِ عُمَرَ , أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ, فَقَالَ: [1] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذكر عِنْدَ اَلنَّبِيِّ فَقَالَ: خبثة مِنْ اَلْخَبَائِثِ. - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

نعم. الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه فيه جهالة؛ لأن فيه أنه قال عن ابن عمر كأنه لما سئل قال ذكره قوله: [2] يعني أنه حلال ظاهر كلام ابن عمر, لأنه لم يعلم فيه شيئا, واستدل بهذه الآية وإن كانت هذه الآية الصواب فيها أنها حال نزولها -هذا الآية من سورة الأنعام- حال نزولها لم يحرم إلا هذه الأشياء الأربعة, ثم بعد ذلك حرم الله أشياء أخرى, فالآية محكمة وليست منسوخة, كما قال الإمام: [3] هي محكمة؛ لأنها حال نزولها لم يحرم إلا هذه الأشياء, ثم بعد ذلك ابتدأ الله بتحريم أشياء, ونبيه عليه الصلاة والسلام ابتدأ بتحريم أشياء زائدة على ما ذكر في هذه الآية, فلا نسخ ولا تخصيص فهي محكمة.

فالمقصود أن ابن عمر استدل بهذا، ثم قال رجل عنده أعرابي شيخ: سمعت أبا هريرة أو أنه ذكرت عند النبي فقال: , خبيثة من الخبائث. فقال: إن كان قاله فهو كما قاله - .

1 - سورة الأنعام آية : 145.

2 - سورة الأنعام آية : 145.

3 - سورة الأنعام آية : 145.

..
.... ـــــــــــ

والحديث ضعيف ولا يثبت؛ ولهذا اختلف أهل العلم في القنفذ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى الحل وقالوا: إنه حلال؛ لأنه لا دليل على تحريمه والأصل الحل.

ومنهم من قال: إنه محرم؛ لأنه خبيث ويأكل الحيات, وما كان يأكل الحيات ويأكل الحشرات فإنه نجس ولا يؤكل.

ومنهم من استند إلى قاعدة "ما استخبثته العرب" وهذه القاعدة في الحقيقة ضعيفة؛ وذلك أن استخباث العرب فيه نظر, وأنكرها جمع من أهل العلم وإن قال بها بعضهم, وقال بعضهم: إن العبرة بما استخبثه الحاضرة من قريش لا ما استخبثه سائر العرب؛ لأن كثيرا من العرب يأكلون كل شيء, وقيل لبعض الناس من العرب: ماذا تأكلون من الحشرات؟ قال: كل ما دب ودرج إلا أم حبيل. قال لأهله أم حبيل العافية.

وقالوا: إن معناه إن هذا خاص بقريش بما تستطيبه فيحل وما تستخبثه فيحرم, وهذا فيه نظر؛ لأن أهل قريش يستطيبون أشياء خبيثة ونجسة وحرمها الشارع؛ ولهذا في قوله تعالى: [1] **المراد أن الله يحرم عليهم ذلك المستخبث, فالله حرم علينا الخبائث وبينها, وأحل لنا الطيبات وبينها, فالخبائث حرمها وبينها, والطيبات بينها وبين حلها.**

لكن إذا علم أن هذا الحيوان يأكل النجاسات فالأظهر تحريمه لدلالة تحريم الجلالة, وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلالة في حديث ابن عمر, وحديث ابن عمر وابن عباس وابن عمرو في تحريم الجلالة من الطيبات من الأغنام والإبل إذا كانت تأكل الجلة, وهي النجاسة تحرم حتى يطيب لحمها, فإذا كانت الجلالة تحرم حتى يطيب لحمها مع أن في أصلها طيب, فكيف بما علم أنه يأكل الخبائث وأن طعامه الخبائث؟ فلا شك أنه أشد في باب التحريم. نعم.

---

1 - سورة الأعراف آية : 157.

نهى رسول الله عن الجلالة وألبانها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: , نهى رسول الله عن الجلالة وألبانها - أخرجه الأربعة إلا النسائي, وحسنه الترمذي.

حديث ابن عمر كما تقدم من الشواهد من حديث ابن عمرو عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس أيضا في الجلالة, والجلالة هي التي تأكل الجلة, وهي النجاسة, فهذه إذا أكلت النجاسة بمعنى أنه غلب على أكلها النجاسة. أما إذا كان غالب أكلها الطيبات والعلف والطعام الطيب وتأكل في البرية وربما أكلت النجاسة هذا لا يؤثر؛ لأنه يغلب الطيب على الخبيث, لكن إذا كان طعامها النجاسة أو يغلب عليه النجس، فهذه تحبس حتى يطيب لحمها.

ثم اختلف في مدة الحبس فبعضهم فرق في الإبل والبقر بين الإبل والبقر والغنم والدجاج, وهذا روي عن ابن عمر وجماعة, والصواب أنه لا تحديد, وهذا يختلف في الحقيقة بحسب الزمان, وبحسب الوقت وبحسب قلة الأكل, وبحسب نفس النجاسة المأكولة أيضا, ثم أيضا بحسب ما تعطى من العلف والطعام الطيب مثلا, فالعبرة على النكهة وطيب الرائحة, فإذا طابت نكهتها وذهبت رائحتها الخبيثة النجسة واستبدلتها برائحة طيبة فإنه في هذه الحالة تحل, وكذلك ألبانها أيضا في حكم لحمها. نعم.

أكل الحمار الوحشي

وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي: , فأكل منه النبي - متفق عليه.

كما تقدم في حل الحمار الوحشي, وأنه حلال وأن النبي عليه الصلاة والسلام دل عليه بمفهوم مخالف في تحريم الحمر الأهلية, وفي النص في حديث أبي قتادة, وكذلك في حديث الصَّعب بن جثَّامة حينما أهدى للنبي حمارا وحشيا, فالحمار الوحشي خلاف الحمر الأهلية فإنه حرام, والوحشي حلال.

والغالب الحيوانات إن لم يكن جميعها التي إذا حرم وحشيها حرم أهليها لكن جاء في الحمار الوحشي التفريق بين أهليه والوحشية. نعم.

نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: , نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه - متفق عليه.

نعم. وهذا الحديث لو أنه جعله بعد حديث جابر لكان أنسب؛ لأنه مناسب لحديث جابر في الإذن في لحوم الخيل, وفيه رخص في لحوم الخيل, وهذا أصلح أيضا في قوله: , نحرنا في عهد رسول الله فرسا فأكلناه - دلالة على جواز النحر للفرس, وأنه لا بأس بنحرها, ولهذا نص أهل العلم على جواز لحم المذبوح, وذبح ما ينحر, وإن كان الأصل أن ما ينحر الأولى نحره كالإبل, وما يذبح الأولى ذبحه كالبقر والغنم. نعم.

أكل الضب على مائدة رسول الله

وعن ابن عبــاس رضي الله عنهما قــال: , أكل الضب على مائدة رسول الله - متفق عليه.

وأكل الضب هو حله قــول الجمهــور العلمــاء, وثبتت فيه الأخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في أكله, وأكل على مائـدة النـبي عليه الصـلاة والسـلام, وأكل منه الفضل وخالد بن الوليد ولم ينكر عليه الصلاة والسلام.

والنـبي عليه الصـلاة والسـلام كرهه وقـال: , إنه ليس من طعام قومي - وفي لفظ: , أجـدني أعافه - وفي الصـحيحين , أنه لما وضــعت بين أيديه الضب قــال بعض النســاء -نســائه عليه الصــلاة والســلام-: اذكــروا ذلك للنــبي عليه الصــلاة والسـلام, فـأخْبَروه أنه كـان مشـويا, وإذا كـان مشـويا قد لا يتميـز, فـذكر للنـبي عليه الصـلاة والسـلام فتركه وكف عليه الصلاة والسلام, فقيل: أحرام هو؟ قال: لا, هو حلال -نص هو حلال- قال: إنه لم يكن بأرض قوم فأجدوني أعافه - .

دلالة على أنه لا بــأس أن تنفر النفس من بعض أنــواع الأطعمـة, مثلا الإنسـان يقـول: أنا أعـاف هـذا الطعـام وتنفر نفسـي, لا بـأس بـذلك ولا يعتـبر من نكـران النعمـة, لكن لا ينبغي أن يخـبر بـذلك على جهة الاسـتقذار الـذي يقـذر على غـيره, لكن هو عليه السـلام كـان في مقـام البيـان، وإلا فلا حاجة أن يـذكر الإنسـان إلا إذا احتـاج, مثل أن يكـون مثلا مع أصــحابه فيشق عليهم أنه لا يأكل معهم, وهو يكــره هــذا الطعـام, فيـبين لهم العلة في ذلـك, وإلا فلا حـتى لا يقـذر عليهم هذا الطعام.

والنبي عليه الصلاة والسـلام في مقـام البيـان والتشـريع؛ ولهـذا قـالت لهم ميمونة لأنه لما كـان في مقـام البيـان: اذكـروا ذلك للنـبي عليه الصـلاة والسـلام؛ لأنه هنالك أشـياء كانت العرب تأكلها والنـبي عليه الصـلاة والسـلام بين أشـياء حرام, فربما كان هذا من الأشياء التي قد حرمت, فـذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام, فبين لهم أنه حلال.

قال خالد: , فاجتزرته وأكلته - والنبي عليه الصلاة والسـلام ينظر؛ ولهذا كان الصـواب حله كما هو قـول الجمهـور, خلافا للأحناف.

ورد من حديث عند أبي داود أنه نهى عن الضب, والحـديث ظـاهر سـنده إنه جيد من رواية إسـماعيل بن عيـاش عن شـرحبيل وشـامي, والحـديث جيد ظـاهر سـنده إنه جيـد, وأنه نهى عن الضب, في حديث ابن سعيد وجابر أنه

....
....

عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم أنه قال: , إن أمة من الأمم قد فقدت ولا أراها إلا هي - ظن أنها من الأمم الممسوخة.

والذي يتبين -والله أعلم- أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر نهى عنه, ثم بعد ذلك أشكل أمره عليه؛ ولهذا قال: لا أراها إلا هي, وقال: , فقدت أمة من الأمم ولا أدري - في لفظ: , أنه أخذ عودا فجعل يعد أصابعه الخمسة واحدا واحدا, وظن أنه من الأمم التي مسخت - ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك, كما في حديث عبد الله بن مسعود في صحيح مسلم , إن الله لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا - في لفظ: , إن الله لم يمسخ قوما فيمضي عليهم ثلاث, فيجعل لهم نسلا - أنهم إذا مسخوا لا يبقون أكثر من ثلاث.

ولهذا تبين أنه ليس من الأمم الممسوخة؛ لأن الممسوخ لا نسل له ولا ينسل وهذا هو الصواب, كما دل عليه حديث ابن مسعود وإذا أنكر هذا ابن العربي؛ لأنه لم يطلع على حديث ابن مسعود, وقال: إن هذا باب في النقل ولم ينقل, لكنه لم يعلم حديث ابن مسعود في هذا الباب, وأنه عليه السلام بين أن الممسوخ لا يكون له نسل, كما تبين له في الضب الذي كان يشكل عليه أمره في أول الأمر عليه الصلاة والسلام. نعم.

قتل الضفدع

وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله تعالى عنه: , أن طبيبا سأل رسول الله عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها - أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

- عندك وأخرجه أبو داود والنسائي؟
- ما عندي.
- ما عندك نقف على هذا.

عبد الرحمن بن عثمان هذا التيمي القرشي حديثه جيد, هذا الحديث جيد وسنده لا بأس به جيد, وفيه , أن طبيبا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الضفدع, وأنه يجعلها في دواء فنهى عن قتلها - وهذا أيضا مثل ما تقدم في النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد في حديث ابن عباس, ودليل على تحريمها, وأنه لا يجوز قتلها, وإذا كان لا يجوز قتلها فلا يجوز أكلها؛ لتحريم قتلها كما تقدم في حديث ابن عباس .

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبراني وغيرهما , أن نقيقها التسبيح - فالمقصود أن هذا من الحيوانات التي لا يجوز أكلها, والأظهر -والله أعلم- أنها محل اتفاق من أهل العلم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ. الأسئلة كثيرة حول استعمال القنفذ -يقولون- في علاج الربو وكذلك لحوم الحيات أنها علاج لبعض الأمراض، فهل يجوز ذلك؟

ج: العلاج بالسم إذا كان يجعل في دواء ودخل في دواء وأُمِن ضرره فإنه لا بأس به إذا كان جعل في دواء وكان شيئا قليلا، فلا بأس منه حينما يعلم نفعه حينما يدخل.

أما أن يكون سما خالصا فهو جاء في الحديث النهي عن السم, وأنه خبيث, وأنه نهى عن الدواء الخبيث عليه الصلاة والسلام, والدواء الخبيث عندهم: يشمل الخبث للنجاسة، أو الخبث لكونه يقتل مثل السم.

فالمقصود إنه إذا كان شيئا يسيرا أُدخِل في علاج وخف ضرره, وأَمِن ضرره وظهرت منفعته, ودخل في غيره، في هذه الحالة لا بأس. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يقاس على سباق الخيل جواز السباق بالسيارات؟

....
.... ________

ج: لا. لا يجوز السباق بالسيارات بل إن السباق بالسيارات لا يجوز حتى بغير مال؛ لما فيه من الخطر, ولما فيه من الضرر, وربما تعرض لقتل النفوس, هذا لا يجوز حتى ولو كان بغير مال.

أما إذا كان بمال فهو محرم على محرم؛ ولهذا نص العلماء مثلا على أن المسابقات أنواع: منها ما يجوز بلا جعل؛ مثل المسابقة على الأقدام ونحوها, هذه يجوز؛ كما سابق النبي عليه الصلاة والسلام عائشة هذا يجوز, ويكون بغير مال.

وشيء يجوز بالمال ونحوه والجعل في الأشياء الثلاثة وما ألحق به, وشيء لا يجوز مطلقا لا بمال ولا بغيره؛ مثل النرد والقمار وما أشبه ذلك, فهي أنواع ثلاثة. نعم.

س: أحسن الله إليكم. أيضا هناك أسئلة كثيرة حول جواز الجُعل في المسابقات الثقافية وغيرها؟

ج: المسابقات الثقافية إن كانت مسابقات شرعية في أسئلة شرعية, أو يغلب عليها الأسئلة الشرعية؛ مثل أن تكون مسابقة فيها أسئلة في العلوم الشرعية هذه لا بأس بها, مثل ما تقدم ومثل ما وقع من الرهان بين أبي بكر وبين كفار قريش.

ثم أيضا دلالة بالمعنى أنه إذا جاز السباق والمسابقة في هذه الأشياء الثلاثة فجوازها في باب العلم من باب أولى؛ لأن هذا نصر للدين بالسنان, وهذا نصر للدين بالبيان واللسان، فهذا لا بأس به.

أو كانت المسابقات شرعية, وغالبها شرعية, ربما دخل أشياء تابعة؛ أسئلة في أمور تابعة مثلا ومباحة لكنها تابعة وليست مقصودة فهذا لا بأس به, وما سوى ذلك فلا؛ لأن الأصل في أخذ المال أنه لا يجوز بذله بلا عوض, ولا يجوز بذله بلا مقابل؛ ولهذا جاء الاستثناء في هذه الأشياء كما تقدم. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم مطلق الأمان والأمان المطلق، فما الفرق بينهما؟

ج: مطلق الأمان: الأمان الذي يكون لم يحصل فيه الأمان المؤبد, أو الأمان الدائم المستمر أبد الأبد, هذا لا يجوز؛ لأن

هـذا فيه تعطيل الجهـاد, معـنى ذلك إقـرار الكفـار وإقـرار الحـرب. ومطلق الأمـان, يكـون الأمـان المطلق ليس مقيـدا؛ يعــني ينظر بحسب المصــلحة يكــون عهــدا بين المســلمين والكفــار, ويكــون هــذا العهد بحسب المصــلحة, فــإذا رأى المســلمون أن ينهــوا هـذا العهد فلا بـأس, وإذا رأى الكفـار كذلك لا بأس, بمعنى أنهم ينبذون به كما قـال تعـالى: [illegible] [1] .

....

فيجـوز حـال الخـوف من خيـانتهم, ويجـوز إذا كـان العهد مطلقا وغــير مقيــد؛ ولهــذا لما نــزلت ســورة التوبة أمضى النــبي عليه الصــلاة والســلام العهــود المقيــدة, واختلف في العهـود المطلقة هل مـدت أو لم تمـد؟ فـدل على أن هنـاك عهود مطلقة, والعهود المطلقة لم تبق على أمدها, إنما كـان حكمها حكم العهــود الأخــرى؛ إما إلى مــدة محــددة أو أنها تنتهي, فــالعهود كما قلنــا: أنه له أن يخــبرهم إذا أراد أن ينهيها لكن عليه أن يبلغهم بذلك ولا يفجأهم ولا يخونهم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يدخل في قوله [illegible] , ألا إن القوة الرمي - أدوات الحرب الحديثة؟

ج: نعم. كـذلك مثل أنـواع السـلاح ما يـرمى به كـذلك, فلو حصل سباق مثلا أو مراهنة على القـوة مثلا بالسـلاح بـأنواع البنادق والرشاشات, مثلا يضعون هـدفا ويرمونه كـذلك أيضـا؛ لأنه أبلغ إذا كان في السهام كذلك فلا بـأس؛ لأنه من أنـواع السلاح الـتي يجـوز المراهنة عليهـا, لكن المقصـود أن ينبغي أن يعلم أنه لا بد أن تكــون هــذه مراهنــات القصد بها إعلاء كلمة الدين, وتعلم الرمي الذي ينوي به العبد نصر الدين.

أما إذا كـان مثلا إقامة المسـابقات في أنـواع السـلاح أو على الإبل أو على الخيل, إذا كـانت يقصد بها المفـاخرة وما أشبهه والمراءاة فهذا لا يجوز, إنما المقصود أن تكون لإعلاء كلمة الله والتدرب على أنواع السلاح لأجل الجهاد.

1 - سورة الأنفال آية : 58.

باب الصيد والذبائح

من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: باب الصيد والذبائح.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله , من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط - متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الصيد مصدر بمعنى المَصيد, وهذا الباب كما ذكر المصنف الصيد والذبائح, وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز منه, والشروط التي يحل بها الصيد إذا توفرت, ويحرم إذا عدمت.

والصيد حلال؛ لقول الله [1] **ولقوله سبحانه وتعالى:** [2] **والصيد من الطيبات, لكن إذا كان على سبيل اللهو فإنه مكروه, وربما كان محرما إذا كان القصد من الصيد هو القتل عبثا لا منفعة؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو وحديث الشريد بن سويد رضي الله عنهما هذا المعنى, وأنه , إذا قتل عصفورا عج إلى الله - في لفظ الحديث الشريد بن سويد, عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال: , إذا قتل الصيد أو الطير عبثا عج إلى الله وقال: يا رب إن عبدك قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة - .**

---

1 - سورة المائدة آية : 96.

2 - سورة المائدة آية : 2.

وحـديث عبد الله بن عمـرو: , أنه نهى عن قتل الصـيد أو الطـير إلا بحقـه, قـال: وما حقـه؟ قـال: أن تذبحه ولا تمسك برأسه, فتنزع الرأس من الرقبة - أو ما هذا معناه.

....
.... ــــــــــــــ
وحديث أبي هريرة هذا في بيان ما يجوز من الكلاب, وذلك أنه بين في حــديث أبي هريــرة: , أن من اتخذ كلبــا, إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع, نقص من عمله كل يوم قيراط - وهذا المعــنى ثبت من حــديث ســفيان بن أبي زهــير الثقفي في الصــحيحين ذكر الــزرع والضــرع وهو الماشــية والصــيد, وثبت أيضا من حــديث عبد الله بن المغفل في صــحيح مســلم ذكر هذه الثلاثة, وجاء عن ابن عمر أنه لما ذكر له الزرع قال: إن أبا هريرة صاحب زرع. فقيــل: إنه إشــارة إلى إنكــاره. وقيــل: إنه إشارة إلى أن أبا هريــرة ضــبطه؛ لأنه من اعتــنى بشــيء ضبط أمره, ومن عانى شيئا فإن عليه أن يضبطه, وأن يعرف أحكامه، وهذا أظهر.

وثبت في صــحيح مســلم من حــديث ابن عمر أن ابن عمر ذكر هذه الأشياء الثلاثة: "الزرع والصيد والماشية". فوافق ابن عمر فكأنه ذكــره بعــدما نســيه وحينما ســمع من النــبي عليه الصلاة والسلام, ف كأنه ذكره حينما ذكره أبو هريــرة, فتــذكر أنه سمعه من النــبي عليه الصــلاة والســلام. ويحتمل أيضا أنه أخذه من أبي هريرة, والصحابة يروي بعضهم عن بعض.

وهــذه الأشــياء الثلاثة مســتثناة من الكلاب الــتي يجــوز اتخاذها لها "الــزرع و-الضــرع- الماشــية والصــيد"، وإذا كــان عنــده زرع مثلا ثم تركه وأبقى الكلب لــزرع آخر فلا بــأس أو ماشية فهلكت وأبقاه لماشية أخرى فلا بأس, وهكــذا لو كــان عنده كلب صيد فأبقاه للصيد مرة أخــرى فلا بــأس؛ لأنه كلب صيد.

, نقص من عمله كل يــوم قــيراط - في اللفظ الآخر من حديث ابن عمر "قيراطان" قيراطــان من الأجــر, واختلف في القيراطين وفي معناهما.

لكن على كل حــال الأظهر أنه يــدل على تحــريم اقتنــاء الكلاب لغير هذه الأمــور الثلاثــة؛ لأن نقص الأجر لا يكــون إلا لأمر محرم من معصية قارنت العمل الصالح فأبطلته؛ ولــذلك جــــاء الوعيد فيمن , أتى عرافا أو كاهنا لا تقبل له صــــلاة أربعين يوما - وكــــذلك , أبق المــــولى من مواليه لا تقبل له صلاة - .

فبين إبطال عمله الصالح لعمله المعصية، وأن المعصية إذا قـارنت العمل الصـالح ربما أبطلت أو أفسـدت ما يقارنهـا، وهذا يدل على التحريم.

والقيراط اختلف فيه وفي معنـاه، والله أعلم لم يـأت عن النـبي صـلى الله عليه الصـلاة والسـلام بيـان في مثل هـذا. والقيراط معـروف عند العـرب قيـل: إنه نصف سُـدس درهم. وقيل: نصف عُشر دينـار. نصف سُـدس درهم يعـني واحد من اثــني عشر من الــدرهم، أو واحد من عشــرين من الــدينار. فالله أعلم.

....
.... ـــــــــ

فعلى هذا مثَّل بعض أهل العلم: لو كان للمكلف في اليوم عشـرون ألف حسـنة مثلا لو كـان عمله في اليـوم عشـرون ألف حسـنة مثلا، هـذا عمله عشـرون ألف حسـنة. فـإذا كـان القيراط نصف عشر دينـار فيكـون واحد من عشـرين، فيمثّل عمل الإنسان في اليـوم بـدينار من الأجـر، فـإذا كـان له من العمل إذا كــان له من عمل عشــرون ألف فيكــون واحد من عشرين كم يصير؟ نعم. ألف يصير ألف حسنة، فصير قيراطه بالنسبة إلى عمله جميعا، القيراط من أجره ألف حسنة. فـإذا كان الحديث " نقص من عمله قــيراط" كم ينقص من عملــه؟ كم حســنة؟ كم ينقص؟ إذا نقص قــيراط واحد من عشــرين وله عشرون ألف؟ ينقص ألف حسنة ينقصه ألف حسنة.

فـإذا نقص قيراطـان، ينقص كم؟ ألفا حسـنة، وهكـذا فلو كــان عمله أ ربعين ألف فقيراطه ألفــان والقيراطــان أربعة آلاف، وهكذا.

فالله أعلم ســواء صح هــذا أم لم يصح لكن هــذا جهد من مقل في فهم كلام النــبي عليه الصــلاة والســلام من بعض أهل العلم، والله أعلم بصحته.

لكن الشــاهد أنه إشــارة إلى أن تربية الكلاب لغــير هــذه الأمور ربما كان محبطا لكثير من العمل وهو نسبة قيراط.

ومثل ما جــاء القــيراط فيمن , صــلى على جنــازة وتبعها حــتى تـدفن فله قيراطــان - وقيــل: إن القــيراط في زيــادة الأجر كــالقيراط في نقص الأجــر. وقيــل: إن القــيراط في الجنــائز غــير القــيراط في تربية الكلاب؛ لأن ذاك من بــاب الفضل وهذا من باب العقوبة، وقيل غير ذلك. فالله أعلم.

المقصــود أنه دل على أنه لا بــأس من اتخــاذ كلب الصــيد كما تقدم للصيد. نعم.

إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ

وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ , إِذَا أَرْسلت كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ, فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ, وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قتَلَ وَلَمْ ياكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ, وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيّهُمَا قَتَلَهُ, وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ, فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْما, فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ, فَكُلْ إِنْ شِئْتَ, وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقا فِي اَلْمَاءِ, فَلَا تَأْكُلْ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

ج: وهذا الحديث حديث عدي بن حاتم وحديث أبي ثعلبة أصل عظيم في بيان ما يحل من الصيد وكيف يحل صيد الكلاب، ونحوها.

وبين النبي عليه الصلاة والسلام وقال: , إذا أرسلت الكلب - .

لا بد أولا في بيان أن صيد الكلب حلال، كما قال سبحانه وتعالى: [illegible] [1] .

ولهذا بين في هذا الحديث أن "الكلب إذا أرسله صاحبه" وهذا يبين أن من شرط جواز وصحة صيد الكلب أن يكون أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه فلا يحل صيده؛ لأنه قال: " إذا أرسلت كلبك"، وأن يكون كلبا معلما فلو كان غير معلم ولهذا قال: [illegible] [2] **.**

أيضا لا بد من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى لا بد أن يسمي، والتسمية اختلف فيها قيل واجب، وقيل سنة، وقيل شرط. والجمهور على أنها واجب، وفيها خلاف كثير، والأظهر أنها واجبة حال الذكر تسقط حال النسيان.

---

1 - سورة المائدة آية : 4.

2 - سورة المائدة آية : 4.

....
....

ومنهم من قال: إنها شرط لأنه علقه بالوصف: , فاذكر اسم الله - ولقوله سبحانه وتعالى: [1] ولقوله: [2] ولقوله: [3] وكذلك: [4] .

وكذلك [5] كله جاء بالأمر بذكر اسم الله على الصيد، وقالوا: إنه تعليق بالشرط وينتفي عند انتفائه.

وقال آخرون: إنه واجب يسقط عند عدم الذكر، وهذا هو الأقرب؛ أنه واجب، وهو قول جمهور العلماء؛ ولذلك بين بأن الذي لا يذكر اسم الله عليه ناسيا ليس بفاسق - قالوا: إنه لفسق- والناسي ليس بفاسق كما قال ابن عباس والجماعة: إنه ليس بفاسق؛ فلهذا تكون التسمية واجبة.

" فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه".

أمسك عليك يعني: صاد لك ولم يأكل، فأدركته حيا، يفهم منه أنه إذا أدركه ميتا فإنه حلال بشرطه: يكون معلما، وذكر اسم الله وقتل؛ فإنه يكون حلالا.

فإن أدركه حيا: فيه حياة مستقرة فإنه يجب أن تذكيه؛ لأنه في حكم المقدور عليه بل هو مقدور عليه، وما كان مقدورا عليه فإنه يجب تذكيته.

"وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل".

إذا أدركه قد قتل ولم يأكل، هذا شرط؛ إذا أرسلت الكلب ثم قتل وأكل فلا تأكل؛ ولهذا قال: "ولم يأكل منه فكله" يفهم منه أنه إذا وجده وقد أكل فلا يأكل، وقد ورد صريحا في حديث ابن عباس عند أحمد وغيره

---

1 - سورة الأنعام آية : 118.

2 - سورة الأنعام آية : 121.

3 - سورة الأنعام آية : 119.

4 - سورة المائدة آية : 4.

5 - سورة المائدة آية : 4.

....
....

كابن أبي ثعلبة: أنه إذا أكل لا يأكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾ [1] ما قد أمسكن عليكم قوله: ﴿ ﴾ [2] لها فائدة، وإلا لو كان مجرد الإمساك يكفي لم يزد قوله سبحانه ﴿ ﴾ [3] إذ ﴿ ﴾ [4] لها فائدة؛ عليكم أنتم.

أما إذا أمسك وأكل فإنما أمسك لنفسه، فلا تأكل، وهذا لا يكون إلا في المعلم، والمعلم لا يأكل، وقد يأكل المعلم نادرا، لكنه إذا أكل في هذه الحال فإنه لا يحل إنما أمسك لنفسه.

وقد اختلف العلماء في هذا، فالجمهور على أنه لا يحل، وذهب مالك إلى أنه يحل، استدلوا بحديث عبد الله عمرو بن العاص حديث أبي ثعلبة عند أبي داود وهما حديثان جيدان بالأخص حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "وإن أكل" قال: "كل وإن أكل" أمره بالأكل وإن أكل.

لكن قال الجمهور: إنه مخالف للصحيحين ومخالف لظاهر الآية ﴿ ﴾ [5] ومخالف من جهة أن الأصل في الميتة التحريم، وهذا الأصل فيه أنه عدم الحل؛ فلا يحل.

وجماعة آخرون قالوا: إنه إن أمسك الكلب ولم يأكل ثم عاد بجوعه -أبطأ عليه صحبه فأكل- فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال أكل لجوعه ولم يأكل لأنه أمسكه لنفسه. وهذا جمع جيد إن ثبت الخبر من باب الجمع بين الأخبار.

"وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره".

يعني إذا أرسلت كلبك ووجدت مع كلبك كلبا غيره- وقد قتل -شوف وقد قتل- "فلا تأكل"؛ لو إنسان أرسل كلبه ثم وجد الصيد قد أمسك به كلبان لكن ما يدري أيهما قتله؛ فلا تأكل؛ لأنك لا تدري من قتل، كلبك أم الكلب الآخر، إلا إذا علمت أن هذا الكلب قد أرسله صاحبه وهو كلب معلم؛ فلا بأس.

---

1 - سورة المائدة آية : 4.

2 - سورة المائدة آية : 4.

3 - سورة المائدة آية : 4.

4 - سورة المائدة آية : 4.

5 - سورة المائدة آية : 4.

....
.... ________

في هـذه الحـال يـأتي الخلاف لمن الصـيد، فـإذا أمسـكاه جميعا ولم يعلم من أمسـكه الأول فهو بينهمــا، وإن أشــكل الأمر يقرع بينهما؛ فإنك لا تدري أيهما قتله؛ ولهذا شكه في هذه الحال -مشكوك فيه ولَّا لا؟ مشكوك فيه.

والقاعدة أن الشك إذا كان يرجع- حينما نشك في أمر إلى إيش نرجع؟ إلى أصله قبل ماذا قبل الشك، فإن كـان الأصل حلالا حكمنا بحلــه، وإن كــان الأصل حراما حكمنا بتحريمــه. حينما تــرى المــاء إيش الأصل في المــاء الطهــارة تتوضأ وتشرب، تقـول ما أدري احتمـال المـاء هـذا نجس. نرجع إلى الأصل أصله الحل.

توضأ إنسان فقال: شـككت ما أدري أني طـاهر. نقـول: لا. الأصل مــاذا؟ الطهــارة؛ أنت طــاهر. إنســان محــدث، يقــول شككت احتمال نتوضأ نقول لا، ترجع إلى الأصل.

الآن إيش الأصل في الـــذبائح الحل ولَّا التحـــريم؟ الأصل في الذبائح والفروج التحريم الأصل فيها التحريم، إذا وجـدت الأصل فيها التحـريم؛ ولهـذا نقـول: لما أنه كـان الأصل فيها التحريم وشككنا في الموجب للحل رجعنا إلى الأصل فالأصل فيها التحريم.

ولهـذا حينما تـرى ذبيحة في بلاد المشـركين إيش تقـول؟ تقول احتمال ذبحها مسـلم فهي حلال، وإلا الأصل التحـريم، لكن في بلاد المسـلمين فسم الله وكل والحمد للــه؛ يعــني ترجع إلى الأصل وهو حل ذبيحة المسلم. هكذا.

كذلك حكم السـهم يقـال: وإذا رميت بسـهمك فـاذكر اسم اللــه، أيضا يجب ذكر اسم الله عنــدما تــرمي بالســهم، وذكر اسمه سبحانه وتعالى كما تقدم واجب وفيه خلاف كما تقـدم والجمهـور على أنه واجب، وقيل شـرط أيضـا، والإمـام أحمد رحمه الله فـــرق بين الـــذبائح ما يـــذبح بالســـكين ونحوها والسـهم، وما يقتله الكلب والطـير، فيقـول: ما يقتله الطـير والكلب طيور سباع الطير وسباع الجـوارح من الكلاب، فهـذا التســمية الشــرط، وما يــذبح بالســكين والمدية والســهام فالتسـمية فيها واجبـة؛ قـال لأن الكلب لا نية له فالتسـمية الشرط.

أما ما يباشره الإنسان بالسهم مثلا فالسـهم لا ينسب إليه فالذابح هو الذي رمى بالسهم والذابح هو الذي ذبح بالسكين فإذا نسي فإنها تحل، فـرق بينهمـا، والصـواب كما تقـدم أنه إذا نسي فإنها حلال، بل إننا نقول: إذا كانت التسمية تسقط عند ذبح الشاة -يعني حال النسـيان- فكونها تسـقط مثلا في إرسـال الكلب وإرسـال السـهم من بـاب أولى؛ لأن نسـيانها في مثل هذه الحال أبلغ ربما استعجل ونسي.

"فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك".

يعني إذا غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل؛ رميته ثم بعد ذلك هرب الصيد ثم وجدته قد مات ولم تجد إلا أثر السهم فـإن سـهمك قتلـه، هـذا هو الصـحيح، ومنهم من فرق قال: إن كانت الرمية موحية وقوية

....
.... ـــــــــ

وإلا فلا يحـــــل، لكن ما دام مثل ما قاله عليه الصـــــلاة والســلام: , ما أنهر الـــدم وذكر اسم الله عليه فكل - ما دام أنهر الدم فالحمد لله فإنه يأكله.

"وإن وجدته غريقا فلا تأكل".

لأنك لا تــدري هل قتله ســهمك أم المــاء؟ مثل ما تقــدم فيما إذا وجدت معه كلبا، أو وجدت فيه أثرا غير أثر سـهمك؛ يعني إذا وجد كلبا غير كلبه أو سهما غـير سـهمه أو رصـاص مثلا غير رصاصه؛ هو رمى رصاص يعرفه ثم يجد فيه رصاصة أخرى مثلا ولا يـدري؛ يعـني ما يـدري هل سـمى أم لم يسم هل ذكر أو لم يذكر الله؟ -في هذه الحال-، وكذلك إذا وجدته في الماء غريق، إيش نقول الأصل في الذبائح ماذا؟ التحريم فلا تدري هل قتله سهمك أو الماء.

لكن لو وجدته في الماء غريق لكن الجـرح ليس في المـاء مثلا، أو وجدته ورأسه خارج الماء هو غـرق لكن رأسه خـارج المـاء، تأكله ولَّا ما تأكـل؟ وجدته نصـفه الأسـفل في المـاء ونصفه الأعلى رأسه خارج الماء هل نقـول قد غـرق و لّا ما غرق؟ ما غرق.

إذن المعـــنى إذا وجدته وقد غـــرق فـــإن تحققت أنه لم يغرق؛ وجدته نصفه الأعلى في المـاء ورأسه ليس في المـاء ففي هذه الحالة الذي نراه أن الذي قتله هو سهمك. نعم.

صيد المعراض

وعن عدي تعالى قال: سألت رسول الله عن صيد المعـراض فقـال: , إِذَا أَصَـبْتَ بِحَـدِّهِ فَكُـلْ وَإِذَا أَصَـبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فلا تأكل - رواه البخاري.

نعم حديث عدي في صيد المعـراض، صـيد بالسـهام مثل ما تقـدم السـهم إذا أصـاب بحـده فقتل وفي لفظ الآخر "فخـذق" حـديث ابن عبـاس "فكـل" وإن أصـاب بعرضه فلا تأكل. يشترط في السهم لو رميت بالسهم فقتله لكن وجدته قتله بثقلـه، إيش نقـول؟ لا يحـل؛ لا بد من شـرط الـرمي بالسـهام أن يقتل بحـده لا بثقلـه؛ ولهـذا قـال: "وإن أصـبت بحده فكل" لأنه هو الذي يحصل مع الشـرط الحل وهو إنهـار الدم.

"وإن أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ".

والموقوذة محرمة، والموقوذة: هي الـتي تضـرب بالخشـبة والعصا ونحوها، وهي محرمة، وهـذا قـول جمهـور أهل العلم ... والأوزاعي إلى أنه حلال، وقـالوا إنه كـالكلب، وقـالوا إن أخذ الكلب زكـاة، كما قـال بعض العلمـاء فيما لو قتل الكلب بصدمته؛ انطلق الكلب على الصـيد فقتله بمخالبه ولم يجرحه إنما اصطدم فيه أو سقط عليه فقتله بثقله، هل يحل؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يحـل، كما أنه لا يحل ما قتل بعرضه من السـهام، ولا يحل إلا إذا قتله وأسـال دمـه، وذهب الشـافعي إلى حله لقول النبي عليه الصلاة والسـلام في الصـحيحين: , فـإن أخذ الكلب ذكـاة - ولقوله سـبحانه: [1] **.**

لكن الصـواب قـول الجمهـور أنه لا يحل ما قتل بثقله من الكلب، كما لا يحل ما قتل بعرضه من السهام ونحوها؛ ولهذا جاء الحديث نصا في السهام وإن كان قد يقول قائـل: الكلب مـاذا ذكـره النـبي عليه الصـلاة والسـلام؛ ما قـال: وإن قتل بثقله فلا تأكل، قال: , إن أخذ الكلب ذكاة - ما قال، لمـاذا لا نجعله ذكاة؟.

---

1 - سورة المائدة آية : 4.

نقول: لم يقل هذا النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أجـراه على الغالب؛ لأن الغـالب أن الكلب له اختيـار وقصـد، ونـادرا أن يكـون قتل بثقلـه، ولا يقتل بثقله إلا في الغـالب إما أن يكـون الكلب غـير معلم ومثل هـذا في الأصل لا يحـل، ومن البعيد أن يكـــون قتل بثقله إلا في النـــادر مثلا في أحـــوال نادرة؛ ولهذا لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا.

....
.... ــــــــــــ

وذكر القتل بعرضة الســـــهام؛ لأن الســـــهام يقع القتل بعرضها وثقلها أو بصدمتها كثيرا من جهة إن الرامي ربما لا يحسن الرمي، ومن جهة السهم مثلا قد لا ينطلق سـويا وقد يعترضه ريح وقد مثلا يصطدم مثلا في شجرة أو الســهام بلا شك ليس لها اختيار إنما بحسب راميها؛ ولهذا جاء التفصــيل فيها ولم يجئ التفصــيل في الكلاب؛ لأن الغــالب أنها تقتل بمخالبها تأخذ وتقتل وتسيل الدم.

ثم عندنا الحديث الآخر واضح في هذا حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام - حديث رافع-: , إنا ملاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفننحر بالقصبة أو فنذبح بالقصبة؟ قال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر - أما السن فعظم والظفر مدى الحبشة، قال " ما أنهر الدم " ذكر هذا عليه الصلاة والسلام؛ دل على أنه لا بد من إنهار الدم ومثل ما تقدم الأصل حل الميتة ولهذا كان الصواب ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في هذه المسألة، وكذلك في مسألة قتل الكلب بثقله أنه لا يحل.

نعم.

إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله

وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، عن النبي قال: ¸ إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن - أخرجه مسلم .

وهذا في نوع آخر في الرمي بالسهام، ولو أنها قتلته بحدها كما تقدم وأنها إذا قتلت بحدها حلال، وهنالك أيضا مسألة أخرى تتعلق بمسألة السهام: أن ما قتل بثقله فإنه لا يحل كما تقدم، وذكروا من ذلك البندقة، شيء يسمى البندقة هو مثل الطين ييبس ويصير قويا ويصير كالحجر ويرمى به، اختلف العلماء فيه قديما، والمقدم عندنا أنه لا يحل؛ وجاء في الحديث رواه الإمام أحمد في رواية إبراهيم النخعي عن عدي بن حاتم أنه ¸ أمر أن يأكل ما رمى بالسهم فخذق ولا تأكل ما رميت بالبندقة - .

فنهى عن أكله بالبندقة مطلقا؛ لأن البندقة في الغالب تقتل بثقلها وقوة يدي الرامي، بخلاف ما يرومى بالبنادق فإنها تصيب بحدها؛ ولهذا ذكر العلماء أنه يحل ولهذا قالوا:

وما ببندق الرصاص صيبَ ... جواز أكله قد استفيد
حكاه والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع لفتواه

ذكره بعض العلماء الحنابلة، وأن ما يكون يصاد بالبنادق الحديثة التي تقتل بشدة الرمي وتقد الصيد وتجرحه، فإن هذه يحصل المقصود منها وهو إنهار الدم فيحل، بخلاف ما قتل بثقله فإنه لا يحل.

ومن ذلك أيضا ما إذا رمى بسهمه فغاب فأدركه ووجده قد قتل بسهمه، ولكنه قد غاب في لفظ: ¸ إن غبت عنه يوما أو يومين فكله ما لم ينتن - وفي لفظ ¸ مالم يَصِلّ - يعني: ما لم يتغير، واختلف العلماء هل يجوز أكل المنتن؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أكل المنتن، واستدلوا بحديث جابر في الصحيحين، في قصة أبي عبيدة مع أصحابه في

العنبر، حينما أكلوه وجلسوا ثمانية عشر يوما، أو خمسة عشرة يوما ومنهم جلسوا شهرا يأكلون في ذلك العنبر الحوت العظيم. فقالوا: إن هذا في الغالب مع شدة الحر والشمس ينتن، والرسول أقرهم عليه عليه الصلاة والسلام.

....

_________ ....

ومنهم من قــال: إن هــذا كــان من عــادتهم أنهم يقددونه ويضــــعون فيه الملح فلا ينتن، وبالجملة والأظهر والله أعلم إذا أنتن فإنه لا يحل هذا هو الأقرب؛ لأنه حينما ينتن فيفسد اللحم فيضر وهذا هو ظاهر الأخبار؛ ولهذا قال " ما لم يَصِلّ مـالم ينتن "؛ ولهـذا فإنه لا فـرق بين أن -يعـني- يتـأخر عنه يــوم أو يــومين أو ثلاثة أيــام، إنما ذكر النــبي عليه الصــلاة والســلام الأغلب؛ ولهــذا العــبرة بــالنتن، وهــذا يختلف ففي بعض الأوقــات قد ينتن في يــوم من شــدة الحر والشــمس، وقد لا ينتن في أكثر من هذا لبرودة الجو ونحوها، فــالمعول عليه والمقياس في مثل هذا هو النتن. نعم.

التسمية عند أكل الذبيحة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوما قالوا للنبي , إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه - رواه البخاري.

نعم. وهذا الحديث يبين أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، وأنه حينما تأكل طعاما أو ذبيحة يهديها لك أخوك المسلم أو يدعوك عليها أو تشتريها من أسواق المسلمين فالأصل فيه الحل، ولو كان هؤلاء المسلمون غير -يعني- ليس عندهم تمام معرفة بالأحكام الشرعية وعندهم جهل فالأصل أن المسلم يذبح على اسم الله؛ لأن هذا من المسائل المعروفة والمشهورة، ثم هذا والله أعلم مما أجراه الشارع مجرى الرخصة والسعة للمسلمين في مثل ما يقع في أسواقهم فأحل مثل هذه الذبائح وأجازها.

ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: , إن قوما يأتوننا بلحم - في لفظ من الأعراب ممن أسلموا - لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا الله أنتم وكلوا - وهذا يبين أنه مثل ما تقدم هذا شك، انظر إلى الشك هذا إيش يرجع أصل ماذا؟ إلى أصل الحلال، بخلاف الشك الأول يرجع إلى أصل محرم، فهذا الشك حينما شككنا في هذا اللحم إيش يرجع؟ لذبيحة مسلم مثلا أو ذبيحة كتابي ذبحها على ما شرع الله؛ فالأصل فيها الحل، لكن حينما نشك في الذبيحة حينما نشك في الصيد هل مثلا هذا الذابح هو الذي أرسل كلبه وحده أو أرسل آخر كلبه أو أرسل آخر سهمه في هذا الحال يجوز عندنا الشك.

في هذه المسألة لا. نرجع إلى الأصل , سموا الله أنتم وكلوه - دلالة على مشروعية التسمية عند الأكل، كما جاء الأمر بها في حديث عائشة الأمر بالتسمية؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب التسمية، وجاء الأمر بالتسمية على الطعام في أحاديث أوجبها الفقهاء في مسائل، لم يأتِ مثلها في الأمر بالتسمية على الطعام، وجاء في

الحديث أيضا عند أبي داود، وفي سنده ضعف أنه: , إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأل، واشرب من شرابه ولا تسأل - نعم.

نهى عن الخذف

وعن عبد الله بن المغفل المــزني رضي الله تعــالى عنـه: أن رسـول الله ﷺ نهى عن الخـذف، وقـال: إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ وتفقأ العين - متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمصــنف رحمه الله ذكر هــذا الخــبر؛ لأن الخــذف مما يستعمل للصيد، بين أنه لا يحل الصيد بالخذف.

الخذف: مأخوذ من المخذفة وهي الخشبة التي يـرمى بهـا، وهو الرمي بالأصـابع، مثل وضع الحصى على ظـاهر الإبهـام وبـاطن السـبابة هكـذا ويـرمي، أو يضع الحصى الصـغير على ظـاهر السـبابة وبـاطن الإبهـام ويـرمي هكـذا، أو يضع مثلا حصـاة على بـاطن السـبابة اليسـرى أو اليمـنى وبين بـاطن اليمنى واليسـرى ويـرمي هكـذا مثلا، هـذا هو الخـذف، وربما اسـتعمله بعض النـاس وخاصة بعض الصـبيان، وهـذا لا يجـوز الصـيد به بل لا يجـوز الخـذف في طرقـات المسـلمين حـتى مجرد الخذف.

ولهـذا نهى عن الخــذف، والنهي ... التحــريم، حــديث ابن مغفل أنه رأى رجل يخـذف فقـال: لا تخـذف إن رسـول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، فـرآه يخــذف بعد ذلك قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف وتخذف لا كلمتك أبدا. هجره لأنه وقع في معصية.

فلا يجوز الخذف؛ لأنها تكسر السن، لأن الـذي يخــذف في الغالب لا يضبطها، وتفقأ العين فمفسدتها مــاذا؟ غالبة على مصــــلحتها، بل لا مصــــلحة فيها أصــــلا؛ لأنها لا يحصل بها المقصــود من قتل الصــيد، بل الضــرر فيها أنه تعــدي على الناس.

لكن إذا كــان الخــذف مثلا في البريــة، في مكــان بر في مكان مثلا ما فيه أحد وأراد أن يخـذف فـالأظهر لا بـأس بـه؛ لأنه علل بكسر السـن، وعلل بأنها تفقأ العين، ومثل هـذا ما تجـده فيما إذا كـان في البريـة، إلا إذا أخذ العمـوم من كلمة "تكسر السن" أي سن صاحبها الـذي رمى، أو سن غــيره، أو

عين صـاحبها، أو عين غـيره هـذا محتمـل، لكن كأنه -والله أعلم- قد نهى عنها لأنها فيها تعـدي على الآخـرين؛ فلهـذا فـرق الجماعة كالحسن وجماعة بين القـرى والأمصـار وبين البريـة، فأجـازوا فيه الخـذف في البرية دون الخـذف في الأمصار؛ لما فيها من الأذى. نعم.

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي قال: , لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - رواه مسلم.

وهـذا أيضا مثل ما تقـدم نهى أن يتخذ شـيء فيه الـروح غرضا , لا تتخذوا شيئا فيه الـروح غرضا - يعـني: يجعل شـيء غرض يرمى؛ بمعنى يربط، دجاجة مثلا، أو حمامة أو عصـفور أو بهيمة تربط وترمى، هذا تعذيب، هذا قتل الصبر ولا يجوز؛ لأنه في الحقيقة أولا: تعذيب للحيوان، الأمر الثـاني: أنه قتل لا تحصل به التذكية؛ فيكون قتل في غير موضع القتـل؛ لأنه قتل مقـدور عليه والمقـدور عليه يجب أن يـذبح في موضع الذبح هذا هو؛ ولهذا: , لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - .

في الصحيحين من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أيضــا: , أنه عليه الصــلاة والســلام نهى أن تصــبر البهائم - وفي صحيح مسلم من حديث جـابر أيضـا: , نهى عن صبر البهـائم - بل ورد في الصـحيحين من حـديث ابن عمر - ولو ذكـره المصـنف لكـان أحسـن- أن رسـول الله لعن من فعل هذا: , رأى قوما نصبوا دجاجة يرمونهـا، فقـال: من فعل هذا إن رسول الله لعن من فعل هـذا - وهـذا يـبين أنه من الكبـائر؛ لأن اللعن من علامـات الكبـيرة؛ فلهـذا لا يجـوز، دل على أنه محـــرم وأنه عبث وأنه لا يحصل به المقصـــود كما تقدم. نعم.

الذكاة تحصل بكل محدد

وعن كعب بن مالك , أن امــرأة ذبحت شـــاة بحجر فسئل النبي عن ذلك فأمر بأكلها - رواه البخاري.

هذا الحديث فيه فوائد كثـيرة منهـا: أن الـذكاة تحصل بكل محدد، ولا يشترط أن تكون سكينا؛ ولهـذا في حـديث رافع - كما سيأتي- , ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه - .

" ذبحتها بحجر فأمر بأكلها " وفي وحديث آخر: أنه أمــرهم أن يـذبحوا بشـقة العصا والـذراع والمـروة. وفي حـديث أبي داود: , أمر الدم بما شئت - حديث في سنده ضـعف ولكن من بـــاب الشـــواهد في هـــذا البـــاب والأحـــاديث صـــحيحة في الصحيحين وهذا الحديث تـدل على هـذا المعـنى؛ فكل محـدد من حجر من عصا من زجاج سـكين مـروة مثلا، كل شـيء له حـــد، ويحصل به المقصـــود من الـــذبح، ويفـــوت به تعـــذيب الحيوان، فإنه لا بأس.

فيه دلالة على أنه: حل تذكية المـرأة وأنه لا بـأس؛ ولهـذا أمر بأكلها ولو كانت أمة.

وفيه دلالة على أن من خشي فسـاد مـال أخيه يشـرع أن يبـــادر إلى إصـــلاحه، مع أنها هي تـــرعى في الغنم، وليس المـــال مالها ومع ذلك رأت شـــاة في اللفظ الآخر " أدركها المـوت" فخشـيت أن تمـوت فتفسد -تكـون ميتـة- فـذبحتها، وذبحها من باب الإصلاح؛ ولهذا لو رأيت مثلا شاة أو بعيرا أو بقـرة لأخيك أدركها المـوت وقد تمـوت وأخـوك ليس حاضـرا تســتأذنه منه أو تبلغه مثلا بها حــتى يــأذن فيها أو يــذبحها، فذبحتها فأنت محســن، ولو جـاء وأراد أن يضَـمِّنك لا يضـمن، لو قـال: أنت ذبحت شـاتي ذبحت بقـرتي ذبحت بعـيري أريد الثمن؛ نقول: لا يضمن [1] بل هو محســن، وربما أن يكـون مسـتحقا للأجـرة في مثل هـذا ولا ضمان عليه.

ولو أنه مثلا جـــاء الســـيل أو احـــترقت داره مثلا؛ إنســـان احـترقت داره، رأى النـار تحـترق مثلا في دار إنسـان فصـار

---

1 - سورة التوبة آية : 91.

يأخذ المتاع ويرمي بها في الشارع تدركها النار ويسرع منها، صار يرمي بالأواني ويرمي، ربما سلم ما سلم وتكسر ما تكسر يرمي بها، جاء صاحب البيت ورأى متاعه وأوانيه مرمية في الشارع، والبيت والمكان قد احترق وأراد أن يضَمِّنه، نقول: لا هذا محسن ولا يضمن؛ لأنه في الحقيقة لو تركها لالتهمت النار جميع المال، وهكذا في

....
.... ــــــــــــ

مسائل كثيرة، وهذا من أعظم ما جاء به الشرع في حفظ المال، وأيضا الحث على صنع المعروف؛ ولهذا لا يضــمن كما في هذه المسألة، ولهـذا النـبي أمر بأكلها وجعلها حلالا عليه الصلاة والسلام. نعم.

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

وعن رافع بن خديج عن النبي قال: , ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش - متفق عليه.

حديث رافع هذا حديث مثل ما تقدم , ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه - ليس: استثناء "ليس السنَ والظفرَ" يصلح "ليس السنُ والظفرُ" على أنه اسم ليس، لما سئل عن السن قال: , أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة - مثل ما تقدم أن الواجب إنهار الدم؛ ولهذا اختلف العلماء في الذبح في الحلقوم والمريء والودجان.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء -الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان العرقان المحيطان بالعنق- قالوا: لا بد من قطع هذه الأربعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي قطع الودجين، وذهب آخرون إلى أنه يكفي قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، وقيل يكفي ثلاثة من أربعة.

والأظهر -والله أعلم- ما دل عليه الخبر أنه ما أنهر الدم، فإذا حصل إنهار الدم بقطع الودجين فإنها تحل، لكن الأكمل هو قطع الحلقوم والمريء؛ ولأنه في الحقيقة سبب الميتة،

وتحريم الميتة: هو انحباس الدم، فإذا خرج الدم ذهب مُوجِبُ التحريم، والموجب لإفساد الذبيحة أو الشاة هذه ونحوها، وهو خروج الدم وانحباس الدم؛ ولهذا هذه الكلمة كلمة جامعة , ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه - هذا معلق بشرط، وأن ذكر اسم الله واجب كما تقدم، لكنه يسقط عند النسيان، أو أنه عند النسيان لا بأس به سواء في الذبيحة أو في السهام أو في الكلاب أو في الطيور أيضا؛ لأن الصيد يكون بالطير، ويكون بالكلاب ويكون بالطيور.

ثم في قوله تعالى: [1] هذه مشتقة من الكلْب أو من الكلَب، فإن كان مشتق من الكلْب فيكون الصيد خاصا

---

1 - سورة المائدة آية : 4.

بالكلب، ولا يحل صيد الفهود والنمور ولا يحل صـيد الطيـور، وإن قيل من الكلَب بالفتحات

....

....

وهو من التكليب وهو الأظهر لأن قوله ﴿ وهو من الإغـــــراء ﴾ [1] أي معلمين يعني مغرين لها، وإذا كان هذا الكلب وهو من التكليب من التعليم قد تعلم الصــيد، والــذي يتعلم الصـيد هـو: الـذي إذا أغريته انطلـق، وإذا زجرته قعد ورجـع، وإذا أمسك لم يأكـل. بهـذه الشـروط الثلاثـة. أما الشـرطان الأولان فمتفق عليهمـــا. أما الشـــرط الثـــالث ففيه خلاف: الجمهور على أنه شرط كما تقدم خلافا لمالك.

إذا أطلقه انطلـق، وإذا زجـره رجـع، وإذا أمسك لم يأكـل، وهذا يشمل الكلب ويشمل غيره الســلب ونحوها من الكلاب، كـــذلك أيضا ما يتعلم؛ إن كـــان مثلا الفهــود والنمــور يمكن تعليمها فإنها كذلك، هذا ويُسأل عنها الخبرة، فإن كان يمكن أنها تتعلم وتتـدرب وتتلقى التـدريب على الصـيد ويثبت فيها هذه الشـروط الثلاثة حـلَّ صـيدُها، وإن كـان لا يمكن تعليمها فلا يحل صــيدها؛ فــالمُعَوَّل عليه على التكليب فما تعلم من هذه الحيوانات من كلب أو غيره وإلا فلا؛ إنه هنـاك أنـواع لا يمكن أن تتعلم كالفيل ونحوه.

واختلف في الطيــور مثل الصــقر ونحــوه في هل يحــل؟ قيــل: إنها تــدخل؛ لأنها من التكليب وهو التعليم، وجــاء في رواية عند أبي داود: , ما علمت من كلب وباز - والباز يشــمل جميع ســباع الطــير، لكن هو ضــعيف حــديث ... ســعيد عن الشعبي، لكن دلالة عموم الآية يشهد له كما تقدم.

فعلى هذا مثل ما تقدم أنه , ما أنهر الــدم وذكر اسم الله عليه فكل - وأن العبرة على إنهار الـدم , ليس السن والظفر أما السن فعظم - وفيه خلاف كثــــير في: هل هي خــــاص بمجرد السن؟ أو أنه عظم يشمل جميع أنواع العظـام؟ وهـذا هو الأظهــر، يشــمل جميع أنــواع العظــام، فــالعظم لا تحل ذكاته؛ لأنه إن كان عظم مأكول اللحم فالتذكية هذه تنجســه؛ لأنه طعـام إخواننا من الجن، وإن كـان عظم ميتة فهو نجس على قول الجمهور، وإذا كان نجس فلا تحصل الذكاة بنجس.

فهو إما أن يكون طاهرا فلا يجوز تنجيسـه، وإما أن يكـون نجسا فلا تجوز التذكية به؛ ولهـذا علل قــال: , السن فعظم - وقولــه: "عظم" هــذا تعليل لا بد أن يكــون مقصــودا، وليس

1 - سورة المائدة آية : 4.

المقصــود من جهة أنه خــاص بالسن وأنه لا يــذكى بالسن وحده.

, وأما الظفر فمــدى الحبشة - يظهر والله أعلم أن الظفر مدى الحبشة؛ يعـني مـدى خـاص بهم، وإلا فالحبشة يـذبحون بالسكين؛ فلا يقال لا يحل الذبح بالسكين، لكن مـدى الحبشة يعني أنهم اختصوا بالذبح بالظفر، وقيل

....

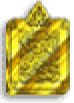
.... ـــــــــــ

الظفر نــوع من الطين لكن الأظهر أنه ظفــر، وأن الظفر لا يحل الــذكاة بــه؛ لأنه لا يحصل به فــري الأوداج ولا يحصل به المقصود؛ فلهذا أيضا هو في الحقيقة فيه تشبه بالحبشة؛ ولهذا قال: فمدى الحبشة، فهو مدية خاصة بهم. أما السـكين فليست خاصة بهم، فهم يـــذبحون بهـــا، لكن الســـكين لهم ولغيرهم؛ فنص على ظفر لخصوصهم بها. نعم.

نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبرا

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: , نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبرا - رواه مسلم.

نعم، وهذا الحديث مناسب، الحديث الذي قد سبق ذكره من حديث من اتخذ شيء ... ابن عباس قد سبق الإشارة إليه، وأنه أيضا لا يجوز قتل شيء من الدواب صبرا؛ هذا تعذيب، وسيأتي حديث شداد بن أوس في هذا الباب، وتعذيب الحيوان لا يجوز، وسبق أيضا يعني هو حبسها وقتلها بل يجب أن تذكى الذكاة الشرعية إن كان مقدورا عليها كما سيأتي في حديث شداد رضي الله عنه. نعم.



إن الله كتب الإحسان على كل شيء

وعن شـداد بن أوس رضي الله تعـالى عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ , إن الله كتب الإحسـان على كل شـيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلـة، وإذا ذبحتم فأحسـنوا الذبحـة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته - رواه مسلم.

, كتب الله الإحسان على كل شيء - والإحسـان منه واجب ومنه مسـتحب، وهـذا من الإحسـان الـواجب في الـذبح، والإحسـان هو رأس الـدين، , والإحسـان: أن تعبد الله كأنك تـراه فـإن لم تكن تـراه فإنه يـراك - وهو مرتبتـان: مرتبة المراقبة، ومرتبة المشاهدة.

والإحسـان الـواجب: هو أن تـأتي بما أوجب الله عليك في الأوامر، وتنتهي عما نهى الله عنه.

والإحسـان المسـتحب: هو الإتيـان بما شـرع الله مما لم يجب، والانتهاء عما نهى الله مما لم يحرم مما كان مكروهـا. فالإحسان كتبه الله في كل شيء.

ثم ذكر نوعا من الإحسـان: , فـإذا قتلتم فأحسـنوا القتلـة، وإذا ذبحتم فأحسـنوا الذبحـة، وليحد أحـدكم شـفرته، ولـيرح ذبيحته - "فـإذا قتلتم" حـتى قتل من يقتل حـد، أو ردة لكن من قتل أو قتل بالمماثلة هذا له شـأن خـاص يقتل بمثل ما قتل: [1] لكن القتل مثل ما تقدم فأحسنوا القتلة.

, وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة - بمعنى: أنه يحسن إليها بهذا الـذبح؛ ولهـذا من ذبح ورحم وأحسن رحمه اللـه. قـال رجل للنـبي عليه الصـلاة والسـلام -كما رواه الإمـام أحمـد-: , إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، قال: إن رحمتها رحمك الله - رحمك الله، وفي الحديث الذي بعده... لكن بـاب الشـواهد أنه , نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تحد الشفار حيث ترى البهائم - وأمر أن توارى الشفار عنها، لا تحد حيث تـرى البهـائم، بل

---

1 - سورة النحل آية : 126.

يجب مواراتها عن البهائم؛ ولهـذا في اللفظ الآخر , هل تريد أن تميتها مرتين - مرتين! هذا تعذيب لها؛ لأنها تفهم وتدرك.
, وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، ولـيرح ذبيحته - ولهــذا النــبي - عليه الصــلاة والســلام - حينما ذبح أمسك رأسها -حينما ضحى- كما جـاء في الصـحيحين , أمسك رأسها بشـماله، وأمسك السـكين بيمينـه، ووضع قدمه - عليه الصــلاة والســلام - على صــفحة العنــق، وألقاها على جنبها الأيسر إلى جهة القبلة، ثم

....

____________ ....

ذبحها - وهذا أحسن ما تكـون الذبيحـة، في انفسـاح الـدم، وانطلاق الدم هكذا، ثم هو أروح وأريح للـذابح؛ فلهـذا أمر به عليه الصلاة والسلام. نعم.

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله , ذكاة الجنين ذكاة أمه - رواه أحمد وصححه ابن حبان.

في حديث أبي سعيد من طريق مجاهد، ورواه لأبو داود، لكن تابع يونس بن أبي إسحاق عند الإمام أحمد عند رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري والمتابعة جيدة، أيضا ورواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية جابر، وجاء بشواهد كثيرة، وهو حديث صحيح.

, ذكاة الجنين ذكاة أمه - "ذكاةُ الجنين" هذا مبتدأ "ذكاةُ أمه" خبر، وممن رواه روى "ذكاة" الثاني بالرفع لم ترو على نزع الخافض قال بعضهم "ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه" على نزع الخافض يعني كقوله كذكاةِ أمه؛ لكنه باطل من جهة الرواية لم يروَ إلا بالرفع، وباطل من جهة المعنى؛ ولهذا من قال هذا في الحقيقة لم يتأمل الحديث؛ وذلك لأنه فيه نصح لأبي سعيد الخدري؛ لأنهم قالوا: ننحر الجزور ونذبح الشاة، فنجد الجنين في بطنها أنأكله؛ قال عليه الصلاة والسلام: , ذكاة الجنين ذكاة أمه - بيّن أن ذبح أمه يأتي عليه.

وهذا من رحمة الله، جعل إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين فسقط ميت يكفي، فإن سقط حي فيذبح، وإن سقط وبه حياة ليست مستقرة ولم يتم ذبحه أجزأ، لكن استحب الإمام أحمد رحمه الله، وروي عن ابن عمر استحب أن يذبح، وأن يقطع يذبح ويذكى يذبح حتى يخرج الدم، استحب الإمام لكن ليس بواجب، ولا فرق بين أن يكون قد أشعر أم لم يكن فيه شعر، وهذا هو الصواب وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهو في الحقيقة الذي يدل عليه المعنى؛ وذلك أن القاعدة أن ذكاة كل شيء حسب القدرة عليه. غير المقدور عليه ذكاته حسب القدرة عليه، وذلك أن الجنين في بطن أمه لا يقدر عليه إلا بماذا؟ ببطن أمه. هل يقال يشق بطن أمه ويذبح مع نوع الذكاة؟ هذا لا يقال. أو تضرب بوصف

معين ... لا يمكن هـذا ولا يعقـل، فالمقصـود أنه لا يمكن أن يـذكى إلا بتذكية أمـه؛ ولهـذا ما ند من البهـائم يـرمى حـتى يُؤخذ، ولو سقط بعير مثلا في بئر ورأسه إلى أسفل فإنه يجزئ أن يُقطَّع ويؤخذ، ولو قطعوا منه رجل وقطعوا منه يد فهو حلال؛ لأنه لا يمكن أن يُـؤتى إلا بمثل هـذا، وقد وقعت قصة في مثل هذا وأفتى فيها علي حـديث رافـع... , ما ند فـافعلوا به هكـذا - يعـني من هـذا البعـير، وهـذا هو غاية المقدور عليه، ثم أيضا من جهة المعنى بالحقيقة أن الجـنين في بطن أمه حكمه حكم اليد حكم الرجـل؛ فلهـذا هو كعضو من أعضائها. نعم.

نسيان التسمية عند الذبح

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النـبي قـال: , اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ, فَـإِنْ نَسِـيَ أَنْ يُسَـمِّيَ حِينَ يَـذْبَحُ, فَلْيُسَمِّ, ثُمَّ لِيَأْكُلْ - أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ, وَهُوَ صَـدُوقٌ ضَـعِيفُ اَلْحِفْـظِ وَأَخْرَجَـهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَـحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ, مَوْقُوفًا عَلَيْـهِ. وَلَهُ شَـاهِدٌ عِنْـدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِـيلِهِ" بِلَفْـظِ: , ذَبِيحَـةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ, ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَـذْكُرْ - وَرِجَالُـهُ مُوَثَّقُونَ .

حـديث ابن عبـاس مرفـوع لا يصـح، إنما ثبت موقوفا عن ابن عبـاس، كما ذكر المصـنف أنه عند عبد الـرزاق، وهكـذا بإسناد صحيح، ولا هو ...يرسل، ولا يثبت في هذا خبر النـبي عليه الصـلاة والسـلام، لكن هـذا المعـنى الـذي ثبت عن ابن عبـاس هو المعـنى المتقـدم، وهو مؤيد للقـول السـابق في الحقيقة أنه يجب , ولا تـــأكلوا مما لم يـــذكر اسم الله عليه وإنه لفسق - سبق أنه واجب، لكن ليس بشرط على الصحيح؛ ولهذا قال: "وإنه لفسق" والناسي ليس بفاسـق، إنما الفسق يتأتى مع من تركه عمدا.

ثم حديث ابن عبـاس ثبت موقوفا صـحيحا عليـه، وهو في الحقيقة يؤيد القول الصحيح؛ ولهذا قـال: "إن اسم الله على

المسلم فإن نسي" شوف "فإن نسي" جعله حلالا حينما نسي؛ يعني إن نسي فلم يذكر اسم الله عليه فليسم ثم ليأكل؛ ولهذا مثل ما تقدم أنه إذا نسي فإنه يذكر اسم الله على طعامه، وكذلك لو أتي بطعام لا يدري هل ذكر اسم الله عليه أم لا يذكر اسم الله عليه مما ذبحه أهل الإسلام، فإنه يسمي ويأكل ولله الحمد، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: إذا ذهبت إلى الصيد وصدت ظبيا صدما بصدام الموتر أو دعسا وأنا لم أسَم، فهل يجوز أكله؟

ج: ما يصح حتى ولو سميت ما يجوز لو سميت؛ لأن هذا قتل بالثقل، القتل بالسيارة أو القتل بالكَفَر، هذا ما يصح ولا يجوز باتفاق أهل العلم، وإذا كانوا اختلفوا إذا صدم الكلب؟! فكيف يحكموا بالسيارة؛ ولهذا السهم هو الذي لو قتل بثقله لا يجوز. فالمقصود أن من قتل بالسيارة أو بغيرها فلا يحل باتفاق أهل العلم فيما يظهر، والله أعلم؛ لأنه ميتة. نعم.

س: أسئلة كثيرة حول الصيد بالنباطة - يا شيخ- أو النبلة.

....
.... ________

ج: هذا إن كان الحجر محــدد مثلا رمى مثلا بالنباطة وفيها حجر محدد ثم رأى الصـيد، قد خـزق الصـيد وقتلـه، في هـذه الحالة يحـل، وإن كـان غـير محـدد وإنما قتل بثقله فـإن له حكم الموقوذة.

س: أيضا أسئلة كثيرة حول أسـلحة الصـيد الحديثـة. يقـول :إن بعض الصيادين يـرى طـائرا واحـدا فيـذكر اسم الله عليه ويصيده فلا يشعر إلا وقد وقع ثلاثة أو أربعة طيور ولم يسم إلا على واحد، فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس، إذا أرسله كما قال؛ إذا أرسلت السهم وسميت فكُلْ؛ ولهذا لو أرسل الكلب مثلا على صـيود فصـاد اثـنين أو ثلاثة أو رأى واحد ثم صـــاد ثلاثة أو رمى مثلا في الشـــجرة فصــاد ثلاثة فالحمد لله لأنه ســمى؛ فكل صــيد وقع بســبب إمساكه فهو حلال؛ لأنك أرسلته وسميت عليه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الأضاحي

كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: باب الأضاحي.

عن أنس بن مالك , أن النبي كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما - وفي لفظ: , ذبحهما بيده - متفق عليه. وفي لفظ "سمينين". ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم: , ويقول بسم الله والله أكبر - .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الأضاحي من السنن المشروعة والمتأكدة، والأضاحي جمع أضحية وأضحاة، يقال أضحية وأضحاة وأضحية، وسميت الأضاحي بهذا الاسم؛ لأنها تفعل وقت الضُّحى أو الضَّحى قد أخذ اسمها من وقتها، والأضاحي من ما جاءت به السنة، من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

وحديث أنس في قوله: , كان رسول الله يضحي - .

قوله "كان" يدل على الاستمرار على قول بعض أهل العلم في "كان" أنها تدل على الاستمرار ودوام الفعل وتكرار الفعل.

وذهب آخرون إلى أنها لا تدل على الاستمرار، بل تدل على مجرد الحصول، وهذا هو الأظهر في معناه من جهة اللغة، المقصود بها الحصول، ولا يشترط فيها التكرار إلا إذا دلت القرينة. مثل الأضاحي؛ لأنه كان يضحي عليه الصلاة

والسلام في كل عام، فهي معلقة لوقت محـدد؛ فلهـذا كـان يضحي عليه الصلاة والسلام.

وفي لفظ آخر: , ضحى رسول الله بكبشـين - الكبش: هو الـذكر من الغنم، وفي هـذا دلالة على أنه يشـرع التضـحية بالكبش، ومنهم من فضله على الأنـثى من الغنم، ومنهم من قال: هما سواء، وبالجملة كلاهما فيه

....
________ ....

خير، والأظهر والله أعلم أن الأفضل هو الأطيب، فإذا كان اختار طيبا من الذكور أو الإناث واختاره لطيبه؛ لسمنه ولحسن منظره فهو أفضل، فيطلب حسنه في ذاته، ويطلب حسنه في منظرها، وكل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

أقرنين: يعني أن لهما قرنين، يسمي ويكبر عليه الصلاة والسلام، والتسمية مشروعة، والتكبير أيضا، تقول: بسم الله والله أكبر، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام، سمى وكبر عليه الصلاة والسلام. والتسمية سنة وهي من السنن القولية،

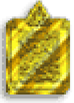
ومن السنن الفعلية: أن يضجعهما؛ ولهذا أضجعهما عليه الصلاة والسلام، وضع رجله على صفاحهما، كما في حديث أنس، ثم أخذ المدية بيده عليه الصلاة والسلام، كما في حديث عائشة وذبحهما بيده.

وفيه دلالة على أنه يشرع للمضحي أن يباشر الأضحية بنفسه، وأن يحضرها؛ يعني يباشر الأضحية ويحضر الأضحية، هذا هو السنة وهو الأفضل، والأحاديث في هذا المعنى جاءت عدة أخبار في هذا الباب أشار المصنف إلى شيء منها، ويأتي شيء منها.

قال وفي لفظ: "سمينين"، كأنه إشارة إلى أن لفظ "سمينين" في الصحيح، ولفظ "سمينين" جاء في البخاري، قال: "ويذكر سمينين" جاء "ويذكر سمينين" ذكره بصيغة التمرير رحمه الله، وقد رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعائشة، أنه عليه الصلاة والسلام: ‚ ضحى بكبشين سمينين - وجاء أيضا من حديث أبي رافع عند أحمد، والطريقان من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه علل عند بعضهم، لكنه لا بأس به، وهذا هو ظاهر الأخبار في اختياره عليه الصلاة والسلام.

وقول المصنف: ولأبي عوانة في صحيحه "ثمينين" بالثاء المثلثة ثمينين؛ يعني أن لهما ثمن، وأنه غالا بهما عليه الصلاة والسلام؛ لأن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها؛ فيطلب الأمران: نفاستها في ذاتها، ونفاستها في ثمنها، وفي الغالب أنها إذا كانت نفيسة في ذاتها تكون نفيسة في ثمنها؛ ولهذا يشرع أن يغالي في ثمنها بمعنى أن يطلب الطيب ولو كانت قيمته مرتفعة، وكونه يختار طيبا

ولو واحدة أفضل من أن يختار عددا بثمن قليـل، إلا إذا كـان الوقت وقت حاجة وكان العدد أبلغ في تقسـيم لحمها لكـثرة الفقـراء والمحتـاجين وأعم في تحصـيل نفع الأضـاحي فهـذا يراعى؛ فيكون العـدد أفضل وإن نقصت القيمـة؛ لأنه يـراعى في مثل هذه القرابين المصالح المتعدية مع التقرب إلى الله بـالطيب، فيجمع بين المصـلحتين وإلا فالأفضل أن تكـون سمينة ثمينة يغالي بها صاحبها.



....
.... ـــــــــــــ

ولهــذا في حــديث يــروى -رواه أبو داود من رواية عمر برواية جهم بن الجــارود-: , أن عمر اشــترى بختيا ســمينا: فقــال: يا رســول الله ألا أشــتري بها عــددا فأبيعها قــال: لا انحرها إياها - لأنها ثمينة وسمينة.

قوله "ثمينين" في رواية أبي عوانة -أنا راجعت هذه لفظه راجعتها في فتح الباري ووجدته أعاز هذه اللفظة "سـمينين" لأبي عوانة ولم يعز له "ثميــنين" خلاف ما ذكــر، "وفي لفظ "ســمينين" هـذا اللفظ عند أبي عوانــة" وهو الـذي عــزاه في الفتح - رحمه الله - أعاز إلى أبي عوانة لفظ "ســمينين" ولم يعز له "ثميــنين" كما هنا وعــاز لفظ ثميــنين لابن ماجه في الرواية المتقدمة رواية عائشة وأبي هريــرة، وقد راجعت ابن ماجه فوجدته ذكر لفظ "ســمينين" ولم يــذكر "ثميــنين" كما ذكر الحافظ.

لكن قال الحافظ رحمه الله: واطلعت على نسخة أو هكــذا هو في النسخة المقــروءة عنــدي "ثميــنين" يعــني نســخة في ابن ماجه فيها "ثميـــنين"، وقد راجعت المنتقى فوجدته ذكر "ســمينين" في ابن ماجه ولم يــذكر "ثميــنين" وعليه شــرح الشوكاني رحمه الله على "سمينين" لا "ثمينين" هــذا محتمل أن يكــون هو الأصــل، والمحفــوظ لفظ ســمينين، ومحتمل يكـون نسـخة كما عند الحافـظ، وعلى هـذا ينبغي النظر في عــزوه لأبي عوانه هنــا، والأقــرب والله أعلم أن الصــواب ما ذكر في الفتح وأنه "ســـــمينين"؛ لأن كلامه في الفتح أتقن من كلامه في البلوغ رحمه اللــه؛ تحقيقه في الفتح أبلغ من تحقيقه في البلوغ، في البلـوغ يقع في بعض الأوهـام رحمه اللــه، وربما أملى من حفظه فيما يظهر بــالتتبع والاســتقراء أنه ربما أملى من حفظه أو بما علق بذهنه وربما اختلف عليه ذلك رحمه الله.

المقصــود أنــني الــذي رأيته في المســند وفي ابن ماجه وفي المنتقى لفظ ســمينين في الجميــع؛ لفظ ســمينين لا ثمينين، وهذا يمكن أنه متمشي مع الروايات هنا وأن احتمال إن كان جاء ثمينين من التصحيف.

وقوله: يقول بسم الله والله أكبر. هـذا هو السـنة لأنه من تعظيم شـعائر الله هـذه الشـعائر العظيمـة، وهي الأضـاحي

يقـول: بسم الله والله أكـبر، وإلا ولم يقولها فلا بـأس، لكن السنة أن يقولها: يقول بسم والله أكبر.

كما أن الســـنة عند الجمــــاهير أن يوجهها للقبلة ولو لم يوجهها للقبلة فلا بأس، وإن كان لم يــأت دليل في توجيهها القبلة، لكن أخذ جمهور العلمـاء من جهة أنه قيـل: أنها قبلة ومن أحسن المجالس وأفضل المجـالس ويشـرع التوجه لهـا، وأنه عبـادة، ونسك عبـادة، والعبـادات -وأعظمها الصـلاة- إلى القبلة. نعم.

كيفية ذبح الأضحية

وَلَهُ: مِنْ حَـدِيثِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَـا: , أَمَـرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ, يَطَأُ فِي سَوَادٍ, وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ, وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ; لِيُضَحِّيَ بِهِ, فَقَالَ: اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ , ثُمَّ أَخَذَهَا, فَأَضْجَعَهُ, ثُمَّ ذَبَحَـــهُ, وَقَـــالَ: "بِسْـــمِ اَللَّهِ, اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ, وَمِنْ أُمّةِ مُحَمَّدٍ" - .

"وله": لمسلم -رحمه الله-: أنه أمر بكبش أقرن كما تقدم، أقرن: له قرنان، وهذا مثل ما تقدم يطلب في الأضاحي.

"يطأ في سواد" يعـني: أن مواضع قدميه أو ما حولها فيها سواد، مواضع الرجلين فيها سواد أو ما يقرب منها.

"ويبرك في سواد" يعني موضع البطن سواد.

"وينظر في سواد" ما حول العينين فيه سواد.

ونقل عائشة لهـذا رضي الله عنها إشـارةً إلى كأنه قصد هذا عليه الصلاة والسلام، أو أن الله اختـار له هـذا سبحانه وتعالى، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

وفي هذا الاستعانة بالغير بإحضار السكين أو إحضار شيء فلا بأس، وأنه لا يعتبر من الاستعانة في باب العبادة؛ لأن هذا لا بأس به يستعين العبد؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة أن تشحذ السكين وأن تحضره وأن لا بأس بذلك، كما يستعين الإنسان في الوضوء يأمر أخاه يأمر ولـده يأمر زوجته يأمر أهله مثلا بإحضار الوضوء أو ما أشبه ذلك لا بأس أن يأمره بإحضار الوضوء.

ولهـذا انظر فـرقٌ بين الوسيلة والغاية المقصودة إحضار الماء لا بأس به، إحضار السكين وشحذ السكين لا بأس بها، لكن نفس الذبح السنة أن يباشرها الذابح المضحي، كذلك الوضوء السنة أن تتوضأ أنت بنفسك فلا تجعل أحد يوضئك ويباشر أعضاءك؛ السنة أن تباشر العبادة بنفسك، كذلك لا تجعل أحد يصب عليك الماء، السنة أن تتوضأ أنت بنفسك، لكن إحضار الماء لا بأس.

أما نفس الوضوء أو صب الماء فالسنة أن تباشر أنت بنفسك إلا عند الحاجة فلا بأس؛ فقد ثبت في الصحيحين أنه

عليه الصلاة والسلام صب عليه المغيرة بن شعبة الماء وهـذا في حال السـفر؛ ولهـذا لما كـان السـفر حـال حاجة والنـبي عليه الصــلاة والســلام لبس تلك الجبة الــتي كــانت ســميكة وشق عليه رفعها فاســتعان بــالمغيرة فكــان يصب عليــه، فالاسـتعانة تكـون بإحضـار المـاء أو بصب المـاء، أوبمباشـرة غسل الأعضاء خلاف في السنة، والصب لا

....
.... ________

بأس به عند الحاجة. أما الإحضار فلا بأس، كما كـان يحضر ابن عبـاس وأنس والمغـيرة وابن مسـعود، كـانوا يحضـرون للنـبي عليه الصـلاة والسـلام طهـوره ووضـوءه عليه الصـلاة والسلام.

ثم أمرها قال: "اشحذيها بحجر" أن تشحذ، وهذا دليل على أنه يشرع الشـحذ للـذبح بـأن تحـد، لكن مع شـرط أن تـوارى عن البهيمة حال الشحذ.

"ثم أخذ السـكين وأضـجعه" كأنه والله أعلم أخذ السـكين بيده، وأمسك الكبش بيده وأضجعه عليه الصـلاة والسـلام، ثم ذبح ثم قال: بسم والله أكـبر, كـان هـذا والله أعلم من بـاب التقديم والتـأخير كأنه أضـجعه ثم ذبحه وأخذ يقـول، أو ذبحه وأخذ قائلا.

ليس المـراد أنه قـال: بسم والله أكـبر بعد ذلـك، لكن من بـاب التقـديم والتـأخير، وأن هـذه أفعـال اجتمعت في مكـان واحد: الإضـجاع، وأخذ السـكين، والتسـمية، والـذبح. والأفعـال التي تجتمع في مكان واحد ربما جاء في بعض الأخبار تقديم بعضــها على بعض، وربما جــاء بثم؛ ويقصد الإخبــار عنها لا الإخبــار عن تــرتيب وقوعهــا؛ الإخبــار عن وقوعها في ذلك الوقت لا الإخبار عن تـرتيب وقوعهـا، وأن ذلك وقع مثلا بعد ما ذبح قال هذا، وهذا معلوم كما تقدم.

ثم قال: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " اللهم صل على محمــد. من لم يضح فقد ضــحى عنه عليه الصـــلاة والســـلام، ومن لم يضح فقد كفــــاه الله المئونة والغـرم، لكن يشـرع أن يضـحي المسـلم إذا وجد سـعة كما سـيأتي يشـرع التضـحية، وسـيأتي أن التضـحية ليست واجبة لكنها سنة متأكدة عند جماهير أهل العلم.

وفيه دلالة على أنه لا بــــأس أن يشـــــترك الجماعة في الأضحية الواحدة، ولو كانوا مائة، ولو كانوا ألفا؛ لو فُرِضَ أن جماعة في منزل عشرة عشـرون ثلاثـون ولو كـانوا مائة فلا بـأس أن يضـحوا بأضـحية واحـدة، في حـديث أبي أيـوب عند الترمـذي وأحمـد، وحـديث ابن شـريح الغفـاري عند ابن ماجه وغــيره , أن أبا أيــوب قــال: كـان الرجل يضـحي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته

حتى صاروا إلى ما ترى - يعـني في المفـاخرة. فلا بـأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته. في باب الأضيحة لا بأس.

أما بـاب الإجـزاء في الهـدي فلا يجـزئ الهـدي إلا شـاة كاملـة: ضـأن أو معز أو سـبع بدنة أو سـبع بقـرة في تمتع وقران وترك الواجب أو فدية الأذى أو ما أشبه ذلك لا يجزئ إلا دم عن النفر الواحد.

....
.... ـــــــــــــ
أما في الأضحية والاشتراك فالصواب أنه يجزئ عن العدد الكثير، وهو قول جماهير أهل العلم عن الرجل وعن أهل بيته، وكذلك لو كانوا جماعة مثلا في بيت واحد وفي منزل واحد لا بأس أن يضحوا بأضحية واحدة، ولو كانوا جماعة مثلا إذا كان في مكان واحد وطعامهم واحد؛ تجزئهم الأضحية الواحدة، ولله الحمد. نعم.

مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ , مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ, فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا - رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَه, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.

نعم. هذا الحديث رجح جمع من الأئمة وقف هذا الخبر على أبي هريرة، وأنه لا يصح مرفوعا؛ لأنه من طريق عبد الله بن عياش أبي حفص الكتباني، وهو صدوق لها أغلاط، بل ربما كان أقل من هذه، وضعفه جمع من الأئمة، وهذا يعتبر به لا يعتمد عليه رحمه الله في باب الرواية، وهو وإن روى له مسلم، لكن لم يروِ له إلا خبرا واحدا في قصة نذر أخت عقبة بن عامر ﷺ ورواه أيضا في باب الشواهد والمتابعات لم يروه اعتمادا إنما أخرجه اعتراضا رحمه الله، وكما بين جمع من الحفاظ أنه أخطأ فيه؛ فالصواب أن يكون موقوفا.

ثم لو ثبت مرفوعا لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا الخبر استدل به من قال إنه تجب الأضحية، كما قاله أبو حنيفة قال: تجب على القادر. استدل بهذا الخبر، وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [1] لكن لا دلالة له في الآية؛ الآية : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [2] بيان أن النحر يكون بعد الصلاة، وهذا واضح أن النحر، كما في حديث جندل في حديث أنس وحديث البراء بن عازب، والأحاديث في هذا الباب كثيرة تدل على أن الأضحية تكون بعد الصلاة.

, من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا - هذا فيه التشديد أنه لا يقرب، والصيغة لا توحي بالإيجاب لو ثبتت، مع أنها لا تثبت، والصواب هو قول الجمهور أن الأضحية سنة متأكدة؛ وهذا لحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم: , إذا رأيتم هلال ذي الحجة فمن أراد منكم أن

---

1 - سورة الكوثر آية : 2.

2 - سورة الكوثر آية : 2.

يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا - قال: "ومن أراد" وكَلَه إلى الإرادة، وما وكل للإرادة ليس بواجب.

...

.... ـــــــــــــــ

وأيضا جاء عن أبي بكر وعمر، وصححه جمع من الحفاظ أنهما لم يكونا يضحيان كراهية أن يظن الناس أنه واجب، وجاء عن بعض السلف في مثل هذا؛ أنهم لم يكونوا يضحون، وربما ضحى بعضهم بما تيسر؛ إذا لم يجد شيئا ضحى بما تيسر ولو لم يكن من بهيمة الأنعام، لكن السنة: أن المشروع مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، لكن ليست بواجبة، هذا هو الصواب، وهو قول الجمهور. نعم.

وقت الذبح

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفيانَ رضي الله تعالى عنه قال: شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ, نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ, فَقَالَ: , مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا, وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وهذا الحديث عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ حديث أضحى مع رسول الله وهذا نقل في وقائع عدة عنه عليه الصلاة والسلام، في أخبار تدل على أنه كان يعتني بهذه السنة عليه الصلاة والسلام، ويبينها للناس، فلما قضى الصلاة نظر إلى غنم وقد ذبح؛ تبين أنها قد ذبحت قبل الصلاة، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى؛ لأنه تقدم بالذبح قبل وقته، والذبح والأضاحي لا تكون إلا بعد الصلاة "فليذبح شاة مكانها" قال: استدل بعضهم بهذا على وجوب الأضحية، فقال: "فليذبح شاة مكانها".

لكن هذا في الحقيقة جاء للبيان، وهذا يخرج مخرج ما بين، وهو حينما يعني أراد أن يبين لهم أحكام هذه الشاة بين أنها لا تجزئ، ما تجزئ، فإن من أراد الأضحية فليذبح شاة مكانها بعد الصلاة، وإلا فأضحيته أضحية لحم، أو ذبيحته ذبيحة لحم ليست من الأضاحي، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله، من أراد أن يذبح فليذبح الآن على اسم الله؛ يعني المراد أن يذبحها لله، وأن ينسكها لله، وأن يقصد بها وجه الله.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا في وقت الأضحية متى؟ ذهب بعض العلماء إلى أن وقت الأضحية يكون بعد ذبح الإمام، قيل: بعد صلاته وخطبته وذبحه، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا.

وقد ذهب آخرون إلى أن وقتها بمقدار وقت الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقت الصلاة، فيذبحها ولو لم يصل.

وذهب آخرون: بأن وقتها بعد صلاة المضحي نفسه، وهذا هو الأظهر، وجاء ما يدل عليه؛ يعني من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى؛ يعني جعله في صلاته، وجاء ما يدل عليه وأنه المراد بالصلاة الذابح نفسه أو المضحي نفسه، وأنه لو ذبح بعدما صلى وقبل أن يصلي مثلا الإمام أو الوالي فذبيحته واقعة موقع الصحيح؛ لأن وقتها بعدما يدخل وقت الصلاة فيصلي هو.

ومنهم من فرق بين الأمصار وبين البوادي، والصواب مثل ما تقدم: أنه إذا صلى إذا كانت تُصلى في بلده وفي مكانه فإنه بعدما يفرغ من الصلاة يدخل وقت الأضحية، ولو ذبح قبل ذلك فإن شاته شاة لحم ولا تجزئ. نعم.

ما يجزئ من الأضحية

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: , أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي - رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

حديث البراء هذا حديث محكم عظيم، وهو حديث صحيح وهو أصل في الأضاحي.

, أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي. - وفي بعض الألفاظ , الكبيرة التي لا تنقي - هذه أربع، اتفق العلماء على أنها لا تجزئ.

" المريضة البين مرضها" إذا كان مرض يسيرا لا يضعفها ولا يفسد لحمها فتجزئ.

كذلك "العوراء البين عورها" فإذا كان مجرد عور؛ بياض مثلا في العين ولم تنخشف عينها، ولم يظهر؛ فإنه لا يؤثر لأنه ليس العور بَيِّنًا، بخلاف ما إذا كان عورها بَيِّنًا؛ انْخَشَفَتْ عينها، أو ظهرت برزت عينها فإن هذا يؤثر.

وهـذا يـبين في الحقيقة فيه إشـارة مع أنه ربما لم يـؤثر فيها، لكن مع ذلك جعله مؤثرا في الإجـزاء من جهة أيضا أنه يكـون أبلغ في منظرهـا، وذكر بعض العلمـاء أن العـور ربما يضـعفها في أكل الطعـام، وفي علفها وفي رعيهـا، حينما تكون عوراء؛ فالمقصود أنه عيبٌ فيها إذا كان العور بَيِّنًا.

وكـذلك "المريضة الـبين مرضـها، والعرجـاء الـبين ظلعهـا" وهي الـتي تكـون لا تلحق الغنم وتضعف عن لحـاق الغنم ما تلحق، هذه إذا كانت بهذه الصفة لا تجزئ. أما إذا كان يسـيرا وظلعا يسـيرا وتلحق الغنم ولا تتـأخر، ففي هـذه الحـال لا يؤثر هذا لا يؤثر.

"والكسيرة أو الكبيرة -الهزيلة المراد- لا نقي فيهـا" يعـني لا مخ فيها فهذه أيضا لا تجـزئ، وأجمع العلمـاء على ما جـاء في حديث البراء بن عازب، قـال عبيد بن فـيروز: "إني أكـره أن يكون في القرن أو في الأذن أو في السن شـيئا" يقـول عبيد بن فيروز للبراء بن عازب" إني أكـره. قـال: "ما كـرهت من شيء فدعه ولا تُحَرِّمَه على أحد".

الإنسان إذا رأى مثلا إنسانا يشتري شاة وفيها عرج يسـير أو فيها بيـاض يسـير في عينها مثلا أو انكسـار في القـرن يسـير؛ ما تنهى غـيرَك تقـول لـه: لا تـذبحها. لا. أنت إذا كنت تكرهها فلا بـأس أن تجتنبها لكن لا تمنع غـيرك ولا تُحَرِّمَه عليـه، وإن استشـارك تـأمره أن يأخذ ما هو سـليم من جميع العيوب.

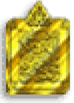
....

______ ....

وهذا يبين أيضا أنه إذا لم تجزئ هذه الأربع فما هو مشابه لهـا، أو ما هو أبلغ فإنه لا يُجْـزِئ مثـل: إذا كـانت مقطوعة الرجل، فإنها لا تُجْزِئ، كذلك إذا كانت عمياء، يعني إذا كـانت العـوراء لا تجـزئ فالعميـاء لا تجـزئ. وقـال بعضـهم تجـزئ العميـاء، قـالوا: لأنه إذا كـانت عـوراء لا تأكل إلا من ناحية واحـدة؛ فيضـعف أكلها وعلفهـا؛ فيضـعف لحمها ولا تسـمن، لكن إذا كانت عمياء تأكل ما أمامها ولا تترك شيئا. هكذا.

لكن هذا التعليل فيه نظر في الحقيقة، والصواب: أن هـذا تعليل، والتعليل حينما يعود على النص بشـيء من التخصـيص بلا معنى صحيح، أو يعود عليه بإبطاله أو بإبطال شـيء منـه؛

فلا يلتفت إليه. والنبي عليه الصلاة والسلام بين هذا وقال: , العوراء البين عورها - دل على أنه شيء خاص بالبين عورها، وهـــذه لا شك أنها أبلغ من العـــوراء؛ أن العميـــاء أبلغ من العوراء. في هـذه الحـال لا يجـزئ من بـاب أولى كما تقـدم، وما كان مساويا لها أو مماثلا لهـا، وما سـوى ذلك فـالأظهر أنه يجـــزئ مثـــل: ما ســـقط ســـنها أو كسر في قرنها كما سيأتي الإشارة إليه. نعم.



لا تذبحوا إلا مسنة

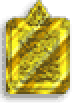
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ¸ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - رواه مسلم.

حديث جابر في مسلم رضي الله عن هذا ¸ لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - هذا الأفضل والأكمل أن يذبحها مسنة. أما الإبل والبقر فهذا واجب والماعز. أما الضأن فالمجزئ الجذع من الضأن، وإن ذبح مسنة أكبر وأتم فهو أفضل؛ قال: ¸ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن - الأفضل والأكمل أن تذبحوا، فإن ذبحتم جذعة من الضأن فلا بأس.

وليس معناه أنه لا يجزئ الجذع إلا عند فقد المسنة، لا. إنما المراد: لا تذبحوا إلا مسنة هذا هو الأكمل مطلقا، وهو واجب في ذبح البقر والإبل والماعز. أما الضأن فهو الأكمل.

ودلت الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في جواز الجذع من الضأن في عدة أخبار، في حديث عقبة بن عامر، في حديث بن بلال، في حديث أبي هريرة، في حديث جاشع بن سليم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ¸ الجذع يوفي مما يوفي - الجذع من الضأن يوفي بالأضحية أو ما يوفي أو يوفي مما توفي به المسنة يعني من غيره، وكذلك قال: ¸ نِعْمَ الأضحية الجذع من الضأن - وفي حديث عقبة ¸ ضحينا بالجذع من الضأن مع النبي عليه الصلاة والسلام - بعض أسانيدها جيدة وبعض أسانيدها مقاربة لباب الحسن لغيره.

فالجذع من الضأن يجزئ على الصحيح، وهو ما له ستة أشهر على المشهور، وقيل: له سنة، ما أكمل ستة أشهر، والمسن ما له سنة من الماعز، ومن البقر ما له خمس، ومن الإبل ما له خمس، وتم خمس ودخل السادسة، ومن البقر ما تم سنتان ودخل في الثالثة، هذا هو الواجب أو المجزئ في السن، فلا بد أن يكون مجزئا في السن، سليما من العيوب كما تقدم. نعم.



أمرنا أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

وعن علي قال: ‚ أمرنا رَسُولُ اَللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ, وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ, وَلَا مُقَابَلَةٍ, وَلَا مُدَابَرَةٍ, وَلَا خَرْمَاءَ, وَلَا ثَرْمَاءَ - أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

حديث علي في ثبوته نظر، وضعفه جمع من أهل العلم، حديث البراء بن عازب مفهومه يدل على خلاف هذا الخبر، وهو حديث صحيح محكم في الباب.

‚ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ -نتأمل العين- وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ, وَلَا مُقَابَلَةٍ, وَلَا مُدَابَرَةٍ, وَلَا خَرْقَاءَ, وَلَا ثَرْمَاءَ - الحديث في روايات من الأثر تدل على عدم ثبوته والعوراء كما تقدم هذا واضح، ثم أيضا ربما ظاهره يشمل أي عوراء معنى حديث البراء " العوراء البين عورها"، وهذا يدل عدم الإجزاء، فهذا إما أن يحمل على أن الأكمل؛ لأننا نعرف أن العوراء التي عورها ليس بينا مجزئة، وهذا يدل على أنها تجزئ لإطلاقه، فما دمنا قيدنا العور هنا بأن يكون بينا، كذلك نقيد أيضا المقابلة والمدابرة.

والمقابلة: هي ما قطع طرف الأذن الأعلى، والمدابرة: هي ما قطع الطرف الأذن الأسفل، والخرقاء: ما خرقت أذنها، والثرماء: ما سقطت أسنانها، هذا فيه نظر فيه نظر أن تكون هذه مؤثرة، في الحقيقة لا تؤثر مثل هذه الأشياء، وفي ثبوت الخبر نظر، حديث البراء يدل على خلافه، وجاء في حديث آخر من حديث عتبة بن عبد السلمى، من رواية يزيد ذو مصر ‚ أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المصفرة والمستأصلة والبهقاء من الأضاحي - المستأصلة: التي استأصل قرنها، والمصفرة: التي قطعت أذنها، والبهقاء: التي بخقت عينها، وهذا الحديث أيضا فيه ضعف من رواية يزيد ذو مصر وهو مجهول. فهذا الحديث يعني في ثبوته نظر، فعموم حديث البراء يدل على خلافه، كما تقدم.

أيضا في الباب حديث - هو للحافظ رحمه الله - نعم حديث علي الآخـــــر، لكن ما ذكـــــره هنا رحمه الله اللي هو فيه النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن، وما ذكره نعم.

حديث علي وهو حديث ضعيف؛ حديث علي هـذا حـديث ضعيف أيضا، والصحيح أنه يجزئ التضحية بما لا قرن لها، إن كانت جماء في الأصل هـذا ما فيه إشـكال، أو صـمعاء؛ أذنها صـغيرة أو لا أذن لهـا، هـذا لا إشـكال إنها تجـزئ، إن كـانت مكسـورة القـرن أو مقطوعة الأذن، فـالأظهر هو إجزاؤهـا، وهو قول الجمهور، خلا

....
.... ـــــــــــ

في هذا المشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - استدلوا بحديث علي لكن الحديث لا يثبت، وضعيف، ومن حديث البراء واضح ومحتواه أنها تجزئ، ولا يؤثر لا في اللحم ولا في طيبه ولا يؤثر فيه شيء، وهذه ربما خاصة مسألة القرن، ربما يحصل هذا، واشتراطه فيه نظر، إلا أن يكون القرن يدمى مثلا فيه الدم ظاهر وبارز ويكون عيب هذا ممكن إذا كان عيب. أما إذا كان مجرد كسر وانكسر ولا يؤثر وباقٍ على أصله، فالأظهر أنه يجزئ والأخبار التي ذكرت في هذا الباب تحمل على الأفضل والأكمل كما تقدم، وإلا فهي مجزئة، ولله الحمد. نعم.

تقسيم الأضحية

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: , أمـرني النـبي أن أقــوم على بدنــه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئا - متفق عليه.

وهذا هو الـواجب. أولا: في الأضـاحي السـنة هو تقسـيمها والهـدايا تقسـيم اللحم، ثم الأظهر والله أعلم [1] [2] **والنبي عليه الصلاة والسلام قـال: , أطعمـوا وتصدقوا وادخروا - فيشرع الأكل منها، يستحب ومتأكد الأكل منها، والإطعـام متأكـد، ثم هو الأظهر في الإطعـام ينظر ما هو الأولى؟ إن كـان الفقـراء كثـيرين والمحتـاجون كثـيرين فالسنة كثرة الصدقة، وإن كـانوا قليلين أخـرج منها ما تيسر ثم أهدى.**

أما تقسيمها أثلاثا، هذا قالوا ولم يذكر دليلا في هـذا لكنه في الحال الاختيار. أما إذا كانت المصلحة في الصدقة لكـثرة الفقراء والمحتاجين، فإنه يراعي هذا الباب، في بـاب النسك والعبـادة، وما كـان أكمل في بـاب النفع المتعـدي فهو أولى وأتم.

فقسم لحومها عليه الصــــلاة والســــلام، أمر أن يقسم لحومها وجلودهــا، وجلالهــا: وهو الأجلة الــتي توضع عليهــا؛ ليبين أن الأضاحي ما يجـوز الانتفـاع فيها على سـبيل الـبيع والشــــراء؛ تنتفع بما تأكل منها تنتفع بما تســــتمتع مثلا بجلودها أنت لا بـأس، لكن ما تـبيع الجلـود والجلال ما تـبيع شيئا منها بل تنتفع بها أو تتصدق بها.

وكذلك نهى أن يعطي في جزارتها، الجزارة إلى الجــزارة، وهو مثل العمالة يعــني ما يعطي إلى الجــزارة، يعــني لا يعطي في أجرتها شيئا، قال: نحن نعطيه من عندنا لا يعطيه

1 - سورة الحج آية : 28.

2 - سورة الحج آية : 36.

منهــا؛ فلا يجــوز أن تعطي الجــزار من لحمهــا؛ لأن الجــزار مستأجر فـإذا أعطيته من لحمها فقد جعلت جـزءا من لحمها لأجرتها، هـذا لا يجـوز أن ترجع في شـيء أخرجته للـه، هـذا رجوع في شيء أخرجته لله وهذا لا يجوز، بل يجب عليك أن تجعله للـه؛ فلا تعـطِ في جزارتها شـيئا، بل تخرجها ونفسك بها طيبة فلا تعطِ الجزار.

....

.... ______

لكن لو أنك علمت أن هـذا الجـزار محتـاج وأعطيته أجرته كاملة قطعته أجـرة كاملـة، ثم بعد ما فـرغ أعطيتـه؛ الأظهر والله أعلم أنه ما يـــــؤثر، لكن لا ينبغي مثلا أن يطمع أو أن تظهر له أنك تطعمه، أو يكون عرف مثلا حـتى يسـامحك في الأجـــرة هـــذا لا يجـــوز، لكن إذا أخذ أجرته كاملة وقاطعته مقاطعة واضـحة ثم أعطيته أجرتـــه، ثم أعطيته على ســبيل الصـدقة عطية مبتـدأة؛ فيكـون هو أحق من غـيره؛ فلا بـأس في ذلك لانتفاء المعنى الذي مُنِعَ من إعطائه منها. نعم.

نحرنا النبي عام الحديبية البدنة عن سبعة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: , نحرنا النبي عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة - رواه مسلم.

نعم. وهذا عند أهل العلم قاطبة أن البدنة عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، وهذا في باب الهدايا، وما يجزئ في باب التمتع والقران لا في باب الضحايا عن الجماعة؛ فيجزئ الرجل وأهل بيته أن يذبح ولو كانوا كثيرين لأنه من باب الإهداء عن غيره والصدقة عن غيره والإهداء عن غيره.

أما في باب الهدايا والهدي والإجزاء مثلا ما يجزئ، في باب التمتع والقران ودم الواجب ترك واجب أو ترك نسك أو ما أشبه ذلك، فهذا كما تقدم يجب أن يكون نسكا كاملا: سبع بدنة سبع بقرة أو شاة كاملة؛ ولهذا لا بأس أن يشترك سبعة في بدنة مثلا سبعة في بقرة لا بأس يعني: لو اشترك سبع من الحجاج وهم متمتعون أو قارنون فلا بأس، أو اشترك مثلا ثلاثة، أخذوا ثلاثة أسباع -وجاءهم إنسان- ثلاثة مثلا يريدون النسك وأربعة يريدون اللحم فلا بأس.

أو اشترك مثلا أهل سبعة أبيات: ثلاثة يريدون الأضحية وأربع يريدون اللحم؛ لا بأس يكون: سبع لهذا، وسبع لهذا، وسبع لهذا، وأربعة أسباع لمن يريد اللحم لا بأس؛ لأن السبعة أجزاء من البدنة تقوم مقام سبع شياه كما لو اشتروا سبع شياه؛ فيجزئ أن يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الضحية والهدية أو الإهداء أو إجزاء النسك في التمتع والقران. أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، لكنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته ولو كانوا كثيرين، كما في حديث أبي أيوب وحديث أبي شريحة رضي الله عنهما. نعم.

باب العقيقة

عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

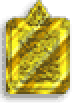
عن ابن عباس رضي الله عنهما: , أن النبي عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا -رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, وَعَبْدُ اَلْحَقّ ِ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه.

نعم. حديث ابن عباس: , أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين - العق من العقيقة من العق وهي القطع وهي قطع عنق الذبيحة، وقيل: من العق وهو قطع شعر المولود أنه يحلق، ولا بأس أن تقال عقيقة أو نسيكة كله لا بأس به، والرسول قال: , لا أحب العقوق - يعني: أراد أن لا يهجر اسم النسيكة، وأن يعبر بها عن العقيقة. أما لو عبر أحيانا بالعقيقة والنسيكة فلا بأس.

وهذه قاعدة الشارع: أنه يكره أن تهجر الأسماء الشرعية، ويؤخذ غيرها، كما نجد إنسان يقول: هيا نصلي العتمة، لأ. ما ينبغي أن تقول: نصل العتمة، بل نصل العشاء؛ لأنه في كتاب الله العشاء، والعتمة مشتهرة عند الأعراب، لكن لو قال العتمة أحيانا فلا بأس، كما جاء في بعض الأخبار " ولو يعلمون ما في العتمة والعشاء" فجاء ذكر العتمة للمغرب أو العتمة للعشاء؛ لكن كراهية هجران الاسم الشرعي لغيره، فكذلك أيضا في العقوق.

فالعقيقة من العق: وهي القطع، , وعق النبي عن الحسن والحسين كبشا كبشا - وهذا الحديث جيد لا بأس به، جيد، وقد جاء عند النسائي بإسناد صحيح بلفظ " كبشين كبشين"، ورواه أيضا ابن حبان من حديث عائشة وزاد "يوم السابع" أنه ذبحه يوم السابع "وأنه أماط الأذى عن رءوسهما" جاء من حديث عائشة، ومن حديث أنس، كما ذكر الحافظ رحمه الله من حديث أنس أيضا عند ابن حبان، ومن رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وهو في باب الشواهد، وهي أحاديث جيدة في ذبحه عن الحسن والحسين.

وقولـه: "كبشا كبشــا" كأنه إما أن المــراد ذبح كبشا كبشا يعني كبشين كبشين؛ يعـني أراد ذبح كبشا يليه كبشـا، وتبينه رواية النســـــــائي، أو أنه ذبح كبشا عن الحسن وكبشا عن الحسين، ثم بعد ذلك ذبح كبشا مرة أخرى



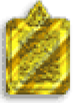
....

.... ــــــــــــ

وأتم؛ لأنه جابر عنده "أنه ذبح كبشين" فيمكن أنه ذبح في وقتين أنه مثلا يذبح كبش ثم يذبح كبشا في يوم ثاني خاصة إذا كـان ما وجـدهما أو رأى المصـلحة في تـأخيره، وإن كـان السنة المبادرة إلا لمصلحة عارضة.

وقوله: "كبشا كبشا" الأقـرب والله أعلم أنه "كبشا كبشـا" يعـــني الحسن والحســـين، فعن الحسن كبشا كبشا يعـــني كبشين كبشـين، وعن الحسـين كـذلك للروايـات الأخـرى في هذا الباب، وهذا هو السنة أن يكـون عن الـذكر أن يـذبح عنه كبشين.

وفي هــذا أنه لا بــأس أن يــذبح الإنســان لغــيره، لو ذَبَحَ لإنســان -والــدُه- عنه أولادُه مثلا، أو ذبحت عنه زوجته أو ذبح عنه عمه أو عمته أو خاله لا بــأس بــذلك، وأن يتــولى غــيره ذلك لا بأس وهي خاصة إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن كان الأولى أن يتولى ذلك أو هو الذي يقوم بذلك. نعم.



يُعَقّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاة

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: , أن رسول الله أَمَرَهُمْ; أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ - رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَة عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه.

نعم. وهذان الحديثان حديثان صحيحان: حديث عائشة وحديث أم كرز، حديث عائشة عند الترمذي وحديث أم كرز عند الخمسة، أنه عليه الصلاة والسلام , أمر أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان - مكافئتان: يعني متقاربتان أو متماثلتان يدل عليه رواية سعيد بن منصور "شاتان مثلان".

ويبين أن المشروع أن يذبح شاتين عن الذكر، وأن تكون الشاتان متكافئتين متماثلتين متقاربتين؛ حتى لا يظن الإنسان أنه إذا ذبح شاة أن الشاة الثانية لا بأس أن تكون ما تيسر، ولو كانت ضعيفة ولو كانت هزيلة. لا. لا بد أن تجود نفسه بالشاتين، وأن تقر عينه بهما تطيب نفسه بهما، وتكون طيبة، أن تكون مماثلة للطيبة لا أن يضعف فيذبح شاة جيدة وشاة ضعيفة، لا.

, شاتان متكافئتان - مثلان، وجاء أيضا من حديث عند أحمد وأبي داود حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أيضا شاهد في هذا الباب، وأنه يذبح عنه شاتين، وأن هذا هو السنة كما تقدم وإن لم يجد إلا شاة واحدة فلا بأس أن يذبحها. نعم.

كل غلام مرتهن بعقيقته

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله قال: , كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى - رواه الخمسة وصححه الترمذي.

نعم. حديث , كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح له يوم سابعه ويحلق ويسمى - وهذا حديث صحيح، وجاء في البخاري عن سلمان بن عامر الضبي: , مع كل غلام عقيقة - وأن العقيقة مشروعة.

قوله: "غلام" ليس هو التخصيص لأنه جاء في الأخبار الأخرى أنه "عن الغلام شاة وعن الجارية شاة" كما في اللفظ السابق: , وعن الجارية شاة - حديث عائشة وحديث أم كرز , عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة - معناه أنه يجزئ عن الجارية الشاة وعن الغلام شاتان؛ لأنها على النصف منه؛ ولأنها في الحقيقة أضحية وقربان ونسك مقدم يضحى لله ويذبح لله وقربان عظيم فرحا بمولد هذا المولود من الذكور وشكرا لله على هذه النعمة، حتى يكون عابدا لله واقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث ضحى عن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام؛ فهي سنة عن أبينا إبراهيم، ويقتدى به في ذلك، فهي شكر لله على هذه النعمة.

وأيضا رجاء البركة حينما يتقرب إلى الله، بل إنه في الحقيقة، حينما ترى الذبائح دائما تشرع في المناسبات الشرعية: في الزواج تشرع الذبيحة يشرع الذبيح حينما يتزوج الرجل ويأتي أهله، ثم يرجو بعد ذلك أن يخرج الله من صلبه ولدا صالحا من ذكر أو أنثى، ثم بعد ذلك بعدما تحصل الغاية يذبح ذبيحة عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة شكرا لله إتماما للنسك الأول وهو ذبيحة الوليمة في الزواج التي تقرب بها؛ ولهذا تلك الذبيحة نسك وقربى إلى الله في الزواج، كذلك لما حصلت الغاية من الزواج والغايات العظيمة منها: حصول الولد، فيشكر الله ويتقرب إليه سبحانه وتعالى بهذه النسيكة وبهذه الذبيحة.

, الغلام مرتهن بعقيقته - اختلف العلماء في الارتهان هنـا، المشهور عن عطاء رحمه الله، وأخذه عن الإمـام أحمد رحمه الله، أنه لا يشفع؛ يعني لا يشفع لوالديه إذا لم يذبحا عنه.

لكن هذا ضعفه بعض أهل العلم، وقـالوا في صـحته نظـر؛ لأن مثل هـذا وهو القـول: بـأن الغلام مـرتهن وأنه محبـوس، هــذا فيه نظــر؛ الغلام مــرتهن بعقيقتــه؛ والمــرتهن يعــني مــرتهن، وأنه بمثابة لــزوم الــرهن للعين المرهونة في حق الراهن وأنها لازمة له حتى يستوفي المرتهن حقه، كما يلزم الرهن العين المرهونة حتى يستوفي المرتهن حقــه، لكن أن
....

معناها الشفاعة وأنه يحبس ويمنع عن الشـفاعة، هـذا فيه نظر، الشـفاعة كما نعلم أن الله لا يقبل الشـفاعة إلا في أهل التوحيـد، ولا تكـون الشـفاعة حـتى يـأذن الله للشـافع ويرضى عن المشـفوع، والله لا يقبل إلا التوحيـد. أما كونه لا ينسك أو لا يذبح هذا أمر أجنبي عنه أمر أجنــبي عن هـذا؛ ولهذا الشفاعة تحصل حتى في الأجانب.....

ولهــذا الشــفاعة تحصل حــتى في الأجــانب، فــإذا كــانت الشــفاعة تحصل في الأجــانب والشــهيد يشــفع، ويحصل الشفاعة لكثـير ممن يشـفع في ذلك المقـام، فـدل على أن الشفاعة أن أمرها أوسع، وإذا كان الأجنبي يشفع فالشفاعة أيضا بين الوالد والولـد، أو الولد والوالد لا تعلق لها بمسـألة العقيقة والذبيحة كما تقدم.

ثم هو في الحقيقة الغلام مـرتهن، ولو كـان المـراد أنه لا يشــفع لكــان الحبس لوالــده لا الحبس والمنع لنفس الولــد. قــال: مــرتهن، ما قــال: أنتم مرتهنــون بهــذه العقيقة حــتى تــذبحوها عنــه، بل قــال الغلام فأضــافها إلى الغلام ، وهــذا إشـارة، إما إشـارة إلى تأكـدها ولزومهـا، أو إشـارة إلى أنها من الحقــوق الــتي ينبغي أداؤها وشــكر الله عليها ســبحانه وتعالى.

ولا شك أن الأب يشعر بأنها نسـيكة عظيمة وفيها مصـالح عظيمة ، وينبغي ألا يهملها العبد وأن يحـرص عليهـا، ثم هي على الوالد حتى يبلغ وتـذبح عنه يـوم سـابع، هـذا هو السـنة كما في الحـديث، كما في حـديث حسن عن سـمرة والحسن

سمع من سمرة حديث العقيقة، وإن لم يكن الذي سـمع منه حديث العقيقة كما في البخاري أنه سمع من حديث العقيقة، ويحلق رأسه ويسمى وهـذا الحلق جـاء في حـديث عمـرو بن شعيب عن الترمذي وجـاء أيضا في حـديث عائشة كما تقـدم عند ابن حبان: أنه يحلق ويسمى في اليوم السابع ، هـذا هو السـنة، لكن ليس بـواجب، وإن فـات اليـوم السـابع ففي أي شيء.

قال بعضهم: في الأسبوع الثاني والأسـبوع الثـالث، ذكـروا أن الخبر لا يصح، لكن السنة يكـون يـوم السـابع، فـإذا فـات اليـوم السـابع ففي أي يـوم، ولو قـدم قبل ذلك فلا بـأس، قبل السابع، لكن السنة أن تكون قبل السابع.

والتسمية تكون في السابع، إلا إذا كان أبو المولود لا يريد أن يعق؛ لأنه لا يجد فلا بأس أن يسمي من أول ليلة ، فثبت في الصـحيحين أن عليا سـمى ابن أبي موسى من أول ما ولد ، سـماه إبـراهيم، وسـمى عبد الله بن أبي طلحـة، ففي الصـحيحين من حـديث أنس: , سـماه لما ولدته أم سـليم أرسلته مباشرة للنـبي فسـماه عبد الله - مباشـرة من أول ما ولد، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري سـماه مباشـرة، وقال عليه الصلاة والسلام...... في

....

________ ....

صــحيح مســـلم ولد الليلة لي غلام فســـميته باسم أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأخذ البخـاري من هـذا أن من لم يرد أن يعق لشيء من الأسباب فلا بأس أن يسمي، ومن أراد أن يعق ؛ فــإن الســنة أن يــؤخر التســمية إلى اليــوم السابع، وهـذا جمع جيـد، وحسن من البخـاري رحمه الله في هذا الباب.

نأخذ كتاب الأيمان.

كتاب الأيمان والنذور
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

كتاب الأيمان والنذور.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسـول الله أنه أدرك عمر بن الخطـاب في ركب وعمر يحلف عليهم بأبيه فناداهم رسول الله , ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصـمت - متفق عليه.

الأيمان جمع اليمين، والنذور جمع النذر ، وهو تأكيد للكلام بالمعظم ولا يجوز إلا بالله أو بأسـمائه أو بصـفاته سـبحانه وتعالى.

واليمين كما تقدم الحلف المعظم، والله يقسم بما شـاء من مخلوقاته سـبحانه وتعـالى، وقد كـانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم، وقد تركهم النبي عليه الصلاة والسـلام في أول الأمر ثم نهاهم بعد ذلك ، , قـال: أدركـني في ركب وأنا أحلف بـأبي فقـال: لا تحلفـوا بآبـائكم - ونهـاه عليه الصـلاة والسلام، قال فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - يعني : ولا آثـرا له عن غيري، ثم بعد ذلك نهاهم والأخبار في هذا كثيرة.

فتـبين أن الحلف بغـير الله لا يجـوز، وأنه شـرك، وأن الحلف بغـير الله إذا كـان مجـرد ما جـرى على اللسـان فهو محرم وشرك أصغر، وإن كان حلف بغيره يعتقد تعظيمه فهو كفر، قال: , ألا إني أنهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كـان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - وفي موضع آخـر: , أو ليسـكت - لا يجوز الحلف إلا بالله، أو ليصمت.

قوله: لا تحلفوا بآبائكم ذكر الآباء ؛ لأن الحديث خرج عليه، وإلا فلا يجوز الحلف بالآباء ، فلا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا بالطواغي، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صـادقون ، فلا يجـوز الحلف ، بل في لفظ آخر من حديث ابن عمـر، والألفـاظ تكـون عند أحمد بإسـناد جيد , من حلف بشيء دون الله فقد أشـرك - كل شـيء يحلف به دون

الله مهما كـان، ولو كـان نبينا أو ملكا ، كل شـيء يحلف به دونه سبحانه وتعالى فهو شـرك لا يجـوز، يشـمل كل شـيء، لكن ربما قـال عليه الصـلاة والسـلام، وأورده لسـبب خـاص، ولهذا نهاهم عن الحلف بآبائهم، قال: , أو ليصمت - نعم.

النهي عن الحلف بالآباء والأمهات

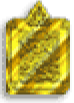
وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريـرة رضي الله تعالى عنه: , لا تحلفـوا بآبـائكم ولا بأمهـاتكم ولا بالأنـداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون - .

نعم، وهـــذا مثل ما تحدثه به الأحـــاديث الصـــحيحة وفيه النهي، والنهي يقتضي التحـريم ، وهو مثل ما سـبق كما أن الحلف بالآبـاء والأمهـات والأنـداد ، جمع نـد، وهي الأصـنام والأنداد والأوهام ، كلها لا يجوز الحلف بها.

ولا يجـوز الحلف إلا بالـذي حصل يعـني بالله ليس المـراد بالله يعني بهذا اللفظ لا، يعني المـراد بالـذات، يعـني باللـه، يعني به سبحانه وتعالى بأسمائه وصـفاته الـتي يسـمى بهـا، ويوصف بها سبحانه وتعالى.

, ولا تحلفـــوا إلا وأنتم صـــادقون - لا ليس معنـــاه أنك لا تحلف باللـــه، وإن كنت حالفا فلا تحلف إلا وأنت صـــادق فلا يجوز الحلف، والحلف بغير الله صـادقا أعظم إثما من الحلف بالله كاذبا؛ لأن الحلف بغير الله صـادقا شـرك، والحلف بالله وهو كـاذب معصـية كبـيرة لكنه في ضـمنها التوحيـد، ولهـذا جاء... ابن مسعود هذا المعـنى: (لأن أحلف بغـير الله صـادقا أعظم من أن أحلف بالله كاذبا) يعـــني الحلف بالله كاذبـــا، وإن كان إثما وذنبا عظيما ويغمس صـاحبه في النـار -اليمين الغموس- لكنه في ضمنه التوحيد.

وقد جـاء في عـدة أخبـار بمثل هـذا عند أحمد وغـيره: أن رجلا حلف بغـــير الله فـــذكر إنه كـــاذب لكن الله غفر له بتوحيده، معنى أنه حينما حلف بالله عز وجل. نعم.



اليمين على نية المستحلف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله , يمينك على ما يصدقك به صاحبك - وفي رواية: , اليمين على نية المستحلف - أخرجهما مسلم.

نعم. يمينك على ما يصدقك به صاحبك، وفي لفظ: , اليمين على نية المستحلف - هذا هو الأصل، إذا حلف إنسان، إذا طلب منك إنسان يمينا: احلف بالله أن ليس لي عندك، احلف بالله أنك قد أديت لي حقي، احلف بالله أنك قد أعطيتني مالي مثلا، فإذا حلفت بالله فيمينك ليس على نيتك أنت على نية صاحبك.

فلو كان إنسان يترك... مثلا ألف ريال، وطلبك وقال: والله إني أعطيتك هذه، وطلب منك اليمين وحلفت وقلت: نويت أنني أعطيتك مثلا بعضها ، أو نويت شيئا آخر أعطيته كتابا، أعطيته جهازا، أعطيته طعاما، ونويت الطعام مثلا ، ما نويت أنك أعطيته أوفيته هذا، ما تنفعك النية؛ لأن يمينك على ما يصدقك به، ولذا في لفظ آخر: , على نية المستحلف - .

بعض العلماء قال: هذا اليمين على نية المستحلف عند القاضي والحاكم، قالوا: عند غير الحاكم بلا، يعني إذا حلفه الحاكم، إذا جاء عند الحاكم وادعى إنسان على إنسان وهذا المدعي ما عنده بينة، قال للمدعي: احلف ليس له، قال: والله إنه ليس له عندي شيء، وقالوا: إن اليمين على نية المستحلف، فلو أنه نوى بنيته ليس لي عنده شيء، ليس له عندي شيء مثلا من الطعام ، وهو يطلب دراهم، ليس له عندي شيء مثلا من الملابس وهو عنده يطلبه دراهم مثلا ، مال، نوى هذه ما تنفع النية ، لكن خصصوها إذا كان عند الحاكم، والتخصيص هنا... والصواب أن اليمين على نية المستحلف حتى لو حلف عند غير القاضي، لو حلف، لو كان إنسان حلفك في شيء يطلب في إيداع مثلا، أو حلفك على أمر يجب بيانه إذا كان الشيء يجب بيانه حتى ولو لم يكن

مالا ، فكل يمين، الصحيح أن كل يمين يجب بيانها فاليمين على نية المستحلف.

أما اليمين التي لا يجب بيانها ولا تتوجه عليك على جهة الوجوب، فاليمين على نية الحالف، ومن هذا أخذنا التولية، فكل يمين توجهت إليك ليست واجبة البيان عليك، ولم تتوجه إليك على جهة الوجوب، فالنية عليك، لو أن إنسانا طلب منك شيئا، أنت محرج من إعطائه لكن لا يلزمك، طلب منك ...... شيئا مثلا، أو سألك عن إنسان وهذا الإنسان لا يريد أن يقابله، ربما المقابلة ليس في المصلحة ولا يجب عليه، حلفت وقلت والله أن فلان

....

__________ ....

ليس هنا، قال: احلف لي أن فلانا مو موجود عنـدك، قلت: والله إنه ليس موجـودا عنـدي، هو موجـود عنـدك ، لكن قلت يعـــني ليس موجـــودا عنـــدي ليس بجـــواري مثلا، ليس في سيارتي.

مثل ما جـــاء رجل يطلب مهنا بن عبد الحميد عند الإمـــام أحمد رحمه الله وكان مهنا لا يريد أن يقابله، جاء رجل طرق على الإمــام أحمد وكــان مهنا عنــده، وكــان مهنا لا يريد أن يقابله، فخرج الإمام أحمد، فسأله قال: أين مهنا، مهنا هنا ؟ قــال الإمــام أحمد -رحمه اللــه- مهنا ليس هاهنــا، مهنا ليس هاهنا ، وماذا يصنع مهنا هاهنا؟ يقول الإمام أحمد رحمه الله ، ويقصد يعـني ليس هنا ليس في كفي ، ولا أقـول...: ليس ههنا ليس في الـدار، المقصـود أنه لا بـأس من التورية في هـذا أقـول لا بـأس من التورية في هـذا إذا كـان الشـيء لا يجب بيانه، إنما تجب في الحقوق التي تتوجه إليك على جهة الوجوب، سواء كان عند الحاكم أو غيره، نعم.

إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك

وعن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله , إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير - متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: , فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - وفي رواية لأبي داود: , فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير - وإسنادها صحيح.

حديث عبد الرحمن بن سمرة جاءنا شواهد , إذا حلفت عليها ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - ولفظ آخر عن أبي موسى: , والله إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي خير منها - وفي لفظ: , إلا كفرت عن يميني وتحللتها ... - .

جاء من حديث عدي بن حاتم، جاء من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: , إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا كفر عن يمينك وائت الذي هو خير - وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- أنه علم فقال: إذا حلفت عليها فرأيت غيرها خيرا منها فكفارتها تركها، يعني: اتركها مباشرة، لكن هذه اللفظة لا تصح؛ ولهذا قال أبو داود -رحمه الله-: الأحاديث كلها على خلاف هذا الحديث، أو نحوا من هذا - رحمه الله- والصواب أن كفارتها هو أن التحلل منها هو كفارتها، بأن يكفر فإذا حلف على يمين، حلف إنسان قال: والله ما أبر فلان، ما أصل فلان، ما أزور فلان، ما أزور أخي، ما أزور صديقي، ما أزور جاري، نقول: هذا لا يجوز، لأن يلج أحدكم، كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: , لأن يلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي أحل الله له - إنسان حلف، قال: والله إني ما أزور فلان، قلنا كفر، قال: لا، أنا حلفت، نقول استمرارك

واللجج في اليمين أعظم إثما من الكفـــــــارة، كونك تحلف أفضل هـذا هو الـواجب، لا تجعل اليمين مانعا عـروة لـك، لا، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خـير، بـرُّك هو في الحقيقة التحلـل، ولا بـأس أن تكفر قبل وأن تحلف قبـل، كله وردت به الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، أسئلة كثيرة وردت في إشكال وقع عند الإخوة، يقول: ذكرتم بالأمس وجوب التسمية عند الـذبح، واليوم ذكرتم عن الأضاحي أنها سنة، وقد أشكل علينا ذلك؟

....
.... ـــــــــــــ

ج: إن من قصدنا سنة يعني مع التكبير، القصد السنة مع التكبير، يعني الجملة كلها بسم الله والله أكبر هي سنة أما لفظ التسمية نفسها واجبة، أما اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله: بسم الله والله أكبر هذا سنة، يسن، وهذا قيل أنه خاص بالأضاحي، أما نفس التسمية واجبة كما تقدم في الأضاحي وغير الأضاحي ، نعم.

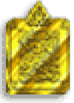
س : أحسن الله إليكم، هذا السؤال من السويد يقول: نحن لا نعرف طريقة الذبح فهل يجوز أن يذبح لنا ضحيتنا غير مسلم؟

ج: إذا كان ممن تحل ذبيحته -اليهودي والنصراني- فلا بأس لكن أقول السنة أن تذبح والمفروض أن تتعلموا؛ لأن الذبح أمر يسير، لكن إن لم يتيسر لكم ذلك أو لم تحسنوه فلا بأس أن يذبح لكم كتابي، يذبح لكم كتابي لا بأس لأنه تحل ذبيحته، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما صحة حديث من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان؟

ج: لا حديث باطل، لا، رواه ابن السني وغيره وهذا لا يصح، ورد الحديث من ولد مولود أنه أذن في أذنه اليمنى بدون الإقامة، الأذان بدون الإقامة، هذا ورد عند أبي داود وإسناده ضعيف أيضا من جهة عاصم بن عبيد الله، أما الأذان والإقامة فهو لا يصح كما تقدم. نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: , من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه - رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة لكن الحفاظ رجحوا أنه من حديث ابن عمر، وقالوا: إن رواية أبي هريرة وهم.

ومنهم من صحح الحديث من الطريقين، فقالوا: إن رواته ثقات، فالأصل صحة الرواية ما لم يأت دليل بين على الوهم.

ومن الجملة ثبت الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: , من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه - ... فقد استثنى، قالوا: يبين أن من قال: والله إن شاء الله إني أفعل هذا، والله إن شاء الله إني أزورك، والله إني إن شاء الله مثلا ما آكل هذا الطعام، ما أسافر، فهذا لا حنث له ، هذا يعني هو في الحقيقة إن فعل الشيء الذي حلف ألا يفعله فقد شاء الله أن يفعله، وإن لم يفعل الشيء الذي حلف ألا يفعله وقد علق على المشيئة فقد شاء الله ألا يفعله، فهو علق المشيئة، ونحن نعلم أن مشيئة الله سبحانه وتعالى نافذة في فعله وتركه، وهو علقه بالمشيئة، فالمشيئة تمنع انعقاد اليمين أو تحلها بعد انعقادها، إما أنها ... هذا أظهر، والله أعلم إنها تمنع انعقاد اليمين فلا يمين مع المشيئة، إلا إذا كان الذي يعلق بالمشيئة قصده التبرك بذلك ما قصده التعليق بالمشيئة، أو

كان إنسان من عادته دائما إذا حلف يقول: والله إن شاء الله. دائما، إذا حلف والله إن شاء الله كلما حلف، هذا لا يعتبر جعل باليمين مربوطا بالمشيئة معلقا لها، بل هو في حكم التبريك مع اليمين، إنما إذا كان يحلف، وليس من عادته هذا الشيء، ثم علق مشيئة فإن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

ثم لا بد عند جماهير العلماء من اتصال المشيئة باليمين اتصالا لفظيا أو حكما، أن تتصل لفظا أو حكما، يقول: والله إن شاء الله، إذا اتصلت لفظا أو أن تتصل حكما إن قال: والله ثم تنفس، سكت للنفس، وقال: إن

....

شاء الله، أو قال: والله ثم لما قال والله عرض له عطاس، عطس كم مرة واستغرق معه وقت، فصل، ثم قال إن شاء الله هذا متصل حكما، وإن لم يتصل لفظا؛ لأنه عرض له شيء عارض وغالب، فمثل هذا لا يؤثر.

لكن إن كان السكوت بغير هذه الأشياء بغير شيء عارض فهذا يمنع انعقاد اليمين إذا كان السكوت طويلا، أو فصل بكلام أجنبي، ثم قال: والله ، ثم جعد يتحدث مع إنسان بكلام أجنبي، وين ذهبت أين أنت، ثم قال إن شاء الله إني آتي نقول هذا اليمين قد تمت وانعقدت وفصلت بكلام أجنبي لا علاقة له بالموضوع، فتنعقد اليمين.

لكن لو قال: والله والله إني ما أزور، قال له واحد جاره: قل إن شاء الله، قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله مثلا، أو قال والله ثم سكت يسيرا، ثم قال: إن شاء الله، فالأظهر والله أعلم أن كلا الصورتين، أن المشيئة تمنع انعقاد اليمين، وإن كان فيه خلاف، تمنع انعقاد اليمين؛ لأنه فصل يسير، ولأن هذا لا يعتبر في الحقيقة وقد يحتاج إليه، وقد يحلف الإنسان، ولأننا نقول: لا يشترط في الاستثناء أن ينويه، ولو أن إنسانا قال: والله، وليس من نيته الاستثناء، لا يشترط على الصحيح قصد الاستثناء، فلو أنه قال: والله -ينوي ألا يسافر- قال: والله إني ما أسافر والله إني أسافر ...، ثم قال: والله، ثم لما فرغ من الحلف نوى بقلبه بعد الفراغ أو نوى المشيئة وعلق النزول، وكان لم ينو تعليق المشيئة، ثم قال: إن شاء الله، فالصحيح أنه يؤثر ويعلق

اليمين ويمنع انعقاده، ولا يشترط قصد الاستثناء، من بداية الكلام ولا في وسط الكلام، بل يكفي أن يقوله ولو هرب ولو فصل بعد ذلك بيسير.

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ¸ إن سليمان عليه الصلاة والسلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، في لفظ تسعين، كلهن يأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل، قال عليه الصلاة والسلام: فطاف عليهن فلم تحمل منهن امرأة جاءت بشق إنسان. قال عليه الصلاة والسلام: لو قال إن شاء الله لكان دركا لحاجته - دل على ، مع أن صاحبه قال: قل إن شاء الله، وهذا فصل بكلام مع سكوت، دل على أنه يؤثر ساقه النبي عليه الصلاة والسلام مقام التقرير في مثل هذا، ثم قال: لو قال إن شاء الله كان دركا لحاجته، يعني في الغالب أنه يكون دركا لحاجته، أو إخبار عن سليمان عليه الصلاة والسلام أنه يكون دركا لحاجته، وإن لم يكن دركا دائما لكنه فيه خير كثير، المقصود أن هذا لا يؤثر.

أما ما جاء عن ابن عباس أن الاستثناء يصح ولو بعد سنة هذا فيه وجهة نظر، وإذا بات، لأنه قد جاء بإسناد صح عن بعض أهل العلم، وإسناده مدار الصحة عند سعيد بن منصور أنه ينفع الاستثناء ولو بعد سنوات، فإن هذا يحمل على الاستثناء بعد التبرك

....
.... ـــــــــــــــ

[1]

في وسع إنسان أن يقول مثل هذا الشيء وأن يقول إن شاء الله، بل ذهب بعض أهل العلم إذا كان على مستقبل وساقه مساق الجزم فإنه يجب ذلك، فيقول هذا لأنه لا يدري، فأراد: أنه يقول لو إنسان قال: والله أفعل هذا ونسي، قل: إن شاء الله ولو طالت المدة، ويروى عن ابن إسحاق الإسفراييني - رحمه الله - الإمام الشافعي المشهور : أنه خرج من بغداد لبلد آخر فمر برجل يحمل على رأسه حزمة بقل، وكان يقول : لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيح ما قال الله لأيوب :

[2] لقال له: استثني؛ لأنه لما حلف على امرأته إن شفاه الله أن يضربها مائة سوط، لقال الله له استثني، فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل على رأسه البقل يرد على ابن عباس مذهبه الاستثناء لا تستحق أن يخرج منها ، فحل متاعه ثم رجع إلى بغداد، وهذا واضح ؛ لأن الأيمان جاءت ، والله إن شاء إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها. ولو كان يضع الاستثناء قال: لاستثنيت، أو قلت: إن شاء الله، جاءت وبيان هذا القول ومعناه فيه أدلة كثيرة ، لكن كما تقدم هذا الخبر دل على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين إذا قال : إن شاء الله في يمينه. نعم.

---

1 - سورة الكهف آية : 23-24.

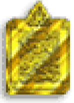
2 - سورة ص آية : 44.

يمين النبي لا ومقلب القلوب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: , كـانت يمين النبي لا ومقلب القلوب - رواه البخاري.

نعم وهذا الحديث عن ابن عمر هكذا كانت يمينه عليه ...: لا ومقلب القلوب. يعني أنه يحلف أو من يمينه لأن يمينه عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيحين أيمان كثيرة، يقال: كان يقول والذي نفسي بيده، وفي لفظ والذي نفس محمد بيده، كان يقسم بهذا ، كما في صحيح البخاري. لا والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده، لا ومقلب القلوب ، وما أشبه ذلك من الأيمان....

فهذه أيمان كثيرة نقلت عنه عليه الصلاة والسلام، وقول: لا ومقلب القلوب أيضا هذا قسم بالله، وهذا يبين أنه يقسم بالله وبأسمائه وبصفاته، لا ومقلب القلوب. مقلبه هو الله وتقليبها تقليب إيراداتها لا تقليب الذوات، المراد تقليب الإيرادات وصرفها عن شيء إلى شيء، والقلب يعرض له من وساوس الخير ووساوس الشر الشيء الكثير، لكن الموفق من كان قلبه يتصرف على محبة الله وعلى طاعته ويقول لا ومقلب القلوب، وهذا جاء كما تقدم في أخبار كثيرة في هذا المعنى، وهو تصريف، ولهذا في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: , إنه كان يسأل ربه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - المقصود من هذا نوع من أنواع القسم، ويبين أن القسم والحلف يكون بأسمائه وبصفاته سبحانه وتعالى.



اليمين الغموس

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: , جاء أعرابي إلى النبي فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب - أخرجه البخاري.

نعم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ أخبره ، وهذا الحديث جامع من حديث أنس أيضا، وفي هذا قال: قلت: قال : اليمين الغموس، اليمين الغموس معناه : إما غامسة ، أو مغموسة فاعلة أو مفعولة، إنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، جاء في الحديث ذكر مع إشراكه بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، ذكر أربع : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، قد يبين أن اليمين الغموس من الكبائر، وقيل: إن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها كاذب، وقيل: إنه يشترط أن يكون فيها متعديا بأخذ مال غيره ظلما، وهي ... الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق ، فهي يمين غموس.

واليمين الغموس لا كفارة لها على الصحيح، وهو قول جماهير أهل العلم، جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد أنه قال: ذكر خمسا لا كفارة فيها ذكر منها بهت المؤمن والفرار من الزحف واليمين الغموس، وأنه لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر؛ لأن الكفارة لا تكون إلا في شيء تأتي عليه الكفارة، أما اليمين الغموس فهي يمين ذنبها ووزرها عظيم ، فالكفارة لا تأتي عليها، ولا تجد أن الفواحش الكبار لا كفارة فيها إلا التوبة، التوبة هي كفارتها ، خلافا للشافعي الذي قال : إنها تكفر، وقال إذا كانت الكفارة تكون في اليمين التي لا تكون غموسا ويحلف بها ككفارة اليمين الغموس من باب أولى، وهذا قياس مع

الفارق في الحقيقة فهي لم يـترك أو لم يقل إنه لا كفـارة فيها لهوانهــا، لا، لتشــديدها ولتعظيمهــا، ولهــذا انظر إلى الفــواحش من الزنا والربا والخمر ما فيها كفـارات، كفارتها التوبة.

فـأنت تـرى أن جنس المحرمـات إذا خفت ، تكفـر، ولهـذا مثلا الزنا لا كفــارة فيه إلا التوبة ومع الحد أنه مطهر ، لكن المطهر الحقيقي في الحقيقة هو التوبـــــة، وإلا لأقيم الحد وهو مصر لا ينفعه ذلــك، ولهــذا لو أنه مثلا أتى أهلــه، أتى رجل أهله - زوجته - وهي حـائض أو جامعها لو في رمضـان، انظر فيه الكفارة ، مع أنه محرم لكن فيه

....

.... ________

الكفارة مع التحريم لماذا ؟ لأن جنسه مباح ، أو مشروع ، لكن الوقت والوصف محـرم، فلما خف من هـذه الجهة دخلته الكفارة.

أما إذا كـان بغـير سـبب زوجيـة، حـرام من أصـله، وفي تأصيله وتفصيله ، فإنه لا كفارة فيه، ويبين أن الـذنوب فيها صغائر وكبائر، واختلف في الكبائر وفي عددها، جاء في كثير من الأخبار ذكر الكبـائر في حـديث أبي هريـرة، وفي حـديث عبد الله بن عمـرو، وجـاء في حـديث أنس، وجـاء في أخبـار عدة في هذا المعنى لكن اختلف العلماء في عدتها، نعم.

قول الرجل لا والله، بلى والله

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: [1] قالت: , هو قول الرجل لا والله، بلى والله - أخرجه البخاري، وأورده أبو داود مرفوعا.

رواه أبو داود وظاهر إسناده السلام عند أبي داود لإسناد الثقات، ولهذا بعضه صححه ومرفوعا، وهو قول الرجل: لا والله، بلى والله في بيته، فقول الرجل في بيته - عند أبي داود - قول الرجل في بيته لا الله وبلى والله، عن عائشة مرفوعا من قول النبي عليه الصلاة والسلام، لكن اعتمد البخاري أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها.

وهكذا رجح أبو داود ورجح جمع من الحفاظ كالدارقطني وجماعة أنه موقوف، وقالوا : إن رفعه وهم والثقات والحفاظ وقفوه على عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأظهر وهو اللغو [2] واختلف في اللغو على أقوال :

قيل : اللغو ما يجري على لسان المرء في بيته أو ما عصى لا والله، وبلى والله.

وقيل: اللغو هو إذا حلف ناسيا أنه قال: والله إني ما فعلت هذا الشيء، ثم تبين أنه فعله، وقيل: اللغو هو أن يحلف على الشيء يظنه حصل، مثل أن يقول: والله إن فلانا جاء، والله إني فعلت هذا الشيء بناء على شيء ظنه، وقيل غير ذلك في اللغو .

ولو قيل بشمول اللغو لهذه الأشياء لكان حسنا، لو قيل : أنه يشمل هذه الأشياء لكان حسنا ، وعلى هذا يكون اللغو في الأيمان التي لا كفارة فيها، ولهذا نقول اللغو ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا، وذكر عائشة في الحقيقة الآية

---

1 - سورة المائدة آية : 89.

2 - سورة المائدة آية : 89.

على سبب النزول حكمه حكم المرفوع، فقول الصـحابي ذكر سبب النزول في هذه الآية حكمه

....
.... ________

حكم المرفوع على الصحيح، وذكرت مثالا: قول الرجل لا والله، وبلى والله، وكذلك في حكمه حينما يحلف على شيء يظنه أنه فعله، ولهذا نقول لو حلف الإنسان على شيء يظن أنه فعله لا كفارة فيه، حينما يقول : والله إني فعلت هذا الشيء، ولهذا لا كفارة على يمين ماضية إطلاقا، كل يمين ماضية لا كفارة فيها، فاليمين الماضية إما أن تكون بارة فهذه لا كفارة فيها إجماعا، وهذا القسم الأول.

القسم الثاني: أن تكون يمينا كاذبة، وهذه يمين غموس لا كفارة فيها على الصحيح، وهو وقول جماهير أهل العلم، لو قال: والله إنني فعلت هذا الشيء - كاذبا - هذا يمين غموس ولا كفارة فيه، كفارته التوبة، كذلك أيضا من اليمين الماضية التي في الماضي، لو قال: والله إني فعلت هذا الشيء، سألك: هل فعلت هذا الشيء ؟ هل ذهبت ؟ قلت: والله إني فعلت، والله إنه حضر، إن بلغك مثلا من رجل تثق فيه إن فلانا وصل من السفر حلفت وقلت: والله إن فلان وصل. يعني فلان أخبرني وفلان ثقة، يطمأن إلى قوله، ولهذا يحلف عليه، أو استندت إلى قرائن مثلا أن هذا الشيء حصل ثم حلفت عليه استنادا إلى قرائن مقوية في الباب فحلفت عليها، ثم تبين خلاف ذلك، هذا لا كفارة فيه أيضا في الماضي. وكذلك أيضا منه قول الرجل: لا والله، بلى والله، في يمين فلا كفارة فيه، وهذا في الحلف في الحال.

وأيضا في المستقبل إذا حلف على شيء يظن - أيضا وهذه يمين خامسة أيضا - إذا حلف على شيء يظنه واقعا فالصحيح أنه لا كفارة فيها، مثل إنسان حلف على إنسان، هو مثلا يأمر عليه إذا حلف إنسان على ولده، على زوجه، على صديقه، قال: والله إن تأكل هذا الطعام ظانا أنه يجيبك، والله إن تجيب دعوتي، أو تحلف عليه: والله إن تأكل هذا الطعام، فهذا حلف بالحقيقة على المستقبل، جمهور العلماء: أن فيه كفارة ، والأظهر - والله أعلم - أنه إذا قلنا إن الماضي لا كفارة فيه إذا حلف يظن أنه، كذلك أيضا إذا حلف يغلب على ظنه أنه يجيبه، لكن ما يحلف الإنسان على إنسان يعلم أنه لا يجيبه، فعلا، ليس بينه أي معرفة أو مودة أو يغلب على ظنه بس حلف من باب المجاملة، هذه حقيقة

هذا لا يجوز، لو إنسـان يعلم أن فلان مثلا لا يمكن أن يجيب دعوتـه، قـال: والله أن تأكل هـذا الطعـام مثلا، يعلم هـذا الحالف إذا علم أنه يحنثه ، ربما قيل: لا يجـوز، لكن إذا غلب على ظنه لكنه ما أجابه، فالصحيح أنه لا كفـارة عليه يسـمي هذا بعض العلماء يمين الكرامة، ولهذا في الحـديث عند أحمد بإسـناد جيـد: أن عائشة رضي الله عنها جاءتها امـرأة بطبـق، فـأكلت بعضا وتـركت بعضـا، فحلفت عليها أن تأكله فقـال النـبي عليه الصـلاة والسـلام: , أو حلفت عليها أن تأكل من الطبق بريها -أمرهـا- فـإن الإثم على المحنث - وهـذا يشـهد للباب فإذا كان لا إثم عليه والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، وجعل الإثم على من يحنث ففيه إشارة

....
.... ـــــــــــ

إلى أنه لا شــيء عليــه؛ لأنه قــال شــيئا له أن يقولــه، المقصود أن هذه الأيمان كما تقدم لا كفارة فيها، إنما تكون كفــارة اليمين الــتي يحلف عليها ثم بعد ذلك ينــدم ليحلــف: والله إني أفعل هــذا الشــيء، ثم ينــدم، فإنه مثل ما تقــدم يعتذر، يكفر كفارة أو يفعل الخير ويكفر، نعم.

إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وعن أبي هريـــرة رضي الله تعـــالى عنه قـــال: قـــال رسول الله ﷺ , إن لله تسعة وتسعين اسـما من أحصـاها دخل الجنة - متفق عليه ، وسـاق الترمـذي وابن حبـان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

سرد الأسماء إدراج كما ذكر الحافظ رحمه الله وذكره عند ابن سيرين وابن ماجه من طريق الوليد بن مسـلم، وهو في الحقيقة اضطرب في روايته، والوليد بن مسـلم مـدلس، وإن كان ثقة ، لكنه مدلس ، مدلس تدليس التسوية ، ثم اضطرب في الأســـماء في ذكرها في الزيـــادة فيها والنقص فيهـــا، فحصل اضــطراب فيها وحصل أيضا من جهة الــراوي، وشك في روايته من جهة تدليسه كما تقـــدم، ولهـــذا المحقق عند الحفاظ أن المحفوظ الحديث بدون ذكر سرد الأسماء.

, إن لله تســـعة وتســـعين اســـما - في اللفظ الآخر في الصـحيحين: , مائة إلا واحـدة من أحصـاها دخل الجنة - وهـذا يــبين أن أســماءه ســبحانه وتعــالى وصــفاته كذاته من جهة الحلف يحلف بها وإن أضــاف إليــه، وأن له أســماء ســبحانه وتعالى , إن لله تسعة وتسعين اسما - وهـذا العـدد الله أعلم بالحصر فيه، وبهذا العدد قال: مائة إلا واحد، وهــذا ليس فيه حصر الأســماء في تســعة وتســعين، إنما فيه إخبــار أن هــذه التسعة والتسعين من أحصـاها دخل الجنــة، فهو ليس إخبـارا بحصر الأســماء الحســنى لله ﷻ بالتســعة والتســعين، إنما هو إخبــار بــأن من أحصى هــذه الأســماء دخل الجنــة، فهو إخبـار بدخوله الجنة لمن أحصــــى، ليس إخبـــارا بحصر الأســـماء الحسنى في تسـعة وتسـعين، قـال: , إن لله تسـعة وتسـعين اسما من أحصـاها - فوصـفها أنها من أحصـاها , دخل الجنة - وهذا يأتي وأسلوب المعـروف، تقـول مثلا: عنـدي ألف ريـال أعددته للفقراء، أو لي مثلا مائة ريـال أعـددتها لهـذا الفقـير أو للمسكين، ليس معنى ذلك أن ليس لك إلا هذا المقدار، لا إنما وصفت هذه الأموال وهذه الـدراهم أو هـذا الطعـام بأنه لفلان أو لفلان، وليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيره فهـذا

مثل هـذا : , إن لله تسـعة وتسـعين اسـما من أحصـاها دخل الجنة - وإحصاؤها يتضمن حفظها ويتضمن العمل بها وتدبرها والعمل بمقتضاها، فإذا علم أسماءه سبحانه وتعالى وصـفاته فإنه يعمل بمقتضـاها، هـذه الأسـماء الخاصة إذا علم اسم الـرحيم له سـبحانه وتعـالى يتصف بصـفة الرحمة بينه وبين أهل الإيمـان، السـميع إذا علم أنه سـميع وأنه بصـير يـراقب الله في أنه يسمع كل شيء سبحانه وتعالى فلا يكـون منه ولا يصدر منه إلا ما يكون خيرا، كـذلك لا يسـمع إلا ما يكـون خيرا، وهكذا في سائر أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

....

___________ ....

وأسـماؤه غـير محصـورة كما تقـدم، وهـذا في حـديث عبد الله بن مسـعود عند أحمد بإسـناد جيد , أسـألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عنـدك - ذكر أسـماء له سـبحانه وتعـالى اسـتأثر بها في علم الغيب عنـده سـبحانه وتعالى، دل على أن أسماءه لا تحصر في هذا العدد، نعم.

من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا

وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ , من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء - أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث ذكر الشارح صاحب سبل السلام رحمه الله أن موطنه كتاب الجامع في الأدب ، وأنه ليس هذا موضعه في كتاب الأيمان قوله : , من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء - حديث صحيح جاء من حديث ابن عمر، أيضا عند أبي داود وغيره: , من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه - ... في هذا الخبر، ذكر الدعاء الخاص في هذا الخبر , جزاك الله خيرا - وفي ذاك ذكر المكافأة، ثم ذكر الدعاء وأطلق، وهكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صنع إليه معروف أو أهدي إليه هدية كافأ عليه الصلاة والسلام، كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان إذا أعطي شيئا أعطاه أكثر، ولهذا لما أهداه رجل أعرابي كما عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد صحيح حديث أبي هريرة ﷺ , أن أعرابيا أعطى النبي عليه الصلاة والسلام بكرة من الإبل فأعطاه النبي عليه الصلاة والسلام خيرا منها فكأنه تسخط فلم يزل يعطيه حتى أعطاه ست بكرات عليه الصلاة والسلام، وقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو دوسي أو أنصاري - أو كما قال عليه الصلاة والسلام، المقصود: أنه كما ذكر بأنه إذا قال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في ثنائه، وإن وجد شيئا يكافئه به جمع بين المعروف المتعدي بأن يكافئه عليه، وكذلك المعروف بالدعاء فإنه يكون جمع بين الحسنيين، نعم.

النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي , أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل - متفق عليه.

وهذا فيه النذر وفيه النهي عن النذر، نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل، حديث أبي هريرة , إن القدر يلقيه إلى النذر فيستخرج به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل - يلقيه القدر إلى النذر معنى أنه لا يريد أن يخرج إلا بالنذر، ولهذا نهى عن النذر.

اختلف العلماء في النذر: هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ فيه اختلاف، ومنهم من قال : إنه مستحب لكن أمره الدائر بين الكراهة أو التحريم، والأقرب أنه مكروه ؛ لأن نهي النبي عن النذر، نهى عن النذر، ولفظ: , يستخرج به من البخيل - وصفة البخل صفة مذمومة ينبغي للمسلم أن يتخلص منها، خاصة فيما يراد به وجه الله، قد يستخرج به من البخيل.

ومنهم من فرق بين النذر المعلق والنذر المبرم، فقال : إن كان النذر معلقا فهو مكروه، وإن كان مبرما غير معلق فهو مباح أو مستحب، النذر المعلق هو أن الإنسان يقول: إن شفى الله مريضي، إن حصلت لي هذه الحاجة لله علي أن أصوم يوما، لله علي أن أعتمر، أن أحج، فهذا جعل النذر جعل ما يعطى مقابل معاوضة، فلا تجود نفسه بأداء الطاعة إلا بمعاوضة، خلاف من قال: لله علي أن أصوم يوما ، لله أن أصلي ركعتين ، لله علي أن أحج - بدون تعليق - قالوا: لا بأس به، والأظهر والله أعلم أنه منهي عنه مطلقا سواء كان معلقا أو مبرما.

لكن ربما كانت في المعلق أشد ؛ لأن المقطوع المبرم هذا ... في الإنسان وهو متبصر لأمره، لكن المعلق على شيء، الإنسان قد يقع في ضائقة، قد يقع في أمر، قد

يشــتد عليه أمر فلا يتفكر ولا يهتم، يقــول: إن شــفى الله مريضي لله علي أن أصوم سـنة، أن أصـوم سـنتين، إن كـذا إن فعل ، ...... ربما إن حصل لي هذا الشــيء أن أفعل هـذا الشــيء، ثم ربما حصل هـذا الشــيء، ثم بعد ذلك ينـدم؛ لأنه في حال النذر ما تأمل، لكن لما حصل جاء يسأل عن العهـد: أنا نذرت، ما عاد أستطيع، ومـاذا أفعـل، يـأتي يسـأل، وهـذا يـدل على حكمة الشـارع ورحمتـه، وأنه أرحم بنا من أنفسـنا ولهذا لا يأتي النذر بخير أبدا ، كما قال النـبي، ولهـذا كثـيرا ما يأتي أسئلة الناس في بـاب النـذر، يـأتي نادمـا، كما أخـبر النبي لا يأتي بخير، إنما يسـوقه القـدر إليـه، ولهـذا لا تجعل طاعتك نذرا، لا، اجعل طاعتك تطيب بها نفسك، وينشرح بها صدرك، عليك بالدعاء عليك أن تؤدي العبـادة لله دون نــذر، ولهذا النذر

....
.... ـــــــــــــ

مقدر، والـدعاء مقـدر، وما يـترتب على الـدعاء مقـدر، وما يترتب على النذر مقدر، فعليك أن تسـلك الأسـباب الشـرعية وأعظمها الدعاء، وأن تؤدي العبـادة سـمحا بها نفسـك، فـإذا أراد إنسان أن ينذر إن حصل له هذا الشيء مثلا، فـإن حصل له هذا الشيء أن يصوم أن يصلي، ينوي أداءه بلا نـذر، فـإذا نوى مثلا أن ينذر مثلا سنة صوم مثلا، أو صـوم شـهر، أو أن يعتمر، يحج خمس مرات، أو يتصدق مثلا بهذا المال يخـرج ما تيسر فإن أخرجه ابتداء فلا بأس.

ولو أنه شـحة نفسه بعض الشـيء لا شـيء عليـه، لكن إذا وقع في النذر جـاء يسـأل وأحكامه كثـيرة كما تقـدم، ولهـذا الأظهر - والله أعلم - أنه مكـــروه إلا إذا كـــان النـــاذر يعلم ويغلب على ظنه أنه لا يفعل النذر، هذا محـرم لا يجـوز، وما يدل على أنه مكروه أن الله مدح [1] فمدحه يصرف النهي إلى الكراهة من التحريم.

أيضا، ويتـبين لي ويظهر لي أيضا من أدلة هـذا البـاب أنه عليه الصلاة والسلام سئل في عـدة مواقع وفي قصص عـدة عمن نذر، فعن ابن عباس أن أمي نذرت أو أخـتي نـذرت أن تحج فـأمر أن يحج عنهـا، وجـاء في عـدة أخبـار: ‚ سـئل عن النذر - و ‚ أمر بوفاء النذر - ولم يأت بحديث واحد أنه بين أن ذلك لا يجوز، أو أنه حـرام بل كـان يقـول لهم، يـبين لهم ما يلـزم ويقـول: ‚ فُـوا الله - وفي لفـظ: ‚ اقض الله فالله حق بالقضاء - يأمرهم بالوفاء وبالقضـاء، فـدل على أنه مكـروه ؛ لأن هذه القاعدة إذا جـاء شـيء ، الشـرع نهى عن شـيء ثم جـاء من الأدلة على أنه جـاء يصـرف النهي من التحـريم إلى الكراهة نعم.

---

1 - سورة الإنسان آية : 7.

كفارة النذر كفارة يمين

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله , كفارة النذر كفارة يمين - رواه مسلم وزاد الترمذي فيه: , إن لم يسم - وصححه.

نعم، حديث عقبة , كفارة النذر كفارة يمين - وفي رواية الترمذي: , إذا لم يسم - ... الترمذي فيها مجهول ذكروه ... في رواية أبي داود عن ابن عباس، وهذا الحديث أخذ به جمع من الحفاظ من أهل العلم أن كل نذر كفارته كفارة يمين، أي نذر سواء كان معلقا، أي نذر كفارته كفارة يمين لعموم هذا الخبر، وأنه لا يخير بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر، فلو نذر صوما، نذر صلاة، نذر حجا، سواء كان معلقا أو مبرما ، فإنه عليه أن يكفر كفارة يمين، والأظهر والله أعلم قول الجمهور: أن النذر يجب الوفاء به إلا إذا كان أخرجه مخرج اليمين، فإنه في هذه الحالة تكون كفارته كفارة يمين: إن كلمتني لله علي أن أحج، إن كلمتني لله علي أن أصوم سنة، إن دخلت بيتك علي صيام سنة، إن زرتك لله علي أن أصلي ألف ركعة، كل هذا ما قصد التبرك، ولا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله هذا فيه كفارة يمين؛ لأن اليمين ما دل على حث أو منع أو تسليط أو تكذيب.

فالمقصود أن الأصل وجوب الوفاء بالنذر لعموم ، ومثل جاء في الأحاديث الكثيرة في الأمر بالوفاء بالنذر ، لكن هذا في النذر الذي لم يسم، النذر المطلق أو النذر المبهم، هذا أحسن ما قيل فيه، لو إنسان قال: علي نذر أو لله علي نذر، مثل بعض الناس يقول علي نذر ، كل شويه تقله إيش قلت ؟ قال والله ما بس قلت: علي نذر، ما قصدت شيئا، بس مجرد أطلق النذر، ولم ينو شيئا ولم يقصد شيئا، نقول: عليه كفارة يمين، هذا هو الأصح، وأنه يجري مجرى كفارة اليمين، وأنه في النذر المبهم أو النذر المطلق الذي لم يقيد باللفظ ولا بالنية، نعم.

من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين

ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا: , من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين - وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

نعم؛ لأنه برواية طلحة بن يحيى الأنصاري وهو إن كان ثقة ، رواه أصحاب الصحيح، لكن خلفه وكيع والجراح - رحمه الله - وروى عن سعيد بن أبي هند موقوفا ولم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا اختلف في رفعه ووقفه ، والذين وقفوه أيدوه بأدلة أخرى جاءت شاهدة له مرفوعا.

ومثل ما تقدم في النذر أن من نذر ولم يسم - شهدوا حديث عقبة كما تقدم بروايتين وأن فيه كفارة اليمين ، أيضا من نذر في معصية فككفارته كفارة يمين، وهذا جاء له شاهد من حديث عائشة ومن حديث عمران بن حصين أيضا، فهذا كفارته كفارة يمين، وخالف في ذلك الجمهور، والمسألة فيها خلاف كثير لكن يرجح جمع من أهل العلم - وانتصر له تقي الدين رحمه الله في كتابه " نظرية العقل " وأيده بأدلة كثيرة -: أن نذر المعصية كفارته كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين ومجرى الحلف، لكن لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لكن هل لو فعل المعصية تسقط كفارة اليمين ؟ فيه خلاف، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه لو نذر أن يعصي الله فلا يجوز له أن يعصي الله وعليه كفارة يمين، ولو أنه عصى لا يعتبر فعله وفاءا بالنذر، فلو قال: لله علي أن أشرب الخمر، لله علي أن أشرب الدخان، وما أشبه ذلك فعلى هذا قالوا : إنه آثم وعليه كفارة يمين، ومنهم من قال: يأثم ولا يكون عليه كفارة؛ لأنه فعل ما نذر ، لكن إذا كان فعله محرما فإقدامه عليه لا يجوز، ففي تأثيره في رفع الكفارة موضع نظر على القول بوجوب الكفارة.

كذلك من نـذر نـذرا لا يطيقه فكفارته كفـارة يمين، وهـذا أيضا شـاهد حـديث عقبة سـيأتينا في نـذر أخت عقبة رضي الله عنهـا، وأنه جـاء في بعض الروايـات أنه عليه الصـلاة والسـلام أمرها بالكفـارة، فمن نـذر نـذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين.

لكن المقصـود أنه نـذر، يظن أنه مطيق ثم بعد ذلك تـبين له أنه لا يطيـق، أما أن ينـذر نـذرا هو لا يطيقه ويعلم بـذلك فهو يجر معصـية؛ لأنه يعلم أنه لا يطيـق: مثل إنسـان ما يستطيع الحج، قال: لله علي أن أحج، هو يعلم أنه..

....

____________ ....

هذا لا يجوز، نذر نذرا يعلم أنه يعصـي، لكن لو نـذر وكـان يطيق ثم بعد ذلك لم يسـتطع أو غلب على ظنه أنه يطيـق، فإنه يكفر كفارة يمين كما تقدم، نعم.

من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

روى البخاري من حديث عائشة: ‚ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه - ولمسلم حديث عمران: ‚ لا وفاء لنذر في معصية - .

نعم، وكـذلك وهـذا اللفظ ‚ من نـذر أن يطيع الله فليطعه ومن نــذر أن يعصي الله فلا يعصه - وهــذا المصــنف - رحمه الله - ساقه للدلالة على أنه لا كفارة في نذر المعصية ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ‚ من نـذر أن يعصي الله فلا يعصه - ولم يذكر كفارة، فدل على أن نذر المعصـية لا يجـوز الوفاء به، وأنه لو كان فيه كفارة لـذكره النـبي عليه الصـلاة والسلام في هذا الخبر.

ومن خالف قال: سكوته عن ذكر الكفـارة لا يـدل على أن لا كفارة فيه، ولهذا جاء عن كثـير من الصـحابة ذكر الكفـارة في بعض النــذور، وأنه جــاء بعض الأدلة من حــديث عائشة وحديث عمران بن حصين عند النسائي من طـرق وعند بعض أهل السنن وأيدوها بشواهد، وكـذلك بحـديث عقبة بن عـامر الـذي رواه الجوزجـاني: ‚ النـذر حلفه - جعل النـذر حلفا فهو عند الإطلاق حلف، وكـذلك إذا قـال: لا يـوفى به فهو حلـف، وكذلك لا يوفى نذر في معصية أيضـا، شـاهد هـذه هي قصة المرأة التي هـربت على تلك الناقة وهي للنـبي عليه الصـلاة والسلام، فنذرت إن نجاها الله أن تنحرها فقال عليه الصـلاة والسلام: ‚ بئس ما جازيتي - بجزاتها، تنــذر أن تنحرها بعد أن نجاها الله عليها، ثم قـال: ‚ لا وفـاء لنـذر في معصـية - ومن نذر أن يعصي الله لا يجوز له الوفاء لأن الوفاء محرم. نعم.

من نذر المشي إلى بيت الله

وعن عقبة بن عـامر قـال: نـذرت أخـتي أن تمشي إلى بيت الله حافيـة، فقـال النـبي , لتمش ولـتركب - متفق عليه، واللفظ لمسـلم وللخمسة فقـال: , إن الله لا يصنع بشـقاء أختك شـيئا، مرها فلتختمر ولـتركب، ولتصم ثلاثة أيام - .

نعم، هذا اللفظ عند مسـلم لأن فيـه: , أن تمشي إلى بيت الله حافية - والبخـاري بـدون ذكر , حافية - أن تمشي إلى...، وعند أهل السنن غير مختمـرة حافية - بـذكر غـير مختمـرة - وهـــذا اللفظ عند أهل الســـنن من طريق عبيد الله بن ... وضـعفوه، لكن جعله شـاهد من حـديث عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود، وفيه: , ولتهدي بدنة - وجاء أيضا , ولتكفر عن يمينها - من حديث ابن عباس أيضا، , ولتكفر عن يمينها - وهنا: ولتصم ثلاثة أيام.

وهـذا الحـديث فيه فوائد كثـيرة؛ لأن من نـذر المشي إلى بيت الله فإنه يجب عليه الوفـاء، هـذا هو الأصل يجب عليه أن يفي بذلك، فإذا لم يستطع أن يمشي لا بـأس أن يـركب؛ لأن المشي إلى بيت الله مشروع، ولا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسـجد الحـرام، من المسـجد الحـرام فقصـده عبادة ، فـإذا لم يسـتطيع المشي فإنه يـركب ؛ ولهـذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام بالصيام، وقيل إن أمرها بالصـيام وحده صار كفارة ، كفارة يمين، فكأنها لم تسـتطع الإطعـام أو الكسـوة أو العتق فـأمرت بالصـوم، لأن فيها تخيـير وفيها ترتيب.

ويـــدل عليه في لفظ آخر عند أحمد وأبي داود: , ولتهـــدي بدنة - وفي اللفظ الآخـر: , ولتكفر عن يمينها - فـذكر تكفـير اليمين وذكر ... وذكر في اللفظ الآخر: ولتهدي بدنة.

واختلف العلمـــاء في هـــذا الخـــبر اختلافا كثـــيرا: أولا: كما تقـــدم فيه الوفـــاء بالطاعة وأن العبد إذا نـــذر طاعة ونـــذر معصـية ، فإنه لا يجـوز له أن يفي بالمعصـية، بل يجب عليه أن يفي بالطاعة ويترك المعصية، هذا أبو إسرائيل الذي نــذر

أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يقف في الشـمس، نهـاه النــبي عن ذلك عليه الصــلاة والســلام وأمــره أن يقعد وأن يسـتظل، وأن لا يجلس في الشـمس، نهـاه عن هـذه الأمـور التي هي تعذيب للنفس ، كذلك أخت عقبة، وفي حـديث ذلك الرجل من حــديث أنس في الصــحيحين، فيما ورد بصــحيح مســــلم: ذلك الرجل الــــذي جعل يمشي إلى مكة وأولاده يقودونه إلى مكـة، فقـال النـبي عليه الصـلاة والسـلام: ‚ إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه - وأمـره بـالركوب ولم يـأمره بالمشي. قال : إنه أمره بالركوب لأن هذا لا يستطيع المشي ، وأمر أخت عقبة بالمشي؛ لأنها

....
.... ـــــــــــ

إذا عجزت عن المشي تركب، وإذا استطاعت المشي تنزل وهكـذا ، فـإذا اسـتطاعت مشـت؛ لأن قصد المشي قربة إلى الله وفي هـذا الـدليل الإشـارة لما تقـدم إلى أن من نـذر نذرا لا يطيقه فليكفر كفارة يمين، لكن هل عليه بدن؟

بعض العلماء قال: إن عليه الكفارة مع البدن، ولهذا قال: , ولتهدي بدنة - وإهـداء البدنة روايتها جيـدة وبعضـهم صـححها والبخـاري اسـتنكرها - رحمه الله - قـال: إنها لا تثبت. ومنهم من جودهـا، وقـال: إنه ، إذا نـذر المشي إلى بيت الله ولم يستطع المشي ، أو تـرك شـيئا ، فإنه يهـدي بدنـة، أو يـذبح شيئا قربة لله

ومنهم من قال: يكفيه الكفارة.

وبالجملة ما اســـتطاع يجب عليه ، وما لم يســـتطعه فإنه يكفر كفارة يمين لأن الروايات في هذا الباب مجتمعـة، ومن مجموع الطرق تتأيد وتقـوى من جهة ثبـوت الكفـارة للشـيء الذي لا يستطيعه نعم.

قضاء النذر عن الميت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ,استفتى سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه رسول الله في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها - متفق عليه.

نعم، وفي هذا قضاء النذر عن الميت وأنه يشرع قضاء النذر، ولهذا قال: ,اقضه عنها - ,اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء - فمن مات وعليه نذر يشرع قضاؤه، فإذا نذر مثلا الصدقة بشيء نذر مثلا الصوم، نذر الحج، فإنه يقضى عنه .

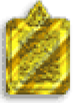
ثم النذور تختلف، إما أن تكون مالية وإما أن تكون غير مالية، فإن كانت مالية وكان للميت خلفه مال ، فإنه يجب إخراج النذر من رأس المال؛ لأنه دين، فإذا قال : لله علي ، نذر أن يتصدق بألف ريال ، نذر أن يتصدق بهذا المال أو بهذا الطعام، ثم مات قبل أن يخرجه فيوجب أن يخرج؛ لأنه دين مقدم .

إلا إذا كان النذر في مرض الموت ، فهذا نذر ضعيف في الحقيقة ، مع أن النذر منهي عنه لكن حتى هذا ما نذر إلا في مرض الموت فهو أبلغ في البخل والعياذ بالله، فهذا مع أنه منهي عنه إلا أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، فلو نذر أن يتصدق بمال وهو في مرض الموت فلا ينفذ إلا في الثلث.

فلو كان نذره مثلا بمائة ألف ريال ، وماله مثلا مائة ألف ريال ما نخرج المائة ألف ريال نخرج الثلث ، يكون حكمه حكم الوصية، وإن كان النذر عبادة مثل صلاة أو حج فيشرع للوارث أن يقضيه، لكن يجب عليه قضاءه ، لكن يشرع، هذا هو الصواب خلافا لابن حزم وجماعة الذين قالوا : يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إن كان صوما أو حجا أو غيره من أنواع العبادات.

هذا الخلاف فيما يقضى والصواب أنه لا يلزمه، والنبي عليه الصلاة والسلام أمره بذلك لما سأل، والجواب: إذا خرج مخرج الاستئذان لا يلزم إذا كان خروجه مخرج الاستئذان،

لأنه سـأل: هل أقضـيه عنها ؟ قـال: , نعم اقض - فهو استئذان، والأمر بعد الاستئذان لا يـدل على الوجـوب من الأمر بعد الحظر على خلاف فيه، نعم.



لا وفاء لنذر في معصية الله

وعن ثـابت بن الضـحاك رضي الله تعـالى عنه قـال: , نــذر رجل على عهد رســول الله أن ينحر إبلا ببوانــة، فأتى رسول الله فسأله، فقال: هل كـان فيها وثن يعبد ؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ فقـال: لا، فقال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ولا في ما لا يملك ابن آدم - رواه أبو داود والطــبراني واللفظ له وهو صــحيح الإســناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

حديث ثابت بن الضـحاك كما ذكـره المصـنف - رحمه الله - حــديث صـحيح، وفيه أن رجلا نــذر أن ينحر إبلا ببوانة قــال: بوانة وبوانــة، قيــل: هضــبة أســفل ينبــع، فقيــل: قريبة من يلملم، وقيل: في غير هذا المكان، المقصود: أنه نذر أن ينحر إبلا بهـذا الموضـوع ، يعـني هـذا المكـان فسـأله النـبي عليه الصــلاة والســلام: , هل فيها وثن يعبد من أيــام الجاهلية ؟ قال: لا. قال: هل فيها عيد من أعيادهم ؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك - أمره بالوفاء بالنذر، فالمحظور أن يكون ذلك المكـان الذي نذر لله فيه أن يكون فيه شيء معظم للجاهلية، فلما خلى من هذه الأشياء من أعيادهم من أوثانهم جاز الوفى.

ويـدل على أن من نـذر مثلا أن يطعم في ذلك في مكـان أو في بلـد، أو أن ينحر في البلد الفلاني أو المكـان الفلاني أنه لا بـأس أن يفي بالنـذر، لا بـأس أن يفي بنـذره، مثل ما قال: , أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصـية الله ولا في قطيعة الرحم - كذلك - ولا فيما لا يملك ابن آدم - .

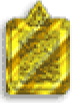
هذا نذر لا بأس به إذا كان خاليا من هذه الأمور المحرمـة؛ لأنه إذا كـان في أمر محـرم فـالقلب يقصد إلى تعظيم هـذا المكــان والشــارع لم يــأت بتعظيم الأمكنة ، إلا أمكنة خاصة وما سـواها لا، مع هـذه المسـألة كما سـيأتينا في المسـاجد الثلاثة ، وما سواها فلا، لكن لا يجب النحر في هذا المكان .

ولو إنسـان نـذر أن ينحر إبلا مثلا أن ينحر مثلا في مكـان أو ينحر شاة أو يتصدق بمال، نقول: لك أن تفي ولا بأس أن تسافر وأن تتصدق بهذا المال. قال: طيب أنا أريد أن أتصدق بها في بلدي. نقول: لا بـأس لكن ينبغي أن يكـون في بلـدك أن تكون المصلحة أظهر خاصة إذا كان رأى أن المصـلحة أتم وأظهر، فالسنة في هذه الحال

....
...........................ـــــــــــ

يتصدق بالمكان الذي هو أفضل، وإن كان المكان الذي نذر أن يتصدق به أفضل وأتم فالسنة هي الوفاء بالنذر؛ لأنه في الحق ينتقل النذر يكون في صورة أعلى ، أما إذا نقله إلى مكان المصلحة في أنه نقله إلى مصلحة أدنى، والشارع طلب النظر إلى مصالح خاصة في الشيء الذي نذر، لكن لا يلزمه كما سيأتينا في , أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي هاهنا ، وقال : لو صليت هاهنا لأجزأتك كل صلاة صليتها هناك - يعني يجزئ أن يصلي في هذا المكان، ولا يلزمه ذلك .

المقصود كما تقدم، المحظور هو أن يكون فيه شيء يعظم من أمر المبتدع من صنم أو عيد أو نحوهما ، وهذا له شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو العاص عند أبي داود، ففيه الباب ثلاثة أحاديث: حديث ثابت بن الضحاك وحديث كردم، وحديث كردم فيه ضعف، وكذلك حديث عمرو بن شعيب شاهد في الباب عند أبي داود، نعم.



نذر أن يصلي في بيت المقدس

وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال يـوم الفتح: , يا رســول الله إني نــذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصــلي في بيت المقــدس. فقــال: صل هاهنــا. فســأله، فقــال: صل هاهنـــا، فســـأله فقـــال: شـــأنك إذن - رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وهــذا الحــديث حــديث جيد وله شــاهد عند أبي داود من حديث ... من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الإفاضة من رواية عبد الـرحمن بن عـوف، وفيه أن رجلا نـذر إن فتح الله عليه مكة أن يصـلي في بيت المقـدس فقـال لـه: , صل هاهنا - فالرجل أصر على أن يصلي في بيت المقدس، قـال: , شأنك فشنكأنك

أنك إذن - يعني الزم شأنك، وفي اللفظ الآخر كما تقـدم , أنه يجزئك كل صلاة أما إنك لو صليت هنا لأجزأتك كل صــلاة صليتها هناك - يعني في ذلك.

وفي البـاب حـديث عن أم سـلمة أيضا رضي الله عنها أن رجلا نــذر أن يصــلي في بيت المقــدس - رواه مســلم في صـحيحه - أو أن امـرأة نـذرت أن تصـلي في بيت المقـدس فتجهزت لأجل أن تسافر، فسألت أم سـلمة أو بلغ خبرها أم سلمة، فأمرتها رضي الله عنها أن تصـلي ههنـا، وقـالت: إنه يجزئك صـلاتك هاهنا عن كل صــلاة تصــلينها هنــاك، فــإني سمعت رسول الله يعـني أنه , لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مساجد - وذكر منها قال: , إلا مسجد الكعبة - ذكر استثناء في قوله: إلا مسجد الكعبة، يعـني أنه الحـرم، ففهمت رضي الله عنها بفقهها وحسن نظرها أن الصلاة في الحرم مجزئة .

وهـذا يـبين لنا أن من نـذر أن يصـلي مثلا أن يصـلي في بيت المقدس لا بأس أن يصلي في الحــرم المكي، ولا بــأس أن يصلي في مسـجد النـبي عليه الصـلاة والسـلام، لا بـأس؛ لأنه ينتقل من مفضول إلى أفضل .

ولو نذر أن يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يصلي في الحرم؛ لأنه أفضل - كما تقدم - فالمقصود أنه إذا انتقل من مساوٍ إلى أعلى فلا بأس، وأما إذا كان مساويا أو أدنى فلا، ولهذا لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام لا يجزئه ذلك إلا أن يشد الرحلة إلى المسجد الحرام، فلا يجزئه أن يصلي مثلا في مسجد النبوة ولا يجزئه أن يصلي في بيت المقدس، نعم.

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: , لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي - متفق عليه، واللفظ للبخاري.

نعم ، وهذا المعنى ثبت أيضا من حديث أبي هريرة في الصحيحين فيه: لا تشد. وفي اللفظ الآخر: , لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى - وقوله: , لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - هذا قيل: إن تقدير لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، فيقدر اللفظ في الاستثناء المفرغ من قول مساجد، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وقيل: إن التقدير لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، إلا فيكون في المواضع ، وفي قوله: لا تشد الرحال إلى مسجد هو في الحقيقة نص في النهي عن شد الرحال إلى جميع المساجد، وبالتنبيه إلى غيرها من المواضع، أما إلى موضع فهو عموم يشمل كل المساجد إذا قلنا موضعا، فعمومه يشمل كل المواضع مساجد أو غير المساجد، وإن قلنا: لا تشد - بعد تقديره - إلى مسجد، فيكون النهي عن

شد الرحال إلى المساجد بدلالة النص، ويكـون النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد من باب أولى من باب تنبيه النص، فــإذا نهي عن شد الرحــال إلى المســاجد فــالنهي عن شد الرحــال إلى الجبــال وإلى الأودية وإلى القبــور وإلى ســائر الأمــاكن من بــاب أولى، لا تشد الرحــال إلى موضع أو إلى مسـجد إلا إلى ثلاثة مسـاجد: المسـجد الحـرام، وذلك أنه هو أعظم المساجد، وهو أول المساجد التي وضعت في الأرض ، ثم بعده بيت المقدس ، وبينهما أربعون سنة، وهذه المساجد عظمها الأنبياء وبناها الأنبيـاء ، عليهم الصـلاة والسـلام، ولم تزل معظمة وباقية إلى أن تقـوم السـاعة : المسـجد الحـرام بناه إبـراهيم الخليل عليه الصـلاة والسـلام وإسـماعيل ، ولم يــزل معظمــا، ثم أظهر تعظيمه وتحريمه وشــرفه نبينا عليه الصــلاة والســلام، المســجد النبــوي بنــاه نبينا عليه الصــلاة والسلام، المسجد الأقصى بناه سليمان عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه بناه بعض الأنبياء وجدده سليمان.

... في سنن النسـائي بإسـناد جيد من حـديث عبد الله بن عمـرو , أن سـليمان عليه الصـلاة والسـلام لما بـنى المسـجد الأقصى سـأل الله ثلاث خصـال حكما يصـادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده وسأل الله بعد أيضا

....
____________ ....

ما بنى المسجد ألا يأتيه أحد - يعني المسـجد الأقصى - ألا يــأتي أحد المســجد الأقصى لا ... إلا الصــلاة أن يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه - .

فهـذه المسـاجد العظيمة لها شـرفها، ولها فضـلها، وهي خصت بمشروعية شد الرحل إليها أما المسجد الحــرام فيجب شد الرحل إليه لمن استطاع الحج أو استطاع العمرة [1] فيجب ، أما المسجد النبوي والمسجد الأقصى فهذا يشرع شد الرحل إليه.

ثم قولـه: , لا تشد الرحـال - المعـنى لا تشد الرحـال إلى مواضع يقصد تعظيمها، وليس معـنى ذلك أنه لا تشد الرحـال إلى أي مكـــان، لا، الرحـــال لا بـــأس أن تشد لكن يشـــدها الإنسان لا لقصد تعظيم البقعة، ولهذا في حديث أبي هريـرة ... البصرة لما قـال : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مسـاجد ، لما أراد أن يشد الرحل إلى الطـــــور كأنه نسي ما بلغه عن النــبي عليه الصــلاة والســلام، وأراد أن يشد الرحل أبو هريرة إلى الطور فقال: إني سمعت رسول الله يقول: , لا تشد الرحـال أو لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مسـاجد - انظر إلى فقهه رضي الله عنه.

فلا يشد الرحـــال إلى جبـــال يعتقد تعظيمها أو قبـــور، لا يجــوز، أما الســـفر إنســـان يســـافر مثلا لطلب العلم لصـــلة الـرحم، لزيـارة أخيه في الله هـذا لا بـأس، ثبت في الأخبـار وجـــاء كما في ذلك (رجل أرسل الله له على مدرجته ملك) هذا لا بأس به؛ لأنه لم يقصد شد الرحل إلى موضع معين لا هو يقصد شد الرحل لطلب العلم في أي مكـــــان لم يقصد موضع معين، هو قصد شد الرحل بدليل زيارة قريبه أو صـلة رحمه في أي مكـان، ما قصد موقعا معينـا، وهكـذا المقصـود هو شد الرحل لأجل تعظيم البقع هــــذا هو الـــــذي لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، نعم.

1 - سورة آل عمران آية : 97.

النذر في حال الشرك

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: , قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك - متفق عليه وزاد البخاري في روايته: , فاعتكف ليلة - .

نعم، حديث عمر قد استدل به من قال بصحة النذر في حال الشرك ، وهذا النذر - والنذور كانت معروفة في الجاهلية - ولهذا لما قال نذرت في الجاهلية فأراد الجاهلية جاهليته هو لا الجاهلية قبل الإسلام، يعني كل إنسان قبل إسلامه هو في حال جاهلية، هذا يبين أن الجاهلية نوعان: جاهلية عامة وهي الجاهلية قبل الإسلام عامة الناس، وجاهلية خاصة: بحسب كل إنسان فقد تكون الجاهلية والعياذ بالله جاهلية الشرك مثل ما أخبر عمر في الجاهلية حينما كان في حال الجاهلية يعني قبل إسلامه، أو جاهلية معصية مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، حينما سب عيره بأمه، فقلت: على كبري أو على حالي من السن ؟ فقال: نعم عليه الصلاة والسلام , إخوانكم خولكم - .

فالمقصود أنه نذر في حاله جاهليته قبل إسلامه أن يعتكف ليلة، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام، وسؤاله ذلك كان في الفتح أو قريب من الفتح، ولهذا اعتكف في أيام الفتح في المسجد الحرام وسمع أصوات الناس حينما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، بإعتاق بعض القوم فسأل ابنه عبد الله عن ذلك فأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك، قد أمره أن يعتق جارية عنده أو نحو ذلك لما بلغه ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: , أوف بنذرك - فاعتَكَف ليلة وفي لفظ: , فاعْتكِف ليلة - وفي لفظ عند أبي موسى أنه يوم أو يوم وليلة، والذي يظهر والله أعلم أنه نذر أن يعتكف يوما بليلته فأطلق في بعض الألفاظ وأراد يوما وجاء في بعض الألفاظ ذكر اليوم مع الليلة أو الليلة مع اليوم، واليوم إذا أطلق شمل الليل.

وهـذا كما تقـدم يـبين صـحة من نـذر في حـال الجاهلية ، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن من نذر في حال الجاهلية فلا ينعقد نذره؛ لأنه في حـال الشـرك ولا ينعقد نـذره، والأظهر أنه ينعقد النـذر؛ ولهـذا أمـره النـبي عليه الصـلاة والسـلام بالوفاء، فلو أن إنسانا كافرا وكان قد نذر في حـال الشـرك أن يتصدق مثلا، ولم يخرج الصدقة ،

....
______ ....

أو نـذر شـيئا من العمل أو صـوما أو اعتكافا أو شـيئا من العبادات ، ثم أسـلم فإنه يـؤمر بالوفـاء كما أمر النـبي عليه الصلاة والسلام عمر بذلك، والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم. وهذا سـائل يقـول: كثـيرا ما أحلف وأقــول: والله لا أفعل كـذا وأفعلـه، وأقــول: أفعل كــذا ولا أفعله، ما أدري هل يلزمني في ذلك شيء؟

ج: إذا كـــان الــذي حلـــف، إذا كنت حينما حلفت ، حلفت جازما على الشـيء، سـألك أن تفعـل، قلت: والله ما أفعـل. طلب منك أن تفعل هذا الشـيء. قلت: والله ما أفعلـه. جازما بذلك مستحضرا لليمين فهذا تجب فيه الكفارة إذا لم تفعــل، فإذا قال: والله إني ما أفعل هذا الشــيء ثم فعله ، أو والله إني لأفعل هــذا الشــيء ثم لم يفعله ، فهــذا فيه كفـــارة ، قوله : ثم لم يفعل، بمعنى أنه إذا حلف أنه ما يفعله - يفعل هذا الشـيء وقيـده - وقـال: والله إني ما أفعل هـذا الشـيء اليــوم، والله إني ما أفعل هــذا الشــيء غــدا، والله إني ما أفعل هـذا الشـيء، وكـان الـوقت محـددا مثلا في العـرف أو نوى بنية مثلا تحديده، فهـذا إذا فـات الـوقت يحنث، أو مـات الحالف، إنسـان قـال: والله إني أفعل هـذا الشـيء ثم مـات، فبموته ... من حنث وتجب الكفـارة في مالـه؛ لأنه دين عليه فلا يحنث حتى نيـأس بموته ، أو يـأتي زمـان يفـوت به فعل هذا الشيء.

فالمقصـود أنه إذا حلف على أشـياء أو على شـيء متعـدد ولم يكفر فهـذا فيه خلاف، والأظهر أن تكفيه كفـارة واحـدة عن الجميع نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقــول: ما هي أفضل طبعة لبلــوغ المرام وأكثرها ضبطا وتخريجا؟

ج: والله ما أعــرف بأفضــلها، لكن الطبعـــات كما نعــرف كثيرة، لكن يعتني طالب العلم ، إذا خصه ، بطبعة مثلا معينة محققة ، ثم بعد ذلك لا بــأس أن يضــيف إليها مثلا إذا كــان فيها اختلاف، يعـــني كثـــير من الطبع الآن يحصل فيه نقص وزيادة وتصحيح ، فإذا قابل بين نسختين فلا بأس.

ثم أيضا نعلم أن بلـــــوغ المـــــرام وأمثاله من الكتب في الغالب لا يشكل في الحقيقة؛ لأنها كتـاب مشـهور ومعـروف

في طبعات كثيرة، وشروحه كثـيرة؛ ولهـذا إذا كـان معه مثلا نسخة مثلا من متن البلوغ ونسخة مثلا من الشـرح ، من أحد الشــروح جمع بينهما ، يتــبين له النص ويتضح له النص في الجمع بين النص المتن والنص المشروح.

س : أحسن الله إليكم. يقـول: هل يجـوز الـذهاب لمسـجد معين لأجل صلاة التراويح فيه؟

ج: ما في مانع ، لا بأس أن يـذهب لكن قولـه: مثلا يـذهب ويسافر مثلا؛ لأن يصلي في هذا المسجد ، هـذا إن كـان فيه مصلحة مثلا إن كان قصده سماع صوت فلان ، صوته حسن ، هذا لا بأس ، لا بأس بذلك. إذا ما

ترتب عليه مثلا مفسدة مثلا من هجره لمسجد ... مثلا أو خشي مثلا من الفتنة مثلا أو ما أشبه ذلك فالمقصود كونه يقصد مثل ما قال الإمام أحمد - رحمه الله: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعل. لكن أحمد - رحمه الله - كان يكره الاجتماع الكثير، ولهذا روي أنه صلى خلف أحد طلابه رحمه الله ، ما أذكر اسمه الآن ، فكان أحمد يصلي عنده واجتمع الناس عنده كثيرا، فقال: ما هذا ارجعوا إلى مساجدكم وترك الصلاة معه - رحمه الله - خشي أن يقع شيئا مما يقع للنفوس رحمه الله فلهذا.

لكن القصد لأجل مثلا حسن الصوت لكونه يخشع معه ويقبل بقلبه إليه لا بأس إذا خلى من المفسدة، وإن كان الأولى أن الإنسان يصلي في المسجد الذي بقربه، وجاء في حديث رواه الطبراني وغيره من حديث عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: , يصلي أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد - واختلف في ثبوته ، لكن بالجملة هذا هو الأولى، والصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من كان يصلي في مسجده، فإذا قصد أمرا حسنا ... فلا بأس بذلك، نعم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما صحة حديث: , إن العبد إذا أذنب ذنبا انتظرته الملائكة ست ساعات حتى يتوب فإن تاب وإلا كتبت عليه سيئة - ؟

ج: هذا مختلف في ثبوته ذكره الهيثم والجماعة، وأظن عند الطبراني في بعض ألفاظه: , إن صاحب اليمين أمير على صاحب اليسار في الشمال فإذا عمل العبد سيئة ، قال له ملك اليمين انتظر أو أمره ألا يكتب ، فإن راجع وتاب وإلا كتبت عليه - هذا جاء ومنهم من جوده ، وظاهر الأخبار وظاهر الأدلة وظاهر الكتاب العزيز خلاف ما جاء في هذا الخبر: وقوله سبحانه وتعالى: [1]

---

1 - سورة الانفطار آية : 10-12.

[illegible] [1] حاضر مهيأ (ما يلفظ) هـذا يـبين أنهما يكتبان كل شـيء وأنهما لا ينتظـران، هـذا هو ظـاهر الكتـاب العزيز ، وكذلك قوله

1 - سورة ق آية : 16-18.

....

ـــــــــــــ ....

تعالى: [illegible] [1] .

وأنه يكتبها مباشرة وأقلامهما تجـري كالمـاء، فلهـذا يعـني ظاهر الأدلة فيما يتعلق بكتابة الملكين أن كليهما يكتب، هـذا يكتب الحسنات، وهـذا يكتب السـيئات، لكن جـاء عن السـلف أنهما يكتبان، لكن اختلف فيما يكتبان، هل يكتبـان كل شـيء أو يكتبان ما فيه خير وشر ؟ وفي الجملة الخـبر موضع نظر في ثبوته، والله أعلم، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1 - سورة الكهف آية : 49.

كتاب القضاء
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: كتاب القضاء.

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ , القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار - رواه الأربعة وصححه الحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فالقضاء من أعظم الفروض الواجبة، أو من أعظم الفروض الواجبة لفصل النزاع والخصومات، وهو من فروض الكفاية التي يجب القيام بها، ولهذا جاءت الأدلة ببيانه وبيان خطره مع عظيم منزلته.

والقضاء في اللغة: الفصل، معناه الفصل والقطع، وهو في الشرع: فصل الخصومات وقطع النزاعات. والمقصود منه هو وصول الحق إلى صاحبه، والقضاء إما أن يكون بحكم مر الحق بمعنى أن يحكم حكما ويفصل فصلا، وإما أن يكون فصلا مع صلح.

ولا شك أنه إذا كان قطعا للنزاع مع الإصلاح بين المتخاصمين فهو الأولى والأكمل ، وإن لم يحصل فإنه يجب فصل القضاء ولو مع مر فصل الحكم ، ولو مر القضاء في

فصله بين المتنازعين، ومهما أمكن الصلح الذي يحصل به قطع النزاع مع صفاء النفوس كان هو الأكمل.

حديث بريدة هذا حديث جيد وله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشيعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وأن هذا من تخليطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود ، وهو حديث جيد.

....
.... ________

وهذا الحديث بين أن القضاة ثلاثة الثلثان منهم في النار : وهو من قضى بالجهل مع عدم المعرفة ، والثاني : من قضى بغير الحق مع العلم، وكلاهما متوعد، وكلاهما في النار - عياذا بالله من ذلك - والقاضي الأول قضى قاض من عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وهذا يبين فضل الحكم بالحق وفضل القضاء، لكن مع عظيم خطره وبيان شدة شأنه، ولهذا تحاماه كبار الناس من أهل العلم والفضل، وكانوا يفرون من القضاء ، كل ذلك خوفا من أن لا يستوفوا الحق أو يحصل شيء يلحقهم فيه تقصير، خوفا على ... رحمة الله عليهم.

ومن تعين عليه القضاء ولم يوجد غيره فيجب عليه إذا كان أهلا لذلك، ويعان ويؤجر، وجاءت الأدلة بنحو هذا ، لكن يجب على القاضي أن يحذر ذلك، وأن يجتهد في فصل القضاء بالحق واجتناب ما يكون سببا إلى وقوع الباطل لعدم الفصل بالحق ، للحكم بغير الحق أو الحكم مع الجهل، وفيها الدلالة على أنه لا بد أن يكون القاضي عالما بما يحكم به.

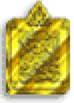
واختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، لكن لا بد أن يكون لديه علم بالقضاء وهذا محل إجماع من أهل العلم مع خلاف الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وإذا كان هو لا يجوز أن يفتي إلا بعد العلم ، فالقضاء أبلغ وأعظم، أنه لا يجوز أن يقضي إلا بعد العلم؛ لأن القاضي مفت وحاكم أما المفتي فهو مفت يُفتي، أما القاضي جمع الصفتين، جمع صفة الإفتاء وصفة الحكم، فهو من جهة كونه يقضي بهذه المسألة وهو مفت حينما يقضي بما دل عليه الكتاب والسنة أو اجتهاده فهو مفت؛ لأنه يخبر عن الله في حكم هذه الواقعة، ومن جهة إلزامه للخصمين هو حاكم وقاض فيجمع الصفتين، والصفة الأولى هي صفة الأمر والنهي ، ولهذا كان لها من السلطة والولاية ما لم يكن لغيرها؛ ولهذا ربما أحبتها النفوس محبة للولاية والسلطة والنفوذ وما تورثه من هذه الأمور فلهذا كان شأنه أعظم وأكبر نعم.

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

وعن أبي هريــرة رضي الله تعــالى عنه قــال: قــال رسـول الله , من ولي القضـاء فقد ذبح بغـير سـكين - رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وهذا الحديث أيضا , من وَلي القضاء فقد ذبح بغـير سـكين - أو , من وُلي القضــاء - وكلا الأمــرين صــحيح فهو إذا ولي فقد ولي ، ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، وهذا أخذ منه جمهـور العلمـاء والشـراح أنه تشـديد في أمر القضـاء لا مــدحا لــه، وقــال بعض منهم: مــدح لــه، فالقاضي ذبيح الحق والقاضي شــهيد الحــق؛ لأنه بين شــدتين، إما أن يســتوفي الحق ويجتهد فيه اتبـــاع الحق ، وطلب الحق والإخلاص في ذلك، وهـذا لا شك فيه مشـقة وشـدة ويـترتب عليه المعـاداة للقــريب والبعيــد؛ لأنه جعل الحق أمامه فســار أمامه حــتى يصل إليه، فلهذا لم يبال ، فكان ذبيح الحق.

وإن حكم بغــير الحق وإن فصل بغــير الحق ، فهو متوعد بالعذاب الشديد فجعلـوا على هـذا وهـذا، والأظهر والله أعلم أنه من باب التشـديد في أمر القضـاء وليس من بـاب المـدح له، فقد ذبح بغير سكين؛ لأنه تعرض لأمر شديد كالـذي يـذبح بالخنق أو ما أشبه ذلك؛ لأن الذبح بالسكين يجهز ويأتي على المـذابح فيريحهـا، أما الـذبح بغـير سـكين ، فإنه يكـون فيه تعذيب وألم شـديد، ولا يكـون فيه إجهـاز عليه فيحصل شـدة مع أنه في الحقيقة قد ذبح بغــير ســكين، فهو تشــديد لأمر القضــاء ، وهــذا فيمن لم يكن أهلا لــذلك، أما من كــان أهلا لذلك فيرجى أن يكون على خير خاصة إذا نوى بــذلك إيصــال الحقوق إلى أهلها، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر مع نيته وقصده لطلب الحق، ومع وجود آلات الاجتهاد والنظر في نفسه، نعم.



ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله , إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخاري.

وهذا يشمل جميع أنواع الإمارات والولايات، ستحرصون على الإمارة وإنها خزي وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة في حديث بن... مالك: , أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة إلا من عدل - حديث صحيح، , أولها ملامة وثانيها ندامة وآخرها ندامة إلا من عدل - استثنى من ذلك ، وفي هذا الخبر إنكم ستحرصون ومن حرص عليها فلا يولى، , إنا لا نولي هذا الأمر أحدا حرص عليه طلبه أو حرص عليه - لا يولى من حرص عليه، بل إن أبلغ الناس في الحق وفي طلب الحق كراهية لهذا الشأن، كراهية له، فإذا وقع فيه فإنه مسدد، , إنكم ستحرصون على الإمارة - ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالنهي عنها، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر , إنك امرؤ ضعيف وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تولين على اثنين أو مال يتيم - كما رواه مسلم ولكن مثل ما تقدم , من أخذها بحقها - كما جاء في حديث ... بن مالك: , وعدل فيها وهو على خير ، واجتهد في العدل ، إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ندامة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة - ؛ نعمت المرضعة في الدنيا ، اختلف في قول : " نعمت المرضعة " قيل : لما تورث من الجاه والمال والمنصب ، وربما كان الشقة بعد ذلك ، لا حينما لا يكون له ولاية ، لا يعرف بعد ذلك ، يعرف الذي يكون له جاه ومنصب ، فتورث من الجاه ، وتورث من المال ، فنعمت المرضعة في الدنيا .

" وبئست الفاطمة " حينما يبعد عن هذا المنصب في الدنيا ، فكأنه فطم قبل تمام رضاعه ، كالصبي الذي فطم قبل تمام رضاعه ، لم يأخذ منها حاجته ، أو أنه مات وتركها ؛ فانقطع درها عليه ، لكن من كان أخذها بحقها ، وأدى

الــذي عليه فيها ، واجتهد في إيصــال الحقــوق ، وفي نفع النـاس ، وكـان قصـده بـذلك نفع النـاس ، ولم يقصد بـذلك التــأمر ، ولا الـــترأس على النـــاس ، فإنها نعمت الولاية ، ونعمت الإمارة ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يــبين حالها ؛ نعمت المرضعة لما تورثه ، قـال بعضـهم : نعمت المرضـعة لما يحصل بها من نفع لعمـــوم النـــاس ، وهـــذا فيه نظر ، والأظهر - والله أعلم - نعمت المرضـعة بما تورثه من المـال والجــاه ، والمنصب والشــرف في الــدنيا ، لمن يأخذ هــذه الولاية ؛ جميع أنواع الولايات . فالمراد أنواع الولايـات عموما .

....
.... ـــــــــــــ
" وبئست الفاطمة " بعدما يعـزل عنها ، أو بعـدما يمـوت ، لكن من عــدل فيها ، وصــار يجتهد في نفع النـــاس ، فإنه على خير عظيم ، نعم.

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول : ‹ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر › متفق عليه .

والمصنف رحمه الله ذكره لهذا الخبر بعد هذه الأخبار من حسن صنيعه رحمه الله ، يبين أن الولاية والإمارة ، وإن جاء فيها من تشديد ، لكنه " إذا حكم الحاكم - كل إنسان يحكم ، مهما علت ولايته أو نزلت ولايته ، وله حكم - ‹ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر › فينبغي أن يعلم أنه إذا اجتهد ، وكان أهلا للاجتهاد ، فأصاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، ليس معنى ذلك أنها مذمومة من كل وجه ، لا مذمومة لمن لم يأخذها بحقها ، والمراد اجتهد في طلب الحق ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ فيه خلاف .

قيل : كل مجتهد مصيب ، وقيل : ليس كل مجتهد مصيبا ، ويقال : إن أريد بالمصيب أنه غير خاطئ ، فكل مجتهد مصيب ، وإن أريد كل مجتهد مصيب أنه غير مخطئ ، فليس كل مجتهد مصيبا ، فرق بين بين الخاطئ والمخطئ ، فإن كان يعني مخطئا اجتهد وأخطأ ، فهو مصيب من جهة أنه مأمور بالاجتهاد ، فهو مصيب من جهة الأمر بالاجتهاد ، وأصاب الأمر الذي هو مأمور بالاجتهاد له ، لكنه أخطأ في موافقة نفس الحكم الشرعي ، فهو من هذه الجهة غير مصيب ، لكنه مصيب من جهة موافقته للأمر بالاجتهاد ، اجتهد وسعه .

تقسيم آخر أيضا من جهة أنه مصيب ، يعني أصاب ما في نفس الأمر ، وإن أصاب حكم الله ، فليس بمصيب ، وإن أريد أصاب ما أمر به ، فكل مجتهد مصيب ، إن أريد كل مجتهد مصيب أنه أصاب ما أمر الله به من اجتهاد ، فهو مصيب ؛ لأنه اجتهد وطلب الأدلة ، وهذا الذي أمره الله به ، فهو أصاب الأمر ، لكن إن أريد بالمصيب موافقة نفس الحق ، وموافقة نفس الحكم الذي هو حكم الله ، فليس كل

مجتهد مصـــيبا ؛ لأنه إن أصـــاب الحكم الـــذي هو في نفس الأمر الصواب فهو مصـيب ، وإن لم يصـبه فهو غـير مصـيب من جهة أنه لم يوافق الحكم الشـــرعي ، لكنه مصـــيب من جهة أنه اتبع الآمر بالاجتهاد وطلبه ، ولهذا كان مأجورا .

وأما الخاطئ فهو في الحقيقة خـارج عن هـذه القسـمة ؛ لأن الخـــاطئ هو الآثم ، والمخطئ هو الـــذي اجتهد وأخطأ الصواب ، لكنه مأجور من جهة اجتهاده ، فإذا اجتهد فأصــاب له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

جاء في رواية عند أحمد عن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمــرو بن العــاص - رضي الله عنهما - أنه عليه الصــلاة والسلام قال : , فإذا أصبت فلك عشـرة أجـور , وإن أخطـأت فلك أجر أو أجران - والجميع من من

....
.... ـــــــــ

حديث عقبة بن عامر ، والحديثان فيهما ضعف ، والصـواب ما ثبت في الصـحيحين من حـديث عمـرو بن العـاص أنه له أجران إن أصاب ، وأجر واحد إذا أخطأ ، نعم .

لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان

وعن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله يقول : , لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان - متفق عليه .

أي يبين أنه لا يجوز لإنسان أن يحكم وهو غضبان ؛ لأن الإنسان إذا غضب يمنعه من النظر في الأدلة ، والغضب غول العقل ، يغتال العقل ؛ فلهذا إذا غضب ربما لم يتمكن من النظر في الأدلة ، والغضب يمنعه من استيفاء الأدلة ، واستيفاء النظر ، ويسد عليه طرق العلم ، وباب البصيرة ، التي هي الوسائل الواجبة في النظر في القضية ، وإذا سدت الطرق الموصلة إلى النظر في القضية حرم الحكم في المسألة ؛ فلا يجوز أن يحكم وهو غضبان .

بعض أهل العلم فرق بين ما إذا كان غضبه بعد بيان الحق ، بعد ما نظر في القضية ثم تبين له الحكم ، ثم غضب قبل الحكم ، وبين ما إذا كان الغضب قبل النظر وقبل الحكم ، فإن كان الحكم أو المسألة ظهرت له قبل الغضب ثم غضب ، فله أن يحكم في حال الغضب ، والصواب أنه لا يحكم ؛ لأن الحكم من تمام النظر في المسألة ، ولهذا هو جزء منه ، وربما لو لم يغضب لكان حكمه حكما آخر ، فلا يجوز الحكم حتى ولو كان قد ظهر له ، بل يجب عليه أن ينتظر ، ثم هو في الحقيقة وقت يسير ، فعليه أن ينتظر حتى يذهب الغضب .

ويدخل في الغضب كل ما يقلق ، وكل ما يزعج ويمنع من استيفاء النظر ، من هم أو غم ، أو شدة جوع أو شدة ظمأ ، يمنع من استيفاء النظر ، وهذا في الحقيقة من معنى العلة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بذلك ما يمنع النظر ، والعلة التي تمنع النظر واستيفاء النظر في القضية ، ولم يرد خصوص الغضب عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان مشابها للغضب فهو في حكم الغضب في عدم جواز الحكم ، وهذا من باب تعميم النص بعموم علته .

ولهـــذا النص وإن جـــاء في الغضب لكن نأخذ منه تعليلا واســتنباطا نعمم به الحكم ، ولا بــأس من أن يســتنبط من النص علة ترجع على النص بـــــالتعميم ، أو علة ترجع على النص بالتخصــيص ، إذا كـانت ظـاهرة ، وهـذا واضح ، وهـذا يـأتي في أحكـام الشـارع كثـيرا ؛ ينهى عن شـيء ثم نأخذ العلة ونعممها .

ولهـذا لو قـال لك : لو قلت لإنسـان : لا تصـاحب فلانا ؛ فإنه إنسان سـيئ ، إنسـان أخلاقه سـيئة ، وذهبت وصـاحبت إنســانا أشد ســوءا في الأخلاق ؛ قلنا : لمــاذا ؟ قــال : ما نهاني ، نهاني أصاحب فلانا ، نقول : لا شك أن

....

______ ....

نهيه لك أن تصاحب فلانا ، لماذا ؟ لعلة سوء خلقه ، فـإذا صـاحبت من هو أشد في سـوء الخلق لا شك أنك عصـيت الأمر ، هـذا أمر يدركه كل عاقل ، قـال : لا تسـلك هـذا الطريق ؛ فإنها طريق غـير آمنة ، فسـلكت طريقا أشد في باب عدم الأمن ، لا شك أنك عاص لأمره ، ولو لم ينص على هذا ، لكن المعنى والعلة تـدل على كلامه ، هـذا أمر واضح ، كذلك الشـارع الحكيم حينما ينص على هـذا ، فإنه تعلم العلة وتعمم ، وهـذا أمر واضح ، والشـارع الحكيم جـاء بالعلل والمعاني العظيمة التي تـبين عظمة هـذا الـدين ، فكما كـان أعظم في باب التعليم فهو مثله أو ربما كان أبلغ في دخوله ، وهذا من باب إشارة النص ، أو من باب تنبيهه ، نعم .

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله , إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي: فما زلت قاضيا بعد - رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

حديث علي هذا لا بأس به ، وله طرق عن علي من رواية حنش عن علي ، ورواية أبي البختري عن علي وينظر في الشاهد عند الحاكم ما أدري عنه ، ينظر في الحاكم وطريقه ، فهو شاهد في الباب ، وحديث علي بالجملة جيد ، دلالة على أن لا يجوز للقاضي أن يقضي على أحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : , ثم تدري كيف تقضي - قال : فما زلت قاضيا بعد ببركة امتثالي لأمر النبي عليه الصلاة والسلام ، قد يبين أنه إذا كان حاضرا لا يجوز أن يحكم للمدعي قبل أن يسمع كلام المدعى عليه ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

اختلف العلماء فيما إذا كان المدعى عليه غائبا ، هل يجوز الحكم عليه ؟ هذا في نظري : إن كان المدعى عليه الغائب لا يحضر متعجلا ممتنعا من الحضور ، وامتنع من الحضور ؛ فإنه يحكم للمدعي بينته إذا امتنع من الحضور ، أو كان مستترا بالبلد ، لا بأس أن يحكم ؛ لأن هذا فيه حفظ الحقوق ، والظالم هو الذي لم يحضر ، إذا لم يكن له عذر ولم يحضر ؛ فيحكم للمدعي بما أثبت ، وبما يحضر من بينات ، لكن اختلف العلماء ، هل تسلم له العين ، إذا ادعى إنسان على إنسان أنه باعه أرضا أو باعه سيارة ، ثم أتى بالشهود ، ورفض المدعى عليه الحضور ، أو كان مستترا رفض الحضور ، هل تسلم له العين أو لا تسلم ؟

قال بعض العلماء : تسلم العين للمـدعي ، والمـدعى عليه على دعـواه ، فـإذا جـاء بما يبطل دعـوى المـدعي نظر في القضـية مـرة أخـرى ، وقيل : إنها تسـلم له بكفيل ، وهـذا قـــــول جيد ، والأظهر - والله أعلم - أنه ينظر إن ظهر من قـرائن القضـية أن المـدعى عليه مبطل ، وتـبين مثلا بطلب حضـــوره ولم يحضر ، وظهر بـــالقرائن أنه مبطل ، وأنه لا دعوى له ، وأنه في الحقيقة يريد إتعاب خصمه في إحضـاره للمحكمة أو عند القاضي ، وما أشـــــبه ذلك ، وظهر بطلان دعـــواه ، وأنه لا شـــيء له بـــالقرائن ، فـــالأظهر أنه يحكم للمدعي ، وإن لم يظهر شيء من ذلك ، ولم يمكن

....

________ ....

حضـوره ؛ فلا بـأس أن يحكم له ، وإذا سـلمت العين لا بد أن يحضر كفيلا يضـمن حضـور العين ، لو جـاء المـدعى عليه وطلب إعـادة القضـية ، وأثبت شـيئا يبطل دعـوى ، أو عنـده شيء يتبين به أن الحكم خلاف ما مضى ، نعم.

من قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله , إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار - متفق عليه.

نعم ، وهذا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : , إنكم تختصمون إلي ، وإن بعضكم ألحن بالحجة من بعض - يعني لقوة حجته ، وصلابة لسانه ، فلربما غلب لقوة خصمه ، , فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار ؛ فليأخذها أو ليذرها - وفي لفظ : , فإنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه ، فمن قطعت له من أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من نار ، فليأخذها أو ليذرها - وفي لفظ : , أقطع له إسطاما - يعني قطعة من نار ، والعياذ بالله - فليأخذها أو ليذرها - إسطاما أو أسطاما يعني قطعة من نار من جمر جهنم والعياذ بالله ، فليأخذها أو ليذرها ، وليبين أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطل ، وأنه إذا حكم الحاكم ، وكان حكمه بناء على غلبة خصمه بحجته ، وظهر للقاضي ، فالحكم في الظاهر صحيح ، لكن في الباطن لا ينفذ ، فلو علمت أن القاضي حكم على أخيك ، وأن الحق لأخيك ، فلا يجوز أن تأخذ ، وكذلك أيضا لو قضى لك الحاكم بشهادة شاهدي زور ؛ لا يجوز لك أن تأخذ ، فهو في الباطن لا ينفذ عند جماهير أهل العلم ، خالف في ذلك الأحناف من جهة النفوذ ، أما من جهة الحل فلا يحل عند الجميع .

ولا يجوز لك أن تأخذ حق أخيك إذا علمت أن الحق له ، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال : , إنما أقضي بنحو ما أسمع - وفيه دلالة على أن القاضي لا يحكم بعلمه ، وهذا

هو الصحيح ، إنما يحكم بنحو ما يسمع ، ولو أن القاضي اجتمع عنده خصمان ، وادعى أحدهما على الآخر ، وكان القاضي يعلم أن البيت أو الأرض ملك للمدعي ، فلا يحكم بعلمه ، بل لا يحكم إلا بالبينات الظاهرة ، والدلائل الظاهرة ، ولذا قال : , إنما أحكم بنحو ما أسمع - ما قال بنحو ما أعلم ، وجاء هذا أيضا عن عمر أيضا قال ذلك ، وأثبته في مال أو أرض كان يعلمها ، فلم يحكم إلا بما ظهر من الشهود والبينات ، نعم.

كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم

وعن جابر قال : قال سمعت رسول الله يقول : , كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم - رواه ابن حبان ، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

نعم ، وحديث جابر كما ذكر المصنف رحمه الله وهو ابن حبان ، وكذلك رواه ابن ماجه من حديث ابن الزبير عن جابر ، وذكر له شاهدين في حديثه ، حديث بريدة ، وحديث أبي سعيد ، وينظر حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وقلنا حديث جابر بالجملة لا بأس به ، بشواهده هو جيد ، وهذا الحديث حديث جابر , كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم - لا تقدس لا تطهر ، أمة يكون الإنسان مظلوما فيها ولا ينتصر له ، كيف تقدس ، قال عليه الصلاة والسلام : , انصر أخاك ظالما أو مظلوما - يرى الظالم بين الناس ، ومع ذلك يعيش ظالما ، يعيش الظالم ظالما ، والمظلم مظلوما بغم ظلمه ، ومع ذلك يرى حقه يؤخذ وينتهك أمام الناس ، ومع ذلك لا ينتصر له ، ولا يؤخذ حقه ، كيف تقدس هذه الأمة ؟ حينما تظهر الظلامات وتبرز ، ومع ذلك لا يؤخذ حق المظلوم من الظالم ، وهذا من العقوبات العامة كيف تقدس ؟ لا تطهر .

وجاء الحديث في الأحاديث المطولة عن جابر , أن النـبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مهـاجرة الحبشة ، قـال النـبي عليه الصــلاة والســلام : أخــبروني بأعــاجيب ما رأيتم في الحبشة ، فقـال فتية منهم : يا رسـول الله ، كنا جلوسا في مجلس ، فمرت بنا عجوز من رهابينهم - من رهابي النصارى - تمشي وعلى رأسها قلة من ماء ، فمرت بفتى منهم - من النصــــارى - فوضع يــــده بين كتفيها ، ثم دفعها أمامها ، فسقطت على ركبتيها ، فلما استقلت التفتت إليه ، قـالت : أي غـــدر ، ســـتعلم إذا وضع الله الكرسي ، وجمع الأولين والآخــرين ، ونطقت الأيــدي والأرجل بما كــانوا يكســبون ، سوف تعلم شأني وشأنك غدا عنده ، قال النبي عليه الصلاة والسـلام : صـدقت ، صـدقت ، كيف يقـدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم - .

هذه المرأة العجوز التي ظلمت واعتدي عليها ، ومع ذلك الناس ينظرون إليها من أصحابها وأصحابهم ، ومع ذلك لا ينتصرون لها ، ويبين أنه يجب على القاضي أن يأخذ الحق من الظالم ، وأعظم أن يأخذ الحق من له الولاية ، وأعظم من يخاطب بذلك الولاة في ردع الظالم ، ودفعه وزجره ، هذا من أعظم ما يكون دفعا للعقوبات العامة,

....

وهــذا على عمــوم النــاس لكنه على من له ولاية ، من إمارة أو قضاء أو أي ولاية من ولايات أهل الإسـلام والعهـود ، فيجب أن يأخذ على يد الظــالم ، وأن يلــزم ويجــبر على الحق حتى يؤخذ منه ، ويـدفع لصـاحبه ، ويلـزم بعمل الحق ، ويــدفع عن الظلم ، كما قــال عليه الصــلاة والســلام: , كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم - نعم.

تشديد أمر القضاء

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله يقول : ‚ يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره - رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ، ولفظه في تمرة.

وهذا في تشديد أمر القضاء ، وهذا الحديث برواية صالح بن شرج ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة - رضي الله عنها - وصالح بن شرج هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو مجهول ، ولهذا الحديث شواهد ، وإسناده كما تقدم فيه ضعف ، أو ضعيف ، وهذا يشهد لما تقدم من حديث جابر , من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين - وهذا يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، ويوقف بين يدي الله حتى يتمنى ، يعني يلقى من شدة الحساب ، حتى يتمنى أنه لم يلقه ، لم يقض بين اثنين في عمره . وفي لفظ : " تمرة " وهو عند أحمد ، وهذا إن ثبت من جهة الحساب ، لكن كونه يحاسب لا ينافي أن يكون عظيم المنزلة ؛ فحسابه لا ينفي علو منزلته وارتفاع منزلته ، فقد يحاسب الإنسان ؛ لأن له أمورا وأعمالا يحاسب ، والله حكيم عليم ، غفور رحيم سبحانه وتعالى .

انظر إلى الغني يحبس يوم القيامة ، نصف يوم خمسمائة عام ، وإذا دخل الجنة ربما كان أرفع درجة من المخفين الذين لا مال لهم ، وإذا كان من أهل المال الذين ينفقون في سبيل الله ، فهو يتأخر في الحساب لكن لا يلزم منه أن يتأخر في الدرجة ، قد تكون درجته أرفع من درجة من تقدم في الدخول ، ممن لم يكن عليه حساب ، فالحساب قد يكون مثلا في النظر في الكتاب ، وقد يحصل في بعض الأمور ، والله حكيم عليم سبحانه وتعالى ، وفيه كما تقدم تشديد في أمر القضاء ، وتعظيم أمره ، نعم.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وعن أبي بكـرة - رضي الله تعـالى عنه - عن النـبي قال : ¸ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - رواه البخاري.

وهـذا كما قـال عليه الصـلاة والسـلام : نفي لفلاح القـوم والجماعة الذي يولون أمرهم امرأة ، فالمرأة لا تصلح للولاية للقضـاء وللإمـارة ؛ لأن هـذه الأمـور يتولاها الرجـال ، فـإذا انتهى الفلاح عن أمة فلا خير لها ، وهذا يشـمل جميع أنـواع الولايـات وهو الصـواب ، وقـول جمـاهير أهل العلم ، وهـذا الذي يشمل جميع أنواع الولايات ، يـبين أنها لا تصح ولاياتها ، ولا تجـوز ولاياتها ؛ لأنها تضـعف خاصة في أمر الخصـوم ، والمـــرأة لا يمكن في الغـــالب أن تفصل بين الخصـــوم ؛ لضعفها وانخـداعها في كثـير من الأمـور ، ثم خاصة القضـاء والحكم مع ما فيه من الخطـــورة أمـــره شـــديد ، فكيف إذا تولته امـرأة ، ومع ما فيها من الضـعف من جهة نسـيانها ، كما قال سـبحانه وتعـالى : [1] يعني يحصل معها من النسيان ، وأن تضل عن بعض الأشــياء ، هــذا من رحمة الله بها ، من رحمة الله بها أن عفا عنها عن هــذا الأمر حــتى لا يكــون حرجا ، كما عفا عنها في أمور كثيرة ، وكفاها سبحانه وتعالى بشرعه أمــورا كثيرة فلم يجعل لها فيها الولاية ، نعم.

---

1 - سورة البقرة آية : 282.

من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين

وعن أبي مريم الأسـدي - رضي الله تعـالى عنه - عن النبي أنه قال : , من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين ، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته - أخرجه أبو داود والترمذي.

هذا الحديث حديث صحيح ، عن أبي مـريم الأسـدي ، وفيه أنه خـاطب معاوية بـذلك ، فقـال له ذلك ، وكـان من وضع حاجبا ، فـــأمر معاوية لما بلغه ذلك ، وأن من احتجب عن الناس ، عن فقيرهم وعن حاجتهم وعن فقرهم وفقـيرهم ، احتجب الله دون حاجته وفقــره يــوم القيامة ، وهو أشد ما يكون ، فوضع معاوية حاجبا أو وضع شخصا لحاجات النـاس ، فهـذا الـواجب ، من تـولى شـيئا من أمـور المسـلمين فلا يحتجب ، من ولاه الله شيئا فاحتجب بدون حاجتهم وفقـرهم ودون خلته احتجب الله دون حاجته وخلته وفقــــره يـــــوم القيامة ؛ لأنه إذا كان له ولاية فالواجب عليه أن يبرز للناس ، وأن يعـــرف حقـــوق النـــاس ، فيأخذ للضـــعيف ، ويأخذ المسكين ، هذا هو الواجب.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له حاجب ، ولهذا كما في الصـحيحين لما جـاءت ولم تعرفه أنه لم يكن له حجـاب عليه الصـلاة والسـلام ، كـان له خـدم يخدمونه عليه الصـلاة والسـلام ، ويبلغونه ويعـرف من بالبـاب ، هـذا هو الأحسن ، لكن الحجاب ذكر العلماء إذا كان الحاجب للمصـلحة الشـرعية فلا بأس ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، فإذا كـان الحـاجب لأجل تنظيم النـــاس ولأجل تـــرتيبهم خاصة مع كـــثرة المشـاغبات والخصـومات ، وكـثرة النـاس وعـدم معرفة قـدر الحكـام والقضـاة والـولاة ، وربما تجـرأ بعض أهل الباطل ، وأخذوا الحقوق ، وربما استهانوا بالقضاة والحكام ، في هذه الحال وضع حاجب يرتب الناس ، الأول فالأول لأجل التنظيم والترتيب ، فمثل هذا لا بـأس به ، هـذا هو الأظهر في هـذه المسألة .

أما إذا كان الحاجب الذي يحجب النـاس دون حـاجتهم دون حاجة المحتاج ، ويغني عن حاجتهم ، هذا الذي لا يجـوز ، أما إذا كان الحاجب لأجل أن يرتب الناس في الـدخول عليه ، أو يمنع أصحاب الاعتداء والقوة ، فلربما يأتي أناس يتقـدم في الدخول وهم متأخرون في الحضور ، أو ما أشبه ذلك ، فهـذا هو الــذي ينبغي أن يحجب ؛ فالحــاجب هنا ليس المقصــود بحجب الناس ، إنما المقصـود به تـرتيبهم وتنظيم أمـورهم ، ومثل هـذا لا بـأس ، ومن المعينـات لقضـاء حاجـات وأمـور المسلمين ، نعم.

لعن الله الراشي والمرتشي

وعن أبي هريـرة -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: , لعن رســــــول الله الراشي والمرتشي في الحكم - رواه الخمسة ، وحسـنه الترمـذي ، وصـححه ابن حبـان ، وله شـــاهد من حــــديث عبد الله بن عمـــرو عند الأربعة إلا النسائي.

حديث أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو ، وجاء من حديث ثوبان ، حديث صحيح بمجمـوع الطـرق ، وبعض طرقه جيد : , لعن الله الراشي والمرتشي - بعضــها في الحكم عند أحمد ، عن ثوبان : , والـرائش - ويـبين تحـريم الرشـوة ، وهـذا محل اتفـــاق من أهل العلم ، لعن الله الراشي ، الـــذي يـــدفع الرشوة ، والمرتشي الـذي يأخـذها ، والـرائش وهو الوسـيط بينهما ؛ فالرشـــوة فهي دفع المـــال للحكم بغـــير الحق ، أو الحكم بالباطل ، أو دفع المـال للحكم بـالحق ، يـدفع المـال للقاضي أو للحـاكم لأجل أن يحكم بـالحق ، أو يـدفع المـال لأجل يحكم بالباطل ، فإذا أخذ المال لأجل الحكم فهو رشوة ، وإن أخذه لغير ذلك فهو هدية ، ولهذا الرشوة حرام مطلقا ، ومن كبائر الذنوب.

أما الهدية فهي تفصيل : تارة تحرم ، وتارة تكـره ، وتـارة تجوز ، على تفصـيل معلـوم لأهل العلم في هـذه المسـألة ؛ أما الرشوة فإنها حرام مطلقا ، فهي من الرشا مـأخوذة من

الرشا الذي يتوصل به إلى البئر ، فكأن الحاكم أو الرائش أراد أن يتوصل إلى غرضه بهذه الرشوة ، يقال : رَشوة ورِشوة ورُشوة ، نعم.

الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم

وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

الحديث بسنده مصعب بن ثابت الزبيري ، وفيه ضعف أو لين ، لكن المعنى الذي دل عليه هذا الخبر معلوم من جهة المعنى ، وذلك أن الخصمين السنة أن يجلسا بين يدي الحاكم ؛ لأن جلوسهما خلفه لا يناسب ، لا بد أن يسألهما ، وأن يناقشهما ، وجلوسهما عن يمينه أو شماله هذا فيه تفضيل ؛ لأن جهة اليمين أفضل ، فلو وضع أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله كان تفضيلا لمن كان عن يمينه ، لماذا جعل عن يمينه ؟ في هذا جور وميل ، والقاضي يجب عليه أن يعدل في لحظه ولفظه ومجلسه ، فلم يبق إلا أن يجلسا أمامه ، هذا هو السنة ، فكما يعدل بينهما في الكلام ، فيعدل بينهما في الجلوس ، ثم بعد ذلك لا يسأل أحدهما ويقول له ما عندك ؟ لا. يقول : من المدعي منكما ؟ ما يخص واحدا بقول ؛ لأنه لو خص أحدهما لكان فيه قهر أو وحشة للآخر ، وربما ضعفت حجته حينما رأى القاضي يتجه إلى هناك ، بل إن كان يعلم المدعي سأله ؛ لأنه معلوم أنه هو ، وإن لم يعلم فإنه لا يتجه إلى أحدهما ، بل يقول من المدعي منكما ثم ينظر فيها. باب الشهادات ، نعم.

باب الشهادات

خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

باب الشهادات.

عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنه- أن النبي قال : , ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها - رواه مسلم.

نعم ، الشهادات جمع شهادة ، والشهادة دل عليها النص والإجماع ، قال سبحانه : [illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3)

فالشهادة مشروعة من جهة التحمل ومن جهة الأداء ، على تفصيل لأحكامها في التحمل وفي الأداء ، ولهذا صدر المصنف رحمه الله الشهادة بحديث زيد بن خالد , ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها - وهذا الحديث اختلف العلماء فيه - في معناه - والأظهر - والله أعلم - أن هذا في الشهادة التي تكون عندك لإنسان بحق من الحقوق ، وهو لا يعلمها ، أو لورثة إنسان لإنسان فمات ، فتعلم أن لمورثهم حقا على فلان ، وهم لا يعلمون ؛ لأن مورثهم مات ولم يعلموا بالحق ، وأنت الذي تعلم ، أو أنت تعلم وهو لا يعلم ، ففي هذه الحالة إذا بادرت بالشهادة فهذا من خير الشهداء الذي يبادر بالشهادة التي يجهلها صاحبها ، هذا هو الصواب .

وقيل : إن الشهادة في الحسبة ، هذا فيه نظر ، شهادة الحسبة هي في الحقيقة فيها تفصيل ، شهادة الحسبة تارة لا ينبغي أن تشهد بها ، وفيها تفصيل ؛ ولهذا قال : , الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها - فهذا إن كان إنسان له حق لا يعلم بها ، وجئت وقلت : إن لك على فلان حقا ، قال :

---

1 - سورة البقرة آية : 282.

2 - سورة الطلاق آية : 2.

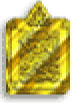
3 - سورة البقرة آية : 282.

جـــزاك الله خـــيرا ، أنا لا أعلم ، ولا أعلم بهـــذا ، أن تعينه حينما تشهد له ، يكفيه أن يحلف مع شاهده ، خاصة إذا علم ذلك ، وأنت تذكره بذلك ،

....

.... ________

بــالحق الــذي له علي فلان ، المقصــود أن هــذا هو خــير الشهداء ، سواء كان شاهدا واحدا أو أكثر من شـاهد ، وهـذا غير معارض لحديث عمران بن حصين كما سيأتي ، نعم .



إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم

وعن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله , إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن - متفق عليه.

نعم ، حديث عمران بن حصين جاء الشاهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود : , خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... - حديث عمران بن حصين فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة في الصحيحين .

وحديث عبد الله بن مسعود أيضا جاء في صحيح مسلم أنه شك في القرن الثالث ، وجاء في صحيح مسلم أنه قال : , خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ، وفي صحيح مسلم أيضا عن السيدة عائشة , أن رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام أي الناس خير؟ قال : القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث - وجاء في بعضها ذكر الرابع جدا من حديث جعدة بن هبيرة ، لكن في ثبوته نظر ، وأكثر الأخبار على ذكر القرنين بعد قرنه ، ووقع الشك في القرن الثالث في حديث عمران بن حصين عن ابن أبي مسعود ، بعضها وقع الشك هل بعد قرنين وثلاثة ، وفي بعضها وقع الشك هل بعد قرنه قرن أو قرنين ، لكن المعتمد عليه أنهما بعد قرنه قرنان ، ووقع الشك في الثالث ، وربما شهد لأن القرون التي بعد قرنه الثالثة ، حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم أنه قال : يغزو فئام من الناس ، فيقل : فيكم من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فيقل : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوهم فيقل لكم : من صحب أصحاب النبي ثم ذكر القرن الثالث ، ثم ذكر من صحب أصحاب من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ذكر القرن الرابع ، وربما يشهد

له أنهم أربعة قــرون ، لكن المقــدم في حــديث عمــران بن حصــــين أنه في ذكر القـــرون أنه ثلاثة ، ووقع الشك في القــرن الثـالث بعد القــرنين اللــذين بعد النــبي عليه الصـلاة والسلام .

وهـــذا يـــبين أن أفضل القـــرون هو قرنه عليه الصـــلاة والسلام ، وهو الصحابة ، ويبين أن الصـحابة هم أفضل الأمة ، وهو قـــــول جمهـــــور أهل العلم : أنهم أفضل بجملتهم ، جمهور الصحابة أفضل من قرن التابعين ، وكذلك يفضـلونهم على الجملة ، ذهب ابن عبد الــبر وجماعة أن هــذا تفضــيل جملة على جملة .

....
.... ـــــــــــ
والصـواب أن التفضـيل فـرد على فـرد ، أنه تفضـيل فـرد على فرد لا تفضيل جملة على جملة ، وأن الصحبة لا يعـدلها شــيء ، لكن هــذا القــول اختــاره بعض الســنة ، وأن بعض الصــحابة ممن لم يكن له صـحبة قوية وكثــيرة ، أو تــأخرت صـــحبته ، أنه ربما كـــان في التـــابعين من هو أفضل من متقــدمي التــابعين ، ولكن الصــواب هو قــول جمهــور أهل السنة ، وأنها تفضيل فرد على فـرد ، لا تفضـيل جملة على جملة .

وفي هذا البيان تشديد لأمر الشـهادة ، ثم يـأتي قوله بعد ذلك : ‚ يشـهدون ولا يستشـهدون ، ويخونـون ولا يؤتمنـون ، وينذرون ولا يوفـون ، ويظهر فيهم السـمن - عند الترمـذي ‚ يتســمنون ويحبــون الســمن - يعــني يتعــاطون ذلك ، وهــذه خصــال ذميمة يــبين أنه ذكر في الشــهادة : ‚ يشــهدون ولا يستشـهدون - يبـادرون إلى الشـهادة ، وهـذا الأظهر فيه أنه المسارعة إلى الشهادة ، وقيل : إن المراد : بالشهادة الـزور ، والأظهر - والله أعلم - أنه المســــارعة إلى الشــــهادة ، والمبادرة إليها بدون طلب ، وهذا يؤذن بعدم الضبط ، وعدم العناية ، وعـدم التحـري أن يبـادر الإنسـان إلى الشـهادة ، لا تبــادر ؛ لأنه مثل ما قــال : قد يجــوز مع الشــهادة والعهد ، ونحن صغار لا تبادر ، فصـاحب الحق إذا كـان له الحق يطلب الشـهادة ، لكن أنت إذا علمت أن صـاحب الحق يجهل حقه ، ويبحث عمن يثبت له حقه بشهادتك ، فشـهادتك له خـير كما جاء في حديث زيد بن خالد نعم.

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

وعند عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله , لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت - رواه أحمد وأبو داود.

حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد ولا بأس به ، دل على نفي شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا ذي غمر ، وهو صاحب الحقد ؛ الغمر هو الحقد ، وهذا يدل أن شهادة العدو لا تجوز على عدوه ، ولا القانع على أهل البيت ، يعني الذي يخدمهم ، ولا شهادة القانع لأهل البيت ، من القنوع وهو الخضوع لهم ، وهو الخادم الذي يسعى في خدمتهم ، وهذا يبين أن حاصل الحديث أنه عند التُّهمة أو التَّهمة تمتنع الشهادة ، وأنها لا تجوز الشهادة حينما يوجد شيء من هذا ويتهم بذلك ، ويحصل بينهما ما يحصل بين الاثنين فتشدد التهمة في هذا ، ولأجل مثلا خدمته لهم ، أو بضدها وجود العداوة ، فلهذا لا تقبل الشهادة .

وهنا فيه خلاف كثير فيما يتعلق بالشهادة وأحكام الشهادة ، وجمهور العلماء يمنعون شهادة الأصول للفروع ، ويجوزون ما خلاف ذلك ، وكثير من أهل العلم ، وهو قول شريح وعمر بن الخطاب وجماعة من أهل العلم يجوزون الشهادة مطلقا ، للوالد بالولد ، والولد للوالد ، والزوج للزوجة ، والقريب لقريبه مطلقا ، إذا انتفت التهمة ، قالوا : ويدل عليه أنه لم يأت في الأخبار نفي الشهادة في هذا ، بل جمهور يجوزون شهادة الأخ لأخيه مع أن وجود التهمة قوية في مثل هذا ، ولو كان صلة القرابة تمنع الشهادة لمنعت ، فالمعول عليه وجود التهمة ، فلو كان إنسان مبرجا في العدالة ، قويا فيها ، ظاهر الصدق ، ومع ذلك شهد لابنه أو شهد الابن لأبيه ، وعلم ذلك وظهر فما المانع من قبول شهادته؟

لكن حينما تكثر التهمة ، وخاصة في مثل هذا الزمان فيمنع حتى ولو كان الأخ لأخيه ، فالمدار على التهمة في

مثل هـذا ، وجـاء كما تقـدم عن عمر إثبـات في الشـهادة وهو قول شريح : للوالد للولده ولم يمنع بذلك إلا بدليل بين ، وهناك أدلة أخرى تؤيد هذا القول نعم.

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

وعن أبي هريــرة -رضي الله تعــالى عنــه- أنه ســمع رسول الله يقول : , لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية - رواه أبو داود وابن ماجه.

وهـذا حـديث جيد ، حـديث إسـناده جيد ، ويـبين لا تجـوز شهادة بـدوي على صـاحب قرية ، وخـالف في هـذا جمع من أهل العلم ، وقالوا : لا بأس بشهادته ، قـالوا : لأنه إذا كـان عدلا جازت شهادته ، والأظهر - والله أعلم - أن المـراد بهـذا البــداوة الخاصة ، وهو أن من في البادية في الغــالب يغلب عليه الجهل ، وقلة العلم ، وعـدم البصـيرة ، ولهـذا شـهادته على صاحب القرية فيها نظر ، فإذا كان إنسان أحضر شاهدا من البادية على إنســـان من أهل القرية ، قلنا : إحضــــارك لإنســـان من البادية على إنســان من أهل القرية فيه نظر ؛ لماذا لم تحضر إنسان من أهل البلد ؟ فالمسـألة فيها نظر ، قد يكـون أطمعه في شــيء ، وقد يكـون لتســاهله ، وعـدم مبالاته ، أو سمع كلاما فلا يعتني ولا يضبط الشـهادة ، فـإذا كان على هذا الوصف كـان مثل ما تقـدم أن الأمر يعـود إلى وجود التهمة في هذا الأمر ؛ فيحسن التوقف في الشهادة .

أما إذا كــان إنســان مثلا مــبرزا في الشــهادة ، معــروف الصــدق والعدالة ، وظهــرت عدالته ، فــانتفت عنه الصــفات الــتي تكـون في أهل الجفا من أعـراب ونحـوهم ، في هـذه الحالة تقبل شهادته بدلالة عمـوم الأدلة ، فيفسر هـذا الخـبر بما تقدم من الأخبار الدالة على قبول شهادة مثل هذا نعم.

كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- , أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم - رواه البخاري.

وهذا يبين أن من ظاهره العدالة يكفي ، كما قال جمهور أهل العلم ، كان الناس يؤخذون بالوحي عند رسول الله والوحي قد انقطع ، وفي لفظ آخر : " فمن أظهر لنا خيرا قربانه وأمناه ، ومن أظهر لنا غير ذلك أبعدنا ولم نأمنه " ؛ لأنه أظهر خلاف ذلك ، وهنا قال : " وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم " فمن ظهر منه خلاف الحق فيؤخذ بذلك ، أما من لم يظهر منه ذلك فالأصل فيه العدالة ، ولهذا إذا شك في وجودها أو التبس الأمر في عدالة الشهود ، فإن القاضي عليه أن يبحث عمن يزكي ، فإذا جاء الشهود عند القاضي وكان ظاهرهم السلام والعدالة قبلوا ، وإن لم يكن ذلك ، وخشي مثلا من أمر مثلا يلغي الشهادة على وجه غير وجه الحق ، فلا بأس أن يتثبت القاضي إذا كان لا يعرف الشاهدين ، ويطلب التزكية .

واختلف في التزكية هل يكفي واحد أو لا بد من اثنين لكل واحد ؟ فلو جاء اثنان زكوا الشاهدين ، كل منهما يزكي كل واحد من الشاهدين كفى ، لكن لا بد أن يكون المزكي عالما بما يزكي ، ولهذا لما جاء رجل بشاهدين قال عمر - رضي الله تعالى عنه - : ائتوني بمن يزكيكم ، أو من يعرفكم فإني لا أعرفكم ، ولا يضركم أن لا أعرفكم ، ثم جاء رجل فسأله عمر عنهما ، قال : هل تعرفهما ؟ قال : نعم ؛ هل تعرف هذا ؟ قال : نعم ؛ قال : هل سافرت معه السفر ؟ السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل جاورته ، تعرف مدخله ومخرجه وليله ونهاره ، قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هل عاملته في الدرهم والدينار تظهر فيه مخبأة الرجال ، قال : لا يا

أمـــير المؤمـــنين ، قـــال : اذهب فإنك لا تعرفه ، ائتيا بمن يعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما .
فالمقصود أنه لا بد أن يكـون المـزكي عن علم ، هـذا كما تقدم إذا ظهرت ريبة تدل على خلاف الحق نعم.

شهادة الزور من أكبر الكبائر

وعن أبي بكرة -رضي الله تعـالى عنـه- عن النـبي , أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر - متفق عليه.

نعم ، وشهادة الزور مثل ما تقدم في أكبر الكبائر ، ففي حـديث أنس أيضا هـذا المعـنى ، وحـديث عبد الله بن عمـرو الكبائر ، وهذا يـبين أن الـذنوب تنقسم إلى صـغائر وكبـائر ، لكن اختلفـوا في عـدها ، والكبـائر ما فيه حد ، أو وعيد ، أو نفي إيمـــان ، أو طـــرد ، أو ما أشـــبه ذلك ، مثل ما ذكر الحجاوي رحمه الله في منظومة ابن ... :

كن عالـــما أن الـــذنوب صـــــغيرها وكبيرها	**لصغـرى وكـبرى قســمت في المجـــــــود**
فمـا فيـه حـد فـي امتنـاع أو توعد	**بـأخرى فسـمى الكـبرى علـى نص أحمـد**
وزاد حـــديث المجـد أو جـــــاء عنـــــده	**بنفـي لإيمـــان ولعـــن مبعــــــــــدي**

زاد حـديث المجد تقي الـدين رحمه الله ما كـان فيه نفي لإيمـــان ، أو لعن أو طـــرد كلهم من الكبـــائر ، وهـــذا هو معـــدودها ، وقد اختلف في عـــددها وفي تعـــدادها اختلف اختلاف كثير ، لكن شهادة الـزور من الكبـائر ، ومحل اتفـاق من أهل العلم ، لكن وهو الكـذب في الشـهادة ، لكن الـزور في غير الشهادة اختلف العلماء ، هل هو من الكبـائر ؟ على قولين لأهل العلم ، أما الكذب في الشهادة فهو محل اتفاق

من أهل العلم دل عليه النص والإجمـــاع أنها من الكبـــائر ، ولهذا من تـبين وظهـرت عليه شـهادة الـزور ؛ فإنه يجب أن يعــاقب ، يجب على الحــاكم أن يعاقبه بحسب ما يــرى وما يكــون رادعا له عن الوقــوع في مثل هــذا فيكــون ردعا له ولأمثاله نعم.

إذا رأيت مثل الشمس فاشهد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي قال لرجل : ‚ ترى الشمس ، قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع - أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ.

نعم ، هو لا شك أن تصحيح الحاكم خطأ له ، طريق عمر بن مالك عن رواية محمد بن سليمان بن مشمول ، وهما ضعيفان ، لذا لا يصح ، والحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال عند الحاكم : " ترى الشمس ، قال : على مثل ضيائها فاشهد أو دع " ، " أو ترى هذا وهو الشمس قال على مثلها فاشهد " ، وهذا يبين أن الشهادة يجب أن تكون على مثل هذا ، وهذا هو الأصل فيها .

لكن ليس معنى ذلك أن لا تجب الشهادة إلا فيما تسمعه نصا ، ولهذا لثبوت الخبر عن عمر ، ولكن هذا - والله أعلم - في الشهادة الخاصة ، ولهذا يجوز الشهادة شهادة التسامع ، يسميها الفقهاء شهادة التسامع ، وهي الشهادة على الشيء الذي اشتهر واستفاض . لذا بوب البخاري رحمه الله باب الشهادة على النكاح والرضاع والموت القديم وما أشبه ذلك ، فتجوز الشهادة بالاستفاضة .

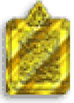
فلو أنك تعلم أن فلانة زوجة فلان ؛ معروف عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، وأن فلانا ولد فلان ، أنت ما شهدت ولادته ، وأنت ما شهدت النكاح أن فلانا زوج فلانا موليته ، أو أن فلانا تزوج ، ما شهدت على النكاح ، لكنه تسامع عند الناس أن فلانة زوجة فلان ، فلان ولد ابن فلانة ، استفاض عندك أن فلانا مات ، تشهد بهذا لو استفاض ، وأنت ما حضرت وفاته لكن استفاض ، ولا سمعت من شخص معين مثلا استفاض واشتهر ، وهذا إذا استفاض الأمر يكفي يسميه التسامع ، تسامع الناس بهذا ، هذا أمر متقرر ومعروف ، ولهذا يستفيض عند الناس ؛ نشهد مثلا بعدالة الأئمة والكبار الذين اشتهر عند الأئمة عدالتهم وإمامتهم ، بالاستفاضة والشهرة عند الناس ، وهذا واقع كثير ، لكن

الشهادات على الحقوق الخاصة لا بد أن تسمعها ، ولهذا اختلف العلماء في شهادة المستخفي ، وهو الشخص الذي يختفي ، ويسمع دون أن يسمعه أو أن يحضر عند من يشهد عليه ، يختفي ويسمع عن فلان اعترف لفلان بحق ، وجاء يشهد ، قال : نعم أن أشهد أن فلانا عليه حق ، أشهد بأن فلانا باعه ، قالوا : كيف تشهد ؟ قال : سمعته يبيعه ، قال : بعتك هذا الشيء ، قال : سمعته ما رآني ، يسمى

....

.... ـــــــــــ

شهادة المستخفي ، اختلف العلماء فيها ، فالمقصود أن الأصل فيه أن تكون سماعا ، فإذا ثبت سماعا هذا هو الأصل في الحقوق الخاصة ، ويجوز كما تقدم في الشيء الذي يستفيض ، نعم.



قضى رسول الله بيمين وشاهد

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- , أن رسول الله قضى بيمين وشاهد - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد ، وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مثله ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان .

لو هذا الحديث عند مسلم ، وجاء كما جاء في حديث أبي هريرة جاء من حديث جابر ، وحديثه صحيح دل في الحقيقة هذا الحديث قد يدعى فيه التواتر على طريقة بعض أهل العلم ، لأنه بطرق كثيرة نحو من عشرين صحابيا ، وبعضها إن لم يكن كثير منها جيدا ، وبعضها صحيح جزما ، وفيها عند صحيح مسلم كهذا الخبر قضى بيمين وشاهد ، وهذا هو الصواب لا بأس أن يقضى باليمين والشاهد ، فلو أن إنسانا له حق على إنسان ، وليس عنده إلا شاهد ، قال سيأتي إلي بالدعاوى والبينات أوضح وأكمل من هذا ، فإنه يثبت الحق ، له ؛ فيشهد فيحلف مع شاهده ، وذلك أن اليمين ليس في جنبة المدعى عليه دائما على الصحيح ، إنما اليمين في جنبة من تقوى جانبه على الصحيح .

حديث: , البينة على من ادعى واليمين على من أنكر - كما سيأتي على مثل هذا الكلام أنه مؤول على عدة طرق ، وأن الصواب أن هذا في الدعوى المجردة ، التي لا يسندها شيء ، أما الدعوى التي أسندها شيء ، فإن اليمين في جانب من تقوى جانبه ، فكل من تقوى جانبه اليمين جانبه ، الأصل مثلا حينما يدعي إنسان قال : ندعي سنطلب ألف ريال ، الأصل , أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر - هذا هو الأصل في الدعوى المجردة ، لكن لو قال : أنا أطلب فلانا هذا المال ، قلنا : عندك شاهدان ، قال : ما عندي شاهدان ، وأراد يحلف المدعى عليه ، قال : لا أنا عندي شاهد ، هنا قال : عندي شاهد في هذه الحالة ما يحلف المدعى عليه ، ينتقل اليمين إلى جانب المدعي ؛ لماذا ؟

لأن جانب المدعى عليه جـانب ضـعيف مجـرد نفي ، أما هـذا إثبات ، وقوي جانبه باليمين ، واليمين في جانب المدعي .
وانظر إلى يمين القسامة لمن ؟ القسامة فيمن ؟ على المدعين . لماذا ؟ لقوة جنبتهم باللوث وهو العداوة الظاهرة ، وإن كان اللوث على الصحيح ليس خاصة بالعداوة الظاهرة ، يشمل كل ما يثبت الحق ، لكن الشاهد في هذا أن كل ما يثبت ويقوي جانب المدعي فإن اليمين في جانبه ؛ ولهذا نقول : تحلف مع شاهدك ، ولهذا لو أن

....
.... ________

المــدعى عليه نكل ، امتنع عن اليمين ، تنتقل اليمين إلى المدعي ، بل قال بعض العلمـاء : يقضى على المـدعي بمجر النكول ، وقال بعضـهم : لا بد من الـرد ، وهـذا هو الأظهر ، يقال للمدعي : احلف وخذ حقك .

فالمقصود أن هذا الخبر كما تقـدم يـدل على أن المـدعي إذا قـوي جانبه بشـاهده حلف مع شـاهده ، وأخذ ما ادعـاه - والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم ، وهــذا ســائل يقــول : ما رأيكم فيمن يطلب القضاء ، ويبحث عنه ولو كـان بالواسـطة حرصا عليه ، بشتى الوسائل؟

ج : هذا حـري أن لا يوفق في الحقيقة ، مثل ما جـاء في ابن سـمرة , يا عبد الـرحمن لا تسـأل الإمـارة ، فإنك إن أعطيتها عن غــــير مســــألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة لم تعن عليها ... - لكن من طلبها لأجل القضاء بالحق ، والفصل بـالحق ، فغلب عدله جـوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، في الحديث المروي في هـذا البـاب ، وفيه ضعف ، إذا كـان طلبه قصد طلب الحق ، أما أن يطلبه لأجل الرئاسة ، ولأجل نفس القضـــاء ، ولا ينظر في هــــذا المعـاني ، ويحـرص لأجل الولاية والإمـارة ، هـذا حـري في الحقيقة ألا يوفق ، ولا يسـدد في أحكـام ، مع ما جـاء في التشـــديد في أمر القضـــاء ، فلا بد أن يكــون قصــده طلب القضاء للمصالح الشرعية المشار إليها ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، سـائل يقـول : يـورد بعض النـاس إنكار متن حديث : , لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - بـدعوى أنه عارض الواقع ، وهو أن ملكة سبأ تولت الولاية وأحســنت ، وأن كثيرا من النساء تـولين الإمـارة في بلاد الكفر وغيرها ، فكيف نجيب على ذلك ؟

ج: نفي الفلاح إما أن يكـون في الـدنيا أو في الآخـرة أو فيهما ، وهـــذا خطـــاب لنا ولشـــرعنا ، وعلينا أن نمتثل في شرعنا أنه مثل ما قال : , لن يفلح قوم ولوا أمرهم امــرأة - ونفي الفلاح مثل ما تقدم ، قـولهم : لا يفلح إما في الـدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، إذا تولت امرأة وكانت على الشرك وأجابها قومها هذا من أعظم الضلال ، وقـولهم مثلا : تصـلح

أمورهم في القيام ، وهم على شرك هذا من أعظم الفساد ، أن تتولى امرأة وتكون على الشرك من أعظم الفساد ، ويكفي أن يكون الفساد أن تتولى وهي على الشرك ، وعلى الضلال ، فهذا مثل ما تقدم من أعظم الخسران .

....
.... ـــــــــــ
ثم أيضا مثل ما تقــدم النفي هنا نفي عـــام ، للولايـــات العامة والولايــــات الخاصة ، ولهـــــذا أبو بكر ذكر عائشة - رضي الله عنها - وهي على ما هي عليه من الفضل لما أنها ذهبت في أمر الجمل ، فقــال أبو بكر لما سـمع الحـديث رجع وعلم أنهم لن يحصل لهم ما يريدون ؛ لخبر النبي عليه السلام .

وقول الناس يحصل لهم بعض شـيء من أمـور الـدنيا ، أو من متاع الدنيا أو من ولايـات الـدنيا مثلا ، حينما مثلا تتـولى أمـرهم لا يـدل على الفلاح ، فلو أنهم حصل لهم شـيء من أمور الدنيا مثل حينما يتولى النسـاء الولاية والقضـاء والحكم أو الإمارة ، وقصده بذلك السلطة والترأس على النـاس هـذا في الحقيقة قد يحصل له شـــــــيء من الزعامة والولاية والنفوذ ، وقد يحصل مثلا من يـترتب بعض الأمـور الحسـنة ، لكنه في الحقيقة ليس في حـــال الفلاح ، ولهـــذا قـــال : , نعمت المرضعة - هـذا قد يحصل شـيء من الأمـور النسـبية ، ولهـذا قـال : , نعمت المرضـعة - سـماها إرضـاعا ، وسـماها كســبا ؛ لكنها بئست الفاطمة في الــدنيا أو في الآخــرة أو فيهما جميعا.

س: أحسن الله إليكم ، يقول : ما صحة حـديث : , من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه -

ج: الحديث هذا في الصحيح ، الحديث معروف أنه صــحيح ، نعم .

س: أحسن الله إليكم ، يقـــول : كيف نجمع بين أحـــاديث الترغيب والترهيب في مسألة القضاء.

ج: مثل ما تقدم ؛ من ولي القضاء بالعـدل ، فهـذا مـرغب فيه ، أو قصد نفع الناس هذا مرغب فيه ، مع علمه بالقضاء وأصول القضاء ، ومن كان بضد ذلك فهو مثل ما تقدم .

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصـلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الدعوى والبينات

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

بسم الله الرحمن الـرحيم ، الحمد لله رب العـالمين ، وصـلى الله وسـلم وبـارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى : باب الدعوى والبينات.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي قال: ‚ لو يعطى النـاس بـدعواهم ، لادعى نـاس دمـاء رجـال وأموالهم ، ولكن اليمين على المـدعى عليه - متفق عليه ، وللـبيهقي بإسـناد صـحيح : ‚ البينة على المـدعي ، واليمين على من أنكر - .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يـوم الـدين ، ومن سار على نهجهم ، واقتفى آثارهم بإحسان إلى يوم الـدين ، أما بعد:

الدعاوى جمع دعوى ، يقـال دعـاوي ودعـاوى مثل فتـاوي وفتاوى ، والبينات ، لهذا باب في بيـان الـدعاوي وأحكامها ، والبينـات جمع بينة ، وهي كل ما يـبين الحق من شـهادة شـاهدين ، أو شـاهد ويمين ، أو رجل وامـرأتين ، أو نحوهما مما يبين الحق ، وقد جاءت محصورة في السنة ، ومنهم من استدل أيضا وأخذ الأدلة أن البينة أعم من هـذا ، فقـالوا كما قـال ابن القيم رحمهم الله جميعا : أنها كل ما يـبين الحق ، ومن ادعى دعـوى فلا بد أن يـبين أو أن يحضر ما يثبتها ، وإلا فالدعاوى هي الـزعم ، يـزعم أن هـذا فلا يثبت إلا لبينة ودين ، ولهذا في حديث ابن عباس صدر المصـنف رحمه الله هذا الخـبر : لو يعطى النـاس بـدعواهم ، لادعى رجـال دمـاء أنـاس وأمـوالهم لكن اليمين على المـدعى عليه ، لادعى أقـوام دمـاء رجـال وأمـوالهم ، الحـديث ...الـذي جـاء برواية

البيهقي : , البينة على المدعي واليمين على من أنكر - وهذا اللفظ - لفظ البيهقي - صحه جماعة أهل العلم على ضعف سندها ، كما صح جماعة أهل العلم على ظهره إسناده ، ومنهم من ضعفه ؛ لكنه في النظر موافق للأخبار الأخرى ، وجعل منه بعض أهل العلم قاعدة .

....

________ ....

قوله : ‚ لو يعطى الناس بدعواهم - وهذا يبين أنه لا يعطى بدعواه ، بل لا بد من البينة التي تثبت دعواه ؛ يعني أنه يمتنع ؛ لأن " لو " هنا تسمى الامتناعية ، يمتنع أن يعطى الناس بدعواهم ؛ لأجل أن يمتنع الفساد بادعاء دماء رجال وأموالهم ؛ فلهذا امتنع أن يعطوا بدعواهم ، بل لا بد مما يثبتها ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، وفي اللفظ الآخر : ‚ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر - أخذ جمهور العلماء من هذا أن البنية على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهنا قال : ولكن اليمين على المدعى عليه ، هذا ثبت في الصحيحين ، اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى إنسان على إنسان نقول : المدعى عليه جانبه أقوى ، فلهذا ليس عليه إلا اليمين ، لكن هل اليمين دائما على المدعى عليه ، والبينة على المدعي ، ظاهر حديث البيهقي ، وللبيهقي بسند صحيح : ‚ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر - كل من ادعى دعوى لا بد أن يبينها ، والمدعى عليه إذا نفى ذلك ولم يقر بالدعوى فعليه اليمين ، هذا هو ظاهر الخبر.

وجاءت أخبار أخرى تدل على خلاف هذا ، مثل ما تقدم في حديث ابن عباس عند مسلم ، وحديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، وأحاديث أخرى في هذا الباب مثل ما تقدمت : ‚ أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد ، أو بالشاهد واليمين - فجعل اليمين في جانب من ؟ المدعي أم المدعى عليه ؟ نعم ، في جانب ماذا ؟ المدعي ؛ لأنه ادعى وقال : عندي شاهد ، إذا قلنا : إن اليمين عليه للأخبار الواردة في هذا الباب ، على هذا اختلف العلماء في هذا ، ولهذا نقول : هذا الخبر : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر حتى يجمع بينه وبين الأخبار الواردة على خلاف هذا الباب ، منهم من ضعف هذا الخبر ، ومنهم من قال : بينهما عموم وخصوص ، إلا بما جاء فيه دليل ، مثل الشاهد واليمين ، ومنهم من قال : إن هذا في الدعوى المجردة كما تقدم ، وهذا أصوب .

يجمع بينهم أن اليمين على المدعى عليه في الدعوى ماذا ؟ المجردة التي ليس لها ما يسندها ، فإذا ادعى إنسان على

إنسان مثلا أنه يطلبه مالا ، أو ادعى عليه حقا من قــرض أو دين أو بيع أو إجارة أو ما أشبه ذلك ؛ فنقول : هذه الـدعوى المجردة التي لا يسـندها شـيء هـذه الـدعوى ضـعيفة ، ولما كانت الدعوى ضعيفة طلب فيها بينة تــبين قوية ، ولما كـان جانب المدعى عليه جانبا قويا ، يعني أصل براءة ذمته يخــرج بماذا ؟ باليمين ، لكن إذا قوي جـانب المـدعي ضـعف جـانب ماذا ؟ المدعى عليه ، وإذا ضـعف جـانب المـدعى عليه قـوي جانب المــدعي ، انتقلت اليمين من المــدعى عليه إلى من ؟ إلى المــدعي ، وهـذا هو الـذي اطــردت عليه الأدلة ، ويــدل عليه القياس الصحيح ، والمعـنى ، والقـرائن الواضـحة الـتي تؤيد من كان جانبه أقوى.

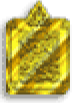
....
.... ـــــــــــ

ولهذا لما قوي جانب المدعي بشاهد ، أقمنا الشاهد مقام بينة ، وأقمنا اليمين مقـام بينة أخـرى ، فـاجتمع له بينتـان بمثابة الشاهدين يمينه مع شاهده ، فلا نقـول للمـدعى عليه : احلف ، لا ؛ أنت أيها المـــدعى عليه لما أنه قـــوي جـــانب المـدعي ضـعف جانبك وقـوي جانبه ؛ فـانتقلت اليمين إليه ، ولهذا انظر إلى القسـامة فيمن يـدعي دما على قـوم ، لمن اليمين ؟ في جـانب المـدعي أصـحاب الـذين يـدعون الـدم ، وانظر إلى اللعان كيف يحكم به بأيمان الزوج ، بل إنه يحكم بأيمـان الـزوج عند جماعة من أهل العلم كالشـافعي بمجـرد نكـول المـرأة ولو لم تلتعن ، وهـذا الجمهـور ، وقـالوا : لا يمكن أن يشاط دمها إلا بأمر ثبت وأمر بين ، لكن من قال : إن يمينه بمثابة الشهود قوي بنكول المرأة ، فالله قـال :

 [1] فلا يـدرأ عنها العـذاب إلا بشـهاداتها بأيمانها ، فـإذا امتنعت وأبت في هـــذه الحالة لا يـــدفع عنها العـــذاب ، فالمقصود أنه هذا هو الأظهر في هذه المسـألة كما تقـدم ، نعم.

---

1 - سورة النور آية : 8.



عرض النبي على قوم اليمين فأسرعوا

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنـه-: , أن النـبي عرض على قوم اليمين فأسرعوا ؛ فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ، أيهم يحلف - رواه البخاري.

هـذا الخـبر أن النـبي عليه الصـلاة والسـلام : عـرض على قـوم اليمين فأسـرعوا ، الكل جـاء يحلف ، فأسـهم بينهم ، ...جـاء إليهم عند أبي داود والنسـائي : " أنهم اختصـموا في عين ، وليس لواحد منهم بينة ، فقال عليه الصلاة والسلام : اسـتهما - أو في رجلين - فقـال : اسـتهما ، يعـني أمر أن يقرع بينهما ، فمن قرع ، أخذ بما ظهر نصيبه ، ثم حلف " .

فهـذا في عين حصل فيها زواج ، والمسـألة فيها خلاف ، والمصـنف رحمه الله تعـالى ذكر بعد ذلك حـديث أبي موسى في رجل اختصم في دابة ، ولو أن المصنف جعله مع حـديث أبي هريرة لكان أولى ؛ حـتى يجمع شـمل الأخبـار الـتي في معنى واحد ، لكن يقع رحمه الله أنه ربما فرق بعض الأخبـار التي في معنى واحد ، وهذا وقع في لفظ واضح في البلـوغ رحمه الله ، لكن الشاهد أن هذا الحديث اختلف العلماء فيه ، ورواية أبي هريــرة مفســرة ، أنها في عين ادعاها قــوم ، فتنــازعوا فيها ، فــأمر النــبي عليه الســلام ، أن يحلفــوا فأسرعوا ، كل يريد أن يحلف عرض عليهم اليمين ، فأسـهم بينهم .

في حديث أبي موسى أنه قسمها بينهم نصفين ، تنـازعوا في عين وليس في واحد منهما بينة ، فأمر أن تقسم بينهم نصـفين ، وعلى هـذا اختلف العلمـاء فيما إذا تنازعا الـرجلان في عين ، فليس لواحد منهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، نــزاع طويل وكثــير ، والمســألة فيها خلاف ، والأدلة محتملة في هذا .

وظاهر ما في البخاري رحمه الله تعالى أنه يقـرع بينهم ؛ لأنه إن لم يكن لأحدهما بينة استوت دعواهم ، وإن كان لكل بينة تساقطت دعواهما ، هذه قابلت هذه ، وهذه قابلت هـذه فسـقطت البينتــان ؛ فكأنه لا بينة لهما فيــدعيان عينا ليس

لأحـــدهما ما يثبت دعـــواه ، فرجعنا إلى ما يفصل الـــنزاع ، والقرعة طريق شرعي لفصل وقطع النزاع بين المتنازعين ، وتعين من المستحق لهذه العين .
وجاءت القرعة في عدة أخبار في الصحيحين وغيرهما عن النـبي عليه الصـلاة والسـلام ، وعلى هـذا إن كـان لم يكن لأحدهما شيء يبين ويثبت ، فالأظهر - والله أعلم - أنه يقرع بينهما ، فمن قرع فإنه يحلف ويأخذ العين .
وسيأتي في حديث أبي موسى ...مع ما صار إليه ، مع أنه مضطرب وضعيف ، نعم.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار

وعن أبي أمامة الحـارثي -رضي الله تعـالى عنـه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: , من اقتطع حق امـرئ مسـلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النـار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسـول الله ، قـال : وإن قضـيبا من أراك - رواه مسلم .

نعم وحـديث أبي أمامة الحـارثي , من اقتطع حق امـرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار ، وحـرم الله عليه الجنة ، قال : وإن كان شيئا يسيرا ، قال : وإن قضيبا من أراك - .
الحافظ رحمه الله تعـالى ذكر : " وإن كـان " والمحفـوظ في رواية مسـلم : وإن ما في " كـان " ؛ ينظر إن كـان عند غـير مسـلم : , وإن قضـيبا من أراك - وهـذا معـروف ، وهـذا أسلوب . و " قضيبا " : خبر كان المحذوفة مع اسـمها ، وهي تحذف بعد " إن ، ولو " كثيرا ، ويحذفونها ويبقون الخبر ،

وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر

مثل قوله عليه الصـــلاة والســـلام : , التمس ولو خاتما - يعني : ولو كان الملتمس خاتما من حديد ، وهنا , وإن قضيبا

من أراك - يعــني : وإن كــان المــأخوذ قضــيبا من أراك أو المظلوم أو المغصوب قضيبا من أراك .

فالمقصود هذا فيه بيان تحـريم الغصب في الأمـوال وفي غـير الأمـوال ، قـال : , وإن قضـيبا من أراك - يعـني قيمته يسـيرة ، ومع ذلك فيه هـذه العقوبة العظيمة ؛ تشـديد في الأخذ عن طريق الظلم والمكـابرة ، ولهـذا في اللفظ الآخر عند مسـلم عن وائل بن حجر : , أما إن حلف على مـال أخيه ليأكله ظلما ؛ ليلقين الله وهو عنه معـــــرض - وفي لفظ : , وهو غضبان - كما هنا سـيأتي معنـاه في حـديث الأشـعث بن قيس وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - في التشـديد في أمر الأموال ؛ فكيف بما هو أعظم منها ؛ فـإن التشـديد فيه أعظم وأشد ، نعم.

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم

وعن الأشعث بن قيس أن رسول الله قال : , من حلف على يمين ؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان - متفق عليه.

ولو أنه عطف عبد الله بن مسعود على الأشعث بن قيس لكان أحسن ؛ لأن الحديث في الصحيحين عنهما ، عن الأشعث بن قيس ، وفي قصة : ثم قال الأشعث ما يحدثك عبد الله بن مسعود ، فذكروا له القصة ، فقال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فذكر القصة ، ثم ذكر الحديث : , من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان - .

ولا شك أن التشديد بهذه العقوبة في الآخرة يدل على أنه أمر عظيم ، وأمر فظيع ، وإذا كان كما تقدم فيه الشيء اليسير ؛ فكيف بما كان أشد ، وبعض العلماء قالوا : كلما كان المال أعظم كلما كان العقوبة أشد ، لكن هذا يختلف بحسب المأخوذ والمضروب ، قد يكون إنسان يؤخذ منه شيء يسير ويكون عنده شيئا كثيرا ؛ ففيه التحذير من أخذ الأموال وغصبها ، وفيه بيان أن لا يجوز أن تقبل دعوى بلا بينة ، فكيف من يأخذ ظلما ، نعم.

رجلان اختصما إلى رسول الله في دابة

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه-: , أن رجلين اختصما إلى رسول الله في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقضى بها رسول الله بينهما نصفين - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه وقال: إسناده جيد.

وهذا الخبر فيه افتراض وضعف كما تقدم ، ومخالفة لحديث أبي هريرة وراوية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة الموضحة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : , استهما عليه - وهذه أمر أن تقسم بينهما .

وهناك اختلف العلماء كما تقدم ، وبعض أهل العلم قال : إن كان لكل واحد منهما ما يثبت حقه ؛ مثل أن تكون يد كل منهما على هذه الدابة ، أو على هذه السيارة ، أو على هذه الأرض ، كل منهما يده عليها ، في هذه الحال نعمل هذه اليد ، لكن لا نبطل اليد الأخرى ؛ فتتقابل اليدان في هذه الحال ، ولا بد من العمل بما يفصل الخصومة ، وهل نلغي اليد ونقول في هذه الحال : ننتقل إلى طريق آخر وهو الاستهام كما تقدم ، أو نثبتها وننظر فيما يفصل بينهما ويكون هو أن تقسم بينهما نصفين ، لكل واحد منهما نصف ، هذا له نصف وهذا له نصف ؛ لتقرير اليد .

وعلى هذا قالوا : إذا لم تكن يد أي منهما عليه ، بل ادعى كل منهما هذا المتاع ، أو هذه الدابة ، أو هذا الكتاب ، أو هذه السيارة دعوى ، وليس لأحد منهما بينة ، وليس لهما منازع ثالث ، وليست يد أحدهما عليها ، في هذه الحال قالوا : ليس هنالك ما يثبت أي يد ؛ فتكون دعوى مجردة ، فنرجع إلى الأصل ، وهو البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وعلى هذا لا بينة لأحدهما ، وكلاهما مدع ؛ لم نعين المدعي من المدعى عليه ، كلامهما مدع ، فإذا كان كلاهما يدعي العين ، فاستوت دعواهما ؛ فلا بد أن نعين المدعي والمدعى عليه ، فعلى هذا نلجأ إلى القرعة حتى نعين والمدعى عليه ، وتثبت اليمين في حقه ، فمن قرع تثبت

اليمين في حقه ، فــإن حلف أخذ العين ، وإن أبى صــارت المسـألة بابا آخر ، إما نقضي بها للشـخص الآخر لنكوله ، أو نرد اليمين عليه ويحلف كما سيأتينا .
فجعلوا حديث أبي موسى على واقع ، وإذا كانت يد أحدهما عليه كل منهما يده عليها ؛ لكن لم يأت ما يفصل بينهما فنقسم نصفين ، نقسمها بينهما لهذا نصف وهذا نصف ، وإذا لم تكن يد أحدهما عليها ، بل دعوى مجردة فالاستهام ؛ هذا جنح إليه بعض أهل العلم ، ومنهم من قال : يقرع بينهما مطلقا ، ولا فرق بين أن يكون

....

له بينة ، أو لا يكـون له بينة ، أو أن تكـون يد هـذا عليها ويد هذا عليها ، لا فرق في ذلك لحديث أبي هريرة المتقـدم ، وهو أثبت وأصح ، نعم.

من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

وعن جابر أن النبي قال: , من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ؛ تبوأ مقعده من النار - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث صحيح برواية عبد الله بن نسطاس عن جابر صحيح ؛ وله شاهد عند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وأخذ من هذا كثير من أهل العلم ؛ بل جمهور أهل العلم على التغليظ باليمين في المكان والزمان : " من حلف على منبري هذا " عند منبري هذا " على يمين آثمة " يعني يمين كاذبة ، " تبوأ مقعده من النار " ، " من حلف على منبري " يعني عند منبري هذا ، ومعناه في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه ، وهذا في التغليظ في المكان عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام .

وقالوا : التغليظ بمكة بين الركن والمقام ، والتغليظ في غيرهما في الجامع الكبير ، في أكبر جوامع البلد ، والتغليظ في الزمان بعد العصر ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة : , ورجل حلف بعد العصر - وذهب آخرون ، البخاري وجماعة إلى أنه لا تغليظ ، وقالوا : يحلف حيث كان ، وهو قول زيد بن ثابت ، وحينما أراد مروان أن يحلفه عند المنبر أبى ، وصار مروان يعجب منه ، فلم يجبه .

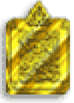
وروي عن ابن عمر أن رجلا ادعى مالا كان عنده ، وأمر ابن عمر الناس أن يذهب به عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام فيحلف في دعواه وأن هذا المال له في رجل مات ، وكان ماله عند ابن عمر فادعى رجل أن له حقا ، أو أن له حق الوصية ، المقصود أمر أنه يحلف بدعوى ادعاها عند المنبر ، فقال : يا ابن عمر ، أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ، إن الذي يسمعني هناك يسمعني هنا ، فقال : صدقت . فمعنى هذا أنه أقره أنه عاد إلى قول آخر في عدم التغليظ ، لكن الجمهور على التغليظ ، وظاهر حديث جابر وظاهر حديث أبي هريرة في قوله تعالى :

1 - سورة المائدة آية : 106.

....

_________ ....

فقالوا : إن حدث هذا بعد الصلاة ، وقيل بعد صــلاة العصر ، فالمقصود أن التغليظ في المكـان ثـابت في الأخبـار ، عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديث جابر ، لكنه ليس بواجب ، وبحسب ما يـــراه الحـــاكم والقاضي ، ثم ما له خطر ، ليس في كل شـــيء ، ما له خطر وله قيمة وله واقع في الـــدماء وفي الفروج ، وكـذلك الأمـوال الكثـيرة ، فإنه له أن يغلظ ، كــذلك له أن يغلظ في اليمين نفســها ، فــإذا رأى ذلك فهو يعني في الاجتهـاد من جهة نظـره ، وليس بلازم أو واجب ، نعم.



ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

وعن أبي هريـرة -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: قـال رسـول الله , ثلاثة لا يكلمهم الله يـوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من ابن السـبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غـير ذلك ، ورجل بـايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، فـإن أعطـاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف - متفق عليه.

وهذا الحديث ورد في معناه أخبار كثـيرة عن النـبي في التشـديد في هـذه الأمـور : , ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يـزكيهم ، ولهم عـذاب أليم : رجل على فضل مـاء بفلاة يمنعه من ابن السـبيل - وهـذا فيه تحـريم منع فضل الماء ، وأنه لا يجوز منع فضل المـاء ، وهـذا من فضل الله ؛ فضل المـاء من فضل الله ، وأصـله وما حصل كله من فضل الله سـبحانه وتعـالى ؛ فلا يجـوز منعه : , رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل - ابن السـبيل أول شـارب ، ابن السـبيل أحق منك أيها النـازل على المـاء ، فـأنت قد رويت من المـاء ، وبعـيرك قد رويت من المـاء ، وزرعك قد روي من المـاء ، تمنع ابن السـبيل من المـاء ، تمنع ما لم تصـنع يـداك ، تمنع فضل الله ؛ لا يجـوز لك ذلك ، بل يجب عليك أن تبذله ، بل يجب بذله لبهائمه.

وقيل : يجب بذله لزرعه ؛ بل الأدلة تـدل على يجب أن يبذل فضل الماء ولا يباع ، في صحيح مسلم حـديث جـابر : , نهى عن بيع فضل الماء - في الصحيحين حديث أبي هريرة : , لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ - لا يجـوز ؛ لأنه إذا منع من الشـرب ، إذا منعت بهـائم من الشـرب امتنع من النزول والمجيء لهذا المكان ، ولا يأتي إلى هـذا المكـان ، , لا تمنعـوا به فضل الكلأ - لأنه إذا علم أنه سـوف يمنع من الشـرب لا يـأتي ببهائمه لكي تـرعى ؛ لأنه يـأتي إلى هـذا

المكان لكي ترعى بهائمه وتشرب من الماء ، فإذا كـان يعلم أنه سـوف يمنع من المـاء ، فإنه لن يـأتي ؛ فيكـون قد منع فضل الكلأ بسبب منعه الماء ؛ فلا يجوز .

قـال عليه الصـلاة والسـلام كما روى ابن ماجه بإسـناد صـحيح ، عن أبي هريـرة - رضي الله تعـالى عنه - : , ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار - وحديث ابن عبـاس وحـديث رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بإسـنادين فيهما كلام ، ولكنهما بمجموع الطرق وشاهد حديث أبي هريرة جيد ؛ أنه عليه الصلاة السلام قال :

....
.... ـــــــــــــ
, المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار - في حديث بهيسة عند أبي داود عنها وعن أبيها - رضي الله عنها - : , أن أباها سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ أن تبذل الفضل خير لك - يعني من كل شيء ، فيجب بذل الماء ... فلا يحل ، ولهذا على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل .

وذهب بعض الأئمة : يجب بذل فضل الماء حتى من نخلة ؛ من بئرك التي تسقي منها زرعك ، يجب أن تبذله إذا فضل عن حاجتك ؛ لأنه ماء جار في باطن الأرض ، وأنت لا تسوقه ، والله الذي أنزله من السماء ، والله الذي أودعه في باطن الأرض سبحانه وتعالى ، فعليك أن تبذل فضل الماء .

, ورجل بايع بعد العصر - ورجل بايع رجلا بعد العصر - فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، وهي بغير ذلك - في لفظ : , لقد أعطى بها كذا وكذا - " لقد أعطى " يعني اشترها بكذا كذا ، وقيل : " لقد أعطي " يعني طلبت منه بكذا وكذا ، والأظهر أنه أعطى يعني أنه اشتراها بكذا وكذا ، وظاهر هذه الرواية : " لأخذها " يعني أنه اشتراها ، يفسر قوله : " لأعطى " يعني قد بذل أو دفع بها كذا أو كذا وهو غير ذلك ؛ فيجب إذا سئل أن يبين ، لا يجوز أن يكذب ، ولا يغش ، ولا يخدع .

, ورجل بايع إماما ، ما يبايع إلا للدنيا ، فإذا أعطاها منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف - قال : هذا فساد عظيم ، إذا كان يبايع لأجل الدنيا ، وإن لم يعط من الدنيا نقض ، هذا من أعظم النقض والنكث أن يبايع لأجل الدنيا ، فإن لم يعط من الدنيا نقض وصار شرا وفسادا عظيما ؛ لأنه فساده في الحقيقة ليس عليه وحده ، بل على عموم المسلمين ؛ لأن نكثه ونقضه للعهد يسبب الشر والفساد ؛ فلهذا جاء الوعيد الشديد في هذه الأمور الثلاثة ، نعم.

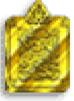
رد اليمين على طالب الحق

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه-: ‚ أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله لمن هي في يده - ؛ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ‚ أن النبي رد اليمين على طالب الحق - رواهما الدارقطني ، وفي إسنادهما ضعف .

نعم ؛ هذان حديثان عند الدارقطني كما ذكرهما المصنف ، وهما ضعيفان لا يصحان ؛ حديث جابر في التي نتجت ؛ وقال : " نتجت " هذه الأفعال محصورة أو ألفاظ محصورة جيء بها على صيغة البناء للمجهول : عني ، هرع ، نتج ، " نتجت هذه الناقة عندي " نتجت يعني أنها كانت عنده ، ولدت عنده ، وأقام بينة ، فقضى النبي بما في يده ، هذا أخذ به جماعة من أهل العلم وقالوا : إن من ادعى عينا وهي في يده ، فإنه تكون له إذا كان له بينة ولا ينظر إلى بينة خصمه ؛ لأنه تقوت بينته بيده ، بينته بيده ، وقالوا يسمونها يمين الداخل ، والبعض الآخر : تقدم ؛ إلا أنها تقدم بينة الخارج ، وهي التي ليست في يده ؛ لأنه مدعى عليه ؛ لأن الداخل مدع والخارج مدعى عليه .

وهذا المذهب مذهب أحمد و... قال : إن تقدم بينة الخارج ، وهو الذي ليس في يده العين ، لأنه مدعى عليه ، والمدعى عليه هو الذي عليه البينة ، وهو الذي جانبه أقوى ، وذاك الأصل أنه لما قوي أثبت الخارج البينة ، تكون اليمين في حقه ، فيقوى جانبه باليمين ، والحديث مؤيد للقول الآخر ، لكن الحديث ضعيف ، والأظهر - والله أعلم - أن العين تارة تكون تحت يديهما ، وتارة تكون تحت يد أحدهما ، وتارة لا تكون تحت يد واحد منهم .

فإن كانت تحت يديهما ، ولهما بينة مثل ما تقدم في حديث أبي موسى : أنه تقسم بينهما نصفين هذا نصف ونصف ، وإن لم تكن تحت يديهما ؛ ادعيا ، ليس في يد هذا



ولا في يد هـــــــــــذا ، ولهما بينة أو ليس لهما بينة فإنهما يستهمان .

القسم الثالث : أن تكـون تحت يد واحد منهما يقـوم عليها ، ويعمل فيها ، وادعاها إنسان ، وهذا يعمل بهذا فيها فهـذه الدعوى قد تكون مبطلة .

....
.... ________

ولذا ذكر العلماء أن من الأشياء التي تبين بطلان الـدعوى كون الإنسان يدعى عليه بعين ؛ نفـرض : إنسـان ادعى على إنسـان في أرض له ، يزرعها ، ويغرسـها ، ويعمل فيها ، ويجري الماء فيها ، سنوات طويلة ، جاء إنسان ادعى عليه ، ومع ذلك هـذه السـنوات الطويلة لا يطالبه ، ثم جـاء وادعى عليه ، هذه اليد يد محققة ، والدعوى هـذه دعـوى باطلة على الصـحيح ؛ وإذا اقـترنت الـدعوى بما يـدل على بطلانها فلا تقبل ، وإن كان فيها مثلا نزاع ، فيها خلاف ، وذكر العلمـاء في فروع الدعاوي مسائل وأقـوال لا دليل عليها ، تفريعـات وأشياء في صحتها نظر ، ولهذا كثير من حكام الإسلام يرون العمل بـالقرائن والأدلة ، ويحكمونها ويعملـون بها ، بل وإن بعضـهم ربما عمل بالشـاهد الواحد ، وبعضـهم ربما أبطل الدعوى ، بل إن بعض قضاة الإسلام ربما أثبت صحة الدعوى بمجرد القرائن في باب الأموال ، وهـذا يـروى عن إيـاس بن معاوية وعن شـريح بن الحـارث ، وهما عالمـان ، وقاضـيان كبيران من قضاة المسلمين ، كانا يثبتـان صـحة الـدعوى في الأموال التي تأتي القرائن وتشهد بما يثبت صدق دعـوى أحد المتـداعيين ، فـإذا دلت القـرائن على صـحة دعـوى أحد المتـداعيين ، فإنه يحكم بها عند جمع من أهل العلم ، خاصة إذا قويت القرائن وضـعف الجـانب الآخر ، فـالقول بها قـول جيد ، إذا لم يأت ما يبطل هذه القرائن.

ويـروى عن شـريح بن الحـارث رحمه الله أن امـرأتين تنازعتا في أولاد هـرة ، كل واحـدة تـدعي أنها أولاد هرتها ؛ قال شريح رحمه الله : وليس لهذه بينة ، وليس لهـذه بينة . مجـرد دعـوى ؛ قـال رحمه الله : ألقوها إليها - ألقـوا أولاد الهرة إليها ، إلى واحدة منها - فإن درت وقرت واسبطرت ، فهو لها ، وإن فرت وهرت وازبـأرت فليس لها . يقـول : إن درت بثديها ، وقرت واسـبطرت يعـني امتد ثـديها للإرضـاع ؛ فهـذا يـبين أنها أنست ، ولا تـأنس الهـرة إلا إلى أولادها ، لكن إن فرت وهرت وازبأرت انتفشت وصـار فيها فتنة فإنها لا تفتن إلا على أولاد غيرها .

ولهـذا الحـديث الصـحيح في قصة سـليمان عليه الصـلاة والسـلام في تلك المـرأتين اللـتين تنازعتا ذاك الصـبي ، كل

واحـدة تقـول هو لها " ، مـاذا فعل عليه الصـلاة والسـلام ؟ امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى فتاة " قال : ائتوني بالسكين . قالت : ماذا تريد تصنع يرحمك الله ؟ قـال : أريد أن أشـقه بينكما ، كل واحــدة لها نصف . قــالت الصــغيرة : هو ابنها ، والكبــيرة ســكنت ورضــيت ، فقضى به للصــغرى ، مع أنها اعترفت أنه ليس لها وأقــرت ، ومع ذلك حكم بخلاف دعواها ، وهذا بوبها النسائي رحمه الله عليه أبوابا عظيمة ، وذكرها ابن القيم في الطــرق الحكمية ثلاثة أبــواب أو أكــثر ، ذكر منها باب الحاكم يحكم للخصم بخلاف ما ادعى به ، وذكر أنه قال : يقول للشيء : أريد أن أفعل ولا أفعل . فالمقصود أن القرائن في مثل هذا يعمل بها إذا دلت عليها وقويت .

....
....

الحــديث الآخر حــديث ابن عمر : " رد اليمين على طــالب الحق " هذا فيه ضعف ، لكن تقدم لنا أن اليمين قد تـرد في جانب القوي ؛ فإذا ادعى دعوى ، ثم طلب من المدعى عليه الحلف في الدعوى فأبى امتنع ؛ إذا امتنع ونكل ضعف جانبه ، تقـول : احلف وخذ الحق ، فــإن أبى هل تــرد اليمين على المدعي أو لا تـرد ؟ خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من قـال : يثبت الحق للمدعي بمجـرد نكـول المـدعى عليه ، ومنهم من قال : ترد على المدعي . قال الإمام أحمد رحمه الله : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

وجاءت في هذا عدة أقــوال عن الصـحابة رضي الله عنهم معروفة ، تدل تارة على الرد ، وتارة على عدم الرد ، والــرد حينما لا يكون المدعى عليه عالما بها ، وعـدم الـرد إذا كـان المـدعى عليه عالما بـالحق ، فإنه يحلف ؛ مثل : بـاع إنسـان على إنســان ســيارة ، وعلى أنه ليس فيها عيب ، ثم اطلع بها على عيب ، ثم ترافعا فيقـــال للمـــدعى عليه صـــاحب السيارة : احلف أنه ليس بسـيارتك عيب ؛ لأنه يعلم بسـيارته ، فإذا حلف فالحمد لله ، وإن لم يحلف ، في هذه الحـال إن لم يحلف فعـدم حلفه لعلمه بالسـيارة يقـوي صـحة دعـواه ، وفي هذا ما لا حاجة إلى الرد ، لأنا لا نردها إذا كان المدعى عليه لا يعلم بتلك العيـــوب ، لكن يعلم العيب ويعرفها فإنه يحلف ، فــإن أبى فإنها لا تــرد ، ويحكم بها ، وبهــذا قضى عثمـان على ابن عمر بمجـرد نكوله ، ولم يـرد اليمين على زيد بن ثابت فبعض القضايا ردت ، فتارة ترد وتـارة لا تـرد ، من الأدلة الــتي دلت على أن اليمين قد تكــون في جــانب المدعي ، كما في حديث الشاهد مع اليمين.

هذه الأقدام بعضها من بعض

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- قـــالت: , دخل علي رسول الله ذات يوم مسـرورا ، تـبرق أسـارير وجهه ، فقال : ألم تري إلى مجزز المـدلجي ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقـال : هـذه الأقـدام بعضـها من بعض - متفق عليه.

وحـــــــديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة على العمل بالقافة لما أنه نظر مجـزز بن علقمة المـدلجي إلى أسـامة وزيد , وكان أسـامة شـديد السـواد , وكـان زيد أبيض , وكـان بعض الناس يتكلمـون فيه , ورآهم مجـزز ولا يعرفهما , وفي لفظ آخر بخميلة قد غطيا وجوههما وانكشــفت أقــدامهما , فقال مجزز : إن هذه الأقدام بعضـها من بعض . فسر النـبي عليه الصلاة والسلام , فجاءوا ... تـبرق أسـارير وجهه , وهي الخطوط التي تكون في الجبهة , فرح عليه الصـلاة والسـلام وهو لا يفـــرح إلا بـــالحق , فـــدل على العمل بالقافة وهو الصواب , العمل بالقافة , وذلك أنها تعين وتبين .

وقد ثبت العمل بالقافة في عـدة أخبـار عنه عليه الصـلاة والسـلام , وثبت في الحـديث عنه في صـحيح مسـلم , أنه أرسل فتية من الأنصـار عشـرين , ومعهم فـتى قـائف في طلب أولئك القـوم الـذين قتلـوا الرعـاة - راعي النـبي عليه الصلاة والسلام , ثبت في عدة أخبار هذا المعـنى فيما يتعلق بالقيافة , وهو من القفو , قفو الأثر .

لكن القيافة حينما يحصل اشتباه , ولا يعمل بالقيافة عند ثبوت اليقين , ولهذا لم يعمل النبي عليه الصلاة والسلام بالشبه عند ذلك الرجل في الصحيحين عن أبي هريرة , لو قال إنسان : الرسول عليه الصلاة والسلام ما عمل بها , ما عمل بها , حينما جاء ذلك الرجل وقال : يا رسول الله , جاء رجل إلى النبي قال : يا رسول الله , إن امرأتي ولدت غلاما أسود . قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال أنس :

أنى له ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال عليه الصلاة والسلام : فلعل ابنك هذا نزعه عرق - فلم يلتفت إلى الشبه مع وجود الفراش , فالشبه لا يلتفت إليه مع وجود الفراش , لكن لأجل الإثبات والإلحاق ينظر ويثبت به حينما يختلف في إلحاقه مثلا بأي الرجلين ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : , انظروا إليه فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به على النعت المذكور , ثم قال عليه الصلاة والسلام : - لولا الأيمان لكان لي ولها

....
________ ....

شأن أعمل الشبه لكن لم يمنع أن يعمله , يعني يعمله من جهة الحكم , لم يأت الواقع ؛ لأن الواقع جـرى فيه حكم آخر أمضاه وهو اللعان , قال : لولا الأيمان لكان لي ولها شــأن . فدل على أنها تعمل لولا هذا ، نعم .

كتاب العتق
أحكام العتق
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما

كتاب العتق

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله , أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار - متفق عليه .

والعتق هو الحرية , وفيه دلالة على فضل العتق , وأن الشارع الحكيم جاء بالسعي إلى التحرير والعتق بكل طريق , وطرق العتق كثيرة , منها العتق بالتقرب والتبرك , يعتق مباشرة , ومنها العتق عن طريق الكفارات والنذور , ومنها العتق عن طريق التبعيض , إذا أعتق شركا له أو بعض مملوكه , ومنها أيضا عند بعض أهل العلم إذا مثل بمملوكه ، أو ما أشبه ذلك من طرق العتق التي جاء الشارع الحكيم بها , ومن هذا عتق امرئ مسلم , من أعتق امرأ مسلما أعتق الله به بكل عضو منه عضوا منه - , وفي لفظ آخر في الصحيحين: , حتى فرجه بفرجه - بين فضل العتق وأن أجره عظيم , وأنه سبب للعتق من النار , وسواء كان العتق للذكر أو للأنثى , لكن كلما كان السعي في ما هو أتم وأعظم في النفع كلما كان أفضل , سيأتي في حديث أبي أمامة بيعا فضلها أيضا نعم .

أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : , وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكه من النار - ولأبي داود من حديث كعب بن مرة : , وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار - .

نعم , هذان الحديثان جيدان , فيه دلالة على أن عتق الذكر عن أنثيين ؛ الرجل عن امرأتين , وأن عتق الرجل أفضل من المرأة ؛ لأن نفعه أكثر , ولهذا إذا أعتق امرأتين كأنما أعتق امرأ مسلما , وكانت فكاكه من النار , كأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار , مثل ما تقدم , وهذا يبين السعي والاجتهاد في العتق , والسعي في أسبابه , لكن فيما يتعلق بالعتق أيضا أن الفضل , ربما كان عتق الأنثى إذا كان هنالك مصلحة لتخليصها من ظالم أو معتد مثلا , وربما كان العتق أحيانا يختلف , ربما كان عتق واحد أفضل من عتق اثنين , إذا كان هذا الإنسان مملوك مثلا , وهذا المملوك من أهل العلم والفضل , يريد أن يعتقه حتى ينتفع الناس به ؛ بتعليمه وتدريسه مثلا , فهذا قد يكون أفضل من عتق أناس كثير , والمفهوم من هذه الأحكام ، ذكر أهل العلم ، لوجودها في ذلك الوقت , ومعرفتها عند وجود أسبابها مما يكون فيه مزيد علم ، نعم .

أي العمل أفضل

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : , سألت النبي أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها - متفق عليه .

نعم , وأفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله , أفضل الأعمال هو الإيمان بالله على الإطلاق , والجهاد في سبيل الله جاء فيه ما لم يأت في غيره , وجاءت أخبار كثيرة في فضل الأعمال , ولا شك أن أفضل الأعمال القلبية الإيمان على الإطلاق , ما في إشكال .

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في فضل الأعمال الأخرى , وفي مراتبها ودرجاتها , جاءت عدة أخبار في هذا الباب , وقد بسطها المفلح - رحمه الله - في الفروض بسطا حسنا , وذكر الشراح أيضا حول هذا الحديث وغيره طرفا حسنا في بيان هذا المعنى أيضا , وفي أي رقبة ؟ قال : أغلاها يعني أعلاها ثمنا , وفي اللفظ الآخر : أكثرها ثمنا , ويبين أنها أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

فأفضل الرقاب أنفسها , وهذا يشمل كل الرقاب , وهذا يبين أنه كلما كانت أنفس في باب الرقاب في العتق , أو في باب الوصية , أو في باب الهدي , كلما كانت أنفس كلما كانت أفضل , إلا أن يعتري النفاسة معنى يجعل الكثرة أفضل , فلو أنه كان في زمانه حاجة وفقراء كثيرون مثلا , فأراد أن يشتري بهذا المال الكثير ضحايا كثيرة ، بدل أن يشتري به أضحية أو أضحيتين نفيستين , اشترى به ضحايا كثيرة أو هدايا كثيرة ؛ لأجل أن يوسع , فهذا أفضل لأجل ما عرض , هذا أمر لا بد أن يرعى من جهة كثرة النفع المتعدد عند الحاجة ، نعم .

من أعتق شركا له في عبد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ , من أعتق شركا له في عبد , فكان له مـال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل , فأعطى شركاءه حصصهم , وعتق عليه العبد , وإلا فقد عتق منه ما عتق - متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه : , وإلا قـوم عليه واستُسعي غـير مشـقوق عليه - وقيل : إن السـعاية مدرجة في الخبر .

حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في الصحيحين , حـديث ابن عمر , من أعتق شـــركا له في عبد - وحـــديث أيضا أبي هريرة الرواية الثانية , فهذا إذا كان مملوكا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه , أعطى نصـيبه بقية المـال , وأعطى شـركاؤه حصصهم , وإلا فقد عتق عليه ما عتق , يعني بقـدر نصـيبه , وفي حديث أبي هريرة : , استسعي العبد غـير مشـقوق عليه - هـذه المسـألة فيها خلاف , وهي ما إذا كـان المملـوك بين اثـنين فـأعتق أحـدهما نصـيبه , فـإن العبد يجب إزالـةُ الـرق وإتمـام عتقه , فـإن كـان المعتق موسـرا , أعتق نصـيبه , هو مشترك بين اثنين وثلاثة , فإذا كـان بين اثـنين له نصف وله نصف , فإنه في هذه الحالة يكون قد أفسده عليه , في هذه الحالة لا بد أن تسـري الحرية إلى بـاقي المملـوك , ويُعطي شـــــريكه النصف , نصف القيمة لا قيمة النصف ؛ لأن قيمة النصف ربما يغـــــالي به , ولكن نصف القيمة نصف قيمته , فإذا كان مثلا يساوي مائة ألف ، وله نصفه ، يعطيه خمسين ألفا ويعتق المملـوك بـذلك , هـذا هو ما دل عليه حـديث ابن عمر ؛ لذا قال : , وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - وإلا فقد عتق منه ما عتق .

فإن كان ، وهذه الحالة الثانية ، إذا كـان المعتق معسـرا , في الحالة الأولى إذا كان موسرا , في الحالة الثانية إذا كان معسرا , قال : ما عندي شـيء الآن . ظـاهر حـديث ابن عمر أنه يبقى نصفه رقيقا لشريكه , وعلى هـذا يكـون له نصف ,

يملك نصفه , ونصفه الثاني يكون لشريكه , فيكون له يوم يعمل عنده... ويوم يملك نفسه , على حسب ما يتفقان عليه .

وحديث أبي هريرة في معنى حديث عمر قال : وإلا قوم عليه غير مشقوق واستسعي , قُوم عليه واستسعي غير مشقوق هذا في الحال , تقدم أن له حالين : الحال الأولى : أن يكون المعتق موسرا , إن كان موسرا أعتقه ؛ دفع النصيب الثاني , نصيب شريكه , إن كان غير موسر هل يعتق منه ما يعتق ويبقى نصفه شريك ؟

....

جاء في الأخبار أنه ليس لله شريك , وجاء في عدة أخبار أنه يجب العتق , وحديث أبي هريرة يؤيده , ولهذا قال : واستسعي العبد يقوم واستسعي غير مشقوق عليه . قالوا : إن في هذه الحال يؤمر المملوك بأن يعمل ؛ يعمل ويكدح حتى يدفع نصيبه الذي هو مملوك لسيده , الذي بقي نصيبه له .

ومنهم من قال : إنه مدرج كما قالوا سابقا . قالوا : إن السعاية مدرجة .

ومنهم من قال : إن قوله : فقد عتق عليه ما عتق . في حديث ابن عمر مدرج . قيل : إن هذا مدرج وهذا مدرج . ومنهم من أباح هذا وقال : الصواب أنه لا إدراج لا في رواية ابن عمر ولا في رواية غيره .

قوله : فقد عتق منه ما عتق مرفوعة رفعها الثقات ؛ مالك وعبد الله بن عمر والجماعة رفعوها , وفي حديث أبي هريرة أيضا رفعها الثقات وبينوا ثبوتها عن أبي هريرة , وأنها ليست مدرجة .

وعلى هذا , الصحيح أن كلا الروايتين مرفوعة , وقوله : فقد عتق منه ما عتق . يعني أنه في هذه الحال كمثل ما تقدم إن كان موسرا ، فإنه يدفع قيمته ، الباقي , وإن كان غير موسر فنصيبه قد عتق , النصيب الثاني يبقى رقيقا ويستسعى المملوك , يعني يؤمر بالعمل ؛ يعمل يكدح يكد , فيعمل ثم يقوم كم يساوي فيدفع إلى سيده الثاني ، الذي لا زال مملوكا له في شقه الباقي , ويعمل ويدفع له ما بقي , ويعمل... غير مشقوق عليه , يعني ما يجبر , فإذا أراد

المملـــوك أن يعمل نقـــول : تعمل أنت الآن فاملك نفسك كالمكاتب , وهذا يؤيده الكتابة كالمكاتب حينما يشـتري نفسه ... فيَجْـبرهم بعد ذلك , إذا أتم الأقسـاط قد عتق , هـذا هو الأظهر والأكمل والأحسن في خـبر ابن عمر وأبي هريـرة , وأنه لا إدراج في الخبر كما تقدم , والله أعلم .

أحسن الله إليكم وأثـــابكم , وصـــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه

بسم الله الـرحمن الـرحيم . الحمد لله رب العـالمين، وصـــلى الله وســـلم وبـــارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قــال رحمه الله تعــالى : وعن أبي هريــرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ , لا يجزي ولد والــده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه - رواه مسلم .

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

هذا الحديث فيه بيان عظيم أجر الـبر بالوالـدين , وأن أجر برهما أجر عظيم جــاءت به النصــوص , وحــدد النــبي عليه الصلاة والسلام في هذا الدليل , أو في هذا الحـديث , ما هو العمل الـذي يـبر به الولد والـده من أم وأب , وبمـاذا يجزيه عليه من عمله والقيــام عليه , , لا يجــزي والد ولــده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - وهذا الحديث مفسر بالحـديث الذي بعده الآتي ؛ في أنه يـدل على أنه إذا وجد أبـاه أو أمه رقيقا فإنه يسـعى في خلاصه من الـرق ؛ بـأن يشـتريه وأن يغالي في ثمنه طالبا بذلك الأجر .

وقوله : "فيعتقــه" يعــني يتســبب في عتقه , وإلا فإنه بمجرد شرائه لأبيه يعتق عليه , بمجرد شرائه لأبيه أو شــرائه لأمه ما يحتــاج أن يســتأنف العتق أو يبــدأ العتق ؛ لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه , هذا هو قول جمهور أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أنه يعتقه بعدما يشـتريه ؛ لظـاهر هـذه الرواية , لكن هــذه الرواية -كما تقــدم - "فيعتقــه" أراد أنه يتسبب في عتقه بمجرد شرائه , لا أنه يســتأنف العتق ؛ لأنه لا يطأ ملك الابن على الأب ولا يثبت عليه , بل إن الأب هو الـذي في الأصل يجـري ملكه على ابنه , ولهـذا أخـبر النـبي عليه الصلاة والسلام في عدة أخبار قال : , أنت ومالك لأبيك - , أنت ومالك لوالــدك - فلا يمكن أن يجــري ملك الابن على أبيه , بل إنه بمجرد شرائه يعتق عليه نعم .

من ملك ذا رحم محرم فهو حر

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي قال : , من ملك ذا رحم محرم فهو حر - رواه أحمد والأربعة , ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

هذا الحديث اختلف في ثبوته , هو من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة , ورجح جمع من أهل العلم أنه موقوف , والحديث حصل فيه اضطراب على حماد بن سلمة في روايته عن قتادة , وقالوا : إن الحفاظ من أصحاب قتادة رووه على خلاف ما رواه حماد بن سلمة , وقالوا : إنه إذا اتفق الحفاظ الملازمون للإمام على خلاف رواية آخر , فإنهم معتمدون , فالملازمون والحفاظ من أصحاب قتادة هم : شعبة وسعيد بن أبي عروة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي , هؤلاء الأئمة والحفاظ إذا خالفوا غيرهم ممن روى عن قتادة فالعبرة بروايتهم .

هذا من حيث الجملة , لكن هذا لا يجري في كل الروايات , وهذه الرواية حصل فيها اضطراب كما تقدم , وهو من رواية الحسن عن سمرة , ومنهم من ضعفها لأجل الاضطرب , ولأجل تدليس الحسن وعدم سماعه من سمرة , ومنهم من قواه وقال : إنه جيد , وشهدوا ما رواه النسائي من رواية ضمرة بن ربيعة الشامي ، وقالوا : إنه تابع حمادا على هذا , ورواه مرفوعا كما رواه حماد بن سلمة , وعلى هذا تكون الرواية جيدة .

, من مَلَك ذا رحم محرم - قال : مَحْرَم وَمُحَرَّم - عتق عليه - هذا الحديث أخذ به جمهور العلماء , لكن اختلفوا في الرحم الذي يعتق عليه لمجرد الشراء , فقالوا : من ملك رحما محرما , وظاهر الحديث أن يشمل كل من يحرم نكاحه ؛ كل من يحرم نكاحه من القرابات ، وما لا فلا , ومنهم من قصر على الوالدين الفروع والأصول , فإذا ملك أباه ملك أمه , ملك جده , ملك جدته , ملك ابنه , ملك بنته , ملك بنت ابنه , كل الأصول والفروع " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " وهذا يقوي ما سبق في حديث : , لا يجزي ولد والده إلا أن

يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه - يبين أن المراد يتسبب في عتقه , فإذا كان هذا في الرحم المحرم يعتق عليه , فالرحم القريب وهم الأصول القريبون الأب والأم من باب أولى وأظهر في الدلالة .

وذهب مالك وجماعة إلى أنه في الوالدين وفي الحواشي القريبة الإخوة والإخوان , وذهب أحمد وجماعة إلى أنه على ظاهر الخبر : كل رحم محرم من الأصول والفروع والحواشي , وفروع فصلك الأدنى لا فروع فصلك الأعلى , فيشمل الأب ، الوالدين والأولاد , يعني الفروع وإن نزلوا , والأصول وإن علو , والحواشي من

....
.... ــــــــــــــ
الإخـــوة والأخـــوات , ويشـــمل أيضا أولاد الإخـــوة وأولاد الأخـوات , ولا يـدخل غـيرهم , مثل أبنـاء الأعمـام والعمـات والأخوال والخـالات ، إنما يـدخل فيه من كـان رحما محرما , من يحـرم نكاحه فهـذا هو الـذي يعتق عليه بمجـرد الشـراء , وهذا هو الأظهر وهو الصـواب بظـاهر الحرمـان "من ملك ذا رحم محرم" , وهذا ضابط (محرم) , فإنه يعتق عليه نعم .

العتق في مرض الموت يجري مجرى الوصية

وعن عمـــران بن حصـــين رضي الله عنهما , أن رجلا أعتق ســـتة مملـــوكين له عند موته , لم يكن له مـــال غيرهم , فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثـنين وأرق أربعة , وقـال له قـولا شـديدا - رواه مسلم .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن العتق في مـرض المـوت , والتـبرع في مـرض المـوت , وما أشـبه هـذا يجـري مجـرى الوصــية , حكمه حكم الوصــية , فلا ينفذ إلا في الثلث ؛ لأنه ضعف تعلقه بالمال , وفي هذه الحال لا يسلط على المـال , إنما التصرف في حال الصحة .

وهذا والبر والقربة والتقرب في حال الصـحة لا في حـال الضعف , أما لما رخصت الدنيا في عينه وضعف تعلقه بالدنيا , جعل يعتق وجعل يتصدق , ويقول : لفلان كذا , ولفلان كـذا , وأعطــوا فلانا , وتصــدقوا على فلان , لا , لا يســرف فيها في حال الصحة , ويسرف فيها في حال المـرض , في حـال الصحة ي يسرف في غير طاعة الله , وفي غير أبواب الخـير والبر , ولو دعي لأبـواب الخـير والـبر لضـعف , ونفسه تجيبه إلى أن ينفق في ملذاته وفي شهواته ولا يبــالي , ولو طلب منه نفقة في أبواب البر : في الإنفاق في ســبيل الله , في الإنفاق في أبواب الخير وما يكون شبيها لذلك ضعف وشحت نفسه , لكن مـــتى ...... ثم بعد ذلك لما حس بـــالموت ودنا جعل يسرف وبـادر , وتصـدق ويوصي ويتقـرب , لا شك عمل حسن لكنه بنية ضعيفة , "لأن يتصدق أحدكم في حال صـحته في حـال صـحته بـدرهم خـير من أن يتصـدق عند موته بمائة درهم" .

ولهــذا أفضل الصــدقة أن تتصــدق وأنت صــحيح شــحيح , تخشى الفقر وتأمل الغنى , ولا تمهل حـتى إذا بلغت الـروح الحلقــوم قلت : لفلان كــذا ولفلان كــذا , وقد كـان لفلان , جعل يعـدد أعطـوا فلانا وأعطـوا فلانا , وفلانا الآخر قد كنت

أعطيته فأنفـذوا له , أين العطايا في حـال الصـحة؟! ولهـذا الـذي يتصـدق في مثل هـذه الحـال كالـذي يهـدي إذا شـبع ويطعم إذا شبع , فهو لا يحس في غير هـذه الحـال ؛ فلهـذا أمر النبي عليه الصلاة والسـلام بهـؤلاء الأعبد , وجـزأهم لما تصـدق عند موته , وليس له مـال غـيرهم , فـدعا بهم عليه الصـلاة والسـلام وأرق اثـنين وأعتق أربعة , فأنفذ العتق في الثلث من ماله , وأرق أربعة .

وهذا هو الصواب , وأنه لا يشقص العتق , فلا يقال : يُعتق من كل مملـوك ثلثه , لا , ويبقى الثلثـان بالحرية , هـذا فيه تشقيص وفيه ضرر , بل يجمع في شـيء واحد في شخصـين , أو في شخص إذا كانوا ثلاثة , أو في

....

.... ـــــــــــ

شخصـين إذا كـانوا سـتة , ولهـذا من أضر بالورثة قـال : وصـيتي في بيـتي , له مثلا ثلاثة بيـوت , وقـال : في الـبيت الأول ثلثه , وفي البيت الثـاني : ثلثه , وفي الـبيت الثـالث : الثلث , أو قـــــال : في المزرعة الفلانية : الثلث , المزرعة الفلانية ثلثها , فجعل الوصية بثلث مفرقة في أمواله , ومنع الورثة من التصرف فيها , هـذه وصـية جـور , فتجمع الوصـية في مال واحد يبلغ الثلث .

ولهـــذا لما ســئل القاسم عن رجل أوصى في ثلاثة في ماله وفـرق وصـية في بيوته , جعل الوصـية في بيت واحد , وقـال : إن النـبي عليه الصـلاة والسـلام وخـبر عن عائشة رضي الله عنها , وحدث عنها رضي الله عنها أن النـبي عليه الصلاة والسـلام قـال : ,من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد - أي : مردود . فالمقصود -كما تقدم- أن الوصية في هـذه الحال تكون في الثلث نعم .

العتق بشرط

وعن سفينة رضي الله تعالى عنه قال : , كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ما عشت - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

وهذا الحديث عن سفينة حديث جيد من رواية سعيد بن جمهان عن سفينة , وهو حديث جيد , وفيه أن لا بأس من العتق بشرط الخدمة مطلقا , قال : أعتقك بشرط أن تخدمني , سواء كانت مطلقة أم مقيدة , وإذا جازت مطلقة جازت مقيدة , أعتقك بشرط أن تخدمني سنة .

ولهذا لما أرادت أم سلمة أن تعتق سفينة شرطت عليه أن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام , هو قال : لو لم تشترطي علي ذلك لن أدع خدمته . لكن هي أرادت أن تتقرب بهذا العمل ، فدل على أن اشتراط الخدمة لا يؤثر , وأنه شرط لازم صحيح خلافا لمن أبطل ذلك نعم .

الولاء لمن أعتق

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قال : , إنما الولاء لمن أعتق - متفق عليه .

نعم , حديث عائشة هذا حديث طويل رضي الله عنها في بريرة , , في أنها كانت عند قوم فكاتبتهم بتسع أواق , ثم جاءت إلى عائشة تستعينها بكتابتها فأخبرت قومها , وقالت عائشة رضي الله عنها : إن أرادوا أن أعدها لك عدة واحدة ويكون ولاؤك لي , فأخبرت قومها , فقالت : إن أرادت أن تحتسب عليك فلها ذلك ويكون ولاؤها لنا . فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام , قال : اشتريها وأعتقيها - وفي لفظ : , فاشترطي لهم الولاء , فإنما الولاء لمن أعتق - وفي لفظ , أن الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة - .

والولاء عصوبة سببه نعمة المعتق على عتيقه الذي أعتقه , فالولاء لمن أعتق عند عدم الورثة , عند عدم العصبة أو عدم الورثة بالفرض الذين يستغرقون المال , فإذا عدم العصبة أو كان فيه ورثة بالفرض لا يستغرقون , أو لم يكن فيه ورثة , فإنه يكون الإرث بالولاء , فإذا أعتق إنسان إنسانا فإن ولائه -أي ماله- الذي يخلفه يكون له عند وجود سببه , فإذا لم يكن لهذا المعتق ورثة عصبة ولا ورثة بالنسب وورثة بالفرض يستغرقون المال , فإنه يرث ماله .

فلو أعتق إنسان إنسانا ثم مات المعتق ولم يكن له ورثة , فإن ماله وولاءه يكون لسيده الذي أعتقه , أو كان له مثلا ورثة بالفرض لا يستغرقون المال يكون مثلا مات عن بنت أو بنت ابن مثلا أو زوجة , فإنه في هذه الحال يعطى صاحب الفرض فرضه , والباقي يكون لصاحبه , ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فلأولى رجل ذكر - .

فالمقصود أن الولاء لمن أعتق , والولاء لمن ولي النعمة , واختلف العلماء في مسائل فيما إذا أسلم على يديه , وكذلك مال الملتقط وما أشبه ذلك ، في مسائل اختلف العلماء فيها : جمهور العلماء على أنه لا يورث بها , إنما الولاء لمن أعتق , والمسألة فيها كلام معروف عند أهل العلم .

لكن في هذه المسألة قوله : , إنما الــولاء لمن أعتق - أمر محكم , جـــــاء عن عائشة رضي الله عنها , وجـــــاء أيضا من حديث ابن عمر في الصحيحين : , إنما الولاء لمن أعتق - نعم .

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ‚ الـولاء لحمة كلحمة النسب لا يبـاع ولا يـوهب - رواه الشـافعي وصـححه ابن حبـان والحـاكم , وأصـله في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

الحـديث اختلف فيه , وهو في الصـحيحين من حـديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسـلام نهى عن بيع الـولاء وعن هبته , هـذا هو المحفـوظ , وقـالوا : إن هـذا البعض ضـعَّف هـذا اللفظ وقال : إنه وهم , وإنما المحفـوظ أنه نهى عن بيعه , من رواية عبد الله بن دينار وهو من غرائب الصحيح هذا.

مثل حديث ابن عمر "إنما الأعمـال بالنيـات" مما انفـرد به عبد الله بن دينـــار عن ابن عمر رضي الله عنهما , إنما نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

وهــذا اللفظ منهم من صــححه ومنهم من ضــعفه , ومن جــوده قــال : إنه محفــوظ وله شــاهد مرسل , وله شــاهد موقوف عن ابن مسعود , وله شـواهد تؤيـده وهو في معـنى حديث نهى عن بيع الـولاء وهبته , الـولاء لحمة يقـال : لحمة ولحمة فإذا كان المراد لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب , لا يجوز أن يباع الولاء , لحمة اللحمة : هي ما يلصق بالثوب وهو ما يكون لحمة لسدى الثوب أو ما يسمى بطعنة الثوب , يلزق بالثوب ويلحم به , ومتصل به ومرتبط به , كذلك الـولاء مختلط ومشتبك كاشـتباك النسب , كما أن الإنسـان لا يجـوز أن يبيع نسبه أو أن ينتسب إلى غيره , أو ما أشبه ذلك يــبيع النسب فهـذا كـذلك أيضا الـولاء لا يجـوز , لا يجـوز بيعه وهو حرام ولا هبته , لا يجوز لا بيعه ولا هبته .

وفي حديث عمران بن حصـين أيضا نبه إلى قوله أنه عليه الصلاة والسلام قال له قولا شديد المتقـدم , جـاء في رواية عند النســـــائي بإســـــناد جيد , وعند أبي داود أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : ‚ لو حضرته لم أصل عليه أو لم أشـهد جنازته - هذا هو القول الشـديد , شـدد في هـذا عليه الصـلاة والسـلام في بيـان أن مثل ما تقـدم في مثل هـذا لا يجـوز

فعله ؛ لأنه فيه مضـارة ولهـذا قـال مثل هـذا القـول عليه الصلاة والسلام نعم .

باب المدبر والمكاتب وأم الولد
أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره

باب المدبر والمكاتب وأم الولد .

عن جابر رضي الله تعالى عنه , أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر , لم يكن له مال غيره , فبلغ ذلك النبي فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه معين بن عبد الله بثمانمائة درهم - متفق عليه , وفي لفظ للبخاري : , فاحتاج - وفي رواية للنسائي : , وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : اقض دينك - .

وهذه المسائل المدبر والمكاتب وأم الولد وإن كانت غير واقعة الآن لكن ينبغي معرفة أحكام هذه ؛ لأنها جاءت في أدلة , وفي أحكام ويحتاج إليها .

والمدبر مأخوذ من التدبير أو من دبر الشيء , وهو أن يقول السيد لمملوكه : أنت عتيق عن دبر مني أو بعد موتي ؛ لأن الموت دبر الحياة ، يعني : آخر الحياة , ليس بعد الحياة إلا الموت , فهو يدبرها , يدبر الحياة ؛ فسمي تدبيرا , أو من دبر أمره إذا أحسنه وزينه , وتدبر أمره ودبره يعني إذا سعى في إصلاحه , بمعنى أنه استفاد في الحقيقة فهو لم يعتقه ولم يباشر , بل جعله عتيقا مدبرا , بمعنى أنه يستفيد من خدمته ما دام حيا , ويؤجر عليه بعد ذلك في الآخرة .

فهو دبر أمر آخرته وأمر دنياه , في دنياه استفاد بخدمته , وبعد ذلك أيضا يرجى أن يكون له أجر في آخرته , وقد يكون أيضا للمعنيين وهذا هو الظاهر , وهو أن الموت دبر الحياة , وهو أن يعتق مملوكه بعد وفاته .

والمكاتب معلوم , وهو كتابته أن يكاتب السيد مملوكه على الأجور المعينة , يدفعها ويعتق بذلك .

وأم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه في ملكه , يعني إذا كانت مملوكة له لا زوجة ؛ لأن الزوجة لا تكون أم الولد , فلو كان لسيد أمة مملوكة فزوجها غيره

فإنها لا تكـــون أم ولد ؛ لأنها لم تحمل في ملكه إنما حملت من زوجها , وعلى هذا يكون أولادها أرقـاء لسـيدهم ، إلا إذا اشترط والدهم أنهم أحرار .

فهـــذه المســـائل مثل المـــدبر والمكـــاتب وأم الولد , حجـاب...... في ذلك الـذي أعتق غلاما له ولم يكن له مـال غيره , وهذا حينما أعتق غلامه ولم يكن له مـال غـيره , هـذا فيه إسراف حينما أعتق , فقال النبي عليه الصلاة

....
______ ....

والسلام : , من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم - وفي لفظ : "فاحتاج" وفي لفظ عند النسائي وإسناده صحيح , أنه احتاج في دين عليه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضي دينه - .

وهذا الحديث فيه أحكام كثيرة في الحقيقة , فيه دلالة على أن الإنسان لا يتصدق الصدقة التي فيها ضرر , يأتي بماله كله ويتصدق به , ولهذا في أخبار عدة أن النبي عليه السلام أنكر على من تصدق بجميع ماله في جابر , لما جاء ذلك الرجل بيديه تلك البيضة أخذها منه ورماه بها حتى كاد أن يعقره , قال : , يأتي أحدكم بماله كله , ثم يذهب ويتكفف الناس , اذهب لا حاجة لنا بهذا أو بمالك - وجاء في معناه أحاديث كثيرة .

وجاء ما يدل على جواز الصدقة بالمال كله , كما قبل النبي مال أبي بكر , وكما قبل نصف مال عمر .

وحاصل هذه المسألة أن الجمهور أنه يجوز أن يتصدق بماله كله إن كان عنده ثقة وطمأنينة ويقين , ولم يكن له أولاد أو كان له أولاد يصبرون ولا يتضررون فلا بأس , أما إذا ترتب على ذلك تضرر أو ضرر أو يتكفف الناس أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يجوز له مثل هذا , ولهذا رد النبي عليه الصلاة والسلام على المتصدق , ورد على الذي دبر غلامه , الذي أعتق غلامه عن دبر ثم باعه , ثم أيضا هذا في الحقيقة كان عليه دين ثم باعه , وقال : اقض به دينك .

وهذا الحديث فيه فوائد منها : أولا أن المدبر يجوز بيعه , لكن هل يجوز مطلقا أو يجوز عند الحاجة أو لا يجوز مطلقا؟ على ثلاثة أقوال الأظهر -والله أعلم- هو أوسط الأقوال : أنه يجوز بيعه عند الحاجة خلافا لمن قال يجوز مطلقا ؛ لأنه في الحقيقة دبره فلزم , هذا هو الأظهر ، ولكن لم يأت بيعه أو بيع النبي له عليه الصلاة والسلام إلا في صورة خاصة , وقال : فاحتاج في دين عليه . فإذا كان عليه دين فإنه يباع , هذا هو الأظهر .

المسألة فيها كلام لأهل العلم وخلاف , لكن هذا هو الأقرب , ومن ذلك أيضا لو أن إنسانا وقف أرضه أو بستانه وعليه دين سابق لا دين حادث , فالأظهر أن الوقف لا يصح

, , من أخذ أمــوال النــاس يريد إتلافها أتلفه الله - هــذا كيف تأخذ أمــوالهم , تأخذ أمــوال النـــاس وتســـتفيد ثم بعد ذلك تتصـدق وتوقـف؟! لا , أدِ ما وجب عليك ثم بعد ذلك تصـدق , الفضل أنفق الفضل من مالك لا تضيع أموال النــاس وتأكلها , هذا آثم ولا يجوز له مثل هذا .

بل ذهب تقي الـــدين وجماعة إلى أنه يجـــوز بيع الوقف الدين الحادث , وهذا فيه نظر إن كان خلاف قول الجمهـور , أما الدين المتقدم فالأظهر أن هـذا لا يجـوز الوقف , ويجـوز بيعه وأخذ المـــال منه ؛ لأنه في الحقيقة في صـــحة وقفه نظر , ولأن الــواجب عليه أن يقضي الــدين لا أن يوقف في مثل هذا الحال نعم .

المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال : ‚ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - أخرجه أبو داود بإسناد حسن , وأصله عند أحمد والثلاثة , وصححه الحاكم .

حديث عمرو بن شعيب حديث جيد , وجاء من طرق عن عمرو بن شعيب , وجاء في لفظ آخر ‚ أيما مملوك أعتق على عشر أواق فعدها إلا وقية فهو عبد , وأيما مملوك أعتق على عشرة دنانير إلا دينارا فهو عبد - يعني أنه لا يخرج من الرق إلى الحرية إلا بأداء المال كاملا , وهذا هو قول جمهور أهل العلم , وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما جاء في معنى هذا الخبر , وأن المكاتب في حكم المملوك في جميع الأحكام, وأنه مثل ما قال عليه الصلاة والسلام : ‚ أنه عبد ما بقي عليه درهم - حتى يؤدي جميع ما عليه , هذا هو .

ولهذا يجوز بيعه على الصحيح خلافا لجماعة من أهل العلم , يجوز بيعه لكن هل يجوز مطلقا أو لا يجوز؟ مثل ما تقدم في المدبر ، قيل : لا يجوز , وقيل : يجوز , والأظهر أنه يجوز أن يباع , لكن يباع ويبقى وينتقل عند الثاني مكاتبا , وهذا محل اتفاق لا يقبل معنى أن تبقى الكتابة , لا , فلو أن مملوكا كاتب سيده مثلا على مال , ثم أدى نجما أو لم يؤد , لكن تمت الكتابة ثم باعه , جاز أن يبيعه ، لكن يبيعه على أنه مكاتب ويبين ذلك , فإذا تم على هذا فنعم وإلا فلا يجوز .

ويجوز إبطال الكتابة باتفاق السيد والمملوك , باتفاق السيد والمملوك يجوز , ويجوز أيضا فسخ الكتابة بعجز المملوك , إذا عجز المملوك عن الكتابة ، مثل كاتبه على مال ثم أدى نجما أو نجمين نصف المال ، ثم عجز عن أداء الباقي يجوز ؛ مثل ما عجزت بريرة مع قومها فباعوها لعائشة رضي الله عنها , في هذه الحالة يجوز -كما تقدم-

وهذا هو قول الجمهور أخذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نعم .

إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله , إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - رواه الخمسة وصححه الترمذي .

هذا الحديث من رواية نبهان مولى أم سلمة ؛ الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، ونبهان هذا ليس مشهورا ، وقيل : إنه مجهول , ولهذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم ، قالوا : إنه مخالف للأخبار : من جهة أنه مملوك ولا يكون حرا حتى يؤدي جميع ما عنده وجميع ما عليه , ولو كان عنده ما يؤدي , ما دام أنه ما أدى فهو عبد ما بقي عليه درهم , كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

وظاهر هذا الخبر أنه إذا كان عنده مال أنه يعتق بمجرد وجود المال ولو لم يؤد , وهذا الخبر عنه مخالف لأحاديث أخرى من جهة أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم , وهذا الخبر يجمع بينه وبين أخبار أخرى ، ينظر فيه إما بالترجيح بأن نضعفه ونرجح الأخبار الأخرى عليه , هذا هو الوجه الأول .

الوجه الثاني : أن نحمله على الخصوصية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لعظيم حرمتهن .

الأمر الثالث : أن يحمل على الأولى والأكمل ؛ أنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد قرب من الحرية وشابه الأحرار في وجود المال , وأنه يستطيع أن يكون حرا فقد ملك المال ويستطيع , فيكون من باب الأولى جمعا بين الأخبار في مثل هذا ، وإلا هو في الحقيقة حكمه حكم مملوك , ولهذا يجوز لسيدته على قول الجمهور أن تكشف له , لكن ليس محرما لها , فالمقصود أنه مملوك , وهو عبد ما بقي عليه درهم , هذا يعني فيه وجه من وجوه الجمع أو بعض وجوه الجمع في هذا الخبر إن لم تكن تلك الأخبار مرجحة على هذا ؛ لضعف هذا الخبر نعم .

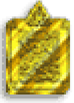
يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : , يُهدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر , وبقدر ما رق منه دية العبد - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذا الخبر اختلف في ثوبته , ومنهم من صححه ورأى أن سنده جيد , وربما دل على ما دل عليه حديث أم سلمة , لكن يظهر -والله أعلم- أن هذا فيما يتعلق بالدية , وأنه إذا كان المملوك قد -يعني المكاتب- أدى بعض ما عليه النصف , الربع , يُودى بقدر ما أدى دية الحر , وبقدر ما بقي دية العبد مملوكه , وعلى هذا لا يكون مخالفا , يقال في باب الدية : يعامل بجزءه الذي هو حر كأنه حر , وبجزءه الذي هو مملوك أنه مملوك , فلو أن مملوكا مثلا كاتب سيده وأدى نصف المال يكون نصفه حرا , وعلى هذا يكون نصفه هذا من النصف الحر , فإذا كان ديته مثلا مائة ألف وقتله إنسان ونصفه حر ونصفه عبد , نقول ديته بنصف الحر خمسون , نصف الحر , ونصف المملوك كم ديته؟ هو الآن هل له دية ولّا قيمة؟ قيمة , يقيم نصفه الباقي , فإذا كان نصفه الباقي مثلا قيمته مائة ألف , نصف الكم يصير؟ لا نصفه قيمته مائة ألف , نصف الكم ، مائة ألف , فيودى بنصفه الذي هو مملوك نصف قيمته , فإذا كان قيمته مثلا مائة ألف ، نصف قيمته كم؟ مائة ألف, ونصفه الثاني كم ديته؟ خمسون ألفا , إيش تصير ديته؟ مائة وخمسين تسير أكثر من دية الحر ؛ لأنه مجديه... قيمة ؛ ولهذا لو اعتدى عليه مملوك مثلا وكان قيمته مائة ألف , يؤدي مائتي ألف .

لكن لو كان بالعكس مثلا قيمته خمسون كاملة ، وعتق نصفه , يكون نصفه حر ولا لا , نصفه حر فنصف الحر كم ديته؟ نصف دية الحر كم؟ خمسون , طيب ونصفه الثاني؟ كم قيمته؟ خمس وعشرون ؛ لأن قيمته خمسون ألفا , فيكون ديته خمسا وسبعين ألفا , يعني خمسة وسبعين ألفا , فهكذا , فهو يودى بقدر ما أدى دية الحر , وبقدر ما بقي دية المملوك .

وهكــذا لو كــان مثلا الحر ربعه مثلا , تشــيل ربعه خمسة وعشــرين ألفا , ثلاثة أرباعه نصف قيمته أو بــالعكس مثلا , ثلاثة أرباعه حر , ثلاثة أرباعه يصير دية خمسة وســبعين ألف , والباقي ربعه , ينظر نصف القيمة , وهكذا. نعم .



ما ترك رسول الله عند موته درهما

وعن عمـــرو بن الحـــارث - أخي جويرية أم المؤمـــنين رضي الله عنهما - قـــال : , ما تـــرك رســـول الله عند موته درهما , ولا دينارا , ولا عبدا , ولا أمة , ولا شـيئا إلا بغلته البيضـــاء وســـلاحه , وأرضا جعلها صـــدقة - رواه البخاري .

وهذا الحديث عن ابن الحارث يبين المصنف رحمه الله , هـذا إسـناده حسن , اسـتدل به على أن أم الولد تكـون حـرة بمــوت ســيدها , والنــبي عليه الســلام اشــتهر أن له جارية اسمها مارية القبطية أم إبراهيم , ولهذا قال عنه الحارث : , مات رسول الله ما تـرك درهما ولا دينـارا ولا عبـدا ولا شـاة إلا بغلته البيضاء , وأرضا تركها لابن السبيل صدقة - ما تــرك دينـارا ولا درهما ولا عبـدا ولا شـاة ولا دينـارا , وجـاء هـذا المعنى أيضا في أخبار أخرى ، إلا بغلته البيضـاء , بغلته هـذه الـــذي أهـــداها له ملك أيله ، كما حـــدث أبي حميد في الصحيحين السعدي وأرضا تركها لابن السبيل صدقة , هكذا كان النبي عليه السلام ، لم تكن همته الدنيا ، بل كان همته الآخرة , وكان همته إرشـاد النـاس ودعـوة النـاس , لم يجمع الدنيا وحطام الدنيا , ولم يدر بخلـده عليه الصـلاة والسـلام ، ولم يبـــالي بها ولم يلتفت إليها ، بل كـــان يأخذ الـــدنيا ويصرفها , ويأتيه المال العظيم فلا يقـوم إلا وقد أنفقه كله .

آتـاه مـال عظيم ووضع بين يديه في المسـجد , فلم يقم ومنه درهم صـــلوات الله وســـلامه عليه , وبقي عنه مـــال , وجعل عليه الصلاة والسـلام أشـغل شـغله ذلك كحـديث عقبة ابن الحارث في صحيح البخاري , حتى إنه لما صلى به العصر قام فزعا مسرعا يشق الصفوف , فاستنكر الناس ذلك فرجع وأخبرهم ، وقال : قد تذكرت شيئا من تبر عندنا فكـرهت أن يحبسني , فأمر بإنفاقه عليه الصلاة والسلام - .

هكـذا كـان عليه الصـلاة والسـلام , بل عند أحمد بإسـناد صـحيح , أنه عليه الصـلاة والسـلام بـات ليلة يتبـور... يتقلب

عليه الصلاة والسلام , فقالت عائشة : ما لك يا رسول اللـه؟ قال : وجدت تمـرة فأكلتها فخشـيت أن تكـون من الصـدقة - لأنه كان يدخل بيته بعض التمر الذي يكون من باب الصدقات يوزعها وينفقها , فخشي أن تكون من الصدقة .

وفي الصـحيحين , لـولا أني أخشى أن تكـون من الصـدقة لأكلتها - صلوات الله وسلامه عليه .

فالمقصود ما تـرك شـيئا , وقـال : , نحن معشر الأنبيـاء لا نورث , ما تركنا صدقة - لا يورثون كما يورث غيرهم , ولهـذا قصد المصنف رحمه الله بهذا الخـبر أن أم إبـراهيم إذا كـان ما ترك أمة , وأم إبراهيم كانت مملوكة له

....
.... ________

, وهي أم ولد فعلى هذا إذا كان مات ولم يــترك أمة إيش ، تكون أم إبراهيم؟ حرهن...... , تكون حره , هذا وجه الدلالة .

لكن هذه الدلالة في استنباطها نظر ؛ لأن هذا يحتــاج إلى إثبات أن أم إبراهيم عاشت بعده عليه الصلاة والسلام , وهذا ما لم يثبت , لكنه دليل لمن أخذ به , أو في هــذه المســألة اجتهــاد من جهة أن أم الولد يعتقها ولــدها , وســيأتي بعض الأخبار في هذا الباب نعم .

أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ , أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته - أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف , ورجح جماعة وقفه على عمر .

...هذا الحديث سنده ضعيف , وجاء أيضا من طرق أخرى وهي ضعيفة ولا تثبت , منهم من قواه ببعض الشواهد , لكن هذه المسألة فيها خلاف , وهي في أم الولد , ولهذا قال الجمهور : إن أم الولد إذا مات سيدها فإنها تكون حرة وتعتق , تعتق من ماله , وتكون حرة إذا كانت أم ولد , وأم الولد وهي التي تكون أمة لإنسان مملوكة له وولدت , أو جاءت بما تكون به أم ولد , فإذا جاءت بما تكون به أم ولد ولو مضغة فإنها تكون أم ولد ؛ لأنه الشيء الذي يحصل به وجود الحمل , ويحصل به براءة الرحم ؛ فلهذا تكون أم ولد .

وأشير في هذه المسألة إلى مسألة تقلب الجنين في الرحم ؛ لأنها مسألة مهمة , وهي ما يتعلق به , وهو كونه نطفة أو علقة أو مضغة , وهذه أحكامها كثيرة , لكن حاصلها ينبغي أن يعلم أن النطفة لا حكم لها في أي شيء , النطفة لا حكم لها , وأنها شيء قذف به الرحم ولا حكم لها , فلو قذف الرحم بالنطفة في الأربعين لا حكم لها إلا في مسألة جواز إسقاطها , على الخلاف في هذا , في الجواز عند الحاجة , أما ما يتعلق مثلا بالخروج من العدة مثلا أو الصلاة عليها أو غسلها وكفنها مثلا , أو ما أشبه ذلك من كونها أم ولد , أو خروجها من العدة إذا كانت مطلقة مثلا , أو متوفا عنها , فإنها لا حكم لها .

الطور الثاني : العلقة , والعلقة الصحيح أنه لا حكم لها عند الجمهور - أهل العلم - .

وخالف في ذلك مالك وجماعة قالوا : إن لها حكم , وأنه لو وضعت أم الولد علقة في الأربعين الثانية فإنها تكون أم ولد .

وأيضا المطلقة كذلك يستبرأ رحمها بها على قول عنــدهم , هذا قولهم خلافا للجمهور , والصـواب هو قـول الجمهـور ؛ لأنه لا يكون إلا بما فيه حمل أو تصوير , ... , وهذه العلقة لا تصوير فيها .

الطور الثالث : هي المضـغة , والمضـغة لها أحـوال ، فـإن كان فيها خلق من يد أو رجل , فهذه يحصل بها براءة الرحم من كونها إذا كـانت مطلقة [1] **فإنها تخرج من العدة ,**

1 - سورة الطلاق آية : 4.

....

______ ....

وتكون به أم ولد , لكن لا تأتيها أحكام أخرى من الإرث , لا يرث مثلا ولا يثبت به الإرث في المضغة , ولا يثبت فيه أحكام أخرى أيضا من غسله أو كفنه أو الصلاة عليه , ولا يثبت فيه الأحكام , ولهذا المحقق عند أهل العلم أن مثل هذا لا يبعث -والله أعلم- بالحال .

والحال الثاني : أن يكون فيها تصوير خفي , كذلك أيضا إذا كان فيها تصوير خفي اطلع عليه القوابل أو من يعلم ذلك , فإنه أيضا يأخذ حكم المضغة التي قد تخلقت في خروج من العدة , وكذلك أيضا ما يتعلق بثبوت دم النفاس بدم النفاس , وأنها لا تصلي في هذه الحال ؛ لأنه دم نفاس أيضا .

الحال الثالث : إذا كان فيها مبدأ تخلق هذا فيه خلاف , وكثير من أهل العلم قال : إن إلحاقها بما فيه تصوير خفي .

والحال الرابع للمضغة : إذا لم يكن فيها , لم تتخلق وليس فيها تصوير خفي , ولم تشهد القوابل بأنه فيها ابتداء تخلق , فهي حال رابعة , فهذه لا حكم لها , وهي حكمها حكم العلقة , حكمها حكم العلقة .

فالمقصود أنه أم الولد يثبت حكمها بما تضع به شيئا يكون فيه مثلا تخلق من يد أو رجل أو نحوهما , أو تخطيط خفي على الخلاف السابق , نعم .

والمرجح عندهم وقفه على عمر قالوا : إن الصواب وقفه على عمر ؛ ولهذا اجتمع رأي عمر والصحابة على أنهن لا يبعن , رغم فيه خلاف , وجاء في حديث جابر أنهم كانوا يبيعون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام , لا نرى , وفي لفظ : لا يرى بذلك بأسا . حديث جيد , واختلف في هذا , وذهب جمهور العلماء إلى أخذ ما جاء عن عمر وأن حديث جابر احتمال أنه منسوخ , ولم يظهر الناسخ إلا في آخر حياة النبي عليه السلام ولم يطلع عليه إلا بعد ذلك , أو أنه كان بغير علم النبي عليه الصلاة والسلام , وبالجملة هي مسألة اجتهادية , والذي اجتمع عليه رأي عمر وعلي وجماعة من الصحابة أنهن لا يبعن نعم .

إعانة مكاتبة الرقيق

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله قال : , من أعان مجاهدا في سبيل الله , أو غارما في عسرته , أو مكاتبا في رقبته ؛ أظله الله يوم لا ظل إلا ظله - رواه أحمد وصححه الحاكم .

وهذا الحديث فيه كلام في ثبوته , لكنه أورده المصنف رحمه الله في ذكر المكاتب , أو مكاتبا في عسرته , وجاء في حديث , ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف . . . - أظنه ذكر فيه المكاتب يريد الأداء (ينظر لفظه نسيت) حديث معروف ومشهور وحديث صحيح .

وهنا قال : أو مكاتبا في عسرته , مكاتبا في عسرته , أو مكاتبا في رقبته , يعني هذا إشارة إلى مشروعية المكاتبة , وأن المكاتبة مشروعة , وأن إعانة المكاتب مشروعة , ولقوله تعالى : [illegible] [1] دل على مشروعية مكاتبة الرقيق , وأن إعانته مطلوبة , وأنه يشرع للسيد أن يكاتب مملوكه , واختلف العلماء هل يجب أو لا يجب؟ الجمهور على أنه مستحب , وذهب آخرون إلى الوجوب , استدلوا بظاهر الأمر في قوله تعالى : [illegible] [2] واستدلوا أيضا بما جاء عن عمر بإسناد صحيح أن أنسا جاءه سيرين والد محمد بن سيرين , وطلب منه أن يكاتبه فأبى أنس فرفع أمره إلى عمر فجعل عمر يضرب بالدرة ويقول : كاتبه كاتبه . فكأنه فهم من ذلك أنه يجب , وأنه وظاهر الأمر ، لكن إذا قيل بالوجوب فإنه كما قال الله سبحانه وتعالى : [illegible] [3] لا يكاتب إنسان لا خير فيه , اختلف في الخير هل هو في الدين أو في الدنيا؟ والأظهر -والله وأعلم- أن المراد بالخير أن لا يترتب عليه أن يضيع , أنه إذا أعتقه

---

1 - سورة النور آية : 33.

2 - سورة النور آية : 33.

3 - سورة النور آية : 33.

....
.... ـــــــــــ

ضاع ؛ لأنه ربما إذا لو يكون متحركا خيرا له , أما إذا كـان يحسن الكسب , ويحسن الـبيع والشـراء , وربما نفع الله به ففي هذه الحالة ينفع نفسه , وينفع غيره فعلى هـذا يشـرع أن يكاتبه بعد ذلك يضع من كتابته والله أعلم .

س : أحسن الله إليكم هـذا السـائل يقـول : ما صـحة هـذا الـــدعاء وما قبله : , اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك - .

ج : الحـديث رواه ابن ماجه وفي سـنده ضـعف , الحـديث في سنده ضعف , في ثبوته نظر لكن لا بأس بأن يقـال لأن الحديث في الشـواهد ومن الأخبـار هـذه , وهو حـديث عظيم حـــــــديث لفظه : , اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك - اللفظ الآخر حـديث جيد أيضا : , ألظـوا بيا ذا الجلال والإكـــــــــرام - ذكر الجلال هنا وذكر الجلال هنا , المقصـود أنه كما هو معلـوم أن الحـديث الضـعيف في مثل هذا يستدل به عند جمهور أهل العلم , وضعفه يسير . نعم .

س : أحسن الله إليكم . يقول : كـثر الحـديث في الصـحف عن زواج المسيار , نرجو من فضيلتكم بيان ذلك؟

ج :هـــذه المســـألة فيها خلاف بين أهل العلم , والـــذين صححوه قالوا : أصل صحة العقود صحة الشروط في النكاح , والنـبي عليه الصـلاة والسـلام قـال : , إن أحق الشـروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج - كما رواه مسلم من حديث عقبة بن عـامر , فقـالوا : إن الـزواج هـذا الـذي يشـرط فيه للمرأة شروط خاصة وتشرط المرأة أيضا , وأنه يشرط أنه لا نفقة لها , أو أن في المــبيت مثلا لا مــبيت إلا في شـــيء معين , مثل هـــذا قـــالوا : لا محظـــور في اشـــتراطه , وإذا أسقطت المرأة ورضي بذلك فلها شرطها .

ولهذا لما شرطت امرأة لزوجها إن تزوج عليها أن يطلقها , فأراد أن يتزوج عليها فـرفعت أمرها إلى عمر , فقـال عمر في لفظ : أنها شـرطت بيتها أو دارها . وفي لفظ قـال : شـرطت دارها أو بيتها , وأنه لا ينتقل بها , فـأراد أن ينتقل بها , نعم , فشـــرطت دارها , فـــأراد أن ينتقل بها , فـــأبت فرفع أمرها إلى عمر فقـــال عمر : لها شـــرطها . قـــال : يا

أمـــير المؤمـــنين إذا يطلقننا . في حـــديث آخر قـــال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط .

انتهى الأمر ، ما دام أنها شرطت ذلك فالذي يقطع ويبين ويفصل ويـبين الحق هو الشـروط , فـدل على أن الشـروط هذه التي تشـرطها المـرأة , وليس فيها شـرط مثلا مفسد , وهي حق من حقوقها , حق من حقوقها , في هـذه الحالة لا بـــأس بـــذلك ولا دليل على فســـاده , والنكـــاح أمـــره عظيم والوفاء بالشروط مطلوب , هما يكون وفاء

....
.... ________

بالشروط , فإذا أسقط هو شرطا واجبا عليه في الأصل لكن ورضيت بإسقاطه , ثم دخلا على ذلك فهذا ما يظهر ... , وهذه يسميها بعض الفقهاء يسميها النهاريات والليليات , وذكروها في كتب الفقه , وبينوا أحكامها وفي الجملة فيها خلاف , وكثير من أهل العلماء يمنع من ذلك ،نعم .

س : أحسن الله إليكم , يقول : إذا انفرد ابن حبان بتصحيح حديث فما الحكم؟

ج : ابن حبان عنده تساهل فإذا انفرد ينظر في السند , ما يكتفى بتصحيحه ولا سكوته , ينظر في السند إن كان السند يصححه رجال الثقات , ووثقه غير ابن حبان فالحديث صحيح , وإن كان وثقه غير ابن حبان ممن يعتمد على توثيقه , أما إن كان لا أنه لم يوثقه إلا ابن حبان ؛ فابن حبان عنده تساهل في التوثيق , فلهذا عندهم توثيقه لا يرقى إلى درجة الصحة , بل لا يرقى إلى درجة الحسن .

س : أحسن الله إليكم , يقول الرجل الذي بايع رجلا بسلعة بعد العصر . لماذا نص على العصر؟

ج : كأنه -والله أعلم- لأنه من آخر النهار , وآخر النهار أفضل من أول النهار , وقاعدة في الشرع أن أواخر الأزمان أفضل من أوائلها ؛ ولهذا انظر آخر يوم الجمعة هو أفضل من أوله , وانظر إلى آخر كل يوم هو أفضل من أوله ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : , يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار , ويبيتون ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر - صلاة الفجر وصلاة العصر , فذكر اجتماعهم في صلاة أو في أول النهار , وذكر اجتماعهم في آخر النهار ؛ لأنه إحصاء للأعمال .

وانظر إلى آخر الأعمال في العاشر من ذي الحجة , إن أفضل أيامها ، أفضل أيام عشر ذي الحجة هو يوم النحر , والأيام التي تلي من أيام التشريق هو أفضل أيامه , وانظر إلى رمضان أفضل أيامه أواخر رمضان العشر الأخير , فالأفضل في الأعمال وفي الأزمنة وفي الأوقات أواخرها , وكذلك الأفضل والأتم في أعمال العبد بخواتيمه , إنما الأعمال بالخواتيم , وأفضل أعماله وأجل أعماله هو العمل الذي يلقى الله عليه به سبحانه وتعالى .

قال النبي هذا الحديث جاء عند مسلم : , لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله - فجعل هـذا العمل عظيم في آخر حياته من أفضل وأجل الأعمال , فكأنه -والله أعلم- لأجل أنه وقت شريف , وقت له فضله , جاء التنصيص عليه في الحديث .

أحسن الله إليكم شيخنا , وجعل كل حرف قلته في ميزان حسناتك أضعافا مضاعفة , وغفر لك ولوالديك , وكتب خطواتك وأقال عثراتك , وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حق المسلم على المسلم

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كتاب الجامع، باب الأدب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.. فأسأل الله لي ولإخواني العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص والسداد في القول والعمل بمنه وكرمه آمين.

"كتاب الجامع" هذا الكتاب ختم به المصنف -رحمه الله- هذا الكتاب، وما أحسنه من ختم لهذا الكتاب، وهذا الجامع يجمع آدابا كثيرة.

وسمي الجامع لأنه جمع آدابا كثيرة في أبواب عدة، منها باب الأدب، وباب البر والصلة، والزهد والورع، والترغيب في مكارم الأخلاق، والترهيب من مساوئها، والذكر والدعاء.

فهـذه الأبـواب السـتة سـميت بالجـامع؛ لأنها جمعت هـذه الأبـواب، من حيث الجملـة، ومن حيث التفصـيل، فـإن فيها أحـاديث هي من جوامع الكلم، تجمع آدابا يشـرع لكل مكلف أن يتأدب بها، خاصة طـالب العلم فإنه محل القـدوة، والنظر والقـدوة والاقتـداء، فإنه يـزين علمه بالعمـل، وبالسـمت الصـالح، والهـدي الصـالح، والأخلاق الحسـنة، وهـذا من أهم المهمات في طالب العلم، وخاصة في مثل هذه الأوقات، مع

....

كثرة الشر، وعدم الأخذ بآداب النبوة وأخلاقها، والهيشات والطيشان في الأسواق والطرقات والمجامع، فيشرع لطالب العلم أن يتخلق وأن يتأدب بهذه الآداب ما استطاع.

ومنها آداب واجبة، منها آداب مستحبة، وقد كان المتقدمون ربما وضع بعضهم كتابا خاصا في هذه الآداب، مثل ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- له كتاب اسمه الجامع في السنن والآداب والأحكام والأخلاق، أو نحو هذا -رحمه الله- كذلك أيضا ابن عبد الهادي في المحرر -رحمه الله- ختم كتابه المحرر بكتاب الجامع.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف أحاديث مختارة بعناية؛ من جهة الأخذ بمجامع الأخلاق ومكارمها، ومعاليها، حتى يجتنب سفسافها ودنيئها.

وحديث أبي هريرة الذي صدر به المصنف - رحمه الله- وهو عند مسلم: " حق المسلم على المسلم ست " وفي الصحيحين: , خمس تجب للمسلم على المسلم، إذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا لقيته فسلم عليه - وهذا فيه زيادة: , إذا استنصحك فانصحه - والأحاديث في هذا ربما أتت في كثير من الأخبار بذكر ست أو خمس، مثل: , أعطيت خمسا - في الصحيحين، يعني شبيه بهذا، وفي صحيح مسلم ست: , أعطيت ستا - وفي حديث حذيفة: , فضلنا على الناس بثلاث - وأحاديث في هذا الباب.

ولا تنافي؛ لأنه من باب مفهوم العدد كما يقولون، ولا مفهوم له عند الجمهور، أو أنه له مفهوم حال الإخبار، وإن كان هذا هو الصحيح من قولي أهل الأصول أن مفهوم العدد معتبر؛ لأن منه ما هو معتبر بالاتفاق، ومنه ما هو موضع خلاف.

لكن كان -عليه الصلاة والسلام- يخبر في زمان ثم بعد ذلك يكرمه الله -سبحانه وتعالى- ويزيده ويزيد أمته من الخصائص التي تميزهم عن الأمم قبلهم، وكذلك أيضا يزيدهم خصالا، ومكارم أخلاق يتحلون بها ويتخلقون بها، ولا كلفة فيها ولله الحمد، بل هي تدعو إليها الجبلة والفطرة والخلقة.

فغالب هذه المجامع، هذه الأخلاق والآداب؛ ليست من باب التكليف، بل هي في الحقيقة تدعو إليها الفطرة وتدعو إليها العقول السليمة، وإن كان كل ما في الشريعة لا يقول العقل: ليته أمر بشيء

....

لم يـأمر بـه، ولا يقـول: ليته نهى بشـيء لم ينه عنـه، لكن هنالك أشياء يكلف بها ويـؤمر بهـا، هنالك أشـياء بطبيعته هو يحبها وتـدعوه نفسه إليهـا؛ لأن الله جبله عليها وركبه عليها سبحانه وتعالى.

فلهـــذا تجتمع جبلة الفطـــرة وأمر الشـــارع، فما أحسن اجتماعهما والتئامهما، فيعمل ويؤجر بما فطره الله -سـبحانه وتعالى- عليه، وجبله عليه، فلله الحمد أولا وآخرا.

وهذا الحـديث كما تقـدم ربما جـاء في بعض الأخبـار زوائد تـــدل على جمل من الأخلاق يشـــرع للمكلف أن يتخلق بكل خلق جميل، وهذه الأخلاق بينها العلماء وتكلموا عليها، وفيها من المسـائل وفيها من شـريف العلم الشـيء الكثـير، لكن حسبنا أن نشير إلى ما جاء في كلامه -عليه الصلاة والسلام- فهو شاف كاف في المقام.

"إذا لقيته فسـلم عليـه" وهـذا من أعظم الخصـال، وهو السلام، والسلام اسم من أسـماء الله كما ثبت بـذلك الخـبر، من حديث أبي هريرة: , السلام اسم من أسماء الله فافشـوه بينكم - وجاءت الأخبار الكثيرة بالأمر بإفشاء السلام.

في الصحيحين من حديث البراء بن عازب: , أمرنا رسـول بسـبع، ونهانا عن سـبع؛ بعيـادة المـريض، واتبـاع الجنـائز، وتشـميت العـاطس، وإجابة الـدعوة، وإفشـاء السـلام، ونصر المظلوم، وإبراء المقسم - والشـاهد قولـه: "إفشـاء السـلام" أمر بإفشاء السلام.

وثبت هذا المعـنى في عـدة أخبـار من حـديث الـبراء أيضا عند أحمد، ومن حديث عبد الله بن عمـرو: , أفشـوا السـلام - فلهـذا جـاءت الأخبـار كالعيـان في الأمر بإفشـاء السـلام، والأحاديث في هذا كما تقدم كثيرة.

ولهذا أمر بالسلام إذا لقي أخاه، وأمره بالسـلام إذا فـارق أخـاه، وأمـره بالسـلام إذا لقي جماعـة، بل إنه يشـرع له أن يسلم على أخيه كلما لقيه ولو فرقت بينهما شجرة أو حجر، كما روى أبو داود بإسـناد جيد أنه -عليه الصـلاة والسـلام- قال: , إذا لقي أحدكم أخاه فليسـلم عليـه، فـإن حـال بينهما شـجرة أو حجر ثم لقيه فليسـلم عليه - وفي حـديث أنس قـال: , كنا إذا كنا مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- نمشي

فـإذا فـرق بيننا جـدار أو شـجرة، فلقي بعضـنا بعضا سـلم بعضنا على بعض - .

وهذه السنة، ربما ضـعف كثـير من النـاس عن العمل بهـا، والواجب هو الاجتهـاد فيهـا، بل ربما اسـتثقلها بعض النـاس إذا أكـثرت عليه من السـلام، مع أن السـلام كله خـير وهـدى وصلاح، فيه كثرة الخير، وكذلك يحصل به من الخصال الدينية والدنيوية الشـيء الكثـير، وهو تحية آدم وذريتـه، هو التحيـة، وهو التحية لبـني آدم في الـدنيا، وهي تحيتهم في الجنـة: [illegible] [1] **.**

ثم السـلام الصـحيح أنه واجب ابتـداء، أما رده فهـذا محل اتفاق من أهل العلم: [illegible] [2] **فالرد واجب، والفضل مستحب، العدل واجب في كل شــيء، يجب، وأعظم العــدل أن تــرد مثل تحيتــه، أما الفضل والزيادة فهو سنة، مستحب.**

وفي هـذا الحـديث المشـهور عن عمـران بن حصـين عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهما في أنه , لما قـال جـاره:

السلام عليكم، قال: عشر، والآخر قال: عشرون، والآخر قال: ثلاثـون - الحـديث بطولـه، ولهـذا كـان ابتـداؤه على الصـحيح واجبا بظواهر الأوامر: ست حق المسلم على المسلم.

ولهذا أوجب الفقهاء أمورا بنصوصٍ لا تصل إلى قوة هـذه الأوامر أوجبوها، بل عليها جمهورهم، بل ربما حكي الاتفـاق عليها، وهذه النصـوص أولى أن يجب فيهـا، أن يجب السـلام للأمر بهـا، ولهـذا إذا كـانت إجابة الـدعوة واجبة وهي محل اتفـاق من أهل العلم على خلاف بين وليمة النكـاح وسـائر الـولائم، فالسـلام من بـاب أولى أن يكـون واجبـا، أرأيت لو لقيت أخاك في طريق ولم تسـلم عليـه، ولم يسـلم أحـدكما على الآخـر، فإنه يقع في قلبه من الوحشة والانكسـار من كونك لم تسلم عليه، ما لا يقع فيما لو لم تجب دعوتـه، أنت لو لم تجب دعوته قد يعـذرك، يقـول: لعله كـذا، يعـذرك، لكن ما عـذرك إذا لم تسـلم عليـه. مئونته سـهلة، وكلام طيب وحسـن، ما عـذرك؟ ليس هنالك عـذر. لكن لو غفل أو نسي فهذا أمر آخر، لكن الشاهد في الأمر بإفشائه كما تقدم.

---

1 - سورة الأحزاب آية : 44.

2 - سورة النساء آية : 86.

" إذا لقيته فسـلم عليـه، وإذا دعـاك فأجبـه" كـذلك أيضا الدعوة وإجابة الدعوة، دعـوة أخيك المسـلم، وهـذا ثبتت فيه الأخبار من حـديث ابن عمـر: , أجيبـوا هـذه الـدعوة إذا دعيتم إليها -

....

وكذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: , شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها الفقراء - وفي لفظ: , يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها - .

وصرح في مسلم برفعه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: , شر الطعام طعام الوليمة - صرح بذلك، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: , أجيبوها عرسا كان أو نحوه - وجاءت في هذا أحاديث حديث زهير بن عثمان النميري من حديث عبد الله بن مسعود، , أنه أول يوم حق، وثاني يوم سنة، وثالث يوم سمعة ورياء، ومن سمع سمع الله به - .

فهي واجبة من حيث الجملة، لكن خلاف الجمهور مع غيرهم هل هو عام في كل الدعوات أو هو خاص بدعوة الزواج، ولا شك أن عموم الأدلة يدل على وجوب إجابة الدعوة إلا من عذر.

, وإذا استنصحك فانصحه - كذلك أيضا إذا استنصحك فانصحه، فالنصيحة واجبة إذا طلب النصيحة، قال -عليه الصلاة والسلام-: , الدين النصيحة - رواه مسلم. عند أبي داود كررها: , الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - كررها ثلاثا. وفي حديث جرير بن عبد الله في الصحيحين أنه قال: , بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم - قرن النصح بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وكذلك هي من خصال أهل الإيمان: ﴿ [illegible] ﴾ [1] هذه خصال أهل الإيمان، يتناصحون، يأمر بعضهم بعضا، وينهى بعضهم بعضا، فالنصيحة واجبة.

ثم الصحيح أن النصيحة واجبة ابتداء لظاهر الأوامر، إذا رأيت أخاك على أمر لله حق فيه عليك أو عليه؛ وجب عليك أن تنصحه؛ لأنه من عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت النصيحة في أمر مستحب فهي مستحبة، وإلا فهي واجبة، ولا يخلو أي واحد من نقص في تفريط في

---

1 - سورة التوبة آية : 71.

....

حق من حقوق الله، وكيف يـزول النقص بغـير نصـيحة، لا يمكن، إذا لم ينصح بعضنا لبعض، أما إذا طلب النصيحة فإنها واجبة ولأنها لا مئونة فيها، دعاك إلى رشد ودعاك إلى خـير، فيجب عليك أن تنصح له.

"وإذا عطس فحمد الله فشمته" سيأتي هـذا أيضا الإشـارة إليه في أخبـار سـتأتي في ذكر العطـاس ووجـوب التشـميت على الصحيح لظواهر الأدلة الكثيرة في هذا الباب، وأنها من أعظم خصال أهل الإيمان التي يدعو بعضهم لبعض فيها.

" وإذا مـرض فعـده " كـذلك إذا مـرض فعـده؛ لأنه من حق المسـلم على المسـلم , خمس تجب للمسـلم على المسـلم - في حديث أبي موسى في صحيح البخاري: , عـودوا المـريض، وفكوا العاني، وأطعموا الجائع - .

وكذلك حديث البراء بن عازب: , إذا مرض فعده - قال: كان يأمرنا. وأصل الأوامر على الوجوب هذا هو الصـحيح من كلام أهل الأصول. إذا جاء أمر في الشريعة فالأصل فيه الوجوب.

أما قول بعضهم: إن ما كـان في مـال الإنسـان وفي حقه الذي يتصـرف فيه فإنه لا يجب، وما كـان من بـاب الأدب فلا يجب. فهـذه قاعـدة ضـعيفة مخالفة للأدلة الصـحيحة، بل من الآداب ما هو واجب بالاتفـــــــــاق، مثل بعض آداب الخلاء، والنصوص تدل على هذا مثل بعض آداب الأكل في النصوص، لا فرق فيها في الوجوب في الأحكام وكذلك في الآداب، بل ربما كـــانت الآداب أشـــد؛ لأن في الغـــالب أن الآداب تتعلق بعلاقة المكلف مع الآخـرين، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كان يأمر بها، ولم يستثن شيئا.

ولهذا نص الشافعي -رحمه الله- في بعض كلامه في بعض رسائله في كتـاب الأم، على أنه يجب مثل هـذه الأشـياء، بل نص -رحمه اللـه- على أنه لا يجـوز الأكل من أعلى القصـعة، من أعلى الطعـام، حـديث ابن عبـاس: , كلـوا من حواليهـا، ودعوا ذروتها؛ يبارك الله فيها - وقـال: إنه لا يحـرم الطعـام، لو أكل من أعلاهـا، لا أقـول إنه يحـرم لكنه أسـاء، وبين أنه يجب أنه يجب ذلك وأنه واجب عليه.

وقد أحسن الشـــافعي -رحمه اللـــه- لكن تجد أصـــحابه لا يأخـذون بها مع أنه في كتـاب الأم وهو من الكتب المتـأخرة

من القـــول الجديـــد، وأنت إذا تـــأملت أقـــوال أهل العلم المتقدمين تجد أن الأئمة الكبار

....

-رحمة الله عليهم- في مثل هذا على ما جاءت به ظواهر النصوص، وترى المتأخرين يتأولون ويحملون على أمور ومحامل هي موضع نظر.

وهكذا عن الإمام أحمد -رحمه الله- ولهذا ترى هذا في كلام الصحابة -رضي الله عنهم- حينما يبطلون ويحرمون العقود بظواهر الأمور، إذا أبطلوا شيئا أو حرموا شيئا قالوا: نهى عن ذلك رسول الله أو أمر بذلك رسول الله هكذا يقولون: سمعنا وأطعنا.

وكذلك أيضا فالمقصود مثل ما تقدم في مسألة "إذا مرض فعده" لكن أحكام العيادة لها أحكام كثيرة، وهذا من حيث الجملة في حكم العيادة " وإذا مات فاتبعه" وهو اتباع جنازة الميت، وهو حق لأخيك المسلم عليك، وإذا كان لم يقم به أحد غيرك فإن هذا واجب متعين، مثل ما نقول في غسله إذا لم يوجد من يغسله، أو في كفنه إذا لم يوجد من يكفنه، وهكذا، نعم.

النظر إلى من هو أسفل في أمور الدنيا

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم - متفق عليه .

نعم، وهذا الحديث فيه الأمر بالنظر إلى من هو أسفل في أمور الدنيا، ولهذا يفسره اللفظ الآخر في صحيح مسلم: , إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في الخلق والمال فلينظر إلى من هو أسفل منه - يعني إذا نظر إلى من هو مفضل عليه في المال والخلق والجاه، والمنصب فلينظر إلى من هو دونه؛ لأنه لا يخلو إنسان أن يكون من هو دونه ممن يعاشره ويخالطه. فقال: فهو أجدر. يعني أحرى، أن لا تزدروا نعمة الله عليكم.

ولهذا النظر الصحيح هو نظر أهل الإيمان للنظر إلى أهل الإيمان، بأن تنظر إلى أهل الإيمان، ففي أمور الدنيا وزخارفها تنظر إلى من هو أسفل منك، فإن هذا يدعوك إلى أن تشكر نعمة الله لا تزدري نعمة الله عليك، لكن إذا كان حال الإنسان يقول: فلان يملك الأموال فلان يملك كذا، وفلان، وهو يقول: أنا ليس عندي إلا كذا، هذا في الحقيقة قد يكون نوعَ إعراض عن الشكر فهو بدل أن يشغل نفسه بشكر الله شغل نفسه بالنظر إلى من فضل عليه في هذه الأمور، ففتح أبواب الشياطين عليه، وتسويلهم ربما يسوقه إلى ما هو أعظم وأكبر.

ثم نسي أن ينظر إلى من هو أعلى منه في الدين والعلم والدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير، وأخلاق أهل الجود والكرم والشجاعة، وخصال الخير والمعروف وما أشبه ذلك.. الخصال الكثيرة، لا تحصى، هذا هو الواجب، ولهذا هذا هو محل نظر الله عز وجل.

على المكلف أن ينظر يكون نظره إلى ما أمر الله -سبحانه وتعالى- بالنظر إليه وهو محل نظر الله , إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم - كما رواه مسلم في الصحيح، ولهذا من ينظر إلى

هذه الأشياء فإنه كما تقـدم، وفي الحـديث سـبب إلى ازدراء النعمة، لكن حينما يكون نظره إلى خصـال الخـير وهي الـتي محط نظره -سبحانه وتعالى- ومحل نظره

....

-سبحانه وتعالى- هو النظر إلى القلوب؛ لأن المقام مقامها وعليها المعول وهي الأمر الآخر والأول؛ لأنها هي التي تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

وفي الحقيقة أنت حينما تنظر إلى أهل الدنيا ليكن نظرك نظر عطف ورحمة، ولهذا ترى المسددين الموفقين ينظر إلى أهل الدنيا الذين لم يصرفوها إلى رضاه -سبحانه وتعالى- نظر عطف ورحمة، يرحمهم في الحقيقة، مساكين، مغرر بهم، لا يغبطهم، يعلم أنهم حينما فتنوا بهذا المال ولم يستخدموه ولم يجعلوه في طاعة الله، فإنه وبال، وإنه إمهال، كما في الحديث: ‚ إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته - .

والظلم يكون بالظلم في المال، والظلم في العمل، والظلم بظلم الآخرين، في أي أمر من أمور الدنيا، بل يحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما قسم الله -سبحانه وتعالى- ولا يدري لعله لو حصل له مثل ما حصل لفلان أن يفتن، وفي حديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي وغيره بسند جيد: ‚ إنما الدنيا لأربعة نفر - الحديث بطوله.

وفي حديث ابن عمر، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري بين النبي -عليه الصلاة والسلام-: ‚ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا وعلما - في حديث ابن مسعود: ‚ آتاه الله الحكمة، ورجل يقول: لو أن لي مثل ما له لعملت مثل ما عمل - يعني يغبط فلان، يغبط فلان على عمله، هذا هو النظر الحقيقي بأن يغبط أهل الإيمان والدين والعلم وخصال الخير على ما هم فيه من الخصال؛ حتى يعمل بهذه الأعمال.

فإذا حسنت نيته وصدقت، ولو أنه حصل له ما حصل لهم لعمل مثل ما عملوا فإن الله -سبحانه وتعالى- يبلغه تلك المنازل، لكن خلاف بين أهل العلم هل يبلغه منازلهم مع تمام العمل، بمعنى أن يبلغ بالنية والمضاعفة، أو يبلغ بمجرد نيته وله أجر بذلك لكن مضاعفة العمل يكون عمله كعملهم، هذا موضع نظر، وإن كان ظواهر الأدلة يدل على أنه يبلغ مثل عمل هؤلاء تماما سواء بسواء.

ولهــذا حــديث أبي كبشة الأنمــاري , فهما ســواء - فهو بمنزلته فهما سـواء، وجـاءت أحـاديث أخـرى تـدل على هـذا المعـنى، المقصـود أن هـذا هو الـواجب في نظر العبد حينما ينظر إلى من فضل في الخلق والمـــال، وأنه ينظر إلى من فضل عليه في خصال الخير كما في هذا الخبر، نعم.

البر حسن الخلق والإثم ما حاك في الصدر

وعن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله عن البر والإثم، فقال: , البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس - أخرجه مسلم .

نعم حديث النواس بن سمعان "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس -أو في نفسك- وكرهت أن يطلع عليه الناس" حديث وابصة بن معبد عند أحمد والدارمي: , البر حسن الخلق - في لفظ: , جئت تسأل عن البر والإثم، البر حسن الخلق، أو فقال: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك - .

وفي حديث، هو حديث جيد، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني وكذلك لا بأس به، عند أحمد -رحمه الله- أنه قال: , البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب - وفي حديث أبي أمامة أيضا عند أحمد أنه سأله لما سأله عن الإثم، قال: , إذا حاك شيء في صدرك فدعه - .

جاء في هذا المعنى أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن فيها ضعف، وهذه الأخبار هي أجودها، وأجودها وأصحها حديث النواس، ثم يليه حديث أبي ثعلبة الخشني، ثم رواية وابصة بن معبد، وكذلك حديث أبي أمامة، لكنه من باب الحسن لغيره في الشواهد.

وثبت عن ابن مسعود أنه قال: إياكم وحواز القلوب، وهي الحكاكات التي تحك في القلب وتحك في النفس. فالأخبار اتفقت على تفسير البر والإثم، وإن اختلفت في اللفظ لكنها متفقة في المعنى.

"البر حسن الخلق" والبر يطلق على معاملة الخلق بمحاسن الأخلاق والأعمال بالإحسان إليهم وصلتهم وإكرامهم وأمرهم ونهيهم وبذل المعروف لهم، وبذل الخير لهم، والاجتهاد.

....
..

كما قيل: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. هـذا هو البر. فسره بعضهم: بذل النـدى، وكف الأذى، وطلاقة الوجـه. ويـروى عن بعض السـلف، ابن عمر وغـيره، أنه قـال: الـبر شيء هين؛ وجه طليق، وكلام لين.

....

هذا هو البر، ما يكلفك شيء، أمر فعلي، وأمر قولي، وجه طليق وهو الابتسام: , وتبسمك في وجه أخيك صدقة - في اللفظ الآخر عند أحمد بإسناد لا بأس به: , وأن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه - ووجهك يعني بجميع وجهك منبسط إليه.

حينما توقع السرور في نفس أخيك وتتقرب إلى الله بذلك، وهذا من أعظم الحسنات؛ لأن سرور النفس من مصالحها في الدنيا، حينما تسرّ، كذلك يسر أخوك وتسر أخاك. ثم هو أيضا يكون سببا في الخير لك عند الله عز وجل.

وكذلك البر في معاملة الله وعلى هذا يشمل جميع أنواع الطاعات، فشملت كلمة البر جميع أعمال الخير؛ لأن البر في أصلها من الاتساع ومنه البَر لاتساعه سمي بر، ومنه البُر حب البُر سمي بُرا لكثرة منافعه، ومنه البِر. والبَر، واسمه -سبحانه وتعالى- البَر.

فهذه الكلمة في اشتاقاتها وفي مواردها ومصادرها تدل على الاتساع في الخير، في كل ما تطلق عليه، ومنه بر الوالدين، سمي بر الوالدين برا حتى يجتهد المكلف في جلب أنواع الأعمال التي تسرهم، ويحسن بها إليهم، من أقوال وأفعال، وكذلك الإحسان إليهم بنفقة ونحوها، في جميع أعمال البر، وكذلك ما يعامل به ربه سبحانه وتعالى.

" البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس ". وهذه كلمة من جوامع الكلم، وهي تتفق مع قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث النعمان بن بشير أنه قال: , من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - وهكذا كلامه -عليه الصلاة والسلام- يتفق يفسر بعضه بعضا ويلتئم حتى يكون شيئا واحدا، لكن الشأن في معرفة كلامه- عليه الصلاة والسلام- خلاف ما عليه أهل الضلال الذين همهم إيراد الشبهات، وأن يصدم النصوص بعضها ببعض، ويعارض بعضها بعضا، لكنها مؤتلفة متفقة؛ فلهذا قال في اللفظ الآخر أنه أمر بالاستبراء، بأن يستبرئ: , فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - .

وهذا الخبر وهو قوله: , الإثم ما حـاك في الصـدر وكـرهت أن يطلع عليه النــاس - جمع الحــرام الــبين والحلال الــبين والأمر المشـتبه بهـذه اللفظـة، الحلال الـبين والحـرام الـبين والأمر المشـتبه؛ لأنه قـال: ما حـاك في نفسك وكـرهت أن يطلع عليه النـاس. فالشـيء إذا اجتمع فيه أمـران، حـاك في النفس يحك في

....

الصدر يجد حرج وضيق، ثم هو عند الناس أمر مستنكر، هذا لا يكون إلا أمرا اشتهر بأنه من الأمور المحرمة؛ لأنه وجد حرجا وضيقا ثم عند الناس يعلمون أنه من الأمور التي تستنكر.

ولا يشتهر ولا يستنكر إلا الأمر المحرم، وهذا لا يكون إلا في المحرمات من الربا والزنا وشرب الخمر والكذب والنميمة، ولهذا سماه إثما، والإثم لا يكون إلا في أمر ظاهر تحريمه، ولا يكون في أمر مشتبه، وقابله بالبر ويفهم منه ما يقابله وهو ما انتفى عنه الأمران وهو ما لم يوجد فيه حرج ولم يكن مستنكرا، فانتفى الأمران.

هذا لا يكون إلا في الأمور التي تظهر من أعمال البر والخير ومن المباحات التي يعملها الإنسان ويظهرها ولا يستخفي بها؛ لأنها ظاهرة ولا تستنكر، بل هي إما مأمور بها مثاب عليها، أو مسكوت عنها؛ لأنها مباحة مثل سائر الطاعات من زكاة وصلاة وصوم وحج، وجميع أعمال البر، وكذلك سائر أنواع المباحات من شرب وأكل ولبس في غير محرم.

ثم يحصل بين ذلك مرتبتان، وهما الشبهة، وهو ما حاك في النفس ولم يستنكره الناس، ليس فيه استنكار، لكنه حاك في النفس وليس أمرا مستنكرا، أو استنكره الناس ولم يحصل في نفسه تردد ولا ضيق، فهذه مراتب كثيرة وهي مراتب الشبهات، وتقوى وترتفع بحسب قوة الشبهة، وبحسب ضعفها، يقوى ما يحيك في النفس، ثم ربما وصل إلى درجة الحرام، وربما ضعف ويكون إلى درجة الحلال.

ثم تحت هذا مسائل كثيرة وهي أنه يختلف هذا من إنسان إلى إنسان ومن شخص إلى شخص، ففي الأمور المشتبهة، إذا كان الناظر من أهل العلم والبصيرة فما حاك في نفسه فدعه، ولهذا قال في حديث أبي أمامة فدعه، يعني إشارة إلى الإعراض عنه لأن أقل أحواله أنه شبهة، فدعه، وفيما أحل الله سعة للمكلف.

كذلك أيضا إذا كان يستنكره الناس، وأنت لا تستنكره، لكن استنكار الناس مما يجعلك تقف وتتردد ويحصل عندك تردد، وهذا كله إذا كان الاستنكار مستند إلى شبهة، أما إذا كان

الاستنكار غير مستند إلى شيء فلا التفات إلى استنكار الناس، بل الواجب العمل بالأدلة، وعند الجهل وعدم العلم، فلا يلتفت إلى استنكار الناس.

....

ولهذا ما أكثر ما يعرض ويحيك في النفس في هذه الأيام مما يسمع الإنسان في بعض الأمور وبعض المعاملات، وما يحصل له في نفسه من الأشياء المترددة المشتبهة، فإذا حاك في نفسه شيء ولم يكن هذا الأمر تركه فيه حرج عليه فالحمد لله، فيدع هذا الأمر ويتركه إلى ما لا حرج فيه.

لكن الشيء الذي يحيك في النفس والسنة دلت على أنه لا بأس به فلا يلتفت إلى مثل هذا، ولهذا بعض الناس ربما حاك في نفسه بعض الأمور المشتبهة عنده، وهي في نفس الأمر ليس فيها شبهة، فلا يلتفت إليها، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر الصحابة في مواضع لم يلتفت إلى إنكارهم، بل أمرهم أن يعملوا كما عمل، ولهذا في الصحيحين من طرق كثيرة في صلح الحديبية لما أنه أمرهم بفسخ العمرة بالتحلل منها وأمرهم أن ينحروا الهدي ترددوا، ثم بعد ذلك لما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أقدموا. وكذلك في قضية الكتاب لما حصل ما حصل من عمر جماعة عدوا هذا ذنبا يستغفر الله منه، وكذلك لما أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وحصل عندهم تردد غضب -عليه الصلاة والسلام- في هذه المواطن، ولهذا قال: , وإن أفتاك الناس وأفتوك - .

إذا كان الذي يفتيك عن غير بينة وعن غير بصيرة، في هذه الحال، ويكون أمره أمرا مشتبها يرجع إلى حواجز النفوس، والرجوع إلى حواجز النفوس وحكاكات القلوب هذا أمر معروف مطرد، وعمل به السلف رحمهم الله حينما تشتبه الأمور ويحصل فيها شيء من التردد من جهة الإقدام عليها أو تركها، نعم.

لا يتناجى اثنان دون الآخر

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه - متفق عليه، واللفظ لمسلم .

نعم، وحديث ابن مسعود ثبت في الصحيحين معناه أيضا من حديث ابن عمر، وجاء تعليله: حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه. يقال: يُحزِنه ويَحزُنه، والعلة كما في الخبر أنه يقع له حزن، ولهذا أمر الشارع: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان" فالنجوى لا خير فيها إلا ما كان لله: [1] **كل ما يتناجاه الناس ويقولونه لا خير فيه "إلا" إن كان الاستثناء منقطع هنا، وذلك أن النجوى والتناجي وهو الاختصاص بالنجوى، سواء كان جماعة أو فرادى، بمعنى أن تختص إنسانا أو جماعة بالمناجاة، وهي المشاورة والمحادثة، مأخوذة من النجوى من الأرض، وهي المكان المرتفع، كأنك خصصت فلانا دون غيره، كما اختصت هذه البقعة من غيرها بارتفاعها.**

"لا يتناجى" -وظاهر النهي التحريم- دون الثالث، وهذا ليس المعنى أنه يختص بالثلاثة لا، حتى الأربعة دون الرابع، والخمسة دون الخامس وهكذا، بل إنه إذا كثر العدد كانت التهمة أشد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر عدد الثلاثة؛ لأنها أقل ما يتصور، أقل ما يتصور ثلاثة في التناجي، أما إذا كانوا اثنين لا يحصل التناجي، لأن من يناجي؛ لأنه ذكر أقل العدد إذا كانوا ثلاثة يتناجى اثنان ويبقى واحد، وكذلك يلحق به فيما إذا كانوا أكثر من ثلاثة.

ويفهم منه أنه قال: "دون الآخر" وهو ما إذا كانوا أكثر من ثلاثة، أربعة، فلا بأس أن يتناجى اثنان دون اثنين؛ لأنه في هذه الحال ينتفي المحذور؛ لأنه يستطيع الثاني أن يناجي صاحبه دونهم، فليس أولى بالاستثناء منهم.

---

1 - سورة النساء آية : 114.



....

وكـذلك أيضا يخـرج منه ما إذا تنـاجى اثنـان ودخل ثـالث عليهمـا، فلا بـأس بـذلك؛ لأن المحـذور أن يبتـدئ التنـاجي بينهما والآخر موجـود، وفي حكمه ما إذا كـان بعيـدا عنهمـا، مثـل: إذا تنـاجى اثنـان في مجلس والآخر بعيد عنهمـا، يظهر والله أعلم أنه لا بأس بـذلك إلا إذا دلت القرينة على أمر أنه يؤذيه أو سبق حديثهما، أو أنهم بينهم كانوا مجتمعين ثم هو انفـــرد مثلا وحـــده، في هـــذه الحالة يظهر المنـــع؛ لأنهم مجتمعون.

وكـذلك مثل ما تقـدم إذا كـان في مكـان عـام مثل سـوق وتناجى اثنان وهناك واحد فلا بـأس، وإن كـان قريبا منهمـا؛ لأن هـذا مكـان عـام، لكن هـذا في الأمـاكن الخاصـة، وهو التناجي، تناجي اثنين دون الثالث.

وإن احتـاج أن يتنـاجى رجلان وهنالك ثـالث، فلا بـأس أن يأتي برابع حـتى يجلس مع أحـدهما أو يـؤخر المناجـاة حـتى يذهب من يريدان أن يتناجيا دونـه: " حـتى تختلطـوا بالنـاس، من أجل أن ذلك يحزنـه" لهـذا نهي المـؤمن أن يحـزن أخـاه، وأن يوقع في قلبه الحــزن، وذلك أنه ليس المقصــود مجــرد الحــزن؛ لأن الحــزن أصلا منهي عنه ولا ينبغي للمــؤمن أن يحزن، بل إنه يجعل ما يقع في قلبه لله والحـزن لا فائـدة فيه.

أما ســائر الأعمــال الــتي توقع في القلب من الخــوف والخشية، هذه عبادة، أما مجـرد الحـزن، لا، فإنه لا يحصل به فائدة، قال: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [1] يخاطب أبا بكر . ولهذا يفتح باب الشيطان على المكلف، يقـول: لمـاذا يتناجيا دوني؟ إما أنهم تناجيا بـأمر فيه شـر، وقد يقـول قائـل: لا، بيننا من المودة ما بيننا، مما يقطع هذه الوساوس.

نقول: لماذا خص أحدهم دون الآخـر، أو خصصت هـذا دون هذا، فإنه يقـول: لمـاذا خصه بالمناجـاة فإنه رآني لست أهلا للمناجـاة. أيضا إما هـذا وإما هـذا، وهـذا فيه إيهـام احتقـار المســـلم لمســـلم، إما حقيقة أو من تســـويل ووسوسة الشـيطان، أُمِرَ المكلف أن يسد أبـواب الشـيطان وأن يقطع

1 - سورة التوبة آية : 40.

دابرها عن نفســـه، كـــذلك أيضا لا يجـــوز له أن يفتحها على أخيه، نعم.

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم: ¸ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسـه، ثم يجلس فيـه، ولكن تفسـحوا وتوسـعوا ¹ متفق عليه .

وهذا المعنى أيضا ثبت من حديث جابر، وفي صحيح مسلم أيضا بلفظ النهي المؤكد، بقوله: " لا يقيم الرجل " وإن كان نفيا لكنه مــراد به النهي، وله في اللفظ الآخــر: ¸ لا يقيمنَّ الرجل ¹ بالنهي المؤكـد، نـون التوكيد الثقيلـة، دليل على أنه لا يجوز، كذلك أيضا جاء في اللفظ الآخر أنه قال: ¸ لا يقيمن الرجل الرجل يـــوم الجمعة ¹ في رواية مســـلم في رواية معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وإن كان هذا التقييد موضع نظر، الحديث ثابت في صـحيح مسلم، ومسلم -رحمه الله- روى هذا الحـديث في المتابعـات، وأصـله ثـابت، فهـذا التقييد موضع نظـر، ولهـذا في رواية مسلم، هل ذكر يوم الجمعة؟ قال: ما خص جمعة ولا غيرهــا. فالظـاهر العمـوم، لكن لو أنه هـذه اللفظة يظهر والله أعلم أنها من باب ذكر بعض أفراد العام الذي لا يقتضي التخصيص الموافق لــه؛ لأنه موافق لــه؛ لأن الإقامة يــوم الجمعة وهو النفي لا ينافي قوله: "لا يقيم الرجل الرجل". إنما يكون من بـــاب التخصـــيص إذا كـــان النصـــان متنـــافيين لا يمكن أن يجتمعان.

أما إذا اجتمعا ولم يتعارضا، فإنه كما قيل: يسمى من باب العمـــوم وذكر بعض أفـــراده، أما إذا تعارضا كـــان من بـــاب المطلق والمقيد في هذه الحالة يـأتي قضـية التخصـيص، إما التخصـيص أو التقييـد، وهنا لا معارضـة؛ لأن هـذا النفي في حديث جابر داخل في العمـوم داخل في عمـوم النفي، ولأنه من أبلغ العموم، قوله: "لا يقيم الرجـل" وإن كـان نافيا لكنه أبلغ من النهي، لأن قولـــه: "لا يقيم الرجل الرجـــل". فهو إخبار أن هذا هو الواقع الشرعي الذي لا يجـوز تغيـيره، مثل قوله:

....

[1] هو خبر بمعنى الأمر كأن هذا هو الواقع الشرعي، فهو كأنه راسخ ثابت في الشـرع لا يجوز تغيـيره، ولهـذا جـاء بلفظ الخـبر. والخـبر لا يدخله نسخ ولا تخصـيص، فـأجريت بعض الأمـور مجـرى الخـبر وإن كـان المراد بها النهي أو الأمر، وهذا أبلغ، مثل كذلك في قوله: لا يقيم الرجل الرجـل. وهـذا الخـبر ثبت أيضا من حـديث أبي هريـرة أيضـا، ومن حـديث وهب بن حذيفة عند بعض أهل السـنن، وفي لفظ آخر عند مسـلم: , إذا قـام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به - وفي لفظ عند أبي داود بسـند فيه ضـعف أنه -عليه الصـلاة والسـلام- أمر أو كـان إذا قام وأراد أن يرجع جعل شيئا.

وهـذا يـبين أن من جلس في مجلس فهو أحق بـه، وهـذا من الحقوق التي تجب للمسـلم؛ لأن حقـوق المسـلم كثـيرة، إما حق ملك أو حق تملك إما أنه حق ملك أو حق تملك أو حق انتفـاع، أو حق اختصـاص، أو حق تعلـق، كلها حقـوق خمسة، قررها أهل العلم.

ومنها حق الاختصاص، وحق الاختصـاص لا يملك فيه العين ولا يملك فيه المنفعة، إنما يملك الانتفاع. حق الاختصاص هو أن تملك الانتفـــاع، فلا تملك المنفعة فضلا عن أن تملك العين، مثل إنسان إذا تقدم إلى المسـجد وجلس فيـه، تقـدم مثلا إلى مجلس يبيع فيه، لهو أحق أن يبيع في هذا المكـان، تقـدم إلى مجلس من مجـالس العامة يجلس فيـه، دعي إلى وليمة فجلس فهو أحق بهذا الكرسي، فهو أحق بالانتفاع ولا يملك المنفعة.

لكن لو أراد أن يؤجر هذا المكان يجـوز ولا ما يجـوز؟ نعم، إذا أراد أن يـؤجر ما يجـوز؛ لأنه لا يملك المنفعـة، مثل المستأجر، المستأجر يملك المنفعة.

ولهـذا حق المنفعة يملك الانتفـاع ويملك البـدل على ذلك بالتأجير أو البذل، أما الانتفاع فله البذل بلا عوض، ولا يجـوز أن يؤجر عليـه، لكن له أن يقـدم غـيره من النـاس في هـذا، فلو كان جالسا في المسجد وقدم غيره آثر غيره من النـاس فلا بـأس، أو في مكـان من الأمكنة فلا بـأس أن يبذله بلا

---

1 - سورة البقرة آية : 233.

عوض، فحق الاختصـاص وهو حق الانتفـاع بالمنفعة دون أخذ العوض عليها هذا لا يجوز التعدي على صاحبه،

....

ولا يجوز الافتيات عليه، فهو أحق به حتى يقوم، ثم إذا قام فإن كان يريد الرجوع وكان خروجه لحاجة فلا بأس مثل إنسان في المسجد جالس ثم ذهب يتوضأ فهو أحق به ولا يجوز الافتيات عليه في حقه، مثلا.

كذلك المعتكف في مكان جالس ثم ذهب وخرج لأجل يأكل طعام ويقضي حاجة هو حق، حق اختصاص مقدم على غيره، إنسان يبيع في هذا المكان فهو أحق بغيره، لكن حق البيع إن كان تقدم إليه ابتداء فهو أحق به، وإن سبقه غيره فهو أحق، إلا إذا بذله له أو أقطعه إياه من له حق الاقتطاع من جهة والي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه؛ لأنه أحق به من غيره، فكذلك هذه المجالس.

وهذا من أعظم حكم الشرع التي توجب المودة والمحبة، وأنه لا يجوز أن يقيم غيره في مجالس العلم ومجالس الصلاة والاجتماعات العامة، ومن سبق إلى شيء فهو أحق به من غيره، نعم.

من آداب الطعام

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقَها أو يُلعقها - متفق عليه .

وهذا حديث ابن عباس فيه أدب من آداب الطعام، وهو أنه قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده- في اللفظ الآخر: بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها ".

وهذا المعنى جاء من حديث كعب بن عجرة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وهو أدب أكل الطعام، في حديث كعب بن عجرة، في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يأكل بأصابعه الثلاثة، أي الإبهام والسبابة والوسطى، وجاء تفسيرها في لفظ آخر عند الطبراني وغيره وهذا هو الظاهر.

وكذلك في حديث جابر: , إن الشيطان يحضر أحدكم في كل شأن، فإذا سقطت لقمة أحدكم فلا يذرها للشيطان فليمسحها وليأكلها - وفيه: , فإنه لا يدري في أي طعامه البركة - وفي لفظ آخر: , فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة - في حديث أنس، في حديث أبي هريرة تكرر هذا اللفظ في هذه الأخبار: , فإنكم لا تدرون في أي طعام البركة - .

ففيه فوائد؛ أولا: لعق الأصابع وأنه يشرع لعقها، وأنه لا يغسلها حتى يلعقها أو يُلعقها، يعني إذا كان عنده من لا يأنف به من ولد من أولاده وأهله ممن لا يأنف فلا بأس يلعقها هو أو يُلعقها غيره.

ثم هذه فيها مصالح عظيمة، وفيها شكر للنعمة، ثم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يأتي إلا بمصالح الدين والدنيا، ومع أن أهل الاختصاص ذكروا فيه من الفوائد الطبية في لعق الأيدي وخاصة ما يقع في أطراف الأصابع ومصها، ولعقها، حينما يمص أصابعه من المواد التي تنزل وتصل إلى البدن وتكون من أحسن المعينات في هضم الطعام وفي إساغته.

....

وهذه المعاني وإن ثبتت وتقررت فنحن لسنا بحاجة إليهـا، لكن هي من باب الدلالات التي تجعل المكلف يعلم أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يقـول إلا حقـا، ولهـذا أمر بلعق الأصـابع، ولا يمسح يده بالمنديل بل يلعق، ثم بعد ذلك إذا لعق أصابعه فإنه يغسل، لا بأس أن يغسلها.

....

ولهذا في حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمـذي: , من نام وفي يديه غمر فأصابه شـيء - في اللفظ الآخر عند أبي داود , ولم يغسله فأصابه شـيء فلا يلـومن إلا نفسه - الغمر هو الزهومة مما يبقى من أثر الطعام.

وفي الحديث من الفوائد مثل ما تقـدم: لعق الأيـدي، وفيه أنه إذا سـقطت اللقمة يأخذ اللقمة ولا تـأنف نفسه من مسحها، وفسرها بأنه لا يدري في أي طعامه البركة، هل هو في الساقط في اللقمة أو الباقي في الصحن.

في حـديث أنس في صـحيح مسـلم: , أمرنا أن نسـلت القصعة - أمر بسلت القصـعة، والسـلت من أبلغ الإزالة حـتى لا يبقى شـيء، وفيها دلالة على أن الإنسـان ينبغي له أنه يضع الطعام بقدر ما يكفيه حتى لا يبقى في الصحفة شيء، فأمر بسلتها -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا يـدري هل هو في البـاقي أو فيما أكل أو فيما سـقط، فلهـذا أمر بمسـحها وأكلها إذا أصابها شيء، نعم.

من آداب السلام

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ,ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير - متفق عليه، في رواية لمسلم: ,والراكب على الماشي - .

نعم، حديث أبي هريرة فيه أدب من آداب السلام، يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، واللفظ الذي ذكره هنا موجود في صحيح البخاري، "والراكب على الماشي"، وفيه دلالة على أن هؤلاء الأربعة يقدم منهم مَن الحقُّ عليه، الصغير على الكبير، يسلم الصغير لأن الحق للكبير، والمار على القاعد.

والصغير قد تقرر في الأدلة الكثيرة تقديم الكبير في أمور كثيرة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ,الكبر الكبر - وقال -عليه الصلاة والسلام-: ,البركة مع أكابركم - في حديث جيد رواه ابن حبان وغيره، وقال: ,ليس منا من لم يوقر كبيرنا - وأحاديث في هذا المعنى كثيرة، عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث السواك، قال: ,أمرني أن أبدأ بالأكبر - والأحاديث في هذا كثيرة، وهو تسليم الصغير على الكبير.

"والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي" المار على القاعد كذلك؛ لأن القاعد له حق من جهة أن الماشي هو الذي يسلم، ولأن الماشي بمثابة الداخل، والداخل عليه أن يسلم: ,إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم - كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: ,إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم فإن بدا له أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة - فالمار بمثابة الداخل، والداخل هو الذي يسلم ليس الجالس، وكذلك القليل على الكثير؛ لأن العدد الكثير لهم الحق، والقليل هم الذين يسلمون. وكذلك الراكب على الماشي، كما قلنا، كما في المار على القاعد؛ ولأن هذا فيه دفع زهو الراكب.

ثم اختلف العلماء فيما إذا كان الجالس صغيرا والمار كبيرا أو الجالس قليلا والمار كثيرا، فهل يسلم القاعد؛ لأنه

صـغير، أو لأن عـددهم قليـل، فيه خلاف. والأظهر والله أعلم أن المار يسلم مطلقا

....

هذا الأظهر، سواء كان قليلا أم كثيرا، سواء كان صغيرا أو كبيرا، هذا هو الظاهر؛ لأن وصف المرور يشـمله، وأنه مـاش ومار وداخل، فعموم النصوص تشمله، كما تقدم.

ثم أيضا القاعد لو أمر بأن يراعي الذين يمرون عليه لشق عليه ذلك، والشارع يدفع المشقة، فلهـذا كـان الحق للقاعـد، والمراعاة تكـون للماشـي؛ لأنه لا مشـقة عليه في ذلك فهو يمشي أو يـــركب، فيســـلم على من مر عليه من قاعد ومن ماشٍ إذا كان راكبا وكذلك إذا كان صغيرا وهو كبـير فيسـلم، هذا هو الأقرب كما تقدم، نعم.

ما يجزئ عن الجماعة في السلام والرد

وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم - رواه أحمد والبيهقي .

وهذا حديث لا بأس به، وله شاهد من حديث الحسن بن علي، وقوله: يُجزئ ويقال يَجزي. يعني يكفي، أو يُجزئُ يعني من الإجزاء من أجزأ يُجزئ أو من جزى يجزي، من الرباعي يُجزئ، أو من الثلاثي من جزى يجزي، يعني يكفي إذا مروا أن يسلم أحدهم.

وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا، و"أن يسلم أحدهم". وعن الجماعة أن يرد أحدهم؛ لأن هذا سنة كفاية، يعني المعنى أنه واجب كفاية واجب كفائي، في السلام في الرد، هذا واجب كفائي بلا شك، وكذلك أيضا القول الصحيح: أنه واجب كفائي على المسلم؛ لعموم النصوص المتقدمة، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، إذا مر أحدهم أن يسلم.

فإذا مر جمع على جمع فسلم الجمع، سلم بعضهم أجزأ، وإذا رد بعضهم أجزأ، لكن لو كان الذي رد صغيرا وفيه مكلف هل يجزئ أو لا يجزئ، فيه خلاف، والأظهر والله أعلم أنه يجزئ.

فلو سلم مثلا على اثنين أحدهما قد بلغ والآخر صغير، فرد الصغير، فالأظهر، والله أعلم، أنه يجزئ وإن كان الرد في حق الصغير ليس واجبا لأنه ليس مكلفا، وذلك أن فعله صحيح، ولهذا يجزئ فعله الذي هو سنة بإسقاط الواجب عن المكلفين، كما لو كان إماما فإنه يصلي وصلاته سنة، ولو كان صبيا إذا أحسن الصلاة وميزها، فيجوز أن يؤم على الصحيح، ولو كان خلفه مكلفون، فلا بأس، ويسقط الواجب عنهم بذلك، نعم.

بدء اليهود والنصارى بالسلام

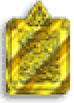
وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه - أخرجه مسلم .

الحديث هذا معروف أنه عن أبي هريرة، في صحيح مسلم، والظاهر أنه عن أبي هريرة، وفيه النهي: " لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" وهذا المعنى ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- أيضا في مسألة السلام أنه إذا سلم اليهودي فقولوا: وعليكم، في حديث أنس في الصحيحين: ‚ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم - حديث عائشة في الصحيحين: ‚ ولما مر نفر من اليهود، فقالوا: السام عليكم، فقلت: وعليكم السام والذام واللعنة، - وفي لفظ- يا إخوان القردة والخنازير- قال: مهلا يا عائشة، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: ألم تسمعي ما قلت؟ قلت: وعليكم - في لفظ في صحيح مسلم من حديث جابر ‚ نجاب فيهم ولا يجابون فينا - وفيه أنه قال: ‚ إن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه - .

ففي هذا دلالة على أنه لا يجوز السلام على الكافر لأن السلام من خصائص أهل الإسلام، فلا يجوز بذله؛ لأن السلام اسم من أسمائه -سبحانه وتعالى- والكافر ليس أهلا أن يبذل له السلام، وهو السلام -سبحانه وتعالى-:

وهو السلام على الحقيقة سالم من كل عيب ومن نقصان

فالسلام لأهل الإسلام في الدنيا وفي الآخرة، يدلك على عظمة هذا الاسم، والسلام يسلم به المسلمون في جميع أحوالهم بل في عباداتهم، في الصلاة، في التشهد، وبالانصراف من الصلاة، يسلمون، والسلام علامة السلامة والطمأنينة، وحلول السلامة بها حلول خير، فلا يسلم على اليهودي والنصراني وسائر أنواع الكفرة.



....

فـإذا كـان لا يسـلم على أهل الكتـاب فغـيرهم من بـاب أولى، لا يجـوز أن يُبْتَـدءوا بالسـلام، لكن إذا سـلموا تقـول: وعليكم، وإذا تحققت أنه قـــال: الســـلام عليكم، ولم يحصل منه تلبيس فالصحيح أنك ترد عليه، وتقـول: وعليكم السـلام، وتقـول بـالواو أيضا على الصـحيح أيضا تقـول بـالواو، خلافا لابن عيينة وجماعة والصـواب إثبـات الـواو، وهو الثـابت في الروايات الصحيحة.

ولا منافاة في هذا، لا منافاة، أما إذا كانوا سلموا صـراحة فهذا لا إشكال، وإن كـان أدغمـوا ولا تـدري، تقـول: وعليكم، فإن كان أرادوا الموت فالمعنى، وإن كـان تقريـرا لما سـبق فـالمعنى المـوت حق علينا وعليكم، أو أن الـواو اسـتئنافية ليست عاطفـــة، وأن المعـــنى عليكم ما تـــدعون بـــه، عليكم وحدكم، هي تكـون اسـتئنافية إذا أريد هـذا، أو تكـون عاطفة إذا أريد تقرير المعنى، وهو أن الموت حق وهو أن كل نفس ذائقة الموت.

فالمقصـــود أنه لا يبـــذل الســـلام ولا يســـلم عليهم، وفي حديث بصرة أنه -عليه الصلاة والسلام- عند أحمد وغيره قال: , إني سائر إلى يهـود غـدا فلا تبـدءوهم بالسـلام - أيضا نهى أن يُبدءوا بالسلام عليه الصلاة والسلام.

"وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه" ليس المعنى هو إيذاؤهم، ليس المعنى اضـطروهم إلى أضـيقه أن يضطروا إلى حافات الطريق، وأن يضايقوا، هذا لا يجوز؛ لأن الإيذاء محرم، ولا يجوز الإيـذاء لكل إنسـان إلا إذا بـدا منه ما يوجب نقض عهده، فإن هذا يعامل معاملة أمثاله، ليس مجرد مضـــايقة، أمـــره أعظم وأتم، أما ما دام أنه لم يحصل منه شيء فلا يجوز إيذاءه، لا يجوز إيذائه، بل مأمور بـالبر إليهم، ولهذا قال: ﴿ [illegible] ﴾ [1] مأمور بالبر إليهم والإحسان إليهم.

إنما المعـــنى، المعـــنى أنه لا يـــترك لهم الطريق ووسط الطريق وأن تفسح لهم الطريق وأن يكـــــــون لهم وسط

---

1 - سورة الممتحنة آية : 8.

الطريق، فهذا ينافي ما يكـون عليه المسـلم، فـإذا سـار في طريق فإنه لا يفسح له الطريق، معنى أنه

....

يجعله وسط الطريق ويكـــون المســـلم في حافاته من هنا ومن هنـا، يعظمه ويرفعـه، لا الإســلام يعلو ولا يعلى عليـه، الإسلام يعلو: [illegible] [1] .

وكــذلك من الســبيل، الســبيل الحســي، كما هو الســبيل المعنـــوي، فكما أنه لا ســـبيل عليه في الأمـــور المعنوية الشـرعية، كـذلك لا سـبيل له عليه في طرقـات المسـلمين، فالسبل والطرقات التي يسير بها المسـلم لـه، والمعـنى أنه لا يكرمه بمعـــنى أنه يجعل له وسط الطريـــق، ويفضي إلى غروره ويفضي إلى تكـبره، ويظن أن المسـلم معجب بما هو عليه فيكون سببا في بقائه في دينه.

لكن إذا أحســـنت إليه وأكرمته بـــأنواع الإكـــرام وعملت المعروف إليه، ولم تجعل له الإظهار والعزة الـتي تفـوت بها المصـالح، والمقصـود منها أن يـرى أهل الإسـلام ويـرى دينه فيكـون ســببا لإســلامه وإيمانــه، فهــذا هو المطلــوب ليس المعنى هو مضايقته وإيذاؤه، فإن الإيـذاء -إيـذاءه- محـرم ولا يجوز كما تقدم، نعم.

---

1 - سورة النساء آية : 141.

ما يقوله العاطس والرد عليه

وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قــال: , إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخـوه: يرحمك اللــه، فـإذا قـال لـه: يرحمك اللــه، فليقـل: يهـديكم الله ويصلح بالكم - أخرجه البخاري .

نعم، وكأنه "عنـه" والله أعلم كأنه حـديث علي إما متقـدم أو متــأخر، كأنه والله أعلم يعــني متقــدم على حــديث أبي هريــرة، كأنه في الأصل عن متقـدم عن حـديث أبي هريــرة لتعلقه بالسلام، ولهذا قال: وعنه، والمراد أبو هريرة .

وفي هذا سنة الرد في العطاس، وماذا يقـول من عطس، إذا عطس أحدكم يقول: الحمد لله، وليقل له صـاحبه: يرحمك اللــه، وليقل هــو: يهـديكم الله ويصـلح بــالكم، وكـذلك هـذا المعنى ثبت في الصحيحين من حديث أنس أنه -عليه الصـلاة والسلام- عطس عنده رجل فشمت أحدهم ولم يشمت الآخر، قال: شمته ولم تشمتني، قـال: إنه حمد الله ولم تحمد اللـه، ومعناه في صحيح مسلم من حـديث أبي موسى أيضا كـذلك، وهـذا المعـنى في الأخبـار كثـير عنه -عليه الصلاة والسـلام- وفيه سنة تشميت العاطس.

والظاهر أنه واجب، يجب تشميت العاطس إذا سمعه، وحق عليك ما تقــدم، "وإذا عطس فحمد الله فشــمته" إذا قــال: الحمد لله، وإن لم يسمعه فلا، ويشرع أن يقـول: الحمد للـه، وإن قــال الحمد لله على كل حــال فلا بــأس، قد ثبت في حــديث أبي هريــرة لســالم بن عبيد الله الأشـجعي عند أبي داود، وكذلك الحديث الآخر أنه قال: الحمد لله على كل حال، ويقول هو: إذا قال يرحمك الله، يقـول: يهـديكم الله ويصـلح بالكم.

وهذا خاص بأهل الإسلام، أما الكافر إذا عطس فيدعو لـه، يدعو له، يعـني يـدعو له بالـدعوات العامة الـتي مثل ما جـاء في حـديث بهز بن حكيم أن اليهـود يتعاطسـون عن النـبي -عليه الصلاة والسلام- رجاء أن يقول: يرحمكم الله.

....

فلهـذا خص منه أنـواع منهم الكـافر الـذي إذا عطس فلا يدعى بأن هذه تحية، وهذه دعوة بين أهل الإسلام، ثم ظاهر هـذا أنه يشـمت العـاطس مطلقا ولو زاد على ثلاث إلا إذا علمت أن به زكـام ففي هـذه الحـال إن شـئت شـمته، وإن شئت لم تشمته، وإن شئت دعوت له.

....

إذا كان فيه زكام الأظهر، والله أعلم، أنك مخير هذا هو المتحصل من النصوص في هذا الباب، أما حديث أنه إذا زاد على ثلاث فلا تشمته، لا تثبت كلها لا تثبت ولا تصح، بالنظر فيها لا تثبت، وجاءت مرفوعة وموقوفة، والثابت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: , أنه عطس رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فشمته، فلما عطس الثانية قال: الرجل مزكوم - دل على أنه علق بوجود الداء الذي عرضه الزكام، سواء كان بعد الأولى أو بعد... إذا علمه إذا علمه، سواء علمه ابتداء، أو علمه لما وقع منه العطاس، فإن شاء شمته وإن شاء دعا له، مخير، نعم.

الشرب قائما

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , لا يشربن أحد منكم قائما - أخرجه مسلم .

نعم وهذا حديث النهي " لا يشربن أحد منكم قائما" في حديث أنس أيضا في صحيح مسلم أنه زجر عن الشرب قائما، قلنا: فالأكل -يعني قتادة- قال: ذاك شرٌ وأخبث. حديث أبي هريرة عند أحمد , لما رأى رجلا يشرب، قال: يسرك أن يشرب معك الهر، قال: لا يا رسول الله، قال: شرب معك من هو شر من الهر، الشيطان - .

وظاهر الأحاديث النهي للنهي والزجر، وجاء في الصحيحين من حديث علي، وفي الصحيح من حديث ابن عباس، أنه -عليه الصلاة والسلام- شرب وهو قائم. حديث ابن عباس شرب من زمزم وهو قائم، اختلف العلماء خلافا كثيرا في هذا، والأظهر والله أعلم أن الشرب قائم لا بأس به لكنه خلاف الأولى لشربه -عليه الصلاة والسلام- قائما، فإن كان لغير عذر فهو خلاف الأولى وإن كان لعذر فلا بأس به.

هذا هو المتحصل من الأخبار في هذا الباب، ولهذا قال: فمن نسي فليستقي. أمر بالاستيقاء دلالة على أنه إذا لم يكن معذورا فهو منهي، لكنه إما مكروه أو خلاف الأولى خلافا لمن قال إنه منسوخ، فالجمع مقدم على النسخ بين الأخبار، نعم.

الانتعال والبداءة باليمين

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ¸ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ¸ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا - متفق عليهما .

حديث أبي هريرة بروايتيه فيه الأمر بالانتعال والبداءة باليمين، وفيه النهي أيضا عن المشي بالنعل الواحدة والخف الواحد، وهذا المعنى كما ترون ثبت في الصحيح حديث أبي هريرة، في صحيح مسلم من حديث جابر، أنه قال: ¸ لا يمشي أحدكم في النعل الواحد ولا في الخف الواحد - وفي هذا: ¸ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع - وفي اللفظ الآخر: ¸ لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة - .

وفي هذا أدب من آداب لبس النعل، وأنه إذا لبس النعل فإنه يبدأ به، وظاهر الأحاديث ظاهر هذا الأمر الوجوب لظاهر النهي ¸ إذا انتعل أحدكم فليبدأ - لأنه أولا قال: إذا انتعل فليبدأ. ثم قال: لتكن. فإنه تقرير لحالها.

فاليمنى هي الأولى لأمور؛ أولا: أن السنة البداءة باليمين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد قال: ¸ إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم - وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ¸ الأيمنون الأيمنون الأيمنون - .

فاليمين مشروع فيها على كل حال، قال أنس: "فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة". وكان يبدأ بيمينه -عليه الصلاة والسلام- في جلوسه. كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي في حينما يسوق الإناء الشرب. وكذلك في أخبار في هذا المعنى تدل على البداءة باليمين، حديث عائشة في الصحيحين: ¸ كان يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وفي شأنه كله - وفي لفظ: "ما استطاع" عليه الصلاة والسلام.

....

وهكذا أيضا اليمين في النعل، اليمين في لبس الثوب، يبدأ حينما يلبس الثوب ويبدأ باليمين، الكم الأيمن، في النعل يبدأ باليمنى، إذا خلع فليبدأ بالشمال؛ لأن اليمين لها فضلها فالسنة أن يبدأ بها، حتى تكون في النعل أكثر مدة فيبدأ بها لأنه زينة، والزينة يسن يبدأ بها في الأفضل، فتكون اليمنى أول ما يبدأ بها.

ثم بعد ذلك أيضا إذا خلع تكون الشمال هي الآخر، تكون الشمال هي آخر ما ينزع؛ لأنه حينما يبدأ بالشمال تكون اليمنى أكثر بقاء في النعل من اليمين، وكذلك أيضا النهي عن المشي في خف واحد وفي نعل واحد.

واختلف في العلة لكنه يفضي إلى عدم العدل بين الأعضاء، والسنة هو العدل، فلا يمشي في نعل، إما أن يخلعهما جميعا أو يحفيهما جميعا، أو لينعلهما جميعا، وهذا سواء كان في الخفاف أو في النعال أو في السراويل أو في غيرها مما يلبس، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يقول السائل: إني دائما أحاول عدم العبوس أمام أصحاب المعاصي، كالمدخنين مثلا ولكن لا أستطيع، فهذا الشعور أنا مجبور عليه، وأخشى أني أكرههم لذاتهم وليس معصيتهم أريد النصيحة؟

نقول: لا أنت لم تؤمر بالعبوس في وجوه المدخنين، أنت مأمور بإنكار المنكر، فإذا رأيت إنسان مثلا يعصي فعليك أن تلقاه بوجه طيب حتى تنكر عليه، فكيف تنكر على إنسان وأنت عبست في وجهه.

لكن إذا كان هذا الإنسان أمرته ونهيته ولم ينفع فيه فأردت هجره فلا بأس، وهذه قاعدة عظيمة ولها فروع كثيرة، لكن حينما تريد أن تأمر وتنهى فإنك في هذه الحال عليك أن تبتسم وعليك أن تقول كلام طيب، وإذا علمت أن عبوسك في وجه هذا المدخن ربما يزيده شرا فإنك لا تعمل العمل الذي يزيده شرا؛ لأن القصد تحصيل المصالح ودفع المفاسد وتقنينها، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

جر الثوب خيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ¸ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء - متفق عليه .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه وعيد شديد لمن جر ثوبه خيلاء.

والثوب في اللغة يشمل كل ملبوس، من قميص، وسراويل، وإزار، ورداء، ومشلح، وعمامة، كل ما يلبس، وقبا، وما أشبه ذلك، والبرانس، كل ما يلبس فإنه ثوب. فهو وصف عام لكل ما يجعل على البدن، سواء على البدن كله كالبرانس، أو على أسفل البدن كالسراويل، أو على مثل الفنايل، أو على أسفله مثل الإزار والسراويل، أو يكون على الكتفين فأسفل مثل القميص.

فمن جر شيئا منها، من هذه الثياب كما في هذا الوعيد، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه -سبحانه وتعالى- هذا فيه هنا قال: لا ينظر الله إليه. وحديث أبي هريرة: ¸ من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه - والمعنى واحد.

وكذلك ثبت المعنى هذا من حديث أبي هريرة في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضا في الصحيحين بلفظ آخر وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر عن رجل بينما هو يمشي في حلة يتبختر إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

....

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في النهي عن الإسبال والأمر برفع الثياب، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: , ثلاث لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة كما تقدم، وحديث ابن عمر.

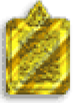
وأحاديث في هذا الباب كثيرة في النهي عن الإسبال، وأن الواجب هو تشميرها ورفعها، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرفع ثيابه، وفي حديث ابن عمر أنه مر وفي ثوبه استرخاء، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- فرفع إزاره، فقيل له إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين. فكان ابن عمر يتحراها رضي الله عنه.

وهذا دليل على تحريم الإسبال، وإذا كان بخيلاء فإنه تحريم آخر منضم إليه لعموم الأدلة في تحريم الإسبال وأنه محرم، وإطلاق الأدلة، والأدلة جاءت بأن الخيلاء محرمة، وكذلك جاءت أن الإسبال محرم.

لكن لما كان الإسبال في الغالب لا يكون إلا مع خيلاء خاصة حينما يرخي ثيابه في هذه الحال يشتد الإثم، ولهذا في حديث ابن عمر هذا زيادة عند الترمذي والنسائي بإسناد جيد , أن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن، قال: يرخينه شبرا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعا لا يزدن عليه - .

فهمت أم سلمة -رضي الله عنها - العموم، ولو كان الإسبال جائزا بلا خيلاء لم تسأل أم سلمة، لأنها قالت لما سمعت من النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يصنع النساء بذيولهن؟ ومعلوم أنها تسأل عن إسبال الإزار أو إسبال ثيابهن، في جرها وسحبها لأن النساء قد علم أنهن يسحبن ويجررن ثيابهن ولم ينهين قبل ذلك؛ لأن الخيلاء محرمة، فسألت عن مجرد جر الإزار، وإلا لو كانت فهمت، وأقرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن المراد جره بخيلاء لم تسأل عن ذلك؛ لأنه يعني نهي عن جر الإزار من أجل الخيلاء فلا حاجة أن تسأل لأنهن إذا كن يجررن ذيولهن بلا خيلاء فهذا لا بأس به، إنما سألت عن مجرد جر الإزار؛ لأنها فهمت أن

جره محرم والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل لها: إنكن لا تصنعن ذلك خيلاء أو إنما نهيت عمن يجره خيلاء، أو ما أشبه ذلك.



....

كذلك أيضا ما يدل على ذلك أن هذه الهيئة وهذه اللبسة، وهي جر الذيول وسحب الثياب، من صفات لباس النساء، وقد علم أن الرجل لا يجوز له التشبه بالنساء لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ‚ لعن الله المخنثين من الرجال - وفي اللفظ الآخر: ‚ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء - .

فنهى عن صفة التخنث بلعن المخنثين من الرجال، واللعن يدل على أنه أمر محرم، أمر محرم، ولهذا شدد فيه -عليه الصلاة والسلام- وقال ما قال، والرجل لا يتشبه بالنساء، ومما يدل عليه أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- كما روى أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد: ‚ لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل - فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبس الرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لبس النساء.

وهذا هو الواجب خلاف ما ابتلي به المسلمون اليوم من رجالهم ونسائهم، حيث انعكست الآية، صار الرجال يجرون ذيولهم، وصار النساء يرفعن ثيابهن، وهذا من المصائب والبلايا، ويجعل النساء رفع الثياب، أو يجعلون تجعل إطالة الثوب وكونه ينزل تجعله عيبا في اللباس. وهذا لا شك من الجهل وقلة العلم، وكثرة المصائب التي تبتلى بها الأمة، كذلك الرجال هم في لباسهم على هذا الوصف كما تقدم.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أبي داود أيضا أنه ذكر لها أن امرأة تلبس النعل فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ‚ لعن الله الرجلة من النساء - التي تتشبه بالرجال.

فلهذا عموم النصوص والمعنى يدل على هذا المعنى، وأنه لا يجوز التشبه بالنساء في لباسهم، وكذلك لا يجوز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.

وما ينبه أيضا أن هذا الرفع للثياب عام في جميع الثياب، وجميع القمص، وأن الإزرة كما جاء في حديث حذيفة جاء فيه أن إزرة المؤمن أنصاف ساقيه، وهذه الإزرة على الصحيح شاملة لجميع الثياب، خلاف ما ذكره بعض أهل العلم أنه خاص بالإزار، وأنه في الثياب يكون إلى الكعبين، أما

الإزار فإنه تكـون الإزرة إلى نصف السـاق لـورود الحـديث بذلك.

....

وهذا يظهر، والله أعلم، أنه حصل نتيجة عدم تتبع الأخبار والنظر فيها، وقد تأملت الأخبار في هذا الباب وجدتها لا تدل إلا على هذا القول، وهو عمومها وأنه ما جاء في الإزار فهو في القميص والسراويل، كما قال ابن عمر، أولا كما قال ابن عمر كما روى عنه أبو داود بإسناد صحيح: أنه قال قال: ما قال رسول الله في الإزار فهو في القميص والسراويل. هذا كلام ابن عمر.

وهذا يغنينا عن أي اجتهاد؛ لأنه قول صحابي حكاه عن فهمه ونظره للنصوص وهو أعلم، بل هو روى هذه الأخبار، ولا شك أن تفسير الصحابي أولى وأفضل وأتم من غيره عموما، فكيف إذا كان هذا التفسير لنصوص رواها هو.

أيضا أمر آخر قول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر: , الإسبال في الإزار والقميص والعمامة - أخبر أن الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، وأنها يشملها الإسبال.

ونقول: إذا كان الإسبال يشمل القميص والعمامة والإزار وأن التي نهي عن إسبالها يشمل جميع الثياب، كذلك الثياب التي أمر بتشميرها ورفعها شامل لها، ولو كان هنالك تخصيص لنوع من الثياب، نوع يحرم إسباله عموم الثياب، ونوع من الثياب يكون رفعها فوق الكعب، حسب، ونوع آخر السنة أن ترفع إلى نصف الساق، لكان بيان هذا من أهم المهمات؛ لأنه مما يخفى وطلب استنباطه يكون فيه تكلف في هذه الحال.

دليل آخر أيضا أنه قد تقرر عند أهل العلم أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، من قواعد أهل العلم في المفاهيم في دلالات الألفاظ، يذكرون أنهم يقولون: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وهذا يكاد يكون متفقا عليه، ولا شك أن قوله: إزرة المؤمن أنصاف ساقيه. أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على العرب كما قال ابن جرير -رحمه الله- أنهم يلبسون الأزر ويكثرون من لبسها لأنها أيسر لهم.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما نص على الإزار؛ لأنه هو المعتاد وهو الأكثر وهو الغالب، فغير الإزار في حكمه، أو من باب أولى.

....

أيضا دليل رابع: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: , إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه - علقه بوصف مدحٍ وهو أنه قال: إزرة المؤمن وهذا تعليق بوصف مدح، وإذا كان تعليق بوصف مدح، دل على أنه أمر مطلوب، وقد علم عند أهل العلم، أن القميص أفضل من الإزار؛ لأنه أبلغ من الستر، وإذا كان هذا الوصف للإزار، وأن إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، فلا شك أنه في القميص من باب أولى، لفضل القميص على الإزار، ولما في الحديث من حديث أسماء أو من حديث أم سلمة أحدهما رضي الله عنهما، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان أحب الثياب إليه القميص. لأنه أبلغ في الستر، فهذا واضح وظاهر.

فإذا كان لبس الإزار على هذا الوصف يكون وصف مدحٍ وهو أنه من لباس أهل الإيمان، ففي القميص من بابٍ أولى.

وجه خامس أيضا يظهر بالتأمل: أنه -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث حذيفة رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح وجاء عن غير حذيفة، أخذ بعضلة ساقه، وفي لفظ بنصف ساقه، فقال: , إزرة المؤمن إلى هذا، فإن أبيت فإلى هنا، فإن أبيت فلا حق للكعبين في الإزار - .

وقد علم أنه لا حق للكعبين لا في الإزار ولا في القميص ولا في السراويل ولا في المشالح، كلها لا حق لها فيها، وهذا يدل على أنه أراد عموم الثياب، إذ لو قلنا: إن المراد به الإزار وحده لكان إسبال الثياب تحت الكعب جائز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , لا حق للكعبين في الإزار - لو أخذنا بظاهر هذا اللفظ بقوله: , إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه - لجادل مجادل وقال: كذلك أيضا الإسبال المحرم هو إسبال الإزار وحده؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , لا حق للكعبين في الإزار - فغيره كذلك.

أيضا وجه خامس أو سادس: ما رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في حديث عبيد بن خالد , أنه كان يمشي وعليه بردة ملحاء، يعني تميل إلى البياض غير الناصع أو البياض الذي فيه سواد، قال: فناداني رجل فإذا رسول الله فقال: ارفع إزارك إلى أنصاف الساقين- أو نحو ذلك-

أو قال: ارفع إزارك، قـال: فقلت: يا رسـول الله إني كـذا أو قـال: إني حمش السـاقين، فقـال: أما لك فيّ أسـوة. وكـان قـــال: ارفع ارفع ثوبك - وكلمة الثـــوب كما قد علم تشـــمل جميع أنواع الثياب- قال:

....

والتفت فـإذا إزاره إلى أنصـاف سـاقيه - فـدل على أن وصف المدح شامل لجميع أنواع الثياب، كما تقدم.

وأيضا ربما بالتأمل يظهر وجـوه أخر يظهر بالتأمل وجـوه أخر في هـذه المسـألة، وبالجملة هـذا هو الأصـل، هـذا هو الأصل فيما يـأتي من النصـوص في هـذا البـاب، لكن مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حـديث حذيفة وما جـاء في معناه، كـذلك في حـديث أبي جـريج جـابر بن سـليم، لما قال: ارفع إزارك، ارفع إزارك، وأمره بـأن يـتزر هـذه الإزرة، هذا هو وصف مدح.

وإذا كـــان المكلف أو اللابس راعى أحيانا بعض الأمـــور وبعض المصـالح الشـرعية، فكثـير من أهل العلم يـرون أن مراعاة أحوال النـاس لتحصـيل المصـلحة على وجه لا يـترتب عليه أمر محرم، ويحصل مصلحة شرعية؛ فإن هذا لا بأس به إذا كـان لم يقع في محـرم، وتـرخص برخصة شـرعية وقصد مقصدا صالحا حسنا.

والقول الضعيف فضلا عن القول الذي ليس بضـعيف ربما كـان العمل به حسـنا بما يعـرض بشـرط أن لا يكـون ضـعفه شـديدا، فمن بـاب أولى إذا كـان هـذا في أمر فيه سـعة من السـنة، لكن قصد تقرير أن النصـوص على عمومها من جهة المعـنى، ثم أيضا كما تقـدم من قـول: إزرة المـؤمن أيضا مفهـوم لقب في الحقيقـة، مفهـوم لقب، يعـني هو مفهـوم غالب من جهة، ومفهوم لقب من جهة أخرى.

من جهة ذكر الثـوب مفهـوم لقب، مثل ما تقـول: جـاء محمد، وجاء أحمد لا يفهم منه أنه لم يأت غيرهما، ومفهـوم اللقب لا يعتـــــبر مفهومه بل يعمل به فيما دل عليه من المعنى، الذي فهم من مفهوم آخر وهو مفهـوم الغـالب كما تقـدم، فهـذه الأوجه أمامنا تـدل على هـذا المعـنى وبالجملة الإسـبال بكل شـيء بحسـبه، بالثيـاب بحسـبها، وبالعمـائم بحسبها.

فإطالة كل شـيء بحسـبه، وإسـبال الثيـاب والقميص والسـراويل هو أن تـنزل عن الكعـبين، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: ‚ ما أسـفل الكعـبين من الإزار ففي النـار - وهذا أيضا عام يدل عمومه أنه شامل لكل ثوب يلبس، سـواء

كان اقترن بالكبر أو لم يقترن، وإذا اقترن بالكبر كان محرما آخر، كما تقدم، نعم.

الأكل والشرب باليمين

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ‚ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - أخرجه مسلم .

وهذا حديث ابن عمر ثبت معناه أيضا في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ‚ لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله - وهذا النهي للتحريم، ثم علل "فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" ولا يجوز التشبه بالشيطان، بل إذا كان لا يجوز التشبه بالحيوانات، ولا يجوز تشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل، فكيف التشبه بالشيطان.

إذا كان الشيء مجانسا لشيء فتشبهه به لا وحشة فيه، لكن جاء الشارع بين أن تشبه جنس بجنس آخر فيما هو من خصائصه لا يجوز، فكيف إذا كان جنسا آخر، كالتشبه بالحيوانات، وأقبح من ذلك التشبه بالشياطين، ورأس الشياطين إبليس وذريته، هو يأكل بشماله ويشرب بشماله، فهو هديه وسنته.

بل إذا كان لا يجوز التشبه باليهود والنصارى في هديهم فكيف بالشيطان فهو أقبح، وهذا يبين أنه محرم؛ لأنه علقه وعلله بأمر منكر وهو التشبه بالشيطان، خاصة في مثل هذه الخصلة، وهي الأكل والشرب الذي يستدعي شكر النعمة، ولهذا في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين: ‚ أن رجلا أكل عند النبي -عليه الصلاة والسلام- بشماله قال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت -فما رفع يده- ما منعه إلا الكبر - دل على أن الأكل بالشمال من دلائل الكبر إلا لعذر.

وفي حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين، رضي الله عنهما، أنه قال: ‚ كنت غلاما تطيش يدي في الصحفة، فقال

لي النــبي -عليه الصــلاة والســلام-: يا غلام سم اللــه، وكل بيمينك، وكل مما يليك - .

....

وهذه أوامـر، أولهـا: سم اللـه، ثم قـال: كل بيمينـك، يـدل على أن الأكل باليمين واجب، والنبي -عليه الصلاة والسـلام- كان من سنته تناول الأشـياء الحسـنة بيمينه ومن ذلك الأكل بها والشرب بها، نعم.

الإسراف في الطعام والشراب

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة - أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .

نعم "كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة" وهذا أمر بالأكل والشرب: [illegible] [1] فلا يأكل على جهة إسراف، ولا يشرب على جهة الإسراف، في حديث المقداد بن معديكرب: , بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه - .

وجاء في هذا المعنى عدة أخبار تدل عليه، وكذا قال ابن عباس: كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة. ولهذا سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة هذا المعنى، وأن الإسراف منهي عنه، والجمهور على أن الإسراف في المباح مكروه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإسراف منهي عنه، وجنح بعضهم إلى التحريم، وهو رأي تقي الدين.

وإذا استلزم على الإسراف تضييع الأموال، تضييعها وعدم صرف المصالح، ولزم منه تضييع حقوق لإخوانه المسلمين ممن هو محتاج فإنه يحرم، وإن كان إسرافا مجردا فإن هذا مما يكره، وقد يحرم، وإن كان تأنق في الطعام أو في الشراب مما يتناول ويؤكل، لكنه تأنق وتحسين، يعني إسراف من جهة الصنعة لا من جهة إكثارها، الإسراف إما من جهة الكثرة في الشيء، وإما من جهة إنفاق الدراهم الكثيرة في تحسين الطعام، فهذا لا بأس به.

أما إذا كان إسرافا من جهة المبالغة في جلب الأطعمة والملابس التي لا يحتاج إليها فهذا هو موضع الخلاف، أما إذا كان الإسراف من جهة التأنق وتحسين الطعام، وبذل الأموال فيه فهذا لا بأس به. فلو

---

1 - سورة الأعراف آية : 31.

....

أن إنسانا دعى إخوانه وأكرمهم وبالغ في إكرامهم في أن يكون طعاما حسنا طيبا، واختار لهم جيد الطعام بالدراهم الكثيرة هذا لا بأس به.

وقد ثبت عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه دعاه بعض أصحابه، كما ذكره أبو يعلى -رحمه الله- ومعه أبو خيثمة ويحيى بن معين، وكان قد صنع لهم حلوى، حلوى جيدة، بنحو ثمانين درهم في ذلك الزمن، وهذا ثمن غالٍ مرتفع، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. يقوله لمن دعاه رزق الله بن موسى الذي دعاهم، قال: هذا إسراف، والإمام أحمد يسمع -رحمه الله- فقال أبو عبد الله -رحمه الله-: لو أن الدنيا تكون لقمة واحدة فأخذها المسلم فجعلها في فم أخيه فلا بأس بل هو حسن، قال يحيى بن معين: أصبت يا أبا عبد الله أصبت وسكت أبو خيثمة، فكأنه وافقه.

وهذا مما يدل على أنه لا بأس به لكن هذا من باب جهة المبالغة في التأنق على جهة الإكرام، أما إذا كان الإسراف من جهة الكثرة - يعني من جهة الكمية لا من جهة الكيفية - فالإسراف إما يوجد من جهة الكيفية أو من جهة الكمية، فإن كان من جهة الكم ويترتب على الإسراف عدم استعمال وأكل هذه الأطعمة، عدم لبس هذه الثياب فهذا منهي عنه، دائر بين التحريم والكراهة.

والقول بالتحريم له قوته، وهو ظاهر الأدلة، وإن خالف في ذلك الجمهور، وإن كان من جهة الكيفية، ويقصد بذلك إكرام قرابة أو صديق أو أهل العلم من إخوانه أو ما أشبه ذلك فلا بأس بذلك ما لم يفوت أمرا واجبا أو مصلحة أتم من هذا، نعم.

فضل صلة الرحم

باب البر والصلة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من أحب أن يبسط عليه في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه - أخرجه البخاري.

هذا اللفظ له حديث - عندكم من أحب ولا من سره، من أحب، نعم هم نعم.

, من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه - وفي الصحيحين من حديث أنس: , من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه - والأثر هو أثر الإنسان أثر خطواته ومشيه.

والمرء ما عاش ممدود له أثر ... لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

أو: أو:

.... لا ينتهي الأثر حتى ينقضي العمر

كما قال زهير بن أبي سلمى، والأثر يتبع العمر، والإنسان ما دام حي ويمشي فأثره يتبع عمره، فإذا انقضى العمر انقطع الأثر، ولذا قال: , وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه - وهذا فيه فضل صلة الرحم بل وجوبها. والأدلة في هذا المعنى كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في وجوب صلة الرحم.

والرحم صلتها واجبة، ولا يجوز قطعها هذا كما قال الله (1) **وهو المبالغة في قطع الأرحام، فذكر هذه العقوبات، وهذا الوعيد في قطع الرحم.**

---

1 - سورة محمد آية : 22-23.

....

لكن مراتب الرحم كثيرة، وتختلف وأعظمها صلة الوالدان كما سيأتي ثم من يليهم، وجاء في هذا المعنى أخبار كثيرة، بل ثبت في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري عن خالد بن زيد , أن رجلا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وكان أصحابه حوله، ثم شق الصفوف إليه ثم قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم - "وتصل الرحم" نص على صلة الرحم.

وأخبر عليه الصلاة والسلام , أن الرحم معلقة بالعِرش، وأنها أخذت بحقو الرحمن، وقالت: هذا مقام العائذ بكَ من القطيعة، قال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك - متفق عليه عن أبي هريرة.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: , الرحم شجنة من الرحمن قال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك - يقال: شُجنة وشِجنة، والشِجنة يعني العروق المشتبكة في الشجرة، يعني في اتصالها، وشدة ارتباطها جعلها كالعروق المشتبكة، وأن من قطعها فهو مقطوع منه - سبحانه وتعالى - وذلك أنها من أعظم الصلات به - سبحانه وتعالى - هو صلة الرحم.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري في حديث عبد الله بن عمرو: , ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها - وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: , أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة - يخبر عن قرابة - أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويجهلون علي، وأحلم عنهم ويسيئون إلي، قال: " إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك " - قال: وأحلم عنهم ويسيئون إلي، فأمره أن يحسن إليهم، وهذه هي الصلة الحقيقية، وهذا هو الواصل الذي يصل إلى من قطعه.

وروى الترمذي بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: , تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر - .

وثبت معناه من حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- عند أحمد أنه عليه الصـلاة والسـلام قـال: , صـلة الـرحم وحسن الخلق وحسن الجـوار يعمـران الـديار ويزيـدان في الأعمـار - وهـذا مشاهد ممن كان

....

بينهم صلة وتواصل فإن له أثر عليهم في أموالهم، وفي أعمارهم، ولو كانوا مقصرين، بل جاء في بعض الأخبار أنهم ولو كانوا عندهم شيء من الفجور فإنهم يبارك لهم في أموالهم وأعمارهم، وإن كانوا مؤاخذين من جهة أخرى.

والأحاديث والأخبار في هذا المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام متواترة كثيرة، ولهذا عظم أهل العلم، هذا الشأن وبينوه وبينوا أن أعظم الصلة هي صلة الدين، وأعظم الرحم هي رحم الدين، وإذا كانت الرحم توصل وأن أجرها عظيم، فرحم الدين أعظم من رحم الولادة، ولهذا قطعت الصلة بين المسلم والكافر ولا صلة بينه وبينه، ولو كان ابنه، وكانت الصلة بين الرجلين، والرجل والمرأة، والمرأة والمرأة، ولو كانا متباعدين في بلديهما وفي جنسهما، لأنه تجمعهما أخوة الدين والإيمان: ﴿ ... ﴾ [1] وهي أعظم الرحم رحم الدين، وإذا اجتمعت مع القرابة كانت أتم وأتم وأعظم.

فالأخبار كما تقدم في هذا كثيرة ومنها هذا الخبر الذي ذكره المصنف -رحمه الله- قوله: , وأن ينسأ له في أثره - اختلف العلماء فيه على معاني قيل: هو البركة في الوقت، والبركة في المال، والبركة في الذكر الطيب بعد وفاته، وقيل: إنه على ظاهره وأنه يزاد في عمره حقيقة، وهذا أظهر أنه يزاد في عمره، فلو أن إنسانا يصل رحمه، أو أن إنسانا لا يصل رحمه، فإن عمره يكون هذا القدر، وإنسان آخر يصل رحمه يكون عمره أكثر منه.

وهذا كما ذكر العلماء في صحف الملائكة، فإن صحف الملائكة عندهم أن الله يأمر يقول: إن كان إن وصل فلان رحمه فاجعلوا له مثلا من العمر ثمانين سنة تسعين سنة، مائة سنة، اجعلوا له مثلا مائة سنة، وإن لم يصل رحمه فاجعلوا له ثمانين سنة، أو إن وصل رحمه فاجعلوا له ثمانين، إن لم يصل رحمه فاجعلوا له ستين.

---

1 - سورة الحجرات آية : 10.

....

فالذي في صحف الملائكة هو الذي يتغير، والله لا يتغير ما في علمه، ويعلم فلان ماذا يعمل وهو عليه قوله: [1] ومنه هذا على أحد القولين، واختلف العلماء هل في أم الكتاب هل فيه محو أو هو خاص بصحف الملائكة على قولين لأهل العلم، لكن صحف الملائكة، يأتي فيها المحو وهم يراقبون هذا فإن وصل رحمه، جعلوا له من العمر هذا الشيء وقبضوه على هذا القدر؛ لأن الله أمرهم، وإن لم يصل رحمه، يقبضونه على القدر الذي أمرهم الله، والله يعلم حال هذا هل يصل رحمه، أو لا يصل رحمه، وهذا هو أظهر القولين لظاهر الخبر كما تقدم نعم.

1 - سورة الرعد آية : 39.

وعيد قاطع الرحم

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , لا يدخل الجنة قاطع - يعني قاطع رحم، متفق عليه.

وهذا الحديث أيضا فيه وعيد في قاطع الرحم: لا يدخل الجنة قاطع، قال سفيان: يعني قاطع رحم، وهذا الذي ذكره سفيان جاء عند البخاري في الأدب المفرد -رحمه الله- مرفوعا إلى النبي نصا من رواية عبد الله بن صالح، عن الليث عن عقيل عن الزهري، بهذا الإسناد عن محمد بن مطعم عن جبير بن مطعم، واختلف الرواة عن الزهري، وظاهر رواية عقيل أنه مرفوع، وظاهر رواية سفيان أنه من تفسيره، إما من نفسه أو أخذه عن الزهري، لكن ظاهر رواية عقيل بن خالد بن عقيل، أنه مرفوع، وبالجملة المعنى واضح لا يدخل الجنة قاطع؛ أي قاطع رحم، وهذا على ظاهره.

وفيه وعيد شديد، وهذا من الذنوب التي ورد فيها الوعيد، وكل ذنب ورد فيه الوعيد بالآخرة فهو من الكبائر، ولذا قالوا: إنه ما ورد فيه وعيد أو حد في الدنيا أو نفي إيمان.

والذنوب إلى صغائر وكبائر:

وكن عالما أن الذنوب صغيرها	**وكبيرها قسمت سورة في المجود**
فما في حد في الدنى أو توعد	**فسم كبرى على نص أحمد**
وزاد حفيد المجد أو جا	**بنفي لإيمان ولعن**

كما يقول ناظم الكبائر الحجاوي -رحمه الله- من هو حفيد المجد؟

وزاد حفيد المجد أو جا وعيده	**بنفي لإيمان ولعن مبعد**

نعم هو شيخ الإسلام والمجد هو من جده المجد اللي هو عبد السلام بن تيمية، هو عبد السلام، وأبوه عبد الحليم، لكن اشتهر المجد، وحفيده المجد هو عبد السلام، وحفيده، والحفيد يطلق على ولد الولد ويطلق على الولد يطلق

عليهمـــا، لكن المشـــهور أنه على ولد الولد وقد يطلق على الولد، وأبوه عبد الحليم، عبد الحليم، وهو عـالم كبـير -رحمه الله- لكنه كما قال الذهبي: نجم بين الشمس والقمر،

....

اختفى بين الشمس والقمر، بين المجد صاحب المنتقى رحمه الله، وأبي العباس ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم.

وكل هذا من الكبائر هذه، وهو ما جاء فيه وعيد أو حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة أو نفي لإيمان، ومن هذا لا يدخل الجنة قاطع.

ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة - - , لا يدخل الجنة قتات - أيش معنى قتات: نمام، النمام، كذلك مثل الوعيد في القتات الوعيد في القاطع، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: , لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه - وهو من صحيح أبي هريرة، وإن كان المشهور في رواية الصحيحين: , والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله قال: من لا يأمن جاره بوائقه - كذلك , لا يدخل الجنة مدمن خمر ومصدق بالسحر وعاق لوالديه - هذا نفي على ظاهره.

أما ما يقوله كثير من الشراح ويقع في كلامهم، مثل كلام الحافظ بن حجر: لا يدخل يعني لا يدخل من أول وهلة، هذا تأويل فيه نظر، والصواب: أن نقول لا يدخل الجنة على ظاهره، لا يدخل الجنة مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

أما لا يدخل الجنة من أول وهلة، هذا خلاف ظاهر النص، مثل قوله: , لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر - لا يدخل الجنة، ولهذا نقول: كل من يدخل الجنة فلا يدخلها إلا وقد خلا من هذه الأوصاف، أما إذا كان بهذا الوصف فلا يدخل الجنة، ولهذا لو سألني سائل هل هذا عام في الكفار والمسلمين؟ نقول: نعم، هذا عام في الكفار والمسلمين، إذا جاء النهي فهو عام كما أنه عام في الكفار كذلك عام في أهل الإسلام , لا يدخل الجنة قاطع - , لا يدخل قتات - وهكذا , لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر - .

فهو بهذا الوصف لا يدخل الجنة، لكنه - سبحانه وتعالى - يطهره، فإذا طهر فإنه يدخل الجنة، أما قبل ذلك وهو بهذا الوصف؛ لأن كل عبد يبعث على ما مات عليه فإذا مات إنسان وهو قاطع للرحم، مات إنسان وهو قتات يبعث على ما مات عليه معه الإسلام، لكنه بهذا الوصف ما دام هذا

الوصف الذي هو قائم ولم يتب منه لا يدخل الجنـة، لكن الله - سبحانه وتعالى - إما أن يعفو عنه

....

فيذهب خبثه ورجسه ويكون طاهرا ويدخل الجنة، أو أنه - سبحانه وتعالى - يبتليه بمصائب في الدنيا مع أنه قاطع قائم على القطيعة وتأتي المصائب ويبتلى بها وتمحو ذنوبه فيموت وقد زال وصف هذا الخبث بما ابتلاه الله به من المصائب.

أو أنه -سبحانه وتعالى- يوقعه مثلا في عذاب القبر أو مصائب وشدة القبر وما أشبه ذلك فإنه يزول هذا الوصف عنه ولا يدخل الجنة وهو في هذا الوصف القائم، أو بشفاعة الشفعاء أو ما أشبه ذلك.

المقصود أن كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه، ويبقى كما هو وهو واضح تام الوضوح، ولا يخالف الأخبار الأخرى إذ لا يدخل الجنة إلا من كان سالما من جميع الذنوب؛ لأن الدور ثلاثة:

دار لمن خلص خبثهم، وهي النار. ودار مختلطة، وهي الدنيا، فيها الطيبون وفيها الخبث. والدار الكبرى والعظمى هي دار الجنة أهل الطيب والسلامة، من جميع أنواع الشرك، هذه هي دار الطيبين والطاهرين، فلا يدخلها إنسان وهو قاطع، لا يدخلها إنسان قتات بل لا يدخلها إلا وهو طيب. فكما تقدم إذا زال هذا الوصف عنه إما برحمة الله أو بشفاعة الشفعاء، أو بمصائب أو ما أشبه ذلك فإنه يدخل الجنة نعم.

حرمة عقوق الأمهات ووأد البنات وإضاعة المال

وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: , إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال - متفق عليه.

نعم، وهذا مثل ما تقدم في تحريم العقوق، وهو من الكبائر، من الكبائر، وأنه لا يجوز ونص على الأمهات لكثرة حقوقهن؛ ولأن لها حقوقا كثيرة كما في الصحيحين , أن رجلا قال يا رسول الله من أبر مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أباك - وفي لفظ آخر: أمُّك أمَّك أمك ثم أبوك هذا وهذا.

وجاء هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام أوصاهم بأمهاتهم ثلاث مرات، ثم الآباء، ثم الأقرب فالأقرب فنص على برها؛ لأنها عانت أمورا ثلاثة: الحمل، آلام الحمل، وآلام الوضع، وآلام التربية والرضاع في حال الصغر , إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات - وإلا فالعقوق محرمة للعموم.

ثم أيضا الأم في الغالب لضعفها، يجترئ عليها أولادها، فلهذا نص على ذلك من جهة أنها لضعفها وتجرؤ أولادها عليها من البنين والبنات، فبين حقوقها وأن الواجب هو القيام بحقوقها وإكرامها ومراعاتها في جميع أحوالها.

ووأد البنات، وهذه من سنة الجاهلية التي أبطلها الإسلام، واختلف فيمن بدأها، هل هي...، وهل الوأد كان لجميع الأولاد من الذكور والإناث؟ والجاهلية منهم يئد البنين والبنات، ومنهم من يئد البنات، لكن كان وأد البنات فيهم أكثر، وهذا من أعظم القطيعة، ذكر أن هذا من أعظم القطيعة وهو قتل الولد كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود.

"ومنعا وهات" يقال: ومنعا وهات ويقال ومنع وهات، وهات، ومنعا يعني منع الحق الواجب، وأنه لا يجوز، وهذا يبين أنه يجب أن يؤدي الحقوق الواجبة.

....

ومن أعظم وألـــزم الحقـــوق هي الحقـــوق الواجبة عليك لوالـديك، فناسب ذكـره فلا يمنع الحق الـواجب عليـه؛ لأنها حقوق كثيرة، ويشـمل جميع ما يجب بذلـه، ولا يجـوز منعـه، ومنعا وهات، هاتِ أن يطلب ما ليس لـه، ثم أطلق الممنـوع، أطلق الشيء الـذي يمنـع، وأطلق الشـيء الـذي يطلب، ومن القواعد في علـــوم البلاغة أن حـــذف المتعلق وكـــذلك في الأصول، أن حـذف المتعلق يشـعر بـالتعميم، فـإذا قـال: منعا وهـات، لمـاذا قـال، وأيش يمنـع؟ حـتى يشـمل كل ما يمنـع، وأنه يجب بذله، وكـذلك أن يطلب شـيئا ليس لـه، وكـره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المـال، وهـذه ذكر العلمـاء فيها بحوث ومسـائل، وخاصة إضـاعة المـال وتقـدم إن شـاء الله شيئا من ذلك.

"كــره لكم قيل وقــال" وهــذا اختلف فيــه، والأظهر والله أعلم أنه يشمل جميع الأقوال التي لا تتحقق ولا تســتند إلى شيء، ولهذا قال النـبي عليه الصـلاة والسـلام فيما رواه أبو داود بســند جيــد: , بئس مطية الرجل زعمه - وإن كــان كلمة الـزعم لا بـأس بها واسـتخدمها أهل العلم والـرواة، وجـاءت في الأخبــار كثــيرا، لكن إذا كــانت دائم القــول في زعمــوا ويكثر منها ولا يتحقق، فإذا أطلقت ولهذا كـان الصـحيح أنها بحسب القـرائن، فـإن دلت على عـدم التحقق وكـثر إطلاقها فمثل هــذا مما ينهى عنــه، ولهــذا روى مســلم، في مقدمة صحيحه، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلـك، وأن يحـدث، قال: , كفى بـالمرء إثما أن يحـدث بكل ما سـمع - وهـذا كما تقدم، منهي عنه، قيل وقال.

وكــذلك أيضا حــذف المتعلق ليشــمل كل شــيء، ثم هــذا يشـمل الأقـوال الـتي تتحقق والـتي تنقل وأقبحها إذا كـانت في غيبة، ونميمة، ثم يليها بحسب ذلك مراتب عظيمة.

وأيضا يشـــمل حكاية بعض الأقـــوال الـــتي عن بعض أهل العلم من الأقـوال الـتي تقـدح فيهم، والـواجب صـيانة أهل العلم، فأهل العلم في أي زمان في قديم الـزمن وحديثه إذا قال قولا أو تكلم بكلام يعلم اجتهاده، وأنه يريد الصـواب فلا يجـــوز عيبه وشـــينه بقـــول قاله يكـــون عيبا على أهل العلم، فالواجب المناصحة.

ولا يجوز إشـاعة الأقـوال الباطلة ونقلهـا، فـالمؤمن ينصح عمومـــا، فكيف بأهل العلم حق عليهم، إلا من عـــرف تماديه في الباطل وما أشبه ذلك فهذا له لون آخر، لكن الشــأن أنه لا يجوز شين أهل العلم.

....

ولذلك ذكروا إن الإنسان إذا وجد أقوال لا تصح، فإنه يذكرها ويبطلها لكن لا يـذكر أصـحابها إلا على سـبيل التقـدير لهم والاحترام لهم حينما يذكرهم، أو أنه يطوي بساط القول في ذلك ولا يذكرهم ويذكر القول ويبين بطلانه ولا يذكر القائل، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يـوري في مثل هـذا، يقول: "ما بال أقوام" ما كان يصرح.

"وكثرة السؤال" يشمل السؤال سؤال المال وغـير سـؤال المال، وكذلك السؤال في المسائل التي فيها مغالطة وفيها إلغاز وتحجية وإحراج، هذه منهي عنهـا، ولـذلك روى أبو داود من حـديث معاوية - ‌ , أنه عليه الصـلاة والسـلام نهى عن الغلوطات - وهي التي يغالط بها، وإضـاعة المـال أيضـا، مثل ما تقـدم، وهـذا من الأدلة الـتي اسـتدل بها جمع من أهل العلم على أن إضاعة المال - وهو إنفاقه على وجه الإسراف - أنه لا يجوز نعم.

رضا الله في رضا الوالدين

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: , رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين - أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يعلى بن عطاء العامري عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ويعلى لا بأس به ثقة، وعطاء العامري أبوه هذا مقبول، في درجة المقبول، ويحتمل أن يكون الحديث من باب الحسن لغيره للأحاديث، وبالجملة الحديث فيه لين، لكنه في باب الشواهد، ورضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين، ولهذا قرن الله شكرهما: ﴿ ﴾ [1] .

وفي حديث أبي الدرداء عند الترمذي بسند جيد , أن رجلا جاءه وسأله وقال: إن لي امرأة وإن أبي - أو قال أمي - يأمرني بطلاقها، فقال - فيشار لذلك - فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه" - قد جعل أوسط أبواب الجنة، فالوالد يشمل الوالد والوالدة، وهذا المعنى متفق عليه كما تقدم، لكن رضاهما في غير معصية الله، المراد رضاهما في غير...، ولذلك قال رضا الله ولا يكون رضاه -سبحانه وتعالى- إلا في غير معصيته، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي الصحيحين: , إنما الطاعة في المعروف - نعم.

1 - سورة لقمان آية : 14.

لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه

وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: , والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه - متفق عليه.

وهذا اللفظ لو قال: واللفظ لمسلم لكان أحسن، لأن هذا هو اللفظ لفظ مسلم، والذي في صحيح البخاري: , لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - حديث أنس، وهذا اللفظ: والذي نفسي بيده زيادة، والذي نفسي بيده، وكذلك الشك: حتى يحب لجاره أو لأخيه، البخاري الجزم بلا شك: , حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - في رواية عند أحمد والنسائي بسند صحيح: , حتى يحب لأخيه من الخير - بين، وهذا لأنه يشمل جميع أنواع الخير , حتى يحب لأخيه من الخير - ويشمل بالمفهوم أن يبغض له ما يبغض لأخيه، لأن محبة الخير تستلزم بغض الشر لأخيك المسلم، وهذا من أعظم وأفضل خصال الإيمان.

وكذلك الجار، والجار الأحاديث والأخبار فيه كثيرة في الوصية إليه في الصحيحين من حديث أبي شريح، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره - وفي لفظ الصحيحين: "فليحسن إلى جاره".

وهذا المعنى متواتر في حديث عائشة في صحيح البخاري: , ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه - وميز بين الجيران، وجعل ما كان أقرب بابا هو أولى بالصلة، وأولى بالهدية، نعم.

وأقسم عليه الصلاة والسلام وهو الصادق البر، وربما أقسم لتأكيد الأمر صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا النفي على ظاهره أيضا، والنفي للإيمان الواجب، هذا الصحيح بخلاف قول من قال يعني أنه الإيمان الكامل، لا الشارع لا ينفي مسمى اسم ويكون المراد به المسمى الكامل، لا، لو كان هذا، لو كان المراد لا يؤمن يعني الإيمان

كاملا كـان هـذا النفي موجـودا على عمـوم المسـلمين، إذ لا يخلوا مسلم ومؤمن من نقص في إيمانه.

وهذا باطل لأن المراد لا يؤمن يعني نفي؛ لأنه تـرك أمـرا واجبا، ولا شك أن من ترك أمرا واجبا فإن الوصف الممـدوح قد تركه كما في قوله عليه الصلاة والسلام: , لا يزني الزاني حين يزني وهو

....

مؤمن - ولهذا عن ابن عباس إن الإيمان يكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه، وعند ابن حبان بإسناد صحيح: , لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان - فسره، وأن الحقيقة التي يحصل بها الكمال الواجب بأداء الحقوق الواجبة، واجتناب الأمور المحرمة من حقوق الله وحقوق عباده، نعم.

أي الذنب أعظم؟

وعن ابن مسعود [illegible] قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أي الذنب أعظم؟ قال: , أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك - متفق عليه.

وهذه من الأمور المحرمة، ومن كبائر الذنوب، أما أولها ظاهر: وهو الشرك الأكبر أن تجعل لله ندا وهو خلقك.

والثاني: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك.

والثالث: أن تزاني بحليلة جارك.

ذكر أمورا وذكر نوعا خاصا من الشرك أن تجعل لله ندا وهو خلقك -سبحانه وتعالى - علم وبين أنه هو الخالق -سبحانه وتعالى- وهو المستحق للعبادة، وأعظم الحقوق وأجلها هو حقه -سبحانه وتعالى- وأعظم الباطل هو إبطال هذا الحق، أن تجعل معه ندا -سبحانه وتعالى.

ولهذا كان هذه الكبيرة وهي أكبر الكبائر لا ينفع معها عمل، عند الله ﴿ [illegible] ﴾ [1] **وقال - سبحانه وتعالى:** ﴿ [illegible] ﴾ [2] **وقال:** ﴿ [illegible] ﴾ [3] **.**

---

1 - سورة الفرقان آية : 23.

2 - سورة الزمر آية : 65.

3 - سورة الأنعام آية : 88.

....

والخصـــلة الثانيـــة: أن تقتل ولـــدك، ذكر نوعا خاصا من القتل، وهو قتل الولـد، وهـذا فيه قتل وفيه قطيعة للـرحم، حيث قتل ولـده خشـية أن يطعم معـه، كما كـان يفعل أهل الجاهلية في قتل أولادهم من البنين والبنات، أو خشية العار للبنات.

ثم أن تـزاني بحليلة جـارك وهـذا الـزنى قـبيح، وإذا كـان بحليلة الجـار كـان أقبح وأقبح، الجـار الـذي حقه من أعظم الحقوق، في صلته وبره، تخاتله، ولهذا قال: تزاني يعني يدل على أن الأمر وقع عن مخادعة، تزاني عن مخادعة حتى وقع في هـذا الأمر وهو الـزنى بهـذا، ولهـذا روى الإمـام أحمد - رحمه الله-: لأن يسرق الرجل من عشـرة أبيـات خـير من أن يسـرق من الجـار، ولأن يـزني بعشر نسـوة - يعـني أن زنـاه بـامرأة جـاره شر من زنـاه بعشر نسـوة، وسـرقته من بيت جـاره شر من سـرقته من عشـرة أبيـات - وإن كـان لفظ الحديث خير فالمراد ليس المراد بها المفاضلة كما يقع.

لكن الحـديث المقصـود منه أنه إذا تقـبيح أمر الـزنى وأمر السـرقة من الجـار، وكما في هـذا الحـديث، ولهـذا في قوله تعالى: [illegible] [1] **.**

جـاء في رواية مسـلم، فـأنزل الله تصـديق هـذا بقولـه: [illegible] [2] **الآية، نزل تصديقا لما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام.**

وهكـذا ما يـأتي به هو عليه الصـلاة والسـلام تـارة تتواطأ عليه النصوص في الكتاب والسنة، وهذا أقـوى الأدلة وهو ما اتفق عليه الكتـاب والسـنة، إذا اتفق الكتـاب والسـنة على شيء فهذا من أبلغ ما

---

1 - سورة الفرقان آية : 68-69.

2 - سورة الفرقان آية : 68.

....

يكون، يليه إذا جاءت السنة مفسرة لهذا المعنى، يليه إذا جاءت السنة مستقلة بمعنى، فهذه كلها من طرق الإثبات وهي محل إجماع من أهل العلم.

ما اتفق عليه الكتاب والسنة اتفاقا واضحا والمعنى واضح لا يحتاج إلى تفسير، يليه ما كان في الكتاب وجاء تفسيره في السنة، يليه ما جاءت به السنة مستقلة به، كل هذه من الطرق، يليه الإجماع، ويليه القياس والاعتبار الصحيح، هذه خمسة طرق كلها متفق عليها بين أهل العلم في إثبات الأحكام، ومجمع عليها إجماعا مقطوعا به، نعم.

من الكبائر سب الرجل والديه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: , من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه - متفق عليه.

وهذا مثل ما تقدم في ذكر الكبائر، وأن منها أن يشتم أو في لفظ يسب الرجل والديه، وهذه يسمونها المجاز المرسل - يسميه بعضهم - وهو ذكر السبب وإرادة المسبب، قال: أن يشتم الرجل والديه وفي الحقيقة الرجل لا يشتم والديه، لكن ذكر السبب وهو شتم الرجل لغيره، فإنه إذا شتم غيره، فإن غيره يقتص ويسبه أو يسب والديه إذا كان سب أباه، فإذا سب رجل أبا الرجل فإنه في الغالب يرد عليه، فجعل السبب موضع المسبب، والسبب هو شتمه لغيره، والمسبب هو شتم غيره لوالديه، فكأنه سب والديه هو وإن كان الذي سب والديه غيره؛ لكنه تسبب، فينزل السبب منزلة المسبب؛ لأنه طريق قريب مفض إليه.

وهذه قاعدة في الشريعة: الذرائع المفضية إلى المقاصد لها حكمها، وتأخذ مرتبتها في باب التحريم وفي باب الوجوب.

الذرائع التي توصل إلى الأمور المحرمة محرمة، إذا كانت ذرائع قريبة، أما إذا كانت ذرائع بعيدة أو متوسطة، فهذا محل إجمال ومحل وتفصيل، أما الذرائع القريبة فإنها تأخذ حكم المقاصد؛ لأنها مفضية إليها إفضاء؛ ولهذا حرم الخمر وجعل مسكرا وإن كان لا يسكر، لو شربه ولم يسكر، ولم يخمر عقله حرم وجعل حكمه حكم الخمر؛ لأنه يفضي إلى الإسكار غالبا، فجعل شربه بمنزلة الإسكار، وكل مسكر خمر، جعل المسكر خمرا وسماه خمرا، ولهذا لو شرب جرعة من خمر فإن حكمها حكم الخمر التي تخمر العقل؛ لأنها ذريعة قريبة وطريقة مفضية إلى مقصود محرم، كذلك إذا كانت مفضية إلى مقصود مشروع، ولهذا يقول - سبحانه وتعالى: [illegible]

....

[1] **حرم الذرائع المفضية إلى المحرمات، وهذه مراعاتها تنفع طالب العلم، في مسائل كثيرة تعـرض له في باب الدعوة إليه - سبحانه وتعالى - والجهاد وفي أمور كثـيرة حينما يقـارن ويمـيز بين المسـائل، وطـالب العلم هو الـذي يميز بين خير الخيرين وبين شر الشرين.**

أما التميـيز بين الخـير والشر فهـذا كل يمـيزه، حـتى الحيوانـات تعـرف ما يضـرها فتجتنب، تجتنب ما يضـرها، وتعـرف ما يصـلحها فتأخذ بـه، لكن الشـاهد في التميـيز بين درجـات الحسـنات، وكـذلك بين دركـات السـيئات والمفاسـد، ودرجات الحسنات والمصالح، فيميز بينها ثم يأخذ بأعلاها في جـانب المصـالح والحسـنات، ويجتنب أعظمها مفسـدة في جانب المفاسد والسيئات بارتكاب أدناها.

ولهذا جاءت الشريعة على هذا كثـيرا، وجـاءت أدلة كثـيرة، في المنع من الطـرق المفضـية إلى الأمـور المحرمـة، ومن هـذا نهي الرجل أن يسب والديـه، قـال النـبي عليه الصـلاة والسـلام فيما رواه مسـلم من حـديث أبي هريـرة: ‚ اتقـوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم - سـماهما لاعـنين، لأنهما يفضـيان إلى اللعن غالبا، نعم.

---

1 - سورة الأنعام آية : 108.

هجر المسلم فوق ثلاث

وعن أبي أيوب أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ‚ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - متفق عليه.

وهذا فيه تحريم الهجرة بين المسلمين ‚ وأن الواجب هو التواصل، ولذا ثبتت الأخبار بهذا من حديث أنس أيضا في الصحيحين تحريم الهجرة أكثر من ثلاث، ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: ‚ لا هجرة بعد ثلاث - في صحيح مسلم أيضا من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال كما في حديث ابن عمر هذا أو في حديث أبي أيوب: ‚ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال - أي ثلاثة أيام، وفي الآخر: ‚ يلتقيان - كما هنا - فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبتدئ بالسلام - .

حديث أبي هريرة عند أبي داود أنه: فإن لقيه فسلم عليه، فقد خرج من الهجرة، وإن لم يسلم عليه فقد خرج المسلم من الهجرة، وباء ذاك بالإثم يعني الذي لم يسلم، وإذا زاد عن ثلاثة أيام عظم الإثم، فإن امتد إلى سنة كان كقتله، كما روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي خراش أنه عليه الصلاة والسلام قال: ‚ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه - .

لكن الشريعة هذه كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولهذا النفوس بطبيعتها يعرض لها ما يعرض، ولم يأمر من غاضب أخاه وخاشنه بشيء من القول، أن يكلمه مباشرة، لو حصل مخاصمة بين اثنين بعد صلاة العصر اليوم بأمر من أمور الدنيا اختلفا في شيء وتهاجرا، جاء إنسان أجبرهم ودعاهم قال: تصالحا، هذا حسن طيب وهذا هو الواجب، وهذا هو المشروع والحسن، لكن لو قال: نفسي لا تطيعني الآن. نقول: لا بأس لك رخصة، في اليوم الأول يذهب ثورة غضبه، وفي اليوم الثاني يفكر ويعود وينظر، وفي اليوم الثالث تهدأ نفسه، أو في اليوم الثاني تهدأ نفسه وفي اليوم

الثـالث يعـود، فـرخص له الشـارع ثلاثة أيـام، ثم الصـحيح أن ثلاثة أيام أنها اثنتان وسبعون ساعة خلافا لمن قال: إنه

....

إذا هجر مثلا من وسط النهـــار لا يحسب إلى الليـــل، والصواب أنه ثلاثة أيام بلياليها، في اللفظ الآخر ثلاثة أيام.

ثم بعد ثلاثة أيــام يجب عليه أن يكلم ولا يجــوز الهجــرة، وهـذا فيما إذا كـان في أمر من أمـور الـدنيا، أما إذا كـانت الهجــرة في أمــور الآخــرة في معصــية، فهـذا بــاب واسع والهجرة فيه لها أحكامها وهي مبنية على المصــالح قد يهجر وقد لا يهجــر، لكن هــذا فيما يتعلق بــأمور الخلاف والـنزاع، فالهجرة مقدرة بثلاثة أيام ولا يحل له بعد ذلك أي هجرة.

ثم الهجـــرة عند الجمهــور تـــزول بالســـلام، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه إن كان بينهم مـودة قبل ذلك من صـلة وبر فلا يـزول الهجر بينهما إلا بـأن يعـودا إلى ما كانا عليه قبل ذلك، وهـذا هو الأظهـر؛ لأنه في الحقيقة لا زال في النفس شـيء وقد يسـتغلها الشـيطان في بقائهـا، وهـذا واقع كثـير فيمن لا يعود إلا إلى السلام، فإنهما في الغالب يعودان إلى حال من المهاجرة أخرى، فـالواجب أن يعـودا إلى فيما كـان يعامله قبل ذلك، نعم.

كل معروف صدقة

وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , كل معروف صدقة - أخرجه البخاري.

حديث جابر رواه مسلم من حديث حذيفة معناه: كل معروف صدقة، والمعروف: ما عرف حسنه في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة والبر وإطعام الطعام وبذل السلام، وإزالة الأذى عن الطريق، والدعوى إلى الله والتسبيح والتهليل، ثبت في حديث عائشة وفي حديث أبي ذر هذا المعنى وفي الحديث عن أبي هريرة: , على كل سلامى صدقة كل يوم تطلع الشمس فيه تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو تحمل متاعه صدقة - وكذلك في حديث عائشة: , كل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة - في حديث أبي ذر , وفي بضع أحدكم صدقة - فالصدقات كثيرة.

كذلك في حديث أبي ذر الآخر أيضا ذكر أنواعا من الصدقات، وفي حديث عدي بن حاتم في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: , اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة - والكلمة الطيبة صدقة، ما في أحد يعجز عن الكلمة الطيبة، وشق التمرة صدقة، شق التمرة، يعني نصف التمرة صدقة، وثبت في الصحيحين , أن عائشة -رضي الله عنها- شقت تمرة لامرأة أعطتها تمرة فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة من ابنيها تمرة - .

وفي صحيح مسلم أنها كان عندها ثلاث تمرات فأعطتها إياها فأعطت ابنتيها كل واحدة تمرة ثم أرادت أن ترفع إلى فيها تمرة فاستطعمتها ابنتاها فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة نصف تمرة ما أحسن هذا الإحسان، إلى هاتين الجاريتين الصغيرتين أمهما تحسن إليهما بشق تمرة , واتقوا النار ولو بشق تمرة - ولهذا أعجب عائشة شأنها فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: , من ابتلي من هؤلاء البنات بشيء كن له سترا من النار - وفي لفظ: , إن الله قد

أوجب لها الجنة وحـــرم عليها النـــار - صـــلوات الله وســـلامه عليه، نعم.

لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق - وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك - أخرجهما مسلم.

حديث أبي ذر في معنى حديث جابر لكن فيه نصح وإرشاد: , لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق - وهذا مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة أنه قال: , لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - وهذا ثبت في حديث أبي جري جابر بن سليم عند أبي داود بإسناد صحيح أنه قال: , لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك ووجهك منبسط إليه - مجرد انبساط الوجه إلى أخيك هذا من المعروف، فلا يحقرن شيئا من المعروف.

ومثل ما تقدم الكلمة الطيبة صدقة، لأن ما يراد به وجه الله لا يحتقر، والله لو تصدق العبد بشيء يسير أو تكلم بكلمة يسيرة، ولو تكلم بكلمة يسيرة، فإنه - سبحانه وتعالى- يقبلها بيمينه ويربيها، قال: كما يربي أحدكم فلوة، حتى تكون أعظم من الجبل، يقبلها - سبحانه وتعالى - حتى تكون أعظم من الجبل، ولهذا لا يحتقر المسلم ما يراد به وجهه - سبحانه وتعالى- لأنه يضاعفه ويعظمه.

ولهذا قال: , ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق - لأنه أمر متيسر، وفي حديث آخر أنه قال: , إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك - وفي لفظ: , فأصبه منها - .

في حديث جابر عند أحمد من رواية الأعمش قال: بلغني عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: , إذا طبخت لحمة أو لحما فأكثر ماءها وأوسع على جيرانك - فمن لم يصبه اللحم أصابه من المرق، وهذا يبين أن طبخ اللحم أفضل من شيه؛ لأن طبخه به مصالح يكون فيه المرق الذي يحصل

بطبخـه، ويكـون فيه فائـدة المـرق له وبتعهد من يتصـدق به عليه، ولهذا قال: , إذا طبخت مرقة

....
..

فتعاهد جيرانك - فيبين حق الجار بتعاهده، وإذا كان الجار هذا قريبا تأكد حقه، وإن كان مسلما قريبا تأكد حقه؛ لأن الجيران ثلاثة:

فإن كان مسلما قريبا فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، وإن كان مسلما حقان، حق الجوار وحق الإسلام، وإن كان ليس مسلما فله حق الجوار، فالحقوق ثلاثة وكلها حقوق متأكدة، نسأله - سبحانه وتعالى - لي ولكم التوفيق والسداد، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

فضل إعانة المسلم لإخوانه المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله، سم الله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه - أخرجه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، هذا الحديث في فضل إعانة المسلم لإخوانه المسلمين، وما فيه من الأجر العظيم، وهذا المعنى تواترت به الأخبار والأدلة، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قال: , المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه - بل في الصحيحين هذا من حديث أبي هريرة هنا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: , المسلم أخو المسلم - ثم قال: , ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة - وهذا الحديث فيه فضل التنفيس , من نفس كربة عن أخيه المسلم، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه - وفي حديث أبي هريرة أيضا هذا المعنى: , والله في حاجته ما كان في حاجة أخيه - يعني أنه يقوم بحاجته ويكفلها له - سبحانه وتعالى.

وهذا المعنى كما تقدم في فضل التنفيس، ذكر هنا ثلاثة أمور: تنفيس الكربات، والتيسير على المعسرين، والستر على المذنبين. وهذه كلها من أعظم المعاني والحكم.

والكربة أو الشدة يشرع تنفيسها والأفضل تفريجها، ولهذا في حديث أبي هريرة قال: "من فرج - وهنا قال من نفس - من فرج عن مؤمن كربة، فـرج الله عنه - سـبحانه وتعـالى - أو نفس عنه -

....

هنا - كربة من كـرب يـوم القيامـة"، وفي ذاك الحـديث ذكر التفـريج، وأن من فـرج عن أخيه كربـة، فيفـرج الله عنه - سبحانه وتعـالى - كربة من كـرب يـوم القيامـة، والتفـريج أو التنفيس هو تخفيف الكربة، تخفيفها.

والتفـريج هو إزالتها بالكليـة، ولا شك أن التنفيس له فيه أجر، والأفضل والأعظم هو التفريج حتى تزيلها بالكلية، هـذا هو الأفضل والأكمل، والكرب التي تصيب أخاك المسـلم، مما يعرض له في حياته، وكذلك أيضا ما يتعلق بالتنفيس والستر، ولهذا قـال: , ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الـدنيا والآخـرة - والتيسر على المعسر يكـون إما بحق ما عليه من المــال إذا كنت تطلبه أنت، أو بـــالتخفيف عنـــه، أو بإعانته بشــيء من المــال، ولــذا قــال: , يسر الله عليه في الــدنيا والآخرة - الجزاء من جنس العمل   [1] , من يسر على معسر يسر الله عليه في الــدنيا والآخرة - ؛ ولهذا ثبت في الحديث في الصحيحين أبي اليسر كعب بن عمـرو في صـحيح مسـلم، أن النـبي عليه الصـلاة والسلام قال: , من وضع عن معســر، من يسر على معسر أو وضع عنه أظله الله في ظله يــوم القيامة - بــأن يكــون في ظله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة.

وفي حديث أبي قتادة في صـحيح مسـلم أنه عليه الصـلاة والسلام قال: , من سره أن ينجيه الله من كرب يـوم القيامة فلينفس عن معسر أو ليضع عنه - وهذا يـبين فضل التنفيس والتيسير على المعسر، فالتيسير تنفيس عنه.

وربما دخل أيضا في اللفظة الســـــابقة من جهة تنفيس الكـرب، ولهـذا قـال: , من نفس عن مـؤمن كربة من كـرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة - فهذا نــوع من التنفيس أيضا، حينما تخفف وتعين أخاك المسلم.

وفي حــديث عقبة بن عــامر عند أحمد أنه عليه الصــلاة والسلام قال: , كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة - تظله يوم القيامة الإعانة، وكـان كثـير من السـلف يجتهد ويتحـرى في مثل هــذا، ويتحــرى المعســرين ســواء كــانوا هو الــذي يطلبهم، أو يكون غيره من الناس.

1 - سورة الرحمن آية : 60.

....

وفي حديثٍ عند أحمد ما معناه أنه عليه الصلاة والسلام - وهو حديث جيد - أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من كان له على أخيه دينٌ فله بكل يومٍ مثله، يعني من الأجر، فإن حل الأجل وأنظره، فله بكل يوم مثلاه من الأجر - أو كما قال - عليه الصلاة والسلام- ففيه فضل إعانة أن تعين أخاك، يعين المسلم أخاه، تعين المسلمة أختها، كل يعين أخاه، فيما يتيسر وفيما يقدر، وإذا وقع في كربة فإنه ينفس عليه ويخفف عنه.

وهذا المعنى كما تقدم مما يدل على أن من يقع في شيء من ضائقة الدين فإنه يشق عليه ذلك، وإن كان الذي عليه الدين لا إثم عليه إذا كان يأخذه لأداء حق من الحقوق، بل هو في عون الله - سبحانه وتعالى.

وكما في حديث ميمونة وغيرها مما رواه الإمام أحمد - رحمه الله-: , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه - يعني مدة دوامه في عون أخيه، هذه مصدرية ظرفية ما هنا، يعني مدة كونه في عون أخيه، فإذا كان معينا لأخيه أو يجتهد في إعانة إخوانه فالله في عونه، وفي حديث ابن عمر أن الله يكون في حاجته، وأشد الحاجات وأشد الأوقات التي يحتاج العبد فيها إلى عون هو في يوم القيامة، لكن العموم يشمل حاجته وما يعرض له في حياته الدنيا وفي الآخرة، نعم.

من دل على خير فله مثل أجر فاعله

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: , من دل على خير فله مثل أجر فاعله - أخرجه مسلم.

نعم، والحديث السابق أعله بعضهم بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وقال: حدثت عن أبي صالح، ولكنه ثبت موصولا عنه في مسلم أيضا أن من طريق أبي أسامة عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، ثم هو جار على الجادة من جهة كثرة سماع الأعمش من أبي صالح، وهو من الأسانيد المطروقة المعروفة التي تأتي كثيرا بهذا الطريق، ثم جاء تصريحه بسماعه منه، والأحاديث في معناه والشواهد كثيرة.

حديث أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري أن النبي - عليه الصلاة والسلام- قال: , من دل على خير فله مثل أجر فاعله - والحديث رواه مسلم، وفيه , أن رجلا من الصحابة، قال: يا رسول الله إني قد أبدع بي - يعني هو يريد الجهاد في سبيل الله وحصل لدابته ما يمنعها من مرض ونحوه، فأراد أن يعينه النبي عليه الصلاة والسلام - فقال رسول الله - " ما عندي شيء " - ليس عنده شيء - فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يعطيه أو من يعينه، فقال عليه الصلاة والسلام: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" - هذا الرجل دل هذا على من يعينه بمركوب في سبيل الله، فكان له مثل أجر من أعطى، وهذا من فضل الله - سبحانه وتعالى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: , من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئا - وقال في الدعاء إلى الضلالة كذلك.

وفي صحيح مسلم أيضا حديث مطول من رواية جرير بن عبد الله البجلي لما جاءه أهل اليمن وهم مجتابي النمار وفيه في آخره ذكر -عليه الصلاة والسلام-: , من سن سنة حسنة - وفي لفظ في صحيح مسلم "صالحة" فله أجرها وأجر من عمل بها - وفي لفظ: , سنة صالحة عمل بها من

بعـده إلى يـوم القيامـة، لا ينقص من أجـورهم شـيئا - وذكر أيضا في السنة السيئة مثل ذلك، وهذا يبين أن من

....

دعا ودل فإن له مثل أجر من دعـاه إلى ذاك الهـدى، مهما كثر هذا العمل، فالله أكثر - سبحانه وتعالى - والله أكرم، ولا يســتكثرن العبد شــيئا يريد به وجه الله فإنه - ســبحانه وتعالى - لا يتعاظمه شـيء أعطـاه، بل يعطي الكثـير الجزيل على القليل - ســبحانه وتعــالى - فمن دعا إلى هــدى أو دل عليه أو سن سنة حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها.

ويدخل في هذا ما رواه مسلم من حديث أبي الــدرداء من رواية أم الـدرداء عن أبي الـدرداء أن النـبي -عليه الصـلاة والســلام- قــال: ¸ من دعا لأخيه بظهر الغيب ملك موكل عند رأسـه، يقـول: آمين ولك بمثل - إذا دعا لأخيه دعـاءه لـه، إذا دعا لنفســـه، وإذا دعا لأخيه يـــؤمن الملك على دعائه ولك بمثــل، مع أنه ربما جعل دعوته لأخيــه، لكن لما تســبب في خير لأخيه كان الجـزاء من جنس العمل فله مثل هـذا الأجـر، فأمن الملـك، ويـرجى أن يجـاب الملك في تأمينه على دعائه للداعي ولمن دعا له.

ولهـذا ربما كـان بركة دعوتك لأخيك حينما تـدعو لنفسـك، أعظم وأبرك من تخصيصك لنفسك لأنك تعان بتأمين الملــك، إذا دعـــوت لنفسك ولأخيك وأشــركت إخوانـــك، وأشــركت خصوص إخوانك أيضا بسبب دعا إلى ذلك فإنك يكون دعــاؤك أحرى بالإجابة فتؤيد وتسدد بالملك الذي يؤمن على الدعاء.

وهــذا فيه الحث على الــدعاء، والحث على ســلوك طــرق الخير التي تؤلف القلـوب وتجمع القلـوب ويكـون الـدعاء من أعظم الأسـباب الـتي تحصل هـذه المعـاني، بل ما هو أعظم من ذلك يقـــول النـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام- كما في الصـحيحين من حـديث أبي هريـرة، أنه قــال: ¸ الخيل ثلاثـة: لرجل أجــرٌ، ولرجل وزر، ولرجل ســتر - ذكر أن الــذي أنها - لها أجر رجل ربطها في سبيل الله في مـرج أو روضـة، فما أصابت في طيلها ذلك - أي في حبلها الذي تربط فيـه، فــإن له حسنات ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين فروثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منــه، ولم يرد - شوف ولم يرد -، أن تشرب منه كان له حسنات به - الله أكبر، يعني ولو كـره؛ لأنه ربطها في سـبيل الله وربما قطعت رباطها والخيط والحبل الــذي هي فيــه، فهــربت من

هنا أو شردت من هنا، فجعلت تشرب من المـاء وتمشي في الأرض فـتروث روثها حسـنات، وآثارها وهو آثـار وطئها في الأرض حسـنات لـه، مع أنه لم يـرد ذلـك، بل إنه قصد أن لا تتجاوز هذا المكان، ومع ذلك فإنه يكتب

....

له حسنات بآثارها وأرواثها وأبوالها التي تروثهـا، لمـاذا؟ لأن القصد الأول هو نية الله النية الصـالحة فما احتوته النيـة، وشـملته بعد ذلك من عمل ببركة النية الصـالحة يـدخل فيها كل عمل وإن كان لم يرده، وإن كان لم يرد ذلك العمـل، بل لو كان كارها لـه، ما دام قصـده الأول ووجهه الأول لله ولم يتغير وهو ثابت عليـه، فهـذا يـدلك على عظيم أمر النية وما يتفرع عنها من الدلالة على الخير والهدى، نعم.

من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: , من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له - أخرجه البيهقي.

وهذا الحديث حديثٌ صحيح، وفي عزوه للبيهقي قصور، والحافظ -رحمه الله- له شيء من هذا يقع كثيرا في البلوغ إما أن يكون وهما في العزو أو قصورا فيه، وهذا قصور في العزو، فالحديث قد أخرجه من هو أرفع من البيهقي -رحمه الله- وكذلك أقرب سندا، وهو الإمام أحمد وأبو داود رحمه الله.

وأخرج معناه أيضا أبو داود من حديث ابن عباس، هذا المعنى، وفيه: , من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه - فيه الأمر بإعاذة من استعاذ بالله، وكذلك من سأل بالله , ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له - في لفظ آخر - حتى تروا أن قد كافأتموه - وهذا المعنى ثبت أيضا عند الترمذي بسند جيد من حديث أسامة بن زيد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , من صنع إليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء - وفي حديث جابر -وفيه ضعف- أنه قال: , من صنع إليه معروف فوجده فليجز به، فإن من أثنى فقد شكره، ومن كتم فقد كفره، ومن تلبس بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور - .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيه الاستعاذة من استعاذكم بالله فأعيذوه، وهذا يجب من استعاذ بالله قال أعوذ بالله منك أن تؤذيني، أعوذ بالله منك أن تظلمني، وما أشبه ذلك استعاذ من واحد أو من جماعة فيعاذ بالله , والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما قالت الجونية أعوذ بالله منك، قال: لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك - وهذا رواه البخاري. وفي قصة أبي مسعود لما استعاذ مملوك منه

قال أعوذ بالله فجعل يضربه، قال أعوذ برسـول اللـه، فجعل فالتفت فـإذا رسـول الله ﷺ فقـال: فـأنكر عليه -عليه الصـلاة والسلام- ذلك وبين له أنه يعاذ من استعاذ بالله.

....

لكن من استعاذ بالله من حق واجب عليه فإنه لا يجاب إلى ذلك لأن استعاذته ظلم، فيقال: أعوذ بالله أن تلزموني بأداء الدين الذي علي، أعوذ بالله أن تلزموني بأداء هذا الواجب. هذا لا يجوز، هذا حرام، فمن استعذت به وهو الله وهو الذي أمرك بهذا ويجبر على هذا إلا إذا كان الحق الذي لزمه في الأصل لا يستطيعه كدين لزمه، ولا يستطيع، فالمقصود أن هذا أصل معروف في هذه المسألة من جهة وجوب إعادة من استعاذ بالله إذا كان استعاذ بأمر هو له، أو استعاذ بأمر مباح في الأصل لا عتب في إعادته ولا ضرر فيه فإنه يعاذ.

كذلك من سألكم بالله فأعطوه، قال: أسألك بالله أن تفعل هذا، أسألك بالله أن تدلني على هذا أسألك بالله هذا المال، أسألك بالله أن تعطيني هذا، وما أشبه ذلك، فالسؤال بالله أمره عظيم، ومن سأل بالله فإنه يعطي ويجيب؛ لأنه سأل بشيء عظيم وهو الله ولا يجوز إهدار هذا، بل إن عدم من عدم تعظيم الله ومن سألكم بالله فأعطوه، وحكمه مثل ما تقدم فيمن استعاذ بالله، أنه أيضا يجاب، لكن إذا كان سؤاله ليس فيه ظلم أو سؤاله على سبيل الخصوص، ما يسأل الناس على العموم، وأيضا لا يكون سؤاله فيه إيذاء، أو يسأل في أمر هو لا يجوز تمكينه منه، فهذا معلوم من قواعد الشريعة، لكن إذا احتاج إلى شيء أو مثلا سألك بالله لأمر يريد أن تحصله له، أو أن تعينه عليه وهو محتاج له ولا ضرر عليك فيه، فقواعد الشريعة أن من طلب أمرا معروفا فالأصل أن يجاب، لأن كل معروف صدقة، فإذا طلبه وسأله بالله فإن الصحيح أنه واجب خلافا للجمهور لظاهر هذه الأخبار، من سأل بالله فأعطوه، والحكم كما تقدم.

كذلك أيضا مثل ما تقدم لا يكون فيه ضرر، فلو سأل على العموم، أو سأل أمرا يضر إخوانه، أو يضر أخاه، فإن دفع الضرر عن المسئول، أو دفع الضرر عن السائل، ليس بأولى من دفع الضرر عن المسئول، بل إننا ندفع الضرر عن المسئول لأنه لا حق لك قبله، وأنت تسأل أمرا ليس بواجب، ويترتب عليه ضرر فلا يجاب إلى ذلك بل هو ظالم، ولهذا ننزل عليه الأخبار التي جاءت في هذا الباب من حديث أبي

موسى، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، حديث أبي موسى قال: ‚ ملعون من سئل بالله، فلم يعط سائله ما لم يسأل هجرا - وفي حديث ابن عباس عند الترمذي: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ إن شر الناس من سئل بالله فلم يعط - ومعناه من حديث أبي هريرة

....

عند الإمـام أحمـد، وهو وإن كـان فيه ضـعف لكن يظهر أنه محفــوظ؛ لأن لفظه كلفظ حــديث ابن عبــاس وهو حــديث محفوظ، وهـذه الأخبـار معناها توضح السـؤال باللـه، وأنه ما لم يسـأل هجـرا يسـأل شـيئا ليس له حق أو يهجـره، هجـرا بمعنى أنه يقول قولا لا يقبل منه، ويترتب عليه أذية، ولهـذا قال: "ما لم يسأل هجرا".

واللعن هنـا، أو كونه شر النـاس إذا كـان المسـئول قـادرا ولا ضرر عليه، والسائل محتاج إلى ما سأل بـه، فشـدد الأمر وسأل بالله، والسؤال بالله كالحلف بالله، كما لو حلف بالله، المعـنى واحـد، فلو قـال أسـألك باللـه، أو قـال: أقسم عليك بالله فالمعنى واحد.

ولهذا في حـديث الـبراء بن عـازب في الصـحيحين: ‚ أمرنا بـإبرار القسم أو قـال: إبـرار المقسم - والسـؤال بالله هـذه بمعنى الإلزام، فإن كانت الباء قصد بها الإلزام كانت قسـما، وإن قصد بها الإكرام لم تكن قسـما، ولا يلـزم الإجابـة، لكن إذا قصد بـــذلك الإلـــزام فإنه في حكم القسم ويكـــون فيه الكفارة، أسألك بالله أن تحمل لي هـذا المتـاع، أسـألك بالله أن تسـامحني، لأنه غـير مسـتطيع على الأداء، وألا تطـالبني في هذا الوقت، في هـذه الحالة إذا قصد الإلـزام فإنه يكـون حكمه حكم اليمين والقسم فتلـزم الكفـارة مع عـدم الوفـاء، وإن قصد الإكرام لم يقصد الإلـزام: أسـألك بالله أن تـزورني قصد إكرامـه، أسـألك بالله أن تـذهب معي إلى فلان لزيارته وقصد بـذلك إكـرام ذاك الشـخص، وما أشـبه ذلك فهـذا فيه خلاف في مســألة اليمين، والجمهــور أنهم يجرونها مجــرى الإلزام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يمين الكرامة لا كفــــــارة فيها، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة، كما جــاء عن أبي بكر في وقــائع عــدة لما سـأله عن تلك الرؤية قــال أقسـمت عليك يا رسـول الله لتعبرها أو تـدعني أنا أعبرهـا، قـال: ‚ لا تقسم يا أبا بكر - فهو قصد لم يقصد الإلـــــــزام، إنما قصد الإكــرام بالقسم عليه -عليه الصــلاة والســلام- لأنه لا يلــزم رســول الله إنما قصد الإكــرام والإدلال عليه صــلوات الله وسلامه عليه، ولم يأت أنه أمره بكفارة.

وكـذلك أيضا لما أمـره أن يتقـدم حينما رجع وصـلى، كـان أبو بكر يصـلي بالنـاس وجـاء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وشق الصفوف ثم أشـار إليه أن يقف وأن يصـلي، فعند ذلك رفع يديه وحمد الله ورجـــع، وتقـــدم النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام - هو علم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد

....

إكرامه، وإلا فأمره نافذ ويجب طاعته - صلوات الله وسلامه عليه - مع أنه أمره بالبقاء إلا أن أبا بكر رجع وتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: , يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، أو أن تصلي، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي - لأنه علم أنه أراد إكرامه فلهذا تأخر، فدل على أنه فرق بين ما يكون السؤال ويقصد به الإكرام، أو يقصد به الإلزام.

ولهذا كان الصحيح أن الأيمان التي تجري بين الناس يقصد بها الحالف إكرام ضيفه، يحلف عليه إكراما، فإنه لا كفارة فيه، لكن إذا كفر أخذا بقول الجمهور، فهو الأحوط، أما اليمين على الغير مثل اليمين على الولد، اليمين على الزوجة، اليمين على الصديق الذي يعلم أنه يطيعه فيحلف ويقسم عليه يريد إلزامه فهذا فيه الكفارة؛ ولهذا روى الإمام أحمد -رحمه الله- بإسناد جيد من حديث عائشة , أنها جاءت بقصعة وكانت عندها امرأة فأكلت بعضا وتركت بعضا فقالت أقسمت عليها عائشة أن تأكلها، قال -عليه الصلاة والسلام-: "لا تقسمي فإن اليمين على المحنث" - أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال: , ومن سألكم بالله فأعطوه - هذا هو الأصل كما تقدم أنه يجب أن يعطى من سأل بالله سبحانه وتعالى.

وكذلك: , من أتى إليكم معروفا فكافئوه - وفي معنى أنه يرد المعروف ويرد المكافأة فصح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما رواه البخاري وغيره يقبل الهدية ويثيب عليها، وفي أحاديث كثيرة، ورد المعروف من شيم أهل المعروف، والمعروف وصنائع المعروف تقي الهلكات وتقي الشر وتقي ميتة السوء، فهو يفعلها ابتداء، ويردها بعد ذلك لأجل أن يكون قلب المكلف لله وكما سيأتي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- بايع أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا حتى لا يبقى في قلبه تأله لأحد سواه - سبحانه وتعالى- نعم.

الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات

باب الزهد والورع

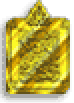
وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: ‚ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب - متفق عليه.

وهذا حديث عظيم فيه جمل وجوامع من الكلم كسائر كلمه -صلوات الله وسلامه عليه- وأورده المصنف وافتتح به باب الزهد والورع، وهما مرتبتان شريفتان، الزهد والورع، والزهد أعلى من الورع؛ لأن الورع هو ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع، والورع يكون عن الحرام، وعن المشتبه، عن الحرام والمشتبه، أما الزهد فإنه يكون في المباح الذي يقود إلى غيره حينما يكثر منه فقد يقع في المشتبه ثم قد يقع في الحرام.

حديث النعمان حديث عظيم، وفيه: ‚ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت - وهي القلب أي إذا صلحت - صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله - .

وقوله: إن الحرام بين وإن الحلال بين، هذا يبين أن الأمور ثلاثة: حلال بين، وحرام بين، ومشتبه.

فالحلال البين: هو ما أحله الله - سبحانه وتعالى- من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، والمراكب وما أشبه ذلك.



....

والحرام البين: ما حرمه الله - سبحانه وتعالى- من الأقوال والأفعــال المحرمــة، وأعظمها الشــرك وعقــوق الوالــدين والكذب، والغيبة، والنميمة، والسحر، والبهتان، وما أشبه ذلك من سائر المحرمات التي حرمها - سـبحانه وتعـالى- ورسـوله صلوات الله وسلامه عليه.

وبينهما أمـور مشـتبهات، هـذا هو موضع الـنزاع، والجـدال والخلاف بين أهل العلم، وفيه أربعة أقـوال مشـهورة: قيـل: إنه ما اختلفت فيه الأدلــة، وقيــل: ما اختلف فيه العلمــاء، وقيل: هو المكروه، وقيل: هو المباح.

والأظهر القــولان الأولان، وهو ما اختلفت فيه الأدلــة، أو اختلف فيه العلمـاء، والصحيح أن القـولين متلازمـان؛ لأن ما اختلفت فيه الأدلــة، يلــزم منه غالبا اختلاف العلمــاء، وهــذا اختلاف الأدلة في الظاهر، فـإذا حصل خلاف في مسـألة من المسـائل في الغـالب يكـون في المسـألة قـولان، فعند ذلك يكون الأمر الاشتباه، وهذا في كل زمان بحسبه.

هـذا في الأمـور المشـتبهة، ما اختلف فيه العلمـاء بحسب اختلاف الأدلـة، ثم الاشـتباه أمر واسع يختلف بحسب الزمـان والمكــان وبحسب ظهــور العلم وقلتــه، قد يكــون أمر من الأمور مشتبه، وعند في مكان آخر من الأمور الظـاهرة، لكن هذا من حيث الجملة.

وعلى هــذا نقــول: ما اختلف فيه العلمــاء مثلا في بعض أنـواع عقـود الـبيع، ما اختلف العلمـاء فيه في بعض مسـائل العبادات والزكـاة والصـوم والصـلاة، كـذلك في بعض مسـائل الأطعمـة، فالاحتيـاط فيه أن يأخذ بـالقول الـذي يكـون فيه الوثيقــــة، وذلك أن يعمل بكلا القـــولين، مثلا حينما اختلف العلمــــاء في بعض الأطعمة وفي بعض الصــيود مثلا حينما اختلفــوا مثلا في بعض أنــواع الصــيود مثل الضــبع، ومثل القنفذ، ومثل الثعلب، وما أشـبه ذلك في جـواز أكلهـا، فـإن من احتاط وتركها فإنه يكـون عـاملا بكلا القـولين؛ لأن الـذي يحلها لا يقــول إن تركها حــرام، والــذي يحرمها يقــول: إن الإقــدام عليها حــرام. فــإذا اجتنبها فإنه يكــون آخــذا بكلا القولين.

وهكذا كثيرٌ من المسائل مثل مثلا بعض المسائل بانتقـاض الوضـوء الـذين يقولـون مثلا: إن لحم الإبل لا ينقض فإنه إذا توضأ منها عند من لا يــرى نقضه هو الأحــوط؛ لأنه إذا توضأ منها فإن وضوءه

....

صحيح على جميع الأقوال، وإن لم يتوضأ منها فالوضوء باطل على أحد القولين، وإن كان هو يتبع الذي يعتقده، كذلك مثلا في بعض المسائل في مسائل الطهارة، وهي بحر لا ساحل له.

وكذلك في مسائل كثيرة، لكن ينبغي أن يعلم أنه في بعض المسائل التي يقع فيها الخلاف ينبغي أنه ينظر إن كان الخلاف فيها ظاهر والدليل ظاهر، فالعمل بالقول الأحوط لا عتب على من عمِل به، مثل انتقاض الوضوء بلحم الإبل، فهذا هو القول الصحيح لظاهر الأدلة، لكن هناك مسائل الدليل فيها ظاهر وواضح، ولا يكون القول الثاني شبهة لضعفه، فالشبهة إذا كانت قوية هو الذي يكون فيها الاحتياط، وإذا ضعفت ففي هذه الحالة الاحتياط وهو العمل بالسنة، وهذا فيه بحث محل تفصيل لأهل العلم في هذه المسألة.

ثم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في اللفظ هنا: , لا يعلمهن كثير من الناس - يبين أن الاشتباه في الحقيقة نسبي، وأن أمر المشتبهات تظهر لأهل العلم المحققين الراسخين تظهر وتتبين المشتبه، وهذا يختلف اختلافا قد يظهر في وقت وفي زمان يناسب من أهل العلم هذا القول وقد لا يظهر لآخرين من أهل العلم، وهكذا، ويكون شبهة في حقه، لأنه ما ظهر، ولا يكون شبهة في حق غيره لظهوره.

وعلى هذا تكون الشبهة إذا وقعت فالناس فيها لهم ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: من يجتنبها لعدم ظهور الحق بدليله، فيقف ويتقيها، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وهذا قد أخذ بالثقة.

وقوم آخرون أقدموا عليها ولم يبالوا بلا نظر وبلا بصيرة، فهذا يوشك أن يجسر على الحرام، كما في رواية في الصحيحين: , من أقدم على ما شك فيه فهو على ما استبان أجسر - يعني يكون إقدام، وهذا في الحقيقة يوشك أن يقع في الحرام الصريح الواضح حينما لم يبال بالشبهة.

والقسم الثـــالث: وهو إن لم يـــذكر لكنه أرفع الأقســـام وأعلاها، وأجل الأقسام وهم الذين تتبين لهم الشبهة وتظهر وتتضـح، وهم أهل العلم، فينظـرون في الأدلـة، ثم لا يكـون الأمر مشتبها، بل يكـون واضـحا بينا عنـدهم فيعلم هل هـذه من الشبهة أو ليست من الشبهة، فيجتنب أو يعمل.

....

لكن بالجملة لا بد أن يكون هناك بعض الأمور الـتي يكـون الخلاف فيها قويـــا، فيحصل شــــيءٌ من التوقف وإذا نظر واجتهد ثم تــرجح له أحد القــولين بشــيء من الـترجيح فإنه تزول الشبهة في حقه نعم.

تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض - أخرجه البخاري.

نعم، وهذا فيه التحذير من الانغماس في الدنيا والاغترار بها والانسياق وراء ملذاتها، ولذا قال: , تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميلة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش - يدعو النبي -عليه الصلاة والسلام- على من كان هذا وصفه، وهو الذي يتبع الدنيا ولا يبالي كما في الحديث: أمن حلال أم من حرام، حديث خولة: , إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة، لا يبالي أخذ من حلال أو من حرام - فهذا عبد، ولهذا سماه عبد، وهذا وصف فيه قبح وذلة ومهانة حيث كان عبدا للدينار، وكان الواجب أن يكون الدينار في يده ليس في قلبه، فيأخذ الدينار والدرهم ويجعله مستخدما له كما يستخدم حذائه، وكما يستخدم خلاءه وكما يستخدم الأشياء التي يلبسها ويفترشها، هكذا تكون الدراهم والدنانير، حتى لا يخدع، وحتى لا تسوقه إلى أمر محرم.

ولهذا ما قال: تعس صاحب الدينار، أو تعس مالك الدينار، تعس عبد الدينار، جعله عبدا، والدينار معبود، وإذا كان الدينار معبودا له، فإنه لا يبالي بأي سبيل وبأي طريق أخذ هذا الدرهم أو الدينار.

ومن حسن صنيع المصنف -رحمه الله- إيراده هذا الخبر بعد حديث النعمان بن بشير -رحمه الله- لأن هذا فيمن يكون مواقعا للشبهات مجترئا عليها، ليس مباليا، بل إن الدرهم والدينار نصب عينيه، فلها يجتهد، وهي همته، يصبح وهي همه، ويمسي وهي همه , ومن أصبح والدنيا همه، فرق عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة - في اللفظ الآخر: , من كانت الآخرة سدنه وقصده

....

ونيته جمع الله له شمله، ومن كانت الدنيا سدنه وهمته جعل الله فقره بين عينيه، وفرق الله عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له - .

ولهذا هو يسخط لها، ويرضى لها، لا يرضى برضاه - سبحانه وتعالى- ولا يسخط لسخط الله، بل يرضى إن أعطي رضي , وإن لم يعط سخط، ولا يسأل عن هذا الذي المال أعطيه، ولا يبالي هل هو له أو ليس له، ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة تقدم: "منعا وهات" فهو يمنع الدرهم الواجب عليه، ويطلب الدرهم الذي لا يجوز له أخذه، فجمع بين الشح والحرص، الحرص في طلب الدرهم والدينار من كل سبيل، ثم إذا حصله شح به، فلم يصرفه في حقوقه وطرقه الواجبة عليه، فعياذا بالله من هذه الطريقة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نعم.

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمنكبي فقال: , كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل - وكان ابن عمر يقول "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك" أخرجه البخاري.

حديث ابن عمر فيه وصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عمر، وكان إذ ذاك شابا قال: أخذ بمنكبي أو قال: بمنكبيّ , كن في الدنيا كأنك غريب، أو - أو هنا ليست للشك بل للتأخير أو للإضراب وهو الترقي من درجة إلى درجة أعلى.

, كن في الدنيا كأنك غريب - الغريب في البلد لا يتعلق بها ولا يتشبث بل هو مستوحش من أهلها يجلس ويمكث بقدر حاجته لا يعمر الديار ولا يبني القصور، ولا يحرث ولا يزرع، ولا يتعلق بشيء من أمر هذا البلد، لا؛ لأنه غريب مستوحش من الناس.

ثم درجة أعلى , أو عابر سبيل - عابر السبيل أشد في باب الوحشة من الغريب، وذلك أنه يمر وهو عابر سبيل ويسير في طريقه كمن سار ونزل تحت شجرة ثم سار، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الترمذي وغيره: , ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - وهذا هو معنى أو عابر سبيل.

ولهذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتبدل هذه الوصية ويقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح". هذا هو العامل الحقيقي، الذي استعد حينما يمسي وينام وتقبض روحه بالنوم يظن أنها لا ترجع مرة أخرى، حينما تتوفى نفسه وتقبض قبضا قد يكون قبضا تاما، وقد يكون قبضا مقيدا ترجع إليه، فهذا هو الذي استعد واجتهد، "وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح".

....

في اللفظ الآخر من حديث ابن عباس عند الحاكم قال: , اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل مرضك، وحياتك قبل موتك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك - يستغل هذه الخمس؛ لأنه إذا عرضت له هذه الأمور ندم ولات ساعة مندم، انتهى، ليس له لو أراد أن يقول: أريد كذا وكذا، نقول: هيهات انتهى الأمر ليس لك إلا ما عملت، لكن السعيد الموفق من كان عاملا في حال الرخاء، عاملا في حال الصحة مجتهدا، فإنه إذا حصل له بعد فراغه شغل من الأمور التي هي مطلوبة منه أو حصل له مرض بعد صحته، أو هرم بعد شبابه، أو شغل ببعض الأمور التي هو يسعى فيها، وقصده الله والدار الآخرة فيكتب له ما عمل في حال صحته، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - ثبت معناه من حديث أنس من حديث عبد الله بن عمرو: , اكتبوا لعبدي صالح عمله إذ كان صحيحا حتى أطلقه أو أكفته إلي - وربما وفقه ربه - سبحانه وتعالى- لعمل صالح , إذا أراد الله بعبد خيرا عسله، قيل: وما عسله؟ قال يهيئه لأمر صالح ثم يقبضه عليه - لكن هذا الخبر فيمن كان مفرطا وأراد أن يعمل بعد ذلك، ففي هذه الحال ليس له إلا ما عمل؛ لأن الأعمال بالنيات، والذي كان يعمل ثم بعد ذلك شغل عنه بأمر لا يمكن أن يعمل أو ضعف عن العمل يكتب له صالح عمله كما تقدم في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

من تشبه بقوم فهو منهم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من تشبه بقوم فهو منهم - أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

حديث ابن عمر له شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي، وإن كان إسناده فيه ضعف من جهة ابن لهيعة لكنه بالشواهد: , ليس منا من تشبه بغيرنا - كذلك عند أهل السنن أبي داود والترمذي والنسائي، +عن ابن عباس , اللحد لنا والشق لغيرنا - كذا من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد وابن ماجه , اللحد لنا والشق لغيرنا - عند أحمد "أهل الكتاب".

وكذلك أحاديث جاءت، جاءت أحاديث عامة وجاءت أحاديث خاصة، قال -عليه الصلاة والسلام-: , فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة في الصحيحين: , إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم - وهذا المعنى فيه أخبار كثيرة في أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالمخالفة.

, من تشبه - هنا ظاهر قول من تشبه في قوله: فهو منهم ظاهره أنه منهم، وأنه إذا تشبه بالكفار فهو في حكمهم في الكفر، هذا هو ظاهره، وهذا محمول على التشبه بهم في جميع هديهم، أو في أمر هو من خصائص دينهم المخرجة من الملة حينما يتشبه بهم بها، وإن تشبه بهم في بعض الأمور التي هي من خصائصهم فهو بحسب إن كان معصية فهو معصية، وإن كان كفرا فهو كفرٌ بحسبه، وهذه الأمور لها ما لها منازلها في الشريعة بحسب التشبه، والشيء الذي شابههم فيه، وهذا من صيانة الشريعة وحمايتها.

وذلك أن الأصل هو القلب وأنه يقطع المودة بينه وبينهم

[1] **الأصل هو الأمر الأمر.. الأصل والأمر في القلب هو**

1 - سورة المجادلة آية : 22.

....

قطع المــودة والمحبة لأهل الكفر بجميع أصــنافهم، لكن لما كـانت الشـريعة تـأتي بسد الطـرق الـتي تفضي إلى الأمـور المحرمــة، فــأعظم الأمــور المحرمة هو مــودتهم في دينهم، وهذا قد يفضي إلى الخروج من الدين، جـاءت الشـريعة بسد الطرق المفضية إلى هذا الأمر.

ومن الممتنع أن يحــرم الشــارع شــيئا ثم بعد ذلك يجــيز الطــرق الموصــلة إليــه، ولهــذا لما حــرم المســكر وهو خمر الأعناب حرم كل خمر يغطي العقـل، وهكـذا لما حـرم الربـا، حرم كل معاملة تؤدي للربا، ولو كانت في الظاهر ليست ربا كما يظهرها أصحابها وما أكثرها في هـذه الأيـام من العقـود الباطلة التي تكون وتجري في المعاملات في البنوك والله لا يخدع، الله لا يخدع -سبحانه وتعالى- ولا يخفى عليه خافية.

والقصود في العقود معتــبرة، بل ربما كـانت بعض العقـود التي تجري أقبح من عقود الربا الظاهرة الواضحة، لأن هؤلاء في الحقيقة يخــادعون اللــه، يريــدون أن يخــادعوا الله وهو خادعهم، يريدون أن يخادعوا، ويظنـون أنهم خرجـوا من تبعة الحرام، ولهذا قال أيـوب السـختياني -رحمه اللـه-: يخـادعون الله كما يخــادعون الصــبيان لو أتــوا الأمر على وجهه كــان أهون عليهم، وصـدق -رحمه اللـه- لو أنهم جـاءوا بربا صـحيح ولم يكونـــوا مختفين كـــانوا كالمنـــافقين مع الكـــافرين، فالمنـافق أقبح من الكـافر، كـذلك العاصي من أهل الإسـلام الذي يستر معصيته ويظن أنه بـذلك قد سـلك سـبيلا شـرعيا ويظن ذلك ويخــادع، أقبح ممن أتى معصــية جهــر، أظهرهــا، بمعــنى أنه لم يخــادع. وليس المقصــود أنه جــاهر بها يعــني معـــنى أنه لم يخـــادع بها ويظهر ويقـــول: إنها حلال، وإنها جائزة.

وعلى هذا المعنى فالشريعة تسد الأضداد التي تفضي إلى الأمور المحرمــة، ولما كـان التشـبه في الهـدي الظـاهر، من أعظم الطرق الموصـلة إلى المـودة في الأمر البـاطن، فـإن الشريعة حرمت التشبه بهم في الظاهر؛ في زيهم ولباسهم، بل ما هو أعظم، قــال النــبي عليه الصــلاة والســلام: , إن اليهود والنصارى لا يصبغون - ما قال -عليه الصلاة والسلام-: فاصبغوا، ما قال: فاصـبغوا، قـال: , فخـالفوهم - أوتي جوامع

الكلم، هو لو قــال: فاصــبغوا لحصــلت المخالفــة؛ لأنه أمر بالصــبغ لأن اليهـود والنصـارى لا يصـبغون، ومع ذلك قـال: , فخالفوهم - .

....

ولهـذا من قواعد أهل الأصـول في بـاب التعليق أن الأمر إذا علق بمسمى اسم مشتق، الأمر المأمور به إذا علق بفعل أو بمسمى اسم مشتق علم أن ما منه الاشتقاق أمر مقصود للشارع، مثاله في هذا الخبر، قـال: , إن اليهـود والنصـارى لا يصبغون - ما قال: فاصبغوا قال: , فخالفوهم - علقه بالفعـل، بفعل المخالفـــة، والمخالفة مصـــدر خـــالف يخـــالف خلافا ومخالفة، هذا مصدرها، فعلم أن مسمى هذا الفعل المشتق، وهو المخالفة أمر مقصـود للشـارع، فليس القصد في مجـرد الصبغ، لا، الأمر في المخالفة في كل شيء، الأمر بالمخالفة في كل شـــيء، ولهـــذا قـــال: , فخـــالفوهم - فـــدل على أن الشـارع قصد الأمر بمخـالفتهم في كل ما كـان من شـأنهم، وهديهم.

ولهـذا أول ما يـدخل في المخالفة هو ما سـيق في النص فيـــدخل الأمر بالصـــبغ من وجهين: من جهة الأمر بـــه، ومن جهة المخالفة الـتي علق عليها وجعل علة لـه، ولهـذا قـال اليهـود كما في حـديث سـلمان، لما قـال: إنه لما أمرنا أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجـار، وأن لا نسـتقبل القبلة ببـول ولا غائـــط، لما قـــال: لقد علمكم نـــبيكم كل شـــيء حـــتى الخراءة.

في لفظ آخر قالوا في حديث أنس لما قال -عليه الصـلاة والسـلام-: , اصـنعوا كل شـيء إلا النكـاح - قـالوا: ما يريد أن يرى من أمرنا شيئا إلا خالفه، صلوات الله وسلامه عليه.

وكان في أول الأمر ربما وافقهم -عليه الصـلاة والسـلام- ربما وافقهم؛ لأنه لم ينـــه، ثم بعد ذلك نهي، وكـــان -عليه الصلاة والسلام- يسدل شعره، وكانوا يسـدلون شـعورهم، ثم فرق بعد عليه الصلاة والسلام.

فالمقصـــود أن أمر التشـــبه والمبالغة في المخالفة أمر مقصود للشارع، وهذا التشبه، يكـون في الأمـور الـتي يكـون الإنسان يقصدها وتكون في الأمـور الـتي لا اختيـار للإنسـان فيهـا، ولهـذا الشـيء لا اختيـار للإنسـان فيـه، ومع ذلك أمر بالصـــبغ فغـــيره من الأمـــور من بـــاب أولى في وجـــوب مخالفتهم، نعم.

احفظ الله يحفظك

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوما فقال: , يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله - رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

نعم، وهذا الحديث حديث جيد وله طرق وفيه ما كان عليه النبي -عليه السلام- من الرفق في قوله: يا غلام، والعناية بالغلمان والصغار، وكان كما قال أنس وغيره: من أرحم الناس بالعيال. صلوات الله وسلامه عليه.

وكان إذا ذهب إلى الأنصار كان يأتيه الصبيان، وكان يمسح رءوسهم -عليه الصلاة والسلام- وكانوا إذا صلوا الفجر يأتون بآنيتهم فيها الماء حتى يضع يده فيه -عليه الصلاة والسلام- ويضعوا وربما جاءوا في الغداة الباردة بالإناء البارد فيضع يده فيه -عليه الصلاة والسلام- حينما يأتي به الصبيان، وكان ربما أخذت الجارية بيده وقال: , يا فلانة انظري أي السكك شئت فأقض حاجتك - وهذا أمر متواتر من هديه صلوات الله وسلامه عليه.

"يا غلام" مثل قول عمر بن سلمة , يا غلام سم الله - وهكذا وقع لأنس في قصص عدة في أمره وإرشاده له، "احفظ الله يحفظك" هذا أمر , احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك - وهذا الحفظ لله أعظمه حفظ حقوقه وحدوده، وأعظمه حفظ التوحيد والإيمان، ثم يليه بعد ذلك أعمال البر من صلاة وهي رأس الأعمال البدنية، وكذلك الأعمال المالية، والمركب منها كالحج وما أشبه ذلك.

"احفظ الله يحفظك" فحفظ الله هو بحفظ حدوده -سبحانه وتعالى- وهو رأسها، ومن حفظ الله فإن الله يحفظه، وأعظم الحفظ هو الحفظ في الدين فمن حفظ حدوده -سبحانه وتعالى- واجتهد فإنه -سبحانه وتعالى- يحفظه، وأعظم الحفظ أن يحفظه في دينه.

....

ولهذا شرع للمسلم أن يكثر السؤال، سؤال الله العافية في الدين والدنيا، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، يكثر من سؤاله -سبحانه وتعالى- العافية والعفو في دينه ودنياه؛ لأن حفظ الدين هو المهم، فإذا حفظ الدين ما بعده أيسر، وفي حديث عمر , اللهم احفظني بالإسلام قائما، واحفظني بالإسلام قاعدا، واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا - .

والحفظ الآخر هو حفظه في بدنه، وحفظه في ماله، وحفظه في أهله، فمن حفظ الله حفظه في دينه وكذلك يحفظه سبحانه وتعالى في أهله، ويحفظه في دينه وفي بدنه وماله يحفظه سبحانه وتعالى، وربما أراد الله -سبحانه وتعالى- به الخير ورفع درجته وابتلاه وكانت عاقبته إلى خير في الدنيا، والآخرة، أو فيهما جميعا، أو في الآخرة.

المقصود أنه سبحانه وتعالى من حفظ حدوده وحقوقه، فإن عاقبته إلى خير، والعاقبة للمتقين، ومن ضيع حدود الله وحقوقه، فإنه يضره أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه يضرونه ويخالفونه، ومن حفظ حدود الله يسر الله له أمور خير.

بل في قصص كثيرة عن السلف، لما اجتهدوا في حفظ حدود الله حفظهم -سبحانه وتعالى- بل إنه -سبحانه وتعالى- جعل الوحوش في البرية حافظة لهم، وترعاهم، كما يروى عن سفينة مولى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما روى الحاكم وغيره "أنه كان في سفينة فانكسرت بهم ثم خرج إلى جزيرة برية، فمر بهم الأسد، وكان قد تاه الطريق، فجاء الأسد يمشي معه وسفينة يمشي معه، حتى إذا سار مسافة وسفينة يمشي معه همهم همهمة كأنه يقول: هذا الطريق ثم سار" فجعل هذا الحيوان المفترس حافظا له، ومن ضيع حدود الله سلط الله عليه أقرب الناس إليه.

لكن من كان على طريقة من الخير وحصل له فتنة في أهله أو ماله، فهو ذكرى وعبرة، ولهذا كان كثير من السلف يقول: "إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وفي خلق أهلي" نعم.

....

"وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" العبد لا يسأل إلا الله ﴿ ﴾ [1] ولا يستعين إلا بالله ﴿ وإذا استعنت فاستعن بالله ﴾ [2] .

"إذا سألت فاسأل الله" يعني لا تسأل غيره -سبحانه وتعالى- بل سله وحده، واجعل سؤالك في جميع أمورك في دينك ودنياك، وإن استطعت أن لا تسأل أحدا فهذا هو المرتبة العليا.

وقد بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- جمعا من أصحابه، كما روى مسلم عن عوف بن مالك أنه -عليه الصلاة والسلام- , بايع جمعا من أصحابه، وأسر لهم كلمة خفية، أن لا تسألوا الناس شيئا - رواه مسلم.

وبايع خصوص أصحابه، بايع أبا بكر وأبا ذر وثوبان أن لا يسألوا الناس شيئا، قال عوفٌ "فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه، بل ينزل فيأخذ سوطه".

هكذا كانوا؛ لأنهم أرادوا أن يجعلوا قلوبهم لله ولا يبقى فيها منة لأحد، مع أنه من الأمور المباحة، لكنهم أخذوا بما وصاهم به -عليه الصلاة والسلام- وبقوا على ما عاهدوا عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا أصل السؤال للناس منهي عنه، أصل سؤال الناس منهي عنه، ويحرم ولا يجوز؛ لأن فيه ذلة للنفس، وفيه إيذاء للمسئول، وفيه أيضا هضم لأمر من حقوقه سبحانه وتعالى، ذلة للنفس، وتذلل لغير الله، وإيذاء للمسئول، ثلاث مفاسد، ثلاثُ مفاسد، فلهذا كان الأصل فيه التحريم والمنع وهذا جاءت فيه أخبار كثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في منع السؤال وأن لا يسأل الناس شيئا.

---

1 - سورة النساء آية : 32.

2 - سورة الفاتحة آية : 5.

....

لكن من سأل حاجة من الحاجات التي يحتاجها فلا بأس، في الحديث عند أهل السنن , إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر -حديث سمرة، أو في أمر- لا بد له منه - .

في حديث في الترمذي: , إن كنت سائلا فاسأل الصالحين - لكن أصل المسألة منهي عنه إلا حينما تكون المسألة حال ضرورة، فهذا لا بأس به، ولهذا في حديث أبي سعيد الخدري وحديث سهل بن حنظلية، ومن في معناه، جاء النهي عن المسألة إذا كان له ما يغديه وما يعشيه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: , من كان له خمسون درهما فسأل فقد سأل إلحافا، فقال: ثم عاد إلى بيته وكان أراد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: للياقوتة -وهي فرس عنده- خير من خمسين درهما - أو قال نحو ذلك.

وإذا استعنت فاستعن بالله ﴿ [illegible] ﴾ [1] فيستعين العبد ربه -سبحانه وتعالى- في كل شيء، في أمور دينه ودنياه، يستعين العبد ربه، ولا تكون الاستعانة الخالصة لله إلا بألا يسأل الناس شيئا.

وأعظم الاستعانة هو الاستعانة في أمر الدين، وقد أوصى النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذ بن جبل أنه أمره أن يقول دبر كل صلاة: , اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك - لأن من أعانه -سبحانه وتعالى- على شكره وذكره، فإنه يوفق ويسدد؛ ولهذا يسأل ربه -سبحانه وتعالى- ويعلم أنه لا حول ولا قوة إلا به -سبحانه وتعالى- نعم.

1 - سورة الفاتحة آية : 5.

الزهد في الدنيا

وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، قال: , ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس - رواه ابن ماجه وسنده حسن .

نعم، حديث سهل جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام: "ازهد في الدنيا يحبك الله"، هو مجزوم على جواب الأمر وأدغم؛ لأنه مضعف، الأصل: يحببك الله، ازهد في الدنيا يحببك الله، وازهد فيما عند الناس يحببك الناس.

وهذا الحديث من طريق رجل يقال له خالد بن عمرو الواسطي أو الكوفي، وهو متروك أو متهم، وفيه رجل آخر يشتبه اسمه عمرو بن خالد الواسطي وكلاهما متروك، كلاهما روى له ابن ماجه، وهذا روى له أبو داود وابن ماجه، والحديث ضعيف بهذا السند. وقد جاء من طريقٍ من غير طريق خالد لكنه يظهر أنه مُدلس، دَلس من رواه وإلا مرجعه إلى خالد بن عمرو هذا.

لكن ما دل عليه من المعنى أمر واضح في الزهد في الدنيا، فمن زهد في الدنيا ورغب في الآخرة، أحبه الله -سبحانه وتعالى- لأن زهده لا يكون إلا بإيثار ما عند الله وهو ترك ما لا ينفع عند الله، وهذا حينما ترك ما لا ينفع عند الله، فإنه يشتغل بما ينفعه عند الله ويكون بالعمل بطاعة الله الواجبة والمستحبة، ومن عمل بهذا أحبه الله.

وكذلك الزهد فيما عند الناس، وهو الزهد في أموالهم، وطعامهم، والزهد في أموالهم، والزهد فيما عندهم، بمعنى أن لا يسأل الناس أموالهم، وأن يعلق قلبه لله، وأن يكون همته وقصده وجه الله يحبه الناس؛ لأن الناس قد جبلت قلوبهم على كراهية من سألها، وعلى من ألح عليها.

ولهذا كان من أسباب منع السؤال أنه إيذاء للمسئول وذلة في حق السائل، وكذلك تذلل لغير الله، ولهذا شرع أن يزهد، وإذا زهد رخص عنده ما عند الناس.

....

ثم من تـرك هـذه وزهد فيها لله فـإن الله يعوضه خـيرا منهـا، وقد روى أحمد بسـند جيد عن رجل من الصـحابة أنه ذكر لرجلين أبي الدهماء العدوي وصاحبه، لما قالوا وكان هو وأصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: واعلم أنك لن تدع شيئا لله إلا أعطاك الله ما هو خير منه نعم.

إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: , إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي - أخرجه مسلم .

وهذا حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم، وهو في قصة ابن عامر بن سعد بن وقاص أنه جاءه ابنه عمر بن سعد بن وقاص قال: الناس يقتسمون الملك، وأنت هاهنا وكان قد اعتزل في البرية فدفعه في صدره فقال: إليك عني فإني سمعت رسول الله يقول: , إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي - .

هذا يبين فضل الخمول بمعنى الإعراض عن طلب الذكر والسمعة والاشتهار الذي يفضي إلى فتنة وشر، ويفضي إلى رياء ويفضي إلى تصنع، ففي هذه الحال يكون الظهور ويكون عدم الخفاء في حقه فتنة؛ لأنه لما اختلف العلماء في أمر العزلة، وفي أحكامها فصلوها على هذا وجعلوها مبنية على أمر المصالح والمفاسد في المخالطة في مصلحة المخالطة من عدمها.

قال: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي"، معنى أنه يكون في نفسه وفي قلبه هذه الأشياء، في قلبه وفي نفسه وفي نيته هذه الأشياء، وليس معنى ذلك أنه لا ينفع، وأنه لا يدل على الخير، لا، وإلا فالأصل هو المخالطة، لكن حينما يكون المخالطة فيها فتنة أو فيها شر فإنه يختار ما هو أصلح بدفع ما فيه مفسدة.

وقد جاء في حديث معاذ عند ابن ماجه حديث لا بأس به أنه أخبر , إن خير عباد الله الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يفطن لهم -أو قال لم يسأل عنهم- يخرجون من كل غبراء مظلمة - .

وكذلك في قصة أويس القرني الذي قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر: , مره فليستغفر لك فإنه خير التابعين - فيه لما أن عمر قال: ألا أوصي لك الوالي يعني ينتبه لحالك، قال لا: أكون في غبراء الناس، أكون يعني في عموم الناس -رحمه الله- ورضي عنه، نعم.

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه - رواه الترمذي وقال: حسن .

وهذا الحديث رواه الترمذي كما ذكر المصنف -رحمه الله- وحسنه، لكنه من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيوائيل عن الزهري عن أبي هريرة، وهذا سند ضعيف ويدل على ضعفه أنه رواه مالك ومعمر وجماعة عن الزهري رووه عن الزهري مرسلا، من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكروه متصلا بأبي هريرة، ولا شك أنه لا تقارن رواية قرة بهؤلاء الثقات الجبال، وقد رفعه بعضهم من روايته لأنه من رواية علي بن الحسين، نعم جاء من رواية علي بن الحسين مرسلا، لا من رواية أبي سلمة. وبعضهم رفع رواية علي بن الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه عبد الله بن عمر العمري وهذا ضعيف.

لكن ما دل عليه المعنى ثابت، وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وأعظم ما لا يعنيه هو ما نهاه الله عنه -سبحانه وتعالى- ومفهومه أنه ينصرف إلى ما يعنيه مما هو واجب أو مستحب، وهذا حسن إسلام.

وإذا حسن إسلام المرء فإن الله يكتب له كل حسنة أزلفها،، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، كما ثبت بذلك الأخبار من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة , أن العبد إذا أحسن إسلامه فإن الله يكتب له كل حسنة كان أزلفها - يعني ولو كان في الشرك، وهذا فضل إحسان الإسلام، ومقام الإحسان هو أعلى مقامات الدين. نعم.

ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن

وعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن - أخرجه الترمذي وحسنه .

نعم. المقدام يقال: "معديكرب"، وبعضهم يقول: تقول: "معديكرب" أو "معد يكرب"، حديث: ‚ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن - الحديث لا بأس به، جاء في رواية يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وإن كان لم يسمع منه، لكن رواه النسائي من رواية صالح المقدام عن أبيه عن جده برواية صالح، وهو وإن كان فيه لين لكنه في باب الشواهد، وقد رواه ابن ماجه أيضا من طريق آخر، فهو بهذه الطرق والمتابعات يقوى ويكون من باب الحسن لغيره.

والحديث حديث عظيم ‚ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن - وهذا يبين أن البطن هو شر وعاء حينما يملأ، ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، ثم قال: ‚ فإن كان فلا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه - .

وقد جاءت الأخبار في فضل التقلل والزهد، وعدم الإكثار، وجاءت أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث سلمان، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ إن أطولهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة - هذه الأخبار اختلف العلماء في صحتها، لكن محمولة على أنها إذا كان يصرف عن طاعة الله الواجبة، أو يصرف عن أداء الحقوق الواجبة، أو الشبع وهو الشبع الذي يثقل عن الطاعة وهذا واقع؛ لأنه حينما يشبع كثيرا فإنه يغلبه ويضعفه عن الطاعات الواجبة، وما أدى إلى أمر محرم يعلمه ويغلب على ظنه، فإنه يكون أمرا محرما.

وهذا الحديث أصلٌ في الطب وقد أجمع عليه العلماء -على معناه- وأجمع عليه الأطباء، حتى قال بعضهم: لو أخذ الناس بهذا الحديث لأغلقت المارستانات ودكاكين الصيادلة، ولم يحتج إلى شيء، وهل أهلك البرية، كما قال الحارث بن كلدة - وهو طبيب العرب -: "هل أهلك البرية، والوحوش في البرية إلا إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام". وقال -

ويروى في الأثر-: " أصل كل داء البردة" والبردة هي التخمة، ولا يصح مرفوعا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

....

وكان الحارث بن كلدة يقول: "المعـدة بيت الـداء، والحمية رأس الـدواء"، فهـذا أمر مجـرب وأمر واضـح، ولهـذا أمر أن يجعله أثلاثا كما في الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون - أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي.

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ الصمت حكمة وقليل فاعله - أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحح أنه موقوفٌ من قول لقمان الحكيم .

قف على هذا، نعم.

حديث أنس من رواية علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس وضعفه بعضهم؛ علي مسعدة تُكلم فيه، وقتادة فيه تدليس، لكن قواه بعضهم؛ لأن علي بن مسعدة وثقه جمع من أهل العلم، ثم روايته عن البصريين جيدة، وله شواهد في المعنى من حديث أبي أيوب، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، ويستغفرون فيغفر الله لهم - .

وهذا يبين أن عموم بني آدم خطاء وهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ‚ كتب على ابن آدم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محالة - وعمومه أيضا يدل على وقوع الخطأ، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الصغائر من الأنبياء، ولهذا كان النبي يستغفر -عليه الصلاة والسلام- لرفع الدرجات وإن لم يكن منه ذنب، والأحاديث في استغفاره كثيرة متواترة. جاء في حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، وأحاديث كثيرة في هذا الباب، "ولكنه من تاب تاب الله عليه" والتوبة تجب ما قبلها، وفي حديث ابن مسعود ‚ الندم توبة - يعني وهي التوبة الصادقة.

أما حديث أنس "الصمت حكمة وقليل فاعله"، فهو لا يصح الخبر، الخبر لا يصح، وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم، وهو في الحقيقة منكر؛ لأن راويه عن ثابت وقفه

وهو ثقة وهو الـــراوي عن ثقـــة، الـــراوي عن أنس، وأحفظ ممن رواه من الضعفاء عن أنس، وإذا كان الراوي ضعيفا

....

وخالف فإن خبره يكون منكرا، والثابت أنه موقوف على أنس، كما رواه البيهقي والحاكم وغيرهما موقوف على أنس من قول لقمان، أنه قال: الصمت حكمة وقليل فاعله.

وقيل يروى أنه دخل على داود -عليه الصلاة والسلام- ورآه يصلح الدرع، فأراد أن يسأله فتردد هل يسأل لماذا يصلح الدرع، فقيل: إنه دخل عليه وهو يصلح الدروع كل ما دخل يريد أن يسأله لماذا، ثم بعد ذلك لبسها، فلما لبسها علم أنه لبسها لأجل القتال في سبيل الله، فعند ذلك خاطب وقال: الصمت حكمة وقليل فاعله، معنى أنه لم يستعجل ولم يتكلم، فتبين له الأمر والحكمة في صنع داود -عليه الصلاة والسلام- لها.

وقوله: الصمت حكمة، نقول الصمت حكمة في موضعه، وليس حكمة في موضع يلزم فيه الكلام، فالصمت في أصله لا يشرع يعني من جهة على العموم، الصمت والتعبد بالصمت ليس مشروعا، إنما الصمت حينما يكون له سبب فلا بأس، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , من صمت نجا - كما في حديث عبد الله بن عمرو في الحديث عن الترمذي , كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا ذكر الله - .

وجاء حديث في هذا المعنى حديث في الصحيحين: , من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت - وفي حديثٍ آخر اختلف فيه روي مرسلا ومتصلا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , رحم الله امرأ قال خيرا فغنم، أو سكت عن شر فسلم - .

فيتبين بهذا أن الصمت إن كان عن شر فإنه خير وهو واجب، وإن كان عن أمرٍ واجب لله فيه قول يقوله فإنه لا يجوز، فالصمت تارة يكون واجبا، وتارة يكون حراما، وتارة يكون هو الاختيار حينما لا يكون الكلام فيه مصلحة.

فالمسلم تارة يتكلم ويكون مشروعا على جهة الوجوب والندب، وتارة يكون محرما الكلام على جهة الوجوب والندب إذا كان في غيبة أو نميمة، أو في كلام يفضي إلى أمر مكروه، وتارة يختار السكوت إذا كان الكلام لا مصلحة فيه.

أما مجرد السكوت فالتعبد بالصمت بدعة، ولهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل لما

رآه النبي -عليه الصلاة والسلام- واقف في الشمس، قال سأل عنه قالوا: نذر

....

أن يقـوم ولا يقعد ولا يتكلم، قـال: , مـروه فليجلس وليتكلم وليتم صومه - نهـاه عن الصـمت، وأمـره بـالكلام، ونهـاه عن القيام وأمره بالقعود، فأمره بالمشـروع ونهـاه عن الممنـوع عليه الصلاة والسلام.

حــديث أبي بكر دخل على تلك المـــرأة وهي قد حجت مصمتة، قال: ما بالها؟ قالوا: حجت مصـمتة، قـال: إن هـذا لا يحل إن هـــذا من عمل الجاهليـــة، فنهاها فالصـــمت في موضعه كما تقدم.

أسأله -سـبحانه وتعـالى- لي ولكم التوفيق والسـداد، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حرمة الحسد

بسم الله الـرحمن الـرحيم، الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على رسـوله محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

باب الرهب من مساوئ الأخلاق.

عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أخرجه أبو داود، ولابن ماجه من حديث أنس نحوه .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهـذا البـاب في الـترهيب من مسـاوئ الأخلاق، والمعـنى كما سـيأتي الـترغيب في محاسن الأخلاق، ولا شك أن مساوئ الأخلاق تفسد الأعمال، تفسد المعـروف، ربما كـانت سببا في إبطال العمل.

وشر الأخلاق ما يتعلق بعبادة الشخص المكلف من الرجـال والنسـاء الـتي يتخلق بها مما نهي عنـه، مما يبطل العمل أو ينقص ثوابه، وقد كـان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يسـأل الله في صـلاته في اسـتفتاحها أن يهديه إلى محاسن الأخلاق، كما في حـديث علي الطويل في الاسـتفتاح: , اهـدني لأحسن الأخلاق لا يهـدي لأحسـنها إلا أنت، واصـرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت - .

حديث أبي هريـرة من طريق إبـراهيم بن أبي أسـيد عن جده عن أبي هريرة وجده مجهول، والطريق الثاني عن أنس عند ابن ماجه أيضا أضـعف منه من طريق رجل يقـال لـه: عيسى بن أبي عيسى الحنـاط أو الخبـاط، وهو مـتروك، لكن ما دل عليه الخبر من ضرر الحسد، معلوم من الأدلة بالكتـاب والسنة. وما دل عليه من كونه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، هذا فيه تفصيل يأتي الإشارة إليه.

....

وذلك أن الحسد كراهة النعمة أو الكراهة والبغض مطلقــا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ... ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [2] .

فالحسد هو كراهة النعمة على الغــير مطلقــا، فــإن كــان كرهها وأراد زوالها عن الغير، ســواء حصـلت له أم لم تحصل له، فهذا هو المحرم الذي لا يجوز، وإن كــان كرهها من جهة أن غيره كـان أفضل منه في هـذه النعمة وهو لا يريد زوالها إنما يريد أن يحصل له مثل هــذه النعمــة، ويكــره أن تــزول، لكن يكره فضل غيره عليه، فهذا هو الغبطة هو الغبطة.

والغبطة معناها حسن الحال، أن ترى إنســانا حسن الحــال فتريد أن يكون لك مثل حاله، ولا تريد أن تزول هذه النعمــة، هذه هي الغبطة، والغبطة لا بــأس بهــا، فــإن كــانت في أمــرٍ محمـود شـرعا فهو حســن، مثل أن تغبط غـيرك على قــراءة القرآن وعلى العلم، وعلى الدعوة والجهـاد في ســبيل اللــه، وأعمال الخير والــبر، هــذا حســن، وإن كــانت الغبطة في أمر مبــاح، أن يغبط غــيره في أمر من أمــور الــدنيا، أو جــاهٍ أو منصب، فهذا مباح، ما دام المغبوط حاله في حالٍ مباحة.

وإن كــانت الغبطة في أمــرٍ محــرم فإنها لا تجــوز، حــرام، مثل أن يتمنى حال إنسان عنده مـال أو جـاه، وهو يسـتعمله فيما حــرم اللــه، فكما قــال النــبي -عليه الصـلاة والسـلام-: , فهو بنيتــه، فهما في الــوزر ســواء - في حــديث ابن كبشة الأنماري.

ولهذا كان الصحيح أن الحسد اسمٌ عام يدخل فيه الغبطـة، وكما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود: , لا حسد إلا في اثنــتين رجل آتــاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمهــا، ورجل آتاه الله القـرآن فهو يتلـوه آنـاء الليل وآنـاء النهـار - حديث ابن عمر أيضا في الصحيحين: , لا حسد إلا في

1 - سورة النساء آية : 54.

2 - سورة الفلق آية : 5.

....

اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل، أو قال: فسلطه الله على هلكته في الحق - .

وفي حديث أبي هريرة أيضا في البخاري هذا المعنى، فسماه حسدا وهذا هو الغبطة بمعنى أن يتمنى حال الغير الحسنة المشروعة، وأعلى من الغبطة أن لا تلتفت نفسه إلى شيء من هذا، بل يجتهد في الأعمال الصالحة، وتكون همته رضاه -سبحانه وتعالى- وهمته العمل دون الالتفات إلى أحوال الناس؛ لأنه مصروف النية والقلب إلى أعمال الخير فهو مشغول بها عن أن يتمنى مثل هذه الأحوال؛ لأنه يسعى لا يتمنى، لأنه يسعى لا يتمنى، فهو يسعى في أعمال الخير، ولأن التمني حال ضعيفة، أو حال هي أقل من حال من كان يجد ويجتهد.

ولهذا كانت هذه حال أبي بكر الصديق حيث إنه لم يلتفت بقلبه إلى أحد قيل إنها في أبي بكر [1] **ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: , ما من أحد إلا قد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له يدا عند الله، الله يكافئه بها - .**

ولهذا روى الترمذي وغيره من حديث ابن عمر في قصة عمر قال: لما حث النبي -عليه الصلاة والسلام- على النفقة، قال: اليوم أسبق إن سبقت أبا بكر، اليوم أسبق؛ لأن أبا بكر كان يسبقه إذا سابق، ولا يسبقه أحد فقال: اليوم أسبق أبا بكر، يقول: فكان يجتهد في المسابقة وأبو بكر هو السابق فقال عمر: اليوم أسبق إن سبقت، فجاء بمال، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أتى بنصف ماله، ماذاً أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم مثله، ثم جاء أبو بكر بماله كله يحمله بين يديه، قال: ماذا أبقيت لهم يا أبا بكر؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قال عمر لا أسابقك إلى شيء أبدا رضي الله عنه.

1 - سورة الليل آية : 19-20.

....

فـــأبو بكر لم يقع في قلبه منافسة لأحـــد؛ لأنه مشـــغول بالعمل والجد فلم ينظر ولم ينفس أحد على هذه الأعمـال فالمقصود أن هذه هي الحال الأعلى والكاملة، والأتم.

ولا شك أن الحسد فيه مفاسد كثـيرة وهو محـرم إذا عمل الحاسد، لكن نعلم كما قال جمع من أهل العلم: ما خلا جسد من حســـد. والمـــؤمن يجتهد في إزالة الحســـد، وفي قطع أسبابه، وفي عـدم العمل بـه، ولهـذا يقـول الله   [1] .

أما إذا لم يحسد، وصرف نفسه وفطمها فإنه لا عتب عليه في ذلك، أما إذا سعى فإنه يضر نفسه، ويأكل نفسه، والنـار تأكل نفسـها إن لم تجد ما تأكلـه، وهو يأكل نفسـه، والحسد يأكل حسناته، فهو مـأكول في نفسـه، مـأكول في حسـناته، مغبون في الدنيا، مغبون في الآخرة.

فهو ضر نفسه حيث لا تطمئن نفســه، ولا يطمئن قلبــه، ولا يهدأ له بال ولا يرتاح؛ لأنه لَهِث، حاسد، والعيـاذ باللـه، لا يرى أحدا إلا حسده، كذلك هو متسخط لقدر الله، لأقدار الله هذا تسخط، حينما يكره تلك النعمة تسخط لأقدار الله.

كذلك هو في الحقيقة لا يحصل له مقصـوده، من الجهـات الثلاث، من جهة تســخطه لأقـــدار اللـــه، ومن جهة أنه يضر نفسه ويتعبها ويتلفها بالحسد، الأمر الثـالث أنه في الحقيقة يعــود أنه لا ضــرر على المحســود، بل هو ربما كــان منتفعا بهذا؛ ولهذا جاء هذا الخبر، بهذا المعنى.

وهذا الخبر إذا صح محمول على من كان حسده على جهة تمني زوال النعمـة، فهو عمـلُ قلب جـازم بـه، وربما سـعى، ولهذا هذا يسعى ويجتهد في السعي في زوالها، إما بـالقول أو بالفعل لا يدعه الحسد حتى يعمل بمقتضاه. نعم.

---

1 - سورة الفلق آية : 5.

الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - متفق عليه .

وهذا النهي للشديد لبيان الشدة الحقيقية، وليس فيه نفي الشدة عن من يصرع الرجال، فلا شك من يصرع الرجال شديد، ولا ينفى عنه مسمى الشديد، لكن أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يبين أن الأولى بالشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، هو الذي يصرع غضبه، الذي يصرع غضبه هو الشديد الحقيقي لا الذي يصرع الرجال؛ لأن مبدأ الشر والهوى والشيطان من هذه الأعداء الكامنة في النفس، ومبدؤها من الغضب، فمن غلب هذه الأعداء وصرعها فهو الشديد الحقيقي.

كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين عن أبي هريرة: ‚ ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس - الذي يقوم ويسأل وهو فقير مسكين، لكن المسكين الحقيقي المستحق الذي يُسعى في إعطائه، من هو بهذا الوصف أولى، وهو الذي يتعفف، هذا هو المسكين الذي يستحق هذا الوصف الكامل، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث ابن مسعود ‚ ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الرقوب فينا من لا ولد له، قال -عليه الصلاة والسلام-: لكن الرقوب من أمتي من لم يقدم من ولده شيئا، ثم قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: من يصرع الرجال، قال: لكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب - وهذا شاهد من حديث ابن مسعود.

ثبت أيضا هذا النهي في أحاديث أخر، مثل ما جاء في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه أولى من مسجد قباء، بهذه التسمية، وفي حديث أبي سعيد الخدري لما اختلفوا فيه فأشار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مسجده،

وأنه أولى بهـــذا الفضـــل، وإن كـــان الفضل المـــذكور في الحديث أيضا

....

يثبت لمسجد قباء [1] لما اختلفوا فيه، وإن كان مسجد قبـاء داخل في هذا فدخول مسجد النبي من باب أولى، ولهذا أشار إلى مسجده، وليس فيه نفي ذلك عن مسجد قباء، وهـذا المعـنى كما تقدم في أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقولــه: "الصُـرَعة" بالضم والفتح الــذي يصــرع الرجــال، "والصُرْعة" بالضم والتسـكين هو الـذي تصـرعه الرجـال، مثل هُمَزة ولُمَزة وضُحَكة وهُزَأة، الذي يضحك النـاس أو يسـتهزئ بهم، وهو الهُزأة، واللمزة هو الذي يلمزهم، وهكذا.

أما اللُمْـزة والهُـزْأة والضُـحْكة والصُـرْعة، الضُـحكة: الـذي يُضحك منـه، اللُمْـزة: الـذي يلمـز، الهُـزْأة: الـذي يسـتهزأ بـه، الضحكة الذي يضحك منه.

فالمقصـود أن هـذا الحـديث "الصُـرَعة" يعـني الـذي يصـرع الرجــال، ولا شك أن هــذا الحــديث فيه من الفوائد ما أشــار إليه النــبي -عليه الصــلاة والســلام- من جهة بيــان مفاسد الغضــب، والــذي يملك نفسه عند الغضــب، وأنه حينما يغضب يكون أثر ذلك ظاهرا على وجهه في تغير ملامحه، واسـتحالة خلقته، وتغير هيئتـه، واضـطراب نفسـه، وشـدة غضـبه، وكل ذلك ناتج عن تغير باطنه، وما حصل في نفسه.

ولهذا هذا يدعوه إلى كل شر، سيأتي في حديث أن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما قـال له رجـل: أوصـني قـال: لا تغضب، فكرر مرارا قـال: لا تغضـب. وفي لفـظ: كـرره ثلاثـا. كما سيأتي. نعم.

---

1 - سورة التوبة آية : 108.

الظلم ظلمات يوم القيامة

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ الظلم ظلمات يوم القيامة - متفق عليه.

وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم - أخرجه مسلم .

وهذان الحديثان فيهما بيان تحريم الظلم، والظلم أعظمه هو ظلم الشرك، وهو ثلاثة أنواع: ظلم الشرك، وهو الإشراك بالله وهذا الذي لا حيلة في صاحبه إذا مات عليه، والعياذ بالله.

يليه ظلم النفس بالمعاصي فيما دون الشرك، وهذا أيضا من الظلم، حيث ظلم نفسه، وربما كان يظن أنه على حال حسنة وهو مغرر به حينما يسعى في إهلاكها وإتلافها في سوقها إلى المعاصي، وغدوه في معصية الله ورواحه في معصية الله وهو يغدو يتلفها لا يغدو في عتقها، لا يغدو في فكها من النار، لا يغدو في ذلك، لا يغدو في تحصيل العمل الصالح، الذي يكون سببا في حصول الجنة، فهو يغدو في هلاكها، ويروح في هلاكها.

ولهذا بين النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ظلمات يوم القيامة، فلا يكون له نور فهو ظلمة في الدنيا ظلمة في القلب، وظلمة في العمل، وظلمة في كل شيء، والجزاء من جنس العمل، يكون في ظلمة يوم القيامة.

ولهذا في حديث جابر بعده أيضا بين " واتقوا الشح، فإن الشح قد أهلك من كان قبلكم"، والشح من أعظم الظلم، ولهذا ذكره بعده [1] .

والشح من أقبح الذنوب، ومن ابتلي بالشح فإنه يسوقه إلى الشح بالخيرات، والشح بالمعروف، ولهذا كان أعظم من

---

1 - سورة الحشر آية : 9.

البخل؛ لأن الشح إمساك مع حرص، والبخل إمسـاك، فالبخيل يمسك لا ينفق،

....

فـإن كـان في عـدم أداء الـواجب فهو محـرم، من نفقـة، أو زكـاة واجبـة، أو قـرى ضـيف، أو ما أشـبه ذلك فهو محـرم، والشح أبلغ؛ لأنه حرصٌ ثم بعد ذلك إمساك، ثم بعد ذلك أيضا يقــوده إلى الشح بــالمعروف، فلا تقــوده وتهديه نفسه إلى بــذل المعــروف الــذي لا يضــره، بل لا يبــذل الكلمة الطيبة والسلام والقول الحسن.

وهــذا يشــاهد حينما تكــون نفسه في تلك اليبوســة، ولا تحصل على تلك الأخلاق الحســـنة يبخل بالكلمة الطيبــــة، بالنصـيحة، بالسـلام، بإزالة الأذى عن الطريـق، لا يريد الخـير للناس، لا يريد الخير وهذا من المصائب والبلايا، حينما يبتلى العبد بالشح، ولهـذا قـال: "واتقـوا الشح فإنه أهلك من كـان قبلكم"، في اللفظ الآخر بل في تمــام هــذا الحــديث: , فإنه حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محـارمهم - بمعـنى أن الشح حملهم على ذلــك، حملهم على ســفك الــدماء، وحملهم على استحلال المحـارم، وهـذا يـبين أن الشح يقـود إلى الشح بالمعروف، والشح بالأعمال الصالحة.

وإذا وقع العبد في هـذا فعليه أن يلجأ إلى اللـه، ما هنـاك حيلة إلا في اللجء إلى الله، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه، فمن هدي إلى هذا فإن الله يعطيه ويمن عليـــه، ومن أقبل إلى الله فالله بـــالخير أســرع -ســبحانه وتعــالى- ومن مشى إليه أســرع الله إليه -سبحانه وتعالى- ومن تقرب إليه ذراعا، تقـرب الله منه باعـا، ومن أتـاه يمشي أتـاه هرولـة، ومن هـرول إليه أسـرع إليـه، وهو بالخير أسرع وأكثر سبحانه وتعالى.

فليس للعبد إلا أن يطرق باب الندم والتوبة وعتبة الـتزلف إليه -سبحانه وتعالى- وليبشر بالخير ولا يقـول: إنه جبل على هـذه الأخلاق، ولهـذا الأخلاق تكـون جبلية وتكـون مكتسـبة، فيسـعى في اكتسـاب الأخلاق الحسـنة الـتي لم يكن متخلقا بها، ويسعى أيضا في الازديـاد من الأخلاق الطيبة الـتي جبل عليهـــا، كما في حـــديث أشج عبد القيس لما ذكر له النـــبي عليه الصلاة والسلام: , إن فيك خصلتين الحلم والأنــاة - رواه مسلم.

في لفظ آخر عند أحمد وغيره: , قديما أم حديثا تخلقت بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: بل جبلك الله عليهما، قال: الحمد الله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله سبحانه وتعالى - نعم.

حرمة الرياء

وعن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، الرياء - أخرجه أحمد بسند حسن .

وهذا الحديث لا بأس به حديث محمود بن لبيد -رحمه الله- ورضي الله عنه، هو صحابي صغير توفي سنة ست وتسعين، ومحمود بن الربيع صحابي صغير عد من الصحابة، لهم روايات، والصحابي الصغير إن روى الحديث وكان قد سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن حديثه يكون متصلا، محمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد، والحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، جماعة.

وإن كان أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسمع منه مثل محمد بن أبي بكر فحديثه حكمه حكم مرسل كبار التابعين، ولهذا يقال: مرسل صحابي لا يَحتج به من يَحتج بمرسل للصحابي، يعني يلغز، يقال: لغز، مرسل صحابي لا يحتج به من يحتج بمرسل الصحابي، من هو، نعم فيقال: الصحابي الصغير الذي لم يدرك من النبي -عليه الصلاة والسلام- سماعا، بمعنى أنه مات النبي، يعني وهو لم يميز، لم يميز، فهذا حكمه حكم مرسل التابعي الكبير.

أما إذا كان قد ميز فسماعه ممكن، ولهذا مرسله مرسل صحابي وهو صحيح، حديث محمود بن لبيد "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه قال: الرياء" وفي اللفظ الآخر. هذا الحديث له شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أيضا عند أحمد وابن ماجه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي، قالوا: ما هو يا رسول الله؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر -

في حــديث محمــود بن لبيد هــذا في لفظ آخــر: , إيــاكم وشرك السرائر، قالوا: وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل ويزين صـلاته لما يـرى من نظر رجل - وذلك أنه شـرك خفي لأنه يقوم بالقلب، فهو رياء من جهة أنه مراءاة للمخلــوقين، وتصنع لهم، شرك خفي من جهة أنه قائم بالقلب لا يرى.

....

والرياء من أشد الأبواب وأصعبها على العباد والعلماء وطلاب العلم، والدعاة إلى الله، والمجاهدون في سبيل الله، ولهذا هذا الباب باب الرياء باب فيه خطورة، ولهذا النفس تستروح إلى القبول عند الناس، وتأنس من شدة المجاهدة إلى القبول عند الناس، والأخذ منهم، فلهذا ربما ركنت إلى شيء من الرياء، في القول أو العمل، وكذلك التصنع للمخلوقين، أو السماع؛ لأن الرياء يتعلق بالفعل، والتسميع يتعلق بما يسمع من قراءة قرآن أو ما أشبه ذلك.

فهذه من أشد الأبواب، ولهذا قيل: آخر ما يخرج من رءوس الصديق حب الرئاسة حب الشرف حب الرئاسة، ولهذا ربما كان الإنسان مغررا به، يظن أنه في الله وبالله، وهو لا يريد إلا التصنع للمخلوقين، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة بالحذر منه، ولا يأمن أي إنسان نفسه، ولا يزكي نفسه، وليحذر من هذا الباب فإنه من أشد الأبواب على كل سائر إلى الله .

وهذا الباب كما تقدم فيه لأهل العلم بحوث وتفصيل في بعض أحكام مما هو من الرياء المحض، وذلك أن الرياء يكون في العبادات المالية، ويكون في العبادات البدنية، ويكون في المركبة منهما، وهكذا في أبواب الدعوة والجهاد إلى الله عز وجل.

لكن الإنسان عليه أن يجاهد نفسه وهواه والشيطان، وإن عرض له الشيطان في شيء من ذلك فلا يجعله سببا لنكوصه؛ لأن هذا هو الذي يريد الشيطان حتى لا يعمل، حتى لا يدعو إلى الله، ولا يجاهد في سبيل الله، ولا يعمل أعمال الخير، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، ولا يُعلِّم، فيأتيه الشيطان لكن يجاهد نفسه، يجاهد نفسه بقدر ما يستطيع.

ويجتهد أن يكون عمله في حال خلوته كعمله في حال جلوته، لكن لو أنه حصل له نشاط مع الناس في المسجد، مع الناس في الدعوة إلى الله؛ لأنه يخالطهم وتنشط نفسه، هذا لا حرج عليه في ذلك، فالنفس بطبيعتها يحصل لها نشاط حينما يرى إخوانه، أو ترى المرأة أخواتها يعملن، ويرى إخوانه يعملون، فينشط في أعمال الخير والبر، ولهذا

قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما يقول: , أعينوا أخاكم علموا أخاكم - ولهذا شرعت الاجتماعات واللقاءات، ومجالس العلم، وحلق الذكر؛ لأنها تعين على الخير وتشد من أزر المسلم.

....

ثم الشرك الأصغر وهو جنس يدخل تحته الرياء، لكن المراد به يسير الرياء؛ لأن الرياء الأكبر رياء المنافقين هذا شرك أكبر، رياء المنافقين هذا شرك أكبر، والرياء الخالص، لا يكاد يقع في فرض الصوم والصلاة، كما يقول ابن رجب -رحمه الله- وجماعة، الرياء الخالص يعني المعنى أن يصلي رياء خالصا لغيره، يعني لا يكاد يقع، في الصوم والصلاة.

لكن قد يقع في العبادات المتعدية، مثل الزكاة والصدقة، وما أشبه ذلك يقع فيها؛ لأن نفعها متعدي، فالنفس تستروح إلى طلب الثناء عند الناس، فيقع فيها الرياء الخالص، فإذا رأى إنسانا يعرفه، أو رأى جماعة أو.. فيتصدق ويريهم أنه يتصدق، ويكون دافعه في ذلك الرياء، قد يقع، لكن كونه يصلي رياء ابتداء فهذا لا يكاد يقع.

وقد يقع الرياء طارئ يصلي لله ثم بعد ذلك يطرأ عليه الرياء، فهذا فيه التفصيل وفيه خلاف، إن كان عارضا وخاطرا ودفعه فهذا لا يضر، وهذا أيضا قول عامة أهل العلم.

وإن استرسل معه واستمر، فذهب كثير من أهل العلم إلى بطلان الصلاة وإن دفعه، وذهب بعض أهل العلم وجماعة إلى أنه ما كان لله فهو خالص، وما كان لغيره فهو باطل.

وجاءت الأحاديث تؤيد القول الأول حديث شداد بن أوس من حديث أبي أمامة، الأحاديث كثيرة، حديث أبي هريرة: , أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه - في لفظ عند ابن ماجه , أنا منه بريء وهو الذي أشرك -

وفي حديث شداد: , من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك -ثم قال: فإن جدة عمله- وإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه وأريد به وجهه- وقال: فإن جدة عمله، وقليله وكثيره للذي أشرك ليس لله منه شيء - وفي اللفظ الآخر: , الله خير شريك لمن أشرك تدل - على أنه حابط وباطل.

لكن قد يقول قائل: ما الفرق بين الشرك الأكبر وهو السجود للغير والصلاة للغير وبين مراءاة الغير بالصلاة، يعني

إنسان لو سجد لغير الله كفر، لكن إذا صلى يرائي، إذا صلى يرائي ابتداء، لما رأى غيره صلى رياء، ما الفرق؟.

....

نعم يظهر شـيء لكم في هـذا، واضح السـؤال، نعم، فيه جواب، نعم. يعني نقول: من صلى سجد لغير الله، عبده، هذا شرك أكبر، كما لو سجد لصنم وسجد لغير الله عبادة، كما لو ذبح لغير اللـه، الـذبح والنـذر شـرك، لكن لو صـلى لغـير الله رياء، نعم، الأول نعم هو عمله باطل، صحيح، لكن لماذا قلنا: إن بطلان عمله ما يثبت له الشـــرك الأكـــبر، ما يثبت له الشرك الأكـبر يعـني وإلا لا شك صـحيح إن عمله حابـط، نعم نعم، لا جيد، لكن يحتاج إلى تكميل، حسن نعم، نعم.

نحن قلنا إنه من أصله، هو من أصله صلي لغيره، ما كـان نيته يصلي، لكن لما رأى غيره قـام يصـلي ريـاء عمله ابتـداء رياء، من أوله، نعم، فلم يكفر، طيب نكمل بعضها بعض نعم، وهذا أقرب نعم نعم، نعم أحسنت. إذن هذا صحيح.

إذن يتحصل من هذه الأجوبة نقول: إن الذي صلى ريـاءً ما قصد التعظيم للغـير والعبـادة، إنما قصد طلب مـاذا؟ طلب المدح، شوف انظر القصـد، ذاك صـلى لغـيره يعظمه ويعبـده كما يعبد اللـــه، يعظمه ويعبـــده كما يعبد اللـــه، وهـــذا في الحقيقة، وإن صلى لغـير الله وعمله حابط لكنه صـلى ريـاء، صلى رياء فهو قصـده مـاذا؟ ما قصد تعظيمه وعبادتـه، قصد طلب الثناء والمـدح، فلهـذا كـان عمله حابطـا، لكن لا يكـون كافرا بذلك. نعم.

آية المنافق

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ,آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان - متفق عليه، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: ,وإذا خاصم فجر - .

حديث أبي هريرة: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين أيضا فيه زيادة: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف" فتحصل خمسة، تحصل منها هذه الخصال الخمسة "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر" عند مسلم من علامات المنافق بين أنها من علامات المنافق.

وفي حديث عبد الله بن عمرو , أربع من كن فيه -في الصحيحين- كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة منها حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر - .

اختلف العلماء في هذا الخبر، اختلافا كثيرا، لكن معنى كلامهم يتحصل منه أقوال متقاربة من حيث الجملة، ولكل وجهة في تأويله وتفسيره.

ولا شك أن هذه الخصال التي ساقها المصنف -رحمه الله- من أسوأ الأخلاق، وأما معانيها فهي واضحة، إذا حدث كذب، والكذب من الذنوب المحرمة، والكذب لا يجوز، والكذب كذلك من الكبائر، وقال بعض أهل العلم: حتى الكذبة الواحدة. وقال آخرون: إنه إذا كان صفته الكذب.

كذلك إذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، بين أنها من خصال النفاق، وهذه الخصال في معناها وفي تفصيلها أقوال لأهل العلم، وهي واضحة ولله الحمد، لكن الشأن في ذكر علامات النفاق، وأنها من علامات المنافق، حديث أبي هريرة ذكر أنها من علامات المنافق، وفي اللفظ وفي الصحيحين آية المنافق، وهي العلامة كما تقدم في رواية مسلم.

....

قـــال جمع من أهل العلم: إن هـــذه العلامـــات تجتمع في المســلم ولا يكــون كــافرا، ولا منافقا نفــاق الاعتقــاد، فما المعـــنى؟ والأظهر والله أعلم أن المـــراد بالنفـــاق هنا هو النفـاق العملي، لا النفـاق الاعتقـادي؛ لأن هـذه خصـال ربما وقع فيها بعض المسلمين، فكـانت من نفـاق العمـل، ونفـاق العمل يوصف به المسلم إذا وقع فيه.

ولهذا كان عمر يقول لحذيفـة: أسـألك بالله، هل عـدني رسول الله من المنـافقين، وذكر أن أناسا اتهمـوا بالنفـاق في عهد النـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام- وربما كـــانوا من أصحابه؛ لأنه لا يكاد يسلم منه أحد، وكانوا يقولــون: إن فلانا منــافق، وهم يعلمــون أنه ليس المــراد النفــاق الاعتقــادي يعلمــون أنه من الصــحابة الــذين صح إســلامهم، بما اشــتهر عندهم أن النفاق يوجد.

وكـذلك جـاء في أحـاديث أخر في التـأخر عن الصـلاة وما أشــبه ذلــك، ولهــذا كــان الأظهــر، والله أعلم، أن المــراد هو النفاق العملي، النفـاق العملي، وعمر حينما قـال: "أسـألك هل عـــدني رســـول الله من المنـــافقين" أراد به النفـــاق العملي.

لكن هذه الخصال الأربع إذا اسـتحكمت في الإنسـان فإنها قد تقوده إلى النفاق الاعتقادي؛ لأن إذا كـانت المعاصي كما يقول العلماء بريد الكفر وهي رسول الكفر وهي المعاصــي، فــأقبح المعاصي هي المعاصي الباطنــة، وهو النفــاق، فــإذا كانت موجودة ويعمل بها، واستمر على ذلك فإنها قد تقــوده إلى النفاق الاعتقادي.

ومن ذلك كما ثبت، إذا حـــدث كـــذب، ومن كـــان كاذبا فلا يوثق في قولـه، وأعظم الكـذب الكـذب على اللـه، والكـذب مراتب، مثل ما نقول النفاق مراتب.

وإذا وعد أخلـــف، ومن وعد وجب عليه الوفـــاء، هـــذا هو الصحيح، وإن كان خلاف قول الجمهور، يجب الوفـاء بالوعـد؛ لأنه جعله النبي من صفات المنافقين، أيضا في قوله تعالى:

﴿ [illegible] ﴾ [1] **.**

---

1 - سورة الصف آية : 3.

....

لكن من إذا وعد وكـان من نيته أن يفي فلم يف لعـذر، فلا شـيء عليـه، إذا كـان من نيته ولكن لم يف لعـذر، ومن وعد غـيره، وعلقه بشـيء، وقـال: اعمل كـذا وأعطيـك، لـزم على الصحيح فلو قال لإنسان: اشتر هذا الشـيء وأنا أعطيك هـذا المـال. فـدخل في هـذه المعاملة لزمـه، والصـحيح أيضا أنه يلزمه ولو لم يعلقه على شيء، هذا هو الصـحيح؛ لأن إخلافه من صفات المنافقين، فـإذا وعد وجب عليه أن يفي بالوعـد؛ لأنه يتضمن إخلاف الوعد، ويتضمن الكذب في القول.

وكـــذلك الخيانة في الأمانة من أقبح الخصـــال، وكـــذلك الفجور في الخصومة، وإذا خاصم فجر، وكـذلك العهد ولـزوم الوفاء به، والغدر فيه من أعظم الخصال، سواء كانت عهـودا أو عقـودا خاصة أو عقـودا عامـة، فإنه يجب الوفـاء بها في العهود يكـون بين النـاس بين الرجل وبين زملائه بين الرجل وإخوانـه، بين الرجل وزوجتـه، وهكـذا جميع أنـواع العهـود والعقود، نعم.

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - متفق عليه .

وهذا أيضا من الأمور المحرمة والأخلاق السيئة وهو المسابة، السباب، وهو المشاتمة والمخاصمة، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

فرّق بين السباب والقتال، فالسباب فسوق والفسوق: هو الخروج عن الطاعة، فسقت التمرة قشرا إذا خرجت، ومنه سميت الفويسقة الفأرة لخروجها عن سائر الدواب بإفسادها، وقتاله كفر، كذلك قتال المسلم كفر، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح: , لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - فلا يجوز قتال المسلم لأخيه المسلم، لكنه لا يخرجه من الإيمان.

وهذا يبين أن من المعاصي ما هو كفر، لكن نعلم أن الكفر كفران، وأن الفسق فسقان، وأن النفاق نفاقان، وأن الظلم ظلمان، وهكذا، وهذا هو الشفاء والنور، الذي هدى الله له أهل السنة والجماعة، حيث فرقوا بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، والنفاق الأكبر والنفاق الأصغر، والشرك الأكبر والشرك الأصغر.

جاءت النصوص بالشرك، ولا فرق بين الشرك والكفر، يسمى الشرك الشرك الأصغر، كذلك الكفر كفر أصغر، فإذا جاءت النصوص في شيء من المعاصي التي قد علم أنها ليست من الكفر فإنه يكون كفرا أصغر، مثل ما نفى الإيمان، ومثل ما أثبت الإيمان للمقتتلين، ووصف الإيمان، وكذلك أيضا قال: قتاله كفر، مع أنه أثبت لهم وصف الإيمان (1)

سماهم من أهل الإيمان مع اقتتالهم، وهنا قال: قتاله كفر، وقال: , لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - فكانوا مع الاقتتال معهم أصل الإيمان.

---

1 - سورة الحجرات آية : 9.

....
..

ولهذا ينبغي لطالب الحق أن ينظر فما جـاء من النصـوص في شيء قد علم أن صاحبه من أهل الإسـلام وسـمي فعله كفرا فهو كفر نسـميه كفـر، لكن ما نسـمي عمله كفـر، ولا يكون كافرا إلا بالخروج عن الإسلام.

كـذلك النفـاق الاعتقـادي، مثل ما تقـدم معنا في هـذه الخصال، نفاق عملي وهنالك النفاق الأكبر، نفاق المنـافقين الـذين هم تحت الكفـرة في الـدرك الأسـفل من النـار تحت الكفار كذلك الشرك كما تقدم والفسوق، وهكذا النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- نفى الإيمـان قـال: , لا يـزني الـزاني حين يـــزني وهو مـــؤمن - ومع ذلك طهر النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام- أهل الإيمان بإقامة الحدود، ولو كـان الـزاني كـافرا لوجب قتله كما يقتل المرتد.

كـذلك شـارب الخمر لا تطهـره الحـدود إذا لو كـان كـافرا، كذلك السارق، لكن الحدود كانت مطهرة لهم، فدل على أنها ليس المراد ليس كفرا أكبر؛ ولهذا قـال النـبي -عليه الصـلاة والسلام- , يخرج من النـار من كـان في قلبه مثقـال ذرة من إيمـان - قـال: لو حبـة، خردلـة، بين أنهم من أهل الإيمـان، وأنهم يخرجون من النار لأجل إيمانهم، وذلك لما عنـدهم من المعاصي التي وقعوا فيها.

وهــذا يــبين ما ســبق التنبيه إليه أن النفي إذا جــاء في الشارع فإنه لنفي لمسـمى الاسم الـواجب، ما يمكن يسـمى كمال إيمان، ولهذا لو كان النفي لكمـال الإيمـان ما اسـتحق ذاك العاصي الذي نفي عنه الإيمان العقوبة، أو لم يعاقب، لا أقول: إنه لا يسـتحق أقـول لم يعاقبه الله -عز وجل سـبحانه وتعالى- لأنه قد أدى الـواجب عليـه، ولكنه -سـبحانه وتعـالى- يعذب من يشاء لتركه الإيمان الواجب، الذي يحصل له النجـاة من النـــار، لكن لا يحصل له به النجـــاة من النـــار إلا بأصل الإيمان الواجب، ويستحق الـدخول في النـار إن لم يعف الله عنه لانتفـاء مسـمى الإيمـان الـواجب، فهـذا من هـذا، ولهـذا قال: وقتاله كفر، والمراد به الكفر الأصغر، كما تقدم. نعم.

الظن أكذب الحديث

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث - متفق عليه .

نعم، إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، إياكم: تحذير يعني اجتنبوا الظن، فإن الظن، حذر ثم أتى بالجملة التي تبين أن الظن أكذب الحديث، لو قال: إن الظن أكذب الحديث في هذه الجملة حصل المقصود، بل قال: إياكم والظن، وهذا يكفي بالتحذير، ثم قال: فإن الظن أكذب الحديث.

وهذا الظن الذي لا يستند إلى دليل، وإلا فالظن يعمل به في الشريعة، في الصلاة، في الزكاة، في الحج، في الصوم، في الشهادات، في أروش التقديرات، في الجروح، في تقويم المتلفات، أروش الجراحات، يعمل بالظن في الشريعة في أمور كثيرة، فالظن له أحكام واسعة جدا، لكن المراد الظن الذي هو الكذب، ولذلك قال: [1] **ليس كل الظن كرهه** [2] **كثيرا من الظن، ولهذا أمر باجتناب كثيرٍ من الظن، لو قال: أنا لا أظن لكني تحققت، قلنا: لا تتجسس، قال: ما تجسست أنا تحققت، يعني فتأتي الآية فتقول:** [3] **يعني يقول: أريد أن أتثبت، نقول: لا تظن، فإن الظن أكذب الحديث والله قال** [4] **قال:**

---

1 - سورة الحجرات آية : 12.

2 - سورة الحجرات آية : 12.

3 - سورة الحجرات آية : 12.

4 - سورة الحجرات آية : 12.

....

[1] يقـول الله [2] فنهى عن التجسس، قـال أتجسس حـتى يحصل لي الظن نقـول الله -سبحانه وتعالى- يقول: [3] أيضا لا تتجسس حتى يحصل عندك ظن، قـال: أنا ما تجسست تحققت بلا تجسـس، يعني رأيت بلا تجسس، سمعت بلا تجسس، نقول قال الله [4] لا تتكلم بما تحققته، وإن كنت لم تتجسس.

فالمراتب الثلاثة نهي عنهـا، الظن ابتـداء، التجسس باتبـاع أخيك والتجسس عليه تتبع عوراته، فجاءت الأحاديث في هـذا الباب.

كذلك ينهى حتى لو حصل عندك ظن نقول: كما قــال الله [5] لا تتكلم بما تحققته، ولهذا نهي عنه قـال: إن الظن أكـذب الحـديث، لمـاذا كـان الظن أكـذب الحديث؟.

لأن الكذب نوعـان: كـذب واضـح، مثل إنسـان يكـذب ونعلم إنه كاذب ما يستند إلى دليل، فهذا كذب واضـح، لكن إنسـان كذب؛ ظن واستند إلى ظن لا يسـتند إليـه، ظن نـوع تجسس أو تــوهم أو شــيء لا يصح الاســتناد إليــه، فيتكلم بمقتضى ظنه، فهذا في الحقيقة إذا تكلم يـوهم غـيره ممن لا يعـرف أنه صادق يعني يقول: أنا أستند إلى كذا وكذا، وقد لا يعـرف غيره هذا المستند صـحته من كذبه فيـوهم الصـدق لاسـتناده فيما يزعم إلى دليل.

---

1 - سورة الحجرات آية : 12.

2 - سورة الحجرات آية : 12.

3 - سورة الحجرات آية : 12.

4 - سورة الحجرات آية : 12.

5 - سورة الحجرات آية : 12.

....

وهـذا أقبح الكـذب؛ لأنه يظن أنه صـادق وهو كـاذب، وهو في طبقة الكـذب الصـريح، مثل الكفر مع النفـاق، المنـافق يظهر الخير ويضـمر الشر فيعامل بالظـاهر لما أظهـره، لكن يبطن. كذلك الذي يظن يظهر ظنه، ويتكلم به بما استند إليه من شيء باطل.

والظن كما تقدم له أحكامـه، لكن من وقع في شـيء من هذا عليه أن يحذر، ولهـذا يـروى في الحـديث المرسـل، رواه عبد الـــرزاق من رواية إســـماعيل بن أمية قـــال : ‚ ثلاث لا يسـلم منها أحـد، الطـيرة والظن والحسـد، فـإذا تطـيرت فلا ترجـع، وإذا ظننت فلا تحقـق، وإذا حسـدت فلا تبغي - وهـذا مرسل لكن المعنى واضح من عموم الأدلة.

أما حـديث: ‚ احترسـوا من النـاس بسـوء الظن - حـديث لا يصح رواه الطـــبراني وغـــيره من طريق بقية وفيه رجل آخر أيضا أظن الطرابلسي أو غـيره أظن يحـيى الطرابلسي وهو ضعيف، ولو ثبت فالمراد الاحتراس باتخاذ الأسباب التي تمنع وقوع الشر، مثل أن يحترس من السراق، من قطـاع الطـرق عند وجـــود الأســباب، فيحـــترس بســوء الظن ممن، فيكــون الناس هنا اللام للجنس لجنس خاص من الناس أو عند عموم الشر والفســـاد، مع أنه ثبت عن مطـــــرف بن عبد الله بن الشخير هذا مقطوعا عليه. نعم.

حسن القيام على الرعية

وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ‚ ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة - متفق عليه .

وهنا أيضا ظن ننبه عليه حتى لا يفوت وهو الظن الواجب، وهو حسن الظن بالله ؛ لأن الظن بالله واجب، حسن الظن بالله، ولهذا يقول الله ‚ أنا عند ظن عبدي بي - متفق عليه، عند أحمد: ‚ فإن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله - .

وعند أبي داود وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ حسن الظن من حسن العبادة - ولهذا من حسنت ظنونه، حسنت أعماله، ومن ساءت ظنونه ساءت أعماله، فالعبد يجب أن يحسن ظنه بالله، فإذا عمل يكون عمله عند حسن الظن، يعمل لله، يظن القبول، يستغفر الله، يرجو المغفرة، يدعو الله يرجو الإجابة، وهكذا يحسن الظن بالله عز وجل.

ومنه حسن الظن بإخوانه المسلمين، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين، إلا من قام مقام التهم، فمن قام مقام التهم، فقد عرض نفسه، ومن عرض نفسه لواقع التهم، فلا يلومن إلا نفسه؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة في البخاري: ‚ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا - .

فالظن ظن الشر أو السوء بمن قامت به أسبابه فهذا ربما كان مشروعا، وهكذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن على الإنسان أن يحذر، وأن يقي ويتوقى مواقع التهم.

ولهذا في الصحيحين ‚ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان مع صفية ومر به رجلان من الأنصار فأسرع لما أراد أن يقلبها إلى بيتها، فمرا به فأجازا أسرعا، قال: على رسلكما إنها صفية. قالا: سبحان الله يا رسول الله قال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشيطان يجري -وفي لفظ في الصحيح-: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم أو مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرا - وفي رواية:

....

, أو قال شيئا - شوف يقذف، ولهذا مبدأ سوء الظن من الشيطان، فيسد الأبواب بسوء الظن بالله عز وجل.

ومما ينبغي أن العبد حينما يعمل يرجو عند الله القبول وهذا الرجاء عمل صالح، يضيفه إلى عمله الذي عمله؛ لأنه عبادة يتعبدها لله -سبحانه وتعالى- بقلبه، نعم.

وعن حديث معقل بن يسار، وهو في الصحيحين فيه حسن القيام على الرعية، وأنه يجب من له ولاية عامة أو خاصة أن ينصح لهم وأن يحوطهم بنصحه، يموت يوم يموت إلا حرم الله عليه الجنة، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: , إلا لم يدخل معهم الجنة - ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، هذا ما ثبت في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الحديث فيه تشديد وبيان لخطر الولايات العامة والخاصة وأن شأنها عظيم وشديد وأن من قام بها حق القيام فإن حسناته عظيمة، ومن لم يسترعها حق الرعاية، فإن السيئات عظيمة لما يترتب عليها من المصالح العظام عند القيام بها، ومن المفاسد العظام عند التفريط فيها، وهو الرعاية لمن يوليه الله هذه الولاية، سواء كان له رعاية خاصة أو عامة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: , كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - .

وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار أيضا قاله معقل بن يسار -رحمه الله- ورضي عنه، عن عبيد الله بن زياد لما جاءه في مرض موته، وحديث عائذ بن عمرو عند مسلم: , إن شر الرعاء الحطمة - هذا مناسب لحديث عائشة الذي بعده وهو الرفق بالرعية.

ومن أعظم النصح للرعية، هو تولية أهل الخير والصلاح، بمن يرعى ولايات المسلمين، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد وغيره: , ما من عبد يولي

على عصــابة من المســلمين رجلا فيهم أرضى لله ورســوله منه إلا وقد خان الله ورسوله والمؤمنين - .

فهذا هو الواجب الرعاية والقيام على من ولاه الله عليــه، في جميع أمورهم، وأعظم الرعاية هو القيــام بحقــوق الله بإقامة الـــدين، وأعظمها إقامة الصـــلاة، وإقامة الحـــدود، والحقوق الواجبة للعباد

....

بعضـهم على بعض، والقيـام بـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر؛ إذ هـذا هو صـلاح العبـاد والبلاد وأعظم الحقـوق وأعظم الولايـات، بل قـال العلمـاء: إن الولاية الولاية هي الولايـة، الولاية وقيامها هو القيـام بـأمر الله بـالأمر بـالمعروف، والنهي عن المنكـر، والقيـام على ذلـك؛ إذ به يحصل الخـير والصـلاح للـراعي والرعيـة، ولا يكـون ذلك إلا بالرعاة الصالحين الناصحين.

وهـذا من أوجب الواجبـات والقيـام بـالحقوق والحـدود، حفظهم في حدودهم وحقـوقهم، وحفظ الأمـوال وما أشـبه ذلك من الحقـوق الواجبـة، وكـذلك الرعاية الخاصة رعاية الرجل على أهل بيته، بتربيتهم والعناية بهم، قد يموت ويوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنـة، هـذا وعيد شديد، ولهذا قال بعض العلماء: إنه وعيد نافـذ، لكن يفسر له مسلم: إلا لم يـدخل معهم الجنـة، وإن كـان مآله إلى الجنـة، لكنه في وعيد حيث قال: لم يدخل معهم الجنة. نعم.

الرفق بالرعية والعناية بهم

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشقَّ عليهم فاشقق عليه - أخرجه مسلم .

نعم، وهذا في معنى ما تقدم، وهو الرفق بالرعية والعناية بهم، مثل ما تقدم من حديث عائذ بن عمرو المزني ‚ شر الرعاء الحطمة - وأن الراعي والوالي يجب أن يكون رفيقا برعيته، ولا يشق عليهم بأمرهم ونهيهم، هذا هو الواجب في القيام على الرعية والإحسان إليهم والرفق بهم، فالرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة.

والله -سبحانه وتعالى- رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وأعظم الرفق هو الرفق على الرعية، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا كان في سرية أو في غزوة يرفق بهم، كان يعتني برعايتهم -عليه الصلاة والسلام- بل كان -صلوات الله وسلامه عليه- من رفقه أنه كان إذا ذهب أحد أصحابه في غزوة أو سرية، وكان ليس لعياله من يقوم عليهم يقوم -عليه الصلاة والسلام- بعنايتهم ورعايتهم، تقول ابنة خباب كما روى أحمد في مسنده ‚ أن خبابا خرج في سرية فقالت ابنة خباب: فكان رسول الله يأتينا فيحلب عنزا لنا يحلبها -صلوات الله وسلامه عليه- فنشرب وكان يقوم عليهم، وكان يمتلي الإناء حتى تظهر رغوته، تظهر، قال: فلما جاء خباب وأخبرته بذلك - وكانت قبل ذلك لا تحلب إلا شيئا يسيرا- فلما حلب خباب رجعت إلى ما كانت - .

وهكذا كان عمر يسعى على الأرامل والمساكين ويخدمهم حتى إن بعض الصحابة طلحة بن عبيد الله أو الزبير أو غيرهما، كان مرة يمشي خلفه رآه يمشي في الليل فجعل يمشي خلفه ينظر أين يذهب، فوجده دخل على امرأة عمياء وكان يقوم عليها، يطبخ لها ويعتني بها فقال، عاد إلى نفسه قال: يا فلان تتبع عثرات عمر، أعمر

يتتبع عثراته، وجده يستتر بعمله - ﷺ وهذا المعـنى ثـابت في قصص كثيرة رضي الله عنه.

....

وهـــذا من أعظم الرفق بالرعية وهو من أعظم الصـــيانة والحياطة والحفظ للشريعة، والحفظ للعبـاد والبلاد والحفظ من المخـاطر؛ لأن كما تقـدم من حـديث ابن عبـاس , احفظ الله يحفظك - هــذا ضــمان من الله وأعظم الحفظ هو أن يحفظ الله في الحقـــوق العامة الـــتي أمر بإقامتها وما حفظت أمة حقوق الله إلا حفظها -سبحانه وتعالى- وتتنـاهب البلاد والفتن تقع من حولهـــــا. لكن إن دخلهم ما دخلهم، دخلهم من الفتن بحسب تضييعهم لحدوده وحقوقه -ســبحانه وتعالى- نعم.

إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه - متفق عليه .

حديث أبي هريرة فيه أيضا إرشاد عظيم "إذا قاتل أحدكم" وفي لفظ آخر عند مسلم: , إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه - وهذا المراد في المقاتلة التي بحق والتي بغير حق لعمومه، أو الضرب بحق لو إنسان حصل بينه وبين أخيه شيء من الخصام، فالواجب الصلح ولا يجوز، لكن إذا حصل فلا يجوز الضرب في الوجه؛ لأن ضرب الوجه مجمع المحاسن، وشينه شين عظيم ويؤذي، وقد يؤدي إلى القتل.

وكذلك يشمل الضرب في الحدود والتأديب والتعزيرات، فعند الضرب في الحدود فلا يجوز الضرب في الوجه، وكذلك الضرب في التعزيرات من باب أولى، إذا كان في الحدود لا يضرب في الوجه، فالتعزير من باب أولى، كذلك في التأديب من باب أولى؛ لأن أعظمها الحدود ثم يليها التعزيرات، ثم يليها التأديب، التأديب: مثل تأديب الرجل ولده، وتأديب السيد خادمه، وتأديب الأستاذ تلميذه وهكذا، فهذا يجتنب فيه الوجه.

ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي بكرة في التي زنت، قال: , ارموا واجتنبوا الوجه - وهي زانية محصنة أتت تائبة ومع ذلك مآلها إلى التلف والهلاك، ومع أن مآلها إلى الهلاك والتلف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- باجتناب الوجه، فكيف إذا كان هذا في حد ليس مآله إلى التلف، بل هو من باب الحد أو التعزير أو الأدب من باب أولى.

والعلة، والله أعلم، إما لأن الوجه مجمع المحاسن فيؤدي إلى الإتلاف، وإما أمر آخر أو علة أخرى أن الله خلق آدم على صورته، كما في اللفظ الآخر عند مسلم: , إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته - .

وهذا هو العلة، لكن ثمرتها أن الوجه يصان ويكرم، الذي خلق آدم على صورته، والصحيح على صورة الرحمن، كما في اللفظ الآخر عند ابن أبي عاصم والطبراني بإسناد

صــحيح , فــإن الله خلق ابن آدم- أو في لفظ آخر الإنســان- على صورة الرحمن - وهذا هو القول الصحيح وصححه الإمام

....

أحمد -رحمه الله- ولما قيل لـه: القـول الآخر خلق آدم على صـورته، يعـني على صـورة آدم، قـال: هـذا قـول الجهميـة، ونفض يديه الإمام أحمد -رحمه الله- نعم.

النهي عن الغضب

وعنه , أن رجلا قال: يا رسول الله أوصني: فقال: لا تغضب، فردد مرارا، قال: لا تغضب - أخرجه البخاري .

نعم وهذا الخبر أيضا فيه وصية عظيمة، وهي من مجامع الوصايا، قال: لا تغضب، في اللفظ الآخر عند أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن , أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال أوصني، قال: لا تغضب - قال ذلك الرجل: ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله.

وجاء في رواية عند أحمد أنه جارية بن قدامة السعدي، رواية الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة السعدي، وأنه هو الذي وصاه بذلك -عليه الصلاة والسلام-.

وجاء هذا المعنى في عدة أخبار الوصية بعدم الغضب، عند أحمد قال: , إذا غضبت فاسكت - أمر بالسكوت , والغضب جمرة يغلي في قلب ابن آدم - حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن لم يذهب عنه الغضب فليضطجع - أمره أن يجلس ثم أن يضطجع، وذلك أن الغضبان ربما يتأذى، ربما يستعمل يده، وجوارحه، لكن حينما يجلس تهدأ نفسه، وإذا لم يذهب الغضب عنه فليضطجع، وهذا أبلغ؛ لأنه قهر للهوى والشيطان.

وفي حديث سليمان بن سرد في الصحيحين وإذا لم يذهب الغضب عنه فليضطجع، وهذا أبلغ لأنه قهر للهوى الشيطاني، وفي حديث سليمان بن صرد في الصحيحين , أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استب عنده رجلان فتغير أحدهما حتى انتفخت أوداجه فأشار النبي -عليه السلام- إلى ذلك إلى الغضب وأنه ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه، وبين أنه من الشيطان، وقال لرجل أمره أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: هل ترى بي جنونا - كأنه مع شدة الغضب - والله أعلم - لم يعقل هذه الكلمة من النبي -عليه السلام- وربما كان منافقا فالله أعلم.

....

المقصـــود أن الغضب مجمع يجمع الشر كلـــه؛ ولهـــذا يـــؤمر الإنسان في حال الفتنة، أن يهدأ، والسـاعي في الفتنة شـرٌ من الماشــي، والماشي شـرٌ من القـائم، والقـائم شـرٌ من الجالس، معنى أنه لا يسعه، والغضب من أعظم طـرق الفتن الـتي تحصِّل الشر له ولإخوانـه؛ ولهـذا مصـائب الغضب تقع للرجل مع أهله، ومع أولاده ومع زملائه، مصائب عظيمـة، بل سمعنا وسمع غيركم، من وقائع وقعت تصل إلى حد القتـل، ثم يـؤول الأمر إلى أن يخبـأك ويقتص منـه، ثم يـؤول الأمر إلى العـداء والبغضـاء، بين القرابـات والأحيـاء والقبائـل، وما أشبه ذلك.

وكل هذا من ثمرة الغضب الذي هو أثر من آثار الشيطان. وفي حديث عروة بن عطية السعدي عند أبي داود بسـند فيه لين، , أنه أغضــبه رجل فــذهب وتوضأ وقــال: إن الغضب من الشيطان، قال النبي: "إن الغضب من الشـيطان، والشـيطان خلق من نـار، والنـار تطفأ بالمـاء" - فـأراد أن يطفئ غضـبه بالماء. ولا شك أن الوضوء حسـن، لأن الغضب من الشـيطان والشيطان يدفع أثره بالطاعات، وأعظم الطاعات هو الوضوء الذي يبرد الجسم، ويكون على هـذه الأعضـاء الـتي هي محل الانطلاق للشر والفساد فلهذا أمر به عند الغضب.

يقول السـائل يا شـيخ: هل يـدخل في حـديث معقل الـذي مضى من مات وترك الدش الذي يبث القنوات الفضـائية في بيته؟

لا شك أن هذه الدشوش فيها من المصائب الشيء الكثير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قـال: , يمـوت يـوم يمـوت وهو غـاش لرعيته إلا حــرم الله عليه الجنة - والغش عــام، الغش عــام في عــدم النصــيحة، ولهــذا نعلم أن النصح ضد الغش، والنصيحة واجبة، الـدين النصـيحة، وإذا كـانت النصـيحة واجبة لأخيك المسلم ولو كان بعيدا عنك فأعظم النصيحة لإخوانك.

وأعظم من ذلك النصيحة لأهل بيتك، ومن ترك أولاده ولم يـأمرهم ولا نهى هــذا من أعظم الغش، وإذا كـان هـذا غشا فإنه يــدخل في عمـوم الخــبر، لكن دخوله تحقيقا الله أعلم، لكن يُخشــى، يُخشى وإن كـان هــذا الحـديث عند أهل العلم واردا في الولاية الكبرى، لكن قد يؤخذ من عمومه، قد يؤخذ

من عمومه دخول الولايات الصــغرى، الله أعلم، من جهة ذكر الغش. نعم.

....

يقول السائل: إذا قللت من الأعمال الصالحة أمام النــاس، وأنا متعود على عملها خوفا من الرياء هل يجوز ذلك؟

لا، ما ينبغي ترك العمل لأجل النـاس، مثل ما قـال الفضـيل بن عياض وغيره، فـأنت عملك اللي تعمله لا تتركـه، ما دمت تعمل أنت في حال الخفاء فالحمد لله صل في حال الجلـوة، ولا تبال، هـذا من الشـيطان، يقـول الشـيطان لا تصل أمـام الناس، أنت تصـلي سـنة الضـحى لا تصـلها في العمـل، لأنك يشاهدك زملاؤك ويقولون هـذا مـراء، الشـيطان خـبيث يـأتي يتشمم القلب، فلا يشغله مثلا بمعصية، ما يقول لا افعل كذا لا، يقـــول إنك حين تصـــلي تقع في الريـــاء، فهو يـــوهم أنه ناصـح، والشـيطان من أعظم الأعـداء ﴿ [illegible] ﴾ [1]

فالواجب الحـذر، ولهـذا مـداخل الشـيطان بحر لا سـاحل لـه، ويجب العناية بهذا والحذر، سد أبواب وطرق الشيطان، ولهذا إذا جاءك الشيطان قل كـذبت يا عـدو الله كـذبت، غـاش من أعظم الغششة وليس ناصحا. نعم.

يقول السائل: ما حكم الكذب مع علم الكاذب أن المكـذوب عليه يعلم كذبه؟

هـذا أقبح وأقبح؛ لأنكما اتفقتما على المعصـية؛ لأنه حينما تكـــــذب أنت ويعلم أنك كــــاذب كنتما آثمين مجتمعين على المعصية، والمعصية إذا اجتمع عليها رجلان أو شخصان كـانت مجــاهرة، ولا شك أن المجــاهرة أقبح وأقبح، فهــذا مجــاهر بمعنى أنه جـاهر بالكـذب أمـام النـاس، فهو يكـذب ويعلم أن الناس يعلمـون أنه كـاذب، وهـذا مجـاهرة، وكل أمـتي يقـول النـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام-: , كل أمـــتي معـــافى إلا المجاهرين - فإذا جـاهر بالكـذب يقـول لأني أعلم أن النـاس يعلمون أني كاذب، هذا قبح فلا يجوز.

كــذلك من يعصي ويقــول: أعلم أن النــاس يعلمــون هــذا معصية، لكن لو عمل أمرا عند النـاس يجهل أنه معصـية ربما كان أخف، لكن يعلم أن الناس يعلمـون أن هـذا معصـية ومع ذلك لم يسـتحي لا من الله ولا من خلقـه، هـذا أقبح وأقبح. نعم.

---

1 - سورة فاطر آية : 6.

....

يقول السائل، أحسن الله إليكم: ما صحة حديث , أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه - ؟
هذا الحديث رواه أبو داود وفيه ضعف، فيه رجل مقبول كما قال الحافظ -رحمه الله- وهو: , أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه - وهذا المقبول حكمه حكم المجهول، لكن المعنى دل عليه حديث حكيم بن حزام في فضل الاجتماع والاشتراك، لكن بهذا اللفظ لا يجوز، نعم، ابن حيان، سعيد بن حيان والد يحيى بن سعيد هو مقبول، نعم، ولا هو بيحيى بن سعيد الأنصاري. نعم.
يقول السائل، ونختم بهذا السؤال: ما حكم المشاهد التمثيلية التي تقدم في بعض المناشط وهل يدخل فيها الكذب؟
التمثيليات ما يتبين لي، أقول ما أعرف الحكم فيها، لكن ألف فيها بعض الإخوان وكتب فيها بعض الإخوان، بإمكان طالب العلم أن يراجع ما كتب فيها من كتابات المشائخ والإخوان الذين كتبوا فيها واعتنوا بها وفيها كلام حسن، وبينوا شيئا من أحكامها وفيها تفصيل، قد لا يتيسر ذكرها الآن من جهتي، لأن ما يقع ويقع بالتمثيل مختلف اختلافا عظيما، فلا يمكن يجاب الجواب الجملي، لكن يمكن الاستعانة بهذه والرجوع إليها فيحصل الفائدة. أسال الله لي ولكم التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صرف المال في مصارفه الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وعن خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة - أخرجه البخاري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

حديث خولة الأنصارية -رضي الله عنها- معناه واضح ومتفق على ما دل عليه من المعنى، وهو أن المال يجب العناية في صرفه في مصارفه الشرعية، وهذا سواء كان المال خاصا أو كان عاما، كل من له ولاية على مال فيجب عليه أن يعتني في صرفه في مصارفه الشرعية.

وأعظم الأموال هو بيت المال فيجب أن يجتهد في صرفه في مصاريفه الشرعية، وكذلك سائر الولايات الأخرى التي تكون فيها أموال فيجب أن تصرف في مصارفها الشرعية. والأموال العامة للمسلمين صيانتها وحفظها من ألزم الواجبات، وذلك أنها ملك عام لعموم المسلمين، وتضييعها تضييع أموال لعموم المسلمين؛ لأن عموم المسلمين لهم فيها حقوق، حقوق عموم المسلمين من المحتاجين هم أولى الناس بهذا.

ولهذا إذا ضيعت وصرفت في غير مصارفها الشرعية ضاعت الحقوق، ولهذا كان من أعظم الأمانة التي يجب أداؤها إذا وكلت إليه الأمانة، ولهذا أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رجال يتخوضون في مال الله بغير حق، ثم ذكر "فلهم النار يوم القيامة"، والخوض في الغالب يكون في

....

الباطن، كما في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [2] فهو تخوض بغير حق، بلا مراعاة للحدود الشرعية.

ففيه صرف له في غير مصارفه الشرعية إما في محرمات أو في إسراف في مباحات، مع أن المال الذي هو لعموم المسلمين لا يجوز التصرف فيه ولا في أبواب المباحات التي لا يحتاج إليها، بل يُبدأ بالمصالح الأهم فالأهم، ولهذا قال عمر [illegible] إني نزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت، وإن استغنيت استعففت، [illegible] مع إنه يعمل فيه ومع ذلك كان يأخذ [illegible] بقدر حاجته لعمله فيه؛ لأنه كان متفرغا لأمور المسلمين، فنزل نفسه منزلة والي اليتيم، ووالي اليتيم يعتني به، بأن يسعى فيما فيه غبطة وهو حسن الحال لليتيم.

وكذلك أيضا من التخوض في مال الله منعه للمستحق، فالتخوض إما بصرفه في غير الوجوه الصحيحة، أو منعه من المستحق، لذا جاء الوعيد قال: فلهم النار يوم القيامة جزاء على هذا الفعل، وهذا من دلائل أنه من الكبائر كما تقدم معنا أن ما جاء فيه وعيد بالنار أو نفي لإيمان أو حد بالدنيا أو وعيد في الآخرة، فهو من الكبائر، يعني هذه تقاسيم الذنوب.

وكن عالما أن الذنوب جميعها ... بصغرى وكبرى قسمت في المجود

فما في حد في الدنى أو توعد ... بأخرى فسم كبرى على نص أحمد

وزاد حفيد المجد أو جا ... بنفي لإيمان ولعن

بمعنى أن كل شيء جاء فيه وعيد في الآخرة كوعيد بالنار ونحوه فهو من الكبائر، وكذلك نفي الإيمان وترك لأمر من الأمور الواجبة، لكن الكبائر تختلف درجاتها كما قد علم. نعم.

---

1 - سورة المدثر آية : 45.

2 - سورة التوبة آية : 69.

حرمة الظلم

وعن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما يرويه عن ربه قال: , يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا - أخرجه مسلم.

حديث أبي ذر فيما يرويه عن ربه وهذا من الأحاديث القدسية: , يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما - هذا حديث من الأحاديث القدسية وهو من أجل الأحاديث لأهل الشام: , يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي - أو ضَرِّي قال ضُري وضَري - فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك مما عندي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك مما عندي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني كل واحد مسألته فأعطيته مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخِل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه - .

هذا الحديث القدسي فيه الوصايا العظيمة وفيه الوعظ والتنبيه، وبيان عظمة الله وبهذا في اللفظ الآخر: , عطائي كلام ومنعي كلام - خزائنه في لفظ كن - سبحانه وتعالى- لو اجتمع الخلق كلهم منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة بجميع أجناسهم وسألوا الله على اختلاف ألسنتهم واختلاف حاجاتهم وما يطلبون يسمعها - سبحانه وتعالى- لا يشغله صوت عن صوت، وأعطى كل واحد أمنيته مهما سأل

ما نقص ذلك مما عنــده شــيء - ســبحانه وتعــالى- إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر.

....

المعنى أنه لا ينقص بل البحر يزيد، وهذا يجعل العبد يجتهد في اللجأ إليه - سبحانه وتعالى- وطلب فضله وحده، مثل ما تقدم معنا في الأخبار بأن يكون سؤاله وطلبه لله وحده سبحانه وتعالى. وهذا الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ذكر أوله من قوله: , يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا - فإذا كان الله حرمه على نفسه وجب على العباد أن يمتنعوا منه، ثم قال فلا تظالموا لا يظلم بعضكم بعضا، والله حرم الظلم على نفسه.

ثم الظلم الذي حرمه هو قادر عليه - سبحانه وتعالى- خلافا لمن قال إن الظلم في حقه لا يكون ويستحيل، وهذا خلاف ما دل عليه الخبر؛ لأنه - سبحانه وتعالى- قال إني حرمت الظلم على نفسي، وإذا كان حرمه على نفسه هو قادر عليه - سبحانه وتعالى- ولو كان كل شيء ملكه - سبحانه وتعالى- ولهذا نفى الظلم عنه: [1] [2] ولا ينفى شيءٌ هو يستحيل؛ فلهذا نفاه - سبحانه وتعالى- وبين أنه لا يظلم عباده.

وجاء في حديث أبي بن كعب وبلغ زيد بن ثابت وابن مسعود فأخبروا أنهم أيضا سمعوه أو أقروه في سماعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قوله: , لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم - وهذا الحديث بعض العلماء قال فيه نظر، ومنهم من تأوله على أنه لو عذبهم بمعنى قدر لهم من الأعمال التي تكون سببا في عذابهم. وبالجملة فإن صح الحديث فلا إشكال، وإن لم يصح فكذلك لا يحتاج إلى الجواب عنه. نعم.

---

1 - سورة فصلت آية : 46.

2 - سورة ق آية : 29.

حرمة الغيبة

وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿ أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته ﴾ أخرجه مسلم.

وهذا الحديث في اجتناب الغيبة، والغيبة قد علمت قد علم تحريمها بالأدلة الكثيرة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، والأحاديث فيها متواترة، وهذا اللفظ من أشهرها: ﴿ أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ﴾ قلتَ البهتانَ وهو الكذبُ، فهو غيبة وبهتان، جمع كبيرتين قبيحتين، والغيبة هي أن تذكر أخاك في غيبته بما يكره.

وجاءت الأحاديث الكثيرة في تحريمها في قوله تعالى: [1] **وثبت في الأخبار الصحيحة تحريمها، من ذلك ما روى أبو داود من حديث أنس ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- مر ليلة أسري به بأقوام يخمشون وجوههم بأظفار من نحاس فسأل عن ذلك، فقال له جبريل: هؤلاء الذين يغتابون المؤمنين ويقعون في أعراضهم ﴾ تعذيب لهم قبل ورودهم، قبل يوم القيامة، رآهم النبي -عليه الصلاة والسلام- يخمشون وجوههم بأظفار من نحاس.**

مثل ما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- أحوال أناس كثيرين، في الحديث الطويل حديث سَمُرَة، الذين عرضوا، رآهم عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك أيضا وهو من أشد الأحاديث، وهو في الحقيقة يجعل المؤمن يرتدع، وإن كان المؤمن يردعه النهي ولا يحتاج إلى ترهيب، لكن من ذلك

---

1 - سورة الحجرات آية : 12.

....

حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- الـذي رواه أحمد والترمـذي وهو حـديث صـحيح برواية أبي حذيفة الأرحـبي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: , حسـبك من صـفية، قـال: تعـني قصيرة، ماذا قـال النـبي عليه الصـلاة والسـلام؟ قـال: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " - الحديث هـذا أظن رواه أبو داود أو الترمـذي، والغـالب على الظن أنه أبو داود، وهو حـديث صـحيح، لو مـزجت بمـاء البحر لمزجتـه، قـالت قصيرة.

هذه الكلمة كم من يقولها لأخيـه، وكم من تقولها لأختهـا، لكن هـذا محمـول إذا كـانت قالتها على جهة العيب ولم يكن هنالك حاجة، أما إذا كان على جهة التعريف فقد نص العلماء على أنه إذا احتاج المعـرف إلى أن يعـرف فلا بـأس من ذكر أن يقـول فلان مثلا القصـير، فلان الطويـل، فلان الأعمش، فلان الأعرج، مثل ما جاء في كثير من كتب الأحـاديث، وجـاء عندهم ما هو أشد من هذا، الأفطس وغير ذلك، ذكروا أشياء وهي من بـاب التعريف للـرواة وإن كـانوا يكرهـون، وكـان سبيلا إلى التعيين، فإذا لم يحصل هـذا السـبيل إلى التعـيين إلا بذلك فإنه لا بأس بذلك.

ولذا ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قـال: , أحق ما يقوله ذو اليـــدين - وكـــانت يـــداه طويلـــتين على المشهور، وجاء أخبار في هذا المعنى، واستثنى العلماء هـذه المعاني، ومن الأبيات المذكورة في هذا الباب، في قولهم:

والقـدح ليس بغيبـة في ســـــــــتة — متظلِّـم ومعـــــــرِّف, ومحـــــــذِّر
ولمُظهِـر فســــــقا — طلبِ الإعانة في إزالة ...

وهذه كلها دلت عليها الأخبار إما أخبار نص، وإما من جهة المعـنى، والمقصـود أنها جـاءت الأخبـار الكثـيرة عنه -عليه الصـلاة والسـلام- في تحـريم الغيبـة، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن ســعيد بن زيد وإســناده جيــد، وهو أيضا من الأحاديث التي فيها الـترهيب من الغيبـة: , إن أربى الـربى أو أربى الربا الاسـتطالة في عِـرْض المسـلم بغـير حق - شـوف أربى الربا، يعني حينما تقـول تـذكر الربـا، الربا المحـرم، ربا

النقــد، ربا الفضل أو ربا النســيئة، هــذا أربى الربا أقبح من الربا.

....

وهـذا من الأدلة الـتي اسـتدل بها العلمـاء على أن الغيبة من الكبـائر، وكـذلك جـاء عند أبي داود من طريق آخر بلفظ آخر: , إن من أكبر الكبائر الاستطالة في عرض المسلم بغـير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة - وهذا وإن كان رواه عمرو بن أبي سـلمة التِنِّيسي عن زهـير بن محمد أبي المنـذر الخراساني، وزهير بن محمد هـذا أبو المنـذر الخراسـاني من رجـال الصـحيح، لكن رواية أهل الشـام عنه ضـعيفة، ورواية خاصة رواية عـامر بن أبي سـلمة التنيسي من أضـعف الروايات بل قال الإمام أحمد -رحمه الله- إنها بواطيـل، لكن هو في الشواهد تقـدم حـديث سـعيد بن زيد في هـذا البـاب وأنه من أربى الربا، وجاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

ولو أن الغيبة صـارت لها رائحة وتكيفت برائحـة، وظهـرت لها رائحة لما اسـتطاع أحد أن يجلس بجـانب إنسـان يغتـاب، من نتن ما يصـدر من كلامه من رائحة منتنـة، ولعل هـذا هو السر، والله أعلم، في تشبيه الغيبة بمن يأكل من جسد أخيه وهو ميت: ﴿ ﴾ [1] .

كـذلك ما رواه أبو داود في قصة مـاعز , حينما ذهب، أو لما رُجم ثم تكلم رجلان من الصحابة، قالا: ألم تر إلى هـذا لم يـدع نفسه حـتى رجم كما يـرجم الكلب، والنـبي يسـمع -عليه الصلاة والسلام- وسـكت - وهما قـالاه من بـاب التأسي والتحزن لحاله لم يقصـدا شـيئا غـير ذلك - فمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في طريقه وهما معـه، بحمـار ميت شـائل بقدميه قد انتفخ وارتفعت قدماه ورجلاه وانتصبتا لشـدة نتن الرائحة، فوقف النبي على هذا الحمار -صـلوات الله وسـلامه عليه- عنده، ثم دعا بهما، فقال: كلا من هـذا الحمـار، كلا من هذا الحمار، قالا: يا رسول الله ومن يأكل من هـذا الحمـار! - لكن أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يظهر العـبرة، وجعل هـذا الذي ظهر لهما من جيفة هذا الحمار آية وعبرة لهما - قـال: ما نلتما من أخيكما أعظمُ من تناولكما من هـذا الحمـار الشائل بقدميه - .

---

1 - سورة الحجرات آية : 12.

....

وهذا لأن هذا الحمار ميت يصدر منه رائحة منتنة، ولهذا روى أحمد عن جابر , أنه هبت ريح منتنة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "هذه رائحة الذين يغتابون المؤمنين" - أو ريح الذين يغتابون المؤمنين، يعني ريح كأنهم أجسادهم وما يصدر منهم كانت من هذه الرائحة، وهذه من الآيات التي يظهرها الله لنبيه، والعبر والدلالات تظهر، ومن رحمة الله -سبحانه وتعالى- أنه لا يظهر هذه الآيات، ولو ظهرت وتبينت، لما عاش الناس.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , لولا تمريض قلوبكم لدعوت الله أن يسمعكم ما أسمع - في حديث زيد بن ثابت، في لفظ آخر: , لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم ما أسمع، حينما حالت به بغلته وكاد أن يسقط -عليه الصلاة والسلام- حين مر بأقبر أربعة أو خمسة أو ستة، فحالت بغلته حتى كاد أن يسقط، ثم قال: من دفنتم هاهنا؟ فأخبروا قالوا: قوم دفنوا في الإشراك، ثم قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، نعوذ بالله من عذاب القبر، نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: استعيذوا من فتنة المسيح الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال - .

ثم بين أن هذه الأمة تفتن في قبورها صلوات الله وسلامه عليه، لكن من رحمته - سبحانه وتعالى- أنه لم يظهر هذه الآيات للناس، وإلا لامتنعوا عن دفن أمواتهم، وكذلك كثير من الآيات التي قد تظهر، وربما ظهر بعضها عبرة ودلالة للناس في حياتهم، حتى يكون ذكرى، من ذلك ما وقع في هذا الحديث من هذه الرائحة، من هذه الريح المنتنة التي هي ريح الذين يغتابون المؤمنين، وهي من الكبائر على الصحيح كالنميمة، لكن النميمة أقبح، النميمة أقبح وأشد لأن فيها إفساد. والغيبة فيها ذكر، وإن لم يكن فيها إفساد لكنها تؤول إلى الإفساد.

ثم يعلم أن من الغيبة كثيرٌ من الناس ربما يقع في الغيبة على سبيل الورع، ويظهر على سـبيل الزهد والتـورع، يظهر للناس الترحم والتعطـف، يقـول فلان المسـكين، فلان حصل له كذا الله يعافينـا، فلان حصل له كـذا، نسـأل الله العافيـة، نســأل الله الســلامة، حصل لفلان كــذا، والله يعلم ما في قلبـه، مع أن ظـاهر كلامه كأنه يريد الـدعاء لـه، كأنه يريد له الخير مع أنه ربما فرح بما وقع له فيه، ربما أراد

....

أن يظهر وأن يشتفي بما في قلبه بلسانه بكلمات يظهر منها أنه يريد له الخير، مع أن حقيقة ما في قلبه هو الغيبة له.

ولهذا قال العلماء الغيبة تكون باللسان، وتكون بالإشارة، وتكون بالقول. فلو أن إنسانا ذُكر عنده رجل فأدلع لسانه، هذه غيبة، كذلك تقليده في مشيه، غيبة، وفي حديث عائشة أيضا الصحيح الذي سبق حكيت له إنسانا ومايز قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , وما يسرني أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا - ما يسرني أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا، يعني ما يحكيه بفعله، ما يجوز الحكي والمحاكاة، معناه أنه تقليد، تقليد مشيته، تقليده بشيء من الأمور التي هو يكرهها، فهذه كلها من الغيبة المحرمة. نعم.

هي الحقيقة مهمة، هي صحيحة مهمة مما ذكرت، هي مهمة لكن قد يستوفي الكلام الوقت فيها، لكن نذكرها على سبيل الإجمال، أنه مثل ما جاء متظلم، التظلم يأتي إنسان يقول فلان ظلمني فلان اعتدى عليَّ، لا بأس أن يأتي للحاكم أن يأتي للقاضي، لا بأس أن يقول فلان ظلمني، وهذا واقع في عدة قصص جاءت النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن يشتكي فلان اعتدى عليَّ، وهذه وقعت في عدة قصة الزبير مع صاحبه، وقصة ذلك الأنصاري مع سمرة بن جندب، وقصص بعضها قد تكون في حضرة الخصم، وبعضها قد تكون في غيبته.

وكذلك أيضا المعِّرف، المعِّرف يعني حينما يسألك إنسان عن فلان تقول فلان كذا وفلان كذا، فهذا المستشار مؤتمن، لو سألك إنسان عن الشخص الذي تقدم عليه في الزواج أو امرأة سألت عن رجل، يبين لها إن كان فيه عيب فلا بأس، هذا من النصح، النصح واجب، وأيضا المستشار مؤتمن.

أيضا ثبت في الصحيحين، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما استشارته في معاوية، وأبي جهم وأسامة، قال: , أما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء - وفي لفظ: , لا يضع عصاه عن عاتقه - اختلف هل المراد به السفر أو المراد به كما في الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، و , أما معاوية فصعلوق لا مال له - وهذا كان في أول الأمر، يعني في حياته -عليه

الصـــلاة والســـلام- , انكحي أســـامة - فقـــال -عليه الصـــلاة والسلام- لا هذا، هذا.

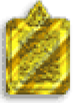
....

كذلك "ومحـذر"، المحـذر يحـذر من الشر يحـذر من الفتن، مثل ما قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: , ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا - يقول -عليه الصـلاة والسـلام- في صحيح البخاري.

وفي صحيح البخـاري أيضا لما جـاء ذلك الرجـل، في رواية أنه الأقرع بن حـابس، فاسـتأذن فقـال: , ائـذنوا له بئس أخو العشـيرة أو بئس ابن العشـيرة، ثم لما قابله -عليه الصـلاة والسلام- تطلق في وجهه وتبسم فقـالت عائشة - رضي الله عنها-: جاء فلان فقلت بئس ابن العشـيرة فلما جـاء تبسـمت في وجهـه، قـال: " إن من شر النـاس منزلة عند الله من تركه الناس ودَعَوه اتقاء فحشه " - .

كـذلك أيضا "ولمظهر فسـقا"، المظهر الفسق هـذا قد ألقى جلبـاب الحيـاء، ومن ألقى جلبـاب الحيـاء فلا غيبة لـه، وإن كـان ما يصـح، وجـاء باللفظ الآخر عند الطـبراني: , أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه حـتى يحـذره النـاس - لكن يـدخل فيه ما تقـدم أيضا في الحـديث حـديث عائشة - رضي الله عنها- ولهذا قـال البخـاري: بـاب ذكر أهل الفسـاد والـريب، يعـني ذكـرهم، يعـني ذكـرهم وذكر عيبهم. "ولمظهر فسـقا، ومسـتفتٍ" مثل ما تقـدم يسـتفتي إنسـان في فتـــوى مثل ما وقع لهند بنت عتبة في قولها إن أبا سفيان رجل شحيح، وصفته بالشح. والشح لا شك أنه خصـلة ذميمة لكن احتـاجت إلى وصـفه فأقرها النـبي على ذلـك، والظاهر أنه لم يكن حاضرا.

"ومن طلب الإعانة في إزالة منكـر" كـذلك أيضا لو قـال إنسـان إن فلانا واقـع، فلانا يـزني، فلانا فعل كـذا، فهـذا لا بأس به لأنه من باب تحصيل مصلحة، ومن بـاب إنكـار منكـر، وإنكار المنكر يجب ولا يحصل إلا، وإذا كـان لا يـزول إلا بـأن تستعين بغيره. فإذا طلب الإعانة وبينت له ذلك فإنه لا بـأس أن تبين لأنه من تمام الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تقـول فلان كـذا، فلان كـذا، فهـذه أمـور دلت عليها الأخبار كما تقدم. نعم.



بيع المسلم على بيع أخيه

وعنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرار، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه - أخرجه مسلم.

وهذا الحديث تقدم الإشارة إليه في قوله في ذكر الحسن في حديث ثبت معنى حديث ابن عمر في الصحيحين، ومن حديث أيضا جاء معناه في حديث أنس، وجاء في أحاديث أخر، ومن الأحاديث اللي وردت في هذا الباب حديث الزبير بن العوام رواه أحمد والترمذي: ‚ دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء، الحالقة لا أقول تحلق الشعر بل تحلق الدين - .

وضد ذلك الإصلاح، وضد ذلك الإصلاح، كما في حديث أبي الدرداء وهو عند أحمد والترمذي وهو حديث لا بأس به أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ ألا أدلكم، أو ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة - وهذا أيضا فيه إشارة إلى فساد ذات البين بالحسد والبغضاء: ‚ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يحقره ولا يسلمه، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - وهذه المعاني كلها متفق على النهي عنها، ولهذا قال: ‚ ولا يبع بعضكم على بيع بعض - ؛ لأنه مما يسبب فساد القلوب.

وبيع البعض على بيع بعض محرم، وصورته: أن تعرض على إنسان إذا أراد أن يشتري سلعة مثلا بمائة ريال من البائع فتقول أنا أبيعك أحسن منها بقيمتها، أو أبيعك مثلها بأقل

منهـا، بخمسـين ريـال، هـذا لا يجـوز، بيع على الـبيع، كـذلك السوم على السوم، كذلك الشراء على الشراء. لفظ مسلم: , لا يسم أحدكم على سوم أخيه - والـبيع له تفصـيل، إن كـان في حال المزايدة، هذا لا بأس، لو أن

....

إنسانا يعرض شيئا يحرِّج عليه فلا بـأس من أن يشـتري على شـراء أخيه إذا كـان على، لأنه ليس بشـراء عليه لأنه سـوم، وكـذلك إذا كـان بينهما شـيء من المراوضة بلا ركـون، مثل يجادله بالسعر أريدها بكذا، أو بكـذا، وأراد أن يـبيع عليه قبل الركـون فهـذا لا بـأس بـه، وإن كـان بعد الركـون مثل الـذي يقول سوف أنظر، هذا لا يجوز.

وكـذلك من بـاب أولى إذا كـان بعد تمـام الـبيع في حـال الخيـار، ففي صـورتين لا يجـوز، وفي صـورتين لا بـأس بـه، وفي صورة ثالثة أيضا لا يجوز وهو بعد انتهاء البيع حتى بعد خيـار المجلس على الصـحيح، لو إنسـان اشـترى سـيارة وتم الـبيع وتم كل شـيء، ثم علمت أن فلانا اشـترى سـيارة ثم ذهبت تقــول أنا أريد أن أبيع ســيارتي ورحت تعــرض عليه سـيارتك، تعلم إنه قد اشـترى السـيارة، هـذا لا يجـوز إلا إذا علمت أنه بحاجة إلى سيارة ثانية. أما كونك تذهب إليه وتريد أن تبيع السيارة أو هذا الطعام، أو هذا الكتاب أو هذه الآلــة، وقد اشتراها تريد بذلك أن يشتري منك، فإنه قد يكون ســببا لادعائه خسران البيع، فقد يرغب في سلعك إما لكـون الثمن أقل، ويظن أن فلانا غبنه، أو بسبب من الأسباب كـون هـذه الســلعة أفضــل، فربما ادعى أن فيها عيبا وربما ذهب إلى البـائع الأول وألح عليه وطلب منه فسخ الـبيع، إلا إذا علمت أن له رغبة أن يشتري هذه السيارة فلا بأس بذلك.

, وكونـوا عبـاد الله إخوانا - إلى قولـه: , بحسب امـرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم - لا يجوز أن يحقر أخاه المسلم، المسـلم أخو المسـلم، ولهـذا في اللفظ الآخـر: , كلكم لآدم وآدم من تراب - وجاء في الحديث الآخر أن المفاخرة والـذي يفاخر كالجُعَل الذي يدهْدِه الخِراء ويدار بـه، وأن هـذا إشـارة إلى نتن وفساد وقبح هذا الفعل. , كلكم لآدم وآدم من تراب - وأن الفضل بالتقوى، وأن هذه الأنسـاب والجـاه، والمناصب ليست مسبة على أحد، وليست بسباب على أحد، إنما الفضل بالدين والإيمان كما قال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: , إن أنسـابكم هـذه ليست بسـباب على أحـد، كلكم بنو آدم، طـفَّ الصـاع لم تملـؤه، لا فضل لأحد على أحد إلا بـدين وتقـوى - بحسب امـرئ من الشر أو بحسب الرجل أو امــرئ من الشر

أن يحقر أخـاه المسـلم بحسـبه أو - بحسب امـرئ أن يكـون فاحشا بخيلا بذيئا - .

....

ولهذا بين أنهم متقاربون، وأن هذه الأنساب وما بينها، ليست بمسبة وليست بموضع للـ+ والتنقص، إنما التنقص بنقص الدين، هذا هو النقص، كذلك وبين قال "طف الصاع لم تملؤه" يعني نقص، مثل ما تشتري الشيء بصاع والصاع لم يمتلئ نقص، كذلك بنو آدم كلهم ناقصون قاصرون كنقص ذاك الصاع عن الامتلاء، فهم سواء في أنهم لآدم، والله إنما فضلهم بالتقوى: [1] .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين بين أن أكرمهم أتقاهم، فقال: , إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - فبين أن الكرم بالتقوى، وفي اللفظ الآخر: , الكرم التقوى - , بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم - نعم.

---

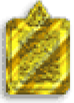
1 - سورة الحجرات آية : 13.

التعوذ من منكرات الأخلاق

وعن قطبة بن مالك قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: , اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء - أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم واللفظ له.

وحديث هذا قطبة بن مالك رواه الترمذي برواية سفيان بن وكيع، وهو فيه ضعف لكن رواه الحاكم من طريق ورواه ابن حبان من طريق آخر صحيح، وفيه التعوذ من منكرات الأخلاق، وهذه الإضافة يعني إضافة تقييد ليست كاشفة، إضافة مقيدة لأن الأخلاق قد تكون منكرة، وقد تكون حسنة، ومنكرات الأخلاق والأعمال كذلك، ليست إضافة من باب التقييد، يعني الأخلاق المنكرة والأعمال المنكرة، والأهواء مختلفة، هل هو يعني إضافة يعني كاشفة وبيانية أو هي تقييدية على حسب، وهل الأهواء لا تكون إلا شرا أو أنها تكون مباحة لكن في الغالب أن الهوى إذا أطلق يكون في الأمور التي ليست بحسنة.

وبالجملة منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء مما ينبغي التعوذ منها، وكذلك في اللفظ والأدواء والأسواء في اللفظ الآخر، وهنا في الأدواء وهو سيئ الأدواء، والإنسان يتعوذ من المنكرات عموما، ومن منكرات الأخلاق والأعمال خصوصا، وكذلك من سيئ الأسقام ومن كراهة الأسقام؛ لأن هذه الأعمال تصرفه عن الأعمال الصالحة، وإذا اتصف بها كان بذيا في قوله، بذيا في عمله، مبغضا عند الله وعند خلقه. نعم.



المراء والمزاح وإخلاف الموعد

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ لا تماري أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه - أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف.

والحديث ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سُليم بن زنيم الليث، وليث مشهور بالضعف، لكن ما دل عليه من المعنى وهو المماراة لا تماري أخاك، النهي عن المماراة كذلك لأنها تفضي إلى النزاع، وهي المماراة التي لا يحصل منها مصلحة ولا فائدة، بل جادل بالتي هي أحسن، ويكون البحث بالتي هي أحسن، أما إذا انتهى الأمر إلى المماراة فالمماراة تورث النزاع، وربما تورث الحقد والبغضاء، والعداوة.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار وهو حديث صحيح:‚ مراء في القرآن كفر - لأن كل إنسان يقصد الغلبة، لم يقصد الحق، وهذا منهي عنه ولا يجوز، وإذا كان المراء في أحكام الشريعة، كان الأمر أشد، وكذلك المراء عموما، لا يماري أخاه، لأن المقصود من الكلام المصلحة، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ‚ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت - فإذا لم يظهر الخير فالصمت هو الأولى وربما كان واجبا.

كذلك المزح والممازحة، المراد المزح الذي يورث العداوة، وأول العداوة مبدؤها المزح، وهذا المزح الذي يكون فيه تعدٍ أو كثرة أو مبالغة، أما المزح اليسير فلا بأس، فقد مازح النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، والصحابة أيضا كانوا يمازحون، يمازح بعضهم بعضا، ويقال المُزاح والمِزاح، وهو الدعابة، ويكون اللين في القول واللطف فيه، وإيراد بعض الأقوال التي يحصل بها إيناس النفس.

وكان أهل العلم ربما مازحوا، والممازحة التي يحصل بها إيناس ويحصل بها نشاط، وكانوا في مجالس العلم إذا تيسر ذلك وصار الوقت مناسبا، ربما أوردوا بعض الحكايات يسمونها الإحماض أحمضوا لنا، وابن عباس - رضي الله

عنهما - كـان إذا تكلم وحـدث ثم يقـول أحمضـوا لنـا، يعـني يأخذون في

....

الأحاديث التي يكون فيها شيء من الترويح عن النفس بعد جدها واجتهادها، مثل ما ترعى الإبل الحمض حينما ترعى وتكثر من الرعي فترعى ما يكون سببا في تسهيل ما أكلته.

فكذلك أيضا هذا الإحماض يكون سببا في تيسير الفوائد، لكنه لا يكون كثيرا، ويجعل الإنسان وقته كله مزحا ولعبا مثل ما قيل، كالذي يرقص مع الزنوج ويقول إن عائشة -رضي الله عنها- جعلت ترى الحبشة يرقصون، وهذا لا شك أنه من القول الباطل، ومثل من ينقر صلاته فيقول إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يخفف، وهذا من القول الباطل ومن الشبهات بل من الضلالات.

والنبي كان يمازح في أخبار كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- مازح أصحابه في عدة أخبار صحيحة، وجاء في قصة زاهر بن حرام، حينما مازحه، وأمسكه من خلفه -عليه الصلاة والسلام- وكان يحبه، والحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، بل إسناد على شرط الشيخين، رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس، وهذا إسناد على شرط مسلم أو على شرطهما، , وفيه أنه أمسكه من خلفه وكان يحبه -عليه الصلاة والسلام- وقال: من يشتري مني العبد؟ وهو كان يبيع في السوق - قال إذا تجدني، بل جاء وأمسكه - ثم قال: أرسلني من هذا؟ أرسلني، لم يعلم أنه النبي -عليه الصلاة والسلام- فالتفت فإذا النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يألُ أن يلصق ظهره بصدر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم جعل يقول: من يشتري مني العبد؟ قال: إذا تجدني كاسدا يا رسول الله، قال: إنك لست عند الله بكاسد إنك عند الله غالٍ - قوله من يشتري مني العبد، هذا من باب التورية، وكلنا عبيد لله [1] .

وهكذا في عدة أخبار، قال: , إنا حاملوك على ولد الناقة، قال: وكيف أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق - وجاء في أخبار في بعضها ضعف: " زوجك الذي في عينيه بياض "، وهو من طرق بعضها ضعيف، لكن الأحاديث والشواهد في هذا كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- لكنه

1 - سورة مريم آية : 93.

يكون بقلة، ويكون أيضا باعتدال، ولا يكون فيه شــدة وغلظة مما يفضي إلى العداوة والبغضاء.

....

كـذلك أيضا لا يجـوز أن تعد أخـاك موعـدا لا تعـده موعـدا وتخلفـه، وهـذا من الأدلة الـتي يـدل بها على وجـوب الوفـاء بالوعــد، وهــذا قــول عمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم، تقدم الإشارة إلى هذا. نعم.

البخل وسوء الخلق

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق - أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف.

لأنه من طريق صدقة بن موسى الدقيقي وفيه ضعف، وهذا الخبر في ‚ خصلتان لا تجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق - تقدم البخل وأنه الإمساك، وكذلك سوء الخلق، وسوء الخلق يفسد الأعمال ويفسد الأحوال، ولهذا لا تجتمعان في مؤمن، ولهذا المنافق بضد هذا في اللفظ الآخر: ‚ خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في دين - كذلك هاتان الخصلتان لا يجتمعان في مؤمن. فالبخل وسوء الخلق تنافي أخلاقه فأن المؤمن طيب المعشر طيب الخلق، ولهذا روى الترمذي حديثا من رواية بشر بن رافع رواية أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ المؤمن غِرٌّ كريم والفاجر خِب لئيم - وخب يعني يخدع أو يبخل أو الصفتان، لئيم هذه من خصال الكافر، والمؤمن غر كريم، والفاجر أو قال الكافر خب لئيم، بمعنى أنه ربما يُخدَع، يخدع لطيب نفسه.

وليس معنى ذلك هو الخديعة التي تفضي إلى شر وفساد، لكن يُخدع فيما يحصل مقصوده شرعا بلا فساد، ولهذا قال عمر كما يروى عنه: لست بالخب ولا الخب يخدعني.

والمؤمن طيب المعشر، طيب الخلق، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد بإسناد صحيح: ‚ المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يؤلف - المؤمن مألف، وفي اللفظ الآخر مألفة، يعني موضع للألفة، موضع للاجتماع، المؤمن يجتمع عليه الإخوان، المؤمن يجمع بين الإخوان يؤلف بينهم، سماه مألف، موضع الائتلاف، موضع الاجتماع. هكذا صفة أهل الإيمان، لا يفرق، يجمع القلوب يقارب بينها يصلح يجتهد، فلا يهدأ له بال، ولا يطمئن حتى يجتمع إخوانه إذا كانوا متفرقين.

ولعظم هذا الأمر جـاز الكـذب بل شـرع لأجل الإصـلاح بين الناس، كما في الصحيحين: , ليس الكذاب الذي يقول خيرا أو ينمي خيرا - فأمر بالكذب، وفي حـديث أسـماء: , ولم أسـمعه يرخص

....

الكذب إلا في ثلاث في الحرب، وفي حـديث الرجل لزوجتـه، والمرأة لزوجها، وفي الإصـلاح بين النـاس - لعظم الأمر في التأليف والجمع. نعم.

حرمة السب

وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , المسـتبَّان ما قـالا فعلى البـادئ ما لم يعتد المظلوم - أخرجه مسلم.

نعم، حديث "المستبان ما قالا فعلى البـادئ" عند أبي داود زيادة منهما ما لم يعتد المظلوم، المستبان يعـني يسب هـذا هذا، والسب حرام لا يجوز، ولهذا قال: ما قالا، يعــني إثم ما قــالا، يوضــحه اللفظ الآخر عند أحمد من حــديث عيــاض بن حِمار: , إثم المستبين ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم - صرح بالإثم.

وفي اللفظ الآخر عند أحمد بإسناد صحيح من رواية عياض بن حمار مجاشع , المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبـان - المسـتبان شـيطانان، يتهـاتران، يقـولان الهـتر وهو القـول الباطل، ويتكاذبان، فذكر ثلاث صـفات كلها محـرم، وأعظمها أنهما شيطانان، ولا يجوز التشبه بالشياطين، سواء كانوا من شــياطين الإنس أو من شــياطين الجن، لأن الشــيطان من شـطن إذا بعد عن الخـير أو من شـاط إذا احـترق بالـذنوب والمعاصــي، فكله بعــدٌ عن الخــير، ولهــذا بين أن التهــاتر والتكاذب هو من صفة الشياطين وأن هذا لا يجوز.

"المستبان ما قالا" بمعنى أن إذا استب رجلان أو امرأتــان أو رجل وامرأة فعلى البادي، الأول الذي ابتـدأ، فـإذا قـال يا ظالم قال يا ظالم، قـال يا معتـدي، قـال يا معتـدي، قـال يا كـذاب، قـال يا ظـالم يا كـذاب، الآن قبل أن يزيد قصـاص:

(1) **الانتصار لا بأس به، فإذا قال له يا ظالم، يا ظالم، يا كاذب، يا كاذب، يا أحمـق، يا أحمـق، يا مفـتري، يا مفـتري، لكن لو قــال يا ظالم، قال يا ظالم يا كذاب في هـذه الحـال يأثمـان جميعـا، ولــذا قــال: "ما لم يعتد المظلــوم"، لأنه زاد، ولــذا قــال: "الســبتان بالســبة ربــا"، أو من الكبــائر، كما في الحــديث المتقدم.**

1 - سورة الشورى آية : 41-42.

....

فلا يجوز أن يسبه سبتين بسبة، إذا سبه سبة، يسبه سبة واحدة يرد عليه بمثلها، لا يزيد وإن تركه فهو أفضل، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود في حديث عائشة لما سرقت لها ملحفة، جعلت تدعو على من سرقها قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ¸ لا تسبخي عليه - يعني لا تخففي عنه، إنك أنت إذا دعوت خففت عنه؛ ولهذا ربما بعض من يقتص بالدعاء أو بالرد يكون مظلوما في بعض الأمر ثم لم يزل يزدد حتى يكون ظالما، ولهذا من دعا على ظالمه فقد انتصر، ولا يكون يعني إنه قصاص، وقد اقتص منه فإذا زاد عليه يكون ظالما.

لهذا لا يجوز أن يزيد، وكذلك لا يجوز إذا كان السب كذبا، مثل إذا كان لعنا، كما هو قول الجمهور لا يجوز أن يلعن على الصحيح، وإن كان فيه خلاف جواز رد اللعنة، لكن الصحيح أنه لا يجوز، وفيه بحث لأهل العلم في مسألة اللعن لكن لا يجوز أن يلعن لأن اللعن طرد وإبعاد عن رحمة الله، ولهذا جاء في اللعن من التشريد فيه سيأتي بعض الأخبار بشرح شيء من هذا. نعم.

النهي عن الضرار

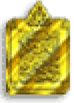
وعن أبي صرمة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ من ضارَّ مسلما ضاره الله ومن شاقَّ مسلما شقَّ الله عليه ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

وهذا الحديث من طريق لؤلؤة الأنصارية مولاة عن أبي صرمة، والحديث في باب الشواهد لأن الشواهد في النهي عن الضرار لا ضرر ولا ضرار، وجاء في حديث أبي بكر وغيره أخبار في هذا الباب تدل على النهي عن الضرار والمضارة وأنه محرم، والضرر والضرار، كله محرم، اختلف في الفرق بينهما وهل هما واحد، لكن لا يجوز للمسلم أن يضر إخوانه.

وكذلك المضرة في الولاية العامة، والمضرة بين الزوجين كلها من الأمور المحرمة، كما تقدم أيضا في مسألة السباب وأنه أيضا من الأمور المحرمة. وجمع المصنف -رحمه الله- هذه الأخبار لأنها نوع شر وفساد. وأيضا مما ينبه إليه في مسألة العفو وهو حديث أبي بكر ﴿ حينما سبه رجل فسكت عنه أبو بكر، فسبه الثانية فسكت عنه أبو بكر، فسبه الثالثة فرد عليه، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- فلحقه أبو بكر وقال: يا رسول الله قمت، قال: نعم إنه كان ملك يدفع عنك، فلما رددت عليه حضر الشيطان، فلم أكن لأجلس وقد حضر الشيطان ﴾ .

فهذا يبين أن من اعتدى عليه إنسان، وكان قادرا على الانتصار فسكت وأعرض عنه فإنه ربما يؤيد ويكون مجلسه مجلس خير، فإذا رد حضر الشيطان، ولهذا الأحنف بن قيس -رحمه الله- كان من أحلم الناس، وكان إذا سبه إنسان أعرض عنه، ويقول:

كنت إذا فاه السفيه بسب عرضي	**كرهت أن أكون له مجيبا**
يزيد سفاهة وأزيد حلما	**كعود زاده الإحراق**



لا يزيـــده السب إلا طيبـــا، ولهـــذا ربما عض أصـــابع ندمه وذهب وقال والله ما زادني إلا غيظـا، يعـني السـاب نفسـه. نعم.

إن الله يبغض الفاحش البذيء

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إن الله يبغض الفاحش البذيء - أخرجه الترمذي وصححه.

وهذا حديث أبي الدرداء إن الله يبغض الفاحش البذيء، صححه الترمذي، وهو من طريق يعلى بن مملك عن أبي الدرداء، ويعلى بن مملك، يروي عن أم سلمة، ويروي عن أبي الدرداء وهو مقبول، لكن له شاهد أيضا من حديث أسامة بن زيد عند الطبراني "إن الله يبغض الفاحش البذيء".

والأحاديث في الفحش والنهي عنه كثيرة: , والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن فاحشا ولا متفحشا - حديث أنس - كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه - عليه الصلاة والسلام. والفحش يكون بالقول وهو أشده، معناه أن يقول قولا فاحشا، والفحش معناه هو إما بالتعدي أو بالتجاوز أو يكون أمرا محرما. نعم.

ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء

وله من حديث ابن مسعود رفعه: , ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء - وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه.

هو لا بأس به، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأعمش وإن كان مدلسا لكن يرى جمع من أهل العلم كالذهبي وجماعة أن رواية الأعمش عن إبراهيم على الجادة، وهذا سندٌ عظيم يأتي به أحاديث كثيرة، فأجروه مجرى المتصل في هذه الرواية. وأيضا شواهده في المعنى كثيرة. وليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش، ولا البذيء، وهذه كلها خصال سيئة، واللعن من الخصال السيئة، واللعن كما تقدم طرد وإبعاد، فلا يجوز للمؤمن أن يلعن أي شيء، لا يلعن دابة ولا شجرة.

ولهذا الذي جاء عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم عند أبي داود بسند صحيح: , ولا تسبن شيئا، قال: فما سببت بعده دابة ولا امرأة ولا خادما - أو كما قال رضي الله عنه. وكذا والنبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عمران بن حصين , أن امرأة كانت على ناقة لها فتحلحلت عليها وتلكأت عليها فلعنتها أو سبتها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: " لا تصحبنا ملعونة " - قال عمران: فلقد رأيتها تمشي وما يعرف لها أحد، أي هذه الدابة، وكأنها والله أعلم أن اللعنة أدركتها.

وفي حديث أبي الدرداء عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , إذا لعن الرجل شيئا فإنه تذهب إلى أبواب السماء فتغلق دونها أبواب السماء، ثم تذهب إلى الأرض فتغلق دونها أبواب الأرض، ثم تذهب هاهنا وهاهنا فإن لم تجد مساغا ذهبت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى الذي لَعن - يعني مآلها أن ترجع إلى اللاعن والعياذ بالله، اللعنة ترجع إلى اللاعن، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح: , لعن المؤمن كقتله - يعني في الإثم.

وهـذا يـبين خطـورة اللعن، وهـذا صـحيح، لأنه حينما تلعنه اللعن لا يكـون إلا للمطـرود المبعد من رحمة اللـه، وهـذا لا يكـون إلا المنبت المنبـتر الـذي قطع من الرحمـة، ولا يقطع من الرحمة إلا الكافر، والكافر إن كان مسـلما فحقه القتـل، كأن هذا والله أعلم هو السر إنه كقتلـه، كأنه حكم عليه بأنه مرتـــد؛ لأنه قطعه من رحمة اللـــه، ولا يقطع من رحمة الله قطعا تاما إلا من كان كافرا مرتدا، إلا من كان

....

كـافرا، وإن كـان من أهل الإسـلام فكفر طـارئ، فيكـون مستحقا للقتل، وإن كان كـافرا أصـليا فهو في الأصل كـافر يستحق القتل بالجهاد إلا أن يسـلم أو يـؤدي الجزية إن كـان من أهل الجزية.

فلهذا قال: "لعن المؤمن كقتله"، وفي حديث ابن مسـعود هذا المعنى، وفي حـديث ابن عبـاس أيضا عند أبي داود , أن رجلا لعن الـريح، نازعته في ردائه فلعنهـا، فقـال: لا تلعنها فإنها مـأمورة، وإن من لعن شـيئا ليس له بأهل رجعت على الذي لعن - ترجع على نفس اللاعن الذي لعن، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: كما رواه مسلم: , لا ينبغي لصـدِّيق أن يكـون لعانا - وروى أبو الـدرداء كما عند مسـلم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , لا يكـون اللعـانون شـفعاء ولا شـهداء يوم القيامة - .

وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الترمذي وغيره: , لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنـار - كلها أمـور محرمة لا يجوز التلاعن بها ولا يجوز الدعاء بها، بل الدعاء، لا يجوز أن تدعو على أخيك المسلم، كلها من الأمور المحرمة، فـالواجب أن يكون طيب القول طيب العمل.

سب الأموات

وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا - أخرجه البخاري.

وهذا الحديث في النهي عن سب الأموات: , لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا - فلا يجوز سب الأموات. وظاهر النص العموم سواء كانوا كفارا أو فساقا أو من المحافظين من عموم المسلمين، فلا يجوز سب الأموات مطلقا، لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا.

وفي الحديث الآخر عند الترمذي: , لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا - فلا يجوز سب الأموات، وذلك أن السب يجري مجرى الغيبة على الصحيح. فكما لا تجوز الغيبة للأحياء، فلا يجوز السب للأموات، بل إنه أعظم لأن الحي ربما ينتصر لنفسه، ربما يعلم، والحي أيضا ربما يُنتصر له، بخلاف الميت قد يكون الأمر في حقه من جهة أنه الآن قد مات فلا يُنتصر له، فلهذا يجري مجرى الغيبة، لكن إثمه أشد، لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، انتهى الأمر، فأمرهم إلى الله لكن من ظهر فسقه وشره، وأريدَ سبه لأجل التحذير، فلا بأس من ذلك، لا بأس من ذلك.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس , أنه -عليه الصلاة والسلام- مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال: وجبت، ومُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شرا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: وجبت، فقال عمر: ما وجبت؟ قال: أنتم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه - .

في اللفظ الآخر في البخاري عن عمر برواية أبي الأسود الدؤلي عنه , أنه في خلافته مُرَّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيرا فقال عمر: وجبت وجبت وجبت، ثم مر عليه بجنازة فقال: وجبت وجبت وجبت، ثم مر عليه بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت وجبت وجبت، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجبت؟ فأخبرهم أنه لا يقول إلا ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه مر عليه بمثل هذه الجنائز، ثم

قال: ما من مسلم يشـهد له أربعة من النـاس أنه لا يعلم إلا خيرا إلا قبل الله شهادتهم، قلنا: وثلاثة، قـال: وثلاثـة، قلنـا: واثنين، قال: واثنين، ثم لم نسأله عن الواحد - .

....

وعند أحمد بإسناد صحيح: , ما من مسلم يشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قبلت شهادتكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون - وفي حديثٍ عند ابن ماجه وحسنه بعضهم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن، وبالثناء السيئ - ؛ ولهذا من اشتهر بالثناء الحسن دلالة الخير، حتى قال جمع من أهل العلم كأبي ثور، إن أحمد من أهل الجنة، شهد له للثناء عليه على مر العصور وكر الدهور، كذلك غيره من أهل العلم ممن اشتهر الثناء عليه، وبقي ثناؤه.

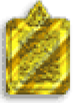
وهذا أحد القولين لأهل العلم في الشهادة بالجنة لمن ظهر الثناء، وإن كان المعروف في كلام أهل العلم أنه لا يشهد بالجنة ولا بالنار إلا من شهد له الله ورسوله، فمن ملأ، وفي اللفظ الآخر أنه يعني خير الناس من ملأ أسماعهم خيرا، وشرهم من ملأهم من الشر، أو من الثناء بالشر شرا، يقال الثنا في الشر والثناء في الخير، وقيل النثا بالشر والثنا بالخير، وقيل ملأ ابن أبي الدنيا الدنيا علما، فالملؤ بحسبه، فمعنى امتلأت أسماع الناس معنى أن هذا ظهر واشتهر حتى امتلأت الأسماع.

فهذا المعنى كما تقدم ثابت في الأخبار، لكنه يجري مجرى الغيبة، فمن شُهد له بالخير كذلك، كذلك من كان مشهودا له بالشر وهو ميت، وأردنا أن نحذر منه فلا بأس من ذكره على سبيل التحذير، لا بأس أن يُذكر إنسان مثلا ويُحذر منه وإن كان ميتا خشية الاغترار به لبدعة أو ضلالة أو يظن أناس أنه من الخير، فيكون القصد هو التحذير من عمله ومن طريقته، فهذا لا بأس به. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يسأل عن حكم غيبة الشخص غير المكلف سواء طفل أو مجنون؟

يظهر، والله أعلم، أنه لا يجوز، لكن ليس كغيبة المكلف، مثل ما نقول في قذفه، إنه لو قذف صغيرا لا يعاقب عقوبة القاذف، لأن من شرط المقذوف أن يكون محصنا، لكنه يعزر. فالذي يظهر، والله أعلم، أن من اغتابه يجري مجرى

قذفه، كمجـرى قذفـه، بمعـنى أنه لا يجـوز ويحـرم؛ لأن هـذا مهما كان فيه إساءة، وإن لم يكن إساءة له ربما إسـاءة إلى أهلـه، لأنه إذا كـان غـير مكلف فتخلقه بـالأخلاق أو اتصـافه بالصفات التي ليست مناسبة، سـواء كـانت في خُلُقه أو في خَلْقه، يسيء إلى أهله، يسيء إلى



....

من يلي أمره، وبالجملة يكون محرما، لكن قد يكون دون الغيبة في الحكم إذا كانت في حق مكلف. نعم.

وهذا سائل يسأل عن حكم النُكَت من باب المزاح على بعض الأشخاص والبلدان والفئات؟

أولا تسميتها نكتا هذا موضع نظر، النكتة هي الفائدة وهي الغريب من المسائل، فصارت تطلق على الكذب وهذا من تسمية الباطل بالأقوال بالشيء الحق، يسمى الكذب نكتة، لهذا سمى الحافظ بن حجر النُكت على ابن الصلاح، النكت يعني الفوائد التي تكتب والتي يجريها ويستنبطها صاحبها، وهذا جارٍ في المؤلفات والمصنفات لأهل العلم، والمقصود بالنكت المراد به ما يقال من الكذب في القول، وهذا لا يجوز إن كان كذبا، ولهذا ثبت في الخبر عند أبي داود - سيأتينا بإذن الله - من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا سند حسن رواية بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ ويل للذي يُحدِّث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له - .

والويل على الصحيح معناه يعني عذابٌ شديدٌ له، هذا هو معنى الويل، كلمة تشديد وتقريع، وقال بعضهم إن ويل وادٍ في جهنم لكن لا يصح لحديث أبي سعيد رواه الترمذي وابن حبان، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ ويل واد في جهنم - لا يثبت برواية دَرَّاج عن أبي الهيثم، لا يصح، لكنه قد يقال إن ويلا من جملته هذا الوادي الذي ذكر في جهنم، لا أنه المراد به هو هذا الوادي فحسب؛ ولهذا لا يجوز لأنه علقه بهذا الوعيد الشديد، ويل له ويل له، ذكر قال ويل، ثم قال ويل له ويل له، وهذا الكذب في القول.

ثم في الحقيقة في هذه الحكايات زيادة على أنها بأمور كاذبة، أنها إضحاك وجعل اتخاذ الأمور المحرمة وسيلة في أمور مباحة، وهذا لا يجوز، وإن كان الأصل مثلا في الضحك والتبسم أنه مباح، لكن لا يجوز اتخاذ الوسائل المحرمة للأمور المباحة، لا يجوز أن يتخذ الإنسان المقاصد المباحة بوسائل محرمة، كالكذب بالحكايات، لكن إن كان المحكي أو الذي يحكي القصة لا يعلم صدقها من كذبها تُحكى، فهذه لا بأس بها إن كان جنسها واقعة، مثل ما نحكي مثلا بعض

القصص والحكايات التي تقع في التـاريخ، وقد يكـون بعضـها من باب النـوادر، وبعضـها من بـاب المـداعبات، ويُحكى كثـيرٌ منها لا قد تكون ليست بصحيحة، لكن لأنها حكيت وقد تكـون وقعت ولا نعلم كذبها.

....

فالأحوال ثلاثة:

حال نعلم صحته، هذا لا بأس به بشـرط أن يكـون المحكي ليس محرما أو اسـتهزاء أو غيبـة، لا بد أن يَسـلم من هـذه الأشياء، فإن كـان حكاية مباحة لا محـذور فيهـا، وهي واقعة أو يغلب على الظن وقوعها لا بأس.

الحال الثاني: يعلم أنها كذب وليست واقعة، هـذه لا يجـوز حكايتها.

الحال الثالث: يجهل لا يدري هذه لا بأس بها.

ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسـلام-: , حـدثوا عن بـني إسـرائيل ولا حـرج - ومن الحـديث عنهم العجـائب والغـرائب الواقعـة، فـأمر بالحـديث، وأخـبر أنه ما يحكى عنهم من الحكايات فيه ما هو أعجب. وقد روى أبو داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحدث عن بني إسرائيل بعد صلاة العشاء، لا يقوم إلى عُظْم إلا إلى صـلاة، هـذا يـبين أنه ربما حـدثهم بعد صـلاة العشـاء ليلا طـويلا عليه الصـلاة والسـلام. وهذه الحكايـات الـتي لا تعلم كما تقـدم أنها لا بـأس بها إذا لم يعلم كذبها، كما نبه على ذلك ابن كثـير وجماعة من أهل العلم. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

لا يدخل الجنة قتات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ لا يدخل الجنة قتات - متفق عليه.

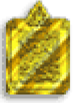
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

حديث حذيفة في التحذير من النميمة، وهاتان الكبيرتان الغيبة وتقدمت، والنميمة من أقبح الخصال، والنميمة أقبح منها لأنها مشتملة على الغيبة، وهو ذكر من هو غائب سواء ذكره في شيء يتعلق بخَلْقه أو خُلُقه أو تكلم بكلام نقله عنه، على جهة الإفساد بينه وبين غيره؛ لأنه قد تجتمع الغيبة والنميمة، كمن يقول مثلا في رجل، يذكر رجلا بصفاته لزوجته إنه كذا وكذا، فيغتابه ويفسد ما بينه وبين زوجته، وهو بهذا جمع بين الغيبة والنميمة، لكن الغيبة امتازت بالإفساد بين الأخوين والجماعتين والجارين، وهو من نم الحديث وهو نقله على جهة الإفساد.

وفي اللفظ الآخر: ‚ لا يدخل الجنة نمام - وهذا مثل ما تقدم في الأخبار وسبق بيانه، وهذا الوعيد، وأنه يكون بهذا الوصف قد أتى أمرا محرما، وهي محرمة بالإجماع، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة كما أشار إليه -رحمه الله- الصنعاني شارح البلوغ، فالنميمة مع أنها صدق حرُمت والكذب مع أنه خلاف الواقع جاز بل شُرِع في بعض الأحوال؛ لأجل الإصلاح.

انظر إلى قصد الشارع كيف أجاز الكذب بل شرعه في بعض الأحوال لأجل الإصلاح، وحرم النميمة وهي صدق لأن فيها إفسادا، لأن فيها إفسادا وتفرقة بين المتحابين، وذلك

يـبين لك ما تقصـده الشـريعة في التـأليف والجمع وأنها من أعظم النعم، ولهذا تآلف القلوب واجتماعها دلالة الإسلام



....

والسنة والخير، دلالة الهدى والصلاح، وهذا واقع، وإذا وجدت البغضاء، فلا تكون إلا في التفريق في حقـوق الله وإلا لم تقع البغضاء ولا تقع حينما يحافَظ على حكم الله عز وجل.

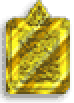
فالمقصود أن النميمة مفاسدها كثيرة، ولا يستهان بهـا، وإذا رأيت وعلمت أن إنسانا نماما، ونقل حديثا فلا يجـوز لك أن تصـدقه، ويجب عليك أن تنكر عليـه، ولا يجـوز لك أن تسيء الظن بمن نقل عنك، واعلم أنه وإن كان صـادقا لكنه أعـدى لك من الحية الرقطـاء، وأعـدى لك من أعـدى الأعـداء الذين ربما لا تعرفهم، أو من نقل عنك الحديث، والـذي نقل إليك سوف ينقل عنك، والذي يريد في زعمه أن يعطيك هـذا الكلام، ويبلغك هذا الكلام وكأنه يهديك هدية، فاعلم أنه عـدو وأنه وإن تمسح بجلـود الضـأن، لكن قلبه قلب ذئب، وهـذا واقع.

وقد ذكر ابن مفلح -رحمه اللـه- في كتابه في الفـروع أو الآداب الشـرعية، ويغلب على ظـني أنه في الفـروع -رحمه الله- قصة محصلها أن رجلا أراد أن يشتري مملوكا فجاء إلى السوق يريد أن يشتري، فوجد مملوكا معروضا للبيع فاستامه وسأل عنه وعن صفاته، فقال له صـاحبه الـذي يبيعه فـأثنى عليه ومدحه في قوته وجـده في العمل ونشـاطه، قـال: لكن فيه خصلة واحدة، خصلة، قـال: ما هي؟ قـال: إنه نمـام يحب النميمة، قال: هذه النميمة أمرها سهل، أهم شيء أنه يعمل، ولا يتوانى، قال: أبدًا في العمل عن جماعة، فأخذه واستهان بأمر النميمة.

فيـذكر -رحمه اللـه- أن زوجة ذلك الرجل الـذي اشـتراه بعدما جاء عنـده الـبيت كـان زوجها لا يميل إليها وربما رغب عنهـا، فقـال لها ذاك النمـام، أو هـذا المملـوك: تريـدين أن يميل إليك وأن تكـون محبته لك في قلبـه، ولا يقـدم عليك في حبه أي شـيء من أهله وأولاده؟ قـالت: نعم هـذا الـذي أسعى عليه، قال: ائتيني بشـعرات من حلقـه، فأنا أصـنع لك شيئا أو تِوَلة تحببك من هذا، وهو غافل لا يشـعر وهو نـائم، قالت: نعم. وهذه المسكينة انخدعت بهذا.

بعد ذلك ذهب إلى زوجهـا، فقـال: إن زوجتك قد تمـالأت هذه الليلة مع نسـوة أنهن سـوف يغتالونك ويقتلونـك. سـمع

الكلام لم يصـدق ولم يكـذب، وقد تمـالأت إما هـذه الليلة أو التي بعدها، فجـاء زوجها هـذا بجوارها وجعل يتنـاوم أمامهـا، ينظـــر، زوجته ظنت أنه قد اســـتغرق وقد نـــام، فجـــاءت بالموسى لأجل أن تأخذ شـــعرات بنـــاء على وصـــية هـــذا المملوك، وهو يشاهدها وهي لا تشعر، فلما رآها



....

قد جاءت بالموسى قال: جاء الموت صدق ذاك، فأخذها فخنقها فقتلها، ثم جاء أهُلها، فقالوا لأهله سلموه لنا، فامتنعوا فثار الحيان وتقاتلوا.

فمفاسد النميمة كثيرة، وهي تفسد بين الدول، تفسد بين القبائل، تفسد ما بين الجيران بل ما بين الوالد وأولاده، والوالدة وأولادها، ولهذا كثير من الناس يُصغي ويسمع، وربما خرَّبت النميمة بيوتا كانت عامرة، وكان فيها شيء من الأنس، لكن جاء إنسان مفسد ويعلم أن فيها شيئا من الخلاف فاستغله.

وليست كل البيوت تبنى على الحب؛ ولهذا العاقل يبنيها على الإسلام والإحسان، إن لم يحصل الحب سعى إلى بنائها على الإيمان والإسلام والإحسان، ومن أحسن النية وأخلصها، فإن المحبة طريق قريب لمن كانت نيته أن يبنيها على الإسلام والإحسان والمعروف والصلة، كما يقول عمر رضي الله عنه. ولهذا شرع - كما تقدم - الكذب فيها إذا كان لقصد الإصلاح في الأمور المعروفة. ومفاسد النميمة كما تقدم بينها أهل العلم، وجاءت الأخبار الكثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في بيانها والتحذير منها وهي من الكبائر بإجماع أهل العلم. نعم.

من كف غضبه كف الله عنه عذابه

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من كف غضبه كف الله عنه عذابه - أخرجه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

حديث أنس "من كف غضبه، كف الله عنه عذابه"، الحديث هذا فيه ضعف؛ لأنه من طريق رجل يقال عبد السلام بن هاشم البزاز، وفيه ضعف، وبعضهم صحفه أو نقله مصحفا من كلام في كتاب الهيثمي مجمع الزوائد، وجعله حيلان بدل هاشم، لكن هذا المعنى له شواهد مثل ما ذكر رحمه الله. يعني شاهد عند أبي الدنيا وهو ضعيف من طريق رجل مجهول يقال له هشام بن أبي إبراهيم. وهذه الأخبار بعضهم جودها باجتماع الطرق، وقالوا بالنظر إلى ما ثبت من الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتحذير من الغضب.

ولو أن المصنف -رحمه الله- ذكر هذه الأخبار مع ما تقدم في حديث أبي هريرة في قوله: قال له رجل أوصني قال: لا تغضب، لكان أحسن لأن فيها هذا القدر المذكور في هذه الأخبار ومعناها واحد. وجاءت النصوص الكثيرة في فضل كظم الغيظ وعدم إنفاذه، حديث معاذ بن أنس؛ عن عبد الرحيم ميمون، عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , من كظم غيظه وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة حتى يخيره من أي الحور العين شاء - وسند هذا لا بأس به. وفي قوله تعالى: [1] **وأنه يشرع أن يغفر وقوله - سبحانه وتعالى-:**   [2] **فدل على أن كظم الغيظ والعفو من خصال أهل الإيمان والإحسان مما يحصل به الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.**

1 - سورة الشورى آية : 37.

2 - سورة آل عمران آية : 134.

....

ولهــذا يجعل الله في قلبه بــرد الإيمــان في الــدنيا، لكنه صبر ساعة حينما ينـازع نفسه وينـازع هواها ثم بعد ذلك يجد لذة ذلك وعاقبته، لكن حينما يستشيط الشيطان ويثـور فـإن العبد عليه أن يتعوذ بالله من الشـيطان، وأعظم ما يعـالج به الغضب هو التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما في حـديث ســليمان بن صــرد، في الصــحيحين , إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجـد: أعـوذ بالله من الشـيطان الـرجيم - لأن هــذه من أعظم العلاج ومن أنفع العلاج، هــذه الكلمــة. وهــذا يــبين لك السر العظيم والكبــير في ذكر الله حينما تـنزع نـوازع النفس إلى الشـر، والتعـوذ بالله من الشـيطان الـرجيم فإنه يطفـأ، كأنك صـببت مـاء كثـيرا على نـار حـتى خمدت وهمدت.

وهذا من فضل الله أنه لم يجعل العبد بلا سلاح، لا جعل له سـلاحا، حينما يعـرض له مثل هـذه الأمـور، ثم هو سـلاح بحمد الله متيسر، وسهل ثم سـلاحٌ مـاضٍ نافذ لا عليه إلا أن يخالف هواه ونفسه، وأن يمتثل ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

لا يدخل الجنة خَب ولا بخيل ولا سيئ الملكة

وعن أبي بكرٍ الصديق قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , لا يدخل الجنة خَبٌ ولا بخيل، ولا سيئ الملكة - أخرجه الترمذي وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

نعم الخب هو الخداع , لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة - هذا مثل ما ذكر الترمذي -رحمه الله- بإسناديه لكن مداره على فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف، وهذا الحديث بهذا السند ضعيف، لكن معناه الذي دل عليه ثبتت به الأخبار من جهة حسن المعاملة للمماليك. ولو أن المصنف -رحمه الله- استعاض بالأخبار الثابتة الصحيحة لكفى وأغنى عنه، لكن لعله أراد أن يبين أن هذه الأخبار أن يذكرها وأن يبين ضعفها وإن كان قد حصل هنا قصور في بعض المواضع من جهة بيان ضعفها أو شدة ضعفها.

سيئ الملكة هو الذي يسيء لمماليكه، وجاءت الأخبار الكثيرة في حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان تحته شيء منهم، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، وإن كلفتموهم ما لا يطيقون فأعينوهم - ثبت أيضا في الحديث الصحيح في الصحيحين عن أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه - وفي اللفظ عند مسلم: , فإن كان الطعام مشفوها - يعني قليلا - فليطعمه، أو ليعطه أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين - .

أُكلة يعني لقمة، والأَكلة هي الوجبة، يعني إن لم يجلسه، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: , للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق - ثبت هذا أيضا في أحاديث صحيحة منها ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -: , أن رجلا قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فأعرض عنه، ثم قال: كم أعفو عن الخادم؟ فأعرض عنه، فقال في الثالثة: اعف عنه سبعين مرة - هذا

مبالغة في الإحسـان إليهم، وأنهم وإن أسـاءوا فـإذا أسـاءوا وعاقب فلا يزيد في العقاب.

....

ولهذا روى الترمذي , أن رجلا جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إن لي مماليك وإنهم يكذبونني ويخونونني، قال: " ينظر أخذهم وظلمهم إياك وضربك لهم ثم يوزن فإن فضل أخذ من حسناتك لهم " فجعل الرجل ناحية يبكي، فقال: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1] - سبحانه وتعالى، مثقال حبة من خردل ما تفوت.

وإذا كان هذا في حق العبد الذي يعمله، فحق غيرك عليك لا يفوت ولا يذهب؛ لأنه من أشد الناس حاجة في ذلك المقام، لأنه مقام عظيم ﴿ ... ﴾ [2] كل إنسان يريد حسنة، يريد ذرة، دعاء الأنبياء اللهم سلم سلم، نفسي نفسي، فلا يفوت شيء ولا يذهب شيء، ولهذا يوضع في الميزان، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدل، وهو الواجب، والإحسان هو الفضل وهو أفضل، أما الظلم فهو محرم، وهذه ثلاثة مراتب، الظلم حرام، والعدل واجب، والفضل إحسان، في كل شيء، وهذا حيث كان الفضل لا يلزم منه فساد، والعفو.

أما إذا لزم من العفو فساد أو شر في هذه الحالة ليس كل إنسان أهلا للعفو، مثل الإنسان الظالم المعتدي الذي يفسد ثم بعد ذلك يُعفى عنه، يقول عفوت عنه، فالإحسان إحسان إذا لم يلزم منه فساد، أما إذا لزم منه فساد على المحسن أو على غيره فلا، فالفضل والإحسان في الاقتصاص منه، ولهذا قال أهل العلم هل يُستر على العاصي؟ فذكروا المتهتك الذي لا يبالي ما فعل، ولا يستحيي، فهذا العفو عنه إساءة وإن كان ربما يكون فيه نوع إحسان في تركه، لكن يترتب عليه مفاسد كثيرة في تجرؤ غيره من الظلمة على هذه المحارم.

---

1 - سورة الأنبياء آية : 47.

2 - سورة عبس آية : 34-37.

....

ولهذا ربما يشتد في عقوبته، ولو في حق من حقوق الله يعني إذا كان يترتب عليه شر وفساد. وفي قوله: "لا يدخل الجنة خبٌ ولا بخيــل" تقــدم هــذا، ولا ســيئ الملكــة، والخب تقدم، وكذلك البخيل تقدم في الأخبار التي سبقت. نعم.

عقوبة التجسس

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من تسمَّع حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة - يعني الرصاص، أخرجه البخاري.

نعم، وهذا الحديث فيه وعيد شديد في التجسس على كلام الآخرين , من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة - وهو الرصاص المذاب، وهذا عذاب من جنس الذنب؛ لأنه اجتهد في أن يسمع حديثا لا يجوز أن يُتَسَمع، فكان الجزاء أن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة. وهذا الحديث رواه البخاري: , من تحلَّم حلما لم يره، كلف أن يعقد بين شَعِيرَتين، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، أُمِر أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ - ورواه البخاري أيضا من رواية شعبة عن عكرمة عن أبي هريرة مختصرا: , من تحلم، من استمع، من صور - مختصرا والمعنى يعني بتمامه.

وهذا واضح فيما إذا كان المتسارُّون ابتدءوا الحديث قبل حضوره، ودخل عليهم أو ورد عليهم فلا يجوز أن يستمع لهم، أما إذا كانوا سويا فلا يجوز أن ينفصلوا عنه بسر إلا أن يكون معهم غيره، ثالث، كما تقدم في حديث ابن مسعود، حيث قال: "حتى تختلطوا بالناس"، ومعناه في حديث ابن عمر قال: "حتى تختلطوا بالناس". وكذلك إذا كان الاستماع لأجل درء شر ومفسدة، مثل أن يجتمع قوم على مفسدة يخشى أن تفوت في فساد أو قتل أو اجتماع على شر، في هذه الحالة يكون استماع الحديث من باب درء المفسدة.

ومن الاستماع المنهي عنه كونه يخادع الصغار والصبيان، حتى يعلم أحوال أهليهم، هذا أيضا يدخل فيه هذا الحديث. ولو أن إنسانا خدع الصبيان الصغار حتى يخبروه بأحوال أهليهم هذا أيضا من الأمر المنكر الذي لا يجوز، وربما كان أقبح من استماع حديث القوم الذين يستمع إليهم وهم

كارهون؛ لأن الذين يستمع إليهم قد يحتاطون ويكونون قوما مدركين بالغين يفهمون، فربما لم ينل

....

شيئا أو ربما لو أنه استمع هم يعلمون أنه لا مضـرة عليهم في ذلك، لكن حينما يخادع الصـغار، قد يتكلم الصـغير بـأمور من خصـوص الأسـرار الـتي يسـتغلها هـذا الظـالم المعتـدي فيشـيع، فيكـون فيها من المفاسد أعظم من المفاسد الـتي تترتب على استماع أو التسمُّع لحديث قومٍ وهم له كارهون. وهـذا من عظيم صـيانة الشـرع لأمـور النّـاس، وأحـوالهم، وأسرارهم.

ولهذا إذا استأمن الإنسان إنسانا على حديث فلا يجـوز أن يبوح به، كما وقع لجمع من الصحابة مع النـبي -عليه الصـلاة والسلام- فيما يُسرُّ به إليهم، فلم يكونـوا يتكلمـون بـذلك بل يحفظون الأمانة، وفي حديث جابر: , إذا حدث الرجل فـالتفت فهي أمانة - يعني إذا كـان يلتفت ويتحـدث ففيه إشـارة إلى أنه يسره ويحفظه، وفيه إشارة إلى أن من جـاء وعلم أنه لا يريد أن يسمع فإن الـواجب عليه أن يبتعـد؛ لأن هـذه إشـارة بالفعل من جهة أنه يريد عـــدم الاســـتماع، إذ لو أراد أن يُستمع إليه لأشـرك غـيره إما بصـريح الـدعوة أو بـالجهر بـه. نعم.

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس - أخرجه البزار بإسناد حسن.

وهذا مما وقع للحافظ -رحمه الله- ويقع له بعض الأوهام في بعض الحكم، ولهذا قوله بإسناد حسن، هذا فيه نظر. الصواب أن الحديث لا يصح بل هو ضعيف أو ضعيف جدا، وهو من طريق رجل يقال له الوليد بن المهلب وهو ضعيف أو ضعيف جدا، ولهذا هذا الخبر بهذا الطريق لا يصح، وقوله إخراجه بإسناد حسن، إما أنه إن كان قلد غيره، أو أنه -رحمه الله- وقت تصنيفه كان غفل عنه أو لم يستحضر حاله، فكان يملي من حفظه كما هو الظاهر من صنيعه في هذا الكتاب، رحمه الله.

كذلك من طريق رجل آخر أيضا وهو النضر بن محرز، فالحديث لا يصح بهذا، لكن معناه صحيح، وذلك أن الواجب على الإنسان أن ينشغل بعيوبه عن عيوب غيره، حتى يصلح على حاله، لكن ليس معنى ذلك أنه لا ينكر منكرا، لأنه قد يوهم من عمومه أن الإنسان لا ينكر على غيره عيبا إذا كان فيه عيب، فيصلح نفسه أولا ثم يصلح غيره، لا، ليس هذا مراده، قال "عن عيوب الناس" كأن هذا، والله أعلم، العيوب التي ربما قد تكون من الأمور التي لا تُستنكر من جهة الشرع لكن يستعيبها الناس بينهم فيتكلمون بها، أو أنه يتكلم، شغله الكلام، مجرد كلام، فلان يقول كذا وفلان يفعل كذا، وهو في الحقيقة لا ينكر، وهذا أوجه ما يحمل عليه هذا الحديث.

ولهذا قال: "من شغله عيبه عن عيوب الناس"؛ لأن الذي لا يشغله عيبه عن عيوب الناس يتكلم، فلان كذا وفلان فعل كذا، وفلان قال كذا، وهذا مع أنه أمرٌ محرم قد يؤدي إلى نميمة وقد يؤدي إلى غيبة، أو هو نميمة أو غيبة، ومثل هذا فيه وعيد، لكن من نظر إلى نفسه وعيوب نفسه وشغلته عيوب نفسه، والتفت إلى معائبها، وإلى تقصيره وإلى ما يقع فيه من الذنوب، إذ ذنوبه كثيرة، فإنه ينشغل، عن

التكلم في النـاس، بل تكـون همته في دعـوة النـاس، وفي نصح النـاس، لا تصـيد المعـايب، لا يتصـيد، بل يكـون قصـده النصـح، ولو كـان فيه قصـور، وعلى هـذا يكـون سـعى في إصلاح نفسه، وإصلاح غيره.

....

وفي حديث سهل بن سعد بين -عليه الصلاة والسلام- قال: , إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا - رواه أحمد وغيره، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: , إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا - حديث سهل: , إياكم ومحقرات الذنوب فإن مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا منزلا فأرادوا أن يصنعوا طعامهم، فجاء ذا بعود وذا بعود حتى تم حطب كثير فأشعلوا نارا، ثم صنعوا نضيجهم بهذه الأعواد التي اجتمعت، هكذا مثل الذنوب تجتمع عليه حتى تهلكه - ولهذا إذا نظر إلى عيوبه، من الأمور التي يقع فيها من الصغائر لوجد فيها شغلا عن غيره، كأن يسعى في إصلاح نفسه ويكون نظره إلى غيره جهة النصح بالدعوة والإرشاد والتوجيه، نعم.

من تعاظم في نفسه واختال في مشيته

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان - أخرجه الحاكم ورجاله ثقات.

نعم والحديث إسناده صحيح، وقد أخرجه أحمد أيضا والبخاري، وهو بهذا اللفظ: ‚ من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان - وهذا المعنى ثبتت فيه أخبار كثيرة في تحريم من تعاظم، تعاظم: صيغة تفاعل تأتي يراد بها الفعل، يعني عظم نفسه ورأى لنفسه فضلا، وهذا يكون بالقول بالتوسع والتشدق، وأن يملأ فمه بالكلام، ويكون أيضا بحركاته التي يتبين منها الكبر، ويكون أيضا في ملبسه حينما يرخيه ويجر ذيله، ويكون بأمور كثيرة فهو مبدؤه العجب، يعجب بنفسه حتى يتكبر، وإن كان العجب لا يلزم منه متكبرا عليه، بخلاف الكبر فإنه يلزم منه متكبرا عليه.

أما الإنسان قد يعجب وإن كان وحده يعجب بنفسه، لكنه قد يئول إلى الكبر، فإذا أعجب بنفسه، وصار ينظر لنفسه ويعجب بها يئول إلى الكبر، ولهذا ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفي الصحيح من حديث ابن عمر ذلك الرجل الذي مشى في بردة تعجبه نفسه، في حلة، فبينما هو يمشي إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة، وسحب وجر الذيل من علامات أو من دلالات التكبر، ولهذا بين النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الوعيد، ولهذا قال: ‚ لقي الله وهو عليه غضبان - وذكر أمرين:

أمرا باطنا، وأمرا ظاهرا. تعاظم في نفسه، وهو أمر داخلي واختال في مشيته، وهذا أمر ظاهر وفي الغالب أنهما متلازمان؛ التعاظم في النفس يورث الاختيال والكبر والبطر، وفي حديث ابن مسعود: ‚ الكبر بطر الحق وغمط الناس - رواه مسلم، ومعناه عند أبي داود من حديث أبي هريرة أيضا.

لكن ليس من الكـبر أن يكـون نعله حسـنة، وثوبه حسـنة، ليس من الكـبر كما في حـديث ابن مسـعود، في حـديث أبي هريرة أن رجلا قال: أعطيت ما ترى يا رسـول الله وما أحب أن يفوقني أحد

....

بشسع نعل، أمن الكبر هو؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: , لا الكبر بطر الحق - أي جحده، بطر الحق وغمط الناس، غمط الناس احتقارهم وازدراؤهم، ولهذا يكون جزاؤهم يوم القيامة قبل دخول النار أن يطأهم الناس بأقدامهم، كما في الحديث الحسن عند الترمذي وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال تعلوهم نار أنيار، يساقون إلى سجن جهنم سجن بولس يسقون عصارة أهل النار طينة الخبال - وهذا وعيد شديد والله على كل شيء، يحشرون أمثال الذر، الله أكبر، كيف يكون أمثاله في صور الرجال، ويكون مآلهم إلى هذا السجن في النار والعياذ بالله، وهذا والله أعلم قد يكون ممن آل به الكبر وهو في الغالب يئول بصاحبه؛ لأن من يتكبر على خلق الله فإنه يتكبر على حقوق الله وعلى ما أوجب الله فلا يؤديها؛ لأن حقوق الله الواجبة تلزم منها حقوق كثيرة، في اختلاطه مع إخوانه المسلمين، وفي أمور كثيرة تجب عليه، فيئول الأمر إلى أن لا يؤديها وربما يكون سببا في جحدها، فيئول به إلى أمور منكرة عظيمة نعم.

العجلة من الشيطان

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , العجلة من الشيطان - أخرجه الترمذي وقال حسن.

الحديث اختصره المصنف -رحمه الله- والمصنف في هذا الكتاب مولع بالاختصار، ولهذا هذا أحد ما امتاز به وإن كان قد يكون فيه نوع استدراك خاصة اختصار الشيء، ولهذا الحديث: , الأناة من الله والعجلة من الشيطان - لكن اختصره قال: "العجلة من الشيطان"؛ لأنه ساقه في مساوئ الأخلاق فاختصره، وعلى كل حال الحديث ضعيف من رجل يقال له: عبد المهيمن بن سهل وهو ضعيف، بن سهل بن سعد الساعدي أبو العباس، وهو ضعيف وله أخ ثاني يقال له: أبي ضعيف أيضا، قد روى له البخاري، متابع -رحمه الله-.

لكن العجلة، في الغالب مذمومة، وجاءت مذمومة في القرآن: ﴿ ... ﴾ [1] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... ﴾ [2] وقد تأتي على سبيل المدح في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [3] في قول موسى -عليه الصلاة والسلام- لأنه عجل، وقد مدحه الله في هذا المقام، لكنها تأتي مذمومة في الغالب، وهي إذا مدحت تكون في الحال الذي يترتب عليه ترك أمر هو حسن، ولهذا تذم في الغالب، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - يقول: قد دعوت، قد دعوت، فلم أر يستجب لي.

---

1 - سورة طه آية : 83.

2 - سورة الأنبياء آية : 37.

3 - سورة طه آية : 84.

....

ومن الحديث الصحيح أيضا أن +النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , وددنا أن موسى صبر - وفي لفظ: "لو صبر لرأى العجب"، لكنه عجل، عجل، والعجلة: هو استعجال الشيء قبل وقته، والتواني والتأخر هو تفويته بعد وقته، والسنة المبادرة لا استعجال ولا تواني، والمبادرة هي الوسط، فلا يفوت، كما قيل:

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

فلا يفوت بمعنى يتأخر ولا يستعجل، والاستعجال: طلب الشيء قبل وقته، بمثابة من يستعجل الثمرة - كما يقول ابن القيم رحمه الله - قبل وقتها، أما المتواني بمثابة من يتركها، من يترك الفرصة، حتى تفوت، وأمور الشرع وسط في مثل هذا، بمعنى أنه إذا كان وقتها فإنه يجتهد في تحصيلها، ولهذا أمر النبي -عليه السلام- بعدم الاستعجال في وقت تحصيل الفرصة، بعدم الاستعجال بتركها، يعني عندنا فرق بين الاستعجال في تركها، وبين الاستعجال في استدراكها، فالاستعجال في طلبها منهي؛ خلاف المشروع؛ لأنه طلب لها قبل وقتها كمثل من يستعجل ويبادر بالتبكير حتى يصلي قبل الوقت، لكنه إذا حصل وقت الفرصة فلا يستعجل فيها بل عليه أن يتأنى، ولهذا أيضا يقول -عليه الصلاة والسلام- فيما , إذا حضر طعام أحدكم فلا يعجل عنه - إذا قدم طعام أحدكم فلا يعجل، بمعنى: أنه يأكل حاجته ولا يعجل؛ لأن العجلة هنا يعني: ولا يعجل إلى الصلاة فلا يعجل إلى الصلاة، فنهى عن العجلة، وأمر بالاطمئنان فلهذا كانت على هذه الصفة ربما كانت طيشا بخلاف التأني والمبادرة إلى الفرصة قبل فواتها، نعم.

الشؤم سوء الخلق

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , الشؤم سوء الخلق - أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو مشهور بالضعف، شامي ضعيف -رحمه الله-، وقد رواه أبو داود أيضا من حديث رافع بن مكيث، وهو أيضا ضعيف؛ لأن فيه مجهولا، وهذه الأخبار التي ذكرها المصنف -رحمه الله- دلت عليها الأحاديث الصحيحة والأدلة في الكتاب والسنة، في حسن الخلق، وأن حسن الخلق لا يورث إلا يمنا وهدى وصلاحا، وهذا أمر واضح، وفي الأخبار الصحيحة غنية، وهي متواترة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هديه في حسن خلقه، والأخبار الكثيرة التي جاءت في هذا الباب. وفي حديث أبي الدرداء وغيره أن: , الإنسان بحسن خلقه ليدرك درجة الصائم القائم القانت بآيات الله - وأخبار في هذا الباب كثيرة، نعم.

إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ' إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ' أخرجه مسلم.

وهذا تقدم أيضا وهو في اللعانين وأن اللعانين وهو ما يكثر اللعن، وأن اللعن محرم كما تقدم في الأخبار، ولا ينبغي لصديق أن يكون لعانا، والأخبار التي سبق الإشارة إليها: حديث ابن عباس، وحديث أبي الدرداء، والأحاديث في هذا الباب، ولهذا قال: "لا يكونون شفعاء"، يعني: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع الناس في قراباتهم وفي غيرهم، فلا يشفعون لأن الجزاء من جنس العمل، فاللعن ضد الشفاعة، فلهذا يكون هذا جزاءه.

ولا شهداء: اختلف في شهداء قيل: شهداء، يعني لا يجوز أن يستشهدوا ولا تقبل لهم شهادة في الدنيا، وهذا واضح إذا علم وتبين فسقه باللعن لا تقبل شهادتهم، لكن كأنه والله أعلم قوله: يوم القيامة يعود إلى الجميع، وكأن الشهداء مع الناس بتبليغ الرسل بأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة فلا يشهدون، وهذا فضل عظيم من تأخر عنه فاته خير عظيم، ولهذا كان اللعن من أشد المحرمات، وشدته لا يجوز أن يلعن الإنسان شيئا كما تقدم، حتى ولو كان الملعون كافرا، واختار جمع من أهل العلم، أنه يجوز لعن الكافر الذي علم موته على الكفر مثل فرعون وأمثاله من صناديد الكفر، أبي بن خلف، وأبو جهل، وأشباههم، وابن كثير يستخدم هذا كثيرا -رحمه الله- في كتابه التفسير وفي النهاية، وغيره من أهل العلم يقع منهم هذا، نعم.

من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله - أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

بل سنده ضعيف جدا ولا يكفي قوله: منقطع -رحمه الله- هو منقطع من رواية خالد بن معدان وهو لم يدرك معاذا، لا شك أنه لم يدرك معاذا، معاذ تقدمت وفاته وفيه أيضا علة من رواية محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو متروك ومنهم من اتهمه، الحديث ضعيف جدا من هذا الطريق من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل .

وجاء في حديث واثلة أيضا عند الترمذي: , لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك - وينظر في ثبوته، وهذا المعنى من جنس ما تقدم، يعني أن الإنسان حينما يعير أخاه بذنب هذا يدل على عدم النصح؛ لأن الواجب هو النصيحة لا التعيير، والتعيير والإشاعة بالقول أمر لا يجوز، وهذه سيئة والسيئة أخت السيئة، والإنسان يبتلى بجنس السيئة التي وقع فيها من جهة أنه عير أخاه بهذا الذنب، وربما يكون أخوه معذورا، وهو لا يدري، قد يكون تاب، وقد يكون وقع هفوة.

ثم أيضا الواجب النصح، حتى ولو فرض أنك تعلم أنه أصر فلا يجوز التعيير، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , إن زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها - نهى عن التبكيت، فلا يجوز، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لما قال رجل وهو عبد الله حمارا الذي يلقب بحمار، جاء من عدة أخبار من البخاري وغيره، فقال رجل: أخزاه الله، قال: , لا تعينوا الشيطان على أخيكم - وفي لفظ: "لعنه الله"، فنهى -عليه الصلاة والسلام- وقال: , ما علمت أنه يحب الله ورسوله - وهذا يبين أن الواجب هو النصح.

ثم الإنسان إذا أذنب في ذنب إن كان فيه حد وقد أقيم عليه الحد فقد ارتفعت التبعة، فإن تاب فاجتمع له مطهرة، وإن كان ليس فيه حد فإن كان استتر فيه فلا يجوز إشاعته ولا تستعير فالواجب أن تستره، وإن كان قد أظهره،

فـــالواجب أن يســـلك معه ما يســـلك مع أمثاله من نصـــحه وتوجيهه، فإن

....

أصر على المجاهرة، فلا يترك يعيث شرا وفسادا، أما التعيير فليس طريق إلى الإصلاح بل هو طريق إلى فساد، وأن يزيد من الولوع بهذا المنكر وهذا الذنب حينما يعير به ويعلم أنه قد ظهر واشتهر، وذنوب أهل الإسلام عيب في أهل الإسلام فالواجب عليه أن يسترها، ولهذا يقول النبي - عليه الصلاة والسلام- كما روى عقبة بإسناد جيد عقبة بن عامر لما دعي إلى قوم وقيل: إنهم يشربون الخمر، فقال: إن يبدو لنا أمر نأخذ به كما قال ابن مسعود ثم قال: ,من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا مؤودة - الله أكبر، شوف من رأى عورة، نكرة في سياق النفي يشمل كل عورة، وهذا يبين أن هذه الذنوب عورات والعورات الواجب سترها، ولا أقبح من العورات بين أهل الإسلام فالواجب على الإنسان أن يستر عورته وأعظم العورات هو الذنوب؛ لأن الله مطلع وحرمها، ثم تأتي أنت وقد يكون هذا الذي أذنب استتر فتعيره، فيكون ذنب الذي عير أعظم من الواقع فيها، وهذا قد يكون هو عين الإصابة في الذنب أو فعل الذنب؛ لأنه يكون إثمه أعظم، وربما يئول به أن يقع في مثل هذا الذنب، فلهذا جاء النهي عنه، نعم.

يحدث الحديث ويكون كاذبا لأجل أن يضحك به القوم

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له - أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، تقدم أنه إسناد حسن، بهز بن حكيم، ونسخة مثل عمرو بن شعيب ونص العلماء على أنه إذا صح السند إلى بهز فهو إسناد صحيح، وهو حديث صحيح، وهو حجة، وقد جاء في هذه النسخة أحاديث كثيرة نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاذ بن حيدة حكيم بن معاذ بن حيدة القشيري وهذا الحديث: ‚ ويل للذي يحدث ليضحك به القوم فيكذب والذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له - هذا وعيد شديد فيمن يحدث الحديث ويكون كاذبا لأجل أن يضحك به القوم، وأن هذا أمر محرم مثل ما تقدم لأنه كذب، ولأنه اتخذ الكذب وهو محرم وسيلة إلى أمر آخر قد يكون محرما، وقد يكون اتخذ المباحات جعل وسائل المباحات أمورا محرمة.

كذلك أيضا يستعيض عن الأحاديث الحسنة والأحاديث الطيبة التي تؤنس إخوانه، يستعيض بها بالأحاديث التي هي الكذب، ولهذا لا يجوز، بل الواجب هو الحديث المباح الذي لا كذب فيه، وفي الصدق، وفي المباح غنية عن الحرام وهو أوسع وأكثر: ‚ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وويل له - ثم القوم الذين يسمعون هم شركاؤه إذا علموا أنه كاذب، أو غلب على ظنهم أنه كاذب؛ لأنهم أقروه على ذلك، والذي يسمع المنكر وهو يقر مشارك لمن يعمله، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، إذا كان قادرا على الإنكار أو يعرض، وفي هذا أن الكذب لا يجوز في أي شيء إلا ما استثني، حتى ولو كان قصده المؤانسة، فإذا كان لا يجوز الكذب وهو قصده مؤانسة إخوانه ربما زعم أنه خير، فكذلك أيضا عموم الكذب من باب أولى أنه لا يجوز.

وثبت في الخبر الاستثناء ثلاثة في الأشياء التي يجوز الكذب فيها، جاءت عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - في الكذب في الحرب، وكذب الرجل زوجته أو حديث الرجل زوجته وحديث

....

المرأة زوجها، وفي الإصلاح بين النـاس، + أسـماء بنت يزيد عند أحمد في الكــذب بين المســلمين، يعــني حينما يكــون بينهما خلاف، وحكى بعضـهم اتفاقا أنه لا يجـوز الكـذب في هذه الأشياء، وهـذا نظر فيه بعض أهل العلم، ومن الاسـتثناء أيضا من الأمور التي لا بأس من الكذب فيهـا، وقد ورد فيها حديث وإن كان لم يذكره جمع من أهل العلم، أشار إليه ابن القيم -رحمه اللـه-، لو أنه كـذب لأجل أن يسـتخلص ماله من ظالم لا بأس أن يكذب على الصحيح.

لو أراد أن يظلمه إنسان وكذب، قال: هذا المـال ليس لي، فإنه لا بـأس أن يكـذب، مثل ما وقع للحجـاج بن علاط لما أنه أسلم زمن خيبر، ثم استأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن لأن له مـــالا وذهبا في مكة وأنهم لو علمـــوا بإســـلامه فـــإنهم ســوف يأخذونـــه، وزوجته ســوف تتمــالأ مع قــريش فيأخــذون ماله فــأذن له النــبي -عليه الصــلاة والســلام- في الكذب، وقصته مطولة رواها الإمام أحمد بإسناد صــحيح على شرط الصحيح.

وكـذلك أيضـا، وهو حـديث آخر وينبغي النظر فيه والبحث، وهو حديث أنس في قصة ذلك الرجل الأنصاري الذي قــال: , يطلع عليكم رجل من أهل الجنة - وفي قصة عبد الله بن عمــرو أنه قــال: إني لاحيت أبي وإني أقســمت أن لا أدخل عليه ثلاثا، ثم فيـه أنه بـات عنـده ثلاث ليـال فـرآه إذا صـلى العشاء نام ثم إذا كـان عند الفجر قـام وتعـار وذكر اللـه، ثم صــلى الفجــر، ثم في الليلة الثانية والثالثة قــال: كــدت أن أحتقر عملــه، لم أر منه كبــير عمــل، حــتى كــدت أن أحتقر عمله، ثم قال: والله يا فلان ليس بيني وبين أبي شـيء لكن رسول الله قال: في ثلاثة أيام , يطلع عليكم رجل من أهل الجنة - تطلع في الثلاث كلها، فأحببت أن أنظر عملــك، فهل من شـــيء تخفيه عنــا؟ قــال: ما هو إلا ما رأيت، فلما ولى دعاه قال: وواحدة، قال: وما هي؟ قال: إني أصبح وليس في قلبي غش أو حسد لأحد من المسلمين، قال: هي التي بلغت بــك، وهي الــتي لا نطيــق. ففيه إشـارة إلى أن عبد الله بن عمــرو يظهر والله أعلم أنه في هــذا إني قــال: لاحيت أبي

وأقســـــمت، ثم بين أنه لم يكن شيء من ذلك ولم يقل له: إنه ورى أو كذا.

....

وهذا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعلوم من بحث أهل العلم والأصول في الوقائع التي تقع في زمنه والخلاف فيها لكن على كل حال في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقروا عليه، وهذا مما قد يقال: إنه يجوز في مثل هذا، والخبر هذا ظاهره الصحة.

وقد جاء عن الدارقطني، ينظر أنه تكلم في سماع الزهري من أنس، مع أنه قد سمع منه، لكن في خصوص هذا الخبر، وبالجملة: إذا ثبت خبر فيه شيء فإنه يعتمد، فكل ما استثني في تلك الثلاثة، وما جاء في قصة الحجاج بن علاط، وكذلك في قصة عبد الله بن عمرو في حديث أنس هي من هذا الجنس، وكأنه والله أعلم، أنه إذا ظهرت مصالحها تبين، ولهذا ذكر ابن مفلح -رحمه الله- هذا الخبر في الفروع وسكت عنه كأنه أقر هذا. كما ذكر ابن القيم خبر الحجاج بن علاط -رحمه الله-.

وأما ما ادعي بالإجماع في أنه مخصوص بثلاث، فهو إجماع مدخول وفي ثبوته نظر، وبالجملة أن مصالح أن الكذب مفسدة، لكن في هذه الأشياء لما كانت المصالح أبلغ فإن الشارع جوز مثل هذا، وهذا واقع في الشريعة في كثير من الأمور التي يحرمها ويجيزها حينما تظهر مصالحها، كما حرم الحرير وأجازه في أربعة أصابع أو ثلاثة أصابع أو أصبعين، كما حرم الربا وأجازه في العرايا فيما دون خمسة أوسق، ومسائل أخرى أيضا جوز التابع اليسير من الذهب في باب اللباس، وكذلك جوزه في الفضة في الأواني، وكذلك أيضا التابع اليسير في الخاتم، وكذلك اليسير من الفضة، وما من باب اللباس كالخاتم ونحوه، وهي قاعدة +.

كذلك أيضا حرم الكبر وجوز الاختيال في المشية ظاهرا وباطنا بين الصفين في العدو، يجوز إظهار الاختيال لمصلحته وظهوره، حتى يظهر القوة، على الأعداء فيكون من أسباب هزيمتهم، نعم.

كفارة الغيبة

وعن أنس عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: , كفارة من اغتبته أن تستغفر له - روه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف.

لو قال بسند ضعيف جدا لكان أحسن، الحديث من رواية عنبسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي وهو متهم، ولهذا خبره ضعيف، , كفارة من اغتبته أن تستغفر له - وجمهور العلماء أخذوا بهذا وقالوا: إنه حق من الحقوق، إنه حق من الحقوق، وقاعدة من الحقوق يجب أداؤها، لكن أصح منه لو أن المصنف أورد حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: , من كان عليه مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم - وإن كان هذا أراده الاستغفار لكن ذاك في التحلل.

والعلماء يقولون: الأصل هو وجوب طلب الاستحلال بأن يحلله مما وقع منه في عرضه إن كان علم، وإن كان لم يعلم فهذا فيه خلاف، وكذلك في هذا الخبر، لكن نقول: إنه إن كان قد وقع منه ذنب تجاه أخيه، قد علم أنه يشترط في التوبة من الذنوب ثلاثة شروط، وفي الحقوق شرط رابع متعلقة بالآخرين، أما التوبة فيها ثلاثة شروط معروفة:

شرط يتعلق بالماضي، وشرط يتعلق بالحال، وشرط يتعلق بالمستقبل؛ يتعلق بالحال: الإقلاع حالا، يتعلق بالماضي: الندم، يتعلق بالاستقبال: العزم، ولهذا توزعت التوبة على الأزمنة كلها: الماضي والحاضر والمستقبل، فيقلع حالا ويندم على ما مضى، ويعزم مستقبلا لا يعود.

يشترط شرط رابع فيما إذا كان حقا متعلقا بغيره من مال أو عرض، فإنه يتحلله منه، وفيه خلاف في مسائل التحلل أو طلب الاستحلال من الغير، وبالجملة إذا علم أنه إذا طلب منه أن يسامحه أنه يغضب عليه، وربما كانت نفسه طيبة، اغتاب إنسان واغتاب أخاه ثم ندم، والقصد أيش القصد من الاستحلال؟ هو أن يطيب نفسه وأن يأخذ حقه ذاك، فإذا ترتب عليه مفسدة، في هذه الحالة لا يكون طلب الاستحلال فيه مصلحة، فالواجب في هذه الحال يكون

كالمنكر الذي يترتب عليه منكر أكبر منه، مثل ما أن النــبي - عليه السلام- قـال: , من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيـده - لو أنه غــير هــذا المنكر فــترتب عليه منكر أشد قلنا لا تغــيره، فالمنكر تارة يسكت وتارة يتكلم، تارة يتوقف، يتأمل

....

يجتهد، كذلك أيضا في مثل هذا الحديث يترتب عليه أنه يغيظ قلبه فإنه يستغفر له، ولا يبلغه بذلك، وهذا هو قول جمـاهير أهل العلم في هذه المسألة، نعم.

أبغض الرجال إلى الله

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - أخرجه مسلم.

والحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم، وقوله: , أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - وهذه الصيغة تبين أنه أبغض الرجال، في شدة مبالغته في الخصومة، الألد الخصم: المبالغ في الخصومة، وهو من لديد الوادي وهما جانباه، لديد الوادي جانباه؛ لأنه إنسان صاحب خصام وجدال قوي العارضة بالباطل، والحجة الباطلة إذا أتيته من هنا نزع بحجة باطلة من هنا فيأكل حق غيره، ويأخذ حق غيره، يماري بالباطل يجادل بالباطل، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أم سلمة: , إنكم تختصمون إلي وإن بعضكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قطعت له من حق أخيه شيء، فليأخذها أو ليذرها فإنما أقطع له قطعة من نار - , أو فمن قطعت له من حقه شئ فليأخذها أو ليذرها - على سبيل التهديد- فإنما قطعت له قطعة من نار - ؛ لأنه ألحن، وفي لفظ: , فإنما أقضي بنحو مما أسمع - .

فقد يكون هو مبطل في حجته، شدة خصومته، فيظهر الباطل في صورة الحق، هذا يقع من بعض الناس في تقليبه للكلام، ربما يكون خصمه ضعيف الحجة، فيستغل هذه النقطة، وهذا واقع في الخصومات التي تقع بين الناس، أو من اللدود: وهو الدواء الذي يعطى، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في مرض موته: , لا تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء - .

تقول عائشة -رضي الله عنها- لما شد عليه الوجع أعطوه اللدود قال: , لا تلدوني - اللدود: وهو العلاج الذي يجعل في جانب الفم، سمي اللدود من لديد الفم، وهو جانب لديد الفم من هنا ومن هنا، وكذلك الوادي جانبه من هنا ومن هنا، فكأنه يأخذ تارة حجة من هنا وتارة حجة من هنا، فسمي الألد الخصم، والخصومة بالباطل لا تجوز، بل لو لم يكن خصومة مجرد مراء أيضا لا يجوز.

والخصومات أعظم ما تكون محرمة إذا كانت الخصومات في الدين، في حديث ابن عباس: , كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما - فلا يجوز للإنسان أن يكون مخاصما، كذلك الخصومة في الدين،

....

والمناقشة في أمور الدين، فلا يعرض الإنسان دينه لكثرة الخصومات ويتنقل، ولهذا من كثرت الشبه عليه تنقل، هذا قد يبتلى به كثير من الناس، ولا يبتلى به إلا البطالون.

ومما أوصي به نفسي وأوصي به إخواني عدم الانشغال بالجدال والأمور التي لا مصلحة فيها، كثير من الناس خاصة في مثل هذا الزمن وعبر كثير من الوسائل التي ضيعت على الناس نفيس أوقاتهم، عبر ما يقرأ ويسمع ويرى، أو المجالس التي يكثر فيها القيل والقال، وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن القيل والقيل وفلان وفلان، النفوس مجبولة على حب الحديث حينما خاصة يكون ظاهره يدعي أنه يتكلم بالدين ويدعي، ربما يخادع نفسه، أن كلام هذا ومجلسه لله وفي الله، فلان كذا، فلان يجاهد في سبيل الله، فلان لا، لا يجاهد في سبيل الله، فلان يريد كذا، وفلان يدعو إلى الله، لأ فلان لا يدعو إلى الله على بصيرة، يدعو إلى كذا، يدعو إلى هذه النحلة، إلى، فيشغل نفسه وحديثه مكروه لو أنك تابعته وأحصيته، أو أنه قدر أن ترى حديثه مكتوبا أو مسموعا لوجدته هو هو، يتكرر عشرات المرات، ومع ذلك ما يمل، الشيطان يحليه له ويسليه، ويملي له الشيطان في هذه الأحاديث كررها، وفلان وفلان، ولهذا كثيرا ما نسمع ناس يسألون في أمور لا حاجة لهم فيها، ويكررونها منذ سنوات مع أنك حين تسأل هل أنت مسئول عن هذا؟ هل ربك طالبك بهذا؟ هل نبيك -عليه الصلاة والسلام- طالبك بهذا؟ هل أنت مسئول عن هذا؟ لست مسئولا عن هذا، وليس من شأنك هذا الشيء، شأنك أن تصلح نفسك، وأن تعلم نفسك، وأن تدعو إلى الله، وإذا رأيت أمرا من الأمور المنكرة وتحققته تبين، ولا تجبر الناس ولا تلزم الناس.

الواحد منا يأتي يشتكي أمر ولده من ذكر أو أنثى أو زوجته، ويقال له صحيح يقول: اجتهدت فلم يستجب، يقول: الحمد لله ومع ذلك لأ يصر يقول في غيره من الناس، مع أنه قد يكون في أمور اجتهادية يصر أن يجعل هذا الأمر على وفق هواه، وأن يوافقه غيره، وإلا فهو عدو، ولهذا يبتلى السالكون والعباد، وطلاب العلم، وغيرهم وهذه

يستغلها أعداء الدين، خاصة، عبر ما يكتب في الصحف والمجلات فيثيرون الفتنة بين أهل الخير يوقعون العداوة والبغضاء، وقد نجحوا حتى إنهم فرقوا صفوف كثير من أهل الخير، وأهل العلم، ووقعت بينهم من العداوات التي لا تجوز.

....

ومن قــال إن أهل العلم إذا وقع بينهم خلاف، أو الــدعاة إلى الله إذا وقع بينهم خلاف أنهم يتعــــادون، من هــــذا طـريقهم، ما كـان هـذا طـريقهم ولم ير أحـد، بل كل من اجتهـد، وكـان على طريق من طـرق الحق والخـير فإنه على أجر بـأجر اجتهـاده، وهـذا شـامل الأمـور العلمية والعمليـة، باتفــاق أهل العلم يشــمل الأمــور العملية الــتي يقع فيها الخلاف بين الفقهــاء، كـذلك يقع في الأمـور العلمية الـتي يختلف فيها الاجتهاد في النظر في الطرق، مع أن كثيرا من الأمور التي يقع خلاف في الطـرق في الـدعوة إلى اللـه، أو خلاف في تنقيح المنــاط، مثل إنســان اجتهد ورأى أن هــذا المكان هو أحق مكـان في الـدعوة والجهـاد في سـبيل اللـه، خالفه إنســان آخر هو ليس اختلاف على وجــوب الجهــاد، اختلاف على تحقيق المناط وهذا باتفـاق أهل العلم لا إنكـار فيـه، بمعـنى أنه هل هـذا من الأمر الـذي هو أمر اللـه؛ مثل الاختلاف، مثل جزاء الصيد: ﴿ .... ﴾ [1] ؟

نحن متفقــون على أنه له مثل لكن ما هو المثــل؟ يأتينا رجلان فيحكمــان يقــولان: المثل هــذا يماثل الصــيد هــذا الحيـوان، وفي قضـية أخـرى تقع في نفس الصـيد يقـول رجلان: لا، هـذا الحيـوان لا يضـر؛ لأننا متفقـون على وجـوب المثــل، لكن جنس المثل ما هــو؟ هــذا أمر يســير، فتحقيق المناط في هذه المسائل ومعرفة منـاط الشـيء قد تختلـف، ومن رام أن يجمع النـاس على قـول واحد هـذا لا يمكن ولا يقـــع، والخلاف واقع بين الصــحابة - رضي الله عنهم - في مسائل، ومع ذلك كانوا من أشد النـاس اجتماعـا؛ ولهـذا أهل العلم اختلافهم لا يزيدهم إلا ائتلافا.

لم يعهد أن أهل العلم حين يختلفون يتخـالفون لا، هم إذا اختلفــوا تــآلفوا، ولهــذا أهل القصــور والنقص إذا اختلفــوا تعــادوا، كما هو المشــاهد الآن، يتعــادون ثم يتبغاضــون، ثم يتدابرون، ثم يتحاسدون، هـذه من أعظم المصـائب، إذا كـان هذا بين أهل العلم والدعاة إلى الله، فلا يعذر بعضهم بعضـا، ولا ينصح بعضــهم لبعض، مع أن كثــيرا ممن يتكلم يعلم من نفســه، ويعلم الله منه أن في النفــوس دسيســة، وأن فيها

---

1 - سورة المائدة آية : 95.

حسيكة من حسكات الشيطان التي أظهرها في قالب الخـير، فهي شهوات لبست بشبهات، ثم اندرجت بالباطل، ثم انـدرج هذا الباطل بالحق اليسير الذي لبّس بها، ربما في كثير ممن

....

يخفى عليه ذلــك، لا نتهم ولا نقــول: إنه تــبين له الباطل وأصــر، لكن ربما فتح عينا واحــدة، ولم يفتح العين الأخــرى، والواجب على طالب الحق أن يفتح العينين البصيرتين فيبصر ويرى الخير والشر، فيحكم بما يكون أصلح وأنفع.

أسأله سبحانه وتعالى أن يـدلنا وإيـاكم على طريق الهـدى والصواب وأن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبـارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وهنا بعض الأسئلة، يطلب هذا السائل يا فضـيلة الشـيخ، الـدعاء فإنه يشـتكي من السـحر ومن المس أسأل الله أن يرفع ما به يشـتكي من السـحر والمس يسـأل الدعاء يقول فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاتـه، أخونا يسـأل الـدعاء "مصاب"، ونسأل الله - سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه في هـذا المقــام العظيم، وفي هــذا المجلس المبــارك أســأله بمنه وكرمه لي وله ولجميع الإخـوان الحاضـرين أسـأله - سـبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أساله بمنه وكرمـه، وجوده وإحسـانه كما أن رحمته في السـماء: أن يجعل رحمته في الأرض، وأن يـنزل شـفاء من شـفاءه، ورحمة من رحمته بمنه وكرمه وعافيته على أخينا هــــذا علينا وعلى ســـــائر إخواننا، نسأله ذلك بمنه وكرمه آمين إنه جواد كريم.

وهذا يسـأل فضـيلة الشـيخ أن كـثرة الكـذب بين الـزوجين يفقد الثقة فهل هناك ضابط يضبط المسألة؟

هـذا صـحيح، هو ليس معـنى كـثرة الكـذب حـتى يكشـف، الإنسـان إذا أكـثر الكـذب ما عـاد صـار له قيمـة، إنما يكـون كالملح في الطعام، الملح في الطعام إذا وضعته كثـير يفسد الطعـام، وإن أخليته من الملح كـذلك أفسد الطعـام، فلا غلو ولا تقصـير حـتى في الكـذب ولا غلو ولا تقصـير حـتى في الملح، لا يزيد ولا ينقص بل يكون وسـط، أما إذا كـان كل ما دخل اشترى لها حاجة مثلا بخمسـين ريـال قـال: ألف ريـال، وجم بعد المغرب قال: ألفين ريال، كلما صار يزيد، هذا يصير كلامه لا قيمة له يعـني مكشـوف عنـدها، وربما لا يكـون بل ربما لو صدق لا تصدقه، وهـذا يقع أيضا فعليه أن يكـون عند

الحاجـة، عند الحاجـة، كـذلك المـرأة هو ليس مقصـورا على الزوج حتى الزوجة، في نفس الحديث هي إذا حدثت

....

زوجها وأرادت أن تستميل قلبه فلا بأس بذلك تقول: أنت من أحب الناس إلي، وأنت ليس هناك مع أنها تكرهه من قلبها، كذلك هو، يقول: أنت من أحب الناس إلي مع أنه يود فراقها، لكن ما في حيلة، ربما لا يقل لا عليها، فلهذا لا بأس أن يقول هذا الكلام وأن تقول هذا الكلام لأجل الجمع والتأليف نعم.

وهذا يقول أحسن الله إليكم في الماضي كنت أغتاب كثيرا وأستهزئ بالناس ولكن من الله علي بالهداية، ولا أعلم كم عددهم ولا أتذكرهم فماذا علي؟

الحمد لله إن كنت لا تعلمهم فالله يعلمهم - سبحانه وتعالى-: [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] قال النبي الكريم - عليه السلام-: , إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم - فنقول: عليك أن تدعو الله لهم وأن تستغفر الله لهم على الجملة، فإذا دعوت فأنت ولله الحمد على خير، حينما تدعو لهم يرجى أن يدعو لك الملك بهذا إن شاء الله، نعم.

نعم، لا، هو، نقول إذا كانت لا تعرف الأسعار لكن إذا كان هو يعلم أنها تعلم كذبه في الشيء الواضح الصريح، يعني كذب صراحة، فهو بين أمرين: إما أن يعلم أنها تقبل الكذب بكونه، يعني يغريها بالكلام؛ لأن المرأة تقبل من زوجها أن يغريها بالكلام، وإن كان في الباطل ليس على +كذا، وهذا واقع بين الرجال والنساء، المجاملات، والمداراة بالقول، قد تقع، وإن كل منهم يعلم أنه ليس على ما هو عليه، وبالجملة كما قلنا مستثنى ولله الحمد، يعني أن يكذب عليها صراحة.

الطبري وجماعة من أهل العلم يقولون: إن الكذب في هذا المراد به التورية، هذا ليس بصحيح، بل مراد به الكذب صراحة، أما التورية لها بحث آخر، التورية تجوز على الصحيح في أمور كثيرة، كان أحد السلف أظنه الأعمش أو النخعي يأتيه بعض طلاب أو بعض زملائه أو بعض أصحابه فكان

---

1 - سورة البقرة آية : 286.

2 - سورة الطلاق آية : 7.

3 - سورة التغابن آية : 16.

....

لا يريد أن يجلس معهم يكون مشغولا فيأمر الجارية وكان إذا جاء من سأل عنه قال: قولي إنه في المسجد، تجدونه في المسجد، فإذا طرق عليه أحد قال: أين هو الآن؟ قالت: هو في المسجد، هو في مسجد بيته، يعني في مسجد البيت جالس فيظنون أنه في مسجد بيته، مثل ما جاء ذلك الرجل الذي طرق الباب على الإمام أحمد -رحمه الله- وكان يريد المرودي، وكان عنده مهنا بن عبد الحميد -رحمه الله- مهنا بن عبد الحميد هذا من أخص تلاميذ الإمام أحمد -رحمه الله-، ومن أحبهم إليه، حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- ربما مل سؤاله من كثرته، وصاحبه ما يقارب أربعين سنة، ما يفارق الإمام أحمد -رحمه الله- معه دائما، فمرة جاء طرق إنسان يريد المرودي أبا بكر، وكان المرودي لا يريد مقابلته فقال أين المرودي؟ فقال مهنا: المرودي ليس هاهنا، وماذا يصنع المهنا هاهنا، فأقره الإمام أحمد -رحمه الله- الذي يسأل يظنه أنه ليس في الدار وهو قصده ليس على كفه نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز اللعن إذا كان من باب المقابلة؟

هذا فيه خلاف، الجمهور على المنع، وذهب بعض العلماء إلى الكراهة وهو قول تقي الدين، والمسألة موضع بحث واللي يظهر والله أعلم أن اللعن لا يجوز، هذا الأظهر؛ لعموم الأدلة الناهية تقدم الإشارة إليها بعدم اللعن لشدة أمر اللعن، واللعن يتعلق به حق عظيم، وهو أن من يلعن كأنك حكمت عليه بأنه مطرود مبعد عن رحمة الله، وهذا كالحكم بالنار له أو الحكم على الباطل، وهذا حكم على الغيب؛ لأنك حينما تقول فلان ملعون كأنك حكمت على الغيب، وهذا لا يجوز الحكم على الغيب وهو أن تقطع بأنه مبتوت مبتور من رحمة الله، فالأظهر والله أعلم وهو قول الأكثر وهو أنه لا يجوز مثل ما نقول: إنه لو أنه فعل أمرا منكرا لا يجوز لا يفعله به، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن صحة حديث: , وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في - ؟

حديث صحيح هذا، حديث صحيح رواه الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل،

ومن أحاديث صحابة آخرين: , وجبت محبتي للمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبادلين في - وجاء في حديث أن معاذ قال: آلله، قال آلله قال آلله، قال آلله، قال: أبشر فإني سمعت رسول الله يقول: , وجبت محبتي - الحديث وجاء عن صحابة آخرين، نعم، وفي

....

صحيح مسلم: , المتحابون بجلال الله في ظل العرش يوم القيامة - وأحاديث جاءت في هذا المعنى نعم.

وهذا سؤال تكرر يقول: ما حكم حلق اللحية أو الخصوص تقصيرها، أو الأخذ منها، وهل تقع كبيرة أم صغيرة وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك؟

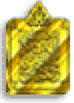
اللحية لا يجوز حلقها ثبتت بذلك الأخبار أن النبي قال: , خالفوا المشركين جذوا الشوارب وأرخوا اللحى - وقال -عليه والسلام-: , أوفوا اللحى وحفوا الشوارب خالفوا المجوس - خرج الأول الصحيحان البخاري ومسلم، والثاني خرجه مسلم، وثبت المعنى بعدة أخبار كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث عائشة لما قال: , عشر من الفطرة - منها: إعفاء اللحية، وثبت هذا المعنى أيضا في أخبار، وكذلك أنه فيه نهي عن التشبه بالنساء، وهذا ثبت في أحاديث كثيرة من حديث ابن عباس، من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة كلها تدل على تحريم حلقها وتقصيرها، والأخذ منها، والواجب هو إعفاؤها وإيفاؤها وإكرامها، أرخوا أرسلوا، وألفاظ كثيرة، نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يصح قول المسلم لمن غضب منه أن يقول: أعوذ بالله منك؟

إذا كان قال: أعوذ بالله منك لا بأس، من استعاذ بالله فاعل مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر، فإذا قال: أعوذ بالله، وكان استعاذته على حق خشي أن يؤذيه خشي أن يعتدي عليه، فلا بأس من استعاذ بالله + لكن إذا أعوذ بالله أن تلزموني بهذا، هو حق من الحقوق وواجب عليه هذا لا يجوز نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول ما الفرق بين الحديث الضعيف والحديث الضعيف جدا؟

الضعيف: هو الذي يكون في سنده إنسان يكون ضعفه محتمل، مثل ابن لهيعة، مثل علي بن زيد بن جدعان، والذي يكون ضعيف جدا: الذي يكون فيه متروك، مثل ما تقدم عنبسة بن عبد الرحمن، وأمثاله من المتروكين، وفي ناس يختلف فيهم، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وأمثاله، فأما



الضعيف جدا: يقرب مثل الحديث المتروك، الحديث المـتروك، وأشد منه الموضوع أو الساقط، نعم.

وهـذا يسـأل أحسن الله إليكم عن صـحة حـديث: ‚ بـورك لأمتي في بكورها - ؟

....

هـذا مختلف فيـه، من رواية الصـخر بن وداعة الغامـدي، رواه الإمام أحمد وغيره، واللي أعرف أن في سـنده جهالـة، لكن له طرق منهم من جوده، في بعضها: " بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس "، وهو مختلف فيه، وجـاء ذكر الخميس في بعض الأخبـار، لكن هـذا الخـبر مثل ما جـاءوا، وكـان إذا أخذ تجارة يعني بـادر بهـا، فالمقصـود أنه يمكن بـالنظر إلى يعـني إلى الأسـانيد أن يكـون من بـاب الحسن لغـيره، وفيه حـديث رواه ابن ماجه أيضا لكن في سـنده ضـعف أنه -عليه الصلاة والسلام- مر على فاطمة، وهي نائمة فحركها برجلـه، ثم قال: " إن الصـبحة تمنع الـرزق "، وهو عـدم البكـور وهو ضعيف لكنه قد يكون في الشواهد نعم.

وهـذا يسـأل أحسن الله إليكم عن صـحة حـديث: , أن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي - ؟

هذا في الصحيح، هذا الحديث في الصحيح صحيح البخـاري، ذكـره، في قصة أبي بن خلـف: " إن أشد النـاس رجل قتل نبيا أو قتله نـبي " وأظنه جـاء عن صـحابيين، المقصـود إنه موجود في الصحيح نعم صحيح البخاري، نعم.

يقـول هـذا السـائل: ما حكم لعن اليهـود والنصـارى، وما حكم لعن من لعن الله ورسـوله، وهل يـدخل في بـاب اللعانين لا يكونوا شفعاء؟

الله يقول: [illegible] [1] **فالكفار عموما يجـوز لعنهم، اتفق العلمـاء على جـواز لعن الكفـار، إنما الخلاف في التعـيين، في التعـيين، قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: , لعنة الله على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيـاءهم مسـاجد - في الصـحيحين: , قاتل الله اليهـود والنصـارى - ثبت من حـديث ابن عبـاس، ومن حـديث أبي هريرة في الصحيحين هذا المعنى.**

1 - سورة المائدة آية : 78-79.

....

وجـاء في أخبـار عـدة أيضـا، والقتل بمعـنى اللعن، وجـاء صريح اللعن لعموم الكفار، فاللعن على العموم جائز، وكذلك مثل اللعن على الوصف: ﴿ ... ﴾ [1] إنما الخلاف في خصـوص اللعنة على المعين في الكـافر، وكـذلك المسلم الفاسق، على خلاف كما تقدم، وإن كان لعن المعين ينبغي تركه أو يجب تركه على ما تقدم نعم.

وهـذا يسـأل أحسن الله إليكم، عن النكت الـتي تقـال بين الناس ولا ندري أهي كذب أم لا هل تـدخل في حـديث , ويل للذي يحدث الناس فيكذب في حديثه - ؟

تقــدم هــذا تقــدم هــذا، وأشــرنا إلى أنه أن القصــاص والحكايات التي يعلم أنها كـذب لا يجـوز حكايتهـا، الـتي يعلم أنها كذب لا يجوز حكايتها، مثل ما قـال النـبي -عليه الصـلاة والسلام- في حديث بهز نعم.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم عن حكم لعن إبليس؟

لعن إبليس هذا فيه خلاف، في حديث رواه الإمـام أحمد -رحمه الله- أن رجلا كان رديفا للنبي -عليه الصـلاة والسـلام- على حمار فسقط فقال: تعس الشيطان قال: , لا تقل تعس الشـيطان فإنك إذا قلت تعس الشـيطان انتفش حـتى يكـون مثل البيت، ولكن قل أعوذ بالله من الشـيطان الـرجيم، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب - وجاء في حـديث أيضا ذكـره الدارقطني في العلل، -رحمه الله- وظاهر إسناده الصحة في ذكر اللعن، والنهي عن اللعن هو بالجملة: الأخبار التي جاءت بـالأمر بـالتعوذ منـه، ثبت في صـحيح مسـلم من حـديث أبي الـدرداء أنه -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يصـلي فعـرض له الشـيطان في صـلاته فقـال: , ألعنك بلعنة اللـه، ألعنك بلعنة الله، ألعنك بلعنة الله - وقـال: , أراد أن يقطع علي صـلاتي - هذا مما يدل على أنه يجوز لعنه.

وجاء في حديث عائشة عند النسائي في الكبرى أن النـبي قال: , أخذته فخنقته حتى وجدت برد لعابه على يـدي - يعـني خنق الشــيطان وجد بــرد لعابه على يــده، ذكر تقي الــدين وغــيره في رســالته في الفرقــان، وأنه دفعه بيــده ودفعه

---

1 - سورة هود آية : 18.

بالفعل وبــالقول، وكأنه والله أعلم، يظهر والله أعلم يجــوز لعن الشيطان

....

حينما يتطاول شره بزيادة على الوسوسة، إذا هذا اللي يظهر والله أعلم، الأخبار التي جاءت وهذا التفصيل إذا تأملته لعله جيد وحسن، أنها جاءت فيما إذا تطاول شره زيادة عن الوسوسة مثل أن يكون عرض الشيطان بوسوسته مع إيذائه بالفعل فهذا يدفع شره بالتعوذ منه وبلعنه.

ومن ذلك أيضا حينما يتلبس فلا بأس مثلا بإذا تعرض أو تمثل مثل ما هو جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان الأولى والأتم هو التعوذ بالله من شره هو الذي جاء في الأخبار، وهو الذي جاء في الأحاديث، وهو الذي جاء في استفتاح القرآن في التعوذ من الشيطان من وسوسته، وتوهينه، هذا وأسأله - سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم بسم الله.

فضل الصدق وعقوبة الكذب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله- باب الترغيب في مكارم الأخلاق، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ¸ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الباب جملة من الأخبار التي تحث وتدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يدل على ذلك بقوله وفعله، ومكارم الأخلاق، من تخلق بها لزم منه أن يجتنب دنيئها وسفسافها، ومن اجتنب دنيئها وسفسافها لزم أن يتخلق بمكارم الأخلاق، لكن قد يكون في الإنسان أخلاق من الأخلاق الحسنة، وربما خالط أو واقع بعض الأخلاق السيئة فعليه أن يهتدي بهديه -عليه الصلاة والسلام- ويطلع على سيرته، وما كتب في ذلك في شمائله - صلوات الله وسلامه عليه-؛ لأنها أعظم معين على العمل بهذه الأخلاق الحسنة.

والمصنف -رحمه الله- صدر بحديث ابن مسعود يعني في الصحيحين، وهذا اللفظ لفظ مسلم: ¸ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - والكذب

....

محـرم ومن كبـائر الـذنوب، بل إن بعض أهل العلم يـرى أن الكذبة الواحدة يستحق بها وصف الواقع في كبائر الذنوب.

والكـذب مـراتب كثـيرة، فقد يكـون كـذبا في شـهادة زور، وقد يكون كذبا في دعوى، ومفاسده بحسب مرتبته وبالجملة على المسـلم أن يجتنب هـذه الخصـلة الدنيئـة، والكـذب كما قال أبو بكر مجانب للإيمان، مجـانب للإيمـان، وكـذلك قـال عبد الله بن مسـعود فيما صح عنـه، وأبو بكر وفيه مـروان بن أبي شـيبة: ¸ يطبع المـؤمن على الخلال كلهـا، إلا الخيانة والكذب - إلا الخيانة والكذب وهما متلازمان، فيكذب ثم يئـول به إلى الخيانة خلقان سيئان قبيحـان، وقد جـاء هـذا مرفوعا عند الإمـام أحمد من رواية أبي أمامة لكنه لا يثبتـه، والثـابت أنه موقوف على ابن مسعود وأبي بكر الصديق .

وثبت عند أحمد بإسناد صـحيح، أن أبا بكر خطب النـاس، فقال: أيها الناس، وأخـبر عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه خطبهم وقال: ¸ عليكم بالصدق فإنه مع الـبر ويهـدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهو يهدي إلى النـار، وسلوا الله العفو والعافية - بين أن الصدق مع الـبر والكـذب مع الفجور، وذلك أن الإنسان قد يكذب ويتساهل في الكـذب ثم يؤدي به إلى الفجـور وإذا أدى به إلى الفجـور أوقعه في خصال أقبح من الكذب، ومبدؤها هو الكـذب، والكـاذب لا ثقة فيه ولهذا تقدم معنا أنه من خصال المنافق، في حـديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمرو وهو في الصـحيحين: ¸ وإذا حـدث كـذب - جعله من خصـال النفـاق، وهـذا وجه مآله إلى الفجــور؛ لأن قلب المنــافق فــاجر انفتح على جميع أنــواع الشرور والمعاصي بلا مبالاة، والإقـدام والجـرأة مثل انفجـار المـاء أو مثل انفجـار الشـيء الـذي يسـير، وربما أتلف ما أمامـه، كـذلك هـذا يفجر أمامه لا يبـالي ولا يسـأل كما قـال الحسن، ركب رأسه.

أما المؤمن لا يقول ماذا أردت بهذا؟ لماذا عملت هـذا؟ ما الذي جعلني أعمل هذا؟ وقّاف محاسب لنفسه، على الصغائر قبل الكبائر تجده يسأل نفسـه، ويحاسـبها، قبل أن يحاسـب؛ فلهذا بين النبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن الرجل إذا صـدق وتحـرى الصـدق يعـني اجتهد في تحـري الصـدق وبـالغ، فإنه

يهديه إلى البر وما أحسن هذه الخصال، خصلة الصدق والـبر، وانظر إن الصدق يهـدي إلى الـبر، ومن هـدي إلى الـبر فقد ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، البر يجمع الأخلاق كلها، الحسـنة والواجبة، التي بين الله وبين

....

خلقه، التي بينك وبين الله، والتي بينك وبين خلقه - سبحانه وتعالى-؛ لأنه يشمل الأعمال القاصرة والأعمال المتعدية، يشمل كل شيء، وكل ذلك بخصلة الصدق.

والصدق نوعان: صدق في الأعمال، وصدق في الأقوال، والمعول هو الصدق في الأعمال؛ لأنه هو الذي يكون به عمله صحيحا حينما يصدق في عمله، وأعظم الأعمال أعمال القلوب، ومن صدق في عمله باطنا صدق في عمله ظاهرا في الجوارح على اللسان الذي هو رائد القلب والمتكلم عنه، والأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: , إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول إنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا - كما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، تكفر: أي تخضع وتذل، لأنه هو المتكلم والقلب هو القائد فاللسان هو الناطق عنها، يعني أنه لا يظهر ولا يبدو ما يكون من عمل، إلا ما يظهر على لسانه، وربما فلتات لسانه أحيانا يدل على ما لم يتكلم به، والقلب هو الأصل وهو القائد، كذلك الكذب يهدي إلى الفجور، وما أقبح هاتين الخصلتين الكذب والفجور، والفجور أقبح؛ لأنه يجمع شرار الأعمال وما يقبح من الخصال، لأنه يجعل يتحرى، شوف انظر كلمة يتحرى في الصدق ويتحرى في الكذب، هذا يتحرى الخير ويتوقى الشر، وهذا يتحرى الشر ويتوقى الخير، ما أبعد ما بينهما البون شاسع، ولهذا جاءت أخبار في بعضها ضعف في التقبيح من الكذب والتشديد.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عامر عند أبي داود بإسناد فيه ضعف، لكن يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة، أن أمه دعته وقالت: تعال أعطك خبزة، وكان النبي يسمع -عليه السلام-، قال: , أما إنك لو لم تعطه لكتبت عليك كذبة - وجاء عند أحمد نصا بقوله: " من قال لصبي تعال أعطك فلم يعطه كتبت عليه كذبة " انظر قال لصبي، حتى يعود الصبيان الصغار من الجواري على الصدق؛ لأنه حينما يعوده أو يتهاون بالكلمة اليسيرة، يكون سببا في نشأته على هذه الأخلاق فالواجب هو التربية على الأخلاق الحسنة كما أشار المصنف -رحمه الله- نعم.

التحذير من الظن

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: , إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث - متفق عليه.

وهذا تقدم، تقدم وتقدم الكلام عليه، لكنه أشار إليه؛ لأنه يحسن ذكره هنا وهنا، والحديث من باب التحذير من الظن الذي لا مستند له كما تقدم، وأنه أكذب الحديث بمعنى أنه يضل الناس أن الناس ينخدعون تقدم الإشارة إلى أن فيه شبه من أقوال المنافق من جهة انخداعه لأنه يخدع، ومن يسمعه يصدقه، فيظن أن قوله صادق، وهو يعلم من نفسه أنه باطل، ومن يخاطبه أو يكلمه أو يكتب له يظن أنه صادق لأنه استند إلى سبب.

والناس قد لا يميزون بين الأسباب الباطلة والأسباب الصحيحة، لذا قال: أكذب الحديث، بخلاف الكذب الصريح، هذا أمره واضح، مثل ما تقدم المنافق مع الكافر، وأن المنافق أخطر، هكذا الذي يظهر أنه يقول قولا ويزعم أنه مستند، مثل الإنسان الذي يغتاب بصورة التعطف على إنسان، يغتاب يقول: فلان كذا، فلان المسكين، فلان كذا، ألا ترى إلى فلان، والذي يسمعه يظنه أنه من خير المصلحين، وقلبه يغلي على أخيه، لكن لم يتمكن أن يظهره بصورة الغيبة؛ إما لأن مقامه بينهم يمنع ذلك لأنه قد يظن فيه الخير، أو قد يكون يدرج شره وفساده بهذا الأسلوب، فلهذا كانت هذه من أقبح الغيبة، وذلك يظهر أنه باطلا بصورته، يقصد باطلا بصورة حق، والظن أكذب الحديث، تقدم الإشارة إلى هذا المعنى، وتقدم الإشارة إلى أن الحذر أمر مطلوب، وأنه ليس من الظن الباطل وقد تقدم معنا في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- عمل بالظن الذي يستند إلى دليل، وكذلك الحذر، الحذر لا بأس به وأخذ الحيطة عند وجود أسبابها، مثل الحذر من الكفار، الحذر من أهل الشر، وما أشبه ذلك، هذا أمر مطلوب.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين: , لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - وهذا يبين يحترس، وجاء في

خــبر أيضا في هــذا البــاب رواه أبو داود أنه -عليه الصــلاة والسلام- قال:

....

أرسل رجلا من الصحابة إلى عمرو بن الفغواء الخزاعي إلى أهل مكة بعد الحديبية أو بعد فتح مكة إلى أبي سفيان بمال لبعض المساكين في مكة، أرسله إلى أبي سفيان لكي يقسمه عليهم، وأرسل عمرو بن الفغواء الخزاعي إلى مكة، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: , انظر من يصحبك - فحضر معه عمرو بن أمية الحضرمي، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال من؟ فأخبره أن معه عمرا فقال -عليه الصلاة والسلام-: , إذا انتهيت إلى دار قومه فاحذر؛ فإنه كما قيل: أخوك البكري لا تأمنه - من أمثلة العرب ثم لما جاء ووصل إلى قريب من بلاد قومه، قال إن لي حاجة إلى أهلي أو قومي فانتظرني، فقال: نعم، قال: فتذكرت قول النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم شددت رحلي فاعترضني هو وقومه، ثم أسرعت ثم لما فتهم جاء إلي فقال: إنما كانت لي حاجة إلى قومي، قال: قلت: نعم ثم ذهب. القصة ضعيفة هي في إسنادها لكن الشاهد فيها من جهة أن أخذ الحذر عند أسبابه أمر مطلوب وحمل عليه ذلك الأثر. احترسوا من الناس بسوء الظن وهو ضعيف، كما تقدم وأنه إنما ثبت مقطوعا على مطرف بن عبد الله الشخير وهو ما أشبهه.

ولهذا المؤمن عليه أن إذا لم يكن هناك أسباب لسوء الظن فلا يجوز هذا هو الأصل، يعني تارة الأحوال ثلاثة: تارة عندك أشياء تستند إليها في سوء الظن، مثل إنسان من أهل الشر والبدعة والفساد، هذا يجب التحذير منه، مثل ها البدع فالإنسان يقول والله نحسن الظن بأهل البدع وأهل الضلالات، وأعداء السنة، هذا ما يجوز الثقة بهم، بل يجب الحذر منهم والتحذير منهم، يجب الحذر والتحذير منهم ولا يقول نحسن بهم الظن، هذا إفساد، ولا يحسن بهم الظن، بمعنى أنه يحسن باطلهم أو ما هم عليه، أما أن يدعو إلى الله، وأن يجتهد في دعوتهم، هذا أمر +واجب، لكن فرق بين إحسان الظن بهم على وجه تكون مصلحته منغمرة في مفسدته، وبين دعوتهم.

الحال الثاني: أن تظهر أسباب تدعو إلى حسن الظن، وهذا هو الأصل وهو الواجب، وفي هذه الحال تعين.

الحال الثالث: تجهل الأمر مثل المسلم المستور، هذا لا يجوز أن تسيء به الظن، بل تحمله على حسن الحال، بل إنك لو رأيت منه عورة وجب عليك أن تسترها ما لم يكن متهتكا مظهرا للشر والفساد فيمن يجب إظهاره حتى يدفع شره ويحصل الخير بذلك، نعم.

حق الطريق

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. -متفق عليه.

حديث أبي هريرة أو حديث أبي سعيد حديث فيه وصايا عظيمة وفيه دلالة أولا: أنه لا بأس من الجلوس في الطرقات بعد، وإن كان الأولى هو اجتنابه، ولذا قال: إياكم، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: , ما لكم ولمجالس الصعودات - ما لكم هنا إياكم والطرقات، قالوا: ما لنا بد من مجالسنا، قال: فإن أبيتم إلا الجلوس، وفي لفظ: , إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - هذه وصايا عظيمة، في هذه الشريعة.

الإنسان يخرج من بيته، على قدميه أو على سيارة، يعلم أن عليه حقوقا وأن له حقوقا، وهذه كثير من الناس يغفل عنها، يظن الخروج من البيت مثل أي خروج، لا الإنسان، الإنسان مكلف ليس كالبهيمة، ولهذا ترى أن الإنسان إذا خرج، يخرج ذاكرا لله الأذكار المشروعة، ثم بعد ذلك إن كان يريد أن يمشي فعليه حق السلام، إزالة الأذى وما أشبه ذلك.

وإن كان يريد الجلوس فعليه حقوق وله حقوق، عليه حقوق وإن لم يؤد هذه الحقوق فلا يجوز له الجلوس في المجالس، قالوا: , ما لنا بد من مجالسنا - في اللفظ الآخر: , نذكر الله - وهذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري وفيه حسن زيادة حسن الكلام، ورواه أبو داود أيضا من حديث أبي هريرة وفيه إرشاد الضال، يعني: زيادة إرشاد الضال، ورواه أيضا أبو داود من حديث عمر وفيه

إغاثة الملهـوف وأن تهـدوا الضـال، في حـديث أبي هريـرة إرشاد السبيل

....

والمعنى واحد إرشاد السبيل وفي حديث عمر تهدوا الضال، وقال: تغيثوا الملهوف، وجاء هذا المعنى أيضا من حديث شريح خويلد بن عمرو الخزاعي عند أحمد بإسناد ضعيف، ومنه قال: غضوض البصر، يعني فيه مبالغة، وهذه كلها حقوق تجب على من أراد الجلوس في الطريق.

والأخبار جاءت أخبار عدة فيها خصال أكثر من هذا لكن الشاهد أن هذه خصال يجب أن يعمل بها، فإن لم يعمل بها فلا يجوز له، ومن ذلك أنه إذا سار بسيارته فإن عليه حقوق وله حقوق، وأمر الطريق والجلوس فيه من الأخبار الشيء الكثير، وبسطه أهل العلم وبينوه، لكن إشارة إلى شيء ما اشتمل عليه هذا الخبر وهو قوله: إياكم، كأن فيه إشارة إلى أن الأولى هو عدم التعرض وعدم الجلوس، وذلك أنه قد لا يسلم من إتباع البصر، والنظر إلى المحرمات، وكذلك عدم القيام بالحقوق الواجبة عليه، لكن إذا كان أبى إلى المجلس، فالواجب عليه هذه الحقوق: غض البصر هذا أمر واجب؛ لأنهم يمروا يعني في الطريق والطريق له حقه لكنه في فناء ولم يراع ذلك، لكن عليه أن يعتني بهذا وهو غض البصر.

وكف الأذى هذا واجب على كل حال باللسان وبالقول، وفي حديث أبي ذر في الصحيحين، أنه أمره قال فإن لم يفعل قال: يكف أذاه فإنه عليه صدقة، أو فإن له به صدقة، هذا يبين أن كف الأذى نوع من الفعل، اختلف العلماء هل الترك فعل أو ليس بفعل، وظاهر النصوص والأدلة على أنه فعل، وهذا من حكمة هذه الشريعة ومن رحمتها أن جعلت نفس الكف يؤجر عليه، والأظهر والله أعلم أنه يكون فعلا إذا قصده العبد، ولهذا قال: , يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق - قال: فإن لم يفعل، قال: , يعين ذا الحاجة الملهوف - وقال فإن لم يصنع أو فإن لم يفعل قال: , يكف عن الشر فإنه له به صدقة - جعله صدقة، وهم سألوه أولا ماذا عليه؟ فدل على أن نفس الكف فعله قد ورد فيه بعض الأدلة من الكتاب والسنة يدل على هذا المعنى، لكن الشأن في كونه يكف أذاه، وأنه به صدقة، أو عليه صدقة بذلك، ورد السلام وهذا فيه التأييد لما تقدم معنا أن الجالس له الحق،

وأن المار هو الذي يسلم، ولو مر جمع كثير على قليل فــإن الحق للقليل ما داموا جالسين.
أما قولــه: والقليل على الكثــير، فإنه مخصــوص بغــير الجــالس، فالجــالس مثل ما تقــدم المــار على الجــالس، أو الماشي على الجالس، والظاهر أنه يشمل ما إذا كانوا كثــيرا على قليل، أو كبيرا على

....

صغير، قوله: الكبير على الصغير يعني في غير الجالس، ولهذا جعله حقا عليه، حقا أن الحق الذي عليهم قال: هو رد السلام، دل على أنهم لا يلزمهم السلام وهذا واضح لأن الذي يجلس له مزيتان:

أولا: أنه جالس ولو أمر بمراعاة من يمر لشق عليه ذلك، والمار أمره متيسر +.

الأمر الثاني: أن المار مع الجالس بمثابة الداخل على الإنسان في مجلس، ومن دخل على قوم فإن السلام مشروع في حقه هو الذي يسلم لا يبدأ بالسلام من هو جالس يسلم من داخل، وهذا معروف في الأدلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك سائر الخصال الأخرى التي وردت في الأخبار المتقدمة نعم.

التفقه في الدين

وعن معاوية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - متفق عليه.

وكذلك تقدم الخصلتان الأخيرتان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه من أعظم الخصال أيضا حتى لا تفوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه من الأشياء التي تجعل الإنسان حينما يكون في مجلس أو في مكان أن عليه حقوق، وهذا الأمر بالمعروف في كل مكان في مجلس يأتيه، في دعوة يدعى إليها، في مناسبة زواج، فإذا كان هذا في المناسبات العامة فكذلك أيضا في جلوسه، أو في ذهابه إلى الأسواق أو الطرقات فالواجب عليه أن يؤدي الحق وهذا حق أعظم من تلك الحقوق لأنه مترتب عليه دفع شر، وفساد وتحصيل مصلحة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حديث معاوية , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - هذا حديث مشهور ومعروف , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - قال العلماء: منطوقه الفقه في الدين، من فقه في دين الله، فإن الله أراد به خيرا، ومفهومه أن من لم يتفقه، لم يرد الله به خيرا، في رواية عند أبي يعلى ومن لم يتفقه لم يُبلَ به، أو لم يبالي الله به باله، لكن هذه زيادة لا تصح، من رواية رجل يقال له: وليد بن محمد الموقري وهو متهم زيادة لا تصح، لكن المعنى صحيح من جهة مفهومها.

وثبت هذا المعنى من حديث ابن عباس عند الترمذي أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - فالأخبار عن الصحابة في هذا كثيرة، عن معاوية في الصحيحين، حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة المتقدم، كذلك حديث معاوية الآخر، الذي رواه ابن أبي عاصم في كتاب العلم، ورواه الطبراني أيضا، وقد أشار إليه الحافظ -

رحمه الله - في شرح كتاب العلم في صحيح البخـاري وأنه - عليه الصلاة والسـلام- قـال: , أيها النـاس إنما العلم بـالتعلم، والحلم بـالتحلم، ومن يـرد الله به خـيرا يفقهه في الـدين - فأشار إلى أن العلم بالتعلم والحلم بالتحلم، وذلك أنه مأخوذ

....

عن الأنبياء، وتُعُلم وأخذ منهم، وهكذا لم تزال هذه السنة تجري في التعلم، وأنه يأخذه الآخر عن الأول.

وفي حديث ابن عمر عند الطحاوي في مشكل الآثار - رحمه الله - أيضا هذا المعنى، لكنه بلفظ: "من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين"، يفهمه في الدين، وهذا نوع تفصيل لكن الفقه أعلى، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين: , الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية - والعلماء يقولون: أهل العلم يقولون الفقهاء، قال الفقهاء، هذا قول كافة الفقهاء وذلك أن وصف الفقه وصف شرف أعلى من الفهم، الفقه أعلى؛ لأن كل فقيه فهو فاهم، أو فهما وليس كل من فهم كان فقيها، ولهذا يقول العلماء عندما يقال: فقه إذا بالكسر إذا فهم المسألة تقول: هل فقهت المسألة ؟ أيش معنى فقهتها ؟ أي فهمتها هذا هو، فيقال: فقه إذا فهم بالكسر، وفقه المسألة إذا سبق غيره إلى الفهم، هو أعلى رتبة بالفتح أعلى رتبة، لأنه لا يلزم من كونه فهمها أن يسبق غيره إلى الفهم، ولهذا كانت حركة الفتح أعلى من حركة الكسر، وهكذا كلما كانت الحركة أقوى، كلما كان المعنى أقوى، وهذا في لغة العرب موجود كثير، ترى أن المعنى يزداد فيما ازداد مبناه بحركة أو زيادة، فلما زادت حركتها وكانت أقوى يعني حركة الفتح أقوى من حركة الكسر، صار المعنى فيه أقوى ففهم وسبق غيره.

أما بالضم فقه بالضمة والضمة تملأ الفهم، وهي أقوى الحركات، أقوى الحركات، وربما مع المبالغة فيتولد منها واوا تقول: فقه يعني أيش معنى فقه ؟ أي صار الفقه له سجية، صار الفقه له سجية، بمعنى الآن ليس المسألة أنه فقه أو فقه، لا فقه صار من سجيته الفقه والفهم، وهكذا ترى في كلمات، مثل: عز يعز، عز يعز، عز يعز، فهذه كلمات تأتي كثيرا في لغة العرب، وتأتي أيضا في بعض الحروف، ترى الحروف التي هي حروف سهلة، ترى أن معانيها سهلة، مثل: الهاء والواو والياء، حروف اللين، وترى أن الحروف التي فيها قوة، مثل: الحاء والجيم، فيها للمعاني قوية، الحروف التي فيها يبوسة للمعاني التي هي يابسة، مثل الحجر الخشب، لكن الهواء الماء وما أشبه ذلك تجدها

للأشياء التي معانيها لطيفة، وهذا سر في لغة العرب لا يكاد يوجد في لغة غيرهم، من جهة أن المعاني قوالب،

....

وأن الألفـاظ قـوالب للمعـاني، من جهة تركبها منها وسـعة دلالتها بحسب سعة اللفظ من جهة الحركة أو من جهة نفس الحرف في قوته أو لينه، نعم.

فضل حسن الخلق

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق - أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

حديث أبي الدرداء حديث صحيح وله شواهد من حديث عائشة، إن المسلم ليبلغ بدرجة أو بحسن خلقه درجة الصائم القائم، في لفظ القانت بآيات الله، هذا المعنى فيه أخبار كثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، في حسن الخلق، وفيه أنه أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة، وذلك أن حسن الخلق يهدي إلى الأعمال الحسنة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم يدعو الله ويسأله أن يهديه لأحسن الأخلاق والأعمال وحسن الخلق في القول والعمل وهو يهدي لصالح الأقوال والأعمال وأعلاه المعروف والاجتهاد فيه ومثل ما تقدم أيضا في الصدق وما يتولد عنه من الأخلاق الحسنة، وهذا أمر لأهميته المصنف -رحمه الله- سبق الإشارة إليه في الأحاديث المتقدمة -رحمه الله- نعم.

الحياء من الإيمان

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , الحياء من الإيمان - متفق عليه.

حديث ابن عمر الحياء من الإيمان، وذلك أن الحياء يدعو إلى جميل الأخلاق، وهذا المعنى ثبت من حديث عمران بن حصين في الصحيحين: , الحياء خير كله - أو كله خير، كما في الصحيحين، أثبت أنه كله خير أو قال: "خير كله"، ليس في الحياء شيء يكون شرا، وهذا هو المراد بالحياء الشرعي كما سيأتي، ولما أنه اعترض عليه أبو+ أنكر عليه وقال: إنا نجد أن منه كذا وكذا، فأنكر وبين أنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث أبي هريرة بإسناد حسن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة , الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار - ضد الحياء أي البذاء.

وكذلك حديث أبي أمامة الآخر، وهو حديث صحيح أيضا , الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق - الحياء والعي، بمعنى أنه لا يخوض في الباطل، لا يكون لسنا في الباطل، ويكون قويا بالباطل بلسانه، ويأكل، ويلف الكلام، كما تلف البقرة الطعام بلسانها ويلوكه لوكا كما في الحديث الآخر، ولهذا تقدم في هذا المعنى أخبار تدل على هذا حديث أم سلمة: , إن بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على ما نحو ما أشاهد ومن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من نار فليأخذها أو يذرها - وكثير من الناس ربما يكون عنده شيء من العي، بمعنى أنه لا يستخرج حقه، وهذا ليس عيبا، وربما استخرج أخذ ذاك المبطل بطلاقة لسانه وقوة حجته بالباطل، لكنه مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- نوع بذاء وبيان، فهو بيان آل به إلى البذاء الذي أكل به حق أخيه، ومآله إلى النار، والحياء من الإيمان.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: , الإيمان بضع وستون شعبة - والآخر عند مسلم: , بضع وستون أو سبعون

شعبة، أعلاها لفظ لا إله إلا الله - وفي لفظ أرفعها قـول لا إله إلا الله - وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شـعبة من الإيمان - شعبة من الإيمان، من الشعب العظيمة.

....

حـديث ابن عمر هـذا في الصـحيحين له قصة أن رجلا مر برجل، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مر برجل يعظ أخاه في الحياء، يقول: كأنك تستحي يقول: أنت غلب عليك الحياء كأنك تستحي، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ‚ دعه فإن الحياء من الإيمان - والمراد بالحياء الحياء الشرعي وهو الخلق الذي يتولد من رؤية التقصير في حق الله، ورؤية النعم المتوالية من الله، يتولد منه حياء يتولد منه خلق يسمى الحياء، رؤية التقصير ورؤية النعم، يتولد منه خلق يسمى الحياء هذا هو الحياء.

أما الحياء الذي يمنع من قول الحق فهذا خور وجبن، ولهذا الحياء في اللغة: الذل والانكسار، وكذلك الحياء العرفي فالحياء في اللغة والحياء في العرف لا يمدح ولا يذم، إنما الممدوح الحياء الشرعي هو الذي جاءت فيه النصوص، أما إذا قال: فلان يستحي فلان يغلبه لننظر إن كان من المراد به هو الانكسار والتذلل فهذا ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان إنسان يستحي ألا يجاهر بالمعاصي هذا خلق حسن، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح: ‚ كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عمل الليل فيصبح وقد ستره ربه، فيقول يا فلان قد عملت كذا وكذا يصبح وقد ستره ربه ويكشف ستر الله عنه - وكذلك الحياء العرفي بين الناس، الحياء الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق، الأخلاق الحسنة الطيبة إلى الناس هذا حياء شرعي.

أما إذا كان حياء من إنسان بينهم أعراف منكرة، في الولائم يقول: والله أنا أستحي أن أنكر أستحي أن أنكر على أخي أستحي أن أنكر على صديقي هذا أمر تعارفناه بيننا أو مثلا في التعزية حينما نقول له: أنكر على هذه المنكرات ترى يقول: هذا تعارفه أهل بلدنا، هذا تعارفه أهل قريتنا، هذا تعارفه أهل قبيلتنا والله أستحي أن أنكر، نقول: هذا خور وجبن في حقوق الله الواجبة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتعوذ من الجبن، وأعظم الجبن هو أن يجبن عن الإنكار في حقوق الله، يعني لا يمنعه إلا الجبن، ليس يمنعه أنه يراعي أمور ومفاسد، هذه لأهل العلم والفقه إنما

في إنسان يدع المنكر حياء لأنه أمر تعارفه الناس، ولهذا كان العرف من شروطه ليكون صحيحا أن لا يخالف نصا شرعيا وإلا كان عرفا باطلا، نعم.

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت - أخرجه البخاري.

حديث ابن مسعود، +أبي مسعود حديث أبي مسعود عندكم نعم، عقبة بن عمرو، نعم، ‚ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى - الحقيقة كلمة "الأولى" أنا أعرفها في صحيح البخاري منذ زمن بعيد لكن فيها ذكر البخاري -رحمه الله- في موضع وفي موضع آخر ما ذكرها، والحافظ -رحمه الله- قد قرأت كلامه مرارا كثيرة، يقول: زاد أحمد وأبو داود الأولى، في الموضع الأول، في الموضع الثاني: ذكرها البخاري، وينظر هذه الزيادة هل هي موجودة في نفس البخاري، في الموضع الثاني: والحافظ -رحمه الله- يقول: زاد أحمد وأبو داود كأنها ليست عند البخاري، ومحتمل أنه كما قال، ومحتمل أنه نسي موضعها في المكان الثاني، لكن ينبغي أن ينظر قبل، وبعض من صنف أيضا كذلك حتى في الأربعين الظاهر ذكروها الأولى، وهي موجودة عند أحمد وعند أبي داود بإسناد صحيح كلمة الأولى، لكن ينبغي أن ينظر ذكرها عند البخاري في الموضع الثاني.

يعني هل هو يعني تكون دخلت مثلا في الطبع أو ما أشبه ذلك، أنا ما أدري عن هذا لكن المصنف -رحمه الله- هنا عزاها وعزاها إلى البخاري -رحمه الله-، ولم يقل وهذا لفظ أحمد وأبي داود وبالجملة المعنى صحيح ولهذا ثبت من حديث حذيفة من عند أحمد وهو حديث صحيح: ‚ إن آخر ما تعلق الناس به في الجاهلية من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما تشاء - وقوله النبوة: النبوة، المراد به أنه أمر اجتمع عليه الأنبياء واتفقت عليه الشرائع والرسل ولم ينسخ،

ولم ينسـخه المتـأخر ذاك من شـريعة المتقـدم، بل بقي متوارثا مأخوذا عن الرسل بـاقي وهو هـذه العبـارة: " إذا لم تسـتح فاصـنع ما تشـاء" وأنه مما اتفقت عليه الشـرائع هـذا أمر.

....

أيضا قوله الأولى يعني: قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني كان معروفا قبل نبينا -عليه الصلاة والسلام- ثم جاءت شريعتنا مؤكدة لهذا الخلق العظيم دالة عليه، وقوله: " إذا لم تستح فاصنع ما تشاء"، وإشارة إلى ما تقدم أيضا في الحياء، واختلف العلماء اختلافا كثيرا هل هو من باب الأمر أو من باب الخبر، وخرج مخرج الأمر، إذا لم تستح فاصنع، هل هذا هو أمر على ظاهره، ويكون "اصنع" من باب التهديد، ولهذا في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1] يعني: من باب التهديد يكون الأمر تهديد مثل إنسان يقول ينهى إنسان فلا يراه يزد يقول: اعمل ما تشاء، اعمل ما تشاء يعني مآلك إلى العقوبة، فهو أمر تهديد؛ لأن الأمر قد يكون أمر تكليف، قد يكون أمر تهديد، قد يكون أمر تكوين: كن كذا، كن كذا في أوامره - سبحانه وتعالى- فالأوامر كثيرة، فهذا قيل إنه أمر تهديد، وقيل: إنه خبر بمعنى الخبر، وعلى هذا هل هو مدح أو ذم إذا كان خبرا، فقيل: إنه مدح، معناه إذا لم تستح فاصنع ما تشاء إذا كان الأمر الذي تريد أن تصنعه الذي تريد أن تصنعه مما لا يستحيا منه؛ لأنه مباح أو مشروع، مباح فلا عليك أن تعمله، مشروع يشرع لك أن تعمله، إن كان واجبا؛ فواجب، وإن كان مستحبا فمستحب، فاصنع ما تشاء، أو أنه خبر على سبيل الذم أن من لا يستحيي فإنه لا يبالي وليقدم على ما يشاء، وهذا جاء في بعض الأخبار، هذا المعنى من جهة أنه لا يبالي ولا يستحيي مثل الفاجر الذي يقدم على كل شيء والمعاني صحيحة، لكن يظهر والله أعلم أنه لا يظهر أن مساقه مساق المدح؛ يعني في: "إذا لم تستحي فاصنع ما تشاء"

لأن الأصل أن الحياء مأمور به، وكأن المصنف -رحمه الله- هنا ساقه دل على أن الأمر: أمر يستحيا منه فيجتنب، وأمر لا يستحيا منه فيعمل، إذا قيل على هذا القول وأنه خبرٌ بمعنى المدح، والأظهر والله أعلم إنما هو أمر تهديد أو خبر بمعنى الذم، بمعنى أن الذي لا يستحيي لا يبالي؛ لأنه نزع منه الحياء، فلا تراه إلا مذمما، ولا تراه إلا لئيم الخلق، فيقدم على كل أمر سيئ بلا مبالاة. نعم.

---

1 - سورة فصلت آية : 40.

فضل المؤمن القوي

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان - أخرجه مسلم.

نعم هذا الحديث: , المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولا تقل لو أني عملت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله - "قدر" خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا قدر الله، , قدر الله وما شاء فعل - وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولا: قوله "احرص" يقال: احرِص واحرَص، سمِع يسمَع، ويقال: احرص من حرَص يحرِص بالكسر، احرِص أو احرَص على ما ينفعك ولا تعجز، أو أنه "لا تعجزن.

, المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - هذا في فضل المؤمن القوي، والقوة المراد بها هنا قوة العزيمة، قوة الإيمان الصدق الباطن، أن يدعو إلى أن يعمل وهذا هو المؤمن القوي، وقوة المؤمن في قلبه، وقوة المنافق في بدنه؛ ولهذا ترى كثيرا ممن قد يكون بلغ من السن شيئا كثيرا كبير السن، ومع ذلك ترى همته ونشاطه في عبادة الله ويأتي إلى المسجد من مكان بعيد، ويعمل الأعمال الصالحة، ويحافظ على الصلوات في أوقاتها، ويحافظ على السنن، مع كبر سنه، وترى مثلا إنسانا مصحح البدن شابا قويا لا يعمل مثل عمل هذا بل قد لا يبلغ شيئا يسيرا من عمله؛ وذلك أن هذا قوة عمله قوته في قلبه، وهذا ربما ضعف قلبه وإن كان بدنه قويا.

وإن كان أيضا أن قوة البدن مطلوبة، وأن الحديث يظهر والله أعلم أن المراد به الأمران: قوة العزيمة وقوة القلب، وقوة البدن تابعة، حتى يجعل قوة بدنه فيما يرضي الله ؛ ولهذا جاء مدح القوة في كثير من المواضع، كما أمر النبي -

عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح حينما كانوا صائمين، فقال: , أفطروا فإن الفطر أقوى لكم على عدوكم - .

....

فأمرهم بالفطر، والمراد به أن يتقووا بالفطر وتقوى أبدانهم على العمل.

حديث في الصحيحين حينما أفطروا، صام من صام وأفطر من أفطر، فالذين أفطروا سقوا الركاب وأقاموا الأبنية، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , ذهب المفطرون اليوم بالأجر - لأنهم لما أفطروا قويت أبدانهم فنشطوا في العمل، فذهبوا بالأجر في ذلك اليوم، والصوام ناموا لأن الصوم أضعفهم، فالقوة مطلوبة في البدن. وإن كان المراد بالحديث هنا قوة العزيمة والقلب.

"خير وأحب" هذا يبين أن أهل الإيمان أن مراتبهم منه -سبحانه وتعالى- مختلفة، منهم من هو محبة الله تختلف، من تكون محبته أعظم من غيره، وهذا دلالة على اختلاف مراتب الإيمان، فمن كان إيمانه قويا كانت محبته لله، ومحبة الله له أقوى "خير وأحب" وفيه إثبات المحبة لله "يحبهم ويحبونه" وهذا محل اتفاق من أهل العلم، في محبة الله وفي قوة الإيمان وزيادته.

"من المؤمن الضعيف" الذي ضعف إيمانه وهذا قد يؤيد قول من قال: إن المراد هنا القوة قوة القلب لا قوة البدن، قال: المؤمن الضعيف، ولا شك أنه المراد بالشق الثاني هو الضعيف ضعيف القصد والعزيمة لا ضعيف البدن؛ ولهذا تقدم أن ضعيف البدن قد يكون أقوى وأفضل وأحب من قوي البدن، لكن هو مراد من جهة العموم إذا كان سائرا في القصد الأعظم وهو قوة الإيمان يجعل في سبيل مرضاة الله .

"وفي كلٍ خير" هذا لأجل دفع ما يظن أن المؤمن الضعيف ليس فيه خير، لا. فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم، فيدفع التوهمات الباطلة، قال: وفي كل خير، يعني من المؤمن الضعيف والمؤمن القوي، لكن بين أن الخير في المؤمن القوي أتم وأكمل.

"احرص" أمر وهذه وصية منه -عليه الصلاة والسلام-، أمر، وما من طريق يقرب للجنة إلا وقد دلنا عليه -صلوات الله وسلامه عليه- ولا طريق يقرب للنار إلا حذرنا منه، "احرص"

الحرص هو الهمة والاجتهاد "على ما ينفعك"، وهذه كما قال ابن القيم -رحمه الله-: أصل سعادة الإنسان

....

الحرص وعدم العجز: , احرص على ما ينفعك ولا تعجز - تعجَز أفصح من تعجِز ولذا: [1] وإن كان يجوز تعجِز، لكن تعجَز أفصح.

, احرص على ما ينفعك ولا تعجزن -أو ولا تعجز- - وهذا كما تقدم هو أصل سعادة الإنسان، وهو حرصه على ما ينفعه واستعانته بالله وعدم العجز، والإنسان لا قوة له ولا حول إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله، [2] فمن عمل بحوله فهو مخذول وعمله لا قيمة له.

"احرص" العمل جوارحك تجد وتعمل، لكن قلبك معلق بالله وهذا هو حقيقة التوكل، الجمع بين قوة اليقين والصدق والتوكل وقوة العمل بالجوارح، وهذان هما ركنا التوكل، فمن فرط في واحد منهما فحصل له شيء فلا يلومن إلا نفسه "احرص على ما ينفعك" هذا عام في أمور دينه ودنياه.

وأعظم الحرص هو الحرص على ما ينفع عند الله وذلك باتخاذ الأسباب الشرعية المشروعة، وهي أعظم الأسباب المنجية، والعمل بالأسباب من أعظم التوكل بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، المشروعة والمباحة.

"واستعن بالله" وهذان الأمران وهما: الحرص والاستعانة قرينان لا ينفصلان، ومن عمل بالحرص والاستعانة فإنه موفق مسدد ولو حصل ما حصل؛ لأنه بذل الجهد والوسع، وبعد ذلك لا عتب عليه.

"ولا تعجز" يعني أمر بالحرص مع أن مفهومه النهي عن العجز، لكن مع ذلك الناصح الأمين -صلوات الله وسلامه عليه- صرح بهذا المفهوم ولم يسكت عنه، ولا تعجز لأنه ربما يحرص تارة ويضعف تارة، فأمره أن يجد وأن يحرص في جميع أموره، ولا تعجزن ولا تعجز.

---

1 - سورة المائدة آية : 31.

2 - سورة الفاتحة آية : 5.

....

، وإن أصابك شيء فلا تقل - وهذا بعد ما اجتهد في السبب فلا يقول , والمكلف من عموم المكلفين من الرجال والنساء يكتنفه أمران: قبل المقدور وبعد المقدور، قبل المقدور: وهو العمل يحرص ويجتهد مع صدق التوكل على الله، هذا قبل حصول المقدور وقبل العمل فيما يريد أن يعمله في جميع أموره.

ثم بعد ذلك بعد المقدور إياه أن ينكث هذا العمل وذاك التوكل؛ يقول: لا , لو أني فعلت كذا، لو أنني صنعت هذا الشيء لما حصل كذا، عند ذلك يفتح باب الشيطان. وإن أصابك شيء -بعد ذلك- فلا تقل -نهي- لو أني فعلت كان كذا وكذا" وعند ذلك يتحسر ويأتيه الشيطان.

، ولكن قل قدر الله -هذا قدر الله- وما شاء فعل - سبحانه وتعالى- - وأمره نافذ، ولهذا (لو) في هذا الموطن منهي عنها، لأنها تفتح باب اللوم والتلوم والتسخط للقدر وعدم الرضا عن الله، وهذا أمر لا يجوز، والواجب حينما يجتهد ثم ينزل ما ينزل؛ فإنه يقول: قدر الله وما شاء فعل؛ ولهذا من فعل هذا فإنه ينزل عليه برد الإيمان واليقين، وربما كان الأمر الذي يكرهه خيرا من الأمر الذي يحبه.

يقول عمر: "وجدنا خير عيشنا بالصبر" ويقول هو أو غيره: "ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر" ولهذا يقول بعض السلف: واعلم أن ما يصيبك فيما تكرهه من الله -يعني مما لا حيلة لك فيه- خير مما يصيبك أو مما يحصل لك مما تحبه، لأن النفس عند المصيبة يحصل لها ذلٌّ وانكسار، وهذا مشاهد، كم من إنسان قادته مصيبة إلى نعم عظيمة، ثم حينما يقع فيها وكان كارها لها ثم بعد ذلك يلجأ إليه - سبحانه وتعالى- وينطرح وينكسر يسوق الله له - سبحانه وتعالى- من الخير والأنس واللذة ربما كره زوال هذه المصيبة.

ولهذا هذا هو مقام الشكر، لكنه مقام عالٍ ﴿ ... ﴾[1] ومقام الرضا يليه، ومقام الصبر واجب، مقام الصبر كونه يكره، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يحب

---

1 - سورة سبأ آية : 13.

زوالهـا، يحب زوال المصـيبة وإن كرهها هـذا لا عتب لكن لا يتسخط، لا يتسخط، وهذا قد يسيء بعض الناس يظن

....

أن إرادة زوالها نوع من غير الرضا؛ لا. أو نوع من التســخط، التسخط شيء بالقول والفعل كونه يحب زوالها هذا لا بــأس به لأن مقام الصبر هو الواجب.

ومقــام الرضا هو أن يرضى بهــا، فلا يكــره ولا يحب، لكن مقــام الشــكر هو محبتهــا؛ بمعــنى أن ما أصــابه مما لم يكن عيبا إنما مصــيبة أصــابته في نفسه أو في ماله أو في أهله أو في بدنه فإنه حينما يكون شاكرا لله هذا مقــام الشــكر، وهو أعلى المقامات كما تقدم.

ولهــذا نهى عن "لــو" لكن يجــوز من "لــو" وهنا بحث كثــير لأهل العلم في هــذه المســألة وأنه يجــوز من الــ"لــو" فيما يكون تمنيا لخير أو طلبا لــه، وقد تكــاثرت بــذلك الأخبــار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم.

فضل التواضع

وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد - أخرجه مسلم.

الحديث أخرجه مسلم وهو حديث طويل اختصره المصنف -رحمه الله-، وعياض بن حمار ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد -رحمه الله-، بل ليس له في الستة إلا هذا الحديث وحديثان آخران عند أبي داود وحديث: ‚ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل - الحديث الآخر عند أبي داود أيضا: ‚ أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بهدية قبل أن يسلم قال: إني لا أقبل زبد المشركين - .

عياض بن حمار المجاشعي، يصحفه بعضهم يقول حماد، وهو بن حمار المجاشعي، وفي هذا فضل التواضع ‚ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد - التواضع من خصال أهل الإيمان، أهل الإيمان، وجاء في الحديث في نفس هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَا زَادَ الله رَجُلاً بِعَفْوٍ إلا عِزّا، وَمَا تَوَاضَعَ أحَدٌ لله إلاّ رَفَعَهُ - .

في حديث أبي كبشة الأنماري أيضا رواه الترمذي وأحمد وغيرهم وهو حديث جيد قال: ‚ أنه -عليه الصلاة والسلام- ثلاث أقسم عليهن، فاحفظوهن: ما نقصت صدقة من مال، وما ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه، ثم قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم أن لله فيه حقا عليه فهو بخير المنازل، ورجل آخر يقول: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت بمثل ما عمل، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم أن لله فيه حقا فهو بأخبث المنازل، ورجل آخر يقول: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت بمثل ما عمل، فهو بنيته فهما في الوزر سواء - .

....

وفيه شـاهده المتقـدم، وربما ظن بعضـهم أنهما حـديثان وهو حديث واحد حديث أبي كبشة، كـذلك ربما حـديث عيـاض أيضا ظن بعضــهم أنهما حــديثان، وهو حــديث واحد حــديث مطــول، وفيه فضل التواضــع، وأنه لا يزيد صــاحبه إلا عــزا، وكـذلك فيه الخصـال الأخـرى، وفيه النهي عن الفخر والبغي وأنه ليس من خصال أهل الإيمان. نعم.

فضل من رد عن عرض أخيه بالغيب

وعن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ‚ من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ‐ أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفوٍ إلا عزا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه ‐ أخرجه مسلم.

حديث أبي الدرداء الأول حديث جيد لا بأس به وله طرق عند أحمد، وفي طرقه من باب الحسن أو الحسن لغيره، وربما يصحح أيضا بشواهده حديث أسماء، وشواهده في المعنى كثيرة.

‚ من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ‐ وفي هذا أنه لا يجوز الغيبة أولا، الثاني: أنه لا يجوز حضور مجالس الغيبة، الثالث: أن من حضرها فالواجب عليه أن ينكر وأن يرد عن عرض أخيه؛ قال: ‚ من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار ‐ وقوله: " رد الله عن وجهه النار " مفهومه أن من لم يرد عن أخيه فإنه تلفحه النار، فيه وعيد؛ لأنه شهد منكرا ولم ينكره، فيجب أن ترد عن عرض أخيك، اللفظ الآخر: ‚ من حمى مؤمنا من منافق بعث الله له ملكا يحميه من نار جهنم ‐ رواه أبو داود، وكذلك روى أبو داود أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ ما من مسلم يخذل مسلما في موضعٍ يرجو نصرته إلا خُذل في موطن يحب أن يُنصر، وما من مسلم ينصر مسلما في موطن يحب أن ينصر إلا عز الله نصره أو نصره في موطن يحب فيه أن ينصر ‐ .

وهذه الأخبار والمعاني كلها تدل على وجوب الدفع والحماية، كما أنه يدفع عنه لو ظلمه في قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس في الصحيحين، ‚ انصر أخاك ظالما أو مظلوما ‐ فينصر أخاه ظالما ومظلوما، الظالم يدفع عنه الظلم ويمنع، بمعنى دفعه، قال: هذا أخي أنصره مظلوما

فكيف أنصــره ظالمـــا؟ قـــال: تحجـــزه وتمنعه عن الظلم، والمظلوم كذلك، فأنت في الحقيقة حينما تدفع الغيبة تكـون نصرت المغتاب ومن اغتابه؛ نصرتهم جميعا.

....

وهذا يدل عليه حديث أنس، فيجب على كل من سمع غيبة أن ينصر الظالم، وأن ينصر المظلوم، شوف انظر قال: انصر أخاك، ولهذا الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا فقالوا: هذا نصرته مظلوم فكيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم، وهذا هو حقيقة النصر.

فالظالم حينما تردعه عن الظلم يظن أنك تدفعه وأنك تهينه , ويسول له الشيطان لكنه في الحقيقة نصر له، كما تقدم معنا , ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - ليس الشديد بالصرعة.

وفي حديث ابن مسعود المتقدم لما قال: , ما تُعدُّون الرَّقُوب فيكم؟ - ذكر بعد ذلك لما قال , ما تعدون الشديد فيكم؟ - فبين الشديد حقيقة هو الذي يملك نفسه عند الغضب، كذلك النصر الحقيقي حينما تردعه، فالشخص يردع نفسه، ويردعه إخوانه هذا نصره الحقيقي، وهذا هو الانتصار انتصاره على النفس، هو أن ينتصر على نفسه، وإخوانه أيضا ينتصرون على نفسه الأمارة بالسوء، وأنك تنصر المظلوم بأن تدفع عنه الغيبة.

حديث أبي هريرة حديث أبي هريرة تقدم الإشارة إليه في حديث عياض بن حمار، في قوله التواضع، وأن هذه الخصال من خير الخصال , ما نقصت صدقة من مال - وهذا يدل على أن الصدقة تزيد المال وتباركه، وهذا معروف في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

وكذلك , ما تواضع أحد لله إلا رفعه ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا - هذه من أعظم الخصال التي ترفع العبد في الدنيا، وتبارك له في ماله، وتبارك له في جاهه، فيرفع؛ يظن أنه ينخفض، لا، حينما يعفو يكون عفوه عن أخيه حينما يعتدي عليه، لكن هذا العفو لا يكون خيرا ولا يكون مصلحة كما تقدم عنه إلا إذا لم يلزم منه مفسدة. أما إذا لزم منه مفسدة، فإن الأخذ بالحق والانتصار هو الأولى، مثل ما تقدم فيمن يكثر شره فإنه لا يعفى عنه بل يدفع شره بأخذ الحق منه والله أعلم.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين، هذا يسأل يقول: ما صحة ما قيل إن عمر بن الخطاب عندما

مات ودخل قبره "سـأله الملكـان من ربـك؟ فقـال لهـمـا: بل أنتما من ربكما" إلى آخر الحديث؟

....

ما أعرفه بهذا اللفظ، اللي أعرفه الحديث اللي رواه ابن حبان، وأيضا رواه الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر لهم فتنة القبر، وأنهم حينما يسألون قال: أترد؟ قال عمر: أترد علينا عقولنا لما ذكر الملكين، وأنهما يسألان وأن صوتهما كالرعد القاصف، وكذلك ذكر بصرهما وأنه كالبرق الخاطف، فقال: ونحن كهيئتنا يومنا هذا يا رسول الله؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: نعم، قال عمر: بفيه الحجر، وفي لفظ أنا أكفيكهما" هذا هو اللفظ المعروف عنه نعم.

يقول" حديث , رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا - " من أخرجه وما درجته؟

أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وإسناده حسن رجاله، الراوي عن ابن عمر والراوي عنه، كأنه في درجة الصدوق، لا بأس، إسناده حسن لا بأس، , رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا - وفي معناه حديث أم حبيبة أيضا في الصلاة قبل الظهر , من صلى قبل الظهر أربعا حرمه الله على النار - .

أما حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل العصر أربعا، هذا لا يثبت، الثابت أنه من قوله لا من فعله. أما حديث علي الطويل الذي اللي رواه أحمد مطولا والترمذي مختصرا بذكر الأربع، وأنه كان يصلي أربعا، هذا ضعيف، ومنهم من قال إنه باطل، ومنهم من قال إنه موضوع، وقالوا: إنه مخالف للأخبار الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن جزم بأنه باطل تقي الدين -رحمه الله- لكن لا شك أن المعروف عنه هو من سنته الفعلية القولية. أما صلاة العصر فليس لها سنة راتبة إنما لها سنة قبلية قبلها وهي أربع ركعات نعم.

يقول هذا السائل أحسن الله إليكم: كيف يجعل الإنسان نفسه، أو كيف يجاهد الإنسان نفسه حتى لا ينام إلا أربع ساعات، وإذا كان هذا فهل يجوز أم لا؟

مسألة النوم بحسب الحاجة أقول بحسب الحاجة، الإنسان ينظر إلى حاجته على وجه لا يفوت عليه المصالح، والنوم يختلف الناس في مثل هذا، لكن لا شك أن أوقات النوم

الـــتي تنفع هي في أوقاتها المناســـبة، يجتهد أن يكـــون لا يتـأخر في الليـل، ومعلـوم أن سـاعة من نـوم الليل تعـدل الكثير من نوم النهار

....

إلا نوم القيلولة إذا تيسرت مع أنها قد لا تتيسر الآن؛ لأنها لا تكـون إلا قبل الـزوال فـإن فـاتت ونامها مثلا يعـني بعد الظهر أو قبيل العصر حسن.

والإنسان ينظر، ثم أيضا يستعين بما يقويـه، من أعظم ما يقوي الإنسان هو الأذكار، والـورد قبل النـوم، وكـذلك الـذكر حينما يسـتيقظ من أعظم ما يقـوي؛ ولهـذا لما سـأل علي لما سأل النبي هو وفاطمة خادم، قال: أدلكما على خـير من خـــادم" في الصـــحيحين، وفي لفظ عند أبي داود , أعطيكما وأدع يتامى بدر تطوي بطونهم - ثم قال، , تسبحان الله ثلاثا وثلاثين، وتحمــدان الله ثلاثا وثلاثين، وتكــبران أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم - .

جعل الـذكر أبلغ لأنه يقـوي على طاعة اللـه، وهـذا قاله أهل العلم وذكــروا الكلام المشــهور عن تقي الــدين -رحمه الله- لما قال ابن القيم: كنت بجواره لما صلى الفجر، فجعل يذكر الله حتى طلعت الشـمس، فقـال: هـذه غـدوتي ولو لم أتغد لخـارت قـواي، فمما يسـتعين به العبد أيضا على أمـوره في دينه ودنياه. نعم.

يقـــول هـــذا الســـائل أحسن الله إليكم: كيف الجمع بين الحديثين "يسلم الصغير الكبير" وأحاديث "كان النبي يسـلم على الصبيان"؟

ما في منافـاة، نحن لو قلنـا: يسـلم الصـغير على الكبـير، ليس معنى ذلك أن الكبير لا يبادر، لكن هذا هو حـق، والنـبي -عليه الصلاة والسلام- كان أولى الناس أن يبـادر، فلو التقى رجلان كبير وصغير نقول: الحق للكبير على الصـغير، فلو بـدأ الكبير حاز الفضل، مثل: لو مر إنسان بقوم جالسـون، فبـادر الجالسون بـالرد، فقـالوا: السـلام عليكم قبل أن يسـلم هـو. قال النبي -عليه الصلاة والسـلام- فيما رواه أبو داود بإسـناد جيد من حديث أمامة: , أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام - .

وروى الإمام أحمد -رحمه الله- في حديث أبي بكر مع أحد الصحابة: , أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- أرسـلهم في أمـر من الأمور، قال: فغدوت مع أبي بكر بعد صلاة الفجـر، قـال:

فكنا إذا خرجنا فبـدا لنا رجـلٌ بادرنا بالسـلام. قـال أبو بكر لصاحبه: ألا ترى إلى هؤلاء كيف يسبقوننا لا

....

يسبقك أحدٌ إلى السلام، قـال: فكنا إذا مشـينا وبـدا لنا رجل مباشر يعني بادرناه بالسلام قبل أن يبدأ - .

فالمعنى أنه ليس معنى ذلك أنه يسلم الصغير على الكبير أنه واجب، لا، هـذا حـق، لو تقابل رجلان واحد كبـير السـن، والآخر أصغر، فالسنة المبادرة: ‚ ليس منا من لم يوقر كبيرنا - حديث أبي موسى لكن لو بادر الكبير وصار أسـرع بـالخير الحمد لله. نعم.

وهذا يسـأل أحسن الله إليكم عن حكم السـترة، وهل ورد نص صحيح قـولي يـدل على وجوبهـا، ويسـأل أيضا عن عـدد الركعات بعد صلاة الجمعة؟

حديث السترة ورد فيها حديث سهل بن أبي حثمة، وحديث أبي سـعيد الخـدري، ‚ ذا صـلى أحـدكم فليصل إلى سـترة، وليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صـلاته - والحـديث عند الحـاكم ‚ ليسـتتر أحـدكم في الصـلاة - وأخرجه أحمـد، ‚ ليسـتتر أحـدكم في الصـلاة ولو بسـهم - هـذه الأخبـار الـتي جاءت في الأمر بالسترة.

جـاء أخبـار في الصـحيحين: ‚ إذا صـلى أحـدكم إلى سـترة فليـدن منها - في اللفظ الآخر قـال ‚ فليـدن منها لا يقطع الشـيطان عليه صـلاته - وجـاء قـال: ‚ إذا صـلى أحـدكم إلى سترة - كأنه أو جعله بالخيار، والعلماء على أن السـترة سـنة ومشـروعة ليست بواجبـة، وذهب قـول بعض أهل العلم أنها واجبـــة، لكن الوجـــوب ليس عليه دليل صـــريح، كما تقـــدم، ومنهم من يطلق الواجب بمعنى السنة المتأكدة كما هو قول المالكية رحمة الله عليهم.

وبالجملة لا ينبغي التفريط بالســـترة، بل المشـــروع هو المبادرة إليها والحرص عليهـا، مهما أمكن، وقولـه: ‚ لا يقطع الشـيطان عليه صـلاته - للتعليل والتعليل هنا يـدل على أنه ليس بواجب التعليل هنا يدل على أنه ليس بواجب.

ويسأل أيضا عن عدد الركعات بعد صلاة الجمعة؟

عـدد الركعـات بعد صـلاة الجمعـة: أربـع، في حـديث أبي هريـرة في صـحيح مسـلم: ‚ إذا صـلى أحـدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا - هذا ثابت في الصحيح، هـذا حـديث أبي هريـرة،

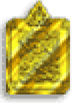
حديث ابن عمر في الصحيحين: , أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين - .

....

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كـان إذا صـلى الجمعة في مكة صـلى أربعا ثم تقـدم وصلى ركعتين، ثم ذكر قال: إنه كـان يصـنع النـبي. فـاختلف هل الضمير يعود إلى جميع فعله إلى الست أو أنه إلى نفس الصـلاة، وبالجملة الثابتة أنها أربع ركعـات، هـذا هـو، وبعض العلماء قـال: إذا صـلى في المسـجد صـلى أربعـا، وإذا صـلى في البيت صلى اثنتين، وهذا قـول تقي الـدين -رحمه اللـه-، وقالوا جمعا بين حـديث أبي هريـرة وحـديث ابن عمر أنه إن صلى في البيت صلى ركعتين، وإن صلى في المسـجد صـلى أربعا.

والصواب والله أعلم أن يصلي أربعا هو الظاهر، أما صـلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- ركعـتين فهـذه مثل ما نقل ابن عمر أنه كـــان يصـــلي قبل الظهر ركعـــتين، وعائشة نقلت: يصـــلي أربعا فإما أنه لم ير تلك الأربـــع، ونقلت عائشة أنه كـان يصـلي أربعا قبل الظهـر، أو ربما صـلى أحيانـا، والأمر صريح واضح في أنه يشرع أن يصـلي بعـدها أربعـا. أما قبلها فلم يثبت في ذلك الخـبر الـذي رواه ابن ماجه لا يصـح، إنما قبلها ســـنة مطلقة وليس قبلها ســـنة راتبـــة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

نعم سم الله.



فضل السلام وصلة الأرحام

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام - أخرجه الترمذي وصححه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

حديث عبد الله بن سلام رواه الترمذي كما ذكر المصنف وهو حديث جيد الإسناد، لا بأس به، أما ما دل عليه من المعاني فهذا متواتر في الأخبار، لكن هذا فيه وصية خاصة.

وقد رواه الترمذي، والمصنف اختصره -رحمه الله- وفيه أنه أول ما قدم المدينة أو قال أول ما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- المدينة: انجفل الناس إليه قال فجئت إليه فنظرت إليه فعرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعت منه أنه قال: , أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام - .

وكلمة صلوا الأرحام أيضا جاءت في هذه الرواية كما ذكر المصنف -رحمه الله- , أفشوا السلام وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام - ينظر في هذه الرواية، هذه موجودة في رواية الترمذي، وإن كانت معروفة معناها في الأخبار لكن ينبغي مراجعة رواية عبد الله بن سلام في هذا الخبر، وهو خبر معناه كما تقدم متواتر من جهة المعنى في إفشاء السلام.

وسبق الإشارة إلى ذلك والأمر بإفشاء السلام والتحية والخلاف في وجوبه، وقد دلت الأدلة على هذا، وأمر النبي -

عليه الصلاة والسلام- بذلك، وقال -عليه الصلاة والسلام-: , لا تدخلوا الجنة

....

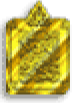
حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم - أفشوا رواه مسلم، هذا أمر بإفشاء السلام.

وتقدم معنى الحديث الذي رواه البخاري في الأدب المفرد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم - وجاء في الأحاديث المتقدمة حديث أبي هريرة، وما جاء في معناه: , حق المسلم على المسلم رد السلام - وجاء أيضا في حديث أبي سعيد الخدري: , فأعطوا الطريق حقه فقال رد السلام - .

وفي حديث أبي طلحة في صحيح مسلم، حسن الكلام ومن أفضله السلام، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، وإشاعة السلام من أجل الأخلاق، ولا يحصل السلام إلا بالإسماع، بأن يسمع، أما إذا لم يسمع، فإنه لا يلزم من سمع كلاما لم يفهمه أن يجيب، لكن هو يلزمه أن يفشي السلام، كل منهم يلزمه أن يفشي السلام.

, وصلوا الأرحام - صلة الرحم معروفة في الأخبار وتقدمت الإشارة إلى شيء من هذا وأنها واجبة، وصلة الرحم إما واجب، وإما مستحب، والصلة تكون بالسلام وتكون بالطعام، وتكون بالقول الحسن، وهذا كله ثابت في الأخبار، وأطعموا الطعام، وتقدم الإشارة إلى هذا في حديث أبي موسى وما جاء في معناه , فكوا العاني وعودوا المريض، وأطعموا الجائع - وإطعام الطعام تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا.

, وصلوا بالليل والناس نيام - يعني إذا غفل الناس عن الصلاة، وهذا يشمل الصلاة الواجبة، ويشمل الصلاة المستحبة، , وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام - لأنه قد اجتهد في أداء ما شرع الله من الواجبات، وأيضا اجتهد فيما شرع الله من الأمور المستحبة، "تدخلوا الجنة بسلام" بلا حساب ولا عقاب يكون مع الداخلين من أول وهلة نعم، ادخلوها بسلام آمنين. نعم.



الدين النصيحة

وعن تميم الداري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , الدين النصيحة ثلاثا قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم - أخرجه مسلم.

حديث تميم الداري تميم بن أوس -رضي الله عنه ورحمه- حديث عظيم، قد رواه مسلم وهو عند مسلم غير مكرر، ولو قال هنا لو أنه ذكره وقال اللفظ مثلا لغيره، لأن الحديث رواه أحمد مكرر من حديث أبي هريرة، وعنده في اللفظ الآخر , إن الدين النصيحة - من حديث تميم نعم، ولو قال واللفظ لأبي داود يعني رواه مسلم واللفظ لأبي داود لأنه عند أبي داود , إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة - كررها ثلاثا.

عند مسلم: , الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس وعند أحمد، وضعفه البخاري وجماعة، وقالوا: لا يثبت إلا من حديث تميم، وما جاء من رواية غير تميم فإنه وهم.

ورواية أبي هريرة عند أحمد ظاهر سندها السلامة ومحتمل يقال: إنه أيضا حفظ عن غير تميم، لكن لأئمة الحديث نقد خاص في الأخبار يجزمون بعدم صحته، ومنهم من يخالف ويقول: إذا ثبت السند فلا يجزم إلا ببينة ظاهرة الوهم في ذلك، وبالجملة الخبر ثابت كما في صحيح مسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري وقد أسلم في العام التاسع للهجرة، ومن أعظم مناقبه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- روى عنه حديث الجساسة الطويل الذي رواه مسلم في آخر صحيحه، برواية الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- الحديث العظيم الطويل.

وهذا الحديث فيه نصائح , الدين النصيحة - حصر الدين في النصيحة، فدل على عظم أمر النصيحة، فإذا كانت النصيحة هي الدين والدين هو النصيحة، معنى ذلك أن النصيحة هي الدين كله؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث

جبرائيل في الصحيحين، حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم حديث عمر بن الخطاب لما أخبرهم عن الإسلام والإيمان والإحسان قال في

....

آخره: , هذا جبريل أتـاكم يعلمكم أمر دينكم - جعل الـدين هو هذه المراتب الثلاثة، وهنا جعل الدين هو النصيحة، فدل على أن النصـيحة مشـتملة على مـراتب الـدين الثلاثـة، فيـبين لك عظم أمر النصيحة.

وذلك أن النصـيحة من نصـحت الشـيء إذا خلصـته، تقـول: نصـحت العسل من الشـمع إذا خلصـته، يعـني إذا خلصـته من الشـمع، فهي الاجتهـاد في بـذل النصح والصـدق في ذلك فيمن تنصح له , الـدين النصـيحة كررها ثلاثـا، قلنـا: لمن يا رسـول اللـه؟ قـال: لله - والنصـيحة لله هو العمل بكتابه - سبحانه وتعالى- بامتثال أوامره واجتناب نواهيـه، وبتعظيمه - سبحانه وتعالى- حق التعظيم بمعرفة قدره - سبحانه وتعالى- بعظيم أسـمائه وصـفاته، وأن يتعبد بمقتضى ما دلت عليه الأسـماء والصـفات، وأن يـؤمن بأسـمائه وصـفاته وإلهيته وربوبيته - سـبحانه وتعـالى- على الوجه اللائق بصـفاته وأسمائه بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

وكذلك لله ولكتابه، والنصيحة لكتاب الله هو العمل بما دل عليه الكتاب: بتلاوته، بامتثال أوامره واجتناب نواهيـه، وتلاوته على الوجه الـذي فيه عمل بـه، والاجتهـاد بتلاوته آنـاء الليل وآناء النهار، مع ذكـره - سـبحانه وتعـالى-، وأعظم الـذكر هو تلاوة كلامه وكتابه، النصيحة لله.

"قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله" والنصيحة للرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- هو اتباعه -عليه الصـلاة والسـلام- والاقتداء به ونصـرة سـنته، والـدعوة إليها والـذب عنها وعن حياضـها، وفـداؤه -عليه الصـلاة والسـلام- بـالنفس والنفيس، هـذا هو النصح لرسـول الله -عليه الصـلاة والسـلام- وفـداؤه بعد موته بأن يكون بسنته عـاملا، إليها داعيـا، عنها ذابـا، ذابا عن عرضه -عليه الصلاة والسلام- مجتهدا في إقامة الدين.

والنصـيحة لأئمة المسـلمين بـأن ينصح لهم، وأن يبـذل النصيحة لهم بإرشادهم وتوجيههم بالنصح، يناصحهم ويـدلهم على الخير، لأئمة المسـلمين وعـامتهم وجمع القلـوب عليهم على ما دل عليه كتـاب الله وسـنة رسـوله -عليه الصـلاة والسـلام-، على الكتـاب والسـنة، وتحـذيرهم من أهل البـدع والضلالات، وبيان ما يجب عليهم من إقامة الحدود والحفـاظ

على الحقـوق، والـذود عن حيـاض الإسـلام، وحفظ حرمـات المسلمين، وحفظ حوزة الـدين؛ لأن هـذا من أهم المهمـات، للقيام بأمر الله - سبحانه وتعالى-

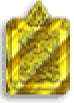
....

وبيان أن من قام بهذا فإنه يقوم أمره في الدنيا وتكون عاقبته حسنة عند الله -سبحانه وتعالى-، بل تكون حسناته أعظم الحسنات وأجلها، لأن الحسنات من الكبار يعم نفعها لعموم الناس.

ولهذا كان بذل النصح لهم هو الاجتهاد في بيان الخير لهم وحثهم عليه، وتحذيرهم من الشر، وإذا أراد الله بخليفة أو إمام أو والٍ خيرا جعل الله له وزير صدق ينصح له ويدله ويرشده، وإذا أريد به سوء جعل له وزير سوء يزين له الباطل ويحسنه له، ولهذا وجب على كل ناصح أن ينصح لله - سبحانه وتعالى- ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والحرص أن يكون بطانة خير لكل مسلم وقربى وجار وصديق وصاحب، ومصاحب في السفر، يكون بطانة خير، وهذا إذا وجد كانوا ممن أريد به خير، كل بحسب ولايته.

وما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتدله عليه، ومن وقي السوء فقد وقي، ومن وقاه الله من بطانة السوء فقد وقاه الله - سبحانه وتعالى- وفي لفظ من , عصم فهو المعصوم - فهذا من أعظم النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن النصح لأهل الخير ولأهل العلم، وجمع القلوب عليهم وتأليفها، وعدم التنفير، وعدم التفريق، بل الواجب أن يكون ناصحا لا معيرا، وجامعا لا مفرقا، وقاصدا وجه الله لا يقصد بذلك ظهور نفسه أو غلبتها، بل يقصد الحق والصدق، ولا يبالي بأي وجه ظهر الحق معه أو مع غيره.

وهذا هو النصح الذي من سلكه كان صادقا في سره وعلنه، وموفقا ومسددا، وهذا هو الواجب على كل عالمٍ وداعٍ إلى الله - سبحانه وتعالى- ولو فاته بعض الأشياء؛ لأن همته في ظهور الدين، وظهور أمر الدين لا أن يظهر هو أو أن تظهر حجته لا، أن يقصد بذلك وجهه - سبحانه وتعالى- ولهذا كثيرٌ ما يكون بين أهل العلم، أو بين الدعاة إلى الله شيء من هذا.



وقد نبه العلامة ابن رجب -رحمه اللـــــه- في رســـــالة له رسـالة حسـنة قيمة أوصي بقراءتها وتكرارهـا، وهي رسـالة مختصـرة لكنها مهمة فيها من الآثـار والأدلة والكلام الحسن المـتين الشـيء الكثـير، رسـالة مختصـرة جـدا لا تجـاوز عشر صفحات أو أكثر أو أقل، وهي الفرق بين النصـيحة والتعيـير، رسالة الفرق بين النصيحة والتعيير، ومما ذكـر: أنه ربما أنكر منكرٌ قـولا من الأقـوال لبعض أهل العلم، ويكـون هـذا الـذي قال القول يكون به مخالفا لغيره، ولهذا قال: ربما أن يكـون قصده أن يظهر قوله وأن يبرز قوله

....

بذلك، وهذا هو باطنه في نفسه، وقصده في داخلة نفسه، ولم يقصد النصح لله ولرسوله، فيكون أساء لغيره، وأساء إلى أهل العلم.

وقد يكون المتكلم ناصحا وقاصدا الخير وإن خالف غيره، وأيضا يكون المتكلم في الأمور لا يبالي أن يظهر الحق على لسانه أو على لسان غيره، ولهذا لما سئل حاتم الأصم قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما خاصمك أحدٌ إلا قطعته، كيف يكون هذا؟ قال: إني أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول فيه سوء، فلما بلغ الإمام أحمد -رحمه الله- قال ما أعقله من رجل. وهذا أيضا روي عن الشافعي -رحمه الله- وغيره.

والمفروض أن المسلم ينصح ويعتاد النصح، والنصيحة كما تقدم عليها الدين كله كما في هذا الخبر. نعم.

فضل تقوى الله وحسن الخلق

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق - أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

الحديث كما ذكر أنه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، وهو من طريق زيد بن عبد الرحمن الأودي، وفيه بعض اللين يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وأيضا في الخبر تمامه عند الترمذي، ‚ وأكثر ما يدخل النار الفم والفرج - وهذا من تمام هذا الخبر.

والخبر هذا له شواهد كثيرة في المعنى تدل عليه أن تقوى الله - سبحانه وتعالى- وحسن الخلق هي أكثر ما يدخل الجنة.

وهذا المعنى متواتر في الأخبار، وتقدم الإشارة إلى شيء منه تقدم معنا شيء من الأخبار في هذا، وتقدم في كلام المصنف -رحمه الله- لكن هنا هو أشار إليه لأنه ذكر في هذا الباب جملة من الأخبار في الترغيب في مكارم الأخلاق وحسن الخلق، ومن أجلها وأتمها وبه يحسن عمل العبد، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- أحسن الناس خلقا، وقد تواترت بذلك الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم نعم.

فضل بسط الوجه وحسن الخلق

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم بسط الوجه وحسن الخلق - أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

وهذا الحديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند وهو متروك، وهذا الخبر , إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق - ويراجع، وأنا في ظني أنه في حديث صحيح بهذا اللفظ، يغلب على ظني أو في هذا المعنى في صحيح مسلم وفي غيره، في خبر ورد في هذا المعنى لكن لا أجزم به، وهذا الخبر بهذا اللفظ مثل ما تقدم ضعيف، لكن ما دل عليه من خبر متواتر في الأخبار من جهة أن حسن الخلق هو الذي يسع الناس.

وذلك أن الأموال لا يمكن أن يسع الناس بأمواله، ولا يمكن أحد أن يسع الناس بماله، ومن يسع الناس بالأموال: [1] مهما بلغت الأموال , لكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق - يبسط مثل ما تقدم معنا في بسط الوجه، , وتبسمك في وجه أخيك صدقة - وفي اللفظ الآخر , وأن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه - وهذا المعنى تقدم كثيرا، في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: "حسن الخلق" من باب عطف العام على الخاص، لأن بسط الوجه من حسن الخلق، لكن نص على بسط الوجه لأهميته، ولأنه ولله الحمد لا مئونة فيه بل فيه خير.

ولهذا يقولون: إن الإنسان إذا بسط وجهه فإنه يكون سببا في مصلحة تتعلق ببدنه، بخلاف الذي يعبس فإن أثرها يكون سيئا، وليس يعني على بدنه، وذلك أنه حينما يبسط وجهه وتتفتح أسارير وجهه يعود على بدنه، وعلى نفسه، بالصحة، ويعود عليه بالنشاط والقوة، بخلاف العبوس، فإن

---

1 - سورة النحل آية : 96.

....

ضرره على البـدن يعـود، ثم يعـود أثـره ظـاهرا على إخوانـه، وهذا واضح مثل ما قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: , ألا ترون إلى حمرة وجهه وانتفاخ أوداجه - نعم.

المؤمن مرآة المؤمن

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , المؤمن مرآة المؤمن - أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وهو لا بأس بإسناده حسن من طريق كثير بن زيد عن طريق الوليد بن رباح من رواية أبي هريرة عنه عن أبي هريرة الأخبار التي قبله عن أبي هريرة , المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه - هذا تمام الحديث.

وهذا واضح "المؤمن مرآة المؤمن" كالمرآة التي ينظر فيها الإنسان يصلح فيها من شأنه في مظهره وثيابه، فالمرآة الحسية لظاهر خلقه، وما يصلح من ملبسه وبدنه، والمؤمن مرآة باطنة لك فإنك تبصر به، تبصر به أخلاقك، وتبصر به أعمالك، وتبصر بأخيك ما يكون من عيوب، وهذا أمر مشاهد، الإنسان لا يرى من نفسه كثيرا من الأخلاق، وكثيرا من الأعمال فيكون أخوه يهدي إليه.

ولهذا كما في الأثر عن الصحابة رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي، يهدي إليه عيوبه ويدله عليها، وهذا من النصح، لكن ينصحه بينه وبينه، ويتحرى الوقت المناسب والعبارات المناسبة، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأحوال، , ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله - نعم.

فضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم - أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي.

وعند الترمذي الصحابي مبهم، وطريق الترمذي أصح من طريق ابن ماجه، طريق الترمذي -رحمه الله- رواه من طريق شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: , المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم - .

وقد رواه عن الأعمش شعبة، وشعبة يقول: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، -ومن الثالث؟ من؟- قتادة." الأعمش.. من هم.. الأعمش إيش اسمه؟ سليمان بن مهران، متى توفي؟ مائة وكم؟ 147 هـ. نعم، وأبو إسحاق السبيعي من هو إيش اسمه أبا إسحاق السبيعي ده نعم إيش اسمه؟ ارفع الصوت، عمرو بن عبد الله السبيعي. وقتادة بن دعامة السدوسي -رحمه الله- حافظ عظيم جلس عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام قال: أنزفتني يا أعمى، قم؛ لا يسمع شيئا باقعا في الحفظ -رحمه الله- كما قال شعبة، يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، وأقل محفوظي الشعر -أقل ما يحفظ الشعر- وإن شئتم أن أنشدكم شهرا لا أعيد" شهرا كاملا ليلا ونهارا يواصل لا يعيد وهو أقل محفوظه -رحمه الله-.

يقول شعبة، نعم شعبة من هو؟ إيش اسمه؟ ابن الحجاج ابن الورق العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي توفي سنة كم مائة وستين ولّا واحد وستين؟ سفيان الثوري مائة وستين، واحد منهم سفيان الثوري مائة وستين وهو مائة وواحد وستين، مما ينبغي للطالب أن يعتني بالحفاظ هؤلاء ويعرف أسماءهم وسني وفاتهم مهم لطالب العلم أن يعرف هؤلاء الأئمة الكبار، وخاصة من تقارنوا في الوفاة من الأئمة

والصـحابة - رضي الله عنهم- مثل يعـرف: ابن مسـعود مثلا، وأبا ذر وعبد الرحمن بن

....

عوف توفوا في سنة واحدة، سنة كم؟ سنة ثنتين وثلاثين، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود سنة كم ثلاث وسبعين، تقدم عنهم ابن عباس سنة ثمانية وستين، المقصود ينبغي لطالب العلم أن هذا: الصحابة المشهورين. نعم.

شو وقفنا شعبة نعم: يقول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة -شعبة رحمه الله-: يعني كان يراقبهم -رحمه الله- فإذا قالوا شيئا نظر إليهم -رحمه الله- فإذا قال حدثنا أمسك، فروايته عنهم جيدة، وكذلك عن بعض شيوخه مثل سماك، سماك بن حرب بن ثور بن أبي هبيرة النخعي تغير لكن رواية شعبة عنه جيدة نعم، وهذه الرواية أقوى من رواية ابن ماجه، رواية ابن ماجه من رواية رجل مجهول يقال عبد الواحد بن صالح، مجهول.

ولهذا لو أن المصنف -رحمه الله- لو جعل الحكم على رواية الترمذي كان أحسن، رواية الترمذي جيدة وإسنادها صحيح: , المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم - وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم يتعلق بمعناه وأن هذا هو الأصل، الأصل هو المخالطة، والأصل هو المجالسة، والأصل هو الاجتماع، هذا هو الأصل، اجتماع أهل الإسلام واختلاطهم وتلاقيهم في المجالس والمجامع والمساجد والطرقات، هذا هو الأصل يبذلون السلام، ويحسنون الكلام، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدلون على الخير، ويتناصحون ويزيل الأذى عن الطريق، وينفع ويأمر ويصلح بين اثنين.

فهذا هو الأصل المخالطة، ولهذا كما يقول ابن الوزير الصنعاني - رحمه الله-: "العزلة عبادة الضعفاء وصيد الشياطين" لأن الأصل عدمها، فالضعيف الذي يعتزل وكذا يكون صيدا للشياطين ما لم يحصن بعلم ويكون اعتزاله لسبب، فلهذا إذا كان اعتزاله لسبب فلا بأس.

ولهذا بين أهل العلم وبحثوا وبينوا أن العزلة تكون بأسباب مثل أن يكون هنالك فتن وهنالك أمور تعرض تقتضي العزلة , يوشك أن يكون خير -حديث أبي سعيد

الخـدري - مـال أحـدكم غنم يتبع بها شـعف الجبـال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن - .

حديث أبي سعيد الخدري جاء في معنـاه أخبـار أخر حـديث أبي هريرة، والأصل هو عدم العزلة، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك مثل ما وقع لبعض الصحابة في بعض الأحوال. نعم.

من أدعية النبي اللهم كما أحسنت خَلقي فحسن خُلقي

وعن ابن مسعود قـال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وعلى آله وســـــلم-: , اللهم كما أحســــنت خَلقي فحسن خُلقي - رواه أحمد وصححه ابن حبان .

حديث ابن مسعود لا بأس به جيد، وأيضا رواه أحمد بإسناد صـحيح عن عائشـة: " اللهم أحسـنت خَلقي فأحسن خُلقي"، وهذا كان النبي -عليه الصلاة والسـلام- يقوله ذكـرا مطلقـا، ليس مقيدا بحال، أما ما جاء في الرواية الأخرى الـتي رواها ابن السـني وغـيره وأبو يعلى الموصـلي جـاءت عن بعض الصـحابة كعلي أنه كـان إذا نظر في المـرآة هـذا لا يصـح، ضعيف أو ضعيف جـدا، إنما الصـواب أنه كـان يقوله مطلقا -عليه الصلاة والسلام- هذا هو، ولهذا هذه قاعـدة في الأذكـار الأصل فيها أن تقال مطلقا، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كان أحسن الناس خَلقا وخُلقا

ولـــدت مـــبرأ من كـل عيـب كأنك قـد خلقت كمـا تشـــــــــــاء

-صلوات الله وسلامه عليـه- "اللهم أحسـنت خلقي فأحسن خلقي" وهذا من الأذكار المطلقة التي تقال كما جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن مسعود وحديث عائشـة. نعم.

معية الله للذاكرين

باب الذكر والدعاء

عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , يقـول الله تعـالى: أنا مع عبـدي ما ذكـــرني وتحـــركت بي شـــفتاه - أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا .

وهذا حـديث صـحيح: "أنا مع عبـدي ما ذكـرني" يعـني مـدة دوام ذكره، مدة دوام ذكره لي، يعـني تكـون ما هنا مصـدرية ظرفية مـدة دوام ذكـره لي "وتحـركت بي شـفتاه" وإسـناده صحيح وقد أخرجه البخاري-رحمه الله- معلقا مجزوما به.

والحديث ثبت معناه في الصحيحين صحيح البخـاري، حـديث أبي هريرة: , أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فـإذا ذكـــرني في نفسه ذكرته في نفســي، وإذا ذكـــرني في ملأ ذكرته في ملأ خــير منهم. .. -الحــديث، لكن المصــنف -رحمه اللــه- أشـار بهـذا اللفظ إلى قولـه: "وتحـركت بي شـفتاه " وقوله: "أنا مع عبدي ما ذكرني".

وهــذا الحــديث فيه فضل الــذكر، يعــني أن الله معه معية خاصة: [1] وهذه معية خاصة للذاكرين وهو الذي يلازم الذكر ويجتهد في ذكره -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصـفاته العلى " وتحـركت بي شـفتاه" تحـركت بي يعـني باسـمه، وهـذا واضح لا يخطر على بال إنسان يقول تحركت بذاته، والألفاظ الـتي تـرد في كل مقام تفسر بما دلت عليه القرائن.

1 - سورة النحل آية : 128.

....

كذلك لفظ الجلالة إذا جاء يفسر في كل مقام بحسب ما يدل عليه المقام والقرائن، وذلك أن كل موجود كما نبه أهل العلم، له أنواع من الوجود، أربعة أنواع من الوجود: وجودي عيني، ووجود علمي، ووجود لفظي، ووجود رسمي.

كل موجود له أربعة أنواع، وجود عيني: وجوده في ذاته كوجوده - سبحانه وتعالى- باستوائه على العرش - سبحانه وتعالى- الوجود العيني. والوجود العلمي: وهو الوجود في القلب بمعنى أنه إيمانه بالله وذكره له بقلبه ويقينه به- سبحانه وتعالى- ووجود لفظي: وهو التلفظ به، بذكر اسمه سبحانه وتعالى. وجود رسمي: هو كتابته.

كذلك كل إنسان، بل كل موجود حتى الكأس وجوده في ذاته، وجوده العلمي، بأنه يعلم ذلك ومعناه في قلبه موجود، ووجود لفظي حينما يتكلم يقول هذا كأس، ووجود رسمي حينما يكتب، كذلك أيضا كل إنسان له هذه الأنواع الموجوديات الأربعة.

كذلك هو سبحانه وتعالى "تحركت بي شفتاه" يعني المراد بها الوجود اللفظي أنك تتلفظ باسمه - سبحانه وتعالى- مثل: [1] **.**

والذكر والدعاء من أجل الأعمال وأفضلها وأثنى الله- سبحانه وتعالى- فختم الآية يقول: [2] **قال - سبحانه**

---

1 - سورة الأعلى آية : 1.

2 - سورة الأحزاب آية : 35.

....

- نداء: [illegible] [1] **وقال:** [illegible] [2] **.**

والآيات والأدلة في هذا كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- في فضل الذكر وأنه من أجل الأعمال، قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: , سبق المفردون. قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات - رواه مسلم، وفي لفظ قال: , أتى على جمدان. قال: ما هذا؟ قال: جمدان. ثم قال: سبق المفرِّدون - وقال: المفرِّدون والمُفَرِدون أي: الموحدون، وفي لفظ عند الترمذي: , من المفردون؟ قال المُسْتَهْتَرون في ذكر الله - مستهترون، من أهتر بالشيء إذا لزمه، ومنه المستهتر، يقول: فلان مستهتر. إذا كان يلزم شيئا ويعبث به من قول أو فعل، من أهتر بالشيء إذا لزمه.

وكذلك هذا المعنى جاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- حديث أبي الدرداء رواه أحمد والترمذي، ورواه موقوفا أحمد من حديث معاذ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله سبحانه وتعالى - .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , لأن أقول سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس - رواه مسلم.

وقال: , ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - رواه مسلم.

وقال: , من قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر - .

---

1 - سورة الأحزاب آية : 41-42.

2 - سورة ق آية : 39.

....

وفي اللفظ الآخر قيدها صباحا ومساء، وقال: , من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، وحط عنه مائة خطيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما قال إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد - .

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- حديث رواه مسلم من حديث جابر مثل ما رواه الترمذي من حديث جابر: , من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة - إلى غير ذلك.

, والباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله - جاءت من عدة طرق عنه -عليه الصلاة والسلام-: [1] .

وقال النبي- عليه الصلاة والسلام- في حديث عبد الله بن قيس في الصحيحين لما مر في ركب يذكرون الله، قال: , ما تقول يا عبد الله؟ قال: كنت أذكر الله بيني وبين نفسي. قال قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة - إلى غير ذلك، من الأخبار الدالة على فضل الذكر وأنه من أجل الأعمال وأفضلها.

بل جاءت أخبار في هذا المعنى أنه ذكر المجاهدين وذكر المصلين، وذكر الصائمين، والمزكين وبين أن الذاكر أفضل منهم درجة، وأنه لو جاهد حتى ينكسر وحتى يختضب بدمه فإن الذاكر أفضل درجة، وهذا المراد به والله أعلم، الذاكر الذي جمع الذكر القلبي والذكر اللساني، وأضاف إليه الأعمال الصالحة من الجهاد وغيره في سبيل الله سبحانه وتعالى.

المقصود أن الذكر من أفضل الأعمال ومع ذلك بفضل الله من أيسر الأعمال، وأن العبد يذكر الله على كل حال، سواء كان طاهرا أو على غير وضوء نائما أو مستيقظا:

1 - سورة الكهف آية : 46.

....

والمصنف-رحمه الله- ذكر هذا الخبر كما تقـدم لبيـان فضل الـذكر وأنه من أجل الأعمـال. نعم. [1]

1 - سورة آل عمران آية : 191.

ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله - أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

والحديث فيه انقطاع من رواية أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ وهو منقطع، وأبي الزبير مدلس، لكن له شاهد عند الطبراني في الصغير والأوسط من رواية جابر، وقيل: إنه وهم، وأن مرجعه إلى معاذ ومثل ما تقدم على طريقة بعض أهل العلم يقول: الأصل عدم الوهم، وعلى هذا يكون من باب الشواهد في هذا الباب، فيكون هذا بشاهد من باب الحسن لغيره؛ لأن ذلك الخبر رجاله رجال الصحيح.

وهذا يبين أن الذكر سببٌ في رفعة الدرجات، وسببٌ في النجاة من عذاب الله، وهذا فيه دليلٌ؛ لقول جمع من أهل العلم- والأدلة كثيرة-: أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب، سبب من المكفرات، وأنها تكفر، هذا جاءت به أخبار كثيرة، لكن خلاف هل هي تكون مكفرة للكبائر أو ليست مكفرة، خلاف الجمهور مع غيرهم. نعم.

ما جلس قومٌ مجلسا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , ما جلس قومٌ مجلسا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده - أخرجه مسلم .

حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وهو عند مسلم: , ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله- يدرسونه-ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه - .

وأيضا رواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة جميعا، واللفظ الذي قرن أبا سعيد وأبا هريرة أقرب إلى لفظ المصنف -رحمه الله- الذي ذكره هنا. وفيه أنه: , ما جلس- أو ما قعد- قومٌ يذكرون الله- سبحانه وتعالى- إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة.. -.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، , أن معاوية خرج على قوم في المسجد وهم يتدارسون ويذكرون الله قال: ما أجلسكم؟ قالوا: نذكر الله - سبحانه وتعالى- ونحمده على نعمة الإسلام، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ يقول لهم معاوية ثم قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. ثم قال: خرج علينا رسول الله ونحن نتذاكر في المسجد ونتذاكر نعمة الإسلام فقال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ يعني سألهم قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: فإن جبريل جاءني وأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة - يباهي الملائكة بعباده سبحانه وتعالى الذين جلسوا يذكرونه- سبحانه وتعالى- ويتدارسون كتاب الله سبحانه وتعالى.

وهذا فيه فضل مجالس الذكر، ومجالس الخير ومجالس العلم، وهذا يشمل المجالس التي فيها ذكره - سبحانه وتعالى- بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن، ويشمل مجالس

اللي هي مجـــــالس العلم، وهي عند جمع من أهل العلم أن المجالس المراد بهذه مجالس العلم.

....

ومنهم من قال: المـراد بها مجـالس الـذكر أن يكونـوا في المسجد وهذا يسبح، وهذا يهلل، وهذا يقـرأ القـرآن، مثل ما يكونون مثلا في رمضان أو في غير رمضان هذا يسبح، وهذا يهلل، وهذا يقرأ القرآن.

ومنهم من قال: إنه المراد به مجالس العلم، لقوله: يتلـون كتاب الله ويتدارسونه، والتدارس لا يكون إلا بـالبحث مثل ما كـان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يأتيه جبريل ويدارسه القرآن، والمدارسة لا تكـون إلا مع السـؤال والجـواب، وهـذا يؤيده الحديث الآخـر: , أنه -عليه الصـلاة والسـلام- خـرج على حلقـــتين من أصـــحابه فوجد قوما يـــذكرون الله وقوما يتدارســون الفقــه، فقــال: في كل خــير، وإنما بعثت معلما وجلس مع الـذين يتدارسـون العلم - وهـذا مثل قولـه: "وفي كل خير" في حديث أبي هريـرة المتقـدم لما قـال: , المـؤمن القـوي خـير وأحبُ إلى الله من المـؤمن الضـعيف، وفي كل خير - .

فهو في كل خــير، لكن من كــانوا يتدارســون كتــاب الله بينهم فهم أفضل وأجل؛ لأن فيه نفعا متعديا وفيه تعلما لما شرع الله، والـذي يتعلم يعلم نفسـه، ثم بعد ذلك يـدل غـيره على هذه المجالس.

وأيضا في الصحيحين: , إن لله ملائكة فضلى -على الخلاف في ضبط فضلى- يـدورون في الطرقـات يلتمسـون مجـالس الـذكر، فـإذا وجـدوا قوما يـذكرون اللـه، قـالوا هلمـوا إلى حـاجتكم - اختلفـوا أيضا في هـذا الحـديث في معنـاه، هل المراد به مجالس الذكر التي هي التسـبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن بمعنى تلاوته، أو المراد بمجالس الـذكر الـتي هي مجالس الحلال والحرام وتدارس الفقه.

وبالجملة، إذا كان هذا في مجالس الذكر فهو في مجـالس العلم من باب أولى، وكانت مجالسـه- عليه الصـلاة والسـلام- أنه يعلمهم، وربما قـــرءوا القـــرآن، وربما قـــرأ عليه بعض أصحابه القرآن فبكى كما في قصة عبد الله بن مسعود معه- عليه الصلاة والسـلام- وهكـذا كـانت مجـالس أصـحابه - رضي الله عنهم- المقصود أن المصنف- رحمه اللــه- أورده من جهة

أنه أراد بـذلك أن المـراد به الـذكر، أو أن مجـالس العلم من الذكر.

....

ولا شك ولهذا في قوله سبحانه وتعالى: [illegible] [1] يعـــني المـــراد به الخطبة وهي من العلم، وفي قوله تعالى: [illegible] [2] [illegible] [3] سماها ذكر، وهي مــاذا؟ هي خطبة فيها تعليم، وفيها بيــان، وفيها نشر للخير، وإرشاد وتوجيه، فسماها ذكرا.

فالعلم يسمى ذكرا بل هو من أعظم الذكر، فإذا جــاء ذكر الله [illegible] في الأخبــار فرأسه هو العلم الــدال عليــه- ســبحانه وتعــالى- ورأس العلم خشــية اللــه، العلم الــذي يقــود إلى العمل.

وبهذا أخذت مجـالس العلم وصف الـذكر من الجهـتين، من جهة نشر العلم، ومن جهة خشــية الله - ســبحانه وتعــالى- ولهــذا هي عند أهل العلم أفضل من مجــالس، أو كثــير من أهل العلم أفضل من مجالس الذكر الذي هو المراد به الـذكر الخـالص الـذي ليس فيه مدارسـة، وفي كل خـير كما تقـدم. نعم.

---

1 - سورة العنكبوت آية : 45.

2 - سورة الجمعة آية : 9.

3 - سورة الجمعة آية : 9.

عقوبة ترك ذكر الله والصلاة على النبي

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ¸ ما قعد قومٌ مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة - أخرجه الترمذي وقال: حسن .

والحديث هذا رواه الترمذي من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وهذا فيه ضعف تغير، لكن رواه أبو داود من طريقين آخرين حسنين، عن أبي هريرة، وعند الترمذي قال: ¸ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم - تمام الحديث، وعند أبي داود: ¸ ما قعد قوم أو ما جلسوا مجلسا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي إلى كان عليهم ترة، وما اضطجع مضطجعٌ ولم يذكر الله إلا كان عليه ترة - .

وفي لفظ عند أحمد: ¸ وما مشى ممشى لم يذكر الله إلا كان عليه ترة - يعني حسرة، في لفظ الآخر: ¸ إلا قاموا عن جيفة حمار - وكلها ألفاظ صحيحة، وهذا يبين أنه يشرع للمكلف في كل مكان أن يذكر الله لا يخلي المكان من ذكره - سبحانه وتعالى- في سيارته في بيته، في مكتبه، في محل تجارته، في أي مكان، عليه أن يذكر الله، أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا ذكر قال: ¸ ما جلس قومٌ مجلسا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي إلا كان عليهم ترة، وما مشى امرؤ ممشى- يعني مشى في طريق- ولم يذكر الله ولم يصل على نبيه إلا كان عليه ترة - كذلك ما اضطجع في مكان ولم يصل ولم يذكر الله إلا كان عليه ترة، إيش معنى ترة: حسرة، بمعنى إنه يندم على ذلك، لكن لات ساعة مندم، وهيهات انتهى الأمر في ندمه لا ينفعه بعد ذلك.

وهذا يبين فضل الذكر على كل حال في ذكره- سبحانه وتعالى- والصلاة على نبيه -عليه الصلاة والسلام- وأن هذا مما يكون سببا في حصول البركة، ولهذا إذا كانوا جماعة كان الأمر أشد قاموا عن جيفة حمار، كأن أمر الجماعة أشد؛ لأنهم مع اجتماعهم كان الأولى أن يتناصحوا، ثم هم آثروا

الكلام المبـاح، إن لم يـوقعهم في أمر مكـروه أو أمر محـرم ولم يذكروا الله ولهذا أمر، فإن لم

....

يقع منه ذلك فليختم بذكره , سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - تكون كالطابع.

ولهذا هذا الذكر "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" هذا ذكر عظيم يختم به المجلس، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عند أهل السنن، ويختم به أيضا الوضوء ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في عمل اليوم والليلة، ويختم به أيضا الصلاة لما ثبت عند أحمد من حديث عائشة , أنه -عليه الصلاة والسلام- ما صلى صلاة إلا قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - .

هذا يبين أن هذا الذكر من أذكار الصلاة، يعني من الأذكار التي تقال بعد الصلاة، ومن الأذكار التي تقال في ختام المجلس، ومن الأذكار التي تقال في ختام الوضوء، ذكر عظيم , سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - سواء كان عمله صالحا، أو كان مجلسا مباحا يختم، فإن كان لغى، فهو كفارة، وإن كان لم يلغ كان كالطابع عليه يطبع فيعرف يوم القيامة ويبقى في كتابٍ. فلن يكسر. كما في حديث أبي سعيد الخدري حينما يقول وفي ختام الوضوء، يكون له دلالة وعلامة يعرف، يَعرف هذا الفضل.

كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري أنه لما ذكر حديث النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه كنز يدخر له يوم القيامة يجده أحوج ما يكون إليه، فالمشروع هو ذكره- سبحانه وتعالى- في جميع الأحوال وفي جميع الأماكن، وفي كل طريق، فذكره- سبحانه وتعالى- كما تقدم من أيسر الأعمال ومن أجلها. نعم.

من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ‚ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل - متفق عليه .

حديث أبي أيوب عزاه للمتفق عليه، وهو بهذا اللفظ ليس في المتفق عليه، إنما هو لفظ مسلم هذا عند مسلم والبخاري لم يروه بهذا اللفظ أخرجه، لكن أخرجه وساق الاختلاف فيه، فلو أنه قال: واللفظ لمسلم. محتمل أن يقال من الصحيح، مع أن الأولى الاقتصار على لفظ مسلم؛ لأنه في الحقيقة لا يمت إلى لفظ البخاري يعني بمشابهة؛ لأن فيه ذكر مرة واحدة.

وفيه ذكر اختلافا كثيرا في سنده مع أن حديث أبي أيوب هذا فيه اختلاف كثير جدا، عند أحمد ساقه من عدة طرق من طرق كثيرة من رواية أبي أيوب رواه عنه عبد الله بن يعيش، وأبو محمد الحضرمي، وأبو رهم السمعي، واختلفت ألفاظهم، وجاء عند غيرهم أيضا، وجاء من حديث أبي عياش، وجاء من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أبي ذر.

ومن حديث أبي هريرة أيضا لفظ آخر، أصح الأخبار في هذا الباب حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ‚ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب - عدل، العدل المشهور أن العدل بالفتح هو ما ماثل الشيء من جنسه، وعِدل بالكسر ما ماثله من غير جنسه، تقول: هذا عَدلُ هذا، أي إذا كان مثله في الوزن يعني تعادلا في الوزن مثل يعني كيلو من هنا، وكيلو من هنا، كيلو فاكهة من هنا من جنس واحد، أو صاع بر وصاع بر، وعِدلُ هذا إذا عادله من غير جنسه يعني بالقيمة، تقول: مائة ريال هذه تعادل قيمة الكتاب هذا من غير جنسه مثلا.

"وكانت له عدلُ عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يأت أحدٌ بأفضل مما قال إلا رجلٌ قال

مثل ما قـــال أو زاد" وهو قولها مائة مـــرة، لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير هـذا هو اللفـظ، اللفظ الثـاني يليه في الصـحة، حـديث أبي

....

أيـوب في صـحيح مسـلم: ¸ من قـال لا إله إلا الله وحـده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كـان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسـماعيل - حسـب، أربعة أنفس، ذكر أربعة أنفس مقابل قولها عشر مـرات، وذكر هناك عشرة أنفس مقابل قولها مائة مـرة، فتقابل كل رقبة عشر تهليلات، كل رقبة تقابل عشر تهليلات، وهنا تكـون القسمة أكثر؛ لأنها أربع رقاب مقابل عشر تهليلات.

ثم أيضا زادت في الوصـف، من ولد إسـماعيل، وهي أنفس، فهي زادت عـددا، وزادت وصـفا، كمية وكيفيـة، لكن هذه الزيادة في حـديث أبي أيـوب، يعادلها زيـادة في حـديث أبي هريرة من جهة أخرى أنه قـال: ¸ له مائة حسـنة، وحطت عنه مائة سيئة، قال ولم يأت أحـدٌ بأفضل مما قـال إلا رجل قـال مثل ما قـال أو زاد - فيحصل جـبر النقص الـذي في الرقاب، وفي عددها وفي وصفها من جهة الزيـادة في عـدد الحسنات.

أيضا كما تقـدم جـاء حـديث أبي أيـوب عند أحمد أنه من قالها عشر مرات إذا أصبح وإذا أمسى تقييدها إذا أصبح وإذا أمسـى، ثم اختلف هل له عشر رقـاب، أو له أربع رقـاب، أو له رقبـة، حـديث أبي أيـوب، جـاء: ¸ من قالها عشر مـرات له أربع رقـاب - وجـاء: ¸ له عشر رقـاب - وجـاء ¸ له رقبة - ثلاثة ألفـاظ، لكن ذكر الرقبة شـاذ، وكـذلك ذكر عشر الرقـاب، والأظهر أن له أربع رقـاب، وأنها شـاذة تلك الروايـة، وأنه الموافق لما في صـحيح مسـلم هو الأرجح، وجـاء كما تقـدم تقييدها بالصباح، أنه يقولها صباحا عشـرا ومسـاء عشـرا من حديث أبي عياش، ومن حديث أبي هريـرة، وهـذا محتمل هل هو ثابت أو لم يثبت.

ويقـال: إن الثـابت هو الـذي جـاء في صـحيح مسـلم، وما سـواه وهم تقييـده محتمـل، لكن يتأيد التقييد بما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي ذر أنه -عليه الصلاة والسـلام- قال: ¸ من قـال بعد صـلاة الفجـر- في لفظ وهو ثـان رجله - واللفظ هـذه اللي ذكر فيها ثـني الرجل شـاذة ما تثبت فيما يظهر، ولو ثبتت فـالمراد به أنه لا يخـرج من المسـجد أو أنه في مكانه، مع أنها اضطرب فيها شهر بن حوشب، شـهر بن

حوشب روى هذا الخبر وهو فيه ضعف وإن كان هو من حيث الجملة حســــن، لكن حيث لا يخـــالف، ويقبل منه ما وافق غــيره، وفيه أنه من قالها بعد صــلاة المغــرب، وبعد صــلاة الفجر،

....

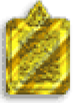
عشر بعد المغرب وعشر بعد الفجر، وجاءت أيضا من حديث أبي عياش: , من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - .

وذكر الفضل الوارد في هذا الخبر، وذكر صباحا ومساءا عند أحمد وأبي داود، صباحا ومساء، فالتقييد بالصباح والمساء جاء في عدة أخبار، فعلى هذا، يظهر مع كثرة الأخبار أن التقييد جيد وثابت، وأن قوله عشر تقال على صفتين، يعني إنها تقال على صفتين، إما أن يقال أن هذا مطلق فيقيد بالأخبار الأخر التي جاءت بالصباح والمساء، أو أن يقال يقولها عشرا في سائر اليوم، ويقولها عشرا يعني عشرا مفرقة وهو في مجلس في أي وقت، ويقولها عشرا في الصباح، وإن جعله بعد الفجر كان أحسن، وفي المساء وإن جعله بعد المغرب كذلك فلا بأس به.

وحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: , من قالها مائة مرة - هذا اللي يظهر أنه مطلق، في جميع اليوم يقولها في جميع اليوم في الصباح وفي المساء يفرقها، مثلا عشر في أول النهار، وعشر في آخره، خمسين في أول النهار خمسين في آخره، وإن قالها مرة واحدة، كان أتم وأكمل، إذا قالها مرة واحدة كان أتم وأكمل، يعني مائة مرة: , لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - .

وجاء ما هو أكثر من هذا في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد، وكذلك عند النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو حديث جيد، إسناده حسن أو صحيح من حديث أبي سعيد أنه: , من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة - وفي اللفظ الآخر عند النسائي وابن السني , مائة إذا أصبح ومائة إذا أمسى - .

والأذكار هذا يأتي فيها، ومن أعلى ما ورد جاء تكرارها بأن يقول: , لا إله إلا الله مائة مرة صباحا ومساءا، الله أكبر مائة مرة صباحا ومساءا، والحمد لله مائة مرة صباحا ومساء، ولا إله إلا الله مائة مرة صباحا ومساءا - رواه الإمام أحمد - رحمه الله- وحسن بعضهم إسناده.



لكن إذا داوم المكلف المسلم على ذكرٍ ولو كان يسيرا، داوم عليه أفضل من كونه يقول شيئا كثيرا تارة، وتارة يهمله؛ لأنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: , أحب العمل إلى الله أدومه

....

وإن قل - يعني ما كان مداوما عليه صاحبه، وإن قل، وبالجملة الأذكار هذه متعلقة بالصباح والمساء وخاصة قوله- عليه الصلاة والسلام- تحتاج إلى تحرير، وجمع الروايات، جمع الروايات في هذا الباب.

والحافظ -رحمه الله- ذكره في الفتح ولم يعتن العناية المطلوبة، وكأن المقام يحتاج إلى بسط وتتبع الروايات والترجيح بينها والنظر فيها بجمع الطرق، وتبيين مخارج الأخبار، وبيان المحفوظ منها والشاذ من عدم المحفوظ منها، والأخبار المتفقة على معنى والمختلفة، وهي أخبار كثيرة في هذا الباب، وهكذا قد نقل أصحها حديث أبي هريرة وأبي أيوب والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم يقول هذا السائل: ما صحة الحديث الوارد بأن يقال بعد كل صلاة , اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك - قد ذكره ابن القيم في زاد المعاد؟

نعم هذا حديث البراء، حديث البراء وهو حديث صحيح، حديث في الصحيح , قني عذابك يوم تبعث عبادك - هذا ورد بعد الصلاة، وورد عند النوم، يقال بعد الصلاة ويقال بعد النوم، ثبت في حديث حذيفة في الصحيحين أنه- عليه الصلاة والسلام- كان إذا أوى إلى فراشه قال: , باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور - حديث حذيفة، أيضا ثبت في الصحيحين عن صحابي آخر عن أبي هريرة أو عن جابر.

وعند أحمد أنه- عليه الصلاة والسلام- , كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك - ورواه النسائي أيضا بإسناد صحيح عن حفصة , أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يضع يده اليمنى تحت خده ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك - ويكررها ثلاثا، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا، فهو من الأذكار التي تقال بعد الصلاة والأذكار التي تقال عند النوم، مثل آية الكرسي التي تقال بعد الصلاة وتقال عند النوم، وكذلك أذكار أخرى مثل التسبيح والتحميد والتكبير من الأذكار التي تقال بعد الصلاة وتقال عند النوم في الصحيحين من حديث علي. نعم.

....

وهذا يسأل أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم صلاة النافلة ولو كانت من ذوات الأسباب بعد صلاة العصر، وهل يصح المنع منها بدليل، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه؛ لأنها في وقت نهي وقد نهي عن ذلك؟

هذه المسألة معلوم الكلام فيها وفيها خلاف كثير لأهل العلم مبسوط، وبالجملة حاصل البحث في هذا هو ما ذهب إليه الشافعي- رحمه الله- خلافا للجمهور واختيار تقي الدين والعلامة ابن القيم -رحمه الله- ومن العلماء المتأخرين العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- وغفر الله له، أيضا اختاروا هذا القول وهو صلاة وأن ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي هذا هو الصواب، هذا هو الصواب.

والأدلة في هذا كثيرة معلومة، لكن أشكل هذا على بعض الناس كالشوكاني وقال أرى للمتحري، أو قال يعني أنه لا يدخل الأوقات، ورأى أنه من المسائل التي ينبغي الاحتياط فيها؛ لأن ما فيه احتياط هنا إلا بالترك، وذلك أنه في مسائل الخلاف أحيانا الإنسان يحتاط إما بالفعل حينما يكون القول دائرا بين عدم الوجوب أو الوجوب، فيحتاط بالفعل احتياطا لمن أوجب، والذي يقول ليس بواجب لا ينكر عليه.

أو يكون أمرا محرما بين قولين: قول يقول يحرم ولا يجوز وقول آخر يقول إنه ليس بحرام، فإذا تركه احترازا من المحرمين كان قد عمل بالقولين.

لكن إذا كان ما يمكن العمل بأحد القولين إلا مخالفة القول الآخر، مثل الصلاة في ذوات وقت العصر، إذا صلى وقت العصر فالجمهور يقولون لا يجوز والشافعي -رحمه الله- يقول مشروع، فهو إن صلى أخذا بقول الشافعي الذي يقول يستحب+ خالف قول الجمهور الذين قالوا يكره أو يحرم.

مثل فسخ الحج إذا فسخ الحج مثلا، الجمهور من الفقهاء يقولون: يحرم، وابن القيم وجماعة وابن عباس يقولون: واجب، وأهل الحديث يقولون: مستحب، فهو إن فسخه وقع في الخلاف للجمهور الذين قالوا يحرم، وإن لم يفسخ خالف قول المحدثين ومن قال: مستحب أو واجب لكن نقول

الصواب في مثل هذا النظر إلى ما دلت عليه السنة، ما دلت عليه السنة، ثم يرجح، ثم إذا خالف غيره لا ينكر،

....

ومن هـذه المسـألة والصـواب مثل ما تقـدم أنه يشـرع أن تصلى تحية المسجد وسائر ذوات الأسباب، نعم.

وهـذا يسـأل أحسن الله إليكم يقـول: ما حكم الإفـراد في ابتـداء السـلام أو رده بقـول: السـلام عليك وعليك السـلام هكذا؟

لا بأس به ثبت في الصحيحين أنه -عليه الصـلاة والسـلام- في حديث المسيء صلاته لما قال السلام عليك قـال: وعليك السلام. لا بأس، لكن لا يقول: عليكم السلام بعض النـاس إذا يردون السلام قال: عليكم السلام ما يـأتي بـالواو، وإن كـان قد أتى بالواو لكن السنة أن يقول: وعليكم السلام، أو يقول بعضـهم: سـلام عليكم هـذا خطأ وفي إجـزاءه نظـر، نقـول: وعليكم السلام، ولهذا يقول:

ســـلام الله عليك قيس بن عاصم	ورحمتـه مـا شـــــاء أن يـــــــــترحم

هذا السلام كما قال تحية الموتى في زمن الجاهلية، يعني كانوا يحيـون المـوتى يبـدءون بالتحية قبل المحيـا، وإن كـان السنة في أهل الإسـلام لا فـرق بين تحية المـوتى والأحيـاء، السلام عليكم، السلام عليكم للجميع في حق الجميع.

وبالجملة، وإذا قال وعليكم السلام على جهة + كان أكمل وأتم خاصة إذا كـان المسـلم عليهم جماعـة، فإنه يقـول وعليكم السلام، وإن كـان واحـدا فلا بـأس بها مثل ما تقـدم في حديث أبي هريرة، نعم.

يقـول هـذا السـائل ما هي الأرحـام الـواجب صـلتها والمستحب صلتها مع الأدلة؟

هذا فيه خلاف الجمهور يقولون: إن الرحم هي التي يحرم نكاحه من الأخـوات في جـانب الـذكور، والأخـوال، والخـالات، والأعمـام والعمـات والأجـداد والجـدات، وقبل ذلك الأب والأمهات، هـذا محل اتفـاق بين أهل العلم، أما من لا يحـرم نكاحه، مثل أبناء الأعمام، وأبناء الخـالات وأبنـاءهم قـالوا: إن هذا ليس مما يدخل في الصلة، هـذا قـولهم، لكن هـذا قـول مرجوح عند كثير من أهل العلم، وأن

....

الصواب أنه عموم الصلة للأقارب لعموم الأدلة الـواردة في هذا الباب دلت على هذا ولم تفرق، وما ذكروه لا دليل عليه، ولم يـــذكروا عليه دليلا، وأن الأدلة عامة في أنه يوصل كل رحم يكـون بينه وبينه صـلة أو تـزاور، كما تقـدم، وهـذا هو الذي دلت عموم الأخبار، والتخصيص بما ذكروا لا دليل عليـه، نعم.

يقــول هــذا أحسن الله إليكم، هل من آداب الــدعاء رفع اليدين مطلقا، أم أن هناك مواطن يكـره فيها أو يحـرم فيها رفع اليدين؟

رفع اليـدين ثبت في الصـحيحين في أحـاديث كثـيرة جـدا ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- رفع يديه في مـواطن كثـيرة، رفع يديه في الاستســـقاء -عليه الصـــلاة والســـلام- في الصـحيحين، ورفع يديه يـوم بـدر كما هو في صـحيح مسـلم، ورفع يديه لما دعا لأبي بردة عبيد أبي عامر، رفع يديه -عليه الصلاة والسلام- في مواطن كثيرة، وكذلك في عدة مـواطن، وهذه متواترة عنه في الأخبار هذا الرفع المطلق.

النوع الثاني: الرفع المقيد، هـذا ثبت في عـدة أخبـار أيضا الرفع المقيـد، في الاستسـقاء سـواء كـان في صـلاة أو في غير صلاة، سواء كان صلاة مستقلة مثل صلاة الاستسقاء، أو في خطبة الجمعة، أو في استسقاء بلا صلاة، مثل نستسقي بـدون صـلاة، كنا بالمسـجد ودعونا الله ورفعنا أيـدينا، فقد استسـقى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كما رواه أبو داود بسـند جيد من حـديث أبي اللحم أنه استسـقى عند أحجـار الزيت ورفع يديه -عليه الصلاة والسلام- فالاستسقاء له ثلاث صفات: تارة برفع اليـدين دعـاء بلا صـلاة، وتـارة رفع اليـدين بصلاة ودعـاء، هـذا ثـابت في الصـحيحين من حـديث أبي زيد وغيره، وتارة رفع اليدين في الخطبة.

والنوع الثـاني من الرفع رفع اليـدين في القنـوت، قنـوت النـوازل، وهــذا أيضا ثبت في حــديث أنس عند أحمد وعند البيهقي وهو حديث صحيح.

الثالث من رفع اليدين: رفع اليدين في قنـوت الـوتر، أيضا كذلك قنوت النوازل ثبت في حديث، كذلك حديث ابن عبـاس

أنه أمن -عليه الصلاة والسلام- وأمنوا وكان يدعو فيه، وهـذه المواطن

....

الثلاثة هي التي فيها رفع اليدين، والموطن الرابع المطلق، فيه موطن خامس مقيد سيأتي من كلام المصنف، وهو رفع اليدين بعد النوافل، هل يشرع رفع اليدين؟+.

ورد في حديثين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر، وهما ضعيفان، لكن الحافظ وجماعة رووا أنهما من باب الحسن لغيره، لكن الحديثان فيهما ضعف، ولهذا رأى جمع من أهل العلم أنها ترفع، ومن رفع فلا ينكر عليه، نعم.

ويسأل هذا أحسن الله إليكم يقول هل روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: "رحم الله امرأ زار وخفف" أو في ما معناه؟

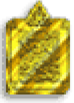
نعم، هذا ورد من حديث عائشة في غير اللفظ هذا أنه قال: ‚ زر غبا تزدد حبا - هذا ورد في قصة عن عائشة -رضي الله عنها وذكره الحافظ -رحمه الله- وتكلم عليه ما أذكر حال إسناده الآن فيه كلام، نعم ما يكفي هذا، أقول هل يكفي عاد، ما يكفي هذا وإن كان لكن الأصح، لا بأس الأصح هذا، لكن ينبغي النظر في سنده وأعرف في سنده كلاما، هو من طريق عبيد بن عمير رواه عن عائشة وفيه قال: ‚ زر غبا تزدد حبا - يراجع سنده، نعم، لكن ثبت ما يخالفه في الصحيحين، دل في الصحيحين قال البخاري -رحمه الله- باب من زار صاحبه غدوة وعشية في كتاب أظن في كتاب الأدب، ثم ورد حديث عائشة أنها قالت: قلما كان يمر نهار، إلا ويأتينا رسول الله غدوة أو عشية يعني أول النهار وآخره، وإنه أتانا في يوم من الأيام في وقت الظهر، يقال: الحديث في قصة الهجرة، وفيه أنه كان يزور أبا بكر صباحا ومساءً -عليه الصلاة والسلام- وهذا الخبر كأن فيه إشارة في البخاري لعدم ثبوت الخبر هذا، عدم صحة هذا الخبر وارد في هذا الباب، لكن هذا محتمل.

ولا شك أن الزيارة بين الأصحاب وبين الأقارب تختلف، تارة لو أنك لا تزره إلا غبا ربما حصل قطيعة خاصة من الأقارب من الوالدين ونحوهم، وإن ثبت هذا الخبر يحمل على وجه لا يخالف الأخبار الصحيحة الدالة على مشروعية التواصل والتقارب وكثرة الزيارة، ولهذا جاء في حديث علي أيضا في زيارة المريض: ‚ من زاره غدوة أو زاره عشية

استغفر له سبعون ألف ملك - لكن هذا مثل ما تقدم يختلف، يختلف وقد إن ثبت هــذا الخــبر يحمل على أنه من كــان لم يكن بينهم ذلك الألفة وتلك المودة

....

فيزوره بقدر ذلك، أسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم التوفيق والسداد بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: , من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر - متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، حديث أبي هريرة: , من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر - في اللفظ الآخر في الصحيح في يوم، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: , من قال حين يمسي وحين يصبح، سبحان الله مائة مرة، لم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد - وهذه الكلمة فضلها عظيم جاء في هذا الحديث المتفق عليه، وجاء في اللفظ الآخر كما تقدم مقيدة بالصباح والمساء عند مسلم، وجاء في صحيح مسلم أيضا من حديث أبي ذر , أنه سئل عن أفضل الكلام، قال: ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده - يعني الذي اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده، وجاء سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم كما سيأتي حديث هنا في الصحيحين:

, كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - وهاتان الكلمتان وهي سبحان الله وبحمده، سبحان الله يعني هذا أسبح الله تسبيحا هذا مصدر، والمصدر يدل على فعله، ولهذا سبحان الله جملة، وبحمده جملة، والواو هنا للعطف وقيل للمقارنة، يعني يسبح الله مثنيا عليه، أو قائما بحمده - سبحانه وتعالى - وقيل: سبحان الله جملة

مستقلة، وبحمده يعني وأثـني عليه بحمـده متعلقة بمحـذوف تقديره أثني، أثني عليه بحمـده، مثل أن سـبحان الله مصـدر يـدل على صـدر أصـله وهو الفعـل، فهـذا العجز يـدل على صدره، وهو أسبح الله

....
____
تسبيحا، وبحمده أثني عليه بحمده - سبحانه وتعالى- وهو أهل الثناء والحمد ولا يحصي أحدٌ عليه ثناء هو -سبحانه وتعالى- كما أثنى على نفسه.

....

ولهذا كانت هذه الكلمة لها فضلها، وكما تقدم أن الله في حديث أبي ذر اصطفى هذه الكلمة أيضا لملائكته "سبحان الله وبحمده"، واختلف أيضا في قوله: مائة مرة، هل تقال في مجلس أو في مجالس، وفي اللفظ الآخر: في يوم إذا أصبح وإذا أمسى، "حين يصبح وحين يمسي مائة مرة" هل معنى مائة مرة حين يصبح، ومائة مرة حين يمسي، أو أنه مائة مرة تكون مفرقة في الصباح وفي المساء.

جاء في بعض الروايات، من حديث أم هانئ، وأيضا عن غيرها من الصحابة - رضي الله عنها أيضا حديث أم هانئ عند أحمد، وحديث آخر أيضا عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ذكر سبحان الله مائة مرة صباحا ومساءً، وهذا يؤيد أنه سبحان الله وبحمده مائة مرة صباحا ومائة مرة مساءً، وإذا قالها مائة مرة وفرقها فلا بأس، وإن عدها كان أكمل، وإن كان لم يتيسر أن يعد؛ لأنه ربما قد لا يتيسر أحيانا العد، فالمهم أنه يقول والله - سبحانه وتعالى - يعلم ذلك، فإذا بلغ المائة حصل الفضل، وإذا زاد زاد أجره مثل ما تقدم في قول: " , لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" من قالها مائة مرة - كما في حديث أبي هريرة - كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد - .

وهذه الكلمات لها فضلها، وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مثل سبحان الله وبحمده، مثل ما تقدم أنها لها فضل مطلق، تقال في سائر اليوم مائة مرة في حديث أبي أيوب عشر مرات: , من قالها عشر مرات - كما تقدم - كأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل - وهي تقال عقب الصلاة مثل أذكار الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهي تقال أيضا من باب تصحيح التوحيد، من قال كلمة نابية في الشرك مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام: , من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق - وفي اللفظ الآخر عند النسائي بسند جيد: , أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر سعد بن أبي

وقـاص أن يقـول لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قـدير ثلاث مـرات - هي كلمة عظيمة، مثل قول: سبحان الله وبحمده.

....
..

وهذه الكلمة: "سـبحان اللـه" من الأذكـار الـتي أيضا تقـال بعد الصلاة مثل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لكن تقول: ســـبحان الله تكررها ثلاثًا وثلاثين، أو خمسا وعشـــرين أو عشرا على اختلاف الروايات في هذا الباب، نعم.

فضل سبحان الله وبحمده

وعن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ¸ لقد قلت بعدك أربعَ كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. - أخرجه مسلم.

حديث جويرية -رضي الله عنها- في صحيح مسلم ¸ أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج من عندها عند صلاة الفجر، وهي في مصلاها جالسة، ثم رجع إليها بعدما ارتفع الضحى وهي جالسة، قال: ما زلت جالسة منذ خرجت من عندك؟ قالت: نعم، قال: لقد قلت بعدك أربعَ كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته - سبحان الله وبحمده، أيضا هذا فضل آخر فيها كما تقدم في الحديث الذي قبله، سبحان الله وبحمده، إما المعنى سبحت الله تسبيحا، أو أسبح الله تسبيحا متلبسا بحمده، أو سبحت الله تسبيحا وأثني عليه، وهذا أحسن حتى تجعل جملتين مستقلتين، وأنه يسبح الله ويحمده، وهذا هو الأفضل، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله وبحمده تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، ولهذا قرنهم جعلهما لحديث أبي مالك الأشعري جملتين، وهذا هو الأحسن أن تجعل سبحان الله وبحمده أن يجعل جملتين، يعني أسبح الله وأحمده، وهذا هو المشروع أن ينزِّه أولا، وأن يحمد ثانيا.

ولهذا ترى هذه الكلمات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولذا سيأتينا في حديث سمرة: ¸ لا يضرك بأيهن بدأت - ولو بدأ قال: سبحان الله، لأن التخلية -كما يقال- قبل التحلية، فالتنزيه قبل الحمد والثناء، فأنت تنزهه - سبحانه وتعالى- عن صفات النقص، وإن كان الصحيح أن الحمد أفضل، وفي هذا أدلة كثيرة مبسوطة ذكرها أهل العلم، الحمد أفضل: ¸ ولأفضل الدعاء الحمد لله - كما في حديث جابر عند الترمذي وغيره والحديث لا بأس به، وأفضل الذكر لا إله إلا الله، وسبحان الله والحمد لله كما تقدم

إحـداهما مشـتملة على التنزيه وهي سـبحان اللـه، والأخـرى على الثنـاء والحمـد، والحمد أفضـل، بمعـنى أنه يثـني عليـه، وهي فرق بين إنسان يقول: يثني على إنسان على سبيل

....

التنزيه ونفي النقائص، لكن نفي النقائص على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل في حقه -سبحانه وتعالى- وبين من يثني عليه -سبحانه وتعالى-.

فالذي اشتغل في الثناء والحمد والمدح، وربك يحب المدح والحمد - سبحانه وتعالى-، كما ثبت بذلك الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أفضل من التنزيه، وإن كانت هذه الكلمات كلها ذكرٌ وخيرٌ، ولهذا جاء في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيها من الفضل ما تقدم، وأنه كمن أعتق عشرة أنفس إذا قالها مائة مرة، ومن أعتق عشرة أنفس، كل نفس يعتق نفسه من النار بها: , من أعتق نفسا مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه - فكيف إذا أعتق رقبتين ثلاثا إلى العشر، حديث± أبي أيوب المتقدم من ولد إسماعيل وهي رقبة نفيسة وهي أزكى وأطيب، وإن كانت أقل كما تقدم، لكنها أزكى.

ولهذا لو قالها إذا قالها مثلا في حديث أبي أيوب: , إذا قالها مائة مرة كأنما أعتق أربعين نفسا - لأن العشر لها أربعة أنفس، والعشرون لها ثمان، وهكذا والمائة لها أربعون، المائة لها أربعون نفسا، لكن المائة نقصُ الرقاب مكمل أو لحديث أبي أيوب فيه الأربع، وحديث أبي هريرة وإن كان مائة مقابلها عشر وهذه مائة يقابلها أربعون، لكن هذا مكمل بأنه يكتب له مائة درجة ويحط عنه مائة خطيئة ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد.

ثم هذه الأذكار اختلف العلماء فيها هل هي تحصل لكل أحد، أو يختلف من شخص إلى شخص؟

ذهب كثيرٌ من الشراح كالقرطبي وعياض وجماعة، إلى أن هذا لا يحصل إلا لمن حقق الذكر القلبي واستحضر هذا الذكر استحضارا تاما فيحصل له الفضل، ولهذا: , قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي لما أمره أن يقول: اللهم اهدني وسددني قال: واذكر أو تذكر بالهداية هداية الطريق وبالسداد سداد السهم - أمره أن يستحضر حال الهداية الحسية عند طلب الهداية المعنوية، وكذلك أمره أن

يستحضر السداد الحسي حال طلب المعونة بالسداد المعنوي، هـذا يـبين أن الـذكر حينما يكـون مستحضـرا فيه المعـاني الصحيحة، يكون مضاعفا وأجره أتم.

وقد يـرجح هـذا أن بعض الأذكـار هـذه وردت في أحـاديث أخـر، وجـاء فضـلها بغـير الفضل الـذي ورد في مقـام آخـر، وفضل الله -سبحانه وتعالى- واسع، ولا حد له والله أكـثر لما قالوا: نكثر قال النبي

....

-عليه الصلاة والسلام-: الله أكثر، ولهذا في هذا الخبر قال: , لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهم سبحان الله وبحمده - هذه الكلمة - عدد خلقه - هو من يحصيهم سبحانه وتعالى من بني آدم وغيرهم -ورضاء نفسه- - سبحانه وتعالى رضاء من يحصيه سبحانه وتعالى لا يحصيه إلا هو - رضاه عن أنبياءه لا حد له، رضائه عن أوليائه، رضاه عمن يرضى من عباده، ورضاه هو غاية نعيم أهل الجنة، ولهذا لما قالوا: أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، قال: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، أحل عليكم رضواني فلا أغضب عليكم أبدا. الله أكبر.

فرضاه - سبحانه وتعالى- هو غاية النعيم، ولهذا يحصل به من النعيم العظيم في الجنة من رؤيته - سبحانه وتعالى، وكذلك ما ينعم به عليهم من النعم المتوالية المتتالية.

, عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه - عرشه سبحانه وتعالى الذي السماوات والأرضون بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، ونسبة الكرسي إلى العرش، كنسبة تلك الحلقة إلى تلك الفلاة، والحديث وإن كان فيه كلام، لكنه جاء من طرق، والشاهد عظمة كرسيه سبحانه وتعالى، وأعظم من ذلك العرش.

, وزنة عرشه، ومداد كلمات - وهذا إشارة إلى أنه لا حد لها، وهذا الفضل يتفضله سبحانه وتعالى به على عبده إذا ذكر الله وهذا يبين أنه يشرع للعبد أن يقول: الجوامع من الدعاء كما في حديث ابن مسعود: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الجوامع منه، أنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة: , يحب الجوامع من الدعاء كان إذا استغفر استغفر ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا - كما في حديث عبد الله بن مسعود، والجوامع: الكلمات الجامعة، هذا ورد في عدة أخبار عنه عليه الصلاة والسلام، نعم.

الباقيات الصالحات

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله - أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

حديث أبي سعيد من رواية دراج عن أبي الهيثم، ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف، لكن جاء له شاهد من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط، وكذلك أيضا من حديث أبي هريرة عند النسائي، وليس في ذكره لا حول ولا قوة إلا بالله، وجاء أيضا عن رجل من الصحابة عند أحمد رحمه الله، وبهذه الطرق يكون الحديث من باب + بكثرة، كما قال الحافظ: ومن كثرة الطرق يصحح يكون من باب الصحيح لغيره، وهي الباقيات الصالحات، وفسرها تفسير قوله تعالى: [1] **وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

وهذا ليس معنى ذلك أن الباقيات الصالحات محصورة في هذه الخمس لكنها هي رأسها، وكأنه -والله أعلم- قال: والباقيات الصالحات، وفسرت بهذا، وإن كان كل عمل صالح فهو باق صالح مثاب عليه العبد؛ لأنه قابلها بالفاني، فلهذا قال: والباقيات الصالحات، قابلها بالفاني وهو قوله: المال والبنون يفنى ويزول ولا قيمة له، إلا ما كان في الله وفي طلب رضاه سبحانه وتعالى، لما ذكر الفاني ثم ذكر بعده الباقي ناسب أن يحث النفوس وأن يدعوها إلى ما يبقى، ثم ذكر أنه هو الصالح الذي يصلح العبد في دنياه وفي أخراه [2] **.**

1 - سورة الكهف آية : 46.

2 - سورة الكهف آية : 46.

....

وهــذا هو المــأمول الحقيقي الــذي يكــون للعبد ويبقى، بخلاف الآمـال الزائلة الـتي تـذهب وقد لا يحصل على شـيء منها، وإذا حصل فلا حظ له في شيء من ذلك إلا ما قدمــه، قـال النـبي عليه الصـلاة والسـلام: , أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟ قالوا يا رسول الله: كلنا ماله أحب إليه من مـال وارثه، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر - فـبين أن الباقي هو المقدم، وأن الذي أخره ليس من ماله، , وليس له من الــدنيا إلا ما لبس فــأبلى، أو أكل فــأمنى أو تصــدق فأمضى - كما رواه مسـلم عن كثـير من الصـحابة رضي الله عنهم بمعنى أنه لبس هذه الأشياء فهي له، بمعــنى أنه تمتع بهـا، فـإن كـان في طاعة الله فهي له في الـدنيا والآخـرة، اسـتعان بملبسه وبمأكله ومشـربه على طاعة اللــه، ولهــذا قال: أو تصدق فأمضى.

وإن كــان لغــير ذلك فتــارة يكــون في معصــية فهو عليه ويعـني في الآخـرة وإن كـان ينتفع به في الـدنيا، وإن كـان في مبـاح فلا له ولا عليـه، إلا ما كـان معينا على طاعة الله سبحانه وتعالى.

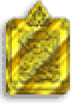
وهذه الكلمات كلمـات عظيمـة، وهي تقـال كما تقـدم في دبر الصلاة، لفضلها جاءت فيها الأخبـار، وجـاء أنها تقـال بعد الصلاة كما روى النسـائي وغـيره بإسـناد صـحيح، أنه يقـول: سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكـبر، وأنها من الكلمات التي تقال، وأنها أحد أنـواع الأذكـار الـتي تقـال بعد الصلاة، ويقول كل واحدة خمسا وعشرين مـرة، وحـديث: ولا حول ولا قوة إلا بالله سيأتي في حديث أبي موسى نعم.

أحب الكلام إلى الله

وعن سمرة بن جندب - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ¸ أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - أخرجه مسلم.

وهذا مثل ما تقدم: ¸ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة: ¸ لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس - هذه الكلمات العظيمة الأربع يقولها الإنسان في الدقيقة الواحدة مرات عدة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال: ¸ لا يضرك بأيهن بدأت - وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ¸ لأن أقول: سبحان الله -مثل ما تقدم- والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس - وإن كانت الدنيا لا تقابل بالآخرة، لكن أراد أن يبين أن الثواب الذي يحصل أعظم وما كان أعظم وما زاد فأمر لا يعلم وصفه ولا حده أحد إلا هو سبحانه وتعالى، وذلك أنها مشتملة على التوحيد وتصحيح التوحيد، من التنزيه والثناء والتكبير والتعظيم، والعبادات بنيت على هذا.

واختلف العلماء مثل ما تقدم في المفاضلة بينها، لكن العبد عليه أن يشتغل بهذه الكلمات، ويجتهد بالإكثار منها ما + لا حول ولا قوة إلا بالله، نعم.



فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله - متفق عليه وزاد النسائي: , ولا ملجأ من الله إلا إليه - .

والحديث رواه أيضا جاء من حديث أبي ذر، وجاء من حديث معاذ بن جبل أيضا، وعند +وفي حديث معاذ بن جبل: , ألا أدلك على باب من أبواب الجنة - وحديث، وزيادة النسائي: , ولا ملجأ من الله إلا إليه - هذه من حديث أبي هريرة عند النسائي مثل ما تقدم، وكذلك حديث أبي ذر عند النسائي أيضا حديث أبي ذر عند النسائي: , ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة - حديث أبي هريرة عند النسائي: , لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه - حديث معاذ: , على باب من أبواب الجنة - ولا شك أن من كان يدخل بابا من أبواب الجنة وخص بالباب فيدل على مزيد التكريم، وهو المفسر في اللفظ الآخر: وهو كنز من كنوز الجنة. عن أحمد بإسناد صحيح: , إذا قال ذلك يقول الله أسلم عبدي واستسلم - .

لا حول ولا قوة إلا بالله، كلمة عظيمة يطرح الحول والقوة، وهذا هو غاية التذلل لله والاستسلام، وأن العبد لا حول له في أي أمر من الأمور ولا قوة على أي شيء، لا حول له عن أي أمر ولا قوة له على أي أمر من الأمور إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما رواية البزار اللي فسرها: , لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون من الله - هي ضعيفة، ولو ثبتت فهي تفسير لبعض المراد، ولكنها أوسع وأعظم من هذا، أوسع وأعظم من هذه المعاني، فلا حول لك عن أي شيء، ولا يحول بينك وبين أي شيء إن لم يكن عون من الله سبحانه وتعالى من الفتى، كذلك لا قوة له على أمر من الأمور إلا بالله في جميع الأمور لا قوة إلا بالله، ولهذا ترى بعض الناس، وعموم الناس يبذل الأسباب،

بل قد يؤتى من القوة والجبروت والنفوذ والقـوة، ويظن أنه لا يقف أحد في طريقه أســباب عظيمــة، ومع ذلك يخــذل، وتذهب هذه الأسـباب العظيمة هبـاءً منثـورا؛ لأنه ليس هنـاك عون من الله سبحانه وتعالى.

....

والعبد ربما بذل الأسباب، وقد يحصل له بعض المطلوب، لكن حصوله على الوجه التام لا يكون إلا ببذل الأسباب الشرعية، والحذر من الموانع، وطلب العون من الله سبحانه وتعالى، فهو يبذل الأسباب أولا بجوارحه، ويستعين بقلبه بالله ثم بعد ذلك لا يبالي مثل ما تقدم معنا في حديث أبي هريرة: ‚ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير - في كل خير من المؤمن القوي والمؤمن الضعيف، فلهذا إذا بذل السبب الصحيح، وحذر الأسباب المحرمة، واستعان بالله يسر الله أمره بأيسر الأسباب.

وأعظم الأسباب هي الأسباب الشرعية: ‚ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبحانه وتعالى - ولهذا كما في الحديث +الزيادة قال: ‚ أسلم عبدي واستسلم - أسلم لله سبحانه وتعالى، وهذه± الكلمة كلمة عظيمة فيها طرح الحول والقوة، وأن العبد ليس له من أمره شيء إلا بالله سبحانه وتعالى.

والحديث له قصة في الصحيحين: ‚ أن النبي عليه الصلاة والسلام أدرك عبد الله بن قيس وهو يذكر الله قال: ما تقول؟ - وفي لفظ أدركهم وهم يرفعون أصواتهم بالذكر - قال: أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعونه سميع قريب - في اللفظ الآخر عند الترمذي: ‚ بينكم وبين رواحلكم، ثم مر بي قال: مر بي قال: يا عبد الله بن قيس ماذا تقول؟ قال: كنت أذكر الله بيني وبين نفسي. قال: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل: لا حول ولا قوة إلا بالله - .

وهذه الوصية وصى بها النبي عليه الصلاة والسلام عددا من أصحابه، كما في حديث أبي ذر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل لأهميتها وعظمتها، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر معاذا قال: ‚ إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على شكرك و ذكرك وحسن عبادتك - سأل الله الإعانة يطلب العبد الإعانة على عبادة الله أعظم التوفيق أن يوفق العبد، وأن يعان في القيام بالأسباب الشرعية، هذه أعظم الإعانة، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام من

أعظم الناس أخـذا بالأسـباب الشـرعية في هـذا، وكـان أكـثر الناس استغفارا عليه الصلاة والسلام.

....

يقول أبو هريرة، أو قال إنه هو يقول: , إني لأستغفر الله في اليـــوم أكـــثر من ســـبعين مـــرة - رواه البخـــاري، وعند النسائي , مائة مرة - وفي حديث +الأغر المزني عند مسـلم: , إنه ليغـان على قلـبي، وإني لأسـتغفر الله في اليـوم مائة مرة - وعند النسائي وغيره بإسناد صحيح من حـديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قـال: , إنا كنا لنعد لرسـول الله في المجلس الواحد مائة مـــرة، رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم - في اللفظ الآخر: , التواب الغفور - ربما كان يقول هذا تارة وهذا تارة عليه الصلاة والسـلام إذا كـان هذا المجلس الواحد يسأل ربه سبحانه وتعالى ويستغفر ربه، فكيف فيها إذا كان خاليا بنفسه صـلوات الله وسـلامه عليـه، نعم.

إن الدعاء هو العبادة

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ‚ إن الدعاء هو العبادة - رواه الأربعة وصححه الترمذي، وله من حديث أنس بلفظ: ‚ الدعاء مخ العبادة - .

حديث النعمان بن بشير حديث صحيح ورواية أنس الأخرى من رواية ابن لهيعة، من رواية ابن لهيعة، قوله: ‚ الدعاء هو العبادة - هذا يبين أن الدعاء هو أصل العبادة مثل قوله: ‚ الحج عرفة - يعني معظم الحج عرفة، كذلك معظم الدعاء هو العبادة، والدعاء مشروع: [1] **قال سبحانه:** [2] [3] **سبحانه وتعالى.**

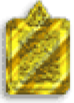
فالدعاء هو أفضل مقامات العبد، والعبد حينما يدعو إما أن يكون سائلا، وإما أن يكون مثنيا، وكلاهما عبادة، السائل أن يقول: رب اغفر لي، رب ارحمني، والمثني أن يحمد الله يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو أشرف نوعي العبادة، ولهذا سماه عبادة، ولذا فرق بين من يكون حال شغله بالدعاء سائلا، وبين من يكون حال شغله بالدعاء مثنيا عليه سبحانه وتعالى.

وهذا ورد في الخبر، وإن كان فيه ضعف حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي ‚ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين - من رواية عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو مدلس تدليس تسوية وهو أقبح أنواع التدليس، لكن معناه صحيح لدلالة الأخبار، ولهذا تواترت

1 - سورة غافر آية : 60.

2 - سورة الأعراف آية : 55.

3 - سورة النمل آية : 62.



....

الأخبار بفضل دعاء الثناء، مثل ما تقدم معنا كل الأخبار جاءت بفضل دعاء الثناء، معنى أنه الثناء على الله سبحانه وتعالى، وهذا كثير لا يمكن اجتلابه في مجلس واحد متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام في الأخبار في الأدلة من الكتاب والسنة، بل الفاتحة التي هي أم القرآن بنيت على هذا، في الرواية التي في الصحيح قال الله , قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجد - ومرة قال فوض - إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل - جعل المسألة في آخر الفاتحة، أولها هو الثناء، أوسطها هو الخبر، آخرها هو دعاء الطلب، وهي ثلاث مراتب:

العبد إما أن يكون مثنيا على الله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون مخبرا عن حاله، مثل قوله: , اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم - ومثل قوله: , لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - دعوة ذي النون الذي ورد فيها الحديث الصحيح، وإما أن يكون سائلا طالبا وهي ثلاث مراتب، وبنيت الفاتحة عليها، وأفضلها أن يكون مثنيا ويليها أن يكون مخبرا عن حاله، ويليها أن يكون سائلا ويختم بعد ذلك بالتأمين، حينما يقول: آمين، وفي حديث أبي أزهر الأنماري: , أنه إذا قال آمين فقد أوجب - وهذه هي أصول الدعاء وأصول الطلب والثناء عليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الرواية الأخرى , مخ العبادة - وهي في معنى رواية الدعاء، ولكن الرواية الأولى أكمل من جهة المعنى، وأصح من جهة الرواية كما تقدم، نعم.

ليس شيء أكرم على الله من الدعاء

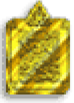
وله من حديث أبي هريرة رفعه: , ليس شيء أكرم على الله من الدعاء - وصححه ابن حبان والحاكم.

حديث وله، يعني من حديث مثل ما تقدم من رواية الترمذي يعني تقدم ذكر الترمذي وصححه الترمذي كله يعود على الترمذي وله من حديث أنس يعني الترمذي، وله من حديث أبو هريرة يعني من حديث عند الترمذي , ليس شيء أكرم على الله من الدعاء - وهذا من رواية عمران بن داوة بن القطان، وهو فيه ضعف، لكن يغني عنه رواية: , الدعاء هو العبادة - وهو سؤاله سبحانه وتعالى أو الثناء عليه وسؤاله وطلبه؛ لأنه يكون غاية التذلل، وكما تقدم، الدعاء يشمل هذا وهذا، والصلاة بنيت على هذا، والقراءة بنيت على هذا، انظر إلى الصلاة، يكون القراءة والثناء على الله سبحانه وتعالى في حال القيام، ثم حينما تركع تثني عليه سبحانه وتعالى؛ لأن الركوع مرتبة بين السجود والقيام، ثم إذا رفعت تثني عليه سبحانه وتعالى: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم بعد ذلك تكبر، كله تكبير ثناء، ثم في حال السجود يكون طلبك الغلب الأكثر فيه الدعاء دعاء المسألة تقول سبحان ربي مع أنك تثني في السجود لكن الأكثر هو الدعاء: رب اغفر لي وارحمني، والركوع الذي يغلب فيه الثناء، لكن يشرع فيه الدعاء لكن الدعاء تابع بخلاف السجود فالأكثر فيه الثناء، أما القيام: فإنك تثني عليه سبحانه وتعالى قراءة كله قراءة.

ولهذا لما كان كلامه أرفع الكلام لا يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن راكعا ولا ساجدا لماذا؟ والسر والله أعلم لأن الركوع والسجود حالة ذل، والعبد لا ينبغي أن يقرأ كلامه في هذه الحالة بل ينبغي أن يقرأه في أتم الأحوال؛ لأن القيام وإن كان الركوع والسجود حالة التذلل فيه أظهر من حالة القيام لكن القيام له فضله أيضا من جهة أخرى، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام:

....

، أفضل الصلاة طول القنـوت - وهو طـول القيـام، سـواء كـان القيـام بعد تكبـيرة الإحـرام، أو القيـام بعد الرفع من الركوع، نعم.



الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد - أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره.

نعم، حديث أنس حديث صحيح ورواه الترمذي هنا، ورواه الترمذي أيضا كما رواه النسائي، وجاء عند الترمذي من رواية زيد بن عبد الرحيم العمي، وفيه: , أنهم قالوا: ماذا نقول؟ قال: سلوا الله العفو والعافية - هي من هذا الطريق، وهي لا تثبت، لكن ثبت عند أحمد بإسناد صحيح أيضا زيادة في هذا الحديث: فادعوا , الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا - أمر بالدعاء وسؤال الله العفو والعافية ثبت من الأخبار الصحيحة من حديث العباس، ومن حديث أبي بكر الصديق عند أحمد بإسناد صحيح: , أنه قام وقال قام بنا النبي عام أول، -ثم ذكر من كلامه عليه الصلاة والسلام- وقال: سلوا الله العفو والعافية، فإنه لم يعط عبدٌ شيئا بعد العافية خيرا من اليقين - .

قال لهم: سلوا الله اليقين والعافية، فيسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية، ويجتهد في الدعاء بين الأذان والإقامة، في حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود، أنه قال: , ساعتان يستجاب فيها الدعاء - وفي لفظ: , ثنتان قلما يرد فيهما الدعاء - وفي لفظ: , تفتح أبواب السماء في ساعتين - أو ساعتين تفتح فيهما أبواب السماء - عند النداء وحين يلحم بعضهم بعضا عند القتال - قيل يلحم، وقيل يُلجم، وكلاهما صحيح يلحم يعني يلتصق بعضهم ببعض من شدة القتال، كأن اللحم باللحم من شدة القتال.

وهذه الرواية من رواية موسى بن يعقوب الزمْعي أو الزَمَعي عند أبي داود لكن جاءت بإسناد جيد عند ابن حبان، وفيها وهي رواية أصح من جهة الدعاء، قال: , الدعاء عند حضور الصلاة - , والدعاء عند حضور الصف - وعند أبي داود أنه ذكر: "عند الإقامة"، لكن الأظهر رواية ابن حبان عند حضور الصلاة، وهذا هو المشروع؛ لأن عند حضور الصلاة

يكون النداء بالأذان، وعند النـداء بـالأذان يشـرع الـدعاء، وقد تواترت بذلك الأخبار عند النبي عليه الصلاة والسلام حديث

....

جابر: , اللهم رب هـذه الـدعوة التامة - حـديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هو وحديث جابر في صحيح البخاري حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص أيضـا: , إذا سـمعتم النـداء فقولـوا: مثل ما يقـول، ثم صـلوا علي، ثم سـلوا الله لي الوسـيلة فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد الله وأرجو أن أكون أنا هـو، فمن صـلى علي صـلاة صـلى الله عليه بها عشرا - حديث سعد بن أبي وقاص , من سمع المؤذن يقـول: أنـا+ قـال: وأنا أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمدا عبـده ورسـوله رضـيت بالله ربا وبالإسـلام دينا وبمحمد رسـولا غفر له - رواه مسـلم، وأيضا حـديث عبد الله بن عمـرو عند أبي داود بإسـناد جيد أنهم قـالوا: , يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا يعني بالنداء قـال: قل كما يقولون فإذا فرغت - يعـني من الإجابة - فسل تعطه - فسل تعطه، هذا يبين أن الدعاء عند حضـور الصـلاة بعد النـداء من مواطن الإجابة، وهذا مثل ما تقدم متكاثر الأخبار.

حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أيضا: , إذا سمعتم النداء فقولـوا مثل ما يقـول - ومعنـاه في حـديث عمـر: , أنه كان يجيب+++ المؤذن عليه الصلاة والسلام قال في آخره - كما في صحيح مسلم - من قلبه دخل الجنة - وهذا يـبين لأن إجابة النداء++ كله ثناء، وهذا يؤيد ما دل عليه هذا الخبر في حديث أنس وما دل حـديث سـهل بن سـعد السـاعدي أنه من مـواطن إجابة الـدعاء ومـواطن إجابة الـدعاء مـذكورة في الأخبـار لكن من أعظمها هـذا المـوطن وهو بين الأذان والإقامة وخاصة بعد فـراغ المـؤذن وإجابتـه، أو عند إجابة المؤذن ثم الدعاء، فإن هذا موطن من المواطن التي يتحرى فيها الدعاء، نعم.

إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا

وعن سلمان - قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صــــفرا - أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

وعن عمر قال: , كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه - أخرجه الترمــذي وله شــواهد منها حــديث ابن عبــاس عند أبي داود ومجموعه يقتضي أنه حديث حسن.

حديث سلمان اللي هو: , إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صــــفرا - هو من طريق اختلف فيه وفي ثبوته، ورواية عمر - فيها زيادة المسح، ورواية ابن عباس أيضا فيها زيادة المسح، والمصنف رحمه الله نظر إلى هذه الأخبار، حديث عمر وحديث ابن عباس، وقال: إنها بمجموعها كلها حسنة.

حديث سلمان من طريق جعفر بن ميمون الأنماطي وفيه ضعف، لكن جاء من طريق آخر عند ابن حبان، ويكون بهذا لا بأس به جيدا، لكن جاء موقوفا وجاء مرفوعا، لكن الطريق المرفوع لا يخالف الموقوف، وهذا يبين أنه لا بأس برفع اليدين.

"إن الله يســتحيي"، وهــذا فيه صــفة الاســتحياء وأنه يستحيي سبحانه وتعالى وثابت في الأخبار بالكتاب والسنة، من عبده إذا رفع يديه، وفيه أنه لا بأس من رفع اليدين.

"أن يردهما صفرا" أي خائبتين، يعني صفرا ليس فيهما شيء، أما رفع اليدين +++ الأخبار متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الرفع المطلق سبق الإشارة إليه في بعض الأسـئلة، وذكرنا بعض الأخبــار أو شــيئا من الأخبــار الــواردة في هــذا البــاب وأنه متــواتر رفع اليــدين الرفع

المطلـــق، وثبت أنه عليه الصـــلاة والســـلام رفع يديه في مواطن عدة، رفعهما في دعائه لعبيد الله قـال: , اللهم اغفر لعبيد أبي عامر - ورفع يديه عليه الصلاة والسلام.

....

وكذلك أيضا ثبت في حديث أبي حميد في الصحيحين في قصة ابن اللتبية أنه لما جاء بالصدقة قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، ثم ذكر الحديث بطوله، قال أبو حميد: فرفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه رفع يديه، وقال: ‚ اللهم هل بلغت - ورفع يديه، وثبت أيضا من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لما أرسلهم إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا، قال: فأسرنا منهم فأمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر: لا يقتل أحدٌ من أصحابي أسيره، وأن خالدا تأول وظن أنهم يعني كانوا قائمين على الكفر وأصروا فتأول وأقدم على ما أقدم عليه ولما بلغ خبره النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه وقال: ‚ اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - لأنه أخطأ، ولم يقل: أبرأ إليك من خالد، أبرأ مما صنع يعني من فعلته التي تأول فيها.

وكذلك في عدة أخبار من حديث جابر، ومن حديث عائشة، أن رفع اليدين، هذا متواتر الأخبار، الرفع المطلق، الرفع المطلق متواتر بالأخبار، وقلنا: إن هذا لا بأس أن يرفع الإنسان يديه في أي وقت ويسأل ربه.

ونوع من الرفع، وهو الرفع بعد السنن الرواتب هذا فيه الخلاف هل يشرع ولا ما يشرع، هذا فيه حديث فيه بعض الأخبار جاء ما يدل عليه للإطلاق، للإطلاق، وهل يشرع أن يرفع يديه؟ هذا لم يأت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه بعد النوافل، ولم ينقل، لكن لا ينكر من جهة لو من أخذ بالعموم ورفع يديه فلا ينكر عليه؛ لأنها مسألة اجتهادية، والقاعدة: أن المسائل الاجتهادية من اختار فيها قولا وفعل غيره قولا آخر فلا ينكر عليه كما سيأتي في المسح بعد النوافل أو الرواتب، ومن الرفع الخاص في بعض المواطن مثل الرفع في الاستسقاء، هذا ثابت، وكذلك الرفع في القنوت، وقنوت النوازل وقنوت الوتر.

وكذلك من الاستسقاء الرفع كما تقدم ولو لم يكن بصلاة، فهذا كله لا بأس به، أما مسح اليدين مسح الوجه باليدين، هذا فيه حديث عمر - اللي ذكره المصنف رحمه الله -

والمصنف قال: إن المجموع يقتضي أنه حسـن، وحـديث عمر فيه ضعف، رواية حماد بن عيسى الجهني، ورواية

....

ابن عباس الأثـرم، ورواية عبد الملك بن أيمن وهو مجهـول، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق وهو مجهـول، وفي عمن حـدث أيضا وهو مجهـول، فيه ثلاث علـل، في ابن عبـاس ضعيف.

وجـاء أيضا من طريق آخر عند أبي داود أيضا بإسـناد آخر وهو ضعيف، وهو مسح الوجه فورد فيه ثلاثة+ الأخبـار وكلها ضعيفة، كلها ضعيفة، ومنهم من قـال: إنها تكـون من بـاب الحسن لغيره، على طريقة بعض أهل العلم، ومنهم من قال إن ضـعفها شـديد، وأيضا لم ينقل أنه فعلها النـبي عليه الصلاة والسلام، ولو كـان يفعله لكـان أمـرا مشـروعا، ومن خالف، قال: إنه ربما ترك الشيء وإن كان مشـروعا إن كـان مشـروعا. ومن رد قـال: إنه كما أن فعله سـنة، فكـذلك تركه عليه الصلاة والسلام سنة، خاصة في باب العبادات.

وبالجملة هي من المسائل الاجتهاديـة، الـتي لا إنكـار فيها لورود الخبر المحتمل، ولم يـأت خـبر ينفي عـدم مسح الوجه باليدين، بعد الفراغ من الراتبة أو السنة.

فضل الصلاة على النبي

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة - أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

والحديث من رواية موسى بن يعقوب الزمعي وهو فيه ضعف، لكن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثبتت وتواترت بها الأخبار كما تقدم، ولهذا في حديث أبي بن كعب: , إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: "ما شئت". قال: قلت الربع الثلث النصف، حتى قال: صلاتي كلها، قال: "تكفى همك ويغفر لك ذنبك" - وهذا يدل لا شك أنه يدل حديث أبي بن كعب حديث لا بأس به من رواية الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه أبي بن كعب، وجاءت الأخبار تدل على فضل الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو، حديث أبي هريرة رواه مسلم: , من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا - بل جاء ما هو أعظم من ذلك عند أحمد والنسائي من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر سيئات، ورفعه عشر درجات - حديث جيد زيادة على ذكر الصلاة.

وفي حديث أبي طلحة عند أحمد والنسائي أيضا بإسناد جيد: , من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، ومن سلم عليك سلم الله عليه عشر مرات - فيه فضل الصلاة على النبي [1] **وورد في حديث أكثر من هذا لكنه ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها سبعين صلاة - لكنه ضعيف من رواية عبد**

---

1 - سورة الأحزاب آية : 56.

....

الله بن لهيعة، والثابت في الأخبار الصحيحة، صـلى الله عليه عشر صـــــلوات، ثبت عن أربعة من الصـــــحابة، عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي طلحة، وأنس كما تقدم.

والصلاة عليه عليه الصلاة والسـلام مشـروعة في مـواطن كثـيرة، ابن القيم رحمه الله ذكر وغـيره ذكر كثـيرا منها في كتابه "جلاء الأفهـام في الصـلاة والسـلام على خـير الأنـام" نعم.

سيد الاستغفار

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - أخرج البخاري.

وهذا حديث عظيم، حديث شداد بن أوس وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث، مثل ما تقدم في تميم الداري، ليس له في صحيح مسلم إلا حديث الدين النصيحة، حديث أيضا عياض بن حمار ليس له في صحيح مسلم، إلا الحديث: , إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحدٌ على أحد - وهو مطول واختصره المصنف رحمه الله.

وهذا الحديث في حديث سيد الاستغفار أن يقول العبد: , اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - ورواه أيضا أبو داود من حديث بريدة بإسناد لا بأس به أيضا بهذا اللفظ تماما سواء بهذا اللفظ، ورواه أيضا النسائي من حديث جابر، وفيه: , تعلموا سيد الاستغفار - وهذا يبين أن السيادة تكون في الأدعية، وذلك أن السيد هو الرجل الذي جمع الخصال أو من جمع الخصال الحسنة، ويوكل إليه الأمور المهمة، ويجمع فضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال، وكانوا في الجاهلية، إذا جمع الرجل خصالا من الكرم والشجاعة والوفاء، وما أشبه ذلك من الحسن سموه سيدا، فالسيادة في كل شيء بحسبه.

وهذا دعاء جمع أنواعا وخصالا من الخير ولهذا كان سيد الاستغفار: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك" اعتراف أول شيء توحيد، وثناء بهذا التوحيد، ثم اعتراف أو إخبار عنه، خلقتني، وأنا عبدك خبر، وأنت حينما

تنظر في هــذه الأدعية تراها تــأتي كثــيرا على الثنــاء عليه سبحانه

....

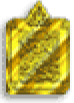
وتعالى ثم الخبر عن العبد، وهذا هو أحسن ما يكون أن يثني العبد على ربه سبحانه وتعالى،ى ثم يخبر بحال ضعفه "خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك" لكن مع ذلك لضعفي ما استطعت.

ثم قال: "أبوء لك - أعترف - بنعمتك علي، وأبوء بذنبي" أعترف بذنبي وتقصيري، نعمك كثيرة متواترة على عبدك الضعيف لكنه مقيم على المعاصي وهو معترف، والاعتراف من العبد دلالة خير، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها , يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري فإن العبد إذا اعترف بالذنب تاب الله عليه - أو إذا أذنب فتاب تاب الله عليه، يقوله النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة في الحديث الطويل في قصة الإفك.

"أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي - ثم قال: - فاغفر لي" سؤال طلب دعاء طلب، ثم عرف الحق لله "إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" يأيأيضا خبر عاد إلى الثناء والخبر إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي، دعاء مسألة، أو حينما يسأل ربه يغفر له: "إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" كما في حديث أبي بكر في الصحيحين + , أوصاه النبي عليه الصلاة والسلام: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا - وفي اللفظ الآخر عند مسلم: كبيرا. ثم قال: "وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" كما في هذا الحديث "فاغفر لي" كما في هذا الحديث "فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" شوف، فاغفر لي مغفرة من عندك المغفرة من عنده سبحانه وتعالى لكن مغفرة لا يقتضيها عمل، وليس مني سبب إنما هو محض فضل منه سبحانه وتعالى، ولهذا إذا كان المغفرة محض فضل من الله ما أعظمها وما أوسعها لأن عمل العبد مهما كان، كما في الصحيحين: , لن يدخل أحد منكم الجنة عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل - .

المسألة إلى رحمته ومغفرته سبحانه وتعالى، ولهذا سأل في حديث أبي بكر: "فاغفر لي" يعني رحمة تبتدئ بها أنت وتمن بها لا يقتضيها عمل، وإن كان الله لا يظلم عبدا

عملا عمله بل يعطيه مـوفرا بل يضـاعفه سـبحانه وتعـالى، لكن للعبد عليه أن يكـون معترفا بظلمه وتقصـيره، ويعلم أن عمله مهما كـان لا يقـوم بشـكر نعمه سـبحانه وتعـالى فضلا عن تكفـــير ســيئاته، فهو دائر بين أمـــور تحتويه من نفس أمارة بالسوء والهوى والشيطان والضعف، فليس له إلا عتبة الاعتراف، والتقصير وأنه مقصر أي



....

معفر "الظالم لنفسه" المسيء، ولهذا في نفس الحديث وهي زيادة لو أن المصنف ذكرها لكان أحسن: , وأنه إذا قالها العبد حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة وإن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة - وجاءت في حديث بريدة أيضا، وهذا يبين أنه يقال من أذكار الصباح والمساء هذا الذكر، نعم.

من أذكار الصباح والمساء

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: , لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي هذا الحديث أن من أذكار الصباح والمساء أيضا، "اللهم إني أسألك العافية"، في اللفظ الآخر وهو الصحيح: , اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي - يعني من أمامي - ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - وهذا فيه ذكر جميع الجهات الست من أمام، ومن خلف، وعن يمين وعن شمال، ومن فوق ومن تحت.

, اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - في حديث ابن عباس المتقدم: , احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله - الحديث، والشاهد فيه أن قال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله يحفظك حفظا عاما، ولذا قال: , اللهم إني أسألك العافية - وفي اللفظ الآخر: العفو والعافية، قيل: إنه تأكيد، وقيل: إنهما معنيان، فيعافيه العفو والعافية، بأن يعافيه من الناس ويعافي الناس منه فلا يحصل منه شرٌ ولا يصله شر، وأعظم العافية العافية في الدين كما تقدم في حديث أبي بكر الصديق: , سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط عبدٌ بعد العافية خيرا من اليقين - وأعظم العافية العافية في ديني، ولهذا حديث عمر عند الحاكم وجاء من طرق أخرى: , اللهم احفظني بالإسلام قائما، وبالإسلام

قاعـدا، وبالإسـلام راقـدا، ولا تشـمت بي عـدوا ولا حاسـدا - وهـذا هو أعظم الحفظ حينما يحفظه في دينـه، ولهـذا: , من أصبح وكانت الآخرة همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه،

....

وأتته الدنيا وهي راغمة - أن تكون الآخرة همه بمعنى أن يجتهد في حفظ دينه، وأن يسأل الله العفو والعافية.

ثم ذكر بعدما صرح في ديني صرح في ديني ودنياي، وأعظم العافية وأعظم الحفظ هو في الدين، هو رأس مالك الحقيقي، فإذا حفظ لا تبالي بعد ذلك ماذا حدث، لا تبالي.

"في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" أسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يحفظني وإياكم في ديننا وفي أموالنا وفي أهلينا وفي أولادنا، أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمته أن نغتال من تحتنا، نسأله سبحانه وتعالى اليقين والعافية والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، نسأله ذلك بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين، هذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الوارد عن أبي هريرة قال: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: , ما أدري أتبعٌ نبي أم لا وما أدري أذو القرنين نبي أم لا؟ -

سنده جيد لا بأس به رواه عبد الرزاق وغيره، وذكره ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في بعضها قال: ما أدري أهو لعين أم لا؟ في بعض الأسانيد الصحيحة، ويقال+ بعضهم إنها عند عبد الرزاق رحمه الله، وذكرها ابن كثير رحمه الله، نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يشترط استحضار فضل الذكر ليكتب أجره للذاكر؟

مثل ما تقدم فيه خلاف، والأظهر والله أعلم أنه يؤخذ بعموم الأخبار: ويرجو العبد ما عند الله، يرجو ما عند الله، والله سبحانه وتعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، فمن دعا الله يظن أن الله يجيبه، ويظن أن الله يثيبه، ويظن أن الله يقبل منه، فالله عند ظن عبده به، وقال: , حسن الظن من حسن العبادة - كما هو في الحديث هو حديث جيد،

وكذلك في حديث عن أحمد: , إن ظني بي خيرا فله - في الرواية الصحيحة، خيرا نكرة تشمل كل خير ظن بي خيرا تشمل كل خير، ولهذا قال:

....

فإن ظن بي شرا فله، فيرجى للعبد حينما يدعو الله ويرجو الخير أن يحصل له الخير بمنه وكرمه سبحانه وتعالى نعم.

يقول هذا السائل أحسن الله إليكم يقول: إذا زاد الإنسان من سبحان الله وبحمده زاد أجره، فلماذا حدد النبي بمائة؟

لأن الأذكار أنت تراها مضبوطة بأعداد، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أنه لم يأمر بالذكر الدائم المستمر، لو جاء الذكر في الأخبار من ذكر الله كذا وكذا فله..، بدون عدد قد النفوس تضعف حينما لا يحد لها عدد، لكن حينما تعلق الأذكار بأعداد معينة فالنفس تجتهد في إحصاء هذا العدد، وإذا أحصى هذا العدد يرجو أن يحصل له الفضل، لأنه أخبر النبي والصادق المصدوق أن له هذا الفضل بهذا العدد، فيجتهد في تحصيل العدد.

أما أنه لو جاء مطلقا بلا حد ولا عدد لا يدري هل يحصل أو لا يحصل، ثم ربما يمل ويكل ويضعف حينما يؤمر بالذكر الدائم المستمر فهو يقول: أنا حينما أعلم أن ذكر الله سبحانه وتعالى مائة مرة، عشر مرات، وكذلك بعد الصلوات بالأعداد المشروعة، وعند النوم بالأعداد المشروعة والأذكار العارضة اللي فيها سبع، والتي فيها ثلاث، والتي فيها مرة، ويعلم، ويذكر الله بما دلت عليه هذه الأخبار، ويرجو ما عند الله لأنه أتى بالعدد فهذا يدعو النفس إلى النشاط، ثم النفس حينما يصبح كل يوم، ويمسي ويقول هذا الذكر بالعدد المطلوب يرجو ما عند الله، ثم يمسي فيحمد الله أنه حصل له هذا الذكر وهذا الخير بهذا العدد، فيأتي اليوم الثاني هكذا.

لو جاءت الأذكار هكذا مطلقة لحصل ربما ضعف، كما يحصل أيضا مثل ما تقدم كما أن الصلوات والسنن والنوافل جاءت محددة، مثل في بعضها , من صلى قبل العصر أربعا... - , رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا - حديث ابن عمر، وحديث أم حبيبة: , من صلى قبل الظهر أربعا وبعده أربعا حرمه الله على النار - , من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة - وأحاديث أخرى في هذا الباب كثيرة، فهذا مما يدعو النفس إلى النشاط والعمل ثم بعد ذلك من كانت همته أعظم فمن زاد زاده الله خيرا، نعم.

....

وهـذا سـائل يسـأل أحسن الله إليكم عن صـحة الحـديث الـوارد: , امـرؤ القيس حامل لـواء الشـعراء إلى النـار يـوم القيامة - ؟

لا، ضـعيف هـذا رواه أحمد وإسـناده ضـعيف، رواه الإمـام أحمد رحمه الله قـال: , امـرؤ القيس قائد لـواء الشـعراء إلى النار - والحـديث لا يصح رواه الإمـام أحمد في مسـنده رحمه الله بإسناد ضعيف.

وهـذا سـائل يسـأل أحسن الله إليكم: هل يجـوز اسـتخدام المسبحة في الحفاظ على العدد وحتى لا يشك؟

هذا الأولى تركه، وجاء عن أبي هريرة بإسـناد ضـعيف عند أبي داود عن رجل من بني طفاوة، أنه كان يعد وكـان يعد ألف تسبيحة بـألف حصـاة، وجـاء من حـديث أسـيرة بن ياسر أنه عليه الصـلاة والسـلام - قـال: , اعقـدن بالأنامل فـإنهن مسئولات مستنطقات - وروى أبو داود بإسناد جيد من حـديث عبد الله بن عمـرو , أنه عليه الصـلاة والسـلام كـان يعقد التسـبيح بيمينه - وجـاءت الأخبـار الأخر تـدل على العد بثلاث وثلاثين أو خمسٍ وعشرين، وهـذا يكـون بالعد ولا يكـون العد إلا يكون بالأصابع مثل ما تقدم له، وهذا أفضـل، هـذا أفضل وهـذا أتم وأكمـل، وهو المنقـول، ولم ينقل أن النـبي عليه الصلاة والسلام كان يعد بالمسبحة أو بالحصى نعم.

وهـذا سـائل يسـأل أحسن الله إليكم: يقـول ما هو الـوارد في تفسير الباقيات الصالحات؟

نعم التسبيح باليمين أفضل لو سـبح باليسـار لا بـأس لكن رواية باليمين هذه رواها زادها زائدة، زائدة ابن قدامة رحمه الله - عند أبي داود، وبعضهم قال إنها زائدة تفـرد بهـذا عن ما يقارب ثلاثة عشرة راويا قالوا: انفـرد، ومنهم من ضـعفه، والأظهر أنه ما زاده زائـدة جيد لأنه ثقة رحمه اللـه، زائـدة رحمه الله ثقة، فلهذا يعقد بيمينه أفضل وأتم.

ثم النـبي في حـديث عائشة في الصـحيحين كـان يعجبه التيمن، في تنعله وطهوره وفي شأنه كله، في حديث حفصة وحـديث عائشـة، عند أبي داود بإسـناد صـحيح: , كـانت يمين رسول الله لطهوره وما كان نحو ذلـك، ويسـاره للخلاء وما كـان نحو ذلك - فيـبين أن أولى ما يكـون أن تكـون للـذكر،

عمـوم الأدلة يـدل على أنه مشـروع ولو قيل بعـدم ثبـوت حديث عبد الله بن عمرو.

وهـذا سـائل يسـأل أحسن الله إليكم يقـول: ما هو الـوارد في تفسير الباقيات الصالحات؟

....

فيها قولان، فيها قـولان مشـهوران، الأشـهر أن الباقيـات الصالحات هي هذه الكلمات.

والقول الثاني: الباقيات الصالحات جميع الأعمال الصالحة.

وهما قولان، والصحيح أنه ولا تنافي بينهما ولهذا يقولون: إن الصـحابي يفسر ببعض المعـنى وهـذا من بـاب اختلاف التنوع، اختلاف التنوع في باب التفسير نعم.

وسـائل أحسن الله إليكم يقـول: ما صـحة الحـديث الـوارد "ويخلق من الشبه أربعين"؟

ما أعـرف هـذا ما أدري عنـه، اللي يظهر أنا ما اطلعت له على سند، لكن يتبين لي عـدم صـحته، وأنه لا أصل لـه، لكن لعل السـائل يبحث أين هو من ذكـره، يراجع كـنز العمـال، يراجع احتمال المطالب العالية احتمـال، لكن اللي يغلب على ظني عدم ثبوته، إن لم يكن لا أصل له، لكن ينبغي يسـتفرغ الأمر بالبحث، نعم.

وهذا سائل يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز العمل بالأحـاديث الضـعيفة في فضـائل الأعمـال كبعض الأذكـار إذا كانت ضعيفة أو منقطعة؟

نعم، يجـوز العمل بشـروط ثلاثـة: أن لا يكـون الضـعف شـديدا، وأن يـدخل تحت أصل عـام، وأن العامل يرجو بـذاك العمل ذاك الثواب، وإن كان لا يجـزم أن النـبي عليه الصـلاة والسـلام قالـه، يعـني لا يجـزم أن النـبي قالـه، لكن يرجو ويؤمل الثواب الوارد في الأخبار في هذه الأحاديث.

وحكى الاتفـاق على هـذا جمع من أهل العلم إذا تـوفرت هذه الأخبـار الصـحيحة، ولهـذا جـاء في حـديث أبي أسـيد أنه رواه أحمد بإسـناد على شـرط مسـلم: , إذا جـاءكم الحـديث عني تعرفه أبشاركم وتلين له قلوبكم وجلودكم وتـرون أنكم منه قريب، فأنا أقربكم إليـه، وإذا سـمعتم الحـديث تنفر منه أشـعاركم وقلـوبكم وجلـودكم وتـرون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه - حديث جوده وظاهر إسناده أنه جيد، واستدل به في هذا المقـام من جهة أن قـرب المعـنى...، لا شك أنه إذا كـان داخلا تحت أصـل فهو قـريب المعـنى، أما حـديث: , من بلغه عـني فضل فعمل به فأنا قلته - أو نحو هـذا في اللفظ

الآخـر، فحـديث لا يصـح، حـديثٌ لا يصح ولا يثبت، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من أعظم الدعوات اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: , اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك - أخرجه مسلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الحديث رواه مسلم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، وهو حديث عظيم اشتمل على هذه الجمل الأربع: اللهم إني يعني يا الله، والميم عوض عن يا النداء في قوله: يا الله. , اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك - والفجاءة وفجأة - وجميع سخطك - .

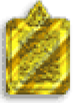
وأعظم النعم نعمة الإسلام، وهذا يشمل جميع النعم التي ينعم الله بها على العبد، فيسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيده منها، وأن يمده منها قال الله ﴿ ﴾ [1] والشكر للنعم يزيدها، وأعظم النعم نعمة الإسلام، أعظم النعم نعمة الإسلام، ولهذا يشرع للعبد أن يسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبته عليه، وأن يزيده منه، بأن يحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، وأن يشكره وأن يثني عليه سبحانه وتعالى.

وهذا ورد في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام في سؤال الله سبحانه وتعالى المزيد من نعمه: , اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك - أن تتحول من حال إلى

---

1 - سورة إبراهيم آية : 7.

حـال - وفجـاءة نقمتك - فجـأة النقمة أو فجـاءة النقمة من بلاء أو مصيبة يأتي على فجأة بخلاف ما إذا سبقه شيء



....

بأن لم يكن فجأة فإنه يكون أخف، وربما كان سببا في توبة العبد ورجوعه، والفجأة أو فجاءة النقمة كل ما يكون نقمة، ومنه عند بعض أهل العلم "موت الفجأة"، فقالوا: إنهم كانوا يكره كثير من السلف الفجأة فيه، منهم من لم يكرهه ولم يجعله نقمة.

وجاء في الحديث حديث عبيد بن خالد السلمي عند أحمد وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "موت الفجأة أخذة أسف" أسف معناها غضب، وزنا ومعنى، وجاء عند أحمد من حديث عائشة أنه سألته عنه رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن موت الفجأة قال: , راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر - والحديث ضعيف، حديث عبيد بن خالد الذي تقدم أيضا فيه ضعف لكنه أقوى.

وعند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام: , مر بجدار مائل فأسرع، فقيل له في ذلك فقال: أخشى موت الفوات - وقال جماعة كالنووي: إن موت الفجأة لا بأس به لمن كان مستعدا على حال حسنة، ويكون خلاف ذلك لمن لم يكن مستعدا منهمكا في الذنوب والمعاصي، ولهذا ثبت موت الفجأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة ولم ينكره، وهذا ذكر البخاري رحمه الله قال: "باب موت الفجأة" وذكر عليه حديث تلك المرأة التي..، وجاء أنها أم سعد بن عبادة أنها افتلتت نفسها قال: وأظنها لو تكلمت تصدقت.

وبالجملة فإنه لا يحمد العبد إذا مات إلا إذا كان على طريقة حسنة، ومن جاءه موت الفجأة أو ما يسمى بالسكتة القلبية يسمونه الآن بالسكتة القلبية، هذا مثل ما تقدم لا فرق بين يعني لا فرق في الحال بما يتعلق بموت الفجأة وعدمه إذا كان الشخص مستعدا وإذا كان على حال حسنة، لكن لا شك أنه إذا حصل له شيء قبل ذلك وحصل سبق موته شيء ربما يكون خيرا له، لكن لا يلزم أن يكون ذا شرا له لأنه سبحانه وتعالى ربما رفع درجة العبد بأمور وأعمال أخرى، وربما وفقه قبل موته لعمل صالح، ولم يسبق موته أذى وشدة، لكن المؤمن ربما أصابته الشدة عند الموت ولهذا ثبت في حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال:

, إن المؤمن يموت بعرق الجبين - رواه النسائي وغيره بإسناد جيد، المؤمن يموت بعرق الجبين، قيل: إنه يجد ويجتهد ويكدح، وقيل: إنه ربما يحصل له شدة عند الموت، كما قال النبي عليه الصلاة

....

والسلام: , إن للموت سكرات - إن للموت سكرات، وكان عنده رِكوة وهو إناء من جلد، أو رَكوة، وكان يأخذ منها ويمسح وجهه عليه الصلاة والسلام.

"وجميع سخطك" وهذا أيضا من أعظم الدعوات أن يستعيذ العبد من جميع سخطه سبحانه وتعالى، وأعظم سخطه أن يأتي العبد ما حرم الله، ولهذا جاء في بعض الألفاظ والأخبار أن رضاه سبحانه وتعالى يكون في بعض الأعمال الصالحة، كما في حديث عبد الله بن عمرو: , رضا الله في رضا الوالد، وسخطه في سخط الوالد - لكن على العبد أن يجتهد في إرضائه سبحانه وتعالى ولو أسخط الناس، المراد إذا كان السخط هذا ليس في معصية الله.

أما إذا كان في معصية الله كما في الحديث الذي جاء من طرق عن عائشة وغيرها أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس - نعم.

من أعظم الدعوات اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: , اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء - رواه النسائي وصححه الحاكم.

الحديث لا بأس به: , اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء - برواية حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبري بن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، وكان النبي يتعوذ من هذه من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء.

ولا شك أن غلبة الدين تؤدي إلى أمور من الشدة على العبد، ربما يشغله هذا الدين، وربما يشغل نفسه في سداد الدين، وربما يجلب الدين عليه دينا آخر، لكن هذا فيما إذا غلبه ما تعوذ من الدين عليه الصلاة والسلام قال: غلبة الدين، ولهذا في اللفظ الآخر من حديث أنس في الصحيحين: , اللهم إني أعوذ بك من الهم والغم، والحزن والجبن والبخل والعجز والكسل وضلع الدين وقهر الرجال - ضلع الدين وهو شدته وغلبته. في حديث عائشة في الصحيحين , أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ بالله من المأثم والمغرم، قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم، قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف - .

أما مجرد الدين فإن النبي استدان عليه الصلاة والسلام ومات ودرعه مرهونة، ثبت في الأحاديث الصحيحة، جاء من حديث أنس ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، وجاء في أنه عليه الصلاة والسلام اشترى شيئا ولم ينقد ثمنه إلا بعد ذلك كما في قصة شرائه لجمل جابر وفي قصص أخرى أيضا وقع ذلك، أنه استدان بكرا ورد رباعيا عليه الصلاة والسلام، وجاء أنه استدان شيئا من تمر ورد ضعفه عند البزار وغيره، وجاء أيضا أنه استدان من ذلك الرجل

اليهودي، الذي رواه ابن حبان بإسناد جيد: حـتى جـاءه وشـدد عليه وقال: إنكم لمطل يا آل محمد.

ثم بعد ذلك آل به إلى الإسلام، آل به الأمر إلى أن أسـلم وهو زيد بن سـاعية، الـذي شـدد لأنه علم أنه لا يزيد شـدة الجهل عليه إلا حلمـا، قـال: ولم يبق إلى آية وإني رأيت كل آية ولم يبق إلا هذه

....

وأنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، وكان النبي عليه الصلاة والسلام حلم عنه وأمر أن يعطى حقه، وأن يوفى.

المقصود أنه كان يستدين عليه الصلاة والسلام، وفي قصص كثيرة معروفة، وثبت أيضا من حديث عائشة وجاء من حديث ميمونة أنهما كانتا تستدينان وكانتا تقولان: إنا نرجو عون الله، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: ‚ إن العبد إذا استدان فإن الله معه - أو إن عون الله معه، وإني أرجو عون الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري: ‚ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله - والمراد به المراد منه الدين الذي يغلب أو يكون شديدا أو يأخذه في غير حقه أو ينفقه في غير حقه، أو يأخذه عازما على عدم السداد، كل هذا لا يجوز أصلا وابتداء، ثم هو يئول إلى الشدة، بعد ذلك في أداءه.

ولهذا جاء في حديث بكرة عند أحمد بإسناد جيد، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: أعوذ بالله من الكفر والفقر، الذي يئول به إلى...، الذي يكون سببه شدة الدين، الذي يكون في غير حاجة، أو استعاذ به منه أصلا من جهة أنه ربما آل به إلى أمور لا تحمد عقباها، وقيل: إن المراد بالفقر القلبي، وقيل: ما يكون حاملا على أمور منكرة، ولهذا لو أن إنسانا تبرع بماله كله، وعنده يقين بالله فإن هذه حال محمودة كما هي حال أبي بكر أما زيادة: "أو يعدل الكفر بالفقر" فهي رواية ضعيفة من حديث أبي سعيد الخدري، عن الدراج عن أبي الأيهم عن أبي سعيد الخدري لكن الشأن أن الأخبار إذا جمعتها تبين لك أن ما استعاذ به عليه الصلاة والسلام هو حالٌ خاصة من الدين، لا الحال التي يكون العبد يستدين بها لأجل عفة نفسه ولأجل حاجته، أو يكون عنده ما يقضي مثلا، أو يكون من يستدين منه يصبر عليه.

ولهذا لو استدان في أمر من أمور الدين، التي يحيي بها سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمرا حسنا، لو استدان لأجل أن يضحي لا بأس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: أرجو أن يخلف الله عليه. يحيي سنة النبي عليه الصلاة

والسلام، فيما إذا كان يستطيع السداد ولا يشق عليه ذلك، نعم.

الاسم الأعظم

وعن بريدة قال: , سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب - أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو من أصح الأخبار التي وردت في الاسم الأعظم، الاسم الأعظم ورد فيه أخبار كثيرة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس، وحديث أسماء بنت يزيد وأحاديث كثيرة، لكن أصحها هذا الخبر، وهو أنه مر النبي عليه الصلاة والسلام برجل جاء عند أحمد أنه أبو موسى الأشعري، وفيه أنه مر به وهو يقرأ القرآن وهو يصلي، قال: أتراه مرائيا؟ ثم قال: مر به وهو يقرأ، ثم قال: بل هو قانت. ثم مر به ليلة أخرى، وقال: أتراه مرائيا؟ قلت يا رسول الله أمراءٍ هو؟ قال: بل هو قانت قانت، أو قال موقن عليه الصلاة والسلام، وكان يدعو بهذا الدعاء: , اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، قال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى - حديث أنس: , اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام - في رواية: إني أسألك وفي معنى هذا الحديث وهذا الدعاء من أعظم الأدعية، ومشتمل على التوحيد والاعتراف به لله سبحانه وتعالى:

"اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" مشتمل على سورة قل هو الله أحد التي هي ثلث القرآن، مشتملة على أسمائه سبحانه وتعالى وعلى صفاته، وعلى

توحيده، فلهذا كان من أعظم الأدعية ومن أعظم السؤال، ومن أعظم التوسل، ومن أعظم العبادة، أن يدعو بهذه الكلمات، وأن يسأل الله بهذه الكلمات.

ما توسل متوسل بأعظم من هذه، فهو داعٍ وسائل ومتعبد لله وخاضع ومثن له سبحانه وتعالى على سبيل المطابقة، وهو منزه لله سبحانه وتعالى على سبيل اللزوم لأن الثناء على سبيل المطابقة

....

تنزيه على سبيل اللزوم، يلزم منه نفي النقص عنه سـبحانه وتعالى، كما أن التنزيه على سـبيل المطابقـة، هو أيضا ثنـاء على سبيل اللزوم، فلا ينزه ولا يعني تذكر الصفات الـتي أو تنفى الصـفات الـتي ليست وصـفا له سـبحانه وتعـالى إلا لإثبات كمال ضده.

أما نفي محضٌ لا يثبت كمال ضـده، أو لا يكـون المقصـود إثبات الكمال، هذا لا، ليس بثناء وليس بـدعاء لله ولهـذا لا يقصد مجـرد النفي المحض، ولهـذا تـراه في الكتـاب العزيز وفي السنة النبوية عنه عليه الصلاة والسلام أنه يـأتي مجملا إلا في بعض المواضع اليسـيرة عند الحاجة إليه فلهـذا كـان هـذا الـدعاء من أعظم الأدعيـة، وفيه النص الصـريح أنه اسم الله الأعظم الـذي إذا دعي به أجـاب، وإذا سـئل به أعطى سبحانه وتعالى، نعم.

من أذكار الصباح والمساء

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أصبح يقول: , اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير - أخرجه الأربعة.

هو حديث صحيح: , اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير - يعني النشور عند الصباح يعني الانتشار لأنه كالحياة بعد الموت، والمصير لأنه ينام والنوم موتة صغرى، النوم موتة صغرى، فالمصير إليه سبحانه وتعالى.

نعم، يعني إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا يعني يبدأ بقوله بك أصبحنا إذا أصبح، وبك أمسينا إذا أمسى، وهنا يقول: إليك النشور لاختلاف البداية والنهاية، مع أنه جاء في بعضها عكس هذا، لكن هذا هو الصواب ما دلت عليه هذه الرواية: إليك النشور عند الصباح، وإليك المصير عند المساء.

والأحاديث في القول في الصباح والمساء كثيرة جدا تقدم معنا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: , من قال: إذا أصبح وإذا أمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد - وفي الرواية الأخرى أيضا نبه على الرواية الأخرى أنه قلنا: إن هذا محتمل أنه يقوله: مائة مرة مفرقة أو يقوله مائتي مرة مائة مرة في الصباح ومائة مرة في المساء، لأن الرواية تحتمل.

لكن جاء في الرواية عند أبي داود كالنص، وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: , من قال إذا أصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى مثل ذلك - رواية أبي داود هذه مفسرة وموضحة ومبينة، وفيها فائدتان:

أولا: أنها صرحت بذكر مائة مرة عند الصباح ومائة مرة عند المساء، سبحان الله العظيم وبحمده عند الصباح، وسبحان الله العظيم وبحمده عند المساء.

....

الأمر الثاني: أن فيها زيادة العظيم، رواية مسلم: سبحان الله وبحمده، وهذه سبحان الله العظيم وبحمده، رواية البخاري ما فيها الصباح والمساء فيها: في يوم فيها: من قالها في يوم، ومثل الرواية هذه مفسرة، وجاء أحاديث كثيرة فيما يقول إذا أصبح وإذا أمسى على هذه الرواية في الصحيح.

تقدم معنا حديث شداد بن أوس أيضا: سيد الاستغفار , اللهم أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - هذا قد جاء أنه إذا قالها إذا أصبح وإذا أمسى فمات من يومه دخل الجنة، يعني في المساء، وكذلك إذا أصبح ومات من يومه دخل الجنة.

حديث , أمسينا وأمسى الملك لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - وإذا أصبح كذلك حديث ابن مسعود في صحيح مسلم، حديث عثمان , من قال إذا أصبح: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى لم يضره شيء - وفي لفظ: , لم يصبه فجأة بلاء في ذلك اليوم - أحاديث كثيرة في هذا الباب.

ومنها أيضا قراءة المعوذتين ثلاث مرات صباحا ومساء جاءت نصا عند أهل السنن صباحا ثلاثا ومساء ثلاثا فهي أحاديث كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- نعم.

أكثر دعاء رسول الله [illegible]

وعن أنس [illegible] قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ‚ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار - متفق عليه.

وهذا الحديث حديث عظيم: ‚ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفي قوله تعالى: [illegible] [1] **إلى أن قال:** [illegible] [2] **.**

هذا فيه فضل هذا الذكر في هذا المقام، فضل الذكر في هذا المقام، وأن العبد يقول هذا الذكر ويلازمه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أنس كان يكثر هذه الكلمة، وكان أنس [illegible] إذا دعا لنفسه أو لإخوانه دعا لهم بهذه الكلمة، وإذا سألوه دعا لهم، وقال مرة تريدون أن أشقق لكم، يعني أنه دعا لهم بهذه الدعوة العظيمة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

آتنا في الدنيا، قيد: آتنا في الدنيا حسنة، حسنة الدنيا تشمل كل خير، من خيري الدين والدنيا، والآخرة حسناتها أعظمها رؤيته -سبحانه وتعالى- في الجنة في نعيم الجنة، ومن ذلك أن يحل رضوانه عليهم فلا يسخط أبدا سبحانه وتعالى.

1 - سورة البقرة آية : 198-199.

2 - سورة البقرة آية : 201-202.

....

وفي حديث أنس في صحيح مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عاد رجلا من الأنصار عاد كالفرخ من ضعفه كالفرخ، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ‚ أكنت تدعو بشيء - استنكر حاله، قال إني أقول: يا رب ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال: سبحان الله إنك لا تطيق أو لا تستطيع، أولا قلت: أو فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قل هذا، لا يدعو العبد، العبد لا يطيق، ومن يطيق العذاب.

الله -سبحانه وتعالى- رحمته واسعة، ولهذا كان عبرة أن حصل له ما حصل حتى يكون عبرة هو يعتبر، وغيره يعتبر، لما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- حاله فأرشده إلى هذه الكلمة العظيمة.

وجاء في معناه أخبار أيضا حديث عبد الله بن السائب عند أبي داود أنه سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو بين الركن والمقام، بين الحجر الأسود والمقام، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا الدعاء يشرع أن يدعو به المسلم، يدعو به في صلاته، يدعو به في التشهد، يدعو به في كل مقام، والقاعدة أن الأدعية المطلقة التي لم تقيد يدعى بها في كل مقام، يدعا بها في كل مقام إلا في المواطن التي جاءت أذكار خاصة بها، نعم.

من أدعية النبي اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي

وعن أبي موسى الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو: ‚ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر وأنت على كل شيء قدير - متفق عليه.

حديث أبي موسى حديث عظيم اعتراف، وفيه أن العبد لا بأس يفصل أحيانا ‚ اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي وجهلي وإسرافي في أمري، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر ولا حول ولا قوة إلا بالله - .

حديث ابن عباس وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، لا إله إلا أنت، وفي لفظ وفي زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ذكرها البخاري، لكن تكلم فيها بعضهم، في حديث علي أيضا في صحيح مسلم أيضا في الدعاء قال في آخر وتره: ‚ اللهم اغفري لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي جدي وهذلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفري لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأنت على كل شيء قدير - .

وهذا لم يأت في الروايات تقييده، ما أتى في الروايات تقييده، بل جاء مطلقا لكن آخره جاء مقيدا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقوله في صلاة الليل، أن نفس الدعاء، الحديث طويل ‚ اللهم أنت قيم السماوات والأرض ومن

فيهن، اللهم أنت رب السـماوات والأرض ومن فيهن،اللهم أنت ملك السـماوات والأرض ومن فيهن، اللهم لك ملك السـماوات والأرض ومن فيهن، اللهم أنت الحـق، ووعـدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حـق، والنـار حـق، والنـبيون حـق، ومحمد حق، اللهم اغفر لي

....
..

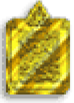
ما قـدمت وما أخـرت، وما أسـررت وما أسـرفت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مـني أنت المقـدم، وأنت المـؤخر، لا إله إلا أنت - .

هذا جاء أنه يقوله في صلاة الليل عند ابن خزيمة أنه كان يقوله -عليه الصـلاة والسـلام- بعد التكبـير، كـان يقوله بعد التكبير، وهذا يـبين أن هـذا من أدعية الاسـتفتاح، في حـديث علي في صحيح مسلم أنه كـان يقـول ما بين التشـهد إلى التسليم: ¸ اللهم اغفر لي ما قـدمت وما أخـرت وما أسـررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت - هذا يدل على أنه من أدعية التشهد.

وفي عند ابن حبـان أنه كـان يقوله بعد التسـليم إذا فـرغ من صلاته وسلم، وهذا يـبين أنه من الأدعية الـتي تقـال بعد الصلاة، وهذا يبين عظمة الذكر، فهو دعاء استفتاح يقال في أول الصلاة، وهو ثناء ودعاء يقـال في آخر الصـلاة، وهو ذكر يقال بعد الفراغ من الصلاة، وهذا الصحيح أن نقـول اختلفت الروايات وكلها صحيحة فنحمل كل مقـام أنه كـان يقوله فيه -عليه الصـلاة والسـلام- ولا تعـارض في مثل هـذا، لا تعـارض في هذه الأقوال كان يقوله في هـذا، وهـذا، وهـذا جـار في الأدعية.

وكـان -عليه الصـلاة والسـلام- يفصل في الأدعية أحيانـا، مثل حينما قـال: ¸ اللهم اجعل في قلـبي نـورا وفي لسـاني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نـورا، ومن فـوقي نـورا، ومن تحتي نورا، وعن يمـني نـورا، وعن شـمالي نـورا، ومن أمامي نـورا ومن خلفي نـورا ومن فـوقي نـورا، ومن تحـتي نـورا، وأعظم لي نـورا واجعل لي نـورا - كـان -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول هـذه الأدعية وربما قالها في صـلاة، وربما قالها إذا خرج إلى المسجد عليه الصلاة والسلام.

والعبد لا بـــأس أن يفصل أحيانا عند الحاجـــة، وإن كـــان يعجبه الكوامل والجوامع من الـدعاء ويـدعو بهـا، لكن إذا دعا أحيانا بهـذه الكلمـات الـتي فيها تفصـيل كما نقل عنه في بعض الأحايين، وفي بعض الأحوال لا بأس بذلك كما في هذا الخبر، وما جاء في معناه نعم.



من أدعية النبي اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: , اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر - أخرجه مسلم.

نعم وهذا الحديث حديث عظيم أيضا من الأدعية التي كان يقولها -عليه الصلاة والسلام- وأيضا مثل ما تقدم الأدعية المطلقة التي جاءت مطلقة تقال في كل وقت: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر، وهذا دعاء لا بأس أن يقوله العبد على أي حال مثل أن يقال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وفيه دعاء فيما يغلب على ظني أنه ورد أيضا بهذا اللفظ أو قريب منه بعد الصلاة، من حديث صهيب أو قريب من هذا اللفظ عند النسائي أو عند ابن السني أو عندهما قريب من هذا اللفظ، وبالجملة فإن ثبت أو جاء معناه، فيكون من الأذكار أيضا التي تقال بعد الصلاة، لكن هو بهذا اللفظ مطلق يقال على كل حال، وفيه: والموت راحة لي من كل شر، فيه أن لا بأس أن يدعو الإنسان بأن يكون أن يسأل الله أن يريحه من الشر ولو بالموت وهذا محمول على الفتن في الدين.

ولذا اختلف العلماء هل يجوز سؤال الموت؟ الصحيح أنه لا يجوز سؤال الموت إلا عند لأجل فتنة في الدنيا، أما فتنة الدين فلا بأس كما سأل يوسف - عليه الصلاة والسلام: [1] مع أنه اختلف في قوله: توفني مسلما، هل هو سؤال الله أن يميته

1 - سورة يوسف آية : 101.

....

حالا أو سؤال الله إذا أماته أن يميته على الإسلام؟ أو أنه سأل الله حال نزول الموت أن يثبته على الإسلام.

وبالجملة إن كان السؤال الموت لأجل فتنة في الدين فلا بأس به، ولهذا حديث معاذ عند أبي داود وغيره، أنه علمه قال: وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، وروى مسلم في صحيحه لما ذكر الفتن وشدتها وقال، والرجل يمر بالقبر، فيتمنى أن يكون به مكانه ليس به الدين إنما به البلاء، يعني ليس به تمني الموت من أجل الدين والفتنة في الدين، لا من أجل البلاء من أمور الدنيا، ويفهم منه أنه لو كان من أجل الدين فلا بأس به.

وقد سأل عمر فيما ثبت عنه كما روى مالك في الموطأ وغيره، أنه قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع، ثبت عن البخاري -رحمه الله- أيضا أنه لما حصلت له الأمور التي مع أبي خراسان في مسألة لفظ القرآن وما أشبه ذلك وحصل بعض الأمور وبعض الفتن في زمانه، سأل الله -سبحانه وتعالى- أن يقبضه، فلم يلبث إلا ليالي فمات رحمه الله.

وكذلك يروى عن بعض السلف أيضا أنهم فعلوا ذلك، وكذلك قول مريم عليها السلام: [1] لأنهم حينما قذفوها واتهموها، وكان هذا من أعظم المصائب في الدين مثل ما تقدم، هذا وإن كان شرع من قبلنا فهو شرع من قبلنا إذا كان ساقه ذكره الشارع على سبيل المدح فهو شرع لنا عند الجمهور وخاصة بما جاء في الأدلة ما يؤيد هذا ويدل عليه.

ولهذا قال: والموت راحة لي من كل شر، والشرور المراد بها الشرور التي يحصل بها الفتنة، في الدين، وكذلك قوله والموت راحة لي من كل شر، هو في الحقيقة لم يسأل الله أن يقول ما قال: أمتني،

1 - سورة مريم آية : 23.

....

قـال: واجعل المـوت، وهـذا فـرق، فـرق بين أن يسـأل الله الموت، وبين أن يقول: اللهم اجعل المــوت راحة لي من كل شر، بين أن يسأل الله أن يميته، وبين أن يكون راحة له من كل شر كما ورد في الخبر نعم.

من أدعية النبي اللهم انفعني بما علمتني

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: , اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني - رواه النسائي والحاكم.

وللترمذي من حديث نحوه وقال في آخره: , وزدني علما والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار - وإسناده حسن.

هذا فيه نظر اللفظ الأول عند الحاكم وهو من طريق عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول عن أنس، وهذا إسناد جيد، وأسامة بن زيد الليثي وإن كان فيه لين، وقد روى له مسلم -رحمه الله- من رواية ابن وهب ولهذا رواية ابن وهب عنه جيدة، رواية ابن وهب عن أسامة جيدة، ولهذا قال المصنف إسناده حسن، ولو أنه جعل قال إسناده حسن في الرواية الأولى لكان أحسن، لأن الرواية الثانية من طريق موسى بن عبيد الربضي وهو ضعيف، وهي من طريق أبي هريرة، وموسى بن عبيد ضعيف عن محمد بن ثابت أيضا وكذلك فيه ضعف، فلو أنه قال قوله إسناده حسن، جعله للرواية الأولى لكان أحسن.

وينظر أيضا هل رواه النسائي، الحديث اللفظ الأول عند الحاكم، وفيه الدعوات وسؤال الله العلم النافع هذا ما جاءت فيه الأخبار، وأن العلم هو العلم النافع، لأن العلم الذي لا ينفع هو علم اللسان، وهو حجة الله على خلقه، والعالم الحقيقي هو العالم بالله، العالم بأمر الله، هؤلاء هم العلماء الحقيقيون.

أما إذا كان عالما بأمر الله وليس عالما بالله فعلمه وبال عليه، وأعظم العلم هو علم القلب وهو العلم بالله والعلم بأمر الله إن لم يكن دالا عليه -سبحانه وتعالى- وعلى العلم به وبما يستحقه -سبحانه وتعالى- فإنه وبال على صاحبه، والعلم بأمر الله كونه يعلم الأحكام لكنه فاجر، أو ربما يكون سببا في إضلال الخلق وما أشبه ذلك فهذا علمه وبال على صاحبه.

....

والعلم الحقيقي هو العلم بأمر الله بما يستحقه -سبحانه وتعالى- وهذا هو الذي يقود إليه -سبحانه وتعالى [1] يدل عليه -سبحانه وتعالى- ويوصل إليه على الصراط المستقيم، وهو معرفة ما يستحقه وهو خشية الله -سبحانه وتعالى [2] قال ابن مسعود أو غيره كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار به جهلا.

ولذا كان يقول -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم: قال , أعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، أعوذ بالله من هؤلاء الأربع - وهو ذكر منها العلم الذي لا ينفع، ويكون مثل علماء بني إسرائيل الذين أوتوا علما لكنهم على ضلال، فعالمهم غوي مبين، وشر الناس منافق عليم اللسان، لسانه عليم ويتكلم بالظاهر بالحق، ويسمعه من يسمعه فيضل الناس بسبب ذلاقته وتفاصحه، وما يظهر، لكن الباطل لا يخفى على أهل البصيرة، لكنه قد يخفى على عامة الناس وقد يضلهم بذلك.

والعالم وصاحب الحق ومريد الحق ليس معنى ذلك أن كل من كان عنده علم أنه لا يخطئ، لا، ولهذا قال معاذ بن جبل إياك وزيغة الحكيم، قال: وكيف لي بها، قال تلقى الحق فإن على الحق نورا ويوشك أن يراجع، لكن وإياك والمشبهات التي يقال ما هذه تستنكرها القلوب وهي من حواز القلوب، ومن حزازات النفوس تستنكرها النفوس ولا تقبلها؟ تقول ما هذه، تقف وتكلم بها متكلم، وربما حصل فيها إضلال، فالنفوس تتوقف فيها لكن لما لبس فيها من ظاهر الحق، ومن الاستدلال الباطل يحصل الشبهة، ولهذا سماها المشبهات وأمر معاذا التوقف عندها والحذر منها، كما روى عنه أبو داود -رحمه الله- نعم.

من الأدعية التي تقال كلما تيسر

1 - سورة هود آية : 56.

2 - سورة فاطر آية : 28.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها هذا الدعاء: , اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا - أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث حديث صحيح وهو من الأدعية التي تقال كلما تيسر ويدعو بها المسلم في دعواته في صلاته في طريقه كغيرها من الأدعية: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، جميع الشر، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأستعيذك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

هذا من أعظم الاستسلام مع العمل لقضاء الله سبحانه وتعالى، وبذل الأسباب الشرعية في طاعته -سبحانه وتعالى- والحذر من معصيته، ثم بعد ذلك سأل الله أن يجعل كل قضاء له خيرا، كما في حديث صهيب -رضي الله عنه: , عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له - وهذا في الأخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام.

....

وجاء معنى حديث صهيب أيضا عند أحمد عن غير صهيب والمقصود أن هذا سؤال الله وتوسل إليه -سبحانه وتعالى- ولهذا استعاذ سأل الله من الخير كله، وهذا من الجوامع مثل ما تقدم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، أسألك من الخير كله عاجله وآجله، يسأل الله الخير ويحب الخير لإخوانه , لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - عند النسائي بسند صحيح، حتى يحب لأخيه من الخير، فهو يحبه لنفسه بقلبه ويسأل الله بلسانه فيواطؤ اللسان القلب، القلب يحب الخير، وأعظم الخير هو الخير الذي يدل على الله والدار الآخرة، لأن به هو الذي تحصل البركة في الخير الذي يأتيه من الدنيا، فيسأل الله الخير كله عاجله وآجله، ويعوذ به من الشر كله عاجله وآجله.

ثم أتى بكلمة عظيمة: "أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك" النبي -عليه الصلاة والسلام- استعاذه وسأله، سأله أشياء عظيمة، وهذا من أعظم الأدعية، ومن أجمعها حينما تقول، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك وعبدك، النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل دعا الله دعوات وسأله دعوات كثيرة كثيرة، ربما، كثيرة لا نعلمها أو لا نحفظها، أو لا نستحضرها فهذه أدعية كثيرة، وربما يضعف عنها المكلفون، فإذا جاء بهذه الجملة، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك.

وأستعيذك من شر ما عاذك منه عبدك ونبيك، يرجى أن يشمله الخير الذي سأله النبي -عليه الصلاة والسلام- ربه، وأن يعيذه الله من الشر الذي استعاذ منه النبي -عليه الصلاة والسلام- اللهم إني ثم بعد ذلك سأله خصوصا بعد عموم، جاء بكلمة عامة الخير كله.

ثم جاء بسؤال أخص وهو ما سأل وما عاذ به النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك سأل أمرا أخص لأن الجنة سألها النبي -عليه الصلاة والسلام- ربه، وهي داخلة في سؤاله، لكن خص، فأنت سألت الله الجنة ثلاث مرات، في المرة الأولى حينما قلت أسألك من الخير كله، وهذا يدخل فيه الجنة وهو أعظم الخير.

ثم سألته الجنة حينما قلت: أسألك من خـير ما سـألك منه عبدك ونبيك، لأنه من أعظم ما سـأل النـبي ربـه، ثم سـألت ربك على سبيل التنصيص، أسألك الجنة، كررت الــدعاء، وفي هذا تكرير المسألة

....

ثلاثا بسـؤال الجنـة، ومن سـأل الله الجنة ثلاثا قـالت الجنـة: اللهم أدخله الجنـة، ومن اسـتعاذ بالله من النـار ثلاثا قـالت النار: اللهم أعذه من النار نعم.

فضل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: , كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - .

وهذا الحديث ختم المصنف -رحمه الله- كتابه، كما ختم البخاري -رحمه الله- صحيحه بهذا الحديث , كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - تقدم الكلام على هذه الكلمة، وما تشتمل عليه سبحان الله وبحمده، ثم قال: سبحان الله العظيم، وكلها تنزيه، وفي ضمنها التعظيم له سبحانه وتعالى.

وهذه الكلمات جاء فضلها في مواطن كثيرة بعد الصلاة، وجاءت أيضا في التسبيح تسبيحه -سبحانه وتعالى- في الركوع سبحان الله العظيم، أو سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، فهاتان الكلمتان خفيفتان على اللسان، وهكذا الذكر كله خفيف على اللسان، وهاتان الكلمتان من أخف الكلام على اللسان، لكنهما ثقيلتان في الميزان.

وفي هذا إثبات الميزان وأنه ميزان الحق كما هو قول أهل السنة قاطبة رحمة الله عليهم، توزن يوزن به أعمال العباد أو يوزن به العباد على خلاف، المقصود أنه ميزان حق يوضع، وهاتان الكلمتان كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- حبيبتان إلى الرحمن، اشتملت على هذه الفضائل أن الله -سبحانه وتعالى- يحبها إثبات المحبة لله -سبحانه وتعالى- وأنه يحب بعض الأعيان -سبحانه وتعالى- على الوجه اللائق به -سبحانه وتعالى- كما يحبهم ويحبونه، وكذلك يحب بعض، وهناك بعض الكلمات تكون أحب إليه وهذا يبين أن بعض كلامه أحب كما أن بعض كلامه أعظم.

ولهذا في حديث أبي بن كعب , أي آية في كتاب الله عندك أعظم، قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: ليهنك العلم أبا المنذر - وقل هو الله أحد تعدل ثلث

القرآن فهذا فيه تفاضل أن كلامه يتفاضل -سبحانه وتعـالى- وفيه أن بعض الــذكر أحب إليه -ســبحانه وتعــالى- ومثل ما تقدم

....

حديث سمرة: , أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - هي دخلت في حديث سمرة المتقدم، ودخلت مع سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم في هذا الحديث.

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعلني وإياكم من الشاكرين الذاكرين، وأن يعينني وإياكم على شكره -سبحانه وتعالى- وكثرة ذكره، وأن يتقبل مني ومنكم وإن يعينني وإياكم على كل خير وأن يعيذني وإياكم من كل شر أسأله -سبحانه وتعالى- من الخير كله لي ولكم ولإخواني السامعين الحاضرين، ولعموم المسلمين من كل خير، أسأله من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بالله من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم.

ونسأله -سبحانه وتعالى- من خير ما سأله منه عبده ونبيه محمد ونعوذه من شر ما استعاذه منه عبدك ونبيك محمد اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

ونسألك -سبحانه وتعالى- أن تجعل كل قضاء قضيته لنا أن يكون خيرا بمنك وكرمك آمين نسأله -سبحانه وتعالى- ذلك، وكما نسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يبلغنا وإياكم المرام في ختام بلوغ المرام بمنه وكرمه آمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم يقول هذا السائل هل ورد أن موت الفجأة من علامات الساعة؟

من علامات الساعة الله أعلم، الله أعلم، لكن ورد في حديث عبس الغفاري رواه أحمد -رحمه الله- أنه سأل الله الموت، فقال له عليب الكندي: أتسأل الله الموت؟ قال: إن النبي قال: بادروا بالساعة ستا، ثم ذكر منها ذكر هذه الأشياء، وذكر طلب الموت مع ذكر علامات الساعة.

وثبت أيضا هذا المعنى في حديث عوف بن مالك، في مسند أحمد وأنه قال كما قال عبس الغفاري قال عبس وعابس كما قال لعليب الكندي عند أحمد -رحمه الله- لكن ورد في الحديث حديث سحار عند أحمد، سحار العبدي أظن

أنه لا تقــوم الســاعة حــتى يخسف بقبائــل، حــتى يخسف بقبائل، أنا ما أذكر

....

سنده الآن لكن ذكر الحافظ -رحمه الله- في آخر في كتاب الفتن، وأظنه سكت عليه -رحمه الله- فيه أنه ذكر أنه يخسف بقبائل وأن هذا يعني قريب من قيام الساعة، قريب من قيام الساعة.

والحديث في صحيح مسلم، أنه تأتي ريح فتقبض نفس كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا شرار الخلق، فعليهم تقوم الساعة، يؤخذ من هذا والله أعلم هذا المعنى من هذا.

ويسأل أحسن الله إليكم هذا السائل يقول: هل ورد أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم؟

هذا ورد في حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد وعند أبي داود وفي سنده بعض الضعف، وأصح الأخبار مثل ما جاء أنه جاء في فاتحة آل عمران، وكذلك في الآية هذه، وجاء في بعض الروايات آيات أخرى، لكن الأثبت مثل ما تقدم حديث بريدة وحديث أنس، ومنهم من يقول إنها متفقة الأخبار لأن المعنى دلت عليه الأحاديث، ودلت عليه الآية ﴿ ... ﴾ [1] لأن المقصود هو سؤاله -سبحانه وتعالى- بالتوحيد.

وهذا فيه سؤال الله بالتوحيد اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، كذلك تلك الآية كلها توحيد، مشتملة على جمل نحو عشر جمل أو أكثر وكلها توحيد من أولها إلى آخرها الله لا إله إلا هو الحي القيوم نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول ما ورد أن أذكار المساء هل تقال بعد العصر أو بعد المغرب؟

المعروف من كلام أهل العلم أن أذكار المساء تقال بعد الزوال، وأذكار الصباح تقال بعد طلوع الفجر، لكن لو أنه أخرها بعد العصر أو بعد المغرب فلا بأس، فلا بأس في بعضها صباح كل يوم مساء كل ليلة، كما في الأخبار اللي سبقت معنا، قد يقال مساء كل ليلة قيد المساء بالليلة وأنه يؤخر الذكر حتى يدخل الليل، لأنه لم يطلق المساء، لأن المساء إذا أطلق، مثل قول الرجل رميت بعدما أمسيت. في حديث ابن عباس في صحيح البخاري: , قال ارم ولا حرج -

---

1 - سورة البقرة آية : 255.

والمراد به يعني بعد الزوال، رميت بعـدما أمسـيت، لكن هـذا مساء كل ليلة قيد المساء بالليـل، لأن المسـاء إما أن يكـون في النهـار أو أن يكـون في الليـل، لأنه من زوال الشـمس إلى نصف الليل مساء.

....

واختلف هل يمتد إلى طلــوع الفجــر، أو ينتهي إلى نصف الليــل، والأظهر والله أعلم أنه ينتهي، أنه بنصف الليل هــذا الأقــرب اللي يتــبين لي والله أعلم إنه ينتهي بنصف الليــل، لأن نصف الليل الثــــاني، ليس من وقت العشــــاء لأن وقت العشــاء ينتهي بنصف الليــل، وبعد النصف الثــاني، وإن كــان وقت ضرورة لكنه أقرب ما يكون بالفجر، وطلوع الفجر.

وبعد نصف الليل تكــــون الأمــــور متعلقة بــــآخر الليل من نزوله -ســبحانه وتعــالى- ومن الأمــور المتعلقة مثلا بالصــيام من ســحور ونحــوه، فلهــذا يكــون إلى نصف الليــل، ووقت العشاء كما في حديث عبد الله بن عمــرو وغــيره حــديث أبي هريــــــــرة إلى نصف الليل أو نصف الليل الأوسط كما في اللفــظ، نصف الليل الأوسط كما يــبين نصف الليل الأوسط قيده بالأوسط يــبين يختلف الأوسط من الصــيف إلى الشــتاء فوسطه في الصيف غير وسطه في الشتاء، نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول: ما معنى قول النــبي صــلى الله عليه وعلى آله وســلم في دعائه الــذهاب إلى المســجد: أعظم لي نــورا وعظم لي نــورا واجعل لي نــورا واجعلــني نورا؟

اللي يظهر والله أعلم أنه سأل الله أن يشمله بالنور؛ لأن النور مطلوب، والنور نور حسي، ونــور معنــوي، في الحــديث عند أهل الســنن حــديث بريــدة وغــيره , بشر المشــائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة - فسأل الله -سبحانه وتعالى- لما ســار إلى المســجد قد يكــون مناســبا لكونه يمشي في ظلمة، ظلمة الليل، وسأل الله -سبحانه وتعــالى- أن يجعل له نورا حسيا يوم القيامة، وهو النور العظيم الــذي يكــون لأهل الإيمان وبســبب الأنــوار الــتي شــمله -ســبحانه وتعــالى- ومن كــان على نــور فهو على نــور من ربــه، نــور على نــور، نــور القرآن ونــور الســنة، فهو على نــور، بمعــنى أنه يمشي على هدى وهذا نور.

ولهذا كما تقدم معنا في حديث ابن عمر أنه استعاذ بالله، اســتعاذ بالله من أمامه ومن خلفــه، وعن يمينه وعن شــماله ومن فوقه، واستعاذ بالله أن يغتال من تحتــه، اســتعاذ الله من جميع الجهــات كــذلك ســأل الله من جميع الجهــات: اللهم

اجعل لي نــورا، ومن فــوقي نــورا، ومن تحــتي نــورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، ومن أمامي نورا، ومن خلفي نورا، ومن تحتي نورا ومن فوقي نورا، سـأل الله النـور في جميع الجهات في جسمه، ثم سأل النـور في داخلـه، كما أنه استعاذ بالله -سبحانه وتعالى- من

....

الشرور في الجهات الست، فهذا من أعظم الصيانة والحفظ في سؤال الله -سبحانه وتعالى- وطلبه. نعم.

يسأل أحسن الله إليكم يقول إذا كان توجهي إلى علم الفقه فماذا إذا كان يعني ميله إلى علم الفقه فماذا يحتاج من علم الحديث؟

لا شك طالب العلم ما يستغني عن هذا وهذا، ولا بد أن يكون لديه اجتهاد في طلب دراسة كتب العلم في كتب الفقه، وكتب الحديث، فيجتهد وهذا محل بحث ولا يمكن يعني تفصيله في مثل هذا الدرس مسألة ما يطلب وما..، لكن يأخذ متنا مختصرا في الفقه، ومتنا من متون الحديث إما عمدة الأحكام أو بلوغ المرام ويدرسه، يدرس بلوغ المرام ويعتني بشرح سبل السلام وبعض الشروح الموجودة، يعتني بشرح سبل السلام يقرأه أقل ما يقرأ ثلاث مرات، يقرأ قراءة متأنية ثم يتابع تخريجه وينظر في طرقه ثم يطالع مسائله في كتب الفقه.

فإن كان سبق له مثلا معرفة قبل ذلك فلا بأس أن يطالع المطولات، ومن أنفع الكتب في معرفة الخلاف والترجيح الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي -رحمه الله- في شرح المقنع، هذا من أنفع الكتب، وإن كان مأخوذا من المغني لكن رتب المغني ترتيبا عظيما، وهو من أحسنها عبارة، ومن أسلسها ويسوق الأدلة -رحمه الله- ويذكر المأخذ وخاصة إذا أضاف إليه الإنصاف، إذا أضاف الإنصاف إلى الشرح الكبير في الغالب أنه يندر حاجته إلى كتاب آخر، يحتاج لا بد له من بحث لكن غالب المسائل يستوفيها صاحب الشرح.

ثم يأتيك الإنصاف يذكر لك الاختيارات التي تبنى على الأدلة، يذكر اختيارات تقي الدين، والمجد وابن أبي موسى، وابن حمدان، وابن عقيل، وابن رجب، وأمثالهم من الكبار الذين يختارون الوجوه الراجحة في الدليل، وقد تكون مروية في المذهب، وكثيرٌ من الأوجه التي يذكرها صاحب الإنصاف -رحمه الله- توافق الدليل غالبا كثيرا ما يكون الوجه الذي يخالف فيه الإمام الكبير مذهبه في الغالب أنه يكون هو الأرجح؛ لأن ما خالف لأن الوجه هو القول الذي يختاره الإمام الكبير في المذهب إذا قال وجهه في المذهب اختاره.

....

ولهذا اختلفوا قالوا: إنه من أصحاب الوجوه يعني الذين له اختيــار، وله روايــة، واختلفــوا في بعض ما لهم من أهل الوجـوه الـذين يختـار ويقـول: إنه وجه في المـذهب، فمنهم متفق عليه مثل ابن قدامة -رحمه اللـه- والمجـد، وابن عقيل وأمثـــالهم، ومنهم من هو مختلف فيه من المتـــأخرين، لكن على كل حال إذا اختار هذا من المتأخرين، فلا يكون اختيـاره مخالفا للمذهب إلا ما هو راجح من جهة الدليل، فـإذا أضـاف الإنصاف إلى الشرح الكبير.

ثم بعد ذلك إذا علت همته وســـمت ونظر مثلا في الكتب الأخرى مثل التمهيد مثلا لابن عبد الـبر، أو المنتقى للبـاجي، ومن أنفع الشـــروح ومن أحســـنها وأنفعها فائـــدة كتـــاب المنتقى للبــاجي شــرح الموطأ هــذا كتــاب عظيم فيه من الاستنباطات والفوائد الشيء الكثـير وفي كتب المالكيـة، مع كتاب التمهيد لابن عبد البر -رحمه الله- نعم.

يســأل أحسن الله إليكم يقــول: هل تجــوز هــذه العبــارة، وهي أحسن الله عاقبتنا بمحمد وآله؟

ما أدري أيش المــراد بهــذا، أجــول ما أدري هو ورد من حديث بسر بن أرطأة عند أحمد: اللهم أجرنا من خـزي الـدنيا والآخرة، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها بلا تقييد، اللي ورد عند أحمد وغيره في بسر بن أرطاة، اختلف في صـحبة بسر هـذا، منهم من أنكرهــا، لكن على كل حــال الخــبر في هــذا أقــوى من جهة أنهم ذكــروه، وذكر طلب حسن العاقبة في الأمــور كلهــا، وأحسن عاقبتنا في الأمــور كلها وأجرنا من خزي الدنيا والآخرة.

إنما إذا ذكر محمـدا -عليه الصـلاة والسـلام- يسـأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعظم أجره في المصيبة، يعني إذا أصيب في أحد يعني:

إذا ذكـــرت محـــمدا ومصابــه ... فاذكـر مصــابك بــالنبي محمـد

إذا ذكرت مصابا لك في قريب فأعظم مصاب في مصــابك بمحمد عليه الصلاة والسلام.

وردت أسـئلة أحسن الله إليكم عن نصـيحة في آخر هــذه الدورة في استغلال الإجازة الصيفية وغيرها؟

وصيتي لنفسي أولا ولإخـواني: هو الاجتهـاد في اسـتغلال هــذه الأيــام في مجــالس العلم خاصة أنه ولله الحمد تكــثر دروس العلم وحلق العلم والــدورات العلمية في هــذه البلاد في كثير من المساجد في غالب

....

الأوقات وهي متوفرة يقوم بها أهل العلم يشرحون فيها المتون، فأوصي نفسي وإخواني بالاجتهاد فيها وحضورها والعناية بالاجتهاد قبل ذلك بالتحضير قبلها والمراجعة، فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.